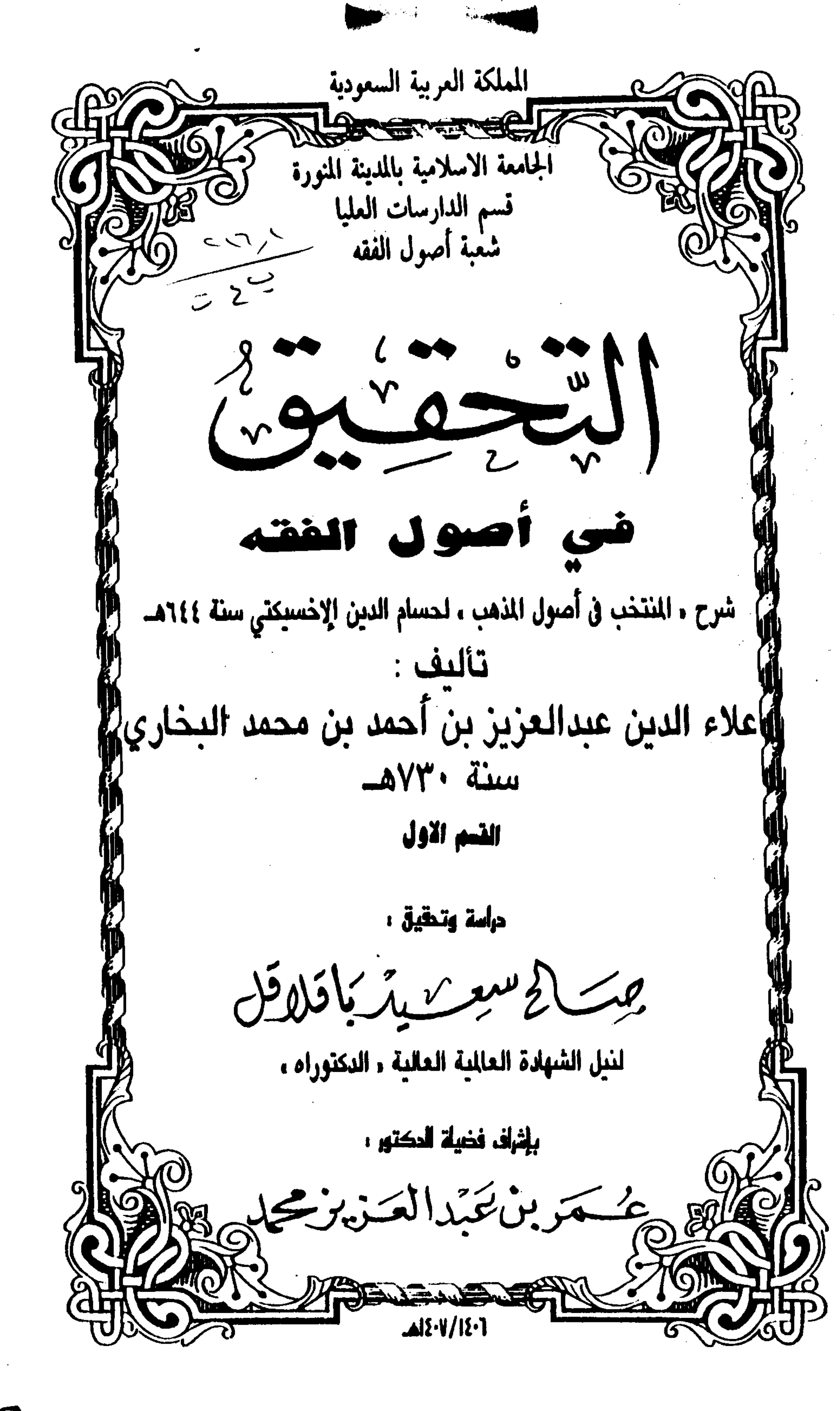


المملكة العربية السعودية

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدارسات العليا
شعبة أصول الفقه

التحقيق

في أصول الفقه

شرح « المنتخب فى أصول المذهب » لحسام الدين الإخسيكتي سنة ٦٤٤هـ

تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري
سنة ٧٣٠هـ

القسم الاول

دراسة وتحقيق :

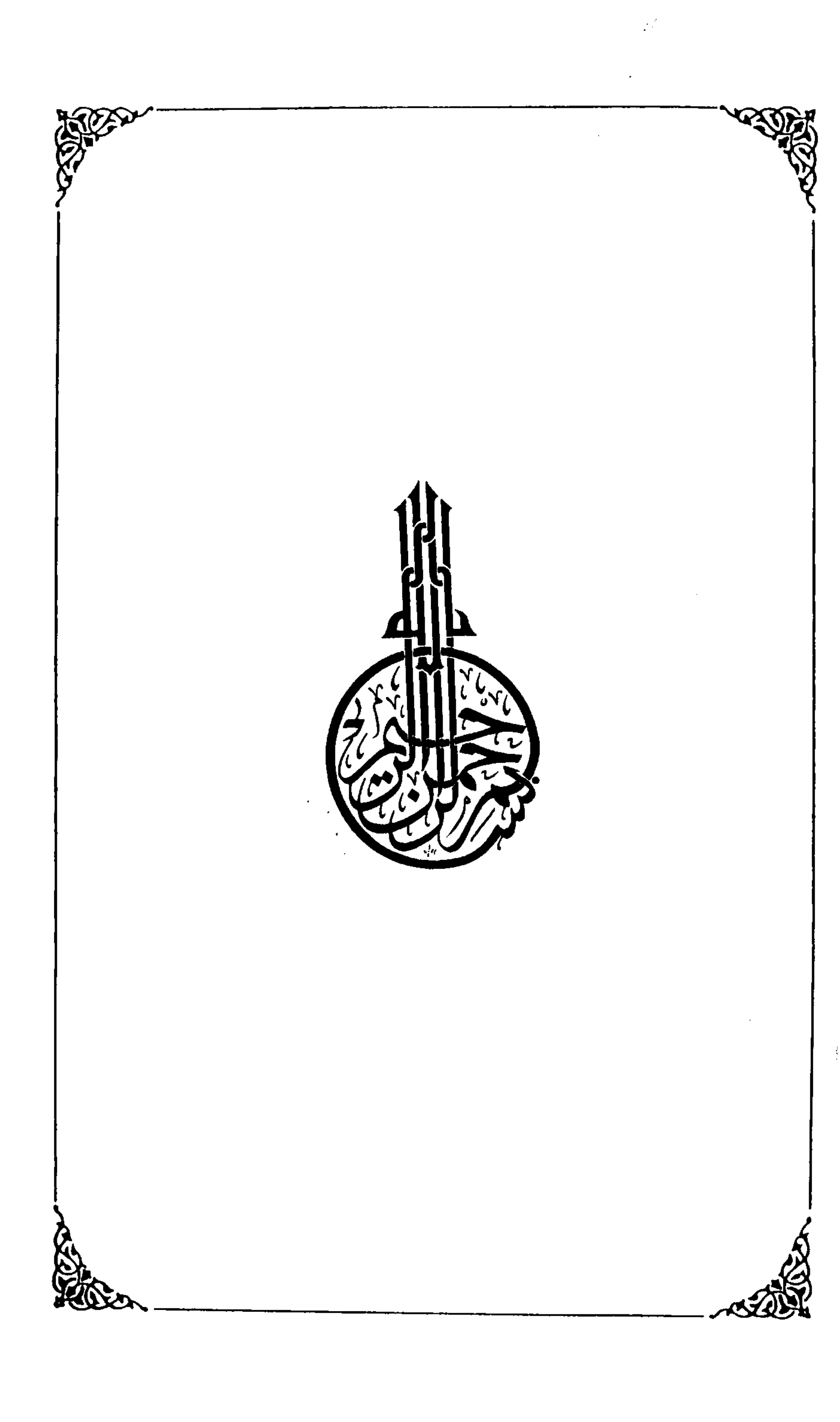
صالح سعيد باقلاقل

لنيل الشهادة العالمية « الدكتوراه »

بإشراف فضيلة الدكتور :

عمر بن عبد العزيز محمد

١٤٠٦/١٤٠٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

" بسم الله الرحمن الرحيم "

((لا يشكر الله ، من لا يشكر النـــاس))[١]

* أشكر الدولة ، ممثلة في مليكها ، على إنشائها هـــذه الجامعة الاسلامية ، في المكان المناسب ،... وفي الوقت المناسب.

* أشكر الجامعة - ممثلة في رئيسها - على ما تبذله مــن جهد متواصل ، في سبيل أداء رسالتها ، والقيام بمهمتها ، علــى أكمل وجه ، وأتم صورة .

* أشكر قسم الدراسات العليا بالجامعة - ممثلا في رئيسه - الشيخ / عبدالله حمد الغنيمان على حسن الرعاية ، وجميــل العناية ، وأشكر كافة الاداريين بالقسم وعلى رأسهم مديــر الادارة الزميل / محمد صالح النامي شكرا تعجز الكلمات عن التعبير عنه .

* أشكر هيئة التدريس بالجامعة عامة ، وبقسم الدراســات العليا خاصة ، ولا سيما شيخنا الفاضل الدكتور / جلال الديــن عبد الرحمن جلال على ما أفادني به من لطيف إشاراته ، ودقيـــق توجيهاته .

---

(١) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أخرجه : أبو داود رقم (٤٨١١) ، في كتاب (الأدب) ، باب (في شكــر المعروف) (١٥٧/٥) ، وسكت عنه ، والترمذي رقــم (١٩٥٥) في كتاب (البر) باب (ما جاء في الشكر لمــن أحسن اليك) ، وقال : هذا حديث صحيح ، ورقم (١٩٥٦) من أبي سعيد وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أحمــد في المسند عن الأشعث بن قيس (٢١٢/٥) .

* وأقدم أخص شكري ، وخالص امتناني لشيخي الهمـــــام وأستاذي في الوسط والختام ، المشرف على هذه الرسالـــــــة ، صاحب الفضل والفضيلة ، والاخلاق العالية النبيلة ، الدكتـــــور/ عمر عبد العزيز محمد ، على ما أسبغ علي أثناء الاشراف من عـــون وتوجيه ، ونصح وتوجيه ما يسر لي العمل في اعداد هذه الرسالة .

فكم آثرني على راحته ، وثمين وقته ، وكشف لي عن دفيـــن كنزه ، وأذن لي بالغوص إلى جواهر بحره ، لألتقط نفيس آرائـــه وقيم ملاحظاته ، وسديد توجيهاته حتـى تسير هذه الرسالـــــة في طريق لا ترى فيها عوجا ولا أمتا وتظهر في أحسن صورة ممكنة .

لقد صحبته سنين عددا ، وكأني لم أصحب إلا الحلم والرعاية ، والدقة والأمانة ، والصدق والعناية ، لو صور التواضع ، لصور فـــي شخصه ، ولو قيس الإخلاص لما قيس إلا بإخـلاصه ، فلله دره مـــن عالم محقق صبور ، وللحرص على الوقوف عند الحق دؤوب وغيور .

فله من الله المثوبة وحسن الجزاء ، ومني خالص الشكــــــــر والدعاء .

* وأشكر كل من له فضل تعليمي وإرشادي ، سواء أكان ذلـــك في حقل هذه الرسالة ، أم في غيرها .

أزجي لجميع هؤلاء الأفاضل والأركام الشكر خالصا ، والدعـــاء صادقا ، "فلا شكر الله من لا يشكر الناس".

المقـــدّمَة

" بسم الله الرحمن الرحيم "

الحمد لله الذى أظهر بدائع مصنوعاته ، على أحسن نظام ، وبنى على أصول الشريعة طريق معرفة الاستنباط لقواعد الأحكام ، وأحكم بنيانه بالكتاب والسنة غاية الإحكام ، ثم زينه بمصابيح الإجماع والقياس ، فصار شامخ البناء ، محكم الأساس ، أحمده على نعمه العظام ومننه الجسام ، ما حلت الأرواح فى الأجسام ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام ، شهادة عبد شكر خيره ، ولم يعرف الها غيره ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، خير من شرح الله بالاسلام صدره ، ورفع قدره ، فجرت بحار العلوم على لسانه ، وسالت أنهار الحكم من بيانه ، صلى الله عليه وعلى الآل والأصحاب ، الذين نالوا فى شريف ساحته كرامة الاستحسان والاستصحاب ، ومن اقتدى بهم ، وسلك سبيلهم الى يوم الدين .

أما بعد ..

فإن الاشتغال بالعلم ، من أفضل القرب ، وأجل الطاعات وخير ما أنفق فيه نفيس الأوقات ، فهو ميراث النبوة : أحق المفاخر بالتوقير والتبجيل ، وأولى الفضائل بالتفضيل والتحصيل ، من جمعه فقد جمع العز والشرف ، ومن عدمه فقد عدم مجامع الخير ، فهو يقوى الضعيف ، ويزيد عز الشريف ، بنوره يهتدى من ظلمات الغواية ، إلى سبيل الرشاد ، ويرتقى من حضيض الجهالة إلى ذروة الاجتهاد ، ولا سيما علم الأصول ،

الجامع بين المنقول والمعقول ، الذى هو أصعب علوم الدين مدارك وأدقها مسالك ، وأعمها عوائد ، وأتمها فوائد ، لولا هو لبقيت لطائف علوم الدين كامنة الآثار ، ونجوم سماء الفقه مطموسة الأنوار . فهو من أعظم العلوم مقدارا ، وأجلها شرفا ومنارا لا تدخل فوائده تحت الاحصاء ، ولا تدرك محاسنه بالاستقصاء ، اذ به تعرف الأحكام ، ويميز بين الحلال والحرام .

وهو عماد الاجتهاد ، وأساسه الذى قام عليه البناء التشريعي من حيث استخراج الأحكام من النصوص ، ضمن إطار علمي من الضوابط ، وفى ظل قواعد عامة تمنع الزلل وتباعد من الانحراف ، وإن مثله بالنسبة للفقه ،كمثل علم النحو بالنسبة للغة ، فالنحو ميزان يضبط القلم واللسان من الوقوع فى اللحن ، وكذلك علم الأصول يضبط الفقيه المجتهد ، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط . وبه يتبين الاستنباط الصحيح من غيره ، وبدونه لا يعرف المشتغلون بالفقه ، مصادره التى منها أخذت أحكامه ، ولا يدركون مسالك الأئمة فى الاستنباط ، ولا يحيطون بمناهج استخراجهم للأحكام ، من منابعها الأولى ، فى عصور ما قبل التدوين ، وهذا أمر ينير السبل أمام الباحث، ليدرك كيف أن هذه الشريعة ، الغنية بأصولها وفروعها ، كانت -ولا تزال - قادرة على أن تمد الانسانية ، - فى ميدان الأنظمة والتشريع - بما يضمن لها الخير ، والمنعة ، والعدالة المطلقة .

فعلم الأصول ، من العلوم التى يحتاج اليها المجتهد في اجتهاده ، ولا يستغني عنها الفقيه في بحثه ودراسته ، أو تفريع الأحكام على مذهب الأئمة المجتهدين ، والوصول الى أحكام الحوادث التى لم تكن فى زمنهم .

ولما كانت الغاية المتوخاة ، من علم الأصول امداد المجتهدين بقواعد الاستنباط وقوانينه ، فان الحاجة اليه تشتد في الوقت الحاضر ، حيث الاتجاه العام ،الى تركيز النظر فى التراث الفقهي وتقويمه ، وإلى اجتهاد فقهي جديد جامع بين الأصالة والمرونة ، لمواجهة متطلبات العصر ومشكلاته ، ولن يتحقق هذا الا اذا اتخذ الاجتهاد مسارا صحيحا ، مبنيا على أسس سليمة ، ودعائم متينة من المعرفة التامة بالعلوم الشرعية واللغوية ، والتي يأتي هذا العلم في مقدمتها .

ولأهمية هذا العلم وعلو منزلته ، اعتنى المسلمون به على مختلف العصور أعظم عناية ، فحرص العلماء عليه ،ونشطت جهودهم فيه ، حتى زخرت المكتبة الاسلامية بعدد لا حصر له من المؤلفات فى هذا الفن ، متنوعة الأساليب ،ففيها المطول والمختصر ،والمبسط والمعقد .

ولا زالت أغلب كتب الأصول أسيرة الخزانات والمكتبات ، ولم تجد من يتفرغ لاخراجها وتحقيقها ، ويسهل طريقها الى عالم القراء ، ليقفوا على ما فيها من كنوز،وهي ولا شك فى حاجة إلى التحقيق والدراسة والتدقيق .

اذ بعض هذه المصنفات ،لا يوجد له إلا نسخة فريدة ، وقد تكون أصابها التآكل والخروم ، وإذا لم تتناولها يد التحقيق لازدادت سوءا يوما بعد يوم ، ولا أخالها على ممر الأوقات والأزمان ، إلا ستدخل فى خبر كان .

ومن المعلوم أن اعتماد العلماء قديما فى نشر مؤلفاتهم - فى الجملة - رهين النساخ ، فاتخذ كثير من النساخ مهنة النسخ حرفة ، فكان منهم النساخ العاديون ، ومنهم من يدرك فنا دون فن ، ومنهم من كان من العلماء ، فوقع فى جملة ذلك أخطاء ، وتصحيفات ، وتحريفات ، وسقط عبارات ، وتكرار أخرى ، مما أخرج كثيرا من العبارات عن مجراها ومقصدها ، وحمل المؤلف ما لا يتحمله ، بل وصل الأمر إلى الخطأ فى نسبة المؤلفات لأصحابها،لتشابه المصنفات وأسماء المؤلفين .

إلا أن حركة التدوين عن طريق النسخ سلمت من الإضافات والتحريفات الشنيعة ، والتصرف بالعبارات التصرف المقصود ، فلم يكن ذلك من دأب ولا صنيع النساخ ، فان خوف الله أضفى على النفوس سلامة ونبل مقصد .

كل هذا جعل تمحيص التراث اليوم ،وتحقيقه ضرورة علمية ، لا تقل أهمية ، بل تزيد على كتابة كثير من المصنفات وكم من مصنفات فى هذا العصر أفنى أصحابها أعمارهم فى تصنيفها ، وهي فى التراث مركونة بأوسع ، وأشمل ،وأدق مما صنفوه ، وتراثنا هو الأصل فالاهتمام به أولى .

ولما كنت فى مرحلة " الماجستير " قد كتبت موضوعا ، تاقت نفسي لأن يكون موضوع " الدكتوراه " تحقيق مخطوط ، لأدرب على الكتابة فى المنهجين ، وأفوز بكلا الحسنيين ، ولأسهم بدورى فى اخراج درة من درر تراثنا الخالد، التى تنشد الغواص البارع .

والتحقيق ليس فنا جديدا على هذه الأمة ، بل هو فن إسلامي أصيل ، له قواعده وأصوله ، وما علم الرواية والدراية فى الحديث ، وما العناية ببعض المصنفات بتخريج أحاديثها وآثارها ، أو شرح ألفاظها ولغاتها، والتعريف بأعلامها والأماكن التى وردت فيها ، إلا هو فن التحقيق بعينه ، الذى يفوق فى دقته ما نسبه المستشرقون لأنفسهم ، من زيادة علم التحقيق، بل لا مجال للمقارنة البتة .

وعلم التحقيق فى مصنفات التراث ما هو الا قبس من ذلك الفن الاسلامي العريق .

وكم نحن اليوم فى حاجة إلى بعث ذلك التراث وتمحيصه خصوصا التراث الذى ألف بعد أن اتسعت حركة التأليف ، وتنوعت العلوم والفنون .

ويعد كتاب " التحقيق " من كنوز هذا التراث الضخم ويعتبر من كتب أصول فقه الأحناف، التى وصلت الينا فى شكل كتاب متكامل ، منسق مترابط، وقد احتل هذا الكتاب مكانة مرموقة ، بين كتب الأصول التى دونت من بعده ، بل يعد واحدا

من بين الكتب المهمة ،التي عليها مدار أصول الفقه الحنفي ، فكتب الحنفية التي أتت بعده مشحونة بذكره حيث امتلأت بأقواله ، وازدانت بترجيحاته ومختاراته ، وتجملت بتعريفاته ومناقشاته .

فكان ولا بد - والحال هذه - من ابراز هذا الكنز الدفين إلى حيز الوجود ،ليتبوأ مكانته بين ما حقق من كتب التراث ، ولتكتمل بظهوره المكتبة الأصولية ، وليلبي رغبة علمية طالما راودت أذهان الباحثين .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من قسمين : الدراسي ، والتحقيق .

الأول : القسم الدراسي :

ويشتمل على تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة :

(أ) التمهيد

في

عصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في : الحالة السياسية وأثرها في شخصية المؤلف .

المبحث الثاني في : الحالة الاجتماعية وأثرها في شخصية المؤلف .

المبحث الثالث في : الحالة العلمية وأثرها في شخصية المؤلف .

(ب) البـــاب الأولـــــــ

فـــي

حياة المؤلـف ، ومكانتـه العلميـــــة

ويشتمل على فصليـن :

الفصل الأول فـــــي : التعريف بالمؤلف ـ وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول فـي : اسمه ولقبـه ونسبتـه

المبحث الثاني في : مولـــده .

المبحث الثالث في : نشأته وأسرته .

المبحث الرابـع في : شيوخـــــــه .

المبحث الخامسفي : تلاميـــــذه .

الفصل الثاني فـــي : حياته العلمية وآثاره ـ وفيه ستة مباحـث :

المبحث الأول في : طبقته عند الأصوليين .

المبحث الثاني في : مكانته بين الأصوليين وثناء الناس عليه

المبحث الثالث في : مؤلفاتــه

المبحث الرابع في : رحلاتــه العلمية

المبحث الخامسفي : أخلاقه وتواضعهــــه

المبحث السادس في: وفاتــه

(جـ) البـاب الثانـــي

في

التعريف بالكتــاب ودراستـــــه

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول في : وصف الكتاب - وفيه مبحثان :

المبحث الأول في : اسمه ، ونسبته إلى المؤلف ، وتاريخ تأليفه

المبحث الثاني في : وصف مخطوطات الكتاب .

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب التحقيق - وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : مصادر الكتاب

المبحث الثاني : " التحقيق " أسلوبا ومنهجا .

المبحث الثالث : الإمام الشافعي في كتاب " التحقيق "

المبحث الرابع : تقويم الكتاب

المبحث الخامس : أثر " التحقيق " في كتب الأصول .

المبحث السادس : سرعة انتشاره ، ورد قوادحه .

المبحث السابع : مقارنة بين الكشف والتحقيق .

المبحث الثامن : ملاحظات حول «التحقيق» .

(د) الباب الثالث

ترجمة مؤجزة عن مؤلف المتن الامام الاخسيكثي

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : في : التعريف بالمؤلف - وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول في : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته .

المبحث الثاني في : مكانته ، وثناء الناس عليه .

المبحث الثالث في : شيوخه وتلاميذه

المبحث الرابع في : مولده ووفاته

الفصل الثاني : في : التعريف بالكتاب - وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول في : اسمه ، وتوثيقه ، ونسخه .

المبحث الثاني في : أهميته ، ومميزاته .

المبحث الثالث في : شروحه

(هـ) الخاتمة

منهجي في التحقيق

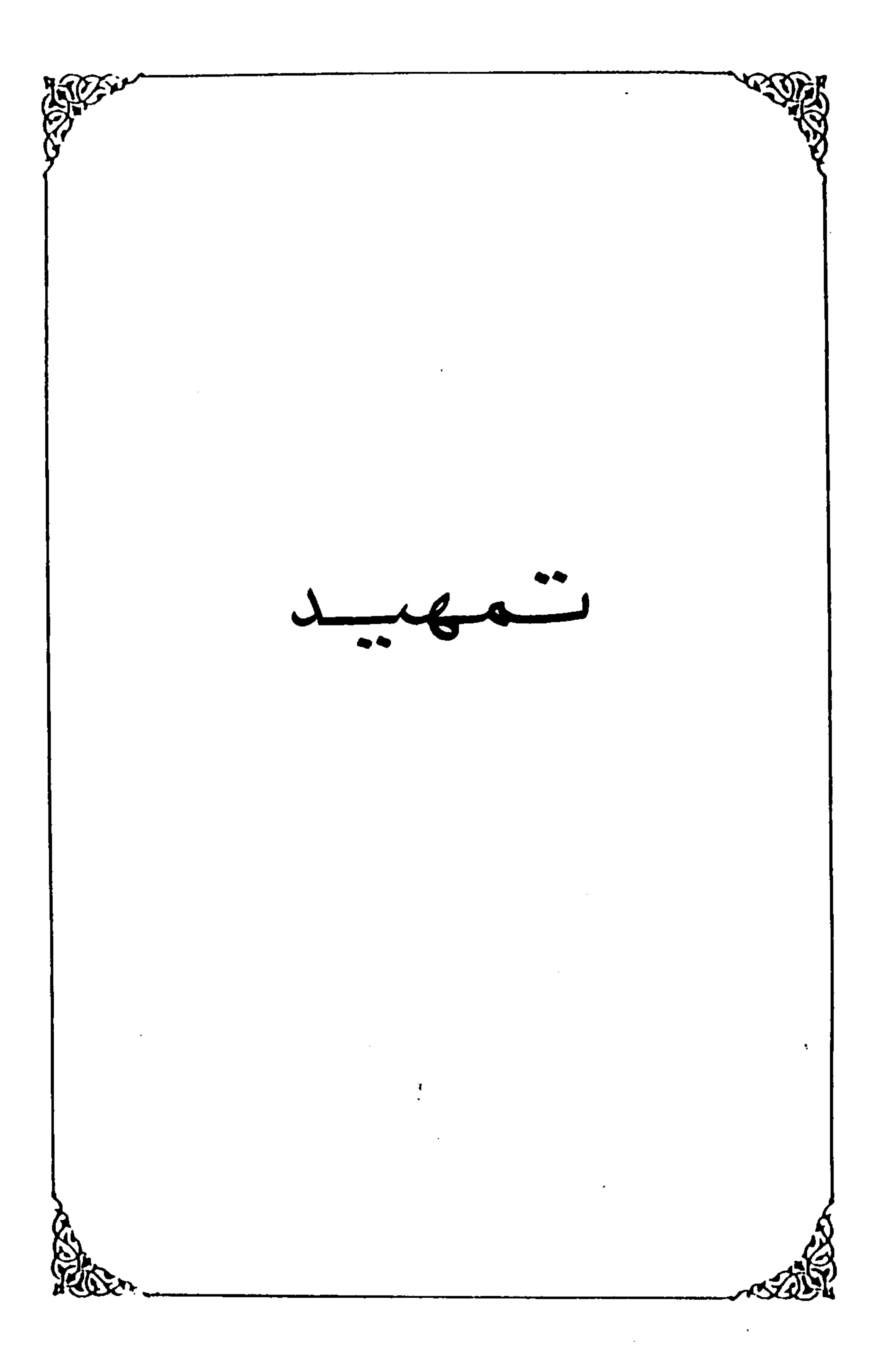
الثاني : القسم التحقيقي :

ويشتمل على : تحقيق مخطوط الكتاب ، وتحرير مسائله والفهارس .

وكل أملي: أن يكون جهدي المبذول خالصا لوجه الله الكريم ، مسهما في تذليل طريق معرفة علم أصول الفقه ، مؤتيا ثماره الطيبة لدى رواد هذه المعرفة ، وهو جهد بشرى لا يدرك الكمال ، ويحتاج إلى التهذيب ، والتوجيه السديد ، اللذين نرجو من المهتمين بهذا الميدان المتفضل بهما مشكورين لتلافي كل خلل ونقص .

ونسألك اللهم هداية وتوفيقا ، ونعوذ بك من أن تزل القدم ، بعد ثبوتها على الطريق المستقيم ، أو ينحرف القلم عن الصواب ، أو يلتوى اللسان عن الحق ، أو تتطلع النفس إلى ما سواك ، فسبحانك لا حول لنا ، ولا قوة الا بك ، عليك توكلنا واليك أنبنا واليك المصير .

القِسمُ الدرَاسِي



تمهيد

التمهيـــــــــد

فـــي

عصـــر المؤلـــــــــف

ويشتمل على ثلاثة مباحـث :

المبحث الأول فـــي : الحالة السياسية وأثرها فى شخصية المؤلف .

المبحث الثاني فـي : الحالة الاجتماعية وأثرها فـــــي شخصية المؤلف .

المبحث الثالث فـي : الحالة العلمية وأثرها فى شخصيـــة المؤلف .

الانسان مدني بطبعه ، فلا يمكن أن يعيش معزولا عما يحيط به ، خاضع لتأثير العوامل فى المجتمع والبيئة .

ولذلك كان لزاما علينا قبل أن نتكلم عن حياة " المؤلف " ، أن ندرس العصر الذى عاش فيه ، توخيا لادراك العوامل التى واكبت سير حياته ، لأن شخصية الانسان تتأثر فى كثير من أحوالها بما يدور حولها من أمور : سياسية ، وأحوال اجتماعية وثقافية .

ولا يستطيع أحد أن ينكر ما للعصر الذى يعيش فيه الانسان من أثر فى تكوين شخصيته ، وتكييف اتجاهها وتعيين طريقها ومنهجها .

لذلك نلقي بصيصا من الضوء على العصر الذى عاش فيه " مترجمنا" عبد العزيز البخارى ـ رحمه الله ـ لتتجلى أمامنا شخصيته .

والكلام على عصر " البخارى " يمكن توزيعه على ثلاثة مباحث :

الأول : الكلام على الحالة السياسية .

الثاني : الكلام على الحالة الاجتماعية .

الثالث : الكلام على الحالة العلمية .

المبحث الأول
في
الحالة السياسية وأثرها في شخصية المؤلف

ان الكلام على الحالة السياسية في عصر : " عبد العزيز البخارى " يعنى الكلام على الحالة في القرن السابع ، وبالأخص النصف الثاني منه وأوائل القرن الثامن ، وذلك لأن حياة " مترجمنا " امتدت الى سنة ٧٣٠هـ .

تميزت هذه الحقبة من الزمن التي عاش فيها " مترجمنا " بالاضطرابات ، والفتن ، وعدم الاستقرار ، والتنافس والتناحر على مناصب الدولة ، وتفكك العالم الاسلامي الى دويلات صغيرة منفصلة متعادية ، ولم يكن للخلافة في ذلك الحين غير الاسم فقط ، والدولة العباسية - التي لا تزال قائمة ببغداد - تلفظ أنفاسها الأخيرة وأصبح الخلفاء ألعوبة في أيدى القواد والوزراء ، واقتصرت سلطة الخليفة على المظهر الديني فقط .(١)

وبالجملة فان هذه الفترة تعتبر من أخطر الفترات التي مرت في تاريخ الأمة الاسلامية ، شهدت ويلات عظام ، ونكبات جسام أهمها : -

---

(١) أنظر : تاريخ التمدن الاسلامي (٢/ ٥١٠) ، تاريخ الاسلام السياسي (٤/ ١٣٤) ، محاضرات في تاريخ الامم الاسلامية (٥٣٩) ، القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه (٥١ ، ٥٣ ، ٦٠) .

١) الحروب الصليبية .

٢) ظهور التتار ، واستيلاؤهم على بغداد ، وزحفهم الى الشام ومصر .

يقول ابن الأثر فى أحداث ٦١٧ هـ : " ولقد بلي الاسلام والمسلمون فى هذه المدة بمصائب لم يبتل بها أحد من الأمم ، منها : ظهور هؤلاء التتار - قبحهم الله - أقبلوا على المشرق ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها ، ومنها خروج الفرنج - لعنهم الله - من المغرب الى الشام وقصدهم ديار مصر ، وملكهم ثغر دمياط منها ، وأشرفت ديار مصر والشام وغيرها على أن يملكوها لولا لطف الله تعالى ونصره عليهم " .[١]

١ - الحروب الصليبية :

ظل الصليبيون يتربصون بالمسلمين الدوائر ، وكلما سنحت لهم فرصة انقضوا على بلاد المسلمين كالوحوش الكاسرة ، ففى ٦١٥ هـ استولوا على دميا وقتلوا خلقا كثيرا ، وقد كان فى هذا الثغر حامية من المسلمين بقيادة الكامل[٢] المولى ، من قبل أبيه

---

(١) راجع الكامل فى التاريخ (١٢/١٣٨) .

(٢) هو الملك الكامل بن العادل ، أبو المعالي ،تولى السلطنة بعد وفاة أبيه ٦١٥ هـ ، وكان جيد الفهم ذكيا ذا بأس شديد عادل ، أخذ دمياط من الفرنج سنة ٦١٧ هـ وتوفى سنة ٦٣٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية (١٣/٩٢، ١٤٩) ، السلوك (١/ق/١/٢٥٨) .

العادل[1] ، فلما توفى العادل حصل خلاف فى السلطة ، فترك الكامل الثغر لتدراك الموقف فلحقه الجند فدخل الأعداء الثغر بسلام .

واجتمع شمل المسلمين بعد ذلك ، واستردوا دمياط من الصليبين ، ثم عقد بينهم وبين الملك الكامل صلح لمدة معينة.[2]

ولما نشب خلاف بين ملوك بنى أيوب اغتنم الصليبيون الفرصة وقاد، فريدريك الثاني ، امبراطور ألمانيا حملة صليبية جديدة ٦٢٦ هـ (١٢٢٨م) وكان هدفه الاستيلاء على مصر ، والمناطق التى كان صلاح الدين طرد منها الصليبيين بما فيها بيت المقدس ، فدخل معه الملك الكامل فى مفاوضات انتهت بتوقيع اتفاقية نصت على تسليم القدس للامبراطور فريدريك فأثار ذلك موجة سخط فى جميع البلاد الاسلامية وحصل ارجاف عظيم .[3]

---

(١) هو الملك العادل أبو بكر، محمد بن أيوب شقيق صلاح الدين وكان حازما قويا صالحا توفى سنة ٦١٥ هـ .
انظر : الكامل (١٢/ ٣٥٠) ، شذرات الذهب (٥/ ٦٥) وفيات الاعيان (٢/ ٤٨) .

(٢) أنظر : البداية والنهاية (١٣/ ٨٠) ، الكامل (١٢/ ٣٢٤) شذرات الذهب (٥/ ٦٦) ، السلوك (١/ق/ ١/ ١٩٦-٢٠١) النجوم الزاهرة (٦/ ٢٣١) .

(٣) البداية والنهاية (١٣/ ١٢٣) ، الكامل (١٢/ ٤٨٢) ، السلوك (١/ق/ ٢/ ٣٥٥) ، النجوم الزاهرة (٦/ ٢٧١) ، شذرات الذهب (٥/ ١١٨) .

وبعد وفاة الكامل استرد ابنه الملك الصالح أيوب القدس من الصليبيين .

ولما شاع خبر استرداد المسلمين للقدس فى أوربا جهز ملك فرنسا "لويس" التاسع حملة عسكرية قادها بحرا الى مصر (٦٤٦هـ) ، (١٢٤٨م) وكان مصيرها الهزيمة الساحقة ووقوع الملك فى الأسر (سنة ٦٤٧هـ) ، (١٢٤٩م) .

ولما قامت دولة المماليك على انقاض الدولة الأيوبية ، اتبعت السياسة التى سار عليها سلاطين الدولة الأيوبية فى جهادها ضد الصليبين .

فقام السلطان بيبرس [١] الذى تولى سنة ٦٥٨ بحملات عسكرية قادها بنفسه وانتزع من يد الفرنج بعد سلسلة من المعارك حصن الكرك الشهير ، سنة ٦٦١هـ والقيسارية وبعض القلاع سنة ٦٦٣ هـ ، وفى سنة ٦٦٦هـ استولى على يافا ثم على انطاكية وقلاعها .

وعندما توفى الظاهر بيبرس فى دمشق سنة ٦٧٦هـ (١٢٧٧م) كانت معظم المدن والقلاع سقطت ولم يبق فى ايدى الصليبين من المدن الهامة سوى "عكا" و "طرابلس" وبعض القلاع على الساحل وفى حماة .

---

(١) هو : الملك الظاهر ، أبو الفتح ، أحد المماليك البحرية ، تولى سلطة مصر سنة ٦٥٨ هـ وكان شجاعا يباشر الحروب بنفسه وله الفتوحات العظيمة توفى سنة ٦٧٦هـ .
البداية والنهاية (١٣ / ٢٧٤) ، النجوم الزاهرة (٧ / ١٢٠) حسن المحاضرة (٢ / ٢٦٤) .

وعلى غرار ما قام مابه بيبرس فقد استمر السلطان المنصور قلاوون يحارب الصليبين بشجاعة وحماس فاستولى على حصن المرقب جنوب شرقي بانياس سنة ٦٨٤ هـ وتلاه سقوط مدينة طرابلس بعد حصار دام شهرا سنة ٦٨٨ هـ .

وبسقوط طرابلس لم يبق بيد الصليبين سوى مدينة " عكا " المحصنة ، فقام السلطان الأشرف خليل الذى تولى الحكم بعد وفاة والده المنصور قلاوون سنة ٦٨٩ هـ باعداد جيش زوده بآلات الحصار وزحف به الى " عكا " وشدد الحصار عليها حتى سقطت سنة ٦٩٠ هـ .

وهكذا تهاوت القلاع والحصون ، واستعاد المسلمون جميع المدن ، وطهرت البلاد من بقايا الفرنج الصليبين ، وطويت آخر صفحة من وجودهم فى الشرق .

وعادوا أدراجهم يجرون ذيول الخيبة إلا أنه مما يستوقف الباحث هنا الاشارة الى أن أوربا عندما قامت بحملاتها الصليبية كانت متأخرة علميا ، واجتماعيا ، واقتصاديا ،فساعدها الاتصال المباشر بالشرق الاسلامي الغني بتراثه الحضارى ، وثرواته الاقتصادية والعلوم والفنون على التطور والتقدم .

أجل أن الحروب الصليبية تركت أثرا بالغ الأهمية فى أوربا تمثل فى الفوائد والمكاسب التى جنتها من الشرق خلال قرنين السادس والسابع هجرى ، الثاني عشر والثالث عشر ميلادى .

أما بالنسبة للشرق الاسلامي المزدهر فلم يستفد من أوربا المتأخرة فى تلك العصور شيئا سوى الخراب والدمار ، بدليل

لم يكن عندها من العلوم ، والفنون ، والابتكارات ، والصناعات لينقلها أبناء الشرق ، الذى أمد عالم الغرب بانتاجه الحضارى العلمي والثقافي ، أيام كان غائصا فى ظلام القرون الوسطى .

وخلاصة القول : ان الأثر الذى أحدثته الحروب الصليبية فى الشرق تمثل فى وثبة التضامن الاسلامي لمجابهة جحافل أوربا ، ومقاومة خطرها . وبفضل هذا التضامن الذى اتخذ شعاره الجهاد فى سبيل الله ، ونصرة الاسلام ، تحقق النصر العظيم ، وتحررت البلاد من الفرنج والصليبين .

٢ - حروب التتار : -

بعد أن توطد حكم المغول فى البلاد التى اكتسحوها ، وقضوا على العمران الحضارى فيها ، جددوا غاراتهم على البلاد الاسلامية بقيادة (هولاكو) بن تولى بن جنكيز خان ، وكان فى عنفه وبطشه كجده الذى لم يدخل بلدا الا خربها ، وعلى منواله سار غازيا سفاحا بجيش جرار الى فارس والعراق والشام ، واجتاح بلاد فارس ، ونهب وأحرق المدن والقرى التى مرت فيها جحافله وهي فى طريقها الى بغداد .

ولما وصل الى " همدان " أرسل خطابا الى الخليفة المستعصم بالله يدعوه الى التسليم ، فأبى وأمر قواده بالاستعداد للحرب .

وكان وزير الخليفة مؤيد الدين محمد بن العلقمي يعمل فى الخفاء ضد الخليفة ، وتبين فيما بعد بأنه كان على

اتصال بالمغول .[1]

سقوط بغـــداد :-

حاصر (هولاكو) بغداد فى شهر المحرم سنة (٦٥٦هـ) ، (١٢٥٨م) بجيشه البالغ عدده نحو ٢٠٠ ألف مقاتل ، وظل يـدك أسوارها من الناحية الغربية والشرقية حتى انهار بعض أجزاء منها .

وعندئذ أوفد الخليفة بالاتفاق مع أعيان المدينة وزيـــره ابن العلقمي ليطلب الصلح من (هولاكو) ، وتسليم بغداد لـــه على شرط أن يؤمن للخليفة والسكان على أرواحهم وأملاكهم وأموالهـم ، فوافق القائد المغولي ولكن كان ذلك خدعة .

فبعد أن دخل المدينة قتل الخليفة وولديه : أحمـــد وعبد الرحمن ثم نهبها وأباحها لجنده فخربوها وظلوا يقتلون أهلهـا أياما وليالي ويستبيحون كل شيء .. ، وقضوا على التراث حرقـــا وغرقا وأصبحت المدينة قاعا صفصفا .

---

(١) أكد بعض المؤرخين منهم ابن كثير فى " البداية والنهاية " : أن الوزير محمد بن العلقمي عمل على تصفية جيش الخليفـــة العباسي حيث ظل يسرح ضباطه وجنوده حتى افقده قوته ، ثم كاتب المغول وسهل لهم اجتياح البلاد .
وابن العلقمي : هو محمد بن أحمد الأسدى الرافضي ، وزير المستعصم بالله ، اشتغل فى صباه بالأدب وارتقـــى الى رتبة الوزارة ٦٤٢هـ ، وبقى فيها الى سقوط بغـــداد ومدة قصيرة فى عهد هولاكو فوقع له اهانة من هولاكو نقيـــض مقصوده فمات كمدا سنة ٦٥٦ هـ .
البداية والنهاية (١٣/١٩٦) ، شذرات الذهب (٥/٢٧٢) .

ومن بين الذين قتلوا فى تلك المذابح الرهيبة الامـــراء ، والعلماء ، ورجال الدولة ، والأئمة ، وخطباء المساجـــد ، وحملة القرآن ، ولم ينج من كبار القوم ، وأعيان المدينة الا البعـــض الذين التجأوا الى دار الوزير ابن العلقمي المرضى عنه مـــــن (هولاكو) .

وباستيلاء المغول على العراق وقتلهم للخليفة المستعصم بالله زالت الخلافة العباسية ، بعد حكم دام خمسة قرون وربع القـــرن ، كان بدايته سنة ١٣٢ هـ ، وآخره سنة ٦٥٦ هـ (٧٥٠ - ١٢٥٨ م) ولم تعد بغداد مركز الاسلام ، ومعين الثروة ، والرخاء ، وكعبـــة العلماء ، ولم يحدثنا التاريخ بأن حضارة كالحضارة الاسلامية فـــى بغداد قد اختفت فى مثل هذه السرعة ، وأصبحت حاضرة العباسيين طعمة تلتهمها النيران المستعرة ، وتغرقها الدماء المهرقة .(١)

سقوط حلب ودمشـــق :-

تحول (هولاكو) بعد أن سيطر على فارس والعراق لغـــزو بلاد الشام والأقاليم الأخرى التى كانت تحت حكم المماليك وارســـل ابنه (اشموط) على رأس جيش ليمهد له الطريق فاندفع فـــــى اتجاه حلب ولم يمر فى طريقه على مدينة أو قرية الا وخربها ونهبهـــا حتى وصل الى موقع قريب من حلب فتوقف حتى وصل (هولاكو) .

---

(١) أنظر : تاريخ مختصر الدول لابن العبرى (٢٦٩ - ٢٧٢) تاريخ الاسلام لحسن ابراهيم (٤/ ١٥٤ - ١٦١) ، السلوك للمقريزى (١/ق/٢/٤٠٩) .

وفى شهر صفر سنة ٦٥٨ هـ أطبق المغول على حلب وحاصروها عدة أيام ، ثم أعطى (هولاكو) الأمان لأهلها ، ولكنه غدر بهم بعد أن فتحوا أبواب المدينة وقتل كثيرا منهم ونهب أموالهم .[١]

ومن حلب أرسل (هولاكو) جيشا الى دمشق بقيادة أحد كبار قواده واسمه (كتبغا) فاحتلها فى أواخر شهر صفر الذى تم فى العاشر منه سقوط حلب .

ودمر المغول القلعة ، وخربوا بعض القصور والمساجد ، ونهبوا وقتلوا جماعةمن وجهاء المسلمين .

وحاول (هولاكو) ارهاب قطز[٢] سلطان دولة المماليك فى مصر فبعث له من حلب رسالة تهديد ،ويطلب منه التسليم والطاعة فاغتاظ السلطان قطز وعزم على مجابهة المغول وقتالهم .

وفى تلك الاثناء بلغ (هولاكو) موت أخيه الخاقان الأكبر فعاد الى فارس وأناب عنه فى بلاد الشام القائد المغولي (كتبغا) وبعد ذلك بخمس سنوات توفى (هولاكو) .

---

(١) تاريخ مختصر الدول لابن العبرى (٢٧٧) ، تاريخ الاسلام (٤/ ١٦٠) .

(٢) هو الملك المظفر (قطز بن عبد الله) أخص مماليك المعز التركماني أحد مماليك الصالح أيوب بن الكامل ، كان شجاعا بطلا كثير الخير ناصحا للاسلام قتله جنده سنة ٦٥٨ هـ .
البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٥) ، السلوك (١/ق/ ٢/ ٤٣٥) .

هزيمة المغول في عين جالوت :

كان هدف المغول بعد ان استولوا على بلاد الشام الزحف إلى مصر ، البلد الاسلامي الذى سبق وقاوم ببسالة حملات الفرنج الصليبين ، وهزمها وانتصر عليها .

وقام السلطان المظفر قطز باعداد الجيوش لقتال المغول الذين توغلوا فى زحفهم حتى وصلوا الى ساحل غزة ، وانطلقت جيوش المسلمين لملاقاة العدو السفاك الجبار ، وعلى بعد خمسين (كيلو مترا) من غزة اشتبكت طلائع الجيوش الاسلامية بقيادة الأمير بيبرس بالمغول الذين كانوا تمركزوا فى تلك المنطقة ، وسجلت الانتصار الأول على الغزاة ، ثم واصل بيبرس تقدمه .

وبالوقت نفسه كانت تزحف القوات الاسلامية الرئيسية بقيادة السلطان المظفر قطز عبر فلسطين الى الشام ،وعند (عين جالوت) على مقربة من مدينة بيسان بفلسطين ، دارت رحى المعركة الكبرى فى شهر رمضان المبارك ٦٥٨ هـ (١٢٦٠م) هزمت فيها قوات المغول شر هزيمة وقتل أميرهم (كتبغا) .

واستمر الجيش الاسلامي يطارد الفلول الهاربة حتى وصلوا دمشق فاستردها فى ٢٧ رمضان ومنها واصل بيبرس سيره الى حلب وطرد منها المغول .[1]

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٢٢٠) ، ايران ماضيها وحاضرها (٦٦) ، التاريخ الاسلامي لابراهيم أحمد (٣٨٢) .

وبذلك تحررت بلاد الشام من الغزاة المدمرين وعادت اليهـــا الحياة الطبيعية والأمن والاستقرار ، وتلى ذلك فترة امتازت بالنمـــو والازدهار ، وتنظيم دوائر العدل ، برئاسة القاضي حسام الديـــن الحنفي الذى أوفده السلطان قلاوون .

توقف الزحف المغولـــي :-

تعتبر معركة عين جالوت من الوقائع التاريخية الحاسمة فقـــد هزم فيها المغول الغزاة لأول مرة منذ ظهور (جنكيز خان) واجتياحه للصين ، وتركستان ، وخراسان ، واكتساح حفيده (هولاكـــو) فارس والعراق ، وسوريا ، ذلك لأن النصر العظيم الذى حققـــه الجيش الاسلامي فى موقعة (عين جالوت) قد أوقف الزحف المغولي الكاسح ، وانقذ الحضارة الاسلامية ، وحمى أقطار البحر المتوســـط من دمار المغول الرهيب...

تلك كانت نتائج هذه المعركة الفاصلة التى غيرت وجه التاريخ ومحت من أذهان الشعوب الاسطورة القائلة : ان المغول لا يغلبون .

الدولة المغولية الايلخانية [1] فى ايران :-

بعد وفاة (هولاكو) خلفه ابنه (أبا قاخان) سنة ٦٦٣ هـ وسار على سياسة أبيه فى معاداة المماليك ، وأرسل حملات إلـــى

---

(١) اتخذ (هولاكو) لقب (ايل خان) فاصبح لقبا متوارثا لمن بعده وسميت به الدولة المغولية فى إيران .

الشام باءت بالفشل ، وكاتب ملوك أوربا ليتحالفوا معه ضد المسلمين ،[1]
وهلك سنة ٦٨٠ هـ ، وفى هلاكه نهاية للعهد الوثنى المغولي .

ثم بدأت مرحلة جديدة بتولي (تكودار) بن (هولاكو) .
سنة (٦٨١هـ) فأسلم وتسمى (أحمد) ، وأسلم باسلامه كثير من
المغول ، وبنى المساجد والمدارس فبدأت تعود الحياة إلى نشاطها
السابق ، وترك سياسة معاداة المماليك ولكن قواده من المغول قتلوه
بسبب اسلامه سنة (٦٨٣هـ) .[2]

ثم جاءت فترة أخرى استمرت من سنة (٦٨٣م - ٦٩٤م) حكم
فيها (أرغون بن أباقا) فكان كما يصفه المؤرخون - سفاكا للدماء ،
وهلك سنة ٦٩٠م فخلفه أخوه كيخاتو إلى ٦٩٤هـ .

وفى سنة (٦٩٤هـ) تولى (غازان) بن (أرغون) واعتنق
الإسلام ، ودخلت الدولة فى إيران عهدا جديدا ، فساد الأمن ،
وأسلم كثير من المغول ، وصار طابع البلاد فى تبريز العاصمة اسلاميا .

ولكن رغم هذا فقد سار (غازان) على سياسة تقوم على
معاداة المماليك وانتزاع الشام من أيديهم ، وقد قام بعدة حملات

---

(١) انظر : ايران ماضيها وحاضرها (٦٧) ، السلوك
(١/ق/٣/ ٦٨٠) ، مغول ايران (٧٧-٧٨) البداية
والنهاية حوادث ٦٧١ ، ٦٧٤ ، ٦٧٦ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ .

(٢) مغول ايران (٧٩ - ٨٠) .

فى بلاد الشام واحتلها مدة من الزمن ، ولكن المماليك انتصروا عليه فى النهاية وهزموه شر هزيمة .[١]

وقد ذكر البعض أن (غازان) لم يكن مخلصا فى إسلامه وإنما اعتنقه لمصلحة تعود عليه ، وذكروا أشياء تدل على ما ذهبوا اليه .[٢]

ولذا لما قدم لغزو الشام تحرج الشاميون فى قتاله ، لأنه مسلم ، فأفتاهم أحد العلماء[٣] المشهورين بقتاله ، واعتبره وجنده خوارج .

توفى (غازان) سنة (٧٠٣هـ) وخلفه أخوه (أولجايتو) واعتنق الاسلام وسمى نفسه (خدا بنده) أى عبدالله وبنى مدينة السلطانية بالقرب من قزوين واتخذها عاصمة بدلا من تبريز ، توفى سنة (٧١٦هـ) .[٤]

وخلفه ابنه (أبو سعيد) وسار على سياسة مصادقة المماليك المسلمين وكانت بينه وبين السلطان محمد بن قلاوون صداقة وطيدة توفى أبو سعيد سنة ٧٣٦هـ .[٥]

---

(١) السلوك (١/ق/٣/٨٨٦-٨٩٦) ، النجوم الزاهرة (٨/١٢١-١٥٨) ، بدائع الزهور (١١٧-١٢٣) ، مغول ايران (٨٠) .

(٢) راجع : الدرر الكامنة (٣/٢٩٢) ، مغول ايران (٢٣) .

(٣) هو شيخ الاسلام ابن تيمية ، البداية والنهاية (١٤/٢٣-٢٤) .

(٤) ايران ماضيها وحاضرها (٦٩-٧٠) .

(٥) مغول ايران (١٢٢) .

بعد عهد أبي سعيد ضعفت دولة الايلخانات وتنازع على عرشها كثير من أفراد الأسرة الحاكمة مما مهد لقيام الدولة التيمورية .(١)

بلاد ما وراء النهر : -

وبلاد ما وراء النهر ، وبالأخص " بخارى " موطن "مترجمنا " ومركز الثقافة القديمة التي ذاع صيتها في الآفاق لم تسلم هي الأخرى من الويلات والنكبات ، بل ظلت طوال حقبة من الزمن وهي تعاني من الغزو المغولي ،وتتعرض بسببه للخراب والدمار مرات عديدة .

أول ما بدأ المغول سلسلة حروبهم على المسلمين بالهجوم على بلاد ما وراء النهر ، فلم يكد ينتهي (جنكيز خان) من اخضاع القسم الأكبر من بلاد الصين حتى تحول لغزو البلاد الاسلامية فبدأ بالدولة الخوارزمية في " تركستان " التي كانت استقلت عن الخلافة العباسية ، وبسطت سيادتها على بلاد ما وراء النهر .

واتخذ (جنكيز خان) حادث القاء القبض على بعض تجار من المغول ، وقتلهم في خراسان ، ذريعة لاجتياح بلاد ما وراء النهر ، وأرسل يهدد السلطان علاء الدين خوارزم يأمره بالخضوع والاستسلام ، فرفض وأعد قواته لمواجهة المغول .

---

(١) ايران ماضيها وحاضرها (٧٠) ، مغول ايران (١٢٢) .

لم يتمكن جيش الخوارزم من الصمود طويلا أمام قوات المغول الزاحفة ، حتى انهار وهلك معظمه ، وفر السلطان علاء الدين الى بلاد قزوين ، واندفع (جنكيز خان) بجيوشه الى مدينة بخارى الزاهرة فاقتحمها ، وقتل أهلها ، ذبح ثلاثين ألفا من رجالها ، وسبى آلافا من نسائها ، ثم قام بحرق الجوامع ، والمدارس ، والمنازل ، حتى أتى على حرق المدينة بكاملها .

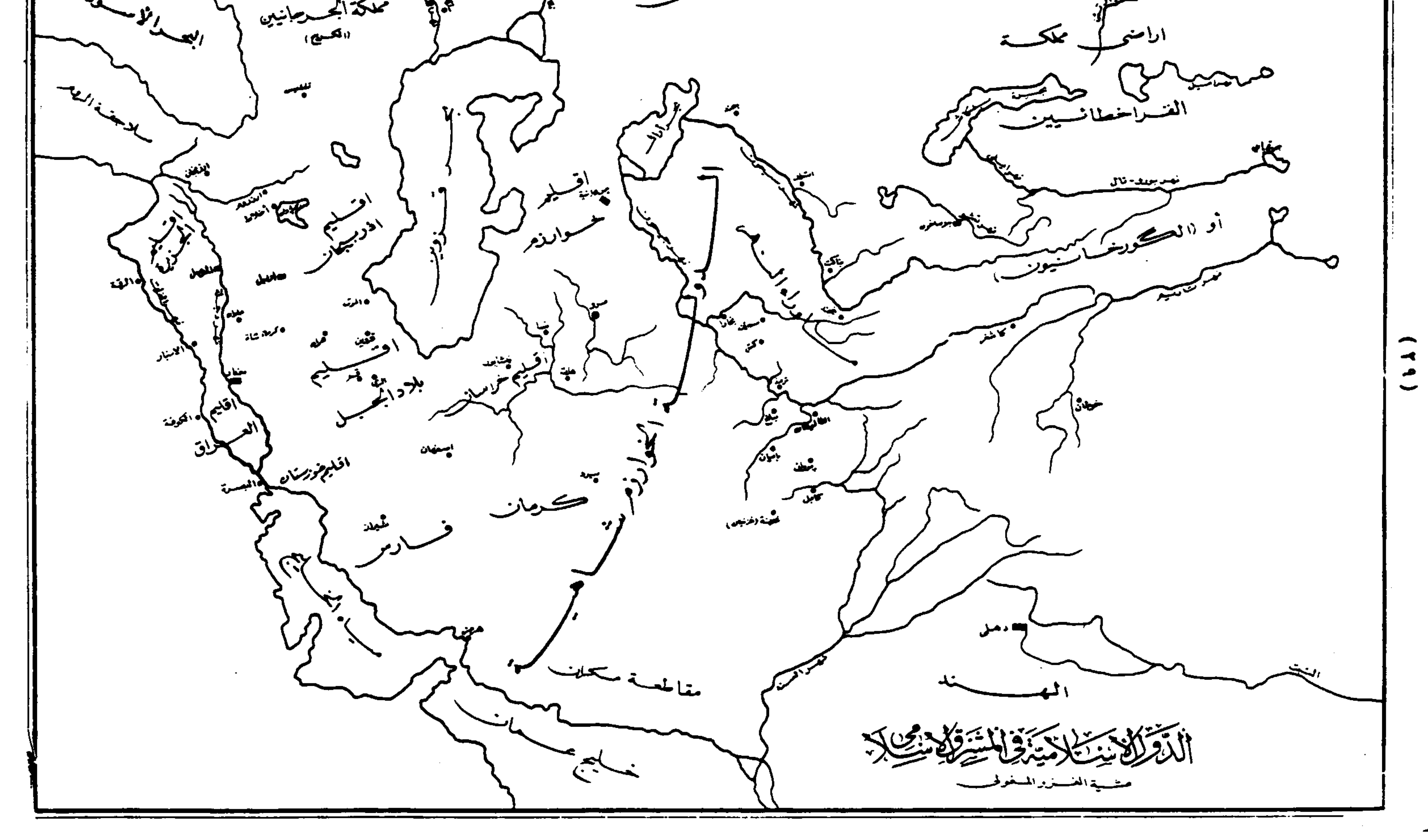
ومن بخارى واصل المغول سيرهم الى " سمرقند " والمدن الأخرى فاعملوا المذابح الوحشية فى سكانها ودمروها ، لا تأخذهم فيهم رأفة ولا رحمة ، فاذا ما أغاروا على دولة لا يتركون فيها شيئا الا سلبوه ، ولا يخرجون عنها الا بعد أن تكون قفرا لأن غايتهم لم يكن مجرد الفتح والاستيطان ، والاستيلاء والغنم فقط ، بل أن من غايتهم الكبرى ، وهدفهم الأسمى - حسب ظنهم - هو اراقة دماء الابرياء ، وتعذيب أرواح العباد ، وتدمير البلاد ، وهدم العمران ، فأخذوا يذبحون الشعوب ذبح الشياه ، ويدكون البلاد دكا ، ولم تنج بلاد حل بهم هذا الجيش المغولي .

وما كاد يمر عام (٦١٧هـ) حتى سقطت بلاد تركستان فى قبضة (جنكيز خان) وتلتها خراسان وأذربيجان وبعض مدن فارس ٦١٨ - ٦١٩ ، حيث عمها الدمار والنهب والمذابح الرهيبة .

هذا ما فعله المغول فى اجتياحهم لهذه البلاد الاسلامية بقيادة ملكهم (جنكيز خان) الذى توفى بعد عودته الى عاصمته قرة قورم بمنغوليا سنة (٦٢٤هـ) (١٢٢٧م) وخلفه ابنه (تولى) .(١)

---

(١) راجع : الكامل (١٤٧/١٢) ، البداية والنهاية حوادث (٦١٦ - ٦١٨) الجزء (١٣) ، تاريخ الاسلام السياسي (١٤٣/٤ - ١٥٥) ، القاضي ناصر الدين البيضاوى (٦٧) .


الدول الإسلامية في المشرق الإسلامي
عشية الغزو المغولي
الهند
مقاطعة مكران
خليج عمان
كرمان
فارس
الدولة الخوارزمية
اقليم خراسان
اقليم خوارزم
بحر قزوين
اقليم اذربيجان
اقليم الجزيرة
اقليم العراق
اقليم خوزستان
بلاد الجبل
القراخطائيين
أو الكورخانيون
مملكة
اصفهان
الكوفة
البصرة
هرمز
كابل
غزنة (غزنى)
خوتان
كاشغر
بخارى
مرو
نيسابور
السند

قيام دولة الجغتائيين ببلاد ما وراء النهر :

وبعد هذه الحروب المدمرة أصبحت بلاد ما وراء النهر - بما فيها بخارى ، وسمرقند - خاضعة تحت نفوذ المغول ، وهكذا فصلت هذه المنطقة العزيزة عن العالم الاسلامي ، وولى عليها (جغتاى) ابن (جنكيز خان) ، وأنشأ المغول بها دولة أسموها (خانية الجغتائيين) نسبة الى (جغتاى) ، لتقابل الدولة الايلخانية فى ايران .

أظهر (جغتاى) حسن النية ، وأراد أن يجبر كسر هذا الاقليم ، ويضمد جراحه ، فولى عليه أحد المسلمين من وجهاء بخارى - مسعود بك - الذى أخذ بعزم ونشاط يبنى ببخارى المنشآت الجديدة ، فبنى المساجد ، والمدارس ، ومنها : المدرسة المسعودية المشهورة ، حتى لم يأت عام (٦٣٢هـ) والا وأعاد بناء بخارى من جديد .(١)

مات جغتاى سنة (٦٤٠هـ) ، وتوالى على حكم اقليم ما وراء النهر من بعده أحفاده ، ويذكر المؤرخون أن عهد ما بعد (جغتاى) من حكام هذا الاقليم من الجغتائيين كان أسودا ملطخا بالدماء ، أثار الرعب فى النفوس ، وأذاقها لباس الجوع والخوف ، وعانت بلاد ما وراء النهر من جرائه معاناة شديدة وتعرضت " بخارى " بالذات للخراب والدمار من جديد مرتين :

---

(١) تاريخ بخارى (١٨٣ - ١٨٥) .

الأولى : (٦٧١ هـ) : -

في عهد دواء بن بورقان - الذى استمر حكمه فترة طويلة من (٦٧١ - ٧٠٦هـ) وكان عهده مظلما اتسم بالحروب الدموية أفظعها حربه مع (أباقاخان) حاكم الدولة الايلخانية بايران الذى لم ينس هذا الأخير غزو (بورقان) والد (دواء) على دولته سنة ٧٦٦ هـ ، فبقى يكن العداء ويتحين ساعة الانقضاض ، حتى واتته الفرصة (٦٧١هـ) فهجم على(بخارى) مكشرا عن أنياب الانتقام وعمل فيها السلب والنهب ، وأسر من أهلها خمسين ألفا ، واندفع بخرب المباني ، والمساجد ، والمنشآت ، وحول المدرسة المسعودية الذائعة الصيت الى كومة رماد تذروها الرياح ، وعاد ادراجه تاركا " بخارى " تستعر بنيرانه اذ ليس همه الا الحرق والغرق ، واهلاك الحرث ووالنسل .(1)

الثانية : (٧١٦هـ) : -

وكانت في عهد (أسن بغا) ، وبسبب اعتدائه على الدولة الايلخانية ، حيث عبر نهر جيحون معتديا (٧١٥هـ) وهزم حاكم خراسان ، فاضطر سلطان الايلخانيين (خدا بنده)-أى عبد الله - المسلم أن يغزو الجغتائيين في عقر دارهم ، وسهل له مهمته هذه شقيق (لأسن بغا) اسمه (يساور) كان قد فر من أخيه ولجأ اليه . وقد من الله على (يساور) بالاسلام ، فخرج لحرب

---

(1) جامع التواريخ (٢ / ٥٨-٦٠) ،تاريخ بخارى (١٩٦) .

أخيه ، وأمده (خدا بنده) بفرقتين قويتين عبر بهما جيحـــون سنة (٧١٦هـ) وهزم أخاه شر هزيمة ، ولاذ (أسن بغـــا) بالفرار ، لتتعرض بلاد ما وراء النهر لأفضع ضروب الدمار ، فقد أخرج سكان بخارى وسمرقند وترمذ من ديارهم ، ونفوا منهـــا في الشتاء القارص فمات الآف منهم في الطريق .

واختفى (أسن بغا) وتولى بعده (كبيك) بـــن (دواء) واستمر في الحكم من (٧١٨ الى ٧٢١هـ) .[١]

ثم جاءت بعد ذلك فترة جديدة ، وبزغ فجر عهـــد جديد ومشرق ، وهو عهد (ترما شيرين) الذى امتد مـــن (٧٢٢هـ) الى (٧٣٠هـ) ، نعمت بلاد ما وراء النهر فيـــه بالاستقرار التام حيث اسلم هذا الأمير وحسن اسلامه ، وكـــان غيورا ورعا ، بلغ من ورعه أن عنفه أحد الشيوخ في احـــدى الحفلات العامة على مسمع منه ، فلم يصخب ولم يغضب بـــل استقبل حديثه بدموع الندم والتوبة .

قتل (ترماشيرين) شهيدا بتدبير خليفته بـــوازن ، وأنزل هذا الظالم بسكان ما وراء النهر ألوان الخسف والعذاب مما جعلهم يستنجدون بالأمراء المسلمين في الأقاليم المجاورة .[٢]

---

(١) تاريخ بخارى (ص١٩٨ - ١٩٩) .

(٢) انظر : المرجع السابق .

أثر الحياة السياسية
في
شخصية الشيخ عبد العزيز البخاري

وبعد فهذه نبذة يسيرة عن سير الحياة السياسية في العصر الذى عاش فيه " مترجمنا " وقد تبين لنا من خلالها أن عصره كان عصر خوف ، وحرب ،وابادة ، وطمس للتراث الاسلامي على ايدى الغزاة ، عصر ساد فيه الاضطراب والفوضى .

وقد عايش" البخارى " تلك الأحداث منذ كان فى المهد صبيا ، الى أن بلغ من العمر عتيا ، فمن حين نشأ وهو يعاين الدمار والخراب ، ويكابد الويلات والنكبات .

ولا شك أن أمثال هذه الحوادث ، لا بد وأن تترك الأثر الكبير فى حياة من يعيش فى خضمها ، لاسيما اذا كان من الشخصيات المرموقة ، كالبخارى وأقرانه من العلماء ، اذ من المحتمل أن تكون هذه الشخصيات ، هدفا من الأهداف وربما كانت محط الأنظار فتضطر للتدخل .

ان تلك الأحداث رغم جسامتها وضخامة أمرها ، ورغم أن " البخارى " ـ رحمه الله ـ قد نشأ فى معتركها ، الا أنها لم تثن عزمه عن طلب العلم ، بل أذكت قريحته ، وشحذت عزيمته فى سبيل مواصلة رحلته العلمية ، ليجعل من نفسه ترسا لردع ضربات الأعداء الملحدين ، الذين يعبثون بالقيم والمقدسات

وشعائر الدين ، فلازم العلماء ، ولازمته التلاميذ ، وظل صامدا صمود الأسود ، شامخا شموخ الجبال الرواسي ، ما برح أقليمه أبدا ، ولا حدثته نفسه بمغادرتا لبلاد ، ويتركها مرتعا خصبا لأعداء الانسانية والدين يعيشون فيها فسادا وكأن الأمر لا يعنيه بل احتسب وصبر وصابر ، ورابط ، شأنه فى ذلك كشأن غيره من علماء عصره العاملين المخلصين ،الذين لم تفت فى عضدهم أمثال هذه الحوادث ، بل تمنحهم القوة والمنعة ، ولا تزيدهم المحن الا صبرا وثباتا على الحق ، وتولد عندهم رد فعل معاكس فتراهم فى معتركها ينشطون للتدريس والتأليف ، حفظا لعلوم الدين ونكاية بالمعتدين .

فان نكبة البلاد بالمغول وحرقهم للمؤلفات العلمية ، ورميهم اياها فى البحر ، أوقد فيهم النشاط فى التأليف ، وحفزهم الى جمع المتفرق ، واحياء المدارس والتعويض عما فات .

المبحث الثاني
في
الحالة الاجتماعية

مما لا شك فيه أن الحالة الاجتماعية للبلاد تكون خاضعة للأحوال السياسية ، ، فنتيجة لسوء الأحوال السياسية التي ذكرناها وما كان فيها من فوضى وشقاق اضطربت الحالة الاجتماعية في البلاد ، ودب الرعب والفزع في نفوس العباد حتى أصبح لا يطمئن أحد على نفسه وماله ، وأصاب الجدب والقحط أكثر البلاد الاسلامية ، فارتفعت الأسعار من قلة المحصول ، مما سبب متاعب في الحياة العامة ، وضررا في ممتلكات الناس ، وما يدر على الجوامع والمدارس .(1)

وعاش الناس في محنة عظيمة من الغلاء في الأسعار ، فتعذر وجود القوت ، حتى أن الواحد منهم لا يجد ما يسد رمقه ، ويحفظ حياته .

اشتد الجوع بالناس حتى أصبحوا يأكلون القطط والكلاب والميتة ، بل لقد بلغ بهم الحال الى ما هو أبشع من ذلك فأكلوا لحوم الآدميين ، فقد مات في السجن شخص فأكل لحمه أهل السجن ، وبلغ بهم الأمر الى بيع فلذات أكبادهم

---

(1) انظر : البداية والنهاية (١٣/ ٣٤٣ ، ١٤/ ٧٦) بدائع الزهور (١/ ١٣٣) ، ناصر الدين البيضاوي (٢٩ - ٣٠) .

نظير لقمة يطعمونها .[1]

مات جمع كثير نتيجة الجوع والفاقة ، حتى عجز الناس عن مواراة الموتى ، فوقع الوباء من شدة عفونتهم ، ومن شرب المياه الممتزجة بجثثهم ، انها نكبة لم يعرف الاسلام من بين ما نزل به من الخطوب خطبا أشد هولا منها .[2]

وان من نجا من هذه المهالك ، لم يسلم من جرر الحكام الذين أثقلوا كاهله بالضرائب ، وأجبروه على أداء المكوس والغرامات ، لتقوية الجانب الحربي والعسكرى ، فأدى ذلك الى تدهور الحياة الاقتصادية .[3]

وفى الجملة نستطيع أن نسرد بعض خصائص ذلك المجتمع مجملة فيما يلي :

ا) تكوين المجتمع :

كان المجتمع الاسلامي يتكون من عناصر مختلفة الألوان والأجناس ، متعددة الديار واللغات ، متباينة فى الطباع

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٦٧/١٢) ، النجوم الزاهرة (٣٢٥/٦) ، مرآة الجنان (١٠٦/٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٦٧/١٣ - ٣ - ٢٠) ، النجوم الزاهرة (٣٢٢/٦) ، ناصر الدين البيضاوى (٢٩) .

(٣) البداية والنهاية (١١١/١٤) .

والعادات والتقاليد ، وفى فهم الحياة ، وألوان المعيشة ، ولكن الاسلام صهرهم فى بوتقة واحدة مصداقا لقوله تعالى (إنَّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم باعبدون) .[1]

غير أن أفراد هذا المجتمع فى القرن السابع ، وبداية الثامن صاروا يقيمون فى دويلات متعددة ، مفككة الروابط متنازعة متناحرة ، فتكون منهم مجتمع لا يعرف الاستقرار ، بل فيه من عوامل الاضطراب الشيء الكثير .[2]

٢) <u>طبقات المجتمع</u> :

تكون المجتمع الاسلامي أنذاك من جماعات عدة ، وكان من الطبيعي أن يكون المجتمع الذى يقوم على هذا النحو مكونا من طبقات يتلو بعضها بعضا فى المراتب الاجتماعية وفى السلطان والنفوذ ، وكان أبرزها طبقتين :

<u>الأولى</u> : طبقة الحكام والأمراء .

<u>الثانية</u> : طبقة العلماء والفقهاء : ظهرت طبقة العلماء فوق سائر طبقات الشعب الأخرى ، ونالت الكثير من احترام الشعب مما اضطر معه الحكام الى التقرب اليهم ، ورفع شأنهم واحترامهم وتوليتهم كثيرا من الوظائف الدينية لضمان السيطرة على الشعب بواسطتهم .[3]

---

(١) سورة الأنبياء (٩٢) .

(٢) خطط المقريزى (٢/٢٢١) ، ناصر الدين البيضاوى (١٣) .

(٣) البداية والنهاية (١٣/٣٢٢ ، ١٤/١٧-١٨) .

وفى (بخارى) وفى أيام (الجغتائيين) كان الشيوخ يستمتعون بقدر معلوم من الحماية ، وكان من يشتهر بالورع والتقوى يستمتع فى بلاد ما وراء النهر بنفوذ لم تعرف له البلاد الاسلامية الأخرى نظيرا ، وكانت المناصب الدينية وقفا على طبقات من العلماء من أسر معينة أشهرها أسرة (ستاجى) وأسرة (خاوند) التى كانت تقطن بخارى .[١]

٣) القيم الدينية :

ظل المسلمون يتهاونون فى أمور دينهم جيلا بعد جيل ، وبمجيء القرن السابع ظهرت صور كثيرة فى المجتمع الاسلامي من صور الانحلال الخلقي ، وشيوع المنكرات ، الأمر الذى حفز كثيرا من العلماء والفقهاء الى الوقوف فى وجه هذا التيار ،ومكافحته بكل وسيلة ، فاكثروا من مجالس الوعظ فى المساجد ، وطالبوا الحكام ازالة هذا المنكر ، وأنكروا عليهم التساهل فىالأمر .[٢]

٤) الفرق الاسلامية :

فكما كان المجتمع كثير الأجناس والطبقات ، كان أيضا كثير الفرق والنحل ، التى انتشر أمرها ، وزاد خطرها أنذاك وكان هذا أحد العوامل التى ساعدت التتار والصليبيين

---

(١) تاريخ بخارى (٢٠٣) .

(٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٠٢) ، البداية والنهاية (١٤/ ١٨) ، السلوك (١/ق٢/ ٥٥٣) ، ناصر الدين البيضاوى (١٥) فما بعدها .

على غزو البلاد الاسلامية ، ويسرت لهم العيش زمنا طويلا فى البلاد .

وكان أشر هذه الفرق خطرا " الاسماعيلة الحشاشين "
الذين لهم فى الكيد لأهل السنة والجماعة تاريخ سىء قبيح مشهور
وكان أهل السنة يقفون لهم بالمرصاد على ممر الأزمان والدهور.(١)

وعلى الجملة فان الاستقرار الدينى تابع للاستقرار السياسى
ويتبعهما الاستقرار الاجتماعي الذى يسفر عن وجوه الحضارة والمدنية
والرقي ، فلو كانت الحياة السياسية فى المجتمع الاسلامي مستقرة
لتبعها الاستقرار الدينى لا الفوضى الطائفية ، ولكان ذلك أدعى
لبروز الشخصيات العلمية وانسياقها وراء معارفها لا الانخراط فى
سلك الاضطرابات والفوضى وعدم الاستقرار الذى تحار فيه العقول ،
وتتشتت الأفكار .

---

(١) تاريخ ابن الوردى (٢/٨٧) ، ناصر الدين البيضاوى
(٣٢) .

أثر الحالة الاجتماعيـــة

فى

شخصية الشيخ عبد العزيز البخـــــارى

من الأمور المسلم بها عند علماء الاجتماع : أن الانسان مدني بطبعه ، لا غنى له عن مخالطة أفراد مجتمعه ، والتأثر بهم والتأثير فيهم ،لا سيما اذا كان شخصية تحتل مكانة رفيعة بين طبقـــــات مجتمعه ، وتقابل من قبل أفراده بالتقدير والاحترام ، وتربطهـــا بهم علاقة مباشرة ، وصلة وثيقة " كمترجمنا " ـ رحمه الله ـ وعامـــة علماء عصره أنذاك ، اذ كان الناس يهرعون اليهم للمشورة والفتـــوى ولحل شجارهم والصلح بينهم ، فلا بد من أن يعايش قضاياهـــــم فيتألم لآلامهم ويسـعـد بسعادتهم واستقرارهم ويطمئن باطمأنانهم.

فالمجتمع الذى عاش فيه " البخارى " وجدت فيه طبقـــات مختلفة فى أحوالها ومعايشها ، وقد حف بالغلاء والقحط فســوء الأحوال هذه الاجتماعية والمعيشية لا بد وأن تترك عظيم الأثـــر فى نفسه ، وتدفعه للعمل على التخلص مما حل بمجتمعـــه ، والاسهام فى رفع الموبقات عنه .

* * *

المبحث الثالث
فى
الحالة العلمية وأثرها فى شخصية المؤلف

رافق الحياة السياسية المضطربة ، والحياة الاجتماعية المتأخرة ، حركة علمية واسعة النطاق ، فلم تكن جوانب الحياة العامة على درجة واحدة من المساواة .

فلئن كانت الحياة السياسية فى النصف الثاني من القرن السابع الهجرى ، ومطلع الثامن - كما عرفنا - قد شهدت تفككا يمزق أوصال العالم الاسلامي ، ويجعل بعض أجزائه عرضة لهجمات الأعداء ، نجد الحياة العلمية تنطلق فى نشاط متواصل ، تدفعها رغبة البقية الباقية من العلماء والمصنفين - الذين نجوا من الغزاة - فى احياء ما أمات التتار من تراثهم ، ويقويها شعورهم بخطورة الموقف ، فشمروا عن ساعد الجد كي يتذاركوا ما بقي من التراث ، والاتيان ببديل يقوم مقام الذى أبيد على أيدى الغزاة .

فبلاد ما وراء النهر : بقيت فى هذه الفترة تحت وطأت المغول الذين لم يلتفتوا الى الآداب المحلية ، والعلوم الدينية ، وانما عملوا على انهاض حياة المدن ، وترقية الصناعة والتجارة ، مراعين فى ذلك منافعهم الخاصة .[1]

ورغم عدم اعتناء المغول - فى بلاد ما وراء النهر - بالعلوم الدينية الا أنا نجد تحفزا شديدا من قبل العلماء للتدريس والتأليف ، واقبالا

---

(١) تاريخ الحضارة الاسلامية (١٢٨) .

ملحا من قبل طلاب العلم لتلقي العلوم الشرعية ، كان نتيجة ذلك كله انشاء المدرسة المسعودية في بخارى في عهد (جغتاى) بن (جنكيز خان) فازدحمت بالطلاب الذين أقبلوا عليها من كل حدب وصوب لتحصيل شتى ضروب المعرفة .(١)

وقد تعرضت هذه المدرسة المشهورة للخراب والدمار مرات وكرات منها سنة (٦٧١ هـ) حين غزا (أباقا خان) مدينة بخارى ، وكلما هدمت أعيدت من جديد لتبقى على ممر الزمان والدهور منارا يشع بالنور .(١)

هذا في بلاد ما وراء النهر .

أما ايران : فمعلوم أن جنوب ايران لم يتعرض لغزو المغول حيث ان ولاية فارس وكرمان اعترف امراؤها بالمغول ودفعوا اليهم الأتوات على أن يتركونهم وشأنهم وتم لهم ذلك ، فنجت هذه المنطقة من تخريب المغول ، وأصبحت ملجأ العلماء الفارين من أيدى الجلادين ، فاتخذوها مقرا لهم ، وأخذوا يظهرون همتهم في نشر ما يحملون من علوم ومعارف ، فظهرت في هذه المنطقة حركة علمية نشطة خرجت مئات العلماء في شتى الاختصاصات ، من بينهم الفلكي الكبير قطب الدين الشيرازى المتوفى (٧١٠ هـ) .(٢)

والمغول أنفسهم - بعد أن توطنوا في ايران - تقبلوا أفكار العلماء ، فتغيرت أفكارهم ، وتجردوا عن طبيعة الغزو ، ورغبوا

---

(١) انظر تاريخ بخارى (١٢٨) .

(٢) تاريخ الحضارة الاسلامية (١٢٧) ، القاضي ناصر الدين البيضاوى (٨٧) .

تدريجيا في اعتناق الإسلام ، فاتخذوا لهم وزراء من المسلمين ، حتى لم يأت عام (٦٩٤هـ) الا وأعلن (غازان) ـ الحاكم المغولي في ايران ـ اسلامه ، فأتاح للدولة عهدا ذهبيا عظيما ، ونشطت الحركة العلمية وازدهرت ، فبنى في تبريز رباطا ، ومدارس دينية ، ومكتبة فخمة ، وأقام لأصحاب العلوم الدينية ضاحية مؤلفة من ثلاثين ألف بيت جمع فيها العلماء والطلاب واستمر الحال على ذلك حتى قيام الدولة التيمورية .(1)

أما الشام : فقد أصبحت مركزا كبيرا من مراكز الحياة الفكرية ، تكاثرت فيها المدارس العامرة ، ودور الحديث والقرآن ،حتى أصبح عددها يربو على الثمانين ، عمل على تعميرها حكامها وبعض المياسير من أهلها ، ومن العوامل الفعالة التي ساعدت على قيام هذه النهضة الفكرية في الشام ، هجرة العلماء بعد حملة التتار على بغداد ، التي كانت مركز العلوم الاسلامية .

أما مصر : التي لم يصلها شر المغول ، بل كان لها الفخر والاعتزاز بأن لقنت الغزاة درسا لم ينسوه في عين جالوت ،ففي الوقت الذى بدأ الضعفيعمل عمله في العراق والأندلس كانت مصر تتمتع بحركة علمية وثقافية واسعة ، لها كبير الأثر في انتشار العلوم والآداب ، وكثرة العلم والعلماء .

---

(1) تاريخ بخارى (١٢٨) ، مغول ايران (٤٨) فما بعدها ، البقاضي ناصر الدين البيضاوى (٩٢).

فقد هاجر كثير من العلماء الى مصر من بغداد والشام بعـــد أن اجتاحها الغزو المغولي ، ومن الأندلس بعد أن انتشرت فيها الفتـــن والتطاحن المستمر ، فاستقروا بها ، واتخذوها وطنا ، لتكون مجـــال نشاطهم الفكرى وانتاجهم العلمي، في ضروبه العديدة المختلفة فامتزجـــت الثقافات الآتية من الشرق والغرب في الطبيعة المصرية ، لتمد الأمـــة الاسلامية في شتى أقطارها بانتاج علمي كان له الأثر الواضح على الفكـــر الثقافي في هذا العصر الملئ بالأحداث والنكبات .

وهكذا نجد أن الحركة العلمية قد نشطت نشاطا ملحوظاً حتـــى عمت جميع أنحاء العالم الاسلامي ، ويكمن مصدر قوتها في البلاد التـــي لم يستطع المغول احتلالها مثل مصر والشام والاندلس، ومن المشـــرق الاسلامي بلاد فارس وكرمان ، حيث أصبحت هذه المدن وخاصة مصـــر والشام وبلاد فارس ، مهبط العلماء الذين فروا من قبضة المغـــول ، وهاجروا اليها وقاموا بممارسة مسئولياتهم العلمية على أكمل وجه، وهكـــذا تضافرت جهود العلماء من مختلف الجنسيات لخدمة الاسلام وعلومه .

ومن الملاحظ أيضا أنه قد رافق هذه الحركة العلمية ، والنهضـــة الثقافية ظهور طائفة من العلماء في مختلف العلوم قل أن يوجد مثلهم : كالموفق ابن قدامة (ت٦٢٠هـ) ، الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ، ابن الاثير (٦٣٠هـ) ، ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، مجد الديـــن ابن تيمية الجد (ت ٦٥٢هـ) ، الحافظ المنذرى (ت ٦٥٥ هـ) ، عزالدين بن عبدالسلام (ت ٦٦٠ هـ) ، أبو شامة (ت ٦٦٥ هـ) ،

القرطبي (ت ٦٧١هـ) ، محيى الدين النووى (ت ٦٧٦هـ) ،ابن سيد الناس (ت ٦٨١هـ) ، ابن النحاس (ت٦٩٨) ، ابن دقيـــــق العيد (ت ٧٠٢ هـ) ، الخازن ـ صاحب التفسير (ت ٧٢٥هـ) ، ابن جزى (ت ٧٤١هـ) ، الذهبى (ت ٧٤٤) ، أبو حيان (ت٧٤٥) ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ، الزيلعي (ت٧٦٢هـ) ، ابن عقيـــــل (ت ٧٦٩هـ) ، ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) .

وغيرهم كثير اسهبت كتب التاريخ والتراجم ذكر أحوالهم ومعاناتهم في سبيل نشر العلم وبناء الحضارة العظيمة ، وانتشرت مؤلفاتهـــــم ودراستاتهم الاسلامية في العالم أجمع .

ويسجل لهذه الفترة أيضا تقدم علم أصول الفقه بخاصة وتفوقـــه ، إذ تهيأ له من أعلام الفكر الاسلامي المتخصصين فيه ، والمشاركين فـــي غيره من العلوم ما جعلهم نموذج المجتمع العلمي ، ومحط أنظـــاره ، ومطمح ناشئته أمثال : الآمدى (ت ٦٣١هـ) ، والأخسيكتى (٦٤٤م) وابن الحاجب (٦٤٦هـ) ، قوام الدين الكاكي (٧٤٩هـ) ،والزنجانـــي (٦٥٦هـ) ، وشهاب الدين ابن تيمية الملقب بابـى المحاســـــن (٦٨٢هـ) ، والقرافي (٦٨٤هـ) ، والبيضاوى (٦٨٥هـ) وشمـــس الدين الأصفهاني (٦٨٨هـ) ، والخبازى (ت ٦٩١م) ، وابن الساعاتي الحنفي (ت ٦٩٤هـ) ، وشيخ الاسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ، وصـــد ر الشريعة (٧٤٧هـ) ، والأصفهاني الملقب بأبى الثناء(٧٤٩ هـ) ، وعضد الدين الايجي (٧٥٦هـ) وتقي الدين السبكى (٧٥٦هـ) ،قوام الدين الاتقاني (٧٥٨هـ) ، والعلائي (٧٦١هـ) ، وابن مفلـــح

(٧٦٣هـ) ،والتلمساني (٧٧١هـ) ، وتاج الدين ابن السبكي (٧٧١هـ) ، وابن قاضي الجبل (٧٧١هـ) ، والشاطبي (٧٩٠هـ) والتفتازاني (٧٩١هـ) ، والزركشي (٧٩٤) ، وابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) ، وابن فرحون (٧٩٩هـ) .

وغيرهم كثير ممن كانوا طليعة الوسط العلمي أنذاك ، فصار طلبة العلم ينتحلون طريقتهم ، ويتشبهون بهم ، مما أوجد نشاطا أصوليا لا يضارعه نشاط في مجال الدراسات الاسلامية تأليفا ، وتدريسا ظلت الأجيال الاسلامية وما زالت عالة على انتاج الأصوليين في هذه الفترة .

ومن خلال ما تقدم ندرك مدى التقدم العلمي النشط الذى اتصف به عصر " مترجمنا " ومع هذا فقد درج كثير من الكتاب والمؤرخين على وصف القرن السابع والذى بعده بعصر الانحطاط وعدم التجديد والابتكار .

والذى أراه أنه ليس من الانصاف وصف هذه الفترة من الزمن بالتأخر العلمي ، فان هذه الفترة زخرت بعلماء أجلاء وجهابذة فضلاء ، وظفرت بشخصيات ، ومفكرين ومجتهدين عظماء ، بذلوا جهودا أصيلة ، وأولوا العلم عناية فائقة ، فأضافوا بذلك ثروة جديدة من العلوم ، واسهموا في تنشيط الحركة العلمية اسهاما ملموسا رغم ما حل بهم من الحروب المتواصلة .

بأدنى نظرة الى كتب الطبقات والتراجم يتبين لنا ما أنجبه هذا العصر من علماء أعلام في مختلف العلوم والفنون ، فالحافظ

ابن حجر في كتابه " الدرر الكامنة " ذكر من أعيانه خمسة آلاف ومائتين وأربعة (٥٢٠٤) ، كما أن الشوكاني قد ألف كتابا خاصا في محاسن من بعد القرن السابع ، وهو كتابه المعروف : " البدر الطالع " .

هؤلاء العلماء الأعلام تركوا كنوزا علمية كفيلة لرسم صورة جلية عن مدى نشاط الحركة الفكرية ، والنهضة العلمية أنذاك ، وجديرة لمسح الصورة المشوه التي علقت في الأذهان عن الحياة العلمية وقتئذ .

ان ما يوجد في المكتبات الاسلامية الآن ، من الانتاج العلمي لذلك العصر ، وما يوجد لدينا من نفائس الكتب التي ألفت فيه ، لدليل على الحركة العلمية النشطة والمتنوعة في شتى العلوم ، وعلى أن العلماء حملوا لواء الثقافة دون كلل ولا ملل ، ولم يوجهوا جهدهم على لون معين من ألوان الثقافة ، بل أن جهدهم شمل جميع فنون المعرفة ، ووزع على جميع ميادين العلوم ، مما جعل هذا العصر يزدهر بالعلوم المختلفة رغم الأحوال السياسية التي عكرت وكدرت صفاءه . (١)

---

(١) راجع : تاريخ آداب اللغة العربية (٢١٠) ، الأدب العربي وتاريخه لمحمود مصطفى (٢/٢٣٦) ، تاريخ الشعوب الاسلامية لبروكلمان (٢٦) ، تاريخ التمدن الاسلامي (٣/٣٧) .

وظهر الابتكار والتجديد فى التأليف ، ولم يقتصرا على العلوم الشرعية بل شملا مختلف الفنون ، فظهرت المعاجم التاريخية ، والجغرافية ، والموسوعات المختلفة الضخمة الوافية المرتبة حسب السنين ، أو على حروف المعجم ، كما فعل ياقوت المتوفى (٦٢٦هـ) "بمجعم البلدان" ، أو "معجم الأدباء" ، وابن خلكان المتوفي (٦٨١هـ) فى "وفيات الأعيان" ، والذهبى المتوفى (٧٤٨هـ) ، فى طبقاته وسيره ، والعمرى المتوفى (٧٤٩هـ) فى كتابه "مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار" وهو كتاب فى الجغرافية يقع فى أربعة عشر جزءًا ، والصفدى المتوفى (٧٦٤هـ) فى "الوافي بالوفيات" .

وغيرها من الموسوعات التي جمعت ما لم يجمعه المتقدمون .

كذلك نجد ازدهاراً فى علوم اللغة حيث صنفت أهم كتب النحو ، والصرف ، والعروض ،ككتب ابن مالك المتوفى (٦٧٢هـ) وابن الحاجب المتوفى (٦٤٦هـ) ، ووضعت معاجم اللغة الواسعة "كالعباب" للصنعاني المتوفى (٦٥٠هـ) ، و"لسان العرب" لابن منظور المتوفى (٧١١هـ) ، و"نهاية الأرب" "للنويرى" المتوفى (٧٣٣هـ) فى ثلاثين جزءًا .

ونتيجة لهذه الجهود المكثفة والمخلصة فقد عادت الثقافة الاسلامية فى نهاية القرن السابع أحسن مما كانت عليه فى بدايته ، وعاد للنهضة العلمية نشاطها وقوتها وحيويتها .[1]

---

(١) تاريخ آداب اللغة العربية (١٧٤) ، القاضي ناصر الدين البيضاوى (١٠٥) .

والذى ساعد على ازدهار هذه الحركة العلمية والفكرية الكثير من العوامل نذكر منها :

١) انتشار دور التعليم ، من مساجد ، ومدارس ، ومكتبات ، ومراكز ثقافية ، ومواطن سكنى العلماء والطلبة ، وقد تنافس الأمراء والمحسنون فى إنشاء هذه المؤسسات ، وأوقفوا عليها الأموال الطائلة ليستمر نفعها أحقابا ، وتولى التدريس فيها نخبة صالحة من المدرسين والعلماء من أصحاب الكفاءة التامة ، والمهارة فى فن التدريس .[1]

يقول ابن بطوطة : " وأما المدارس فى القرن الثامن فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها "[2] .

٢) اسلام حكام المغول ، وغالبية رعاياهم ، وتأثروا بالدول الاسلامية المجاورة لهم ، مثل المماليك فى مصر والشام ، واقتناعهم التام بأهمية العلوم وأنها أقوى الأسلحة لتقدم الشعوب ، فشجعوا على علوم اللغة والتفسير وغيرهما من العلوم النقلية ، كما أولوا اهتماما كبيرا بالعلوم العقلية والطب والهيئة بشكل خاص .

٣) اهتمام الخلفاء ، والسلاطين ، والوزراء والأمراء بالعلم وتنافسهم فيه ، وتشجيعهم للعلماء ، اذ كان العلماء يحتلون منزلة مرموقة عند الحكام ، فقد كانوا يجلونه ويكرمونهم ، ويستعينون

---

(١) المزهر للسيوطي (٢ / ٦٥٢) ، حسن المحاضرة (٢ / ٢٦٤) ، القاضي ناصر الدين البيضاوى (٩٥) .

(٢) رحلة ابن بطوطة (١ / ٢٠) .

بهم ، ويرفعون من قدرهم وشأنهم ويولونهم المراكز الحساسة ، والمناصب العالية فى الدولة .[1]

وخلاصة القول : فان هذا العصر كان عصرا مجيدا زاخرا بعلمائه الأفذاذ ، غنيا بثروته العلمية التى جمعت فيه فى علوم الدين واللغة ، والتاريخ وغيرها ، حتى أنه ليعتبر بحق عصر المؤلفات المطولة ، والموسوعات الجامعة ، فى علوم القرآن والتفسير ، والحديث ، والفقه ، والتاريخ وطبقات الرجال .

---

(١) انظر الأسباب التى ساعدت على ازدهار وانتشار الحركة العلمية فى هذا العصر فى : تاريخ أدب اللغة العربية (٧٤) ، تاريخ الأدب الفارسي لرضا زاده (١٢٩) ، الاسلام والحضارة العربية (١/ ٣٠٢ - ٣٠٣) ، تاريخ الشعوب الاسلامية (٢٤٩) القاضي ناصر الدين البيضاوى (١٠١ - ١٠٣) .

أثر الحالة العلميـــــة
فـي
شخصية الشيخ عبد العزيز البخـــارى

هذه نظرة عاجلة عن حالة الحياة العلمية فى عصر الشيخ عبد العزيز البخارى ، ولا شك من أن تترك مثل تلك الحركة العلمية النشطـــة بصماتها على من عايشها من العلماء أو طلاب العلم ، فالانســـان -كما قلنا - ابن بيئته يكتسب منها الاخلاق ، والعلوم والثقافـــة ، خاصة شخص كشخص " البخارى " نشأ منذ نعومة أظفاره طالبا للعلـــم متشوقا اليه ، لهفوا به ، عاش فى بيت من بيوته ، تربى وترعرع فيـــه ، كُفى مؤنة الحياة ، فلا يشغله عن طلب العلم شاغل ، وولا تتجاذ بـــه المشاغل فلا بد من أن يجد فى هذه الحياة العلمية ضالته المنشودة فسعى فى طلب العلم سعيا حثيثا ليجارى تيار هذه الحركة النشطـــة حتى نبغ فى شتى العلوم ، وبالأخص فى الفقه وأصوله ، وساهــــم مساهمة فعالة فى نشر الثقافة والفكر فأفنى حياته فى التحصيـــل ، والتدريس والتأليف ،حتى تتلمذ عليه أكابر العلماء ،وأصبح من الأفاضل الذين يشار اليهم بالبنان ،ويعدون من كبار شيوخ ذلك الزمان .

* * *

هذه صورة مجملة للحياة السياسية ، والعلمية والثقافية للعصـــر الذى عاش فيه الشيخ عبد العزيز البخارى ونرجو أن تساعد هذه اللمحـــة فى القاء الضوء على حياته العلمية ،وما كان لها من تأثير على إتجـــاهه ونهجه فى التأليف .

الباب الأول

حياة المؤلف ومكانته العلمية

ويحتوى هذا الباب على فصلين :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني : حياته العلمية وآثاره

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : في : اسمه ولقبه ونسبته

المبحث الثاني : في : مولده

المبحث الثالث : في : نشأته وأسرته

المبحث الرابع : في : شيوخه

المبحث الخامس : في : تلاميذه

" تمهيـــــــد "

لزاما على كل باحث أراد أن يتقدم بدراسة كتاب من كتـب التراث ، أن يبذل قصارى جهده ، وكل ما في وسعه ، فـي سبيل التعريف بمصنفه ، فبقدر وقوف القارئ على أخبار المصنف والمامه بأحواله ، تكون ثقته بالكتاب وطمأنينة نفسه الـى أبحاثه ومسائله .

ولذا حرصت كل الحرص على أن ألم بجل أخبار هـذا المحقق الأصولي ، ـ عبد العزيز بن أحمد البخارى ـ اذا مـا تعذر الالمام بجميعها .

فأخذت أطوف بين مراجع التاريخ ، وانتقل بين كتـب التراجم ، وقد فوجئت بأن هذا العالم كان قليل الحظ عنـد كل من كتب عن الأعلام ، وترجم لمشاهير الرجال ، فلم يذكـروا من أخباره الا الشيء اليسير ، ولم يدونوا من سيرته الا النـزر القليل ، وهو مكرر فى كتب الرجال .

وكنت أعيد النظر فى مراجع التاريخ ، وأطيل البحث فـي ثنايا الأخبار ، عسـى أن أظفر بأكثر مما حظيت به ، ليطمئن قلبي ، وتقر عيني .

وأخيـرا .. جمعت شتات ما كتب عن هذا العلامـة وأودعته هذه الترجمـة كمساهمـة متواضعـة أقدمهـا

بين يدي كتاب " التحقيـــق " ليتسنى للقارئ العزيـــز الاطلاع على أوفر حظ مـــن حيـــاة " مؤلفـــــه " ـ رحمه الله ـ .

*   *   *

*   *

*

المبحث الأول

في :

اسمه و لقبه و نسبته

اسمه : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد .

لقبه : علاء الدين .

ومن ألقابه أيضا : " صاحب الكشف الكبير " و " صاحب التحقيق " .(١)

والكشف هو : كتابه : " كشف الأسرار " شرح " أصول البزدوي " وانما قيد بالكبير احترازا عن " كشف الأسرار " شرح المصنف على " المنار " للنسفي .(٢)

---

(١) أنظر : تاج التراجم (٩٢).

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، حافظ الدين ، أبو البركات ، فقيه أصولي مفسر ، من تصانيفه : " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " في التفسير ، و " منار الأنوار " في أصول الفقه ، وشرحه " كشف الأسرار" و " الكافي " في شرح " الوافي " ، و " كنز الدقائق " وكلاهما في فروع الفقه الحنفي .
توفي - رحمه الله - (سنة ٧١٠ هـ) .
انظر : الجواهر المضيئة (٢/ ٢٩٤) ، تاج التراجم (٣٠) ، الفوائد البهية (١٠١) ، كشف الظنون (١/ ١١٩ ، ٢/ ١١٦٨ ، ١٢٧٤) ، ايضاح المكنون (١/ ٩٨) ، هدية العارفين (١/ ٤٦٤).

المبحث الأول

في :

اسمه و لقبه و نسبته

اسمه : عبدالعزيز بن أحمد بن محمد .

لقبه : علاء الدين .

ومن ألقابه أيضا : " صاحب الكشف الكبير " و " صاحب التحقيق " .(١)

والكشف هو : كتابه : " كشف الأسرار " شرح " أصول البزدوي " وانما قيد بالكبير احترازا عن " كشف الأسرار " شرح المصنف على " المنار " للنسفي .(٢)

---

(١) أنظر : تاج التراجم (٩٢).

(٢) هو : عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ، حافظ الدين ، أبو البركات ، فقيه أصولي مفسر ،من تصانيفه : " مدارك التنزيل وحقائق التأويل " في التفسير ، و " منار الأنوار " في أصول الفقه ، وشرحه " كشف الأسرار" و " الكافي " في شرح " الوافي " ، و " كنز الدقائق " وكلاهما في فروع الفقه الحنفي ،
توفي ـ رحمه الله ـ (سنة ٧١٠ هـ) .
انظر : الجواهر المضية (٢/ ٢٩٤) ، تاج التراجم (٣٠) ، الفوائد البهية (١٠١) ، كشف الظنون (١/ ١١٩ ، ٢/ ١١٦٨ ، ١٢٧٤) ، ايضاح المكنون (١/ ٩٨) ، هدية العارفين (١/ ٤٦٤).

فقد كانت مجمع الفقهاء ، ومعدن الفضلاء ، خرج منها من العلماء في كل فن خلائق لا يحصرن ، ومن أعلام أهلها الامام قـــدوة المشائخ ، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخارى صاحـــب الصحيح المتوفي (سنة ٢٥٦)هـ .

ومنهم : ابن سينا ، الحسين بن على الحكيم البخـارى ، الذائع الصيت ، صاحب التصانيف المتوفى (سنة ٤٢٨)هـ.[(١)]

---

(١) لمزيد الاطلاع على تاريخ بخارى وأعلامها انظر :
معجم البلدان (١/٣٥٣-٣٥٦) ، تهذيب الأسمـــاء (٣٧/٣) ، اللباب فى معرفة الأنساب (١/١٢٥) ، آثار البلاد وأخبار العباد للقزويني (٥٠٩) ، تاريـــخ بخارى للنرخشي .

المبحث الثاني

في

مولده

لم يشر أحد من المؤرخين الذين ترجموا له وكتبوا سيرته إلى تاريخ ولادته ولو تلميحا فضلا عن التصريح ، ولعل السبب في ذلك يعود لواحد من أمرين ، وان شئت قلت لهما معا :

الأول : ما أصاب العباد والبلاد في عصر ولادة المؤلف من حروب وويلات وخراب ، ودمار اجتاحت هذه المناطق فأهلكت الحرث والنسل ، والحقت بالناس الذعر والخوف ويومها " تذهل كل مرضعة عما ارضعت " ، فهذه الحوادث المؤلمة أنست الناس أنفسهم ، وشغلتهم عن تدوين سنة ولادة أبنائهم أفلاذ اكبادهم.[1]

الثاني : ان " مترجمنا " ليس أول عالم مشهور لم يصرح أحد بتاريخ ولادته ، بل هناك الجم الغفير من مشاهير العلماء الذين لم يعرف تاريخ ولادتهم ، والكثير الذين لم يستطع المؤرخون أن يجزموا جزما قاطعا ، بأنهم من مواليد سنة كذا بل ترددوا واختلفوا ، حتى الذين اهتموا بتدوين طبقات المحدثين لم يعثروا على تاريخ ميلاد رجال من أصحاب الحديث رغم بحثهم المضني ، وحرصهم الشديد على معرفة ذلك لما يترتب عليه من أمور مهمة في علم الحديث .

---

(١) انظر : كتاب " القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في الفقه " لشيخنا د . جلال عبد الرحمن (١٣٧) .

والسبب في هذا يعود الى أن المولود لا يعبأ به حين ولادته ، لأن الناس لا يدرون ما عسى أن يكون ، ولا يعرف قدره الا بعد نبوغه ، فاذا ظهرت عليه أمارات النبوغ وأيقن الناس أن سيكون له شأن عظيم حينئذ اهتموا بأمره وتتبعوا أخباره وأحواله ، ودونوا سيرته ، وما أغفلوا شيئا من ترجمته ، ولذا لا نجد عالما سمت شهرته بين الناس إلا ودونت سنة وفاته وإن لم يعلم تاريخ ميلاده .

لذا لا نستطيع أن نجزم بأن " مترجمنا " من مواليد سنة بعينها ، ولكن من خلال تتبعنا لتواريخ حياة ووفيات مشايخه وأقرانه وتلاميذه نستطيع أن نستشف زمنا مناسبا يقرب الى حد ما من زمان ولادته .

فمن بين تلاميذه ـ كما سيأتي ـ جلال الدين عمر ابن محمد بن عمر الخبازى ، وقد تضافرت كتب التراجم التى تناولت سيرته على أنه توفى (سنة ٦٩١هـ)[1] ،

---

(١) انظر :
الجواهر المضية (٢/٦٦٨) ، مفتاح السعادة (٢/١٨٩) ، تاج التراجم (٤٧) ، الدارس (٥٠٤) الفوائد البهية (١٥١) .

وذكر ابن كثير [١] أنه توفى وله ثنتان وستون سنة.

يقول الحافظ ابن كثير فى كتابه " البداية والنهاية " -عند كلامه على أحداث (٦٩١هـ) وفيها ترجم للخبازى يقول فى نهاية ترجمته : " .. توفى لخمس بقين من ذى الحجة منها ، وله ثنتان وستون سنة " [٢].

ويعزز ما أورده ابن كثير فى " البداية والنهاية " ما جاء فى " مفتاح السعادة " :

" ... الشيخ جلال الدين الخبازى ، له حواشٍ على " الهداية " وكتاب " المغني " فى أصول الفقه ، كان فقيها عالما مات لخمس بقين من ذى الحجة سنة احدى وتسعين وستمائة فى عشر السبعين " [٣].

---

(١) هو أبو الفداء ، اسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الشافعي ، البصرى الأصل الدمشقي النشأة ، ولد سنة ٧٠١ هـ ، وقرأ على شيخ الاسلام ابن تيمية ، وعلى الشيخ الحافظ المؤرخ شمس الدين الذهبي الذى وصف تلميذه ابن كثير بقوله : " الامام المفتي المحدث البارع فقيه متفنن ، ومفسر نقاد ، وله تصانيف مفيدة " من مؤلفاته : " تفسير القرآن " وهو من أفيد كتب التفسير و" البداية والنهاية " فى التاريخ وغير ذلك توفى ٧٧٤هـ. انظر : شذرات الذهب (٦/ ٣١) ، ذيل تذكرة الحفاظ (٥٧) ، البدر الطالع (١/ ١٥٣).

(٢) البداية والنهاية (١٣/ ٣٥١) .

(٣) مفتاح السعادة (٢/ ١٨٩).

فمن هنا أصبح واضحا أن الشيخ الخبازى -رحمه الله- -وهو تلميذ " مترجمنا " - من مواليد سنة (٦٢٩هـ) .

واذا نظرنا الى الأمور باعتبار ما هو الغالب فيها ، والغالب في مثل هذا الأمر الذى نحن بصدده أن يكون الشيخ أكبر سنا من تلميذه ، وفى حالات نادرة يكون العكس ، نستطيع القول بأن شيخنا " البخارى " -رحمه الله - كان موجودا سنة (٦٢٩هـ) ، ويكون - رحمه الله - ممن مد الله له فى عمره حتى جاوز المائة عام .

وان أعطينا اعتبارا للحالات النادرة التي يكون التلميذ أكبر سنا من شيخه ، فلا ينتهى بنا القول الى هذا الحد ، بل هذا يلقي بصيصا من الضوء على حياة " مترجمنا " العلمية ، ويكشف لنا جانبا من جوانبها المهمة ، وهو : نبوغه المبكر ، وسريان شهرته ، منذ الصغر ، حتى تتلمذ عليه من هو في سن شيوخه ، وهو ما يسميه المحدثون : رواية الأكابر عن الأصاغر .

وبهذا الاعتبار لا نستطيع أن نحدد سنة بعينها نجزم على أنه كان حيا فيها .

وعموما نستطيع أن نقطع بأن " مترجمنا " كان يعيش في النصف الثاني من القرن السابع الهجرى

لأنه الزمـــن الـــذى عـــاش فيـــه جل شيوخـه وتلاميـذه وأقرانـــه والله أعلم ـ .

*　　*　　*

*　　*

*

المبحث الثالث

في :

نشأته وأسرته

نشأ شيخنا " عبد العزيز البخارى " - رحمه الله - في " مايمرغ "[1] وهي قرية كبيرة على طريق " بخارى " ، وعاش في كنف عمه " محمد بن محمد بن الياس المايمرغي " فترعرع في حجره ، وتربى في بيته .

كذا ذكر ذلك " شيخنا البخارى " عن نفسه في مقدمة كتابه " كشف الأسرار " حيث يقول - رحمه الله - : ((.. ظننا منهم انى لما استسعدت بخدمة شيخي ، وسيدى وسندى واستاذى وعمي ، فتاح أقفال المشكلات ، كشاف غوامض المعضلات ، فخر الحق والدين ملاذ العلماء في العالمين ،

---

(١) " ما يمرغ " بفتح الميم ، وسكون الألف والياء المثناة من تحت ، وفتح الميم الثانية وسكون الراء ، بعدها عين معجمة كذا ضبطها صاحب " اللباب " و " الجواهر المضية " و " الطبقات السنية " ، وضبطها ياقوت : بفتح الياء وضم الميم الثانية .
انظر :
اللباب (٣/١٥٨) ، الجواهر المضية (١/٢٥٦ ، ٤/٣٠٩) الطبقات السنية (٢/٣٦) ، معجم البلدان (٤/٤٠٨) .

محمد بن محمد بن الياس المايمرغي أفاض الله عليه سجال إنعامه وغفرانه ، ونشأت في حجره برواتب بره وأفضاله ، وربيت في بيته بصنائع جوده ونواله ، لعلي فزت بدرر من غرر فرائده ، وأخذت حظا وافرا من موائد فوائده ، وأنه قد كان مختصا بين العلماء باتفاق الأنام بتحقيق دقائق مصنفات فخر الاسلام)) [1] .

ويبدو - ن تتبع أحوال أسرة " مترجمنا " - أن هذه الأسرة يكتنفها العلم والصلاح ، وهذا من أكبر العوامل التي تسهل للمرء سبيل بلوغ قمة المجد العلمي ان كان يجد في نفسه طموحا لمثل هذه المكانة .

فعمه : محمد بن محمد بن الياس المايمرغي من أكابر علماء عصره ، عاش " مترجمنا " أول حياته تحت ظل رعايته وعنايته ، فاعتنى به غاية الاعتناء منذ نعومة اظفاره ، فلازم التعليم واشتغل بجملة من العلوم كعادة علماء عصره ، حتى بز أقرانه وفاق نظراءه ، ولم يكن له شاغل يشغله عن التحصيل حينها ، لأن عمه قد كفاه ذلك بماله من المكانة في مجتمعه وبلده .

---

(١) بتصرف من " كشف الأسرار " (١ / ٣) .

لـذا . . " فمترجمنا " لم ينس فضل عمه عليه ، يعتـز به ويفاخر ، وينسب اليه ـ بعد الله ـ فضل ما ناله من المفاخر يشيد به دائما فى كتبه ، حتى لا تكاد تخلو مقدمة من مقدماتها من ذكره .(١)

وأما والـده : أحمد محمد البخارى ، فلم أقف له على ترجمة مع كثرة التتبع ، ولم أعلم عنه شيئا يذكر ، والغالب أنه لم يكن من أهل العلم ، أو كان منهم ولكنه لم يشتهر فاغفله المؤرخون ذكره ، والاحتمال الأول أقرب ، لأنه لم يرد عن " عبد العزيز البخارى " نفسه أنه أخذ عن والده شيئا من العلم ، ولم يرد ذلك عن أحد غيره .

وأما عن أولاده وعقبه فكتب التراجم والتاريخ التى تناولت سيرة " المؤلف " لم تتعرض لذكر أولاده ، لا بقليل ولا كثير .

فلا يعلم أكان له أولاد أغفلهم التاريخ فعاشوا فى طى النسيان ، أو لم ينجب على الاطلاق ، أو كان ممن شغلهم طلب العلم ، والتدريس والتأليف عن الزواج كلية ، شأنه فى ذلك كشأن كثير من الأئمة الاعلام كالامام النووى ، وشيخ الاسلام ابن تيمية ، والشيرازى ، . وغيرهم ـ والله أعلم ـ .

---

(١) انظر : " كشف الأسرار " (١/٣) .
" التحقيق " (٩) .

المبحث الرابـــع

في :

شيوخــــــــــه

ان مما تدرك به مكانة المرء ، وتعرف منزلته ، هو معرفـــة شيوخه وأساتذته الذين تلقى عنهم ، وتأثر بهم ، فـــــان للشيخ فى نفس التلميذ الأثر ما ليس لأحد غيره من الناس ، حتـــى والده ، وان لقوة شخصية الشيخ وقدرته العلمية ، لأكبر الأثــــر فى بناء شخصية التلميذ ، ونضوج عقليته .

ونحن اذا عفرنا شيوخ الشيخ " عبد العزيز البخارى " عرفنـــا أنه تلقى علوم أول نشأته بـ (مايمرغ) ـ كما تقدم ـ ، ثم انتقــــل الى بخارى وأخذ عن مشائخها وعلمائها .

وبعد التتبع فى كتب التراجم تمكنت من الوقوف على شيخيـــن من كبار مشايخه ـ وهما :

١) المايمرغـــــي :(١)

هو : فخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغـــــي ـ نسبة الى "مايمرغ" ، عم المؤلف ، كان عالمـــا فاضلا ، فقيهـــا

---

(١) انظر : الفوائد البهية (١٨٦) ، الجواهر المضيئـــة (٣١٨/٣) .

أصوليا ، أخذ عن حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي - صاحب المنتخب الحسامي - وهو المختصر الذى شرحه مترجمنا فى كتابه " التحقيق " الذى نحن بصدد تحقيقه .

ومن مشايخ المايمرغي أيضا شمس الأئمة الكردرى[1] أخذ عنه الفقه وقرأ عليه " الهداية " عن المصنف .

---

(١) هو : محمد بن عبد الستار الكردرى نسبة الى كردر - على وزن جعفر - قرية بخوارزم ، ويلقب بشمس الأئمة تفقه على برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني - صاحب الهداية - وقرأ على ناصر الدين المطرزى - صاحب المغرب - وقدم بخارى وأخذ عن عماد الدين عمر الزرنجرى وغيرهم .

ومن تفقه عليه المايمرغي ، ومحمد بن محمود الكردرى ووحيد الدين الضرير ، وغيرهم ، أقر له بالفضل والتقدم أهل زمانه حتى قيل : انه أحيى علم الفروع والأصول بعد أبى زيد الدبوسى .

ولد فى : الثامن عشر من شهر ذى القعدة سنة ٥٥٩ هـ ، ومات يوم الجمعة تاسع المحرم ٦٤٢هـ .

الفوائد البهية (١٧٦) ، تاج التراجم (٦٤) ، النجوم الزاهرة (٦/ ٣٥١) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١٠٧) ، هدية العارفين (٢/ ١١٢) ، الجواهر المضيئة (٣/ ٢٢٨) .

ولا ينكر أحد ما لهذا الشيخ من أثر كبير على ـ مترجمنا ـ كما تقدم .

وقد أخذ ـ البخارى ـ عن شيخه وعمه : المنتخب الحسامى عن المؤلف ، كما اشار الى ذلك فى مقدمة كتابه " التحقيق " حيث قال : ((أخبرني بهذا الكتاب عمي وشيخي وسيدى وسندى ومولاى ، وهو الامام الكبير المعظم والهمام النحرير المكرم . .)) الى أن قال : ((محمد ابن محمد بن الياس المايمرغي ، تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى منازل الجنان عن المصنف . .)) .

كما قرأ " شيخنا " على عمه أيضا كتابه " الهداية " فى الفقه عن محمد بن عبد الستار الكردرى عن المصنف ـ أى مصنف " الهداية " [(١)] .

ومن تلاميذ " المايمرغي " حسام الدين السغناقي[(٢)]

---

(١) الفوائد البهية (١٨٦) .

(٢) هو : الحسين بن على بن الحجاج بن علي السغناقي حسام الدين ، الفقيه الحنفي الأصولي النحوى ، والسغناقي ـ نسبة الى سغناق ـ بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف ثم قاف ـ بلد فى تركستان ، تفقه على شيخي عبد العزيز البخارى وهما : المايمرغي ، وحافظ الدين الكبير فهو من أقران المؤلف =

قرأ عليه " الهداية " ويعد السغناقي من أقران ـ البخارى .

٢) محمد بن محمد بن نصر البخارى :[1]

هو : أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخـــــارى ، حافظ الدين ولد ببخارى (سنة ٦١٥هـ) كان متقنا محققـــــا مشتهرا بالرواية وجودة السماع .

قال عنه تلميذه ـ أبو العلاء البخارى ـ كان اماما عالمـــا زاهدا ، عابدا ، مفتيا ، مدرسا نحريرا ، فقيها ، قاضيـــا ، مدققا محدثا جامعا لأنواع العلوم .

من شيوخه : محمـد بن عبدالستار الكردرى ، قـــرأ عليه الأدب وسائر العلوم .

= = وقد عهد اليه بالفتوى وهو شاب لنجابته ، ورحل الـــى دمشق وبغداد واجتمع بعلمائها ، وانتفع بعلمـــه طلابها ، صنف فى العلوم المختلفة التصانيف المفيـــدة منها : شرح " الهداية " فى الفقه ، و" الكافـــي " فى شرح أصول البزدوى ، وشرح " المنتخب الاخسيكتي " مات سنة ٧١١ هـ ، وقيل ٧١٤ هـ .

الفوائد البهية (٦٢) ، تاج التراجم (٢٥) ، الجواهر المضية (٢/ ١١٤) ، الطبقات السنية (٣/ ١٥٠) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١١٩) ، كشـــف الظنون (١/ ١١٢ ، ٤٠٣ ، ٤٨٤ ، ٢/ ١٧٧٥ ، ١٨٤٩ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٣٢) .

(١) انظر : الفوائد (١٩٩) ، مفتاح السعادة (٢/ ٢٦٦) الجواهر المضية (٣/ ٣٣٧) .

وأبي الفضل عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي :[(١)]

قال صاحب الفوائد البهية :

" عبد العزيز بن أحمد البخارى أخذ عن حافظ الدين الكبير محمد البخارى عن الكردرى ، عن صاحب الهداية عن نجم الدين عمر النسفى عن أبي اليسر محمد البزدوى عن اسماعيل ابن عبد الصادق بن عبد الكريم البزدوى عن أبي المنصور الماتريدى عن أبي بكر الجوزجاني عن محمد"[(٢)] - أى محمد بن الحسن الشيباني - .

---

(١) هو : جمال الدين عبيد الله بن ابراهيم بن أحمد ابن عبد الملك المحبوبي ، نسبة الى محبوب أحد أجداده ، ينتهي نسبه الى عبادة بن الصامت ، شيخ الحنفية بما وراء النهر ، وأحد من انتهى اليه رئاسة المذهب الحنفي حتى كان يلقب : بأبي حنيفة الثاني .
قال الذهبي : عالم الشرق ، شيخ الحنفية ، من مؤلفاته : شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن ، وكتاب الفروق ، توفى سنة ٦٣٠هـ .
الفوائد البهية (١٠٨) ، العبر (٥/ ١٢٠) ، الجواهر المضيئة (٢/ ٤٩٠) ، كشف الظنون (١/ ٥٦٤) ، شذرات الذهب (٥/ ١٣٧) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (٩٤) .

ومن تلاميذه أيضا : حسام الدين السغناقي ، وأحمد ابن أسعد الخريفغني [1] ، ومحمود بن محمد البخاري [2] ، وأبو العلاء شمس الدين ، محمود الكلابازي البخاري. [3]

---

(١) هو : برهان الدين أحمد بن أسعد بن محمد الخريفغني البخاري ، أخذ عن الشيخين حميد الدين على الضرير وحافظ الدين محمد البخاري وهما عن شمس الأئمة الكردري تلميذ صاحب الهداية ، وتفقه عليه أمير كاتب الاتقاني صاحب غاية البيان .
الفوائد البهية (١٥).

(٢) هو : محمود بن محمد بن داود ، أبو المحامد اللؤلؤي البخاري ، كان اماما فاضلا ، شيخا صالحا عارفا بالمذهب والتفسير ، فقيها تفقه على جمع من الفقهاء العظام منهم : برهان الاسلام الزرنوجي تلميذ صاحب الهداية ، وحميد الدين الضرير ، ولد ببخارى سنة ٦٢٧هـ واستشهد في وقعة التتار ببخارى سنة ٦٧١هـ.
الفوائد البهية (٢١٠) ، تاج التراجم (٧٢) ، الجواهر المضيئة (٣/٤٤٧) ، كشف الظنون (٢/١٨٦٨) ، ايضاح المكنون (١/٤١٠) ، هدية العارفين (٢/٤٠٥) .

(٣) هو : محمود بن أبي بكر الكلاباذي البخاري الفرضي ، والكلاباذي : نسبة الى كلاباذ - بفتح الكاف ثم لام ألف ثم باء موحدة تحتية ، فألف فذال معجمة - محلة كبيرة =

توفى شيخ " مترجمنا " حافظ الدين البخارى فى النصف الثاني من شعبان ببخارى ٦٩٣ هـ ، ودفن بكلاباذ - رحم الله الجميع - .

(=) ببخارى ، والفرضى - بفتح الفاء نسبة الى علم الفرائض اذ أبدع فيها وفي غيرها ، وكان عارفا بالحديث والرجال جم الفضائل .

ولد سنة ٦٤٩ هـ ، وقيل سنة ٦٤٤ ، وتوفى سنة ٦٠٠ هـ .

انظر : الفوائد البهية (٢١٠) ، تاج التراجم (٧٠) ، الجواهر المضيئة (٣/٤٥٣) ، كشف الظنون (٢/١٢٤٩) ، شذرات الذهب (٥/٤٥٧) ، هدية العارفين (٢/٤٠٦) .

المبحث الخامس

في

تلاميذه

جد الشيخ عبد العزيز البخاري في تحصيل العلوم ومعرفتها حتى أتقن جملة منها اتقانا بلغه التقدم فيها ، فأصبح من الأعلام المشهورين ، فكان المقدم في الفقه والأصول فأهله ذلك لأن يقبل عليه التلاميذ ، وينهلون من منهله العذب الزلال .

ولكن حقيقة الشيخ لا تبدو واضحة ، وصورته لا تكون جلية الا إذا وقفنا على آثاره في تلاميذه ، فان التلميذ أثر من آثار استاذه ، وثمرة من ثماره ، يشيع به ذكره ، ويعرف فضله وينتشر علمه ، وان كبار الأئمة المتقدمين ما كنا نعرف عنهم شيئا لولا تلاميذ هم الذين نشروا في المشرق والمغرب علمهم ، وحملوا للناس في شتى البقاع آثارهم .

ولقد قرأنا عن كثير من الأئمة الذين اندثر ذكرهم واضمحل أثرهم وتلاشى صيتهم بعد أن امتلأت الدنيا بسمعتهم أثناء حياتهم ، وما ذاك الا لأنهم لم يمنحوا تلاميذ يحيون لهم الذكر ، ويحملون عنهم العلم ، وينشرون منهم الرأي .

وكلما كانت شخصية التلميذ قوية بارزة ، ومكانته مشهورة مرموقة كلما كان ذلك رفعة لقدر استاذه .

ولقد كان الشيخ - عبد العزيز البخاري - محظوظا من جهة التلاميذ ، فقد تتلمذ عليه من صار من كبار علماء المذهب الحنفي ، كالخبازى ، والكاكي ، وغيرهما ، وحسب البخارى شرفا ورفعة أن يكون أمثال هؤلاء العلماء الأجلاء من تلاميذه ، وحسبهم شرفا أن يكون عبد العزيز البخارى شيخا واستاذا ومربيا لهم .

ومن علم أن أمثال من ذكرت - ممن سأترجم لهم تلامذة لهذا العالم المحقق ، عرف عظيم قدره ، وسمو منزلته ، ومدى فضله في العصر الذى عاش فيه ، الى عصرنا هذا ونحن نجني ثمار جهدهم ، ونستضئ بنور علمهم .

وسأقتصر على بعض من هؤلاء الذين تتلمذوا على شيخنا " البخارى " ، وذكرهم المترجمون ، ووصلت الينا أسماء من يأتي ذكرهم :

١) الخبازى :[1]

هو : عمر بن محمد بن عمر ، أبو محمد ، جلال الدين

---

(١) انظر ترجمته في : كشف الظنون (٢/١٠٢٢ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ ، ١٨٢٦) ، هدية العارفين (٥/٧٨٧) ، البداية والنهاية (١٣/٣٥١) ، الجواهر المضيئة (٢/٦٦٨) ، مفتاح السعادة (٢/١٨٩) ، تاج التراجم (٣٥) ، شذرات الذهب (٥/٤١٩) ، الفوائد (١٥١) .

الخجندى [١] ، كان فقيها بارعا ، زاهدا ناسكا عارفا بالمذهب جامعا للفروع والأصول ، مصنفا فى فنون كثيرة ، صنف في الفقه فشرح " الهداية " ، وفى الأصلين أصول الدين وأصول الفقه ، وتصدر للتدريس والافتاء زمنا طويلا .

رحل الى بغداد وذاع صيته ، ثم قدم دمشق فدرس بالعزية البرانية ، ثم حج وجاور بمكة سنة ثم رجع الى دمشق فدرس بالخاتونية .

وذكر الحافظ البرزالي : أنه لما مات كان مدرسا بالخاتونية ومن شرطها أن يكون المدرس بها من أفضل الحنفية . [٢]

قال الذهبي عنه : ((المفتى الزاهد الحنفي ، رأيته لما قدم دمشق يدرس بالعزية ، البرانية ثم حج ودرس بالخاتونية)) . [٣]

---

(١) نسبة الى " خجند - بضم الخاء وفتح الجيم وسكون النون ، وهي بلدة من بلاد ما وراء النهر سيحون على شاطئه ، بينها وبين سمرقند عشرة أيام ، ويقال " خجنده " بزيادة " الهاء " ، وهي مسقط رأس الخبازى .
معجم البلدان (٢/٣٤٧) ، الجواهر المضيئة (٤/١٨٩) .

(٢) انظر : الجواهر المضيئة (٢/٦٦٩) .

(٣) انظر : المنهل الصافي (٦/١٤٩) ، الجواهر المضيئة (٢/٦٦٨) .

وقال ابن كثير عند ترجمته : " .. أحد مشايخ الحنفية الكبار ، أصله من بلاد ما وراء النهر ، من بلد يقال لها خجندة ، واشتغل ودرس بخوارزم ، وأعاد ببغداد ، ثم قدم دمشق فدرس بالعزية والخاتونية البرانية ، وكان فاضلا بارعا منصفا مصنفا في فنون كثيرة "[1] .

وقال صاحب الفوائد : " أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايمرغي عن شمس الأئمة محمد ابن عبد الستار الكردرى عن صاحب الهداية ، وبلغ رتبة الكمال "[2] .

ومن تلاميذه : أبو العباس أحمد بن مسعود القونوى[3]

---

(١) البداية والنهاية (١٣/ ٣٥١) .

(٢) الفوائد البهية (١٥١) .

(٣) هو أحمد بن مسعود بن عبد الرحمن أبو العباس القونوى ، فقيه ، أصولي ، لغوى ، نحوى .
قال صاحب الفوائد : " أخذ عن جلال الدين عمر الخبازى عن عبد العزيز البخارى عن فخر الدين محمد المايمرغي عن شمس الأئمة الكردرى عن صاحب الهداية "
سكن دمشق وتوفى بها ، من مؤلفاته : شرح عقيدة الطحاوى ، وشرح الجامع الكبير للشيباني في أربع مجلدات سماه " التقرير " ولم يكمل تبيضه فكمله ولده محمود .
الطبقات السنية (٢/ ١٠٦) ، الفوائد (٤٢) ، الجواهر المضية (١/ ١٢٥) ، كشف الظنون (١/ ٥٦٩) .

والبدر الطويل ، داود الرومي المنطقي [1] ، وهبة اللـــــه ابن أحمد التركستاني . [2]

من مؤلفاته : " المغني " فى أصول الفقه ، وشـــرح "الهداية " [3] للمرغيناني فى الفقه ، وشرح لكتابـــه " المغني " .

---

(١) هو داود بن أغلبك بن على الرومي ، المعروف بالبـــدر الطويل نشأ بمدينة قونية وقرأ الأدب واللغة ، تفقـــه على جلال الدين عمر الخبازى لما قدم دمشق ، وأقـــام بها نحوا من ثلاثين سنة ثم توجه الى حلب ودرس بهـــا نحوا من خمس عشر سنة ، ثم خرج متوجها الى قلعـــة المسلمين فأدركه أجله ، وتوفى سنة ٧١٥هـ.

الطبقات السنية (٣/ ٢٣١) ، الفوائد البهية (٧٢) ، هدية العارفين (٥/ ٣٦٠) .

(٢) هو : هبة الله بن أحمد بن معلى بن محمود التركستانـــي شجاع الدين ، كان فقيها أصوليا نظارا فارسا فـــي البحث ، صنف شرح " الجامع الكبير " ، وشرح " عقيـــدة الطحاوى " ، وتبصرة الأسرار شرح " المنار " توفـــى سنة (٦٧١هـ) .

الفوائد البهية (٢٢٣) ، هدية العارفين (٦/ ٥٠٦) .

(٣) انظر : الفوائد البهية (١٥١) ، هدية العارفيـــن (١/ ٧٨٧) ، الجواهر (١/ ٣٩٨) .

توفى - رحمه الله - بدمشق لخمس بقين من ذى الحجة سنة ٦٩١هـ ، وله اثنتان وستون سنة .

٢) الكاكي : (١)

هو : قوام الدين محمد بن محمد بن أحمد الكاكي (٢) الحنفي فقيه أصولي .

قال صاحب الفوائد : " .. أخذ عن علاء الدين عبد العزيز البخارى ، وقرأ عليه " الهداية " ، وعن حسام الدين السغناقي وهما عن فخر الدين محمد بن محمد المايمرغي (٣) .

---

(١) انظر :
الفوائد البهية (١٨٦) ، كشف الظنون (١١٨٧ ، ١٨١١ ، ١٨٢٤ ، ٢٠٣٣) ، هدية العارفين (٢/١٥٥) ، مفتاح السعادة (٢/٢٦٨) ، الجواهر المضيئة (٤/٢٩٤) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١٢٢) .

(٢) والكاكي : نسبة الى " كاك " قال طاش كبرى زاده : ((قيل انه بلغتهم بائع الكعك ، ونقل عن السمعاني أنه قال : أظن أنها قرية من قرى بخارى)) .
انظر : مفتاح السعادة (٢/٢٦٨) .

(٣) الفوائد البهية (١٨٦) .

قدم القاهرة ، فأقام بجامع " ماردين " يفتي ويدرس الى أن مات .

من تصانيفه : شرح " الهداية " سماه " معراج الدراية " و " عيون المذهب " جمع فيه أقوال الأئمة الأربعة .

قال اللكنوى في الفوائد : ((وقد طالعت عيون المذهب وهو مختصر نافع)) [1] ، وله كتاب " جامع الأسرار " شرح " المنار " للنسفي .

وكتاب : " بنيان الوصول في شرح الأصول " شرح فيه " أصول البزدوى " .

توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٧٤٩ هـ بالقاهرة .

٣) الكرلانى :[2]

هو : جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلانى ، كان عالما فاضلا تضرب به الأمثال .

قال صاحب الفوائد : ((وأخذ عن عبد العزيز البخارى صاحب كشف البزدوى عن حافظ الدين الكبير)) .

---

(١) الفوائد البهية (١٨٦) .

(٢) انظر ترجمته في :
الفوائد البهية (٥٨) ، مفتاح السعادة (٢/٢٦٧) .

ومن تلاميذه : ناصر الدين البزازي [١] ، وعبد الأول ابن برهان الدين [٢] ، وطاهر بن اسلام [٣] .

---

(١) هو : محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردري الخوارزمي الحنفي المعروف بالبزازي ، قال في " الفوائد " : " كان من أفراد الدهر في الفروع والأصول وحاز قصبات السبق في العلوم " .
من مؤلفاته : " الفتاوى البزازية " المشهورة ، وكتاب في مناقب أبي حنيفة ، و " شرح مختصر القدوري " .
توفي في رمضان سنة ٨٢٧هـ .
الفوائد البهية (١٨٧) ، كشف الظنون (١/ ٢٤٢ ، ١٢٢٩ ، ١٦٣٣ ، ١٦٨١ ، ١٨٣٧) ، هدية العارفين (٢/ ١٨٥) .

(٢) هو : عبد الأول بن برهان الدين علي بن عماد الدين ابن جلال الدين فقيه متقن ، محدث مفسر جامع بين أشتات العلوم تفقه على السيد جلال الدين الكرلاني وروى عنه الهداية معنعنا الى جده الأعلى صاحب الهداية .
وأخذ عنه شمس الدين القريمي ، وكتب له اجازة سنة ٨١٤هـ .
الفوائد البهية (٨٥) .

(٣) هو : طاهر بن اسلام بن قاسم بن أحمد الخوارزمي الشهير بسعد غدبوش ، أخذ العلم عن جلال الدين الكرلاني ، وحسام الدين السغناقي ، من مصنفاته :
= =

ومن مصنفاته : شرح على " الهداية " سماه " الكفاية " وهو المشهور بأيدى الناس .

٤) الجبلـــي :

محمد بن محمد الجبلي . ذكره طاش كبرى زاده [1] فـــي كتابه مفتاح السعادة ، عند كلامه على شروح " المنار " فقال : ((ومن شروح " المنار " " جامع الأسرار " ، وهو شرح نفيس في الغاية ، الا أنا لم نعرف مصنفه ، [2] غير أني رأيت في ذيـــل بعض نسخ هذا الشرح أن اسمه محمد بن محمد الجبلـــي ،

(=) جواهر الفقه كتاب لطيف ، ذكر فيه أنه لما عاد من الحـــج وقدم الروم ثم عاد الى مصر فألفه فيها ناقلا من الكتـــب المتداولة ، وقد فرغ منه بغرة رمضان سنة ٧٧١هـ.
الفوائد البهية (٨٤، ٨٥) ، كشف الظنون (٦١٥) ، معجم المؤلفين (٥/ ٣٥) .

(١) هو : أحمد بن مصطفى بن خليل الرومي الحنفـــي ، المعروف بطاش كبرى زاده ، عصام الدين ، أبو الخير ، عالم مشارك في كثير من العلوم ، من تصانيفه : " مفتـــاح السعادة ومصباح السيادة " في موضوعات العلـــوم ، و " الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانيـــة " ، و " شرح " الفوائد الغياثية " في المعاني والبيان .
ولد في ربيع الأول ٩٠١ هـ وتوفي في رجب ٩٦٨ هـ.
انظر : شذرات الذهب (٨/ ٣٥٢) ، كشف الظنـــون (١١ ، ٣٧ ، ٤١، ٥٦ ـ ٨٠) ، معجم المؤلفين (٢/ ١٧٧) .

(٢) سبقت الاشارة الى مصنفه وهو : قوام الدين الكاكي .

وأنه من تلاميذ عبدالعزيز البخارى صاحب" الكشف" في شرح " أصول البزدوى " ، ومن تلامذة حافظ الدين النسفي))[1] .

(١) انظر : مفتاح السعادة (٢/١٨٨).

الفصل الثاني

حياته العلمية وآثاره

ويشتمل على :

- المبحث الأول : طبقته عند الحنفية
- المبحث الثاني : مكانته بين الأصوليين وثناء الناس عليه
- المبحث الثالث : مؤلفاته
- المبحث الرابع : رحلاته العلمية
- المبحث الخامس : أخلاقه وتواضعه
- المبحث السادس : وفاته

طبقته عند الحنفيـــــــــة

قسم الحنفية طبقات علمائهم الى سبع طبقات [1] :

الطبقة الأولى :

طبقة المجتهدين فى الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم فى تأسيس قواعد الأصول ، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة ، الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والقياس ، على حسب تلك القواعد من غير تقليد لأحد ، لا فى الفروع ولا فى الأصول .

الطبقة الثانيـــة :

طبقة المجتهدين فى المذاهب ، كأبى يوسف ، ومحمد وسائر أصحاب أبى حنيفة [2] - رحمة الله عليهم - القادرين

---

(١) انظر : النافع الكبير شرح الجامع الصغير (٤) ، الفوائد البهية (٦) ، الطبقات السنية (١/ ٣٣) .

(٢) هو النعمان بن ثابت الكوفى ، الإمام أبو حنيفة ، الإمام الفقيه ، والمجتهد الكبير ، إمام أهل الرأى ، وصاحب الفضائل والمناقب الكثيرة . قال ابن المبارك : « ما رأيت فى الفقه مثل أبى حنيفة ، وما رأيت أورع منه » . ولد سنة « ٨٠ » هـ ، وتوفى ببغداد سنة « ١٥٠ » هـ . السنة التى ولد فيها الشافعى . وفيات الأعيان (٥/ ٤٠٥) ، الانتقاء (١٢٢) ، شذرات الذهب (١/ ٢٢٧) .

على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة ، على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم أبو حنيفة - رحمه الله - . فانهم وان خالفوه في بعض الأحكام في الفروع ، لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول ، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ، ويفارقونهم ، كالشافعي - رحمه الله - ونظرائه المخالفين لأبي حنيفة - رحمه الله - في الأحكام غير مقلدين له في الأصول .

الطبقة الثالثة :

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن أصحاب المذهب - كالخصاف [1] ، وأبي جعفر الطحاوي

---

(١) هو أحمد بن عمرو ، وقيل عمر ، بن مهير ، وقيل مهران الشيباني ، أبو بكر الخصاف ، قال اللكنوى : ((الخصاف يقال لمن يخصف النعل وغيره ، وانما اشتهر بالخصاف ، لأنه كان يأكل من صنعته)) . كان - رحمه الله - فقيها فرضيا ، مقدما عند الخليفة المهتدي بالله ، ورعا ، من تصانيفه كتاب " أحكام الوقف " و " الحيل " و " الوصايا " و " الشروط " و " الرضاع " توفي سنة ٢٦١ هـ .
انظر :
الجواهر المضيئة (١ / ٢٣٠) ، تاج التراجم (١٢) ، الطبقات السنية (١ / ٤١٨) ، الفوائد البهية (٢٩) ، كشف الظنون (١ / ٢١ ، ٤٦ ، ٦٩٥ ، ٢ / ١٠٤٦ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤١٦ ، ١٤٢٥) .

المتوفى سنة ٣٢١هـ . وأبى الحسن الكرخي [١] ، وشمس الأئمة [٢] الحلواني ، وشمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠هـ ،

---

(١) هو : عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ،أبو الحسن الكرخي ، كان زاهدا ،ورعا صبورا على العسر صواما قواما ، وكان شيخ الحنفية بالعراق له من المؤلفات : " المختصر " و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " و " رسالة فى الأصول " .
توفى سنة ٣٤٠ ببغداد وعاش ثمانين سنة .
انظر :
الجواهر المضيئة (٢/ ٤٩٣) ، تاج التراجم (٣٩) ، شذرات الذهب (٢/ ٣٥٨) ، كشف الظنون (١/ ٥٦٣ ، ٥٧٠) ، الفوائد البهية (١٠٨) ،ايضاح المكنون (١/ ٣٥٤) .

(٢) هو : عبد العزيز بن أحمد بن صالح البخارى الحلواني ، وقيل الحلوائى ـ وهذه النسبة الى عمل الحلوى وبيعها ـ امام الحنفية فى وقته ببخارى ، سمع منه السرخسى ، ومن تصانيفه " المبسوط " توفى ببخارى سنة ٤٥٦ ، وقيل ٤٤٨ هـ .
انظر :
الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٩) ، تاج التراجم (٣٥) ، الفوائد البهية (٩٥) ، كشف الظنون (١/ ٤٦ ، ٥٦٨ ، ٢/ ١٢٢٤ ، ١٥٨ ، ١٩٩٩) ، هدية العارفين (١/ ٥٧٧) .

وفخر الاسلام البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢ هـ ،وفخر الدين قاضى خان[1] وأمثالهم ، فانهم لا يقدرون على المخالفة لشيخ لا في الأصول ولا فى الفروع ، ولكنهم يستنبطون الأحكام فى المسائل التى لا نص فيها ، حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها .

الطبقة الرابعة :

طبقة أصحاب التخريج من المقلدين ـ كالرازى ـ[2] أحمد

---

(١) هو : حسن بن منصور بن محمد ، فخر الدين قاضى خان الأوزجندى الفرغاني كان اماما كبيرا ، وبحراً عميقا وغواصا فى المعاني الدقيقة ، من تصانيفه :" الفتاوى " و " الواقعات " و " الأمالي " و " شرح الزيادات " و " شرح الجامع الكبير " و " شرح الجامع الصغير " ،توفى ٥٩٢ هـ.
تاج التراجم (٢٢) ، الجواهر المضية (٢/ ٩٣) ،الفوائد البهية (٦٥) .

(٢) وجعل الجصاص من أصحاب هذه الطبقة يحتاج الى اعادة نظر ، والظاهر أنه أعلى منزلة ، وأدنى نظرة الى مؤلفاته فى الفقه ، والتفسير ، والأصول يدحض هذا الظلم فى تصنيفه فى الطبقة الرابعة ،بل هو لا يقل شأنا عمن صنفوا فى الطبقة الثالثة من المجتهدين فى المسائل التى لا رواية فيها عن صاحب المذهب .

==

ابن على الرازى الجصاص - وأضرابه . فانهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا ، لكنهم لاحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذى وجهين ، وحكم مهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب ، أو عن واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم فى الأصل ، والمقايسة على أمثاله ونظرائه من الفروع وما وقع فى بعض المواضع من " الهداية " من قوله : ((كذا فى تخريج الكرخى وتخريج الرازى من هذا القبيل .

الطبقة الخامسة :

طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبى الحسن القدورى[1]

(=) قال محمد بدر الدين النعسانى انتصارا لظلم الجصاص وجعله فى هذه الطبقة : ((.. انه ظلم فى حقه وتنزيل له عن محله ، ومن تتبع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علم أن الذين عدهم من المجتهدين كشمس الأئمة وغيره كلهم عالة عليه فهو أحق بأن يجعل من المجتهدين فى المذهب)) .

انظر : هامش الفوائد البهية (٢٧) .

(١) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر ، أبو الحسين البغدادى القدورى - بضم القاف والدال وسكون الواو - قال السمعانى : " نسبة الى بيع القدور " . انتهت اليه رئاسة الحنفية بالعراق ، صاحب " المختصر " المشهور توفى سنة ٤٢٨هـ .

==

وصاحب الهداية ، وأمثالهم ، وشأنهم ترجيح بعض الروايات على بعض بقولهم : هذا أوفق للقياس ، وهذا أرفق للناس ، وهذا أولى ، وهذا أصح رواية .

الطبقة السادسة :

طبقة المقلدين القادرين على التمييز الأقوى والقوى والضعيف وظاهر المذهب ، وظاهر الرواية والرواية النادرة[(١)]

(=) انظر :
الجواهر المضيئة (١/٢٤٧) ، تاج التراجم (٧) ، الأنساب للسمعاني (١٠/٧٦) ، الطبقات السنية (٢/١٩) ، الفوائد البهية (٣٠) ، كشف الظنون (١/٤٦ ، ١٥٥ ، ٣٤٦ ، ٤٦٦ ، ٢/١٦٣١ ، ١٦٣٤ ، ١٨٣٨) .

(١) رتب الحنفية كتب الفقه عندهم ومسائل علمائهم على طبقات ثلاث :
الأولى مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية :
وهي مسائل مروية عن أئمة المذهب وهم : أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، ويلحق بهم زفر ، والحسن ابن زياد وغيرهما من تلاميذ الامام ، لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة (الامام وصاحبيه) .
==

....

== وكتب ظاهر الرواية للامام محمد ، هي الكتب الستة المعتمدة وهي : " المبسوط " ويعرف " بالأصل " ،و" الزيادات " ، و" الجامع الكبير " و " الجامع الصغير " و" السير الكبير " ، و" السير الصغير ، وقد جمعت هذه الكتب الستة في مختصر " الكافي " لابن الفضل المروزى المعروف بالحاكم الشهيد ، المتوفى سنة ٣٤٤هـ ، ثم شرحه السرخسى فى كتابه " المبسوط " وهو كتاب معتمد فى نقل المذهب .

وانما سميت هذه الكتب بظاهر الرواية ، لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهي ثابتة عنه اما متواترة أو مشهورة .

الثانية مسائل النوادر :

وهي المروية عن أئمة المذهب المذكورين لكن لا فى الكتب المذكورة ،بل اما فى كتب أخر لمحمد غيرها ك((الكيسانيات)) و ((الهرونيات)) و ((الجرجانيات)) و ((الرقيات)) ويقال لها : غير ظاهر الرواية ، لأنها لم تروعن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى .

وأما فى كتب لغير محمد : ككتاب " المجرد " للحسن بن زياد وغيره ، وكتب " الأمالي " المروية عن أبي يوسف .

والأمالي : جمع املاء ، والاملاء : أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس فيقول بما فتح الله عليه من ظهر قلبه وتكتبه التلاميذ ثم يجمعون ما يكتبونه فى المجالس ويصير كتابا فيسمونه الاملاء ، والأمالي ، وكان ذلك عادة السلف .

وأما بروايات مفردة كرواية ابن سماعة ،ومعلى بن منصور وغيرهما فى مسائل معينة .

==

كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين [١] ، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

(=) الثالثة الواقعات والفتاوى :
وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ، ولم يجدوا فيها رواية عن أصحاب المذهب وهم : أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما وهم كثيرون .
فمن أصحابهما مثل : عصام بن يوسف ، وابن رستم ، ومحمد ابن سماعة وأبي سليمان الجرجاني ، وأبي حفص البخاري .
وأما من بعدهم فمثل : محمد بن سلمة ، ومحمد بن مقاتل ونصر بن يحيى ، وأبي القاسم بن سلام .
انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٤) ، الطبقات السنية (١/ ٣٤) .

(١) يقصد الحنفية بالمتون المعتبرة للمتأخرين الكتب الأربعة وهي : " المختار " و " الكنز " و " الوقاية " و " مجمع البحرين " ، ومنهم من يعتمد على ثلاثة " الوقاية " و " الكنز " و " مختصر القدوري " .
ويقول الحنفية : ما في المتون مقدم على ما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى ، الا اذا وجد ما يدل على الفتوى في الشروح والفتاوى فحينئذ يقدم ما فيهما على ما في المتون ، لأن التصحيح الصريحي أولى من التصريح الالتزامي ، ولم يريدوا بالمتون كل المتون ، بل المتون التي مصنفوها مميزون بين الراجح والمرجوح ، والمقبول والمردود ، والقوي والضعيف ، فلا يوردون في متونهم الا الراجح والمقبول
==

الطبقة السابعة :

طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ماذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون مايجدون كحاطب ليل .

وكما هو ملحوظ أن ترتيب هذه الطبقات غير خاضع للترتيب الزمنى ، بل هى مرتبة حسب المكانة العلميةولا اعتبار لتقدم سنه الوفاة أو تأخرها ، فهي أشبه بمراتب الرواة عند المحدثين اذا رتبت حسب عدالة الرواة دون التفات الى زمن الوفيات.(١)

ولهذا نجد هنا أن البزدوى المتوفى سنة ٤٨٢هـ والسرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ قدما على القدورى المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ،

(=) والقوى ، وأصحاب هذه المتون الأربعة السابقة كذلك . هذا فى عرف المتأخرين .
وأما فى عرف المتقدمين قبل أزمنةالمصنفين المذكورين ، فحيث قالوا : ما في المتون مقدم ، أرادوا به متون كبار مشايخ الحنفية وأجلة فقهائهم كتصانيف الطحاوى ، والكرخي ، والجصاص ، والخصاف ، والحاكم وغيرهم ، فافطن لهذا الفرق بين المتون .
انظر : تعليق محمد بدر الدين النعسانى فى هامش الفوائد البهية (١٠٦) .

(١) انظر : تقريب التهذيب (١/ ٤) .

وان الخصاف المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، وقاضي خان المتوفى سنة ٥٩٢ هـ قد جعلا في طبقة واحدة وهي الطبقة الثالثة .

واذا أردنا أن نجد مكان شيخنا من بين هذه الطبقات ، فهو أقرب الى أصحاب الطبقة الخامسة ، ولا أخاله يبتعد عنهم كثيرا ـ والله أعلم ـ .

هذا وللحنفية تقسيم آخر لعلمائهم باعتبار التسلسل التاريخي وهو أشبه بطبقات الرواة عند المحدثين (١) .

فصنف الحنفية علماءها بحسب هذا الاعتبار الى سلف وخلف ومتأخرين ويعد " مترجمنا " من المتأخرين .

فالسلف عندهم : من زمان أبي حنيفة الى زمان محمد ابن الحسن المتوفى سنة (١٨٩) هـ .

والخلف : من محمد بن الحسن الى زمان شمس الأئمة الحلواني المتوفي سنة ٤٥٦ وقيل سنة ٤٤٨ هـ .

والمتأخرون : من زمن شمس الأئمة الحلواني الى زمان حافظ الدين البخاري المتوفى سنة ٦٩٣ هـ شيخ " مترجمنا " .

---

(١) انظر : تقريب التهذيب (١/٥) .

المبحث الثانـــي

في :

مكانته بين الأصوليين وثناء الناس عليه

ان مما لا يشك فيه ذو خبرة بهذا الفن أن علاء الديـــــن البخارى من كبار الأصوليين المتأخرين الذين دونوا فيه وساهمـــوا فى تطويره وترتيبه وتهذيبه .

فالبخارى - رحمه الله - لم يكن فى أصول الفقه ممن يقـــف بساحله ، أو يكتفى بظاهره ، بل خاض غماره واقتحم لجتـــــه فسبر أغواره ووقف على حقيقته ، حتى عد من الأصوليين الذيـــن تميزوا باستقلال الرأى وحرية الفكر ، شهد له بها الأصوليـــون والمؤلفون ، وان كتابيه " كشف الأسرار " و " التحقيق " فـــى أصول الفقه مرآة هذه الحقيقة ، ومصداق هذه الشهـــادة ، يشهدان له بها ، وبخصائص علمية أخرى غيرها .

فحسبه من المكانة العلمية والشهرة فى الأصول ما لكتابيـــه من الشيوع والانتشار منذ أن ألفهما الى عصرنا هذا حتى أصبحـــا لشمولهما ، من الكتب الهامة التى صنفت فى أصول الفقـــه ، ومرجعا من كبار المراجع التى يرجع اليها الأصوليون فى تأليفهـــم فى هذا الفن .

قال اللكنوى : ((وهما كتابان معتبران عند الأصوليين وعليهما اعتماد أكثر المتأخرين))[١].

فآثار " البخارى " العلمية كانت بحق - ولا تزال - مرجع العلماء ، وملاذ المحققين ، حتى بالنسبة لعلماء عصره فضلا عن المتأخرين .

يقول العالم العلامة قوام الدين الكاكى فى خاتمة كتابه " جامع الأسرار " شرح " المنار للنسفي " : ((... وهذه فوائد التقطتها من فوائد شيخنا علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخارى ، ومن فوائد حافظ الدين النسفي))[٢].

---

(١) الفوائد البهية (٩٥)

(٢) كشف الظنون (٢/١٨٢٤) .

"وللبخارى" عند المتأخرين من علماء الأحناف ، وخاصة الأصوليين منهم ، مكانة سامية ، ومنزلة عالية اذ يعدونه من الرجال الفحول ، المحققين فى الأصول فنجد الشراح وأصحاب الحواشي اذا اشتد النزاع فى مسألة من المسائل وقوى الجدال يسارعون الى تحقيقاته فيخمدون بها لهب الخلاف ، فكثيرا ما تكون تقريراته محلا لتحرير النزاع ، وآراؤه حسما لموضع الخلاف .

واذا خالف " البخارى " أحدا من علماء الحنفية المتقدمين فى الرأى ، نظر المتأخرون الى رأيه بعين الاعتبار وما رموا به عبر الجدار .

يقول عزمى زاده [1] فى حاشيته على شرح " المنار "

---

(١) هو مصطفى بن محمد الشهير بعزمى زاده ، فقيه ، أصولي ، ومن قضاة الجيش ،ولي قضاء الشام ، ومصر ، والقسطنطينية وغيرها ، من آثاره : حاشية على " الغرر والدرر " لملا خسرو فى فروع الفقه الحنفي وتعليقه على " الأشباه والنظائر " لابن نجيم ، وحاشية على شرح " مغني اللبيب " لابن الصائغ فى النحو ، و" نتائج الأفكار " حاشية على شرح " منار الانوار " لابن ملك فى أصول الفقه ، ولد سنة ٩٧٧هـ وتوفى سنة ١٠٤٠هـ.

انظر : كشف الظنون (٩٩ ، ١١٩٩ ، ١٧٥٣ ، ١٨٢٥) ، معجم المؤلفين (٢٧٩/١٢).

بعد أن نقل اعتراضا اعترض به " البخارى " على فخر الاسـلام البزدوى صاحب أصول الفقه المعروف المتوفى سنة (٤٨٢هـ) . يقول فى خاتمة المطاف : ((. . . وان شئت كمال الاطلاع علـى حقيقة الحال ، فعليك بكتب هؤلاء الرجال))[1] .

ولم يكن " شيخنا " ـ رحمه الله ـ ذا نبوغ فى علم الأصـول فحسب ، أما الأصول فقد حط ركابه ببابه ، وألقى اليه بزمامـه ، حتى كان ـ رحمه الله ـ المتمكن منه ، المتحكم فيه ، بـل نبغ فى فنون متعددة ، الا أن شهرته فى الأصول ـ التـى لا ينازعه فيها أحد ـ قد غطت على شىء من شهرته فى بقيـة العلوم المختلفة ، والا فهو فقيه من الطراز الأول ، قد بلغ فيـه منزلة عظيمة ، وتبوأ مكانة عالية ، سلم له بذلك علماء عصره .

ولا أدل على ذلك من التماس العلامة قوام الديـن الكاكي ـ صاحب المصنفات القيمة فى الفقه والأصول ـ وطلبـه من " البخارى " أن يكتب له شرحا على " الهداية " وبعـد أن ألح الكاكي فى الطلب لم يجد " شيخنا " متنحى الا الـى

---

(١) انظر : حاشية عزمى زاده على شرح المنار(٤) .

موافقته ، وتنفيذ رغبته ، فشرح له " الهداية " في الفقه الحنفي ، ومن ثم شرح الكاكي نفسه كتاب " الهداية " مستفيدا من شرح شيخه البخاري - رحمة الله على الجميع - .

ويكفي المرء معرفة بحقيقة فقه " مترجمنا " أن يطلع على الفروع الفقهية التي ذكرها في كتابه " التحقيق " الذي بين أيدينا ، فانه سيجد فيه : ما يدل على مكانة " البخاري " في الفقه الحنفي خاصة والمقارن عامة ، ويجد البرهان الجلي والدليل العملي على اطلاع " مترجمنا " الواسع على كتب المتقدمين التي اكثر النقل عنها ، واستحضاره لكل ما فيها استحضارا عجيبا ، حتى أنه يخيل للقاري أنه لا يعزب عن علمه مسألة من مسائلها .

ومن كانت هذه مكانته كان الثناء عليه من الناس عطرا ، وذكره فيهم مشتهرا ، وتدلنا الألقاب التي وصف بها " البخاري " على مكانته العلمية .

قال فيه أبو الوفاء القرشي الحنفي [1] في كتابه : " الجواهر المضيئة " :

---

(١) هو : عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم أبو محمد القرشي ، كان عالما فاضلا ، جامعا للعلوم سمع وحدث وأفتى ودرس ، من مصنفات " العناية في
==

((عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخارى ، الامـــام البحر فى الفقه والأصول))[1] .

ووصفه العلامة الرهاوى بقوله + : ((. . . الامام العالـم العلامة ، علاء الدين ، عبدالعزويز بن أحمد البخــــارى ،

(=) تحرير أحاديث الهداية " و " شرح معاني الآثــــــار للطحاوى " و " الرد على ابن أبي شيبة عن أبى حنيفة))
و" الجواهر المضيئة " فى طبقات الحنفية .
توفى - رحمه الله - (سنة ٧٧٥هـ) .
انظر :
تاج التراجم (٣٧) ، الفوائد البهية (٩٩) .

(١) الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٨) .

صدر الوقت ، ونادرة الزمان ، صاحب المصنفات المفيـــدة ، " كالكشف " و " التحقيق " ..))[1] .

هذه نبذة يسيرة عن مكانة " مترجمنا " العلمية فى الأصـول والفقه ، يمكن للقارئ أن يعرف من خلالها شخصيته الفقهيـــة والأصولية .

---

(١) حاشية الرهاوى على شرح " المنـار " (٣٣٣) .

المبحث الثالث

في :
مؤلفاته

خلف الشيخ البخاري - رحمه الله - انتاجا علميا قيما يدل على رسوخ قدمه في العلوم والمعارف ، ومشاركته في سائر الفنون العقلية والنقلية ، واحاطته بالمنطوق والمفهوم ، ويشهد له بعلو كعبه ، وطول باعه في علم أصول الفقه خاصة ، اذ هو فيه بحر لا تكدره الدلاء ، تنساب الأصول من قلمه انسياب نهر جارف يحمل معه الثراء ، والعمق ، وحسن التعليل ، قدرة على الترجيح ، وقوة في الاستنباط ، وبراعة في التشهير والتضعيف والاختيار .

لست أروم بقولي هذا التنقيص من ثقافة " البخاري " الحديثية ، والأدبية ، واللغوية ، وغيرها ، وانما القصد أن نثبت أن حظه من هذه الفنون دون حظه في الميدان الأصولي والفقهي وهذا لا يضيره شيئا .

وكنت أود - لو اسعفتني المصادر - أن أرتب مؤلفاته على حسب تصنيفها السابق فاللاحق وهكذا ليكون ذلك أقرب الى بيان تطور التأليف عند " شيخنا " منذ بدأ به ، الا أنني لم أجد بين المراجع شيئا يخص ما أبغيه ، اذا استثنينا اشارة المؤلف في مقدمة " التحقيق " الى أنه سيشرع في تأليفه

بعد فراغه من املاء " كشف الأسرار " [١] .

ولهذا كان من العسير ترتيب كل مؤلفاته ترتيبا زمنيا مقترنا بأطوار حياته ، فآثرت ترتيبها حسب ما نالته من الشهرة .

١) " كشف الأسرار " شرح " أصول البزدوى " :

رغم أن الذين شرحوا " أصول البزدوى " جم غفير من فحول العلماء ، الا أن شرح " البخارى " قد ارخى سدوله على سائر الشروح واستأثر بالظهور والبروز ، ونال حظا وافرا من الشهرة ، وتلقته علماء المذهب الحنفي بالقبول والترحاب ، وذاع صيته بين المشتغلين بأصول الفقه عامة ، وأولوه عناية فائقة .

يقول طاش كبرى زاده في كتابه " مفتاح السعادة " :
((وعلى " أصول البزدوى " شروح كثيرة ، أحسنها وأشهرها شرح عبد العزيز البخارى المسمى " بالكشف")) [٢]

وقال حاجي خليفة [٣] في " كشف الظنون " عند

---

(١) التحقيق (٧) .
(٢) مفتاح السعادة (٢/١٨٥) .
(٣) هو : مصطفى بن عبد الله ، الشهير بـ (كاتب جلبى) والمعروف (بحاجي خليفة) مؤرخ عارف بالكتب ومؤلفيها ، مولده ووفاته بالقسطنطينية ، تولى أعمالا
==

ذكره لشراح " أصول البزدوى " ((.. فقام جمع من الفحول بأعباء توضيحه ، وكشف خبياته وتلميحه ، منهم ..)) الى أن قال : ((والشيخ الامام علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخارى الحنفي المتوفي (٧٣٠هـ) وشرحه أعظم الشروح ، وأكثرها افادة وبيانا ، وسماه " كشف الأسرار "))[١]

وقال اللكنوى معلقا على كلام حاجي خليفة : ((.. وهو كما قال - أى حاجي خليفة - فانه مشتمل على فوائد خلت منه الزبر المتداولة ، ومتضمن لتحقيقات وتفريعات لا توجد في الشروح المتطاولة))[٢] .

== كتابية في الجيش ، وارتحل كثيرا ، من مصنفاته : " كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون " و " تحفة الكبار في أسفار البحار " و " سلم الوصول الى طبقات الفحول " في التراجم توفي سنة ١٠٦٧هـ.

انظر :

مقدمة كشف الظنون ، هدية العارفين (٢ / ٤٤٠ ، ٤٤١) معجم المؤلفين (١٢ / ٢٦٢) .

(١) كشف الظنون (١ / ١١٢) .

(٢) الفوائد البهية (٩٤) .

٢) كتاب " التحقيق " شرح " المنتخب فى أصول المذهب " :

المعروف بالمنتخب الحسامي نسبة لمؤلفه وهو الكتاب الذى نقدمه بين يدى القراء الأعزاء - وسيأتي الكلام عليه تفصيلا -

٣) كتاب " رد قرادح التحقيق " :

- وسيأتي الكلام عليه - .

٤) شرح كتاب " الهداية " [(١)] : فى الفقه الحنفي

٥) كتاب " الأربعين " [(٢)] فى الحديث .

٦) تخريج أحاديث " الكشاف " [(٣)] .

٧) كتاب " الأفنية " [(٤)] :

وذكر فيه فناء المسجد ، وفناء الدار ، وفناء المصر .

---

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٨) ، مفتاح السعادة (٢/ ١٨٥) ، تاج التراجم (٣٥) .

(٢) انظر : هدية العارفين (٥/ ٥٨١) .

(٣) تتمة كشف الظنون (٩٨) .

(٤) كشف الظنون (٢/ ١٣٩٥) ، هدية العارفين (٥/ ٥٨١) .

تلك هي مصنفات " البخارى " المشار اليها فى كتب الطبقات ، والتراجم وفهارس المخطوطات وله مصنفات أخرى تشير اليها كتب الشروح والحواشي منها : -

٨) فوائد على أصول السرخسى .

٩) حاشية على أسئلة الخجندى .

١٠) حاشية الهداية .

١١) الحاشية المسماة " بالتحرير " .

يقول " الرهاوى " فى حاشيته على شرح " المنار " ((.. الامام علاء الدين بن أحمد البخارى صاحب المصنفات المفيدة " كالكشف " و" التحقيق " شرح الاخسيكتى ، والحاشية المسماة " بالتحرير " و " حاشية على أسئلة الخجندى " و " حاشية الهداية " و " فوائد على أصول شمس الأئمة السرخسي". (١)

هذه هي " مؤلفاته " التى استطعنا الوقوف عليها فى كافة الفنون ، والقارئ لكتب " شيخنا " عبد العزيز البخارى - رحمه الله - يلمس أن الشيخ كان ذا قدرة فائقة فى التأليف والتصنيف

---

(١) حاشية الرهاوى على شرح المنار (٣٣٣) .

ساعده على ذلك علمه الواسع ، واطلاعه الكبير ، وبحثه الدقيق واسلوبه السلس الرصين ، ورأيه السديد ، مع التمكن من عدة علوم تضافرت جميعها على منحه هذه القدرة ، والمن عليه بهذه الموهبة .

الا أنه رغم هذا كله لم يكن - رحمه الله - من المكثرين من التأليف ، حتى أن أكثر كتبه لم يشرع في تأليفها طواعية من قبل نفسه ، ولكن بعد أن الح عليه بتأليفها الملحون والتمس منه الطالبون من تلاميذ وأصحاب ، الذين لا حيلة له على رد طلبهم ، ولا مندوحة له في مخالفتهم ، ولعل هذا من ورع الرجل اذ كان يتهيب التأليف كما كان السلف يتهيبون الفتوى فيتدافعونها فيما بينهم .

والمتتبع لمقدمات كتب " مترجمنا " يلمس هذه الظاهرة عنده .

ففي مقدمة " كشف الأسرار " يقول - رحمه الله - : ((وقد سألني اخواني في الدين ، وأعواني على طلب اليقين ، أن أكتب لهم شرحا يكشف عن أوجه غوامض معانيه نقابها)) الى أن قال : ((فاستعفيت عن هذا الأمر الخطير ، وتشبثت بأهداب المعاذير فلم يزدهم الا المبالغة في الالحاح علي ، والاقامة في موقف الاقتراح لدي ، فلم أجد بدا من انجاح مسئولهم ، ولا مندوحة عن تحقيق مأمولهم))[1] .

وفي مقدمة " التحقيق " يقول : ((.. فالتمس مني زمرة الأصحاب وخلص الأحباب ، بعد فراغي عن املاء كشف الاسرار أن أشرع

---

(١) كشف الأسرار (٣) .

في شرح دقائق معضلاته ، وبسط حقائق مشكلاته ، وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب ، وأن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب فأجبتهم الى انجاح مسئولهم ..)) [١].

وفي مقدمة " قوادح التحقيق " يقول : ((.. والتمس مني زمرة الأصحاب ، أن أقف في معرض الجواب ، واتصدى لرفع اعتراضاته بالكشف عن المباني ، واتعرض لازالة تلك الشبهة ببيان حقائق المعاني ، فأجبتهم الى مسئولهم وشرعت في انجاح مأمولهم ..)) [٢].

وشرحه " للهداية " لم يشرع فيه الا نزولا عند رغبة تلميذه قوام الدين الكاكي .

ولا عجب في هذا فليس هو أول شخصية علمية مرموقة قل انتاجها الفكرى ، بل هناك من العلماء الأعلام الذين يشار اليهم بالبنان لم يؤلفوا كتابا واحدا ، نذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر :

بهاء الدين ، محمد بن عبد البر بن يحيى بن تمام السبكي الشافعي ـ المتوفى (٧٧٧هـ) ، كان الاسنوى يقدمه ويفضله على أهل عصره .

---

(١) التحقيق (٧) .
(٢) انظر : رد قوادح التحقيق مخطوط (٢/أ) .

وكان هو يقول : ((أعرف عشرين علما لم يسألني عنها بالقاهرة أحد ، وأقرأت الكشاف بعدد شعر رأسي)) .

قال ابن حبيب عنه : ((شيخ الاسلام وبهاؤه ، ومصباح أفق الحكم وضياؤه ، وشمس الشريعة وبدرها ، وحبر العلوم وبحرها ، كان إماما في المذهب ، حجة في التفسير واللغة والنحو والأدب ، قدوة في الأصول والفروع ، درس وأفاد وهدى بفتاويه إلى سبيل الرشاد)) .

قال العماد الحسباني : ((ومع سعة علمه لم يصنف شيئا))[١]

ومثله : برهان الدين ، أبو اسحاق ابراهيم بن أحمد ابن هلال الزرعي الدمشقي المتوفى (٧٤١هـ) .

قال عنه ابن العماد : ((كان بارعا في أصول الفقه ، والفرائض ، والحساب ، وإليه المنتهى في التحرى وجودة الخط ، وصحة الذهن ، وسرعة الادراك ، وقوة المناظرة ، تفقه وتخرج به جماعة ولم يصنف كتابا معروفا))[٢] .

---

(١) شذرات الذهب (٦/ ٢٥٤) .

(٢) شذرات الذهب (٦/ ١٣٠) .

وهكذا جاءت مؤلفات " شيخنا " - رحمه اللـــــه - قليلة من حيث العدد ، ولكن قيمة التراث الذى يتركه الانســــان خلفه لا يقاس بالكم ، اذ أن كثيرا من المكثرين فى التأليف لـــم يكن لتأليفهم ذلك الحظ الوافي من العناية بها بعد مماتهـــم ، ولكن العبرة بالكيف .

فكم وكم من المقلين فى التأليف الذين لم يتركوا سوى كتـاب أو كتابين ، كانت لتآليفهم المكانة العليا ، والمنزلة الرفيعـــة العظمى ، شغلوا بها أجيالا كثيرة بعدهم كالكتب التى خلفهـــا الإمام الشافعي مثلا فهي على الرغم من أنها لم تتجاوز العـــــدد اليسير ، إلا أنها كانت ولا زالت أصل أصول المذهب .

والبخارى - رحمه الله - رغم أنه لم يترك لنا إلا ثـــروة ضئيلة من المؤلفات من حيث العدد ، ولكنها كبيرة من حيـــــث الفائدة والمضمون ، فان آثاره فى الأصول خاصة لا ينكر فضلهـــا أحد ، وعلى وتدها تدور رحى كثير من كتب الأصوليين الذيـــن جاءوا من بعده ، فهي على قلتها ذات قيمة كبيرة فى المكتبـــة الإسلامية ، بل هي خالدة خلود هذه المكتبة ، ولن يمر علـــى الدنيا عصر إلا وهو يرى أن الإمام عبد العزيز البخارى حي فيـــه بعلومه التى تركها فى مؤلفاته ، لا سيما مؤلفاته فى أصول الفقـــه التى سارت فى الناس مسير الشمس .

المبحث الرابع

في :

رحلاته العلمية

الترحال من شيم ذوى الطموح من الرجال ، الذين عرفهم التاريخ ، وكان لهم كبير التأثير فى مجتمعاتهم ، وبليغ الأثر فى أوطانهم وشعوبهم ، وذلك لأنهم اما أن يرحلوا عن بلدهم طلبا لمزيد من العلم وأملاً فى الالتقاء بالأفذاذ من العلماء ، واما فرارا من ضيم جائر والتجاء إلى موطن فيه الاطمئنان والأمان ، واما رجاء نيل قسط من الراحة والاستجمام ، يعود للنفس بعده نشاطها ، وللجسم صحته وحيويته .

قال الامام الشافعي :

سافر تجد عوضا عمن تفارقه

وانصب فان لذيذ العيش فى النصب

فالأسد لولا فراق الغاب ما قنصت

والسهم لولا فراق القوس لم يصب

ومن الأقوال المأثورة : " الحركة ولود والسكون عاقر " .

وما ان اتسع فكر " مترجمنا " ونضج عقله واكتملت درايته حتى حفزته حوافز الاستزادة العلمية الى التطلع الى ما عند

---

(١) انظر ديوان الشافعي

فحول علماء ما وراء النهر - من الأقاليم الأخرى غير بخارى - من عوارف ، فألزم نفسه بارتقاء معارج الصعوبات استجابة لعقله الخلاق ، وفكره الوثاب ، وهذه شيمة من شيم ذوى النفوس الكبرى ، والعقول العظمى التى لا تقنع بالكمال ، بل تسعى دوما الى التربع على ذروة درجاته حتى تفنن فى منتهى المعارف ، فصدق عليه وعلى أمثاله قول أبي الطيب المتنبى :[١]

وإذا كانت النفوس كبارا * تعبت فى مرادها الأجسام

تاقت نفس " مترجمنا " الى السفر الى " ترمذ "[٢] أشهر

---

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن الجعفى الكندى الكوفي المعروف بالمتنبى الشاعر المشهور ، قدم الشام وجال في الأقطار واشتغل فى فنون الأدب ، وكان من المكثرين من نقل اللغة والمطلعين على غريبها ، ويستشهد بكلام العرب من النظم والنثر وشعره فى النهاية والقمة ، ادعى النبوة فى السماوة ثم تاب منها قتل (٣٥٤هـ) .
انظر ترجمته فى : " وفيات الأعيان" (١ / ١٢٠) ، شذرات الذهب (٣ / ١٣) ، حسن المحاضرة (١ / ٥٦٠) .

(٢) نقل ياقوت الحموى الاختلاف فى ضبطها فقال : " بعضهم يقول بفتح التاء ، وبعضهم يقول بضمها وبعضهم يقول بكسرها ، والمتداول على لسان أهل تلك المدينة بفتح التاء وكسر الميم ، والذى كنا نعرفه قديما بكسر التاء والميم جميعا " .

==

مدن ما وراء النهر ، وأهمها عمارة بالعلم والعلماء والثقافات الواسعة ، فرحل اليها ، وأخذ بالاتصال باعلامها ، لاقتناص ما يمكن قد شرد له من معارف .

وقد كان محط الاحترام والتقدير من طرف علماء " ترمذ " الذين استقبلوه بحفاوة بالغة حيثما حل وارتحل .

جاء " شيخنا " الى ترمذ لعله يجد عند علمائها ضالته، فكان هو ضالتهم المنشودة فاقبل عليه علماؤها ، وازدحمت حوله طلابها ، يرشفون من رحيقه العذب ، وينهلون من معينه الصافي .

ولقد آتت هذه الرحلة ثمارها ،وكان من نتائجها ان التقى " بشيخنا " علامة " ترمذ " وعلم أعلامها قوام الدين الكاكي الذى قصد الشيخ ولازمه ، ليتزود من علمه الغزير ويتفيأ بظلاله الوارفة ، لقد استفاد الكاكي من احتكاكه " بالبخارى" تمام الفائدة ، أخذ عنه الفقه والأصول ثم سأله أن يضع له شرحا على " الهداية " فشرع " البخارى " فى شرحه حتى وصل فيه الى

(=) وهي مدينة مشهورة من أمهات المدن راكبة على نهر جيحون من جانبه الشرقي ، والمشهور من أعلامها الامام الترمذى صاحب الصحيح .
معجم البلدان (٢/٢٦) .

باب النكاح واخترمته المنية قبل تمام الأمنية [١] .

ويذكر أصحاب التراجم ، أن لهذا اللقاء الذى تم بين البخارى والكاكي عظيم الأثر على مستقبل حياة الكاكي العلمية ونبوغه فى الفقه وأصوله .

يقول صاحب مفتاح السعادة : ((فقيل إنه - أى الكاكي - روح الله روحه بعد ما أخذ الفقه بترمذ عن الشيخ عبد العزيز البخارى)) [٢] .

---

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٨ ، ٤/ ٢٩٥) ، التراجم (٣٥) ، الفوائد البهية (٩٤) ، حاشية الرهاوى (٣٣٣) .

(٢) مفتاح السعادة (٢/ ١٨٩ ، ٢٦٩ ، ٣٤٣) .

المبحث الخامس

في :

أخلاقه وتواضعه

إلى جانب ما كان يتمتع به شيخنا " البخاري " - رحمه الله - من ثقافات واسعة ، وصيت طائر في الآفاق ، وسمو المنزلة ، وعظيم المكانة ، فانه كان على جانب أكبر من الاخلاق الطيبة ، والاستقامة الرائدة ، مع تواضع جم .

وقديما قالوا : ((كل اناء ينضح بما فيه)) وان لمحة خاطفة على مؤلفاته لكفيلة بأن تعطينا صورة صادقة عن هذا السلوك النبيل ، والخلق الرفيع الذى يتصف بهما " شيخنا " .

يبرز ذلك واضحا جليا فى معاملته مع خصومه ، فقد كان - رحمه الله - مترفقا ومؤدبا فى ردوده على المخالفين ، يستعمل لاعتراضه عليهم عبارات رقيقة تشف عن جمال الطبع وأنس المعاشرة كقوله : ((وكان ينبغي أن يكون كذا)) (١) ، و ((والأولى كذا . .)) (٢) ، فما اشتدت لهجته على خصم من خصومه ولا جرت على لسانه عبارة قاسية ، أو كلمة نابئة ، فاذا ناقش الخصم ناقشه مناقشة هادئة .

---

(١) و (٢) انظر " التحقيق " (٩٣١ ، ٩٨٨) .

ولا أدل على ما نقول من معاملته مع الذين انتقدوا مؤلفاته مباشرة ، كالسمرقندى الذى طعن فى كتاب " التحقيق " فماثارت لشيخنا ثائرة ، وتلقى نقد خصمه بصدر رحب وصبر جميل ، وما أراد " شيخنا " فى بادئ الأمر الرد على منتقده ، لولا كثرة الملحين الذين التفوا حوله ، والتمسوا منه التصدى لرفع تلك الاعتراضات فلم يجد بدا من تحقيق مأمولهم وانجاح مسئولهم .

وعندما رد على منتقده لم يصخب ولم يعنف بل كان منصفا لنفسه ، ولخصمه ، خاطبه بكل هدوء ولطف وجرى معه وكأنه يداعبه بهدوئه وسكينته ووقاره .

فقال فى مستهل رده عليه : ((... وبعد فان بعض أولى التدقيق ، تأمل فى كتاب التحقيق ، واعترض على بعض جمله وفصوله ، وطعن فى كثير من قواعده وأصوله ...)) ألخ [(١)] .

فكما ترى فان " شيخنا " لم يغمط خصمه حقه ولم يبخس منه شيئا اعترف له بأنه من أفاضل العلماء ، بل من المحققين المدققين منهم .

---

(١) انظر : " رد قوادح التحقيق " مخطوط (٢/أ) .

أما يدلنا هذا على أن " مترجمنا " كان صبورا حليمـــا موطأ الاكناف ، حسن الأخلاق ، هينا لينا من غير ضعـــف ، صلبا فى الحق ، وأنه يأخذ أموره بالملاطفة ما أمكنه ، ويحلهـــا كذلك ما استطاع الى ذلك سبيلا .

هذا عن خلقه ، أما عن تواضعه فيكفينا شاهدا عليـــه ما ختم به كتابه " كشف الأسرار " حيث يقول : ((.. وكان يهجس فى قلبى ، ويدورفى خلدى ، من قديم الدهر أن اكتب لهـــذا الكتاب - أى كتاب أصول البزدوى - شرحا شافيا ينتفع به المتنبـــه المبتدى ، ويرجع اليه المنبه المنتهي ، وكان يثبطنى عن ذلك قلـــة البضاعة ، ويمنعنى عنه عرفاني أنى لست من أهل هذه الصناعة ..[(١)])) .

---

(١) كشف الأسرار (٢/٢٠٤) .

المبحث السادس

في :

وفاته

اذا كانت المصادر لم تحفظ لنا تاريخ ميلاد الشيخ عبدالعزيز البخاري ، فانها قد اهتمت بتدوين تاريخ وفاته فاتفقت كتب التراجم والسير على أن وفاته كانت سنة ٧٣٠ هـ[١] دون أي خلاف يذكر .

ما عدا ما وجدته مكتوبا في آخر نسخة المؤلف من كتاب " التحقيق " بخط يختلف عن خطه وفيه : ((وكانت وفاة المصنف -رحمه الله - في سنة (٧٢٩هـ) ، وجدت في حاشية نسخة من الجواهر المضيئة ، بخط بعض الموثوقين -رحمه الله ما نصه : " رأيت بخط شيخنا شمس الدين الخوارزمي الحنفي فيما نقله عن شيخه : كان ابتداء مرضه -أي الشيخ عبدالعزيز- في أواخر ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وتوفي في سادس عشر محرم سنة تسع وعشرين وسبعمائة ")) .[٢]

وهكذا .. تنطوي صفحة جليلة لرجل يعد من نوادر علماء الأصول خاصة ، قل أن يجود الدهر بمثله .

---

(١) الجواهر المضيئة (٢/٤٢٨) ، الفوائد البهية (٩٤ ، ٩٥) تاج التراجم (٣٥) .

(٢) التحقيق ورقة (٣٢٦/ب) .

حلف الزمان ليأتين بمثلــه ＊ حنثت يمينك يا زمان !! فكفــر

توفى - رحمه الله - تاركا خلفه فى خدمة العلوم الاسلاميـــة - عامة - آثاره المشرقة ، وفى هيكل المذهب الحنفى - خاصـــة - لبنات صلبة تزيده دعما ، فهو وان كان فى عداد الأموات ، الا أنـــه حي بآثاره النافعة ، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلـــم - حيث قال : (اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلاثـــة : الا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له).[1]

ومجمل القول فان " البخارى " كان درة لماعة فى جبيـــن الأيام ، ذكاء وعلما ، وصلاحا ، ونبلا وكرم أخلاق وسعة صـــدر ، استطاع أن يبيع نفسه لبارئها ، حيث تفرغ للعلم والتعليم ، أخذاً ، وعطاء ، فكان منارا به يهتدى ، ومثالا يقتدى .

---

(١) أخرجه مسلم - واللفظ له - عن أبى هريرة - رضى الله عنه - حديث رقم (١٦٣١) فى كتاب (الوصية) باب (مـــا يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته) (١٢٥٥/٣) ، وأبو داود رقم (٢٨٨٠) ، فى (الوصايا) بـــاب (ما جاء فى الصدقة عن الميت) ، والترمذى رقم (١٣٧٦) فى (الأحكام) باب (فى الوقف) ، ووالنسائي فـــي (الوصايا) باب (فضل الصدقة عن الميت) (٢٥١/٦) .

رحم الله " البخارى " فى الأولين ، ورحمه فى الآخريـــن
وهدانا للسير على قدم أولئك الأقدمين الذين أفنوا أعمارهم فـــى
سبيل حفظ الشريعة ، وتبليغ الرسالة ، وتأدية الامانـــة ،
لكـى نلقى الله و قد وفينا بما عاهدناه عليه والحمد للـــــه
رب العالمين .

*   *   *

*   *

*

الباب الثاني

التعريف بالكتاب ودراسته

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : وصف الكتاب

الفصل الثاني : دراسة تحليلية لكتاب " التحقيق "

الفصـــل الأولـــــ

وصـــــف الكتـــــــــاب

ويشتمل على مبحثيــن :

الأولـــ : اسمه ، ونسبته الى المؤلف ،وتاريخ تأليفــه

الثانــي : وصــف مخطوطـــات الكتـــــــــاب

تمهيـــــد

طـرق التأليـف في علـم الأصــول

نظرا ما للكتاب من مكانة علمية مرموقة بين كتب أصول الفقــه ، أرى أنه من المناسب أن أستهل هذا الباب بكتابة نبذة موجزة عــــن طرق التأليف في علم الأصول ، حيث إن للأصوليين طرقا في التأليـــف اختلفت حسب اعتبارات مختلفة أهمها :

١) باعتبار الايجــاز والاطناب .

٢) باعتبار الاختلاف في المنهج .

١ - التأليف باعتبار الايجاز والاطنـاب :

يمكن أن نصنف كتب الأصول من حيث الإطناب والإيجاز إلـــى ثلاثة أقسام :

(١) المطولات (٢) المختصرات (٣) الشـــروح

(أ) المطــولات :

اتجه هذا الاتجاه عدد كثير من المتقدمين من العلماء ، ومـــن المتأخرين ، ومن الملاحظ أن السمة الغالبة في زمن هذا الاتجاه أنـــه كان في حال وجود الاستقرار وطمأنينة النفس على سلامة ما تنشره القـــرائح من أن تناله يد العابثين بالتلف ، أي قبل أن يصاب العالـــم الاسلامي بنكبة غزو التتار . نذكر من هذه المؤلفات على سبيل المثال :

١) الفصول في الأصول : لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص المتوفــي (٣٧٠هـ) .

٢) الأحكام في أصول الأحكام : لابن حزم المتوفى (٤٥٦هـ) .

٣) " العدة فى أصول الفقه " للقاضي أبي يعلي المتوفي (٤٥٨هـ) .

٤) " البرهان " للامام الحرمين الجوينى المتوفى (٤٧٨هـ) .

٥) " أصول السرخسى " لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفي (٤٩٠هـ) .

٦) " المستصفى " لأبى حامد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) .

٧) " الاحكام فى أصول الأحكام " لسيف الدين الآمدى (٦٣١هـ) .

ب) المختصرات :

سلك بعض علماء الأصول اختصار تلك الكتب من المطولات ، وللاختصار أسباب أهمها :

١) الحفاظ على التراث الاسلامي من أيدى العابثين ، واعادة ما ضاع منه أثناء الحملات الخارجية على الدولة الاسلامية ،ونهب مكتباتها وتحريقها .

يقول شيخنا : " واذا عدنا الى ما كان عليه الناس في هذا القرن - السابع الهجرى - نرى العلماء - وقد أزعجهم ما صنعه الغزاة بتراث الاسلام - يندفعون بكل طاقاتهم عاملين لاعادته بتلخيص ما حوته قرائحهم من علوم فى مختصرات بسيطة خفيفة الحمل ، جامعة للعلم ، راعوا فى كتابتها قصر أعمارهم عن إتمامها ، وقصور الهمم عما فيه تكثير للفظ ، وتشحيذ للخاطر ، وحفاظا على أفكار من سبقوهم من العلماء ، فأكثروا من التلاخيص النافعة " .[1]

---

(١) انظر : القاضي ناصر الدين البيضاوى وأثره فيأصول الفقه (١٠٨) .

٢) تقريب العلم الى ذهن القارئ :

قال المزني في مختصره : " اختصرت هذا الكتاب ،من علم محمد بن ادريس الشافعي - رحمه الله - ومن معنى قوله لأقربه على من أراده "[١]

٣) تسهيل حفظ المادة وضبطها :

قال ابن برهان : " هذا كتاب اختصرته في فن أصول الفقه ليسهل على المبتدئ حفظه وضبطه ، وأضربنا عن الاطناب والتطويل اذ به تضيع الفائدة "[٢]

٤) عدم القصد لكتابة كتاب مستقل في الأصول ، بل يجعله المؤلف كمقدمة ووسيلة لكتاب له آخر في الفقه - مثلا - فيذكر الأصول بالاختصار ليكون الناظر في كتابه في الفقه على بصيرة من الأصول ، والقواعد التي درج عليها .

ومن ذلك مقدمة ابن القصار حيث يقول في آخرها :

" هذه مقدمة من الأصول في الفقه ، ذكرتها في أوائل مسائل الخلاف ليفهمها أصحابنا ، ولم استقص الحجج عليها ، لأنه لم

---

(١) انظر : مقدمة مختصر المزني ، ولمعرفة المزيد عن هذا السبب راجع أيضا الوصول لابن برهان (١/ ٤٧) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣١) .

(٢) الوصول لابن برهان (١/ ٤٧) .

يكن مقصودى ذلك " [١] .

ومثله كتاب " تنقيح الفصول " اذ جعله القرافي مقدمة ثانية لكتاب " الذخيرة " .

ونذكر من هذه المختصرات على سبيل المثال :

١) " مختصر العدة للقاضي أبي يعلي " : لمحمد بن الحسين ابن محمد الحنبلي المتوفى (٤٥٨هـ) .

٢) " أصول البزدوى " : على بن أحمد البزدوى المتوفي (٤٨٢هـ) .

٣) " مختصر المستصفى " : لابن رشد محمد بن أحمد بن أبي الوليد المتوفى (٥٩٥هـ) .

٤) منتهى الوصول والأمل : لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفي (٦٤٦هـ) .

٥) " المنتخب فى أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي (٦٤٤) .

٦) تنقيح الفصول فى اختصار المحصول : للقرافى محمد بن ادريس (٦٨٤هـ) .

٧) منهاج الوصول الى علم الأصول : لناصر الدين البيضاوى (٦٨٥هـ) .

٨) اختصار المعالم فى الأصول : لعلاء الدين على بن اسماعيل القونوى (٧٢٩هـ) .

٩) الكوكب المنير مختصر التحرير : لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (٩٧٢هـ) .

---

(١) انظر : المقدمة لابن قصار (٢٨/أ) .

(جـ) الشـــروح :

وبعد أن استقر الأمن ، وساد البلاد الاسلامية ،شعــــر العلماء بأن هذه المختصرات بأمس الحاجة الى شروح ، توضــــح ما خفي من معانيها ، وما دق من أسرارها ، فجندوا أنفســهـــم لشرحها وحل معضلاتها حتى وجد لبعض المتون شروح متعددة .

يقول شيخنا : " وفى نهاية القرن ـ وقد عادت الطمأنينة الى النفوس ، وتلاش شبح الحرب ـ بدأ العلماء فى كشف وبيـــان وايضاح هذه المختصرات ، ببراهين تنبه الذاهل ، وتوقظ الغافل وتعين على تحصيل العلوم " . (١)

وبعد كتاب " التحقيق " الكتاب الذى بين أيدينا من هـــذا القسم الأخير ، اذ هو شرح " المنتخب فى أصول المذهب " لحســام الدين الاخسيكثى المتوفى (٦٤٤هـ) .

ومن أمثلة كتب الشروح أيضا :

١) " الكاشف عن المحصول " شرح محصول الرازى ،لشمس الدين الاصفهاني (٦٨٨هـ) .

٢) " كشف الأسرار " شرح " أصول البزدوى " لمترجمنـــــــا عبد العزيز البخارى (٧٣٠هـ) .

٣) " بيان المختصر " شرح مختصر ابن الحاجب ،لأبى الثنـاء الأصفهاني (٧٤٩هـ) .

---

(١) القاضي ناصر الدين البيضاوى (١٠٨) .

٤) شرح مختصر ابن الحاجب : لعضد الدين الايجي المتوفي (٧٥٦هـ) .

٥) " الابهاج ، شرح منهاج البيضاوى " : لتقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) ، وصل فيه الى مقدمة الواجب ثم أتم شرحه ابنه تاج الدين (٧٧١هـ) .

٦) " نهاية السول " فى شرح " منهاج الوصول " : لجمال الدين الاسنوى (٧٧٢هـ) .

٢ - التأليف باعتبار اختلاف المنهج :

ان المؤلفين فى علم الأصول - سواء أكانوا من أصحاب المطولات أو المختصرات أو الشروح - لم يسيروا على نهج واحد بل افترقوا فرقتين ، سلكت كل فرقة طريقة خاصة تغاير الطريقة الأخرى ، اختلفت الطريقتان ، نتيجة الاختلاف فى الغرض ، واشتهرت احدى الطريقتين باسم طريقة المتكلمين ، وتارة تسمى بطريقة الشافعية أو الجمهور ، والأخرى باسم الحنفية أو الفقهاء .

وقد استقر الأمر على هذا الاختلاف فى طريقة التأليف فترة من الزمن ثم طرأت فكرة التقريب بين الطريقتين بالجمع بينهما والمقارنة بين قواعدها فى مؤلف واحد .

واليك طائفة من الكتب التى ألفت على الطريقتين والتى جمعت بينهما .

فمن الكتب التى ألفت على طريقة المتكلمين :

١) الرسالة ، للامام الشافعي المتوفى (٢٠٤هـ) .

٢) التقريب والارشاد : للقاضي أبي بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) .

٣) المعتمد في أصول الفقه : لأبي الحسين البصري (٤٧٣هـ) .

٤) " المنخول " للغزالي (٥٠٥هـ) .

٥) " روضة الناظر " لابن قدامة (٦١٥هـ) .

٦) " المنهاج " للبيضاوي (٦٨٥هـ) .

ومن الكتب التي ألفت على طريقة الحنفية (الفقهاء) :

١) مآخذ الشرائع : لابي منصور الماتريدي (٣٣١هـ) .

٢) تقويم الأدلة : لأبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) .

٣) " أصول البزدوي " لعلي بن أحمد البزدوي (٤٨٢هـ) .

٤) " أصول السرخسي " لابي بكر محمد بن أحمد السرخسي (٤٩٠هـ) .

٥) " المنتخب في أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي (٦٤٤هـ) ، وهو أصل كتاب " التحقيق " الشرح الذي نقوم بتحقيقه .

ومن الكتب التي جمعت بين الطريقتين :

١) " بديع النظام ، الجامع بين أصول البزدوي والأحكام " : لمظفر الدين المشهور بابن الساعاتي الحنفي (٦٩٤هـ) .

٢) " التنقيح " وشرحه " التوضيح " : لصدر الشريعة المتوفي (٧٤٧هـ) ، لخص فيه أصول البزدوي ، والمحصول للرازي ، ومختصر ابن الحاجب .

٣) " جمع الجوامع " : لتاج الدين ابن السبكي المتوفــــي (٧٧١)هـ وقال : انه جمعه من أكثر من مائة كتاب .

٤) " التحرير " لكمال الدين بن الهمام المتوفى (٧٦١هـ) .

٥) " مسلم الثبوت " : لمحب الدين بن عبد الشكور (١١١٩هـ) .

مقارنة بين طريقتي المتكلمين والأحناف :

نحاول أن نعقد مقارنة موجزة بين هاتين الطريقتين من خــلال ثلاثة عناصر رئيسية :

(١) التأسيــس .

(٢) التقسيــم .

(٣) التفكيــر .

(١) التأسيــس :

تأسيس القواعد الأصولية عند المتكلمين يعتمد على مــدلولات الأساليب اللغوية وأدلة الشرع والعقل معا .

أما القاعدة الأصولية عند الأحناف فهي مستخلصة من فتــاوى فقهائهم وتخريجاتها ، وهي تقوم على محاولة ضبط فروع أئمــة الأحناف بقواعد تعتبر هي الأصول ، ثم رد تلك الفروع اليها .

وعليه فان منهج المتكلمين منهج تجريدى يجعل القواعــد الأصولية مقياس الاستنباط ومعياره .

بينما منهج الأحناف ، منهج عملي تطبيقي ينطلق من النظــر فى مسائل الأحكام واستخراج القواعد الأصولية من مجموعها لتكون مقــررة لها .

فمن ثم يتضح الفرق بين هاتين الطريقتين ذلك أن أصول المتكلمين ، قواعد للاستنباط حاكمة عليه وموجهة له .

أما أصول الأحناف فانها مقررة ، وليست بحاكمة .[1]

أثر هذا بدوره على أسلوب معالجة القضايا الأصولية فى كل من الطريقتين ، فأسلوب المتكلمين فيه صعوبة ، نظرا لطبيعة المنهج الذى سلكوه فى استخلاص القاعدة الأصولية ، و تعرضه لكثير من القضايا الكلامية ، والمنطقية أحيانا المعقدة .

على حين يتميز أسلوب الأحناف بالسهولة ، لتشابهه كثيرا مع الأسلوب الفقهي .

ثم ان الاستدلال للقاعدة الأصولية عند المتكلمين استدلالا بالقضايا اللغوية ، وما ورد مؤيدا لها من الكتاب والسنة ، وبقضايا المنطق والعقل .

بينما الاستدلال عند الأحناف يكون مفتتحا بالروايات المنقولة فى المسائل الفرعية عن المتقدمين من أئمة الأحناف ،وهي لا تبلغ فى الصعوبة مبلغ تلك القضايا العقلية .

فمن ثم تميزت كتب الأحناف فى علم أصول الفقه بوفرة الشواهد الفقهية بصورة ملموسة ، وهي تمثل الصلة بين القاعدة الأصولية والمسائل الفقهية الفرعية .

ومن المفيد هنا الاستشهاد بما قاله ابن خلدون فى هذا الصدد : " كتب فقهاء الحنفية فى أصول الفقه ، وحققوا

---

(١) انظر : اصول الفقه لأبي زهرة (٢١) .

تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضا كذلك ، الا أن كتابة الفقهاء فيها أمس بالفقه ، وأليق بالفروع ، لكثرة الأمثلة منها ، والشواهد ، وبناء المسائل فيها على النكتة الفقهية .

والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ، ويميلون الى الاستدلال العقلي ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم ، فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى مع الغوص على النكت الفقهية ، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن " (١)

(٢) التقسيم :

سلك كل من المتكلمين والأحناف فى مؤلفاتهم تقسيما وتبويبا يميز أحدهما عن الآخر .

يبدأ المتكلمون مؤلفاتهم ، بالمقدمات اللغوية والمنطقية فالحكم الشرعي ثم الأدلة وما يتبعها من طرق استفادة الأحكام منها ، وحال المستفيد ، كما استقر الأمر أخيرا عند الامام الغزالي .

على حين يبدأ الأحناف : بعرض الأدلة الشرعية ، ثم معرفة أحوال المجتهدين ، ومنازلهم فى الاجتهاد ، ويختمون المباحث الأصولية بباب (بيان العقل ، وما يتصل به من أهلية البشر) كما استقر الأمر عند البزدوى .

---

(١) المقدمة لابن خلدون (٤٥٥) .

أما الاختلاف في التبويب والتقسيم فهذه خطوط عريضة تبين جانبا من هذا الاختلاف .

يقسم المتكلمون اللفظ باعتبار وضوح الدلالة على المعنى المراد الى قسمين :

(١) النص (٢) الظاهر

على حين يقسمه الأحناف أربعة أقسام

(١) الظاهر (٢) النص

(٣) المفسر (٤) المحكم

وجاء تقسيم المتكلمين للفظ باعتبار إبهامه عند الدلالة على المعنى إلى قسمين أيضا :

(١) المجمل (٢) المشكل

على حين يقسمه الأحناف الى أربعة أقسام :

(١) الخفي (٢) المشكل

(٣) المجمل (٤) المتشابه

ومثل هذا الاختلاف في التقسيم بين المذهبين ، جرى الاختلاف أيضا في طرق دلالة الألفاظ على الأحكام .

فعند المتكلمين دلالة اللفظ على الحكم تنقسم الى قسمين أساسيين هما :

(١) دلالة المنطوق (٢) دلالة المفهوم

وعند الحنفية تنقسم الى أربعة أقسام :

(١) دلالة العبارة (٢) دلالة الاشـارة

(٣) دلالة النـص (٤) دلالة الاقتضاء

(٣) التفكيـر :

اما الاختلاف فى التفكير فانه يتمثل فى اختلاف وجهات النظر والنتائج والأحكام التى توصل اليها كل فريق بالنسبة لكل موضوع مـن الموضوعات الأصولية .

ولنذكر جملة من الموضوعات المهمة لتوضيح هذا النوع مـن الاختلاف .

١) الأخذ بمفهوم المخالفة :

اعتمده المتكلمون من كافة المذاهب بشروطه المدونة فى كتـب علم الأصول .

وذهب الحنفية الى عدم الاحتجاج به ، فى النصوص الشرعية بل جعلوه من الاستدلالات الفاسدة .

٢) دلالـة العـام :

عند المتكلمين ، دلالة العام على أفراده ظنية ، وذهـب الأحناف الى أن دلالته على جميع أفراده قطعية .

٣) الاختلاف فى بعض أحوال المطلق والمقيد :

ذهب المتكلمون الى أنه متى كان الاطلاق والتقييد فـي سبب الحكم ، والموضوع والحكم واحد الى حمل المطلق على المقيد .

وذهب الحنفية الى عدم الحمل .

٤) <u>خبر الواحد فيما تعم به البلوى</u> :

ذهب المتكلمون الى قبوله والاحتجاج به ،اذا كان سنده صحيحا على حين يرده بعض الأحناف .

وغير ذلك من الموضوعات الأصولية التي جرى الاختلاف فيها بين المتكلمين والأحناف اجمالا وتفصيلا ، ولمعرفة المزيد من الاختلاف والثمرة المترتبة عليه يرجع الى كتب الأصول من كلا الفريقين .

ولقد كان للأصوليين من كلا المذهبين القدرة التامة على ابتكار الآراء ، وتفتيق المعاني ، الذى كان ثمرته هذا الانتاج الفكرى الزاخر ، الذى لا يزال المصدر والمورد للأجيال اللاحقة يمدهم بثروة فكرية لاستنباط أحكام الشرع ما امتد بهم الزمن وما تكاثرت الحوادث ، ولتقوم بهذا الحجة على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان .

المبحث الأول
في
اسم الكتاب ، ونسبته الى المؤلف ، وتاريخ تأليفه

اسم الكتاب :

لقد أغنانا الشيخ عبد العزيز البخاري - رحمه الله - عن البحث عن اسم االكتاب ، حيث نص على اسمه في المقدمة فقال :" .. وسميته كتاب " التحقيق " لاشتماله على كشف حقائق المعاني ، وانطوائه على شرح دقائق المباني "(1)

كذلك مخطوطات الكتاب التي اطلعت عليها كلها اتفقت على هذه التسمية " التحقيق " وان اختلفت فيما بعد ذلك بنقص أو زيادة للتوضيح ونحوه ، فجاء اسم الكتاب على ورقة العنوان في النسخ الخمس التي بين أيدينا على النحو التالي :

ففي نسخة " أ " وهي نسخة المؤلف - " التحقيق في أصول الفقه ".

وفي " ب " " التحقيق في فن أصول الفقه " .

وفي " جـ " " التحقيق " وهو شرح لعبد العزيز البخاري .

وفي " د " " تحقيق " شرح اخسيكتي .

وفي " هـ " " التحقيق في الأصول " وهو شرح الاخسيكتي الحنفي .

---

(1) انظر ص (٨) .

كذلك أكثر المترجمين [١] ، ومصادر الأصول التي تنقل عنه تذكره بهذا الاسم . [١]

وأن مما يستوقف الباحث ههنا أن صاحب " الفوائد البهية " أطلق عليه اسم " غاية التحقيق " حيث قال عند ترجمته لعبد العزيز البخاري : ((.. وطالعت أيضا شرح " المنتخب الحسامي " واسمه " غاية التحقيق " أوله : " الحمد لله الذى مهد مباني الاسلام)) . [٣]

وتابعه في ذلك غيره من المتأخرين مثل بروكلمان في " تاريخ الأدب العربي " [٤] والمراغي في كتابه " الفتح المبين " [٥] وصاحب كتاب " أصول الفقه تاريخه ورجاله " [٦] . بل لقد طبع هذا الكتاب بهذا الاسم في فولكشور ـ الهند ـ المطابع العالي ١٣٢٤هـ .

والذى نقطع به هو : أن الاسم الصحيح للكتاب هو : " التحقيق " وليس " غاية التحقيق " للأمور التالية :

---

(١) انظر : مفتاح السعادة (٢/١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٨٦) ، كشف الظنون (٢/١٨٤٩) ، هدية العارفين (٥/٥٨١) معجم المؤلفين (٥/٢٤٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال : " المنار " مع شرحه وحواشيه (٤٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٥١٨ ، ٨١٧ ، ٩٤٨) .

(٣) الفوائد البهية (٩٥) .

(٤) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/٣٤٦) .

(٥) الفتح المبين (٢/١٣٦) .

(٦) أصول الفقه تاريخه ورجاله (٣١٣) .

١) أن المؤلف نفسه نص فى مقدمة الكتاب على هذه التسمية ، وكفى بهذا برهانا .

٢) أشار المؤلف الى هذه التسمية فى مصنفه الذى ألفه بعده وهو " رد قوادح التحقيق " حيث قال فى مقدمته : " وبعد فان بعض أولى التدقيق تأمل فى كتاب (التحقيق ..) "[١]

٣) كل النسخ المخطوطة للكتاب ذكرته فى ورقة العنوان بهذا الاسم .

٤) من شهرة الكتاب بهذا الاسم ، أصبح لقبا من ألقاب مؤلفه ، حتى إذا قيل : " قال صاحب التحقيق " ينصرف ذلك إلى عبد العزيز أحمد البخارى .

٥) كتب تراجم وطبقات الحنفية كلها ـ ما عدا الفوائد البهية ـ يشير اليه بهذا الاسم .

فأول من أطلق عليه اسم " غاية التحقيق " صاحب " الفوائد البهية " وهو من كتب تراجم الأحناف المتأخرة جدا اذ مات مؤلفه (سنة ١٣٠٤ هـ) وتابعه بعض المتأخرين ـ كما ذكرنا ـ .

واذا أردنا أن نجمع بين التسميتين ، ونلتمس مبررا لهؤلاء الذين أطلقوا عليه اسم " غاية التحقيق " فمن الممكن أن نقول : إن الذين زادوا هذا الوصف فى الاسم ، زادوه من قبل أنفسهم

---

(١) " رد قوادح التحقيق " (٢/أ) .

لقصد رفع الالتباس والتمييز بين كتاب " التحقيق " للبخـــاري ، وكتاب آخر في أصول الفقه اسمه " التحقيق " وهو أيضا شرح لمنتخب الاخسيكتي لمؤلفه فخر الدين العايمتي [1] ، فاطلقوا على تحقيــق البخاري : " غاية التحقيق " للتمييز بينه وبين تحقيق العايمتـــي ، كما اطلقوا على " كشف الأسرار " للبخاري " الكشف الكبير " للتمييــز بينه وبين " كشف الأسرار للنسفي .

ويؤيد ما ذهبنا اليه أن اللكنوى نفسه صاحب " الفوائــــد البهية " ذكره باسم " التحقيق " في موضع آخر من كتابه وذلك عنـــد ترجمة " الاخسيكتي " ففي معرض كلامه على شروح مختصر الاخسيكتـــي قال : " وقد طالعت من شروحه ، شرح أمير كاتب الاتقاني المسمـــى " بالتبيين " ، وشرح عبد العزيز البخاري المسمى " بالتحقيق " [2] ـ والله أعلم ـ .

نسبته الى المؤلـف : ـ

لا يحوم حول كتاب " **التحقيق** " أي شك أنه للشيـخ : عبد العزيز بن أحمد البخاري ، وتتحقق صحة نسبة الكتاب اليــــه بأمور منها :

١) وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب .

---

(١) انظر : تاريخ الادب العربي لبروكلمان (٦/٣٤٦) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (١٨٨) .

٢) تصريح المؤلف بنسبة الكتاب اليه فى مقدمة الكتاب ، حيث صرح بأنه سيشرع فى تأليفه بعد فراغه عن إملاء " كشف الأسرار " [١] ولا يختلف اثنان أن " كشف الأسرار " للمؤلف .

وحين شرع فى شرح " منتخب الاخسيكتي " بدأ شرحه بقوله :

" قال العبد الضعيف ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى ـ تاب الله عليه وغفر له ولوالديه ـ : أخبرني بهذا الكتاب "[٢] .. ألخ .

٣) يحيل فى كتاب " التحقيق " الى كتابه " كشف الأسرار " وهو من الكتب الثابتة له حقا ـ كما قدمنا ـ .

٤) احالته على كتابه " التحقيق " فى كتابه " رد قوادح التحقيق " وهو من الكتب التى تأخر تأليفه عن كتاب " التحقيق " .

٥) نسبة أصحاب التراجم ، والطبقات ، الكتاب " للبخارى " حينما عرضوا لترجمة حياته .[٣]

زمن تأليف الكتاب : ـ

ليس بين أيدينا ما يثبت الزمن الذى بدأ فيه " البخارى " تأليف كتاب " التحقيق " فلم نظفر بما يشير الى ذلك ، ولم

---

(١) انظر ص (٧) .
(٢) انظر ص (٩) .
(٣) انظر : الجواهر المضيئة (٢/ ٤٢٨) ، تاج التراجم (٣٥) ، كشف الظنون (٢/ ١٨٤٩) ، مفتاح السعادة (٢/ ١٩١ ، ٢٦٨) ، هدية العارفين (٥/ ٥٨١) .

تسعفنا المصادر بشيء من هذا ، والذى نستطيع أن نجزم بـــه ، أنه بدأ تأليف " التحقيق " بعد أن انتهى من تأليف " كشــف الأسرار " كما صرح بذلك في مقدمة التحقيق ، حيث قال ـ بعـــد وصفه " لمنتخب الاخسيكتي " : " فالتمس مني زمرة الأصحــاب ، وخلص الأحباب ، بعد فراغي عن املاء " كشف الاسرار " ، أن أشرع فى شرح دقائق معضلاته ، وبسط حقائق مشكلاته . ." [١]

واذا كنالا ندرى الوقت الذى بدأ " البخارى " فيه بتأليف كتاب " التحقيق " ولكن نعلم أنه فرغ منه فى شهر شعبان مـــن سنة (٧١٤هـ) كما جاء بخطه فى آخر ورقة من نسخته ، ونصه : " تمت هذه النسخة على يد جامعه فى شعبان من شهور سنة أربع عشر وسبعمائة " [٢]

---

(١) انظر ص (٧) .

(٢) انظر (ورقة (٣٢٦/ب) من نسخة المؤلف " أ" .

المبحث الثاني

في

وصف نسخ الكتاب

رجعت في تحقيق الكتاب الى خمس نسخ مخطوطة جعلت لكل منها رمزا وفيما يأتي وصف لها :

١) نسخة ((أ)) (نسخة المؤلف نسخها سنة ٧١٤هـ) :

وهي النسخة الموجودة بمكتبة " كُبريلى " باستنبول بتركيا ، تحت رقم عام (١٦٤٤) ، ورقم خاص (٥١٣) ، وتوجد بمكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية برقم (٦٠١٨) (ميكروفيلم) .

ومجموع أوراقها (٣٢٦) ورقة من الحجم الكبير ، ويبلغ عدد أسطر كل صفحة منها واحد وعشرين سطرا ، ومتوسط الكلمات في كل سطر تقرب من العشرين كلمة .

كتبت هذه النسخة بيد المؤلف ، بخط نسخ واضح ومقروء وهي نسخة كاملة تم المؤلف نسخها في شعبان (٧١٤هـ) وقد رمزت اليها بـ (أ) .

ومن الأمور التي تثبت أن هذه النسخة هي نسخة المؤلف ما يلي :

١) ما جاء في آخرها : " تمت هذه النسخة على يد جامعه في شعبان من شهور سنة أربع عشر وسبعمائة " (١)

---

(١) انظر ص (٩) .

٢) خلت هذه النسخة - فى مستهل شرح المؤلف للمتن - من عبارات المدح والثناء على المؤلف وبدأت مباشرة بقوله : " قال العبد الضعيف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى - تاب الله عليه وغفر له ولوالديه -: أخبرني بهذا الكتاب . . "[١] الخ .

بينما بدأت النسخ الأخرى بديباجة حوت المدح الجميل ، والثناء العاطر على المؤلف ، وقد اختلفت هذه الديباجة من نسخة لأخرى ،لأنها عادة تكون من زيادات النساخ والتلاميذ مدحة في الشيخ وقد أشرت الى ذلك فى محله[٢] .

٣) نسخة " ب " قوبلت على نسخة المؤلف ، وقد يذكر على هامشها بعض الفروق ، ويشار الى أن فى نسخة المؤلف (كذا) ويكون الأمر كذلك .

من بين ذلك : أن المؤلف -رحمه الله - زاد فى هامش ورقة (٨/ب) تتمته استدركها على تعريف " الخاص " فأثبتها في الهامش ، وكتبت أيضا على هامش " ب " وأشير الى أنها مكتوبة فى نسخة المؤلف بخط يده[٣] .

وكتب على ورقة الغلاف ، بخط المؤلف بعض المسائل الفقهية نقلها المؤلف - كما أشار - من كتاب " المغني " فى فقه الأحناف منها : -" اذا أوصى بثلث ماله لمواليه ، وله موال اعتقوه

---

(١) و(٢) انظر ص (٩) .

(٣) انظر ص (٧٥) .

وموال اعتقهم ، فالوصية باطلة ، الا أن يبين ذلك في حياته .

وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أن الوصية جائزة ، ويدخل فيها الفريقان ، وهو قول زفر - رحمه الله - وجعله قياس ما لوحلف لا يكلم موالي فلان ، فان هناك يدخل الفريقان " .

ولا شك في أن هذه النسخة تعتبر نسخة قيمة نادرة ، اذ هي نسخة المؤلف ، كتبت بخط يده ، وبخط واضح مقروء ، كاملة لا نقص فيها ، سليمة من الطمس والسقط غالبا ، وغير ذلك من العيوب التي تلحق بعض النسخ ، ولهذه المزايا فيها اتخذتها أصلا ، حيث قمت بنقل النص منها كما قمت باثبات الفروق بين النسخ في الهامش .

٢) نسخة ((ب)) (تاريخ نسخها سنة ٧٣١هـ) :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة " لا له لي " باستنبول المكتبة السليمانية ، تحت رقم (٧٤٨) .

وتوجد في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤٥٢٨) - ميكروفيلم - .

وهي نسخة تامة ، سليمة من الخرم والطمس ، كتبت بخط النسخ المعتاد ، وقد رمزت اليها بالحرف " ب " .

تقع في (٣٠٠) ورقة من الحجم الكبير ، في كل صفحة (٢٥) سطرا ، ويشتمل السطر على (١٦-١٨) كلمة تقريبا .

تاريخ نسخها (٧٣١هـ) كما يقول ناسخها : على بن صمعا الحنفى : " . . . كان الفراغ منه يوم الأربعاء ، الثاني عشر من شهر رمضان المعظم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة ،غفر الله لكاتبه ، ولمن نظر فيه ،و دعا له بخاتمة الخير ، ولجميع المسلمين انه على كل شيء قدير " .

وكتب فى غلافها - على يسار اسم الكتاب - : " من كتب الفقير السيد محمد حسن كامل زاده ، ونقرأ تحته عبارة ختم الوقف وهي : (هذا وقف سلطان الزمان الغازى ، سلطان سليم خان ابن السلطان مصطفى خان عفا عنهما الرحمن) ،وهذا الختم نفسه نجده فى آخر ورقةمن النسخة .

وهذه النسخة تلى نسخة المؤلف من حيث الأهمية وذلك لأمور منها :

١) قوبلت على نسخة المؤلف ، كما هو موضح فى الورقة الأخيرة منها ، فقد جاء فى آخر النسخة ما نصه : (الحمد لله ، وبعد بلغ مقابلة هذا الكتاب على نسخة مكتوبة بخط المصنف - مكتوب فى آخرها : تمت بخط جامعها - فى شهر شوال سنة تسع وثمانمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم) .

٢) قرأها ناسخها على عالم من علماء عصره ، كما أشار الى ذلك فى آخر ورقةمنها حيث يقول : (الحمد لله ،اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، أما بعد ،فاني ابتدأت في

قراءة هذا الشرح المسمى التحقيق على الشيخ بدر الدين القدسي أول شهر شعبان سنة تسع وثمانمائة اللهم يا واجد الوجود يسر بفهمها ، قال الله تعالى ، اعوذ بالله من الشيطان ، بسم الله الرحمن الرحيم : (سيجعل الله بعد عسر يسرا) .

وتحته مانصه : (الحمد لله ، وبعد ، لما كان بتاريخ يوم الأحد ، من شهر شعبان المبارك سنة اثنى عشر وثمانمائة ، ختم العبد الفقير الى الله تعالى على بن صمعا الحنفى هذا الكتاب قراءة على سيدنا ومولانا بدر الدين القدسي ، مدرس المترادية ، وكان البداية فى قراءته أوائل شهر شعبان سنة تسع وثمانمائة بحمد الله الذى من على بقراءة هذا الكتاب ، اللهم يا رب العالمين ، وواجد الوجود ، كما مننت بقراءته من على بدوام فهمه ، وافتح علي بفهم ما أشكل علي ، بمنك وكرمك ، يا أرحم الراحمين ، الحمد لله على ما وفقني اليه ، وأسأله التوبة وخاتمة الخير ، وأسأله أن يفقهني فى الدين ، ويعلمني التأويل ، وجميع المسلمين آمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

٣) من الميزات الأخرى التى تمتاز بها هذه النسخة عن مثيلاتها من النسخة غير نسخة المؤلف ، أنها أقدمها كتابة ، وأبعدها عن النقص فى الألفاظ والعبارات ، كما أنها مقابلة على المخطوطة المنقولة منها ، ويتضح ذلك من التصحيحات التي أوردها الناسخ فى الحواشي .

٣) نسخة ((جـ)) (تاريخ نسخها سنة ٧٣١هـ) :

وهي النسخة الموجودة في مكتبة : دار الكتب المصرية بالقاهرة ،تحت رقم (١٦٣) أصول فقه .

وتوجد صورة منها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤١٢٩) ميكروفيلم .

كتبت بخط نسخ جميل وواضح ، ويوجد بها نقص من أولها حيث سقطت منها الصفحة الأولى ، وتبدأ النسخة من قوه : (... مسئولهم ،وشرعت في تحصيل مأمورهم ..) ألخ ، وقد رمزت الى هذه النسخة بالحرف (جـ) .

ومن الملاحظ : أن القسم الأول من الكتاب في هذا النسخة رُقم باعتبار تسلسل الصفحات .

تقع هذه النسخة في (٢٧٥) ورقة ، من الحجم الكبير ، في كل صفحة (٢٥) سطرا ، ويشتمل كل سطر على (١٨-٢٠) كلمة تقريبا .

تاريخ نسخها سنة (٧٣١هـ) كما جاء في آخر ورقة منها حيث يقول ناسخها : (.. كتبه العبد الفقير ،الراجي رحمة ربه محمد بن أحمد بن المهلب البعلبكي الأنصارى الحنفي لنفسه ، ووافق الفراغ من نسخه ،الليلة السادسة والعشرين من شهر رمضان المعظم سنة احدى وثلاثين وسبعمائة) .

نسخة ((د)) (تاريخ نسخها ٧٥٠هـ) : -

وهي النسخة الموجودة في مكتبة دار الكتب المصرية بالقاهرة تحت رقم (٤٤) أصول فقه .

وتوجد صورة منها في مكتبة المخطوطات بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٤١٢٩) ميكروفيلم .

كتبت بخط فارسي دقيق ، يحتاج الى وقت طويل حتى يتمرس الباحث على التعود على قراءته ، ويوجد بها سقط ، بدأ من وسط ورقة (٥٢/أ) واستمر ليشمل عدة أوراق ، لا ندري كم عددها بالتمام ، لأن ترقيم أوراق النسخة بقي متسلسلا وكأن لم يكن بها سقط .

تقع في (١٧٢) ورقة ، ما عدا الساقط منها ، ورقها من الحجم الكبير جدا ، في كل صفحة (٢٨) سطرا ، معدل ما يحويه السطر الواحد (٢٨-٣٠) كلمة .

كان الفراغ من نسخها (٧٥٠هـ) كما يقول ناسخها ، محمد بن حسين السنواسي : (وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب الشريف ، في آخر ربيع الأول ، ليلة الأربعاء ، بعد العشاء ، على يد العبد الضعيف النحيف الراجي رحمة ربه اللطيف محمد بن حسين السنواسي رزقه الله تعالى علما نافعا ، وأدبا كاملا ، وخلقا حسنا سنة خمسين وسبعمائة ، اللهم اغفر لمن قرأ أو نظر أو دعا لكاتبه ، آمين يا رب العالمين) .

النسخة ((هـ)) (تاريخ نسخها - غير معلوم) :-

وهي النسخة الموجودة بمكتبة " بنى جامع " باستنبول تحت رقم (٢٤٥) .

وفى مكتبة الجامعة الاسلامية - قسم المخطوطات - صورة منها وقد رمزت الى هذه النسخة بالحرف " هـ " .

تقع هذه النسخة فى (٣١٦) ورقة من الحجم الكبير ، وكل صفحة تحتوى على (٢٣) سطرا ، فى كل سطر حوالي (١٨) كلمة ، كتبت بخط نسخ جيد وواضح ، صحيحة قليلة الأخطاء تتفق دائما مع نسخة المؤلف ، وهي تخلو من تاريخ النسخ واسم الناسخ .

مكتوب فى الورقة الأولى منها ، تحت عنوان الكتاب ما نصه : (من كلام على رضى الله عنه : " صالح الانسان فى حفظ اللسان " ، ومن كلامه : " بلاء الانسان من اللسان " ومن كلامه أيضا : " شرط الألفة ترك الكلفة " .

وتقرأ تحته عبارة ختم الوقف وهي : (وقف سلطان أحمد خان بن غازى) وهذا الختم نفسه نجده فى الورقة الأخيرة من المخطوطة .

وسجل على يسار الختم فى الورقة الأولى تمليك الكتاب لأحد الأفراد وعبارته : " الحمد لله ، من الكتب التى اشتراها الفقير عصام الاسلام بن الشيخ يحيى فى سنة ١١٣٧ هجرية " .

الفصـــل الثانـــــي

دراســة تحليليـــة لكتـاب ((+التحقيــق))

وفيه ثمانيـة مباحث :

المبحث الأولــــ : مصادر الكتـــاب

المبحث الثانـــي : التحقيق اسلوبا ومنهجا

المبحث الثالــــث : الامام الشافعي فى كتاب " التحقيق "

المبحث الرابـــــع : تقويم الكتـــاب

المبحث الخامـــس : أثر التحقيق فى كتب الأصول

المبحث السادس : سرعة انتشاره ،ورد قوادحه

المبحث السابــــع : مقارنة بين " الكشف " و " التحقيق "

المبحث الثامـــن : ملاحظات حول " التحقيق " .

المبحث الأول

مصادر الكتاب

أكثر البخارى من الاشارة الى المصادر التى نقل منها وترددت أسماؤها فى كتاب " التحقيق " .

وكان همي وأنا أحقق الكتاب مراجعة النصوص من مصادرها الأصول ، ولا سيما التى ذكرت أسماؤها ، ولكن أسبابا حالت دون ذلك .

منها : ضياع بعض من الكتب التى ذكرها .

ومنها : بقاء بعضها مخطوطا ولم يقيض له أن يطبع حتى كتابة هذه السطور ، وأكثر المخطوطات فى منأى من الأيدى ، ولا يصل إليها الباحث بسهولة ، وربما أعثر على المخطوط فيقف نقص أجزائه ـ أو نحو ذلك ـ حائلا دون الافادة منه ، وقد يندر المطبوع حتى لا يتمكن الحصول عليه .

وعلى الرغم مما ذكرت فاني تمكنت من مقابلة نصوص كثيرة على مصادرها وراجعت مصنفات ذكرها المؤلف متبعا المنهج العلمي ، ومن خلال ذلك أمكنني معرفة طريقته فى الافادة من المصادر وتعامله مع نصوصها .

وتنوعت هذه المصادر وتعددت موضوعاتها ، فقد استقى " البخارى " من مناهل كثيرة عذبة سائغة للشاربين ، ولذلك صلة بموضوع الكتاب وثقافة المؤلف وسعة اطلاعه ، " فالأصول " من

العلوم المهمة والكتابة فيه تستند أول ما تستند الى كتب الفقه وأصوله ، التي كان لمصادرها نصيب الأسد من بين مصادر الكتاب ابتداء بكتب الامام محمد بن الحسن الشيباني ، والامام الشافعي -رحمهما الله - وانتهاء بما ألف في عصره المؤلف .

ويمكن تصنيف تلك المصادر الى المجموعات التالية :

كتب التفسير :

١) أحكام القرآن : (مطبوع)

للشافعي : أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المتوفي (سنة ٢٠٤ هـ) .

٢) التيسير في التفسير :

للنسفي : نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي المتوفي (سنة ٥٣٧ هـ) ، قال صاحب كشف الظنون : " وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن " (١)

٣) " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل " (مطبوع) :

للزمخشري : جار الله محمود بن عمر المتوفي (سنة ٥٣٨ هـ) .

٤) " مطلع المعاني ومنبع الأماني " :

لحسام الدين محمد بن عثمان بن محمد العليا بادى السمرقندى قال حاجي خليفة : " وهو تفسير كبير بالقول افتتح في املائه يوم الاربعاء لثلاث ليال خلون من رجب ٦٢٨ هـ . (٢)

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥١٩) ، الفوائد البهية (١٤٩) .

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٧٢١) .

٥) " عين المعاني في تفسير السبع المثاني " :

لمحمد بن طيفور السجاوندى الغزنوى المتوفى فى (المائـــة السادسة) [(١)] .

كتب الحديث :

٦) صحيح الإمام البخـارى :

للإمام الحافظ محمد بن اسماعيل البخارى المتوفى (٢٥٦هـ) .

٧) صحيح الإمام مسلم :

للحافظ الإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى (٢٦١هـ) .

٨) مصابيح السنة :

للإمام حسين بن مسعود البغوى المتوفى (٥١٦هـ) .

كتب الفقه :

٩) الجامع الكبير (مطبوع) :

للامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبى حنيفة ـ رحمهما الله ـ المتوفى (١٨٩ هـ) .

١٠) الجامع الصغير (مطبوع) :

للامام محمد بن الحسن الشيباني .

---

(١) كشف الظنون (١١٨٢/٢) .

١١) كتاب السير الكبير (مطبوع) :

للامام محمد بن الحسن الشيباني ، وقد طبع مع شرحه للسرخسي .

١٢) النوادر :

للامام محمد بن الحسن الشيباني .[1]

١٣) الزيارات :

للامام محمد بن الحسن الشيباني ، وقيل إنما سمي بالزيادات ، لأنه لما فرغ من تصنيف الجامع ، ذكر فروعا لم يذكرها في الجامع ، وصنف هذا الكتاب تفريعا على التفريعات المذكورة في الجامعين .[2]

١٤) شرح الجامع الكبير :

لفخر الاسلام على بن محمد بن حسين البزدوى المتوفى (٤٨٢)هـ .

١٥) شرح الجامع الكبير :

لشمس الأئمة ابى بكر ، محمد بن سهل السرخسى المتوفي (٤٩٠) هـ .

١٦) شرح الجامع الصغير :

لعبيد الله بن ابراهيم المحبوبى المتوفى (٦٣٠هـ) .

---

(١) تاج التراجم (٣ ، ٥٤) .

(٢) كشف الظنون (٩٦٢/٢) ، تاج التراجم (٥٤) ، تاريخ الأدب العربى لبروكلمان (٢٤٨/٣) .

١٦) " المنتقـــى " فى فروع الحنفيـة :

لأبى الفضل ، محمد بن محمد الحاكم الشهيد المتوفى (٣٣٤هـ)

قال مؤلفه : " نظرت الى ثلاثمائة مؤلف مثل الأمالي والنـــوادر

حتى انتقيت كتاب " المنتقى " " .

وهو من الكتب المفقودة .[(١)]

١٧) النوازل من الفتـــاوى :

لأبى الليث : نصر بن محمد السمرقندى المتوفى (٣٩٣هـ) .

أورد فيه أقوال المشايخ ، وشيئا من أقوال اصحاب المذهـــب

مما لا رواية عنهم ليسهل على الناظر فيها طريق الاجتهـــاد .

انتهى من تأليفه سنة ٣٨١هـ .[(٢)]

١٨) المبســـوط (مطبوع) :

لشمس الأئمة أبى بكر ، محمد بن سهل السرخسى المتوفـــــي

(٤٩٠ هـ) .

١٩) خلاصة الفتـــاوى :

للشيخ افتخار الدين طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخـــارى

المتوفى (٥٤٢هـ) .

قيل : إنه جمع فى فن الواقعات كتابين أحدهما " خزانـــــة

الواقعات " والثاني كتاب " النصاب " ثم لخصهما فى " خلاصـــة

الفتاوى " .[(٣)]

---

(١) انظر : كشف الظنون (١٨٥١/٢) .

(٢) كشف الظنون (١٩٨١/٢) ، معجم المؤلفين (٩١/١٣) ،
فهرس الخديو (١٤٤/٣) .

(٣) كشف الظنون (٧١٨/١) ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية
الفقه الحنفي (٣٠٦/١) .

٢٠) منظومة النسفي فى الخلاف :

تأليف أبى حفص عمر بن محمد بن أحمد النسفي المتوفى (٥٣٧ هـ) عدد أبياتها (٢٦٦٩) بيتا ، رتبها على عشرة أبواب ، الأول فى قول أبى حنيفة ، والثاني فى قول أبي يوسف ، والثالث فى قول محمد وهكذا حتى إذا انتهى من اختلاف الأقوال عند أئمة الحنفية عند الباب الثامن ، عقد الباب التاسع فى قول الشافعي والعاشر فى قول مالك . وعليها شروح كثيرة.[(١)]

٢١) الإيضاح فى الفروع :

لأبى الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني الحنفى (٥٤٣ هـ).[(٢)]

٢٢) "اشارات الأسرار" :

لأبى الفضل الكرماني أيضا .[(٣)]

٢٣) تحفة الفقهاء (مطبوع) :

لعلاء الدين ، أبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى المتوفي (٥٣٩ هـ) .

٢٤) فتاوى قاضي خان (مطبوع) :

لفخر الدين حسن بن منصور بن محمود قاضي خان الأوزجندى المتوفى (٥٩٢ هـ) ، وهي مشهورة ، متداولة بين أيدى العلماء .[(٤)]

---

(١) كشف الظنون (١٨٦٧/٢).
(٢) كشف الظنون (٢١١/١).
(٣) كشف الظنون (٩٦/١) .
(٤) معجم المطبوعات (٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ١٤٨٨) ، كشف الظنون (١٢٢٦/٢) .

٢٥) " الهدايــة " (مطبوع) :

للعلامة : علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) .

وهو شرح بداية المبتدئ للمؤلف .

٢٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني :

لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخـــارى المتوفى (٦١٦هـ) ، ويسمى بالمحيط الكبير احترازا عن المحيـــط الصغير ، لرضي الدين محمد بن محمد السرخسي ، وقد جمـــع فيه : مسائل المبسوط ، والجامعين ، والسير ، والزيـادات ، ومسائل النوادر ، والفتاوى ، والواقعات ، وفوائد أخرى .[1]

٢٧) ذخيرة الفتـــاوى :

لبرهان الدين المذكور ، وقد أختصرها من كتابه المحيـــــط البرهاني .[2]

٢٨) " تتمة الفتـــاوى " :

لبرهان الدين أيضا .[3]

٢٩) الفتاوى الظهيرية

لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد البخارى المتوفى (٦١٩هـ) .[4]

---

(١) كشف الظنون (٢/١٦١٩) .

(٢) كشف الظنون (١/٨٢٣) .

(٣) كشف الظنون (١/٣٤٣) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٢٢٦) ، معجم المؤلفين (٨/٣٠٣) ، فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية (٢/٣١) .

٣٠) أحكام الصغار (مطبوع) :

ويسمى أيضا بجامع أحكام الصغار ، لأبى الفتح محمد بن محمد الأسروشنى (٦٣٢ هـ) ، جمع فيه من الأحكام التى تتعلق بالصبى : صلاته ، زواجه ، طلاقه ، تصرفه ، وقفه والحجر عليه .(١)

٣١) منية المصلى وغنية المبتدى (مطبوع) :

تأليف سديد الدين محمد بن محمد الكاشغرى المتوفى (٧٠٥هـ) وهو مختصر فى الصلاة وأحكامها .(٢)

٣٢) " شرح مختصر الطحاوى " :

والطحاوى هو : أبي جعفر أحمد بن محمد الحنفى المتوفي (٣٢١هـ) .

قال الطحاوى : " جمعت فيه اصناف الفقه التى لا يسع الناس جهلها " .

وقد رتبه كترتيب مختصر المزني ، و" المختصر " (مطبوع) .

وقد أولع الناس بشرحه ، فشرحه : أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص (٣٧٠ هـ) ، وحسين بن على الصيمرى (٤٣٦هـ) ، وشمس الأئمة السرخسى (٤٩٠)م ، وعلاء الدين على بن محمد السمرقندى (٥٣٥)م وغيرهم .

ولم يشر المؤلف الى أى هذه الشروح كان يرجع .

---

(١) كشف الظنون (١٦/١) ، فهرس مخطوطات المكتبة الظاهرية الفقه الحنفي (٢٢/١) .

(٢) كشف الظنون (١٨٨٦/٢) ، فهرس الخديو (٦٩/٣) ، فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ـ الفقه الحنفى (٤٦١/١ ، ٢٣٢/٢) .

٣٣) " المغنـــي " في فروع الحنفيـــة :

لم نقف على مؤلفه ، ولم تتعرض لذكره كتب التراجم .

٣٤) مختلفات القاضي عبد الغنـــي :

من الكتب المجهولة أيضا .

ومن كتب الفقه الشافعيـــة :

٣٥) مختصر البويطـــي :

لأبي يعقوب يوسف بن يحيى القرشي البوطيي المتوفى (٢٣٢هـ)
من أصحاب الشافعي ، وبعد أن ألف البويطي مختصره قرأه علـــى
الشافعي بحضرة الربيع فلهذا يروى عن الربيع .(١)

٣٦) الوسيط في المذهب (طبع منه جزءان) :

للغزالي محمد بن محمد بن محمد المتوفى (سنة ٥٠٥هـ) .
وهو مختصر كتابه : " البسيط " مع زيادات وهو أحد الكتـــب
الخمسة المتداولة بين الشافعية .(٢)

٣٧) الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي (مطبوع) :

للغزالي : أيضـا .
والوجيز : مختصر الوسيط .

---

(١) كشف الظنون (١٦٢٥/١) ، هداية العارفين (٥٤٩/٢) ،
طبقات الاسنوى (٢٠/١) .

(٢) كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) .

٣٨) التهذيب :

لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوى المتوفى (٥١٦ هـ) .

وهو تأليف فى الفروع الفقهية محرر ، مهذب ، مجرد من الأدلة ، غالبا ، ولخصه الشيخ حسين بن محمد المروزى الشافعي وسماه " لباب التهذيب "[(١)] .

ومن كتب الفقه المقارن :

٣٩) الملخص فى فروع الشافعية والحنفية :

لأبى سعيد ، محمد بن أحمد القاضي البخارى المتوفى (٦٠٤ هـ)[(٢)] .

كتب أصول الفقه :

٤٠) أصول الجصاص (مطبوع) :

لأبى بكر ، أحمد بن على الرازى الحنفى المعروف بالجصاص المتوفى (٣٧٠ هـ) .

٤١) تقويم الأدلة :

للقاضي الامام أبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي الحنفى المتوفي (٤٣٠ هـ)[(٣)] .

---

(١) كشف الظنون (١/ ٥١٧) ، طبقات الشافعية للاسنوى (١/ ٢٠٦) فهرس دار الكتب المصرية .

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٨١٩) .

(٣) كشف الظنون (١/ ٤٦٧) .

٤٢) " شرح تقويم الأدلة " :

لفخر الاسلام على بن محمد البزدوى الحنفى المتوفى (٤٨٢هـ) .

قال حاجي خليفة : " وهو شرح حسن اعتبره العلماء "[١]

٤٣) مختصر تقويم الأدلة :

لأبى جعفر : محمد بن الحسين بن محمد فخر الدين المعروف بفخر القضاة المتوفى (٥١١هـ)[٢]

٤٤) فوائد التقويم :

لبدر الدين محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردرى المعروف بخواهر زاده المتوفى (٦٥١هـ) .

٤٥) " أصول البزدوى " (مطبوع) :

لفخر الاسلام ، على بن محمد بن حسين البزدوى المتوفي (٤٨٢ هـ) .

٤٦) أصول السرخسي (مطبوع) :

لأبى بكر ، محمد بن أبى سهل السرخسي ، شمس الأئمة المتوفي (٤٩٠هـ) .

٤٧) أصول أبي اليسر :

لمحمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوى ، المتوفى (٤٩٣هـ) .[٣]

---

(١) كشف الظنون (١/٤٦٧) .

(٢) كشف الظنون (١/٤٦٧) ، والفوائد البهية (١٦٤) .

(٣) الجواهر المضيئة (٤/٩٩) ، تاج التراجم (٦٥) .

٤٨) أصول اللامشــــى :

لبدر الدين ، محمود بن زيد اللامشى الحنفى المتوفى فى المائة الثالثة.[1]

٤٩) ميزان الأصول فى نتائج العقول (مطبوع) :

لعلاء الدين ، أبى بكر بن أحمد السمرقندى (المتوفى ٥٣٩هـ) .

٥٠) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ((مطبوع) :

للمؤلف ، صاحب " التحقيق " عبدالعزيز بن أحمد البخـــــارى

(٧٣٠هـ) .

من كتب أصول الجمهـور :

٥١) القواطع فى أصول الفقه :

لابن السمعاني ، أبى المظفر ، منصور بن محمد بن عبدالجبـــار

التميمى المتوفى (٤٨٩هـ) .

قال ابن السبكي : " ولا أعرف فى أصول الفقه أحسن من كتـــاب

القواطع ".[2]

٥٢) " المعتمد " فى أصول الفقه (مطبوع) :

لابى الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المتوفى (٤٣٦هـ) .

---

(١) كشف الظنون (١/ ١١٤) ، تاج التراجم (٧١) ، الجواهـــر المضيئة (٣/ ٤٣٧) .

(٢) كشف الظنون (٢/ ١٣٥٧) ، طبقات الشافعية الكبـــــرى (٤/ ٢٤ ، ٢٥) .

٥٣) " المستصفى من علم الأصول " (مطبوع) :

للغزالي : أبي حامد محمد بن محمد بن محمد المتوفى (٥٠٥هـ) .

٥٤) المحصول في علم أصول الفقه (مطبوع) :

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي المتوفى (٦٠٦هـ) .

٥٥) شرح أصول ابن الحاجب :

ذكره المؤلف مرة دون أن ينسبه لمؤلفه .[1]

كتب اللغـــة :

٥٦) " الصحـاح " (مطبوع) :

للجوهري ، اسماعيل بن حماد المتوفى (٤٠٠هـ) .

٥٧) المغـــرب (مطبوع) :

للمطرزي ، أبي الفتح ناصر الدين المتوفى (٦١٠هـ) .

٥٨) مفتاح العلوم (مطبوع) :

للسكاكي ، أبي يعقوب يوسف بن أبي بكر السكاكي المتوفـــي (٦٢٦ هـ) .

٥٩) المقدمة في النحـــو :

لابن الحاجب ، جمال الدين ، أبي عمرو عثمان بن عمر بـــن أبي بكر بن يونس الكردي (٦٤٦ هـ) .

---

(١) التحقيق (٨٢) .

كتب منوعة :

٦٠) " تبصرة الأدلة " في علم الكلام :

لأبي المعين ، ميمون بن محمد النسفي المتوفى (٥٠٨هـ) .[(١)]

٦١) عصمة الأنبياء (مطبوع) :

للرازي ؛ فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسن المتوفى (٦٠٦هـ) .

٦٢) حصن الأتقياء من قصص الأنبياء :

لمسعود الكازروني ، وقد كتب بالفارسية .[(٢)]

ومن خلال دراسة مصادر البخاري في " التحقيق " وطريقته في الرجوع اليها والأخذ منها ، أخلص الى الأمور التالية :

١ - أن مصادره متنوعة الموضوعات متعددة الجوانب تنم عن ثقافة كبيرة وهو اتجاه تمثل عند علماء عصره .

٢ - يكثر النقل عن المتقدمين ، وقل ما ينقل عن معاصريه ، وهذا يدلنا على اهتمامه بالقديم من الآراء .

٣- كان يتحرى الدقة في النقل ، ولا نعني بدقة النقل هنا نقل النصوص الحرفي ، بل نقل المعلومات بصورة صحيحة ودقيقة بحيث لا تجد اختلافا في المادة العلمية عند المقارنة ، لأن طريقته قد تنوعت في النقل ، فقد استعمل طريقة النقل الحرفي تارة ، وأغفلها

---

(١) كشف الظنون (١/٣٣٧) .
(٢) كشف الظنون (١/٦٦٧) .

تارة أخرى ، وتصرف فى بعض العبارات والألفاظ ، لكنه على أى حـال كان دقيقا فى نقله متثبتا منه لا يخل تصرفه ذلك بالمعنى المـراد ، دلت على ذلك المقارنات التى أجريناها بين كتابه وبين ما وصل الينـا من الكتب التى نقل منها ، وغالبا ما كان " المؤلف " ـ رحمه اللـه ـ يعنى بنقل النصوص بألفاظها فى الحالات التى تستحق ذلك وتتطلبـه .

٤ ـ لقد نبه على كتب لم تصل الينا ، ونقل عنها نصوصا حفظت لنـا مثل : " أصول أبي اليسر " و " المنتقى " للحاكم الشهيـد ، و " المختلفات " للقاضي عبد الغنى وغيرها .(١)

٥ ـ روى أقوالا سمعها من أفواه شيوخه ومعاصرين ، وجواباتهم عـن أسئلة كانت توجه اليهم فى حلقات الدرس ومجالس النظر ربما لم تسجـل فى كتاب ، وبذلك حفظ لنا آراء لولاه لضاعت.(٢)

٦ ـ ومع كل ذلك فان " المؤلف " ـ رحمه الله ـ لم يتبع دائما اسلوبـا واضحا فى ذكر مصادره ، قياسا بمناهج البحث العلمي فى عصرنـا ، فهو فى بعض الأحيان يذكر المؤلف ، ولا يذكر كتابه ، فيقتصر مثلا علـى القول : " قال الشيخ فخر الاسلام فى بعض مصنفاته " (٣) ، ونحو ذلـك مع أن كثيرا من المؤلفين الذين أخذ عنهم قد ألفوا أكثر من كتاب ، وأحيانا يذكر اسم الكتاب ولا يذكر مؤلفه ، وهذا يوهم فى بعض الأحيان خاصـة

---

(١) انظـر ص (٦٨٩ ، ٧٠٧ ، ٧١١ ، ٧١٣ ، ٧١٨) الخ .

(٢) انظر ص (٢٤٠ ، ٨٣٥ ، ٨٣٩) .

(٣) انظر ص (٤٠٤ ، ١٠٧٨) .

اذا كان مسمى الكتاب لأكثر من مؤلف مثل قوله : " وقد نص عليه في شرح أصول الفقه لابن الحاجب "[١]

وقد ينقل من مصدر دون أن يصرح باسمه ولا باسم مؤلفه كقوله : " وذكر في بعض نسخ الفقه لأصحابنا كذا .. "[٢] وهلم جرا .

ولا شك أن مثل هذا التصرف يسبب الكثير من الارباك للباحثين ومع هذا فانه من الواجب القول : بأن " البخاري " - رحمه الله - كان يكتب للخاصة من العلماء بهذا الفن من أهل عصره ، ولذا فهو يفترض المعرفة عندهم وان ما كان شائعا في تلك الأعصر قد يكون مغمورا في وقتنا هذا .

يضاف الى ذلك : أن طبيعة المادة المنقولة قد تؤدي في كثير من الأحيان الى معرفة اسم الكتاب عند أهل المعرفة ، ومن خلال ممارستي لمنهج المؤلف في النقل من المصادر لاحظت أنه حين يطلق القول فيقول : (قال شمس الأئمة) ، فهو يريد السرخسي في أصوله ، أو (قال فخر الاسلام) ، فيريد البزدوي في أصوله ، أو (قال القاضي) فيقصد الدبوسي في " التقويم " وعندما يقول : (قال الغزالي) أي في " المستصفى " .

---

(١) انظر ص (٨٢) .

(٢) انظر ص (١٠٣٣) .

المبحث الثاني

التحليل اسلوبا ومنهجا

(أ) الاسلوب

يتميز أسلوب عبد العزيز البخاري بسلامة التركيب ، وسهولة التعبير، حيث لا يجد القارئ معاناة في فهمه واستيعاب أفكاره ، فهو سهل المنال ، واضح العبارة بين المراد ، يكاد يتفق مع كافة المستويات ، حتى لمتوسطي الثقافة ، وهو جدير بأن يكون في عداد ما يسمى (بالسهل الممتنع) ، ولأسلوبه من المزايا اللغوية الكثير مما يستنبطه من مصادر اللغة ، واستعداده الأدبي الواسع الذي سخره في سبيل خدمة علم أصول الفقه .

فبنظرة - ولو كانت سريعة - في كتاب " التحليل " نجد فيه اسلوبا واضحا دقيقا ، صاغ فيه المؤلف المسائل الأصولية بأجمل عبارة وأوضح جملة ، وبسط فيه الأصول بعبارات تفيض بغزارة عجيبة من الرقة واللطافة لا خلل فيها ولا تعقيد .

وقد تنوع أسلوب المؤلف في كتابه " التحقيق " بتنوع المقام ، وحسب ما يقتضيه مقتضى الحال .

فالمقدمة : التي صدر بها كتابه تمثل بحق النثر الفني الشائع في عصر المؤلف ، فحوت وبدون تكلف أنواعا من المحسنات البديعية ؛ كبراعة الاستهلال ، والاستعارة ، وفواصل من السجع ، والجناس ، وغيرها من أنواع البديع التي كانت مقياس البلاغة وأعلى مراتب الانشاء .

فاستهل المقدمة بقوله : " الحمد لله الذى مهد مباني الاسلام بالآيات الظاهرة ، وأحكم قواعد الأحكام بالحجج الباهرة ، وأوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول ، وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والأصول ، وأنار منار العلم بأنوار الكتاب والخبر ، وأضحك رياض الفقه بأزهار القياس والأثر . . " .

ويستمر المؤلف فى عرض أفكار المقدمة على هذا النمط من الاسلوب البديعي .

ويعود مرة أخرى فى الخاتمة الى هذا النوع من الأسلوب الأدبي كما بدأه أول مرة فى المقدمة مراعاة لحسن الابتداء والانتهاء .

فيقول فى خاتمة القسم الأول : ((واذ فرغنا بحمد الله -جل جلاله - عن بيان القسم الأول والبحث عن حقائقه ، والفحص عن غوامضه ، والكشف عن دقائقه ، فلنشرع فى تفسير القسم الثاني وتفكيره ، باذلين الجهد فى تنقيره ، وتقريره ، مستعينين بالله -عز وجل - فى استنباط لطائفه وتحقيق معانيه ، مستمدين التوفيق منه فى استخراج غرائبه وتمهيد مبانيه . .))(١) .

وقال فى خاتمة الكتاب : ((. . والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ، قال العبد الضعيف عبدالعزيز بن أحمد أحسن الله أحواله ، وقرن بالنجاح آماله ، هذا آخر ما قصدته من شرح هذا الكتاب ،

---

(١) انظر ص (١١١٣) .

وتتمة ما رمته من انجاح مسئول الأحبة والأصحاب ، قد يسر الله تعالى علي الشروع فى هذا الأمر المهم بفضله واحسانه ، فأزال لي صعاب هذا الخطب المدلهم بجوده وامتنانه . .)) (١) الخ .

أما أسلوبه فى عرض المسائل والقضايا الأصولية ، فهو أسلوب علمي رصين ، فصيح العبارة ، سهل الفهم ، واضح المعنى متسلسل الأفكار ، خال من التعقيدات الفلسفية ، والمصطلحات المنطقية ، شفاف المضامين ، واضح المفاهيم لا يشوبه غموض .

فقد كان المؤلف يركز أكثر على جانب المعاني دون الألفاظ ، متأثرا بذلك بأسلوب سلفه من الأئمة الفقهاء ، حيث كانوا لا يلتفتون الا لصحة المعنى .

وقد أشار الى ذلك فى مواضع كثيرة منها قوله عند شرح تعريف " الخاص " : (. . . ذكر كلمة " كل " فى التعريف وان كان مستنكرا فى اصطلاح أهل المنطق لأنها لاحاطة الأفراد والتعريف للحقيقة لا للأفراد . .) .

إلى أن قال : ((. . إلا أن المشايخ لم يلتفتوا إلى اصطلاحاتهم فى الحدود ، وذكروا تعريفات فى تصانيفهم يوقف بها على المراد ، ومعنى اللفظ ، كما هو اللائق بالفقه ، تركا منهم للتكلف ، واحترازا عما يعنيهم لحصول مرامهم دونها)) (٢) .

---

(١) انظر ورقة (٣٢٦/ب) نسخة " أ " .

(٢) انظر ص (٧١ ، ٧٢) .

هذه هي السمات البارزة في اسلوب المؤلف ـ رحمه اللـــه ـ وقد سخره حتى في معالجة الموضوعات الأصولية الصعبة المنال، التـــي تكمن صعوبتها في طبيعة مباحثها وعمـــق أبعادها ، فتحتاج الـــى دقة في التعبير وعناء في الفهم ، إلا أن المؤلف استطاع أن يتنـــاول عرض مثل هذه الموضوعات المستعصية الزمام، بأسلوب سهل رصيـــــن ، بعيد عن التكلف والتعقيد، فتجده يصوغ العبارة الدقيقة صوغا رائعـــا بأسلوب مترابط تميز بالشرح والتحليل ، مما يساعد على هضم الأفكـــار واستيعاب المعنى ، وجذب القارئ إلى قراءة الأصول دون شعـــور بالضيق والملل، بل يشده ويشحذ عزيمته ، ويزيده إقبالا على قراءة مسائله وتشجيعا على ورود المزيد من مناهله .

وإن استغلق المعنى أحيانا ، فذلك راجع الى طبيعـــــة البحث نفسه حيث يحتاج الى استعداد علمي معين ، وعمق فـــي التأمل ، وبعد في النظر .

هذا وعبارة المؤلف وسط في أداء المعاني ليست مقتضبـــــة اقتضابا مخلا ، ولا مسهبة إسهابا مملا ، فالإسهاب والإيجـــاز يتوقفان على الموضوع نفسه ، فهو يحاول أن يعطي كل موضوع حقـــه من التفصيل والتحليل والاستدلال ، فإذا كان بحثاً قوى الخـــلاف فيه ، واشتدت الحاجة إلى معرفته ، فانه يسهب في شرحـــه ، والا أوجز وأحال على كتابه " كشف الأسرار " لقصد تجنب الاعـــادة والتكرار .[1]

---

(١) انظر أمثلة لذلك في ص (٨١ ، ٢٢٨ ، ٤٥٤) .

ومن ثم جاء أسلوب المؤلف فى التأليف ، ومعالجة المسائل الأصولية مميزا بالوضوح التام .

* * *

* *

*

(ب) المنهـــــج

لما كان كتاب " التحقيق " عبارة عن شرح لمتن " المنتخــــب الحسامي " لذا فالمؤلف سيكون ملزما أن يسير في شرحه سير الماتــن في متنه ، فأنى له أن يحيد عن نهج المتن ترتيبا ،وتبويبــــا ، وموضوعات ، فهو من هذه الحيثية مقيد بخطة الماتن العلمية .

ورغم هذا استطاع " المؤلف " من خلال شرحه أن يكون لنفســه تصورا مستقلا في التأليف في فن " أصول الفقه " أقوم من ذلك الــذي انتهجه الحسامي في " منتخبه " .

فالحسامي ـ رحمه الله ـ عرض الموضوعات والمباحث الأصوليـــة على أنها قواعد مقررة ليس فيها مجال للنقاش والاجتهاد ، باستثنـــاء بعض المسائل التي كان الخلاف فيها قويا بين المتقدمين ، وهـــذا ولا شك أنه يتلاءم مع المنهج الذي يسلكه أصحاب المختصرات عادة .

ولهذا فان الباحث يفتقد في " المنتخب الحسامي " الأسلوب التحليلي ، كما يفتقد الاجتهاد والنقاش المثمر الذي يعيشه مـــع المدونات الأصولية .

وقبل أن نشرع في بيان المنهج الذي سلكه المؤلف في كتـــاب " التحقيق " شرح " المنتخب الحسامي " يجدر بنا أن نذكـــر أولا ما كتبه المؤلف عن شرحه هذا ، لنقف على الخطوط العريضــة التي رسمها لمنهجه .

بعد الثناء الجميل الذى أثنى به المؤلف فى مقدمته ، على متن " المنتخب" وعلى صاحبه قال : ((.. بيد أنه - رحمه الله - لما اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار روما للتخفيف والاختصار ، كان مفتقرا الى الكشف والتوضيح ، والتذنيب ، والتجنيح ، فالتمس مني زمرة الأصحاب ، وخلص الأحباب بعد فراغي عن إملاء " كشف الأسرار " أن أشرع فى شرح دقائق معضلاته ، وبسط حقائق مشكلاته ، وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب ، وأن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب ، فأجبتهم الى إنجاح مسئولهم ، وشرعت فى تحصيل مأمولهم مستعينا بالله فى تسويده وتفكيره متوكلا عليه فى تجويده وتحريره)) [1] .

لقد وفى المؤلف - رحمه الله - بما وعد ، والتزم بالمنهج الذى أخذه على نفسه ، وسأحاول تفصيل مراده ، وأضيف اليه ما ظهر لي من الأمور التى لم يتصد المؤلف لذكرها .

فمن خلال موضوعات الكتاب الكثيرة الواسعة يستطيع الباحث أن يتبين منهج المؤلف دون عناء ، اذ سلك - رحمه الله - منهجا واضح المعالم ، بين الخصائص ، يلمس الباحث من خلاله عناية المؤلف بكتابه من حيث الشكل و الموضوع .

وتبرز خصائصه فى المظاهر التالية :

---

(١) انظر ص (٦ - ٨) .

أولا : صنيعه مع المتن :

يصدر المؤلف المسألة الذى يريد شرحها بذكر المتن ، وجرت عادته أن لا يذكر من المتن المسألة كاملة ، بل يقتصر على ذكر طرف المسألة ثم يقول : " الى قوله كذا " أو " الى آخره " ثم يسترسل فى الشرح وينتهي من المسألة شرحا وتحليلا وتمثيلا دون أن يستكمل المتن .

وصنيع المؤلف هذا يطالع القارئ من أول مسألة فى الكتاب وهي مسألة " أصول الشرع " حيث قال : ((قوله : -((فان أصول الشرع ثلاثة))- الى قوله : -((الأصول))- [1] والتزم المؤلف بهذا الى آخر الكتاب دون تفريط .

بعد ذلك يتناول المتن بالشرح والتحليل ملتزما الأمور التالية :

١) شرح الألفاظ الغريبة التى تحتاج الى بيان بأسلوب علمي رصين ، ومن أمثلة ذلك شرحه للفظي المضامين ، والملاقيح عند قول الماتن فى فصل " النهي " : ((.. وبيع الحر ، والمضامين والملاقيح)) [2] .

فقال : ((المضامين : ما تضمنته أصلاب الفحول ، جمع مضمون من ضمن الشئ : بمعنى تضمنه ، يقال ضمن كتابه كذا ،

---

(١) انظر ص (١٧) .

(٢) انظر ص (٨٨٦) .

وكان مضمون كتابه كذا .

والملاقيح : ما في البطون من الأجنة ، جمع ملقوح ، أو ملقوحة من لقحت الدابة : اذا حبلت ، وهو فعل لازم فلا يجيء المفعـــول منه الا موصولا بحرف الجر ، الا أنهم استعملوه محذوف الجار)) (١) .

٢) تعريف الاصطلاحات العلمية التى تصادفه من أى فن كانت .

ويهتم بصفة خاصة بتعريف المصطلحات الأصولية فى بدايـــة كل بحث ، ولما اقتصر الماتن على التعريف الاصطلاحي فقط نجـــد المؤلف يبدأ بالتعريف اللغوى ، ثم يأتى على التعريف الاصطلاحـــي ويشرحه ، ويذكر محترزاته ويحلله مع الأمثلة والاستشهاد له .

ويقارن بينه وبين التعاريف الأخرى عند غير الحنفية ،اذ لا يكتفى بتعريف واحد بل يذكر تعاريف أخرى منها ما هو موافق لمذهـــب الحنفية ، ومنها ما يوافق مذهب الجمهور ، واذا ترتب على ذلـــك الخلاف ثمرة بينها .

وأمثلة ذلك كثيرة منها : شرحه " للفرض" بعد قـــول الماتن " فالفرض ما ثبت وجوبه بدليل لا شبهة فيه " .

فقال :ـ الفرض لغة هو : القطع والتدبير ، قال الله تعالى (سورة أنزلناها وفرضناها) : أى قطعنا الأحكام فيها قطعـــا ،

---

(١) انظر ص(٨٩٤ ، ٨٩٥) .

وقال -عز ذكره- : (فنصف ما فرضتم) : أى قدرتم بالتسمية .

ويقال : فرض القاضي النفقة للمرأة : اذا قطعها وقدرها لها .

وفى الشريعة هو : - ((ما ثبت وجوبه)) - أى لزومه - ((بدليل لا شبهة فيه)) -كما ذكر فى الكتاب ، مثل الايمان والصلوات الخمس والزكاة .

وهو أحسن مما قيل : " هوما يعاقب المكلف على تركه ويثاب على تحصيله " ، لأنه ليس بجامع : لخروج الصلاة فى أول الوقت ، والصوم فى السفر عنه، فانهما يقعان فرضين، ولا عقاب على تركهما .

ولا مانع : لدخول الواجب فيه ، وهو غير الفرض على ما سنبينه .[1]

ومنها : شرحه " للعام " حيث قال :

قوله : - ((والعام : وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات .

المراد باللفظ : هو الموضوع بقرينة مورد التقسيم وهو عام كما قلنا .

فبقوله : -((ينتظم)) - : أى يشمل حصل الاحتراز عن المشترك فانه لا يشمل معنيين بل يحتمل كل واحد على السواء .

---

(١) انظر ص (١٠٣٥ ، ١٠٣٦) .

وبقوله : - ((جمعا)) - احترازعن التثنية ، فانها ليست بعامة بل هي من سائر أسماء الاعداد في الخصوص .

وعن اشتراط الاستغراق : فانه عند أكثر مشائخ ديارنا ليس بشرط للعموم ، وعند مشايخ العراق ، وأكثر أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين هو شرط .

وحد العام عندهم : " هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)) .

فالاستغراق هو الشرط عندهم والاجتماع عندنا .

وتظهر فائدة الاختلاف في العام الذى خص منه فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه ، لأنه لم يبق عاما ، وعندنا يجوز لبقاء العموم باعتبار بقاء الجمعية .[(١)]

٣) واذا زاد الماتن في التعريف قيودا أو الفاظا لا تدعو الحاجة اليها ذكرها .

كما فعل ذلك عند تعريف الظاهر [(٢)] ، والمجمل [(٣)] وغيرهما

---

(١) انظر ص (٧٧ - ٨٠) ولمزيد الاطلاع انظر (٥٩٩ ، ٨٨٦ ، ١٠٢٨) .

(٢) انظر ص (١٢١) فما بعدها .

(٣) ص (١٩٢) وما بعدها .

واذا ترك الماتن قيودا تخل بالتعريف ذكرها وزادها وأتى بالتعريف الصحيح الجامع المانع .

مثال ذلك : اعتراضه على تعريف الماتن للمقتضى حيث يقول : " اعلم أن التعريف فى الكتاب هو اختيار القاضي الامام أبي زيد - رحمه الله - وهو مستقيم على أصله ، حيث جعل المقتضى والمحذوف قسما واحدا .

لكن عند من فصل بينهما ، لا بد من أن يزاد فيه قيد يتميز به المقتضى من المحذوف ليصير الحد مانعا بأن يقال : " وأما المقتضى فزيادة على النص ثبتت شرطا لصحة المنصوص عليه شرعا ، أو نحوه " والا فلم يستقم الحد .[1]

٤) توضيح ما أشكل من المعاني الغامضة فى المتن وتبينها تبين الاستاذ لطلابه فى عبارة سهلة واضحة تزيل اشكالها ،ومن أمثلة ذلك :

اعرابه لبعض الألفاظ التى تستشكل على القارىء ادراك اعرابها بسهولة[2] ، واشاراته الى محل عود الضمائر[3] وذلك -ولا شك - مما يكشف عن وجوه المعاني الغامضة ، ويقرب الى القارىء كل بعيد منها .

---

(١) انظر ص (٤٤٤) .

(٢) لمثال ذلك انظر ص (٢٨٠ ، ٦٠٦ ، ٧٣١) .

(٣) لمثال ذلك انظر ص (٢٩٠ ، ٣٥٦ ، ٣٩١) .

وفى حالات خفاء الفرق بين معاني بعض المصطلحات العلمية ، فتلتبس على القارئ ويصبح من العسير عليه التمييز بينها ، نجده في نهاية المطاف يحاول أن يبين الفرق بينها بضرب أمثلة محسوسة تساعد على تقريبها من الذهن .

و من أمثلة ذلك تفريقه بين الخفى والمشكل بهذا المثال المحسوس حيث يقول :

" فالخفى : بمنزلة رجل اختفى عن غيره فى بيت ، فيوقف عليه بمجرد الطلب .

والمشكل : بمنزلة من اختفى فى بيت بين أمثاله ونظائره لا يوقف عليه الا بالتأمل بعد الطلب ليتميز عن أمثاله " [١] .

٥) اذا كانت عبارة المتن ذات احتمالات بين تلك الاحتمالات ، ومن أمثلة ذلك : أن الماتن قال عند كلامه على موجب الأمر : " وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل " .

فقال الشارح : قوله : - ((وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل)) - يحتمل أن يكون الاستثناء متصلا ، ويحتمل أن يكون منقطعا ، ويحتمل أن يكون المراد من الدليل دليل الوجوب ، ودليل الصرف عن الوجوب)) .

ثم بين المعنى على كل احتمال من تلك الاحتمالات.[٢]

---

(١) انظر ص (١٨٧) وص (٩٤٧) .

(٢) انظر ص (٦١٧) وص (٧١١) .

٦) ربما لم يصرح الماتن بمقصوده ، ولكن يفهم مقصوده من اشارته ، وعندئذ يبين المؤلف مراده .

ومن أمثلة ذلك : أن الماتن قال عند كلامه على حكم العام -((أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص)) - :

قال الشارح : " ثم الشيخ -رحمه الله - بين حكم العام قصدا ، واشار الى حكم الخاص بقوله : -((كالخاص)) -روما للاختصار " (١)

٧) اذا خالف الحسامي ، في متنه غيره من أئمة الحنفية نبه الشارح على ذلك الخلاف ، مع المقارنة والترجيح ، واذا ترتب على ذلك الخلاف ثمرة ذكرها .

ومن أمثلة ذلك : المثال الذى ذكره " الحسامي " عند مسألة : هل يجوز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقي والمجاز " ؟ ؟ حيث قال : - ((وكذلك قال أبو حنيفة ، ومحمد ، فيمن قال : " لله على أن أصوم رجبا ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز " (٢) .

قال الشارح : ثم ذكر الرجب ههنا منونا ، وذكره فخر الاسلام بغير تنوين ، حيث قال : " أن أصوم رجب " وهو أوضح

---

(١) انظر ص (٨٥) .

(٢) انظر ص (٢٨٦) .

لأنه إذا لم يصرف ، ينصرف الى الذى يتعقب اليمين ، لأن صرفه على تقدير ارادة المعين وهو رجب هذه السنة لا يجوز لاجتماع العدل والعلمية فيه كما فى " سحر " اذا أردت سحر يومك ، فيظهر أثر وجوب القضاء والكفارة بفوته بلا صوم .

فأما اذا ذكره منونا فالواجب به صوم رجب من عمره غير معين ، فلا يظهر اثر وجوب القضاء والكفارة . . " (١)

٨) اذا اختار الماتن بعض الألفاظ واستحسنها دون غيرها نبه الشارح على ذلك وبين سبب ذلك الاختيار .

ومن أمثلة ذلك أيضا قول الماتن : -((باب فى بيان أقسام السنة)) - .

قال الشارح : " وانما اختار لفظ " السنة " دون لفظ " الخبر " كما ذكره غيره ، لأن لفظ السنة شامل لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام - وفعله ، ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة -على ما عرف - والشيخ قد الحق بآخر هذا القسم بيان أفعال النبى ،وأقوال الصحابة - صلى الله عليه وسلم - ورضى عنهم ، فاختار لفظا يشمل الكل)) (٢)

ومن أمثلته أيضا : قول الماتن : - ((وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو فى السفر ، أن خطاب الأصل يتوجه اليه ، ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي)) -

---

(١) انظر ص (٢٩٠) .
(٢) انظر القسم الثاني من كتاب " التحقيق " نسخة(أ)الورقة (١٣٢/ب) .

فقال الشارح : " وانما اختار لفظ الهجوم دون الدخول ، لأن معناه الاتيان بغتة ، والدخول من غير استيذان ، واتيان وقت الصلاة بهذه الصفة " .

٩) ربما لا يتفق الشارح " البخارى " مع الماتن " الحسامي " فى مسألة ما أو رأى من الآراء فيرد عليه .

ومن ذلك قول الماتن فى مبحث الكتابة : " وسمى البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا ، لأنها معلومة المعاني . "[(١)]

قال الشارح : " وقوله هذه الكلمات معلومة المعاني لا يجديه نفعا ، لأنها مع كونها معلومة المعاني مستترة المراد ، وكل كناية بهذه المثابة ، فان قوله : " طويل النجاد " ، " كثير الرماد " معلوم المعنى لغة ولكنه مستتر المراد .[(٢)]

١٠) ولقد كان من منهج المؤلف أيضا أنه : بالاضافة الى ما في المتن من اعتراضات ، وجوابات ، يأتي باعتراضات أخرى ممكنة ثم يقرر أجوبتها .

١١) واذا لم يتبين " للبخارى " مراد " الحسامي " اعترف ـ تواضعا منه ـ بقصر فهمه ولم يجزم بأن مراد الماتن كذا .

---

(١) انظر ص (٣٥٦) .

(٢) انظر ص (٣٦١) وص (٧٤٠) .

ومثال ذلك قوله عند نهاية شرحه " للمؤول " حيث قال :

" ولم يتضح لي وجه الحاقة بهذا القسم "[1] .

١٢) قد يعقب البخاري على من سبقه من شراح " منتخب الحسامي "

فعندما عرف الحسامي النص بقوله : ـ((وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى في المتكلم ..)) ـ .

قال الشارح ـ رحمه الله ـ قوله : ـ((والنص وهو ...)) ـ كذا .

ذكر أكثر من تصدى لشرح هذا الكتاب ، أن قصد المتكلم اذا اقترن بالظاهر صار نصا ، وشرطوا في الظاهر ان لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا ، فرقا بينه وبين النص .

قالوا : " لو قيل : " رأيت فلانا حين جاءني القوم " " كان قوله : " جاءني القوم " ظاهرا في مجيء القوم ، لكونه غير مقصود بالسوق .

ولو قيل ابتداء : " جاءني القوم " كان نصا في مجيء القوم لكونه مقصودا بالسوق .

وهذا لأن الكلام اذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور وجلاء بالنسبة الى غير المسوق له ، ولهذا كانت عبارة النص راجحة على اشارته .

---

(١) انظر ص (١٣٣) .

قالوا : " واليه اشار المصنف بقوله : ـ ((بمعنى في المتكلم)) ـ .

قلت : هذا كلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب ، فان شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ ذكر في أصول الفقه " الظاهر " : ما يعرف المراد منه بنفس السماع من غير تأمل مثل قوله تعالى : (يا أيها الناس اتقوا ربكم) ، وقوله ـ جل ذكره ـ : (وأحل الله البيع وحرم الربا) . وقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) .

فهذا ونحوه ظاهر يوقف على المراد منه بسماع الصيغة .

وهكذا ذكر القاضي الامام أبو زيد في " التقويم " وصدر الاسلام أبو اليسر في : " أصول الفقه " أيضا ، والسيد الامام أبو القاسم السمرقندي وغيرهم .

فثبت أن عدم السوق في " الظاهر " ليس بشرط ، بل هو ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن .

ألا يرى كيف جمع شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ وغيره في ايراد النظائر بين ما كان مسوقا وغير مسوق ؟ وان أحدا من الأصوليين لم يذكر في تحديده للظاهر هذا الشرط ، ولو كان منظورا اليه لما غفل عنه الكل .

وليس ازدياد وضوح " النص " على " الظاهر " بمجرد السوق كما ظنوا . .)) الى آخره .[1]

---

(١) انظر ص (١٣٨ - ١٤١) .

ثانيا : التزامه الموضوعية :

المؤلف - رحمه الله - قد تقيد بشرح الكتاب ولا يحيد عنه الى الأطراف ، ولهذا نجده اذا جاءت مناسبة للاستطراد والخروج عن موضوع البحث ، أو كانت ثمت مسألة لا تمت الى الموضوع بوشيجة قريبة أعرض عنها وأشار الى الموضع الطبيعي لبحثها .

ففى مسألة " الحسن والقبح " لم يقف الا قصيرا ثم قال : " وفى تحقيق الحسن والقبح ، وكونهما عقليين ، أو شرعيين كلام طويل لنا وللاشعرية ليس هذا موضع تقريره "[(١)] .

وبهذا برهن " البخارى " - رحمه الله - موضوعية تامة وذلك هو التزامه بعنوان الكتاب شكلا ومضمونا ، وهذا نتيجة تصور فكرى واضح لمباحث الكتاب وموضوعاته المتشعبة مما سهل عليه صياغته فى قالب علمي متماسك

ثالثا : تركيزه على تحرير محل النزاع :

ومن الجوانب المنهجية أيضا فى عرض " البخارى " للمسائل الأصولية ، اهتمامه بتحرير محل النزاع عندما يتشعب الخلاف على غير مورده ، وتتوارد الأدلة على غير نقطة النزاع .

فحينما تتعدد أوجه المسألة فتوجد أوجه متفق عليها ، واخرى مختلف فيها ، فانه يبدأ بتقرير المتفق عليه بينهم ، ثم يتبع هذا

---

(١) انظر ص (٨٦٧) و (٦٨٢) .

عادة أقوال العلماء ومواقفهم في المختلف فيه من ذلك الموضوع في صورة مجملة ، ثم يعود الى ذكرها ثانيا بشكل مفصل مع عرض مختلف وجهات نظر أصحابها ، واستدلالاتهم ثم موقفه من كل منها ونقض ما لا يراه.في عرض مسهب وتحليل تام .

كما فعل عند كلامه على المطلق والمقيد حيث قال :

" ثم ورود المطلق والمقيد على وجوه :

أما ان وردا في غير الحكم من السبب والشرط : مثل قوله عليه الصلاة والسلام : أدوا عن كل حر وعبد كذا .. " " أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين كذا " . ومثل قوله -عليه الصلاة والسلام- " لا نكاح الا بشهود " " لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل ".

أو في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا ، كما لو قيل في الظهار : " اعتق رقبة " ثم قيل : " اعتق رقبة مسلمة" .

أو نفيا : كما لو قيل : " لا تعتق مدبرا " " لا تعتق مدبرا كافرا " .

أو في حكمين في حادثة واحدة مثل تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل التماس، واطلاق اطعامه عن ذلك .

أو في حكمين في حادثتين ، كتقييد الصيام بالتتابع في كفارة القتل ، واطلاق الاطعام في كفارة الظهار .

أو في حكم واحد في حادثتين كاطلاق الرقبة في كفارتي الظهار واليمين ، وتقييدها بالايمان في كفارة القتل ، واليه أشير

بقوله " وان كان فى حادثتين " .

فهذه ستة أقسام ، واتفق الاصوليون على أنه لا حمل فى القسم الثالث والرابع ، والخامس ، لعدم المنافاة فى الجمع بينهما .

وذكر بعض أصحاب الشافعي -رحمه الله - الحمل فى القسم الرابع .

واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي -رحمهم الله - على وجوب حمل المطلق على المقيد فى القسم الثاني .

والى الاحترازعن هذا القسم أشار الشيخ -رحمه الله - بقوله :
-((بعد أن يكونا حكمين)) - .

واختلفوا فى القسم الأخير :

فعند بعض أصحابنا ، وجميع أصحاب الشافعي -رحمه الله - الحمل واجب فى القسم الأول من غير حاجة) الى قياس ونحوه .

وعند عامة أصحابنا : لا حمل فيه .

واتفق أصحابنا فى القسم الأخير على أنه لا حمل فيه .

وعند أصحاب الشافعي يجب الحمل ، لكنهم اختلفوا :

فقال بعضهم : يحمل المطلق فيه على المقيد بموجب اللغة من غير نظر الى قياس ودليل ، وجعلوه من باب المحذوف الذى سبق الى الفهم معناه كقوله تعالى :" والذاكرين الله كثيرا والذاكرات " .

وقال أهل التحقيق منهم : انه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه وهو الصحيح عندهم ."(١)

---

(١) انظر ص(٥٢٦ - ٥٣٥) .

ثم عاد الى أوجه الخلاف ، وفصلها مبينا أدلة كل فريق .[١]

ومن أمثلة ذلك موضوع : الزيادة على النص ، حيث يقول :

" قوله : - ((والزيادة على النص نسخ)) - وهو القسم الرابع من الأقسام المذكورة .

اتفق العلماء على أن الزيادة على النص ان كانت عبادة مستقلة بنفسها ، كزيادة وجوب الصوم أو الزكاة بعد وجوب الصلوات لا يكون نسخا لحكم المزيد عليه ، لأنها زيادة حكم فى الشرع من غير تغيير للأول .

واختلفوا فى غير هذه الزيادة اذا ورد متأخرا عن المزيد عليه تأخرا يجوز القول بالنسخ فى ذلك القدر من الزمان ، كزيادة شرط الايمان فى رقبة الكفارة ، وزيادة التغريب على الجلد فى حد الزاني ، بعد اتفاقهم على أن مثل هذه الزيادة لو وردت مقارنة للمزيد عليه لا تكون نسخا ، كورود رد الشهادة فى حق القذف مقارنا للجلد ، فانه لا يكون نسخا له للقرآن .

فقال عامة العراقيين من مشايخنا وأكثر المتأخرين من مشايخ ديارنا أنها تكون نسخا معنى ، وان كان بيانا صورة .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : انها لا تكون نسخا ، واليه ذهب أبو علي الجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين .

ونقل عن بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - أن الزيادة ان غيرت المزيد عليه تغييرا شرعيا بحيث لو فعله كما كان يفعله قبل الزيادة يجب

---

(١) انظر ص (٥٣٥ - ٥٦١) .

استئنافه ، كانت نسخا : كزيادة ركعة على ركعتي الفجر .

وان لم تكن كذلك لا تكون نسخا : كزيادة التغريب في حد الزاني ، وزيادة عشرين على الثمانين في حد القاذف لو فرضنا ورود الشرع بها ، واليه ذهب الغزالي ، وعبد الجبار الهمداني من المعتزلة .

وأثر الخلاف يظهر في جواز الزيادة على الكتاب ، والخبر المتواتر والمشهور بخبر الواحد والقياس .

عندنا : لا يجوز ، لكون الزيادة نسخا ، وعندهم يجوز لكونها بيانا .[1]

ثم استطرد بذكر أدلة كل فريق مع مناقشة الأدلة .

---

(١) انظر التحقيق ورقة (١٧٢/ب) نسخة (أ) .

رابعا : اهتمامه بآراء الأقدمين من الحنفية :

يولى البخارى عنايته الخاصة بنقل آراء علماء وأئمة الأحناف وخاصة السابقين منهم وتوضيح موقفهم من كل مسألة تعرض لها ، سواء كان رأيا فرديا لواحد منهم أو منسوبا لهم بصورة جماعية .

والاقتباس التالي عن حكم الحديث المشهور يعطى صورة صادقة لهذا الجانب حيث يقول : " وأما حكمه فقد اختلفوا فيه :

فذهب بعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - الى أنه ملحق بخبر الواحد ، فلا يفيد الا الظن .

وذهب أبو بكر الجصاص وجماعة من أصحابنا الى أنه مثل المتواتر فيثبت به علم اليقين ، لكن بطريق الاستدلال لا بطريق الضرورة .

وذهب عيسى بن أبان من أصحابنا الى أنه يوجب علم طمأنينة لا علم يقين ، فكان دون المتواتر فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى التى هي تعدل النسخ ، وان لم يجز النسخ به مطلقا ، وهو اختيار القاضى أبى زيد وعامة المتأخرين .

وقال أبو اليسر : وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار .

فعند الفريق الأول من اصحابنا : يكفر جاحده .

وعند الفريق الثاني : لا يكفر جاحده .

ونص شمس الأئمة - رحمه الله - على أن جاحده لا يكفر بالاتفاق واليه أشير فى الميزان أيضا .

وعلى هذا لا يظهر أثر الاختلاف في الأحكام " [١]

خامسا : اهتمامه بالتفريعات الفقهية :

اهتم المؤلف - رحمه الله - بالتفريعات الفقهية تمثيلا واستشهادا للمسائل الأصولية المعروضة ، فافاض من المسائل الفقهية وتحليلها تحليلا دقيقا لغرض توضيح القاعدة الأصولية ، ومطابقتها للمسائل الفرعية ، فما ينتهي من فرع فقهي تفصيلا وتحليلا حتى ينتقل منه الى فرع آخر مشابه ، وكثيرا ما يقوده العرض لبعض الفروع الى المقارنة بينها وبين فروع أخرى ، وكثرتها اغنتنا عن ضرب المثال لها .

وأكثر استشهاده بالمسائل الفرعية من فتاوى أئمة الأحناف الأقدمين ، واستشهاده بصورة رئيسية بآراء الامام أبي حنيفة والصاحبين أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر وغيرهم من أئمة الأحناف .

وهذا الجانب يشير بوضوح الى طبيعة " اصول الفقه " عند الأحناف (تعريف الأصول بفروعها) .

سادسا : ايجاده تفسيرات للأحكام والمسائل :

لقد اهتم المؤلف - رحمه الله - باعطاء تفسيرات وتعليلات منطقية معقولة للأحكام الكلية والمسائل الفرعية ، وهو ما يمكن

---

(١) كتاب التحقيق القسم الثاني ورقة (١٣٨/أ) نسخة (أ) .

أن يسمى (فلسفة الفقه) أو (الفقه التعليلي) ويدخل في شكله العام ضمن حكمة التشريع ، حتى يجعل للحكم معنى معقـــولا ومفهوما يعقله كل واحد فيسهل عليه فهمه وأداؤه على وجهه .

ومن هذا قوله عند كلامه على " الأضحية " :

" وذلك لأن معنى العبادة : وهو مخالفة هوى النفس بازالة المحبوب يحصل به - أى بالتصدق بالشاة أو بالقيمة - الا أن الشارع نقل القربة من تمليك العين ،أو القيمة الى الاراقة في أيام النحر ، لتطييب الطعام ، فان الناس أضياف الله تعالى يوم العيد ، ولهذا كره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما تناولوا من طعام الضيافة ، ومن عادة الكريم أن يضيف بأطيب ما عنده ،ومال الصدقة يصير من الأوساخ ، لازالته الآثام بمنزلة الماء المستعمل ، واليه أشار الله تعالى في قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) ولهذا حرم على النبي - عليه الصلاة والسلام - وعلى من التحق به نسبا لكرامتهم ،وعلى الغني لعدم حاجته ، فلا يليق بالكريم المطلق الغني على الحقيقة أن يضيف عباده بالطعام الخبيث فنقل القربة من عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدماء فتبقى اللحوم طيبة ، فيتحقق معنى الضيافة في هذه الأيام باستواء الغنى والفقير فيه .. " الخ .(١)

---

(١) انظر ص (١٣ ٨) .

سابعا : تفاديه التكرار :

حرص المؤلف - رحمه الله - بقدر الوسع على عدم التكرار الا في النادر ، فاذا ما وجد الكلام يتماثل في موضعين لجأ الى الاحالة ، فيشير على القارئ بالرجوع الى الموضع الذى سبق له دراسة الموضوع فيه .

ففي فصل " النهي " مثلا لم يعد ما سبق له بيانه في فصل " الأمر " من موضوعات مشتركة بينهما .

فقال بعد سياقه لتعريفات " النهي " : ((وهذه العبارات بعضها قريب من بعض ويفهم ما فيها من الاحترازات عما ذكرنا في حد الأمر)) (١)

ثم قال بعد ذكره لوجوه صيغ " النهي " : ((.. فهي مجاز في غير التحريم والكراهة بالاتفاق .

فأما الكلام في أنها حقيقة في التحريم دون الكراهة ، أو على العكس ، أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظي أو المعنوى أو موقوف فعلى ما تقدم في "الأمر" من المزيف والمختار)) (٢) .

وفي بيان أقسام السنة - أيضا - لم يعد ما سبق له بيانه في مباحث الكتاب الكريم .

فقال : " ثم السنة وأعني بها قول الرسول هنا ، تشارك الكتاب في الأقسام المذكورة من الخاص الى المقتضى ، لأن قوله

---

(١) انظر ص (٨٨٧) .
(٢) انظر ص (٨٩٠) .

- عليه الصلاة والسلام - مثل الكتاب ، وهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجرى فيه هذه الأقسام أيضا ،ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها [(١)] ، لأنها فرع الكتاب في كونها حجة ، اذ هي صارت حجة بالكتاب ، وتفارقه في طرق الاتصال الينا . ." [(٢)]

ثامنا : ربطه بين الموضوعات :

حرص " المؤلف " - رحمه الله - على ايجاد علاقة ذهنية بين المباحث والموضوعات بعضها مع بعض ، وهذا ما يضطره كثيرا الى ذكر فقرات تمهيدية في بداية كل مبحث تمهيدا للدخول في المبحث الجديد ، وبهذا يشير الى الترابط التام والتسلسل الذهني بين الموضوع السابق والموضوع اللاحق .

فعند قول الماتن : القسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم .

قال : (فالقسم الذى مر بيانه كان تقسيما لنظم نفسه بحسب توحد المعنى وتكثره ، وهذا القسم في تقسيمه بعد التركيب بحسب ظهور المعنى للسامع وتفاوت درجاته ،لأن المراد من البيان ههنا اظهار المتكلم المعنى للسامع وذلك انما يكون بعد التركيب .) [(٣)]

---

(١) أى في السنة .

(٢) انظر القسم الثاني من كتاب التحقيق ورقة (١٣٢ / ب) نسخة (أ) .

(٣) ص (١٣٥) وانظر أيضا ص (٣٨٦) .

واستكمالا عنده لهذا الجانب المنهجي فانه يضع خطة الموضوع فى مقدمة الكلام عليه ، ويشير الى أجزائه وكيفية ترتيبه لها ، لاعطاء القارئ تصورا ذهنيا أوليا عنه .

مثال ذلك فى باب القياس بدأ بقوله : (.. يشتمل على بيان نفس القياس أى لغة وشريعة ،وشرطه ،وركنه وحكمه ، ودفعه ، لأن الكلام لا يصح الا بمعرفة معناه وضعا واصطلاحا اذ لو لم يكن له معنى لم يكن مفيدا وكان مهملا كالحان الطيور .

ولا يعتبر الا عند شرطه ، لأن توقف المشروط على الشرط كتوقف صحة الصلاة على الطهارة ، وصحة النكاح على حضور الشهود أمر ظاهر .

ولا يقوم الا بركنه ، لأن ركن الشئ نفس ذلك الشئ أو بعض ما هو داخل فى ماهيته .

ولم يشرع الا لحكمة ،لأن الشئ انما يخرج من حد السفه والعبث الى حد الحكمة بكونه مفيدا ، وذلك انما يتحقق بالحكم .

وبعد تحقق هذه الجملة ،بقي للسائل ،ولاية الدفع ، كما ستعرفه فلم يكن بد من هذه الجملة) [1]

ثم بدأ فى تفسير القياس لغة ثم اصطلاحا .. ألخ .

---

(١) انظر : التحقيق ورقة (١٧٧/ب) من نسخة المؤلف (أ) .

تاسعا : محاولته تضييق شقة الخلاف :

ليس من منهج " البخارى " الترصد لسقطات المخالفين ، والتعمد لتوسيع فجوة الخلاف بل يحاول تضييقها ما أمكن ،والتماسه تفسيرات ومبررات لأصحابها ، لتكون أفكارهم متفقة مع ما يراه جمهور الأمة .

ففي معرض حديثه على " المتشابه " واختلاف العلماء في علم الراسخين له ،حاول المؤلف ان يؤلف بين أقوالهم فقال : (ثم قيل : لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة ، لأن من قال : بأن الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلمه ظاهرا لا حقيقة ،ومن قال : انه لا يعلمه أراد به أنه لا يعلمه حقيقة ، وانما ذلك الى الله سبحانه وتعالى) .(١)

عاشرا : اصطناع اسلوب الحوار :

استعرض المؤلف كثيرا من الآراء ، وناقش طائفة منها ، ويقوده النقاش أحيانا الى ذكر البراهين المختلفة واصطناع اسلوب الجدل والحوار متخذا من معالجته للموضوعات طريقة السؤال والجواب فهو يتصور أسئلة تلقى عليه فيجيب عنها ويستعمل في مثل هذا قوله : " فان قلت " أو " فاذا قيل " ثم يورد الاعتراض ويعرج عليه بقوله : " قلت " أو " قلنا " أو " فالجواب " .

---

(١) انظر ص(٢١٤ ، ٢١٥).

ولم يكن " البخارى " أول من اتخذ هذا الاسلوب من النقاش وجعله أساسا فى منهجه بل لقد كان شائعا معروفا عند المؤلفين القدامى ، والقصد منه توضيح الآراء وتقريبها الى ذهن القارئ .

الحادى عشر : تلخيصه للمسائل :

اذا كانت المسائل متشعبة فصل القول فيها ، ثم في خاتمتها أتى بخلاصة موجزة مفيدة ، وهذا مما يدل على قوة علمه وتمكنه من فهم الموضوع المتناول له بالشرح .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، وكثرتها اغنتنا عن ضرب الأمثال لها .(١)

وهكذا نلاحظ أن شيخنا البخارى قد تميز باسلوب سهل رصين ، ومنهج اصولي فريد ، استمدها من طول اتصاله ومخالطته للعلماء والشيوخ ، وكثرة مدارسته وتدريسه لمصنفات الفقه وأصوله ، وتعمق فهمها وجودة استيعابه لنصوصها ، وسبر أغوارها ، والبحث فى دقائقها .

اننا نلتمس أسلوبه الفريد ومنهجه الدقيق ،من كل تراثه الممتاز الذى خلفه ،وخاصة كتبه فى الأصول ،وفى مقدمتها كتاباه العظيمان : " الكشف " و " التحقيق " فهما النموذج الحي الرفيع لفكر " مترجمنا " ومنهجه وأسلوبه ونبوغه .

---

(١) انظر على سبيل المثال ص (٤٣٩ ، ٤١٠ ، ٤٩٧) .

المبحث الثالث

الامام الشافعي في كتاب " التحقيق "

لقد اهتم الشيخ عبد العزيز البخارى بالمقارنة بين آراء الأحناف وآراء غيرهم خصوصا الامام الشافعي -رحمه الله- الذى حظيت آراؤه لدى المؤلف باهتمام خاص ، اذ تكاد آراؤه دائما تذكر في مقابل آراء أئمة الأحناف عند الاختلاف شأنه فى هذا شأن سلفه من الأصوليين الأحناف .

ولا تتوقف الدراسة المقارنة عند " البخارى " بين آراء الامام الشافعي وعلماء الأحناف عند سرد الخلاف والترجيح ، بل يعرض أيضا للمسائل الشرعية الفرعية التى نتجت عن الخلاف في القاعدة الأصولية على مذهب الفريقين .

وتغليب البخارى آراء الامام الشافعي بالمقارنة يحمل على القول بأن كتاب" التحقيق" كتاب أصول فقه مقارن مع مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- .

وإن مما يستوقف الباحث فى كتاب (التحقيق) الطريقة المثلى التى انتهجها المؤلف أثناء عرضه لآراء الشافعي -رحمه الله- وتتجلى فى المظاهر التالية :

التزامه الأدب مع الشافعي :

تميزت الطريقة التى عامل بها " البخارى " آراء الشافعي بالتقدير والموضوعية ، فاذا جاء ذكره ترحم عليه ودعا له ، ورغم

أن المؤلف قد عارضه في موضوعات عديدة ، الا أن لهجته لم تشتد عليه مرة ، مخالفا في ذلك عادة سلفه من أئمة الحنفية كالبزدوى ، والسرخسي ، بل خالف حتى نهجه في«الكشف»اذا كانت تشتد لهجتهم عليه أحيانا عند نقدهم لبعض آرائه ، خاصة عند كلامهم في الفوارق الفكرية بين الحنفية والشافعية .

ففي صدر كلام البزدوى في قبول أخبار الآحاد عرض في باب مستقل (باب بيان قسم الانقطاع) وتكلم عن القسم الرابع من أقسام الانقطاع معنى ، وهو : (الحديث الذى أعرض عنه الأئمة من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر المحاجة بينهم بذلك الحديث) .[1]

فالشافعي يقبل مثل هذا الحديث والحنفية ترده .

وعلق البزدوى على موقف الامام الشافعي من هذا النوع من الأحاديث بقوله : " فهذا انقطاع باطن معنوى ، أعرض عنه الخصم ، وتمسك بظاهر الانقطاع كما هو دأبه "[2]

قال المؤلف في " الكشف " عند شرحه لكلام البزدوى :

(... -((أعرض عنه الخصم)) - : أى الشافعي حيث لم يلتفت

---

(١) انظر : أصول البزدوى (٣/٧) ، أصول السرخسي (١/٣٦٤) " التحقيق " (١٤٢/أ) نسخة (أ) .

(٢) أصول البزدوى (٢/١٩) .

الى هذا النوع من الانقطاع الظاهر ، حتى رد المراسيل لانقطاعها صورة ، وان كانت متصلة معنى ، - ((كما هو دأبه)) - : أى عادته فى بناء الأحكام على الظواهر)[١]

وبمثل هذا قال السرخسى : (والشافعي أعرض عن طلب الانقطاع معنى ، واشتغل ببناء الحكم على ظاهر الانقطاع فى المرسل فترك العمل به مع قوة المعنى فيه كما هو دأبه ، فانه يبني على الظاهر أكثر الأحكام وعلماؤنا يبنون الفقه على المعاني المؤثرة التى يتضح الحكم عند التأمل فيها)[٢].

أما فى " التحقيق " فقد تجاوز " المؤلف " نقد الامام الشافعي واتسم أسلوبه معه بالتأدب والهدوء التامين ، واكتفى بقوله :
(رابعها : ان لا يكون[٣] متروك المحاجة عند ظهور الاختلاف ، فانهم اذا تركوا المحاجة به مع وقوع الاختلاف فيما بينهم ، يكون مردودا عند بعض أصحابنا المتقدمين ، وعامة المتأخرين .

وخالفهم فى ذلك غيرهم من الأصوليين وأهل الحديث قائلين : بأن الحديث اذا ثبت سنده وصح فخلاف الصحابي

---

(١) " كشف الاسرار " شرح " أصول البزدوى " (٣ / ٢٠) .
(٢) أصول السرخسى (١ / ٣٧٠) .
(٣) أى الحديث .

اياه وتركه العمل والمحاجة به لا يوجب رده ، لأن الخبر حجة على كافة الأمة والصحابى محجوج به كغيره)[1] .

ثم استطرد بذكر دليل الحنفية وضرب أمثلة فرعية نتجت عن الخلاف فى هذه المسألة دون أى تعنيف على أحد

ومن أمثلة ذلك أيضا : ما جاء فى (باب متابعة أصحاب النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ والاقتداء بهم) .

فقد ذكر البزدوى فى هذا المبحث موقف أئمة الأحناف من حكم تقليد الصحابى ، وذكر مقالة الامام الشافعي فى عدم وجوب التقليد ، وهي مخالفة لموقف الأحناف ، وأخيرا علق على موقف الامام الشافعي ووجد فى هذا فرصة للتنويه بشأن الأحناف ومنحاهم الاجتهادى .

فقال : " فقد ضيع الشافعي عامة وجوه السنن ، ثم مال الى القياس، الذى هو قياس الشبه ، وهو ليس بصالح ، لاضافة الوجوب إليه ، فما هو الا كمن ترك القياس ، وعمل باستصحاب الحال ، فجعل الاحتياط مدرجة الى العمل بلا دليل، فصار الطريق المتناهي فى أصول الشريعة وفروعها على الكمال هو

---

(١) التحقيق ورقة (١٤٢/أ) من نسخة (أ) .

طريق أصحابنا بحمد الله ، اليهم انتهى الدين بكماله وبفتواهم قام الشرع الى آخر الدهر بخصاله ، لكنه بحر عميق لا يقطعه كل سابح ، والشروط كثيرة لا يجمعها كل طالب .)[1]

ونهج " المؤلف " في شرحه " الكشف " نهج البزدوى في متنه فوافقه فيما قاله وزاد عليه ومما قاله :

(.. - ((فقد ضيع الشافعي - رحمه الله - عامة وجوه السنن)) - : فانه رد المراسيل مع كثرتها ، ولم يقبل رواية المجهول من القرون الأولى مع شهادة الرسول - عليه الصلاة والسلام - لهم بالخيرية وفيه تعطيل كثير من السنة ، ولم ير تقليد الصحابة ، وفيه اعراض عن كثير مما فيه شبهة السماع .

-((كمن ترك القياس)) - : أى لم يجوز العمل به ، وعمل باستصحاب الحال ، مثل داود الأصفهاني الظاهرى وأمثاله من نفاة القياس .

- ((فجعل)) - : أى الشافعي - ((الاحتياط)) - برد المراسيل ، ورواية المجهول وقول الصحابى احتياطا .

-((مدرجة)) - : أى طريقا ووسيلة الى الوقوع في العمل بما ليس بدليل موجب ، وهو قياس الشبه ، وفى أصله شبهة :

---

(١) أصول السرخسى (٣/ ٢٢٤) .

أى في أصل القياس الصحيح شبهة ، ففي قياس الشبه أولى ، أو جعله وسيلة الى العمل بما ليس بدليل موجب وهو نفس القياس ، وأنه مظهر وليس بمثبت وفى أصله شبة ، أنه صواب أو خطأ ، ولا شبهة فى أصل السنة ، وانما الشبه فى طريقها)[1]

ويقول السرخسى بهذا الصدد :

(وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأى فى الحقيقة ، فقد ظهر منهم تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعى أنه صاحب الحديث ، لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة درجتها ، وجوزوا العمل بالمراسيل ، وقدموا خبر المجهول على القياس ، وقدموا قول الصحابي على القياس ، لأن فيه شبهة السماع) .

الى أن قال :

((... فأما الشافعي - رحمه الله - حين لم يجوز العمل بالمراسيل فقد ترك كثيرا من السنن ، وحين لم يقبل رواية المجهول فقد عطل بعض السنة أيضا ، وحين لم ير تقليد الواحد من الصحابة فقد جوز الاعراض عما فيه شبهة السماع ، ثم جوز العمل بقياس الشبه وهو مما لا يجوز أن يضاف اليه الوجوب بحال ، فما حاله الا كحال من لم يجوز العمل بالقياس أصلا ، ثم يعمل باستصحاب الحال فحمله ما صار اليه من الاحتياط على العمل بلا دليل ، وترك العمل بالدليل .

---

(١) كشف الأسرار (٣ / ٢٢٤) .

وتبين أن أصحابنا هم القدوة فى أحكام الشرع أصولها وفروعها ، وأن بفتواهم اتضح الطريق للناس ..)[١] .

أما فى كتاب " التحقيق " فقد أعرض " البخارى " عن هذا النقد اللاذع للإمام الشافعي ، وضرب عنه صفحا ولم يعرج على ذكره ببنت شفه ، مخالفا بذلك فعل سلفه ، وفعله فى " كشفه ".

بل تغلبت عنده الموضوعية على التعصب المذهبى ، واكتفى بقوله :

(... وقال الشافعي فى قوله الجديد لا يقلد أحد منهم وان كان فيما لا يدرك بالقياس) .

ثم قال : (وتمسك القائلون بعدم جواز تقليد الصحابة بأنه قد ظهر منهم الفتوى بالرأى ظهورا لا وجه الى إنكاره ، واحتمال الخطأ فى اجتهادهم ثابت لكونهم غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين .

ألا ترى أنه كان يخالف بعضهم بعضا ، ويرجع الواحد منهم عن فتواه إلى فتوى غيره ، وكانوا لا يدعون الناس إلى أقوالهم ولو لم يكن محتملا للخطأ لما جاز لهم المخالفة بآرائهم ، ولوجب عليهم دعاء الناس اليه .

وقد قال ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ إن أخطأت فمنى ومن الشيطان .[٢]

---

(١) أنظر : أصول السرخسى (٢/١١٢) .

(٢) من حديث " المفوضة " ، وفيه أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة ، ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها .

==

واذا كان قول الصحابي محتملا للخطأ لم يجز لمجتهد آخر تقليده ، كما لا يجوز تقليد التابعي ومن بعدهم من المجتهدين .

ولأن قول الصحابة لو كان حجة ، لكان لكونهم أعلم وأفضل من غيرهم لمشاهدتهم التنزيل وسماعهم التأويل ووقوفهم من أحوال النبي -صلى الله عليه وسلم - ومراده من كلامه ، على ما لم يقف عليه غيرهم ، ولو كان لذلك لكان قول الأعلم الأفضل ، صحابيا كان أو غيره ، حجة على غيره لوجود العلة ، والأمر بخلافه ، اذ ليس للمجتهد تقليد من هو أفضل منه .

= = فجاء في بعض الروايات عن ابن مسعود أنه قال : " فاني أقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط ، وان لها الميراث ، وعليها العدة ،فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان .. " الحديث .

أخرجه أبو داود واللفظ له ، والنسائي وابن ماجة ،والترمذى وقال حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي .

أبو داود رقم (٢١١٤-٢١١٦) في كتاب (النكاح) باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) (٥٨٨/٢) .
والترمذى رقم (١١٤٥) في (النكاح) باب (في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها) .
والنسائي في (النكاح) باب (اباحة التزويج بغير صداق) (٣٠٦/٢) .
وابن ماجة رقم (١٨٩١) في (النكاح) باب (الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك) (٦٠٩/١) .

ثم الشافعي -رحمه الله - لم يفرق بين ما لا يدرك بالرأى من المقادير ونحوها ، وبين غيرها ، لأنه يجوز أنه[1] انما أفتى فيما لا يدرك بالقياس بخبر ظنه دليلا ولا يكون كذلك ، ومع جواز أن لا يكون دليلا ، لا يلزم غيره ، كالاجتهاد لما احتمل أن لا يكون دليلا ، لا يكون حجة على مجتهد آخر .

ألا ترى أن قول التابعي وسائر المجتهدين فيما لا يدرك بالرأى ليس بحجة مع أنه لا يظن بهم المجازفة والكذب ، فكذا قول الصحابى .)[2]

ثم استرسل " المؤلف " بعد ذلك بذكر الأقوال الأخرى وأدلتها،ومن بينها قول الحنفية وأدلته،دون أن تصدر منه كلمة قاسية ، ودون التنويه بشأن الأحناف .

وهكذا . . ما رأينا فى " التحقيق " ضيق عطف المؤلف ، ونقده بصورة جارحة للامام الشافعي -رحمه الله - بل تلمس اتساع صدره لتعدد الآراء وتباين وجهات النظر ، ما دام فيها منطق، وعقلانية مقبولة،مما يدل على مرونة فكرية،وأفق واسع .

مقارنته بين المنهجين :-

لقد اهتم " المؤلف " رحمه الله بالمقارنة بين المسائل الخلافية المنهجية التى اشتد الخلاف فيها بين الحنفية من جهة

---

(١) أى الصحابي .

(٢) انظر : التحقيق الورقة (١٧٨/ب) نسخة (أ) .

والشافعية وعموم المتكلمين من جهة أخرى ، وأولاها عناية خاصة ، وقارن بينها مقارنة الحاذق المدقق مبينا وجوه الالتقاء والفروق ، والثمرة الناتجة عن هذا الخلاف .

ومن ابرز ذلك موضوع " المفاهيم " وحجيتها التى خصت بفصل مستقل . بدأها الماتن بقوله :

-((ومن الناس من عمل فى النصوص بوجوه أخر فاسدة))-[1]

قال " المؤلف " شارحا : (واعلم : أن عامة الأصوليين من أصحاب الشافعي - رحمه الله - قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم .

وقالوا : دلالة المنطوق : ما دل عليه اللفظ فى محل النطق ، وجعلوا ما سميناه عبارة ، واشارة واقتضاء من هذا القبيل .

وقالوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق .

ثم قسموا المفهوم :

* الى مفهوم موافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا فى الحكم للمنطوق .

ويسمونه : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب أيضا ، وهو الذى سميناه دلالة النص .

---

(١) انظر ص (٤٥٥) .

*• والى مفهوم مخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به فى الحكم .

ويسمونه : دليل الخطاب ،وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر .

ثم قسموا هذا القسم من المفهوم الى أقسام .(١)

ويسترسل بعد هذا فى ذكر هذه الأقسام فذكر : مفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الصفة ، والخلاف فى حجية كل والاستدلال لكل قول ، وجملة من الفروع الفقهية ليبين ما ترتب على ذلك الخلاف الأصولي من اختلاف فى نتائج الأحكام الفرعية .

رجوعه الى كتب الشافعية :-

لم يكتف المؤلف ـ رحمه الله ـ بالاهتمام بآراء الشافعي وأقواله والدقة فى نقلها ، بل زاد ـ على ذلك ـ الرجوع الى مصادر تلك الآراء والأقوال من كتب الشافعي نفسه ،وكتب أصحابه وأهل مذهبه ، كما سبقت الاشارة الى ذلك عند الحديث على مصادر الكتاب .

ويمكن أن نقسم هذه المصادر الى قسمين :

قسم صرح المؤلف بالرجوع اليه ، وقسم لم يصرح بالرجوع اليه وسأكتفى بالتمثيل لكتب الامام الشافعي نفسه من كلا القسمين :

---

(١) انظر ص (٤٥٥ - ٤٥٨) .

فمن كتب الامام الشافعي التى صرح بها المؤلف كتاب " أحكام القرآن " فقد سماه باسمه ونسبه له .

فقال عند الكلام على مسألة : " الأمر بعد الحظر " . .

قال : " ومن قال : بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضا .

وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي - رحمه الله - الى أن موجبه قبل الحظر الوجوب ، وبعده الاباحة ، وعليه دل ظاهر قول الشافعي - رحمه الله - فى " أحكام القرآن " . كذا ذكره صاحب " القواطع " . (١)

ومن كتب الامام الشافعي التى رجع اليها المؤلف ولم يصرح بذكر اسمها كتاب " الرسالة " و " الأم " فقد نقل عنهما المؤلف فى أكثر من موطن دون الاشارة اليهما ، وقد أدركت ذلك من خلال التتبع للنصوص ومقارنة بعضها ببعض .

فمن الموضوعات التى رجع المؤلف فيها الى " الرسالة " و " الأم " موضوع " حجية المرسل " .

فبعد أن نقل رأى الامام الشافعي ، ولخص شروطه التى اشترطها لقبول المراسيل نقل عنه قوله :

" . . ولا أستطيع أن أقول ان الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل " (٢)

---

(١) انظر ص (٦٤٠) .

(٢) التحقيق ورقة (١٣٤/أ) نسخة (أ) .

وهذا نص الشافعي في " الرسالة " مع تصرف يسير في بعض الفاظه فنص ما جاء في الرسالة : " ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل [1] " [2].

كما نقل " المؤلف " نص الامام الشافعي حول قبول مراسيل سعيد بن المسيب قائلا :

(قال [3] : " وانما قبلت مراسيل سعيد بن المسيب ، لأني اتبعتها فوجدتها مسانيد ، فأكثر ما رواه مرسلا انما سمعه من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه " .

قال : " ومن هذا حاله أحب قبول مراسيله . ") [4]

وبعد التتبع لمؤلفات الامام الشافعي رحمه الله وجدت كلامه هذا في كتاب " الأم " في " الرهن الصغير " ونصه :

" قال - أي المناظر - فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه من غيره ؟؟ " .

---

(١) كذا في الرسالة . قال المحقق أحمد شاكر : في النسخ المطبوعة " بالمتصل " والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب عليه في ابن جماعة " صح " وهذه لغة حجازية .

(٢) انظر : الرسالة ص (٤٦٤) .

(٣) أي الشافعي .

(٤) التحقيق ورقة (١٣٤/أ) نسخة (أ) .

قلنا : " لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ،ولا أثره عن أحد فيما عرفنا عنه الا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه .. "[1]

تصحيحه لآراء تناقلتها الأحناف عنه خطأ :

رجوع المؤلف الى كتب الشافعي -رحمه الله -والأقدمين من أهل مذهبه عاد بنتائج مثمرة ، اذ لم تتوقف منفعته على تحرى الدقة فى النقل فحسب ، بل تعدت ذلك الى وقوف المؤلف رحمه الله على آراء ونقول غير صحيحة ، أو مرجوحة جرى علماء الأحناف على تناقلها وعزوها الى الشافعي دون تحرى الدقة فى نسبتها اليه ، فنبه المؤلف الى عدم صحتها وأتى بالقول الصحيح والراجح عند الشافعية .

ومن أمثلة ذلك : ما تنسبه كتب الأحناف إلى الشافعي -رحمه الله - فيمن قال لزوجته " أنت واحدة " فقالوا إنه يقول : " لا يقع بهذا اللفظ شئ وإن نوى ، لأن واحدة صفة لها وهي لا تحتمل طلاقا فألغيت النية كما اذا قال لها " أنت قاعدة " ونوى طلاقا .[2]

فبعد أن نقل المؤلف هذا القول عن الشافعي كما ينقله أئمة الأحناف عنه قال :

---

(١) الأم (٣/١٨٨) .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسى (٦/٧٥) ، التحقيق (٣٧٨) .

((ورأيت في " التهذيب " : " ولو قال لها : " أنت واحدة " ونوى الطلاق ثنتين أو ثلاثا فيه وجهان :

أحدها : لا يقع الا واحدة ، لأن منويه خلاف ملفوظه ، والطلاق يقع باللفظ ، ومراعاة اللفظ أولى .

والثاني : وهو الأرجح - يقع ما نوى ومعنى " واحدة " تتوحدين مني هذا العدد)) .

فكان ما ذكره أصحابنا غير مأخوذ عنهم) [1] أهـ

---

(١) انظر ص (٣٨١) .

انصافه للشافعي :

نحا المؤلف - رحمه الله - في مناقشاته لأدلة الخصوم منحى غيره من العلماء الذين ينتمون الى مذهب معين في أن يرد على مخالفيه وينتصر لمذهبه ، وليس ضروريا أن يكون هذا تعصبا لمذهبه ، بل قد يكون مرجعه الاقتناع التام وطمأنينة الصدر بقوة دلائل المذهب .

والمؤلف - رحمه الله - قد سلك في غالب مناقشاته لأدلةالشافعية هذا المسلك ، فأكثر في عرض أدلة الشافعية والجواب عليها والدفاع عن رأى الأحناف ، وفي أثناء هذا العرض لا يفوته أن يثبت رأى الأحناف ، وهو ما يهمه تدوينه في كل مسألة وموضوع .

وهذا قد يعطي لأول وهلة انطباع تعصب " البخاري " لمذهب الأحناف بحكم انتمائه إليه ، إلا أنه يمكن تصحيح هذا الانطباع بمعرفة موقفه من آراء أئمة الأحناف أنفسهم ، كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر وغيرهم فقد ناقش آراءهم بموضوعية تامة ، واستقلال فكرى يعتبر مثاليا ، فكثيرا ما وقف موقف المعارض لبعضهم ورجح بين آرائهم عند اختلافها ، وأحيانا يرجح الرأى الذى يوافق مذهب الشافعي ، وقد يميل الى رأى لأحد المجتهدين غير الأئمة الأربعة - كسفيان الثورى مثلا - اذا رأى الدليل معه ، وهذا غاية في الاعتدال .(١)

---

(١) انظر : أمثلة على ذلك ص (٣٠٣ ، ٤٤٨ ، ٧٤٠) .

ومن بين هذه المواقف موقفه من مسألة :" الحج هل يجب على الفور أو يجوز فيه التراخي " ، ففي أثناء عرضه للآراء فيها قال :

(... ثم أبو يوسف - رحمه الله - اعتبر جانب التضيق وقال : تتعين الأشهر من العام الأول للأداء كآخر وقت الصلاة للصلاة حتى لو أخر عنه يأثم .

وعند محمد - رحمه الله - وجوبه بطريق التوسع حتى لا تتعين أشهر العام الأول للأداء ، ويجوز له التأخير الى العام الثاني والثالث بشرط أن لا يفوته من العمر .

فان قيل : لما ثبت أن وقته متضيق عند أبي يوسف - رحمه الله - لم يبق مشكلا كوقت الصوم ، ولما ثبت أنه متوسع عند محمد - رحمه الله - زاد الاشكال عنه أيضا كوقت الصلاة .

قلنا : انما حكم أبو يوسف - رحمه الله - بالتضيق على سبيل الاحتياط ، حتى لا يؤدى الى تفويت العبادة لا من حيث انه انقطع جهة التوسع بالكلية ، فانه لو أدرك العام الثاني جاز أداؤه فيه بالاتفاق .

وانما قال محمد - رحمه الله - بالتوسع نظرا الى ظاهر الحال لا أنه لا يحتمل التضيق عنده .

بدليل أنه لو مات قبل ادراك الاشهر من العام الثاني كان أشهر العام الأول متعينة للأداء عنده فثبت أن الاشكال لم يزل بما قالاه) .

ثم استرسل بذكر الأدلة وتحليلها الى أن قال : (واعلم أن ما ذهب اليه محمد من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر فى الكتاب ، وعامة الكتب مشكل ، لأن العاقبة مستورة ، فلا يمكن بناء الأمر عليها .

فانه اذا سألنا سائل وقال : قد وجب على الحج وأريد أن أخره الى السنة التى تأتى ، والعاقبة مستورة عنى ، هل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة أم لا ؟ ؟

فان قلنا : نعم ، فلم يأثم بالموت الذى ليس اليه ؟ ؟
وان قلنا : لا يحل ، فهو على خلاف مذهبه .

وان قلنا : ان كان فى علم الله أنك تموت قبل إدراك السنة الثانية ، لا يحل لك التأخير ، وإن كان فى علمه انك تحيي فلك التأخير .

فيقول : وما يدريني ، ماذا فى علم الله ؟ فما فتواكم فى حق الجاهل) ؟ ؟

ثم أجاب المؤلف بقوله :

(فلا بد من الجزم بالتحليل ، أو التحريم ، فليزم منه القول بعدم الاثم وان مات ، كما هو مذهب الشافعي ، أو الاثم بنفس التأخير وان لم يمت ، كما هو مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله ـ)[1]

---

(١) أنظر ص (٧٥٥ - ٧٦٠) .

وهكذا نلاحظ أن " المؤلف " ـ رحمه الله ـ وان عارض الشافعي في موضوعات عديدة ورجح رأى الأحناف على رأيه ،فقد وافقه وجنح الى رأيه في موضوعات أخرى واتسمت معارضته لآرائه بالتقدير المميز والموضوعية التامة ، وهذا يدل على انصافه واعتداله مع الشافعي وعامة مخالفيه ، ويتجلى هذا الانصاف في ذكر أدلة المخالفين ومناقشتها مناقشة علمية أولا ، وتوضيح حقيقة أقوالهم ثانيا .

وبهذا المنهج تعرض " البخاري " لكثير من موضوعات الخلاف الأصولية بين الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ والأحناف مثل : عموم المقتضى ، وأحوال المطلق والمقيد ، وخبر الواحد ، ونسخ الكتاب بالسنة وغير هذا كثير مما نثره في ثنايا الكتاب ، مما يدل على اهتمام خاص بآراء الشافعي والمقارنة بينها وبين الأحناف .

وبهذا الاسلوب والمنهج استطاع الأحناف أن يلحقوا بنظرائهم من الشافعية والمتكلمين تأليفا وتقعيدا في علم الأصول .

المبحث الرابع

تقويم الكتاب

ليس هيناً على مثلي أن يقوم أعمال الفحول من الرجال ، فلكل ميدان فرسان ، ولست من فرسان هذا الميدان ولا أدعي أني من أهل هذا الشأن ، غير اني متشبه بمن على هذا الطريق عول ، متمثل بما أنشده الأول :

فتشبهوا ان لم تكونوا مثلهم * ان التشبه بالكرام فلاح

وبحكم ممارستي للكتاب حيناً من الدهر ، فهما وتحقيقا ودراسة أقدمت على هذا الأمر - متهيبا خطورته متصورا مدى صعوبته ، واستطعت - مع قصر باعي وقلة بضاعتي - أن أكون في ذلك رأيا متواضعا فأقول متوخيا الانصاف ما استطعت ، مبينا ما اليه توصلت :

ان الكتاب يعتبر بحق من كتب أصول الفقه المهمة ، اذ يعد مدونة أصيلة في مذهب الأحناف ، تميز بأسلوبه ومنهجه ، وهو ان لم يكن أول كتاب أصولي في هذا المذهب الا أنه يمثل مرحلة تثبيت أصول فقه الأحناف ، اذ عمد مؤلفه - رحمه الله - جاهدا إلى تحقيق أصول المذهب وتحريرها واستخراجها من فتاوى الأئمة المتقدمين .

فدون فيه أقوال الأصوليين السابقين من الأحناف حتى أولئك الذين لم نعثر على مؤلفاتهم ، ولم نقف على آرائهم واجتهاداتهم - كأبي اليسر ، وأبي المعين وغيرهما - الا من خلال ما ينقله " البخاري " - رحمه الله - اذ كان حريصا أن يبسط آراءهم وأدلتهم .

والكتاب الى جانب أنه مدونة أصولية ، فهو مدونة فقهية أيضا ، دون فيها المؤلف آراء أئمة فقهاء الأحناف الأوائل : كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وزفر في غالب ما تعرض له من أمثله وشواهد .

ولم يقتصر المؤلف -رحمه الله - على ذكر آراء الأصوليين الأحناف بل ضم اليها آراء الأصوليين الآخرين من الشافعية خاصة وعامة المتكلمين واستدلالاتهم ، مع المناقشات الهادفة ، الأمر الذى جعل كتاب " التحقيق " من الكتب السابقة لتأسيس علم أصول الفقه المقارن .

والكتاب ليس مجرد تصنيف وجمع علمي ، يستهدف تأليف ما كان متفرقا في كتب الأصول ، ومظان الفقه ، وحكاية أقوال السابقين وايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ، بل أضاف المؤلف الى هذا من اجتهاداته وتصحيحاته الكثير النفيس ، حتى أصبح ذا رأي معروف عند المتأخرين من الأصوليين الأحناف ، يخصون آراءه بالذكر ، وينسبونها له ، ويعدونه من كبار المحققين في علم الأصول .

فكتابه هذا كتاب فكر واجتهاد تجلت فيه شخصية مؤلفه في وضوح وجلاء ، ويعتبر من بين كتب المؤلف في الأصول من آخرها تأليفا ، فهو يمثل في مباحثه قمة النضج عند " المؤلف " فلا بد أن يكون غاية في حسن التأليف وجمال العرض ، طوع لبنانه المعاني وابدع في تحقيق المسائل والموضوعات ، ساعده على هذا اطلاعه

على اعمال السابقين من أئمة الأصول ، فهيأ له الاشراف على أعمالهم ، الاستفادة منها ، فخرج من كل ذلك بفكر أصيل ومنهج مستقل فريد .

وأهمية هذا الكتاب لا تقف عند هذا الحد ، بل حاول المؤلف أن يجعل من كتاب " التحقيق " كتابا نموذجيا في أصول الفقه من الناحية الموضوعية والمنهجية ومظاهر هذه المحاولة تبرز في الأمور التالية :

الأول : محاولته تصفية علم أصول الفقه من المسائل المنطقية والمباحث الكلامية ، حتى في عرضه للأدلة مقتصد ، لا يذكر منها إلا القوي الذي يدل على وجهة نظر صاحبه بصورة جلية وجيهة ولذا فقد اقتصر على المعتبر المثمر من الأدلة والحجج ، واختصر كثيرا من عرض أدلة الموضوعات التي لا تجني من ورائها ثمرة علمية ، أو فائدة أصولية شرعية ، مما أقحمه بعض الأصوليين في هذا العلم وأمدوا لأنفسهم فيه عنان البحث فأكثروا من الأدلة والجدل بقصد الرياضة الذهنية للطالب .

فاذا وجد المؤلف - أن طبيعة البحث تقوده إلى مثل هذه الموضوعات فإنه يناقشها بقدر محدود ، ويشير الى الموضع الطبيعي لبحثها .

ففي موضوع " التكليف بالمحال " لم يقف الا قصيرا حيث ذكر الأقوال مختصرة ، والأدلة مقتضبة ، ثم قال : ((وباقي الكلام يعرف في علم الكلام)) [١] .

---

(١) انظر ص : (٨٣١) .

وهو بهذا يوفر على الدارس الوقتَ والجُهد .

الثاني : توخيه سهولة الأسلوب في عرض المسائل الأصولية
والحق يقال : إنَّ السُّهولة التي نراها في " التحقيق " لا تكادُ
توجد في أي كتاب آخر ، ولا نريد الاستدلال على ذلك ،لأنَّ الكتابَ
كله شاهدٌ عليه ، فالقاء نظرةٍ سريعةٍ على بداية الكتاب يُقنعُك
بمدى سُهُولة الأسلوب فيه ، بالاضافةِ إلى أنّه كتابٌ منقحٌ مهذب
حُذِفَ منه ما لا جدوى مِنْ ذكره ، ولا طائلَ في التعليق عليه ، غيرَ
أنَّ تنقيحَه لم يكن على حسابِ الاخلالِ بالمعنى ، ولا تهذيبهَ على
حسابِ الوضوح ، فلم يؤدِ الى صعوبةِ الفهم ، والتعقيد ، بل
حافظَ على جمالِ اللفظِ ، ووضوحِ المعنى محققاً بذلك قوةَ البلاغة
في كتابه .

الثالث : تغليبهُ جانبَ المعاني على الألفاظ ، وقد اتخذَ
هذا ديدناً له ، وقانوناً علمياً التزمه على مدى عرضه مسائل وقواعد
علمِ الأصول .

وقد أوضح عن هذا المبدأِ العلميِّ المهمِ في كتابه :
" ردِّ قوادحِ التحقيق " حيث يقول رداً على المُعترض :
(قلت : ليس مِنْ دأبِ السلفِ الالتفاتُ إلى مثلِ هذه
التكلفات ، والتضيقُ في الأمرِ إلى هذا الحدِ ،إذْ الالتفاتُ إليها
من ضيق العطن ، وقصور الباع عن المقصود ، بل نظرُهم الى المعاني
والارشاد اليها بأي لفظ تيسر ، فربما أوردوا ألفاظاً جلية ، وربما

أوردوا ألفاظا خفية منضما اليها ما يزيل خفاءها ، واتبعوا فى ذلـــك كتاب الله تعالى وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم - .

فان الله تعالى قد بين الأحكام والمعاني لها فى كتابه بعبارات جلية ، وعبارات خفية منضما اليها قرائن توقف على المراد بالتأمـل فيها .

وكذلك الرسول -عليه الصلاة والسـلام -فى بيان الأحكام أيضا .

فسلكوا هذا الطريق ولم يلتفتوا الى قوانين أهل الفلسفة .

ثم استشهد بكلام الغزالي فى " المستصفى " قائلا :

" . . . قال الامام الغزالي -رحمه الله -بعد ذكره ما يحتـــرز فى الحد من الألفاظ الوحشية الغريبة ، والمجازية والمشتركة المترددة : " ولو طول مطول ، أو استعار مستعير ، أو أتى بلفظ مشترك وعـــرف مراده بالتصريح ، أو بالقرينة فلا يستعظم ذلك ، لأن هذه المزايـــا تحسينات وتزيينات كالأبازير من الطعام[1] المقصود ، وانما المتحذلقون يستعظمون مثل ذلك ويستنكرونه غاية الاستنكار لميل طباعهم القاصـــرة عن المقصود الأصلي الى الوسائل والتوابع . . ")

واستمر فى نقل كلام الغزالي الى قوله : " . . واللفظ غيـــــر مراد لعينه ،الا عند من يحوم حول العبارات ، فيكون اعتراضـــــه عليها وشغفه بها . . ")[2] أهـ .

---

(١) سقطت من كتاب " رد القوادح " .

(٢) نقل المؤلف كلام الغزالي بتصرف يسير .
انظر : كتاب " رد قوادح التحقيق " الورقة (٧/أ - ٨/أ) ، المستصفى (١/١٦ ، ١٧) .

وفى سبيل تحقيق هذا المبدأ العلمي فانه تجاهل عن الكثير من النقاش ، والاستدلالات التى يقدمها الأصوليون فى مجال النزاع ، لأنها لا تخدم معنى ، فمن ثم اشتهر كتابه هذا بين الأصوليين بتحقيق المسائل ، وتحرير النزاع .

الرابع : كثرة استشهاده بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش ، والمؤلف ـ رحمه الله ـ قد التزم تطبيق الأصول على الآيات القرآنية والسنة النبوية فى غالب مباحث الكتاب ، مما يعطي الأصول الصورة العلمية التطبيقية .

ولا يفوته أن يذكر أسباب نزول الآية ، وسبب ورود الحديث يستعين بذلك فى توضيح ملتبس ، أو توجيه معنى ، لأن من الآيات والأحاديث ما لا يعلم على حقيقة معناها الا من جهة العلم بسبب نزولها وورودها .

واعتمد فى تفسير الآيات على كلام أئمة التفسير من الصحابة والتابعين أمثال : على بن أبي طالب ، وابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، وعروة ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك ، والحسن البصرى وغيرهم . كما كان يعتمد على كتب التفسير المعتمدة .

ويحاول أن يوضح المعنى اللغوى لألفاظ الآيات ، ويقوده هذا الى أن يتعرض لاشتقاق الألفاظ وأصلها ويدخل الى معناها وأحكامها . (١)

---

(١) انظر ص : (١١٨ ، ٢٠٨ ، ٤٧٦ ، ٥٧٢ ، ٧٦٩) .

هذا ومما يزداد به الكتاب أهمية أنه احتفظ بجملة من أسماء الكتب في الفقه وأصوله وغيرها ومنها ما لم يصل الينا وكان في ذكرها ، والاقتباس منها تأكيد نسبتها الى أصحابها .

كذلك هناك كثير من العلماء الذين ورد ذكرهم ، ونقل عنهم من الفقهاء ، والأصوليين ، وغيرهم وكان منهم من لم يشتهر في عصرنا ، ولم يعرف عنه الدارسون الا القليل ، لأنه لم يبق من تراثه شيء ، فكان ذكر آرائه بمثابة حفظ لها ، كأبي اليسر ، والبرغوى ، وقطب الدين القنطرى وغيرهم .

وفي الجملة : فان كتاب " التحقيق " الذى نفضنا عنه الغبارَ ، ونقدمه بين يدى القراءِ ، كتابٌ قيمٌ ، حوى قواعدَ علم الأصول ومعاقدَ فصولهِ ، زاخرٌ بالفوائدِ الأصولية والفروعِ الفقهية ، إذ اطلع مصنفُه قبل تأليفه على أكثر كتبِ هذا الفنِ وما يتعلقُ به ، واستفادَ منها استفادةَ الناقد البصير ، وأفادَ منها ونقلَ عنها الكثير .

يقول المؤلف - عن نفسه - في خاتمةِ كتابه " كشف الأسرار "

" ... بعد مطالعاتٍ طويلةٍ لكتبِ المحققين من السلف ومراجعاتٍ كثيرة الى المدققين من فحول الخلف ، في طلبِ ما يزيل الإغفال ، وتحصيلِ ما يزيح الاشكال " . أهـ [١]

---

(١) انظر : كشف الأسرار (٤ / ٤٠٢) .

أما سلاسةُ الكتاب ، وحلاوةُ أسلوبه فإنّ كل بحثٍ من بحوثــــه لينطقُ به ، ويدلُ على أن مؤلفهَ كاتبٌ قديرٌ ، وأديبٌ ضليع ، متمكــــن من اللغةِ وآدابِها وفقهِها ، فقراءةُ صفحاتٍ من كتاب " التحقيـــق " تُعْطِي الدليلَ القاطعَ على مَقْدِرَتِه التعبيرية ، وفصاحتِه المتناهية .

وقد بذل المؤلفُ إلى جانبِ هذه الملكةِ العلميةِ مجهودًا جبــارًا وعناءً شديدا في سبيل تنقيحِ الكتابِ وتهذيبِه ليجعلَ منه نموذجــًا حيًا لدراسة علمِ الأصول ، بغزارة فوائدِه ، ونقائه عن الحشـــــو والتزويق ، واشتمالِه على محضِ المُهم وعينِ التحقيق .

يقولُ - رحمه الله - في خاتمة " التحقيـق " :

" .. فبذلتُ مجهودي في توضيحِ مَا استُبْهِمَ من حقائقه ، وأنجـــزتُ موعودي في تشريحِ ما استُصْعِبَ من دقائقِه ، وبالغتُ في تصحيـــح ألفاظِه ، وتنقيحِ معانيه ، بقَدْرِ الإمكان ، واجتهدتُ في شرحِ لُغَاتِه وكشفِ نُكاتِه بأبلغِ بيان ، وأفصحِ تِبْيان ، فكم من يومٍ عانيتُ فيــــه شرائدَ الفِكَر ، وكم من ليلةٍ قاسيتُ منها مشاقّ السهر ، حتــــى تيسرَ لي هذا التحقيق وقادني التوفيقُ إلى هذا الطريق .. " .

* * *

* *

المبحث الخامس

أثر " التحقيق " في كتب الأصول

يعتبر كتاب " التحقيق " من كتب الأصول التي لها كبير الأثر في الكتب التي دونت من بعده ، بل يعد واحدا من بين الكتب المهمة التي عليها مدار أصول الفقه الحنفي ، فقلما نجد كتابا أصوليا على مذهب الأحناف متأخرا عنه الا وقد اعتمد عليه ، ونقل منه وأشار اليه ، ومن بينها : " فواتح الرحموت " [(١)] ، وحاشية " الرهاوى " [(٢)] و " عزمي زاده " [(٣)] و " أنوار الحلك " [(٤)] ، على شرح " المنار " لابن ملك و " قمر الأقمار " [(٥)] على " نور الأنوار " و " نسمات الاسحار " [(٦)] وغيرها من كتب الأصول التي جاءت من بعده ، اذ لا سبيل أن آتي على ذكرها كلها لكثرتها .

أما الكتب التي شرحت " منتخب الاخسيكثي " من بعده فقد تأثرت به تمام التأثر ، فلو رجع القارئ الى كتابي " النامي " و " النظامي " - مثلا - وقرأ ولو شيئا يسيرا منهما للمس ذلك واضحا جليا ، وفي كثرته غنى لنا عن ضرب الأمثال له .

---

(١) انظر على سبيل المثال ص (٢ / ٢٧٨) .
(٢) انظر على سبيل المثال ص (٤١٨) .
(٣) انظر على سبيل المثال ص (٤٢٥ ، ٥١٨ ، ٨١٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩) .
(٤) انظر على سبيل المثال ص (٤٦) .
(٥) انظر على سبيل المثال (١٧٩ ، ٢٥٣) .
(٦) انظر على سبيل المثال (١٢٥) .

ومن خلال مقابلتي لنصوص الكتاب مع نصوص كتب أخرى من كتب أصول الحنفية متأخرة عنه ، لاحظت أن بعضها تنقل عباراته وآراءه باللفظ تارة وبالمعنى تارة أخرى دون الاشارة اليه .

من بينها : شرح " المنار" لابن ملك ، مما جعل أصحاب الحواشي في بعض الأحيان ينبهون على ذلك .

ففي بداية شرحه " للمنار" وعند قول الماتن : -((وانما تعرف أحكام الشرع ، بمعرفة أقسامها ، وذلك أربعة ..)) - .

قال ابن ملك شارحا : (أى الأحكام الثابتة في الشرع المتعلقة بالقرآن ، احترز به عن القصص ، والأمثال ، والمواعظ الواردة في القرآن ..) [1] الخ .

قال عزمي زاده - معلقا - : ((قوله : " واحترز به عن القصص" الخ في منتخب الاخسيكتي : " وأقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع أربعة " . وقال صاحب التحقيق في تفسيره : (.. - ((وأقسام النظم والمعنى)) - : أى نظم القرآن ومعناه -((فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع)) - واحترز به عما لم يحصل به معرفة الأحكام دون القصص والأمثال والحكم وغيرها) .

---

(١) " المنار" مع شرحه لابن ملك (٤٨ ، ٤٩) ، التحقيق (٥٨) .

ونقله الشارح - رحمه الله - بعينه الى شرح هذا المتن وان كان بين العبارتين تفاوت ظاهر فى افادة ذلك المرام))[١] انتهى كلام عزمي زاده .

وبكثرة تتبعي لكتب الأصول التي تنقل عن " التحقيق " لمست أن نقلها عنه فى معظم الأحيان لم يكن لقصد الاحالة على مظان المسائل فحسب ، بل أكثر ما يكون القصد منه لتوضيح مشكل أو تصحيح رأى ، أو ترجيح قول على قول ، أو كشف غموض ، أو رفع لبس ، أو تحقيق مسألة .. أو نحو ذلك وهذا يدل على مدى عمق أثر الكتاب فى كتب الأصول المتأخرة عنه .

خذ أقرب مثال على ذلك نقول حواشى شرح " المنار " وتتبعها ولو فى الأماكن التى أحلنا عليها آنفا ، تبرز لك هذه الحقيقة .

فعند الكلام على تعريف " القرآن " يقول صاحب حاشية أنوار الحلك : (قوله : " وهو مذهب أبي حنيفة " : ليس هذا من كلام الشارح ليكون مسيء الأدب فى حقه ، بل هو من جملة مقالة الزاعم ، بدليل قول صاحب التحقيق : " ومنهم من اعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم وزعم أنه مذهب أبى حنيفة - رحمه الله - ")[٢]

---

(١) حاشية عزمي زاده على شرح ابن ملك على " المنار " (٤٩) .

(٢) انظر حاشية الرهاوى (٤٦) ، التحقيق (٤٨) .

وفى مسألة : " المجاز خلف عن الحقيقة " وعند التمثيل بما اذا قال لعبده : " هذا ابنى " هل يكون قوله هذا ، خلف عن قوله : " هذا حر " ؟؟ . الخ .

قال الرهاوى : (.. قوله : " هذا غير صحيح " : يعني تفسير بعض الشراح الحقيقة بما ذكر ، قال صاحب " التحقيق " : " هذا التفسير غير متضح لأن المجاز لا يكون خلفا الا عن حقيقته التى نقلت عن محلها الى محل المجاز ، اما عن الحقيقة الثابتة لمحل المجاز فلا ، ولو كان لفظ " هذا ابنى " خلفا عن لفظ هذا حر لما تأتى الخلاف فى قوله : " هذا ابنى " للأكبر سنا منه ، لأن حكم الأصل هو الحرية الثابتة بقوله : " هذا حر " ليس بممتنع فى هذا المحل بل متصور كما فى الأصغر سنا منه فيلزم أن يثبت العتق عندهما ، لوجود شرط المجاز : وهو تصور حكم الأصل والأمر بخلافه ، بل المراد بالخلفية فى الحكم والتكلم ما قلنا ، وهذا الكلام غير منعقد فى نفسه لايجاب الحكم أصلا)[1] .

وفى فصل " الأمور المعترضة على الأهلية " قسم ابن مالك الجنون الى قسمين : عارضى : بأن بلغ عاقلا ثم جن ، وأصلي : بأن بلغ مجنونا . وعند قوله : " .. ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ على ما خلق عليه من الضعف " .

---

(١) انظر حاشية الرهاوى (٤١٨) ، وقد تصرف فى كلام صاحب التحقيق تقديما وتأخيرا واختصارا .
انظر : التحقيق (٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣١) .

قال عزمي زاده : (قوله : " على ما خلق عليه من الضعف "

قال فى التحقيق : " ان الجنون الحاصل قبل البلوغ حصل فى وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة عن قبول مبقيه له على ما خلق عليه من الضعف الأصلي " .

والشارح قصد ايجاز هذا الكلام فأخل بالمراد فتدبر)[1]

ولم تكن كتب الأصول وحدها هي التى تأثرت بكتاب " التحقيق " بل سرى تأثيره الى كتب الفقه ، وكتب المصطلحات العلمية ، وهذا يعطي أقوى الأدلة على امتداد ابعاد تأثير الكتاب على المؤلفات التى أتت من بعده .

فكتب الفقه تنقل عنه المسائل الفقهية التى نثرها المؤلف فى ثنايا كتابه تفريعا وتمثيلا واستشهادا على القواعد الأصولية .

فالكمال ابن الهمام فى كتابه الشهير " فتح القدير " على " الهداية " - وهو كتاب يعد من أهم كتب فقه الأحناف المقارن - نقل عن " التحقيق " ، التحقيق فى بعض المسائل التى ظهر فيها الخلاف بين أئمة الأحناف روما للتقريب بين الآراء ، والتخفيف من حدة الخلاف .

ففي معرض حديث " ابن الهمام " على حكم النية فى صوم رمضان تعرض لأقوال الحنفية فى مسألة : ما اذا نوى المقيم ، أو المسافر ،

---

(١) انظر : حاشية عزمي زاده (٩٤٨) .

أو المريض ، فى رمضان واجبا آخر بأن نوى النذر أو الكفـــارة أو القضاء ونحو ذلك !! هل يقع صومه عن فرض الوقت ويصح عـن رمضان ؟؟ أو يقع عما نوى ؟؟

فاتفق الأحنـــاف : فى حكم المقيم وأنه يقع عن رمضان .

واختلفـــوا : فى حكم المسافر والمريض .

فعند الصاحبيـــن : حكمها كحكم المقيم ، فلا فرق بيـن المسافر والمقيم ولا الصحيـــح ولا السقيم .

وفرق أبو حنيفة بينهما : فجعل المسافر اذا نوى واجبـــا آخر يقع عما نوى .

واختلفت الرواية عنه في المريض :

فمنهم من روى عنه : أن المريض عنده كالمسافر - أى يقـــع صومه عما نوى - وأخذ بهذه الرواية جماعة من الحنفية كأبى الحسـن الكرخي ، وصاحب الهداية المرغيناني ، وخواهر زاده ، وظهيـــر الدين الولوالجي ، وظهير الدين البخارى - صاحب الفتـــاوى - وأبى الفضل الكرماني وغيرهم .

ومنهم من روى عنه : أن المريض عنده كالمقيم ، وأخذ بهـــذه الرواية جماعة من الحنفية منهم : السرخسى ، والبزدوى .

فذكر ابن الهمام افتراق ائمة الحنفية فى هذه المسألة نظـــرا لاختلاف الرواية عن أبي حنيفة ثم استدل بكلام المؤلف فـــى " التحقيق " للجمع بين هذه الأقوال المتضاربة ، وتضيـــق شقـــة الخلاف .

فمما قاله بشأن هذه المسألة : (... وأما اخراج المريض اذا نوى واجبا آخر وجعله كالمسافر ، فهي رواية الحسن عنه ، وهو اختيار صاحب الهداية ، وأكثر مشايخ بخارى ، لأن رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز ، فكان المسافر في تعلق الرخصة في حقه بعجز مقدر .

وذكر فخر الاسلام ، وشمس الأئمة أنه يقع عما نوى ، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز .

قيل : ما قالاه خلاف ظاهر الرواية) .

ثم قال : (وقال الشيخ عبد العزيز : " وكشف هذا أن الرخصة لا تتعلق بنفس المرض بالاجماع ، لأنه يتنوع الى : ما يضر به الصوم نحو : الحميات ، ووجع الرأس ، والعين وغيرها .

وما لا يضر به : كالأمراض الرطوبية ، وفساد الهضم وغير ذلك .

والترخص انما ثبت للحاجة الى دفع المشقة ، فيتعلق في النوع الأول : بخوف ازدياد المرض ، ولم يشترط فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج .

وفي الثاني : بحقيقته .

فاذا صام هذا المريض عن واجب آخر ، أو النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا فلم يثبت له الترخص ، فيقع عن فرض الوقت .

واذا صام ذلك المريض كذلك يقع عما نوى لتعلقها بعجز مقدر : وهو ازدياد المرض كالمسافر .

فيستقيم جواب الفريقين ، والى هذا أشار شمس الأئمة حين قال : " وذكر أبو الحسن الكرخي : أن الجواب فى المريض والمسافر سواء على قول أبى حنيفة - رحمه الله - ، وهذا سهو أو مؤول ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف منه ازدياد المرض ، فهذا يدلك على صحة ما ذكرنا)[1] أهـ .

ونقل ابن الهمام هذا من كتاب " التحقيق " بتصرف حيث ذكره مختصرا بحذف بعض فقراته ، والمؤلف فى " التحقيق " صدر كلامه هذا بقوله : " قلت وكشف هذه الرخصة . . " ألخ[2]

والتهانوى فى كتابه " كشاف اصطلاحات الفنون " نقل من " التحقيق " الكثير من التعريفات ، والمقارنات التى يعقدها المؤلف أحيانا للتفريق بين بعض المصطلحات التى قد يصعب التميز بينهما .

فعند تعريف " الضد " وبيان اختلاف أهل العلم فى تعريفه حسب اختلاف فنونهم قال : " ثم الضد فى اصطلاح الفقهاء يطلق على كل من المتقابلات مطلقا ، صرح به فى " التحقيق " "[3]

---

(١) فتح القدير (٢ / ٣١٠ ، ٣١١) .

(٢) انظر ص (٧٤٠ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤) .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٨٧٤) ط الهند
التحقيق ص (١٧١) .

وبالجملة "فأثر" التحقيق " واضح في كتب الأصول التـــــــي ألفت بعده على المذهب الحنفي ، حيث امتلأت بأقوالـــــــه ، وازدانت بترجيحاته ومختاراته ، وتجملت بتعريفاته ومناقشاتـــــــه ليبقى مؤلفه على مدى الأزمان والدهور أصوليا يستنار بفكـــــــره ، ويعول عليه في هذا الميدان ، اذ قل أن تجد من كتب الأصـــــــول ألف بعده خلا عن ذكره وآرائه ، وانك لتجد اسمه يتردد ويكثـــــــر في المصنفات الأصولية التي جاءت بعده .

* * *

* *

*

المبحث السادس

سرعة انتشاره ، ورد قوادحه

لما كان كتاب " التحقيق " بهذه الأهمية ، فسرعان ما انتشر بين طلبة العلم بمجرد أن انتهى المؤلف من تأليفه وأولوه ما يستحقه من عناية واهتمام ، وذلك يعود الى أهمية الكتاب من ناحية ، وأهمية مؤلفه من الناحية الأخرى .

ومن القرائن التى تدلنا على سرعة انتشار الكتاب ، أن أحد العلماء المعاصرين للمؤلف ويسمى " السمرقندى "[1] قد تعرض لنقد بعض مسائل الكتاب وألف فى ذلك كتابا سماه " قوادح التحيق " .

وأطلع الشيخ عبد العزيز البخارى على كتاب " القوادح " وألح عليه جماعة من أصحابه وتلامذته كل الالحاح أن يتصدى للجواب عن اعتراضات السمرقندى ، فأجاب عنها فى كتاب مستقل سماه :
" رد قوادح التحقيق " .

ومعلوم أن كتاب " التحقيق " نفسه ألفه " البخارى " فى أخريات حياته . فهذه الفترة الوجيزة التى تم فيها تأليف كتابين عن كتاب " التحقيق " أحدهما فى الاعتراضات عليه ، والآخر فى

---

(١) لم تسعفنا كتب التراجم بذكر اسمه كاملا بل اكتفت بذكر نسبته الى " سمرقند " حتى المؤلف حين رد اعتراضاته فى كتابه :
" رد قوادح التحقيق " لم يتعرض لذكر اسمه مطلقا ، وكتب على ورقة الغلاف " والقوادح للسمرقندى " .

الجواب عنها ، تدلنا دلالة واضحة على سرعة انتشار الكتاب ، ومدى تلهف أهل العلم ابتداء من عصر " البخارى " للاطلاع عليه ، والاشتغال به درسا وفهما تفهيما .

فالسمرقندى - رحمه الله - لم يكتف بمجرد القراءة ، بل قرأه قراءة تمحيص وتدقيق ، وليست ثمت مجافاة للحقيقة أن يقال : ان كتاب " التحقيق " مسائله وموضوعاته كانت فى ذهنه ، ومحل اعتباره وتأمله ، حتى تمكن من التصدى لنقده والاعتراض عليه .

و" البخارى " فى رده تناول تلك الاعتراضات واحدا تلو الآخر وأجاب عنها جوابا مقنعا ، شافيا ، كافيا .

هذا ومما يستوقف الباحث هنا أن صاحب " كشف الظنون " لم ينسب كتاب " رد قوادح التحقيق " لعبد العزيز البخارى - رحمه الله - ولا لأحد من العلماء بعينه بل أطلق فقال :

" وعلى التحقيق اعتراضات للسيد السمرقندى وأجاب عنها بعض العلماء فى مجلد أوله : الحمد لله الذى شيد بناء الاسلام ومهد قواعده .. ألخ " أهـ[1]

ومن خلال بحثى ودراستي للكتاب نفسه أيقنت أنه من مؤلفات عبد العزيز البخارى واليك الأدلة على ما أقول :

---

(١) كشف الظنون (١٨٤٩/٢) .

١) الكتاب مخطوط ، وتوجد منه نسخة فى مكتبة " كوبريلى " بتركيا تحت رقم (٢٩٨) ، ويقع فى (١٤٣) ورقة وكل وجه يحتوى على (١٩) سطرا ، وهذه النسخة مصورة بالجامعة الاسلامية وعندى صورة منها ، وقد وجد اسمه عليها ، حيث كتب على ورقة العنوان بخط ناسخها ما يلي :

(كتاب " رد قوادح التحقيق " لمؤلف " التحقيق " عبد العزيز البخارى .

و" القوادح " للسمرقندى) .

وهذا من أقوى الأدلة وأثبتها على صحة نسبة الكتاب للمؤلف .

٢) ان الناظر فى كتب الشيخ عبد العزيز البخارى وخاصة " كشف الأسرار " و " التحقيق " لا يجد تفاوتا بينهما وبين كتاب " رد قوادح التحقيق " لا من حيث الاعتماد على المصادر ولا من حيث الاسلوب وطريقة العرض الا بمقدار ما يتطلبه الموضوع المبحوث .

فمن خلال تتبعي لمسائل الكتاب لم أعثر على نقل فيه من مصدر متأخر عن زمن " البخارى " والا لو وجد لأدركنا أن الكتاب ليس له ، وانما لأحد العلماء ، ممن أتى بعده .

وكذلك الأسلوب ، فبكثرة ممارستي الطويلة لأسلوب البخارى فى كتابيه " التحقيق " و " الكشف " انقدح فى ذهني طابع أسلوبه العام بحيث استطيع أن أفرق بينه وبين أسلوب غيره ، فوجدت أسلوب " رد قوادح التحقيق " مشابها لأسلوب المؤلف فى "الكشف " و " التحقيق " وكأنه يخرج من مشكاة واحدة .

ومعلوم أن أسلوب الكاتب عادة لا يختلف من كتاب لآخر ، لأنه يتكون نتيجة لمقدمات علمية ، وتؤثر فيه عناصر أخرى شخصية ونفسية .

فبمجرد قراءة القارئ مقدمة " رد قوادح التحقيق " والمقارنة بينها وبين مقدمتي " الكشف " و " التحقيق " يلمس مصداق ما نقول .

استهل المؤلف مقدمة الكتاب بقوله :

" الحمد لله الذى شيد بناء الاسلام ومهد قواعده ، وأحكم أساس الشرع وأيد شواهده ، وأنار بآثار لطفه مناهج الدين ، وأضاء بأنوار فضله مسائل اليقين ، والصلاة على من انبعث هاديا الى الطريقة المثلى ، داعيا الى التمسك بالعروة الوثقى ، محمد أفضل بريته ، وعلى آله وعترته وذريته " (١) .

وهكذا يسترسل المؤلف فى مقدمته بهذا الاسلوب الأدبي الرائع ، ليقدم قطعة نثرية ، تمثل النثر الفنى الذى كان سائدا فى عصره ، مشابهة للقطعتين النثريتين فى مقدمتي كتابيه : " الكشف" و " التحقيق " .

ولما وصل فى مقدمة الكتاب الى بيان الأسباب التى شدته الى تأليفه ، نجده يذكر سببا طالما كرره فى مقدمات كتبه وهو : الاستجابة لطلب الأصحاب ، حيث يقول : " .. والتمس مني

---

(١) رد قوادح التحقيق : (ورقة ٢/أ) .

زمرة الأصحاب ،أن أقف في معرض الجواب ،وأتصدى لرفع اعتراضاته بالكشف عن المباني ، واتعرض لازالة تلك الشبهة ببيان حقائق المعاني ، فأجبتهم الى مسئولهم ،وشرعت في انجاح مأمولهم ، مستعينا بالله في الارشاد الى سبيل التحقيق ، متوكلا عليه في الهداية الى سواء الطريق ، فهو المرشد الى الدين القويم والهادي الى الصراط المستقيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم "(١) .

٣) كثرة احالته على كتابيه " الكشف " و " التحقيق " وعند الاحالة ينص في الغالب بقوله : " كما ذكرته في الكشف " أو " في التحقيق " ونحوها من العبارات ،و " الكشف " و " التحقيق " قد صحت نسبتهما اليه ، فبالتالي تصح نسبة كتاب " رد قوادح التحقيق " اليه أيضا .

ومن أمثلة ذلك قوله : " .. قلت هذا السؤال مع جوابه مذكور في " الكشف " ،وفي عبارة " التحقيق " اشارة اليه أيضا ، ولكن ميلي الى أن السؤال لازم ، وقد أشرت اليه في آخر الجواب الذي ذكرته في " الكشف " (٢) .

ومن جملة هذه القرائن يجد الباحث نفسه آمنة مطمئنة الى أن كتاب" رد قوادح التحقيق " من مؤلفات الشيخ / عبد العزيز البخاري ـ رحمه الله ـ .

---

(١) انظر : " رد قوادح التحقيق " ورقة (٢/أ) .
(٢) انظر : " رد قوادح التحقيق " ورقة (٦٧/أ) .

المبحث السابع

مقارنة بين " الكشف " و " التحقيق "

من خلال دراستي وممارستي لكتاب " التحقيق " ومراجعتي وكثرة نظري في كتاب " الكشف " للشيخ عبد العزيز بن أحمد البخاري يمكن أن اعقد مقارنة موجزة بين الكتابين فأقول :

١) يعتبر كل من كتاب " الكشف " و " التحقيق " من كتب الشروح ، " فالكشف " شرح " لأصول البزدوي " و " التحقيق " شرح " لمنتخب الاخسيكثي " .

٢) يمتاز كتاب " التحقيق " على " الكشف " بأنه من مصنفات المؤلف التي ألفها في آخر حياته العلمية ، فمن المقطوع به أنه -رحمه الله - ألفه بعد " الكشف " كما أشار الى ذلك في مقدمة " التحقيق " (١) ، ومن الطبيعي أن المؤلف كلما تقدمت به السن زادت تجاربه واتسمت آراءه بالنضج ، واقترب من الكمال في أعماله العلمية .

٣) يعتبر كتاب " التحقيق " وسطا بين الايجاز والاطناب صرف فيه " البخاري " عنايته الى التحقيق والترتيب ، فهو من حيث الحجم دون " كشف الأسرار " لميل الأخير الى الاستقصاء

---

(١) انظر ص (٧) .

والاسهاب ، أما " التحقيق " فقد التزم المؤلف فيه بالموضوعية التامة ، فترك كثرة الاستطراد ، واذا شعر أن الموضوع يجره الى الاستطراد أحال على " الكشف " ، واقتصر فيه على المفيد من الأدلة والواضح من الأمثلة ، ونقى الكتاب عن الحشو ، وصفاه من المسائل المنطقية ، والمباحث الكلامية .

وبالجملة " فالكشف " وان كان أوسع ، الا أن " التحقيق " قد حوى خلاصة أفكار المؤلف ، وعصارة آرائه الأصولية .

٤) يمتاز " التحقيق " بأن المؤلف - رحمه الله - قد تولى بنفسه الجواب عن الاعتراضات الواردة عليه ، وهذه لوحدها ميزة نادرة قلما تتوفر لكتاب من الكتب الأصولية ، فهناك الاشكالات الكثيرة الغامضة الواردة على كثير من الكتب تحير الباحثون والمحققون فى حلها ، وانتابهم الشك فى أمرها ،ولو أثيرت هذه الاشكالات فى حياة المؤلفين لتصدوا للجواب عنها ، وأماطوا لثام الشك عن وجه اليقين ، كما فعل " البخارى " - رحمه الله - فى كتابه " رد قوادح التحقيق " .

٥) ذكر المؤلف -رحمه الله - فى " التحقيق " بعض الضوابط وأوجه الفرق بين بعض المصطلحات العلمية ، ولم يتعرض لذكرها فى " الكشف " رغم سعته .

من ذلك تعداده أوجه الفرق بين المقتضى والمحذوف وحصره اياها فى خمسة أوجه : حيث قال :

" .. والحاصل أن الفرق بينهما يتحقق من أوجه :

أحدها : أن المقتضى شرعي : كثبوت المصدر الذى هو " التطليق " في قوله : " أنت طالق " فانه لما وصفها بالطالقية اقتضى ذلك وجود التطليق من قبله ليصح وصفها بالطلاق شرعا .

والمحذوف لغوى كما اشار اليه بقوله [1] : - ((وهو ثابت لغة)) - مثل ثبوت المصدر فى قوله : " طلقي نفسك " .

والثاني : أن الكلام لا يتغير بتصريح المقتضى ، وبتصريح المحذوف قد يتغير - كما بينا - .

والثالث : أنه ليس من شرط المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر ، لأنه ليس بتابع .

فان الأهل ليس بتبع للقرية ، وشرط فى المقتضى ذلك ، لأنه تبع .

والرابع : أنه فى باب الاقتضاء يكون المنصوص والمقتضى مرادين للمتكلم كما فى قوله : " اعتق عبدك عنى بألف " يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر .

وفى باب الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصرح به ، فان المراد فى السؤال فى قوله تعالى : (وسأل القرية) [2] ، هو الأهل دون القرية .

---

(١) أى قول الماتن .

(٢) سورة يوسف (٨٢) .

والخامس : أن المقتضى لا يقبل العموم عندنا ، والمحذوف يقبله ، عند من فصله عن المقتضى . " أهـ.[1]

٦) يمتاز " التحقيق " بخلوه من النقد الجارح للخصوم المخالفين للأحناف ، والاشادة بمذهب الاحناف وآراء علمائهم ، فقد تغلبت فيه الموضوعية على التعصب المذهبى ، اذ التزم كامل الأدب مع الخصوم خاصة مع الامام الشافعي - رحمه الله - .

بخلاف مسلكه في " الكشف " اذ كان أحيانا يجارى البزدوى فى التنويه بشأن الاحناف والتعرض لنقد الخصوم ، نقدا جارحا وقد سبق التمثيل على ذلك .

٧) يمتاز " التحقيق " على " الكشف " : أن كل موضوع من موضوعاته بحث بحذافيره : تعريفا وتمثيلا ، وشرحا ، وتحليلا فى موضع واحد ، حتى اذا استوفى المؤلف الكلام على موضوع انتقل الى موضوع آخر جديد دون أن يلجأ لاعادة الكلام فى شيء من أحكام الأول ، بخلاف " الكشف " فانه يتناول فى البداية تعريف المصطلحات وبيان المراد منها ثم يعود لبيان أحكامها تفصيلا بعد ذلك ، فيطول الفصل بين تعريف الموضوع وأحكامه ، حتى أنك لتجد الموضوع الواحد موزعاً على أجزاء الكتاب .

---

(١) انظر ص (٤٣٩ - ٤٤١) .

وان كان لا ذنب " للبخارى " فى ذلك ، لأنه خاضع لمنهج البزدوى فى متنه من حيث التبويب والترتيب ، الا أن هذا لا يمنع من أن تكون هذه ميزة تميز بها " التحقيق " على " الكشف " .

* * *

* *

*

المبحث الثامن

ملاحظات حول " التحقيق "

ان ما بينته من قيمة الكتاب وما ذكرته من محاسنه ، لا يمنع من ابداء بعض الملاحظات التى أرى أنه من الواجب التنبيه عليها وكم وددت لو أن المؤلف تحاشاها ، ولكن مهما بلغ الانسان من العلم فان فوق كل ذى علم عليم ، ومهما وصل من الدقة فى التعبير والروعة فى المعنى والجمال فى الأسلوب ، فان الكمال المطلق لله تعالى والعصمة لا تكون الا للأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

فمن هذا الباب وقع الشيخ عبد العزيز البخارى - رغم سعة علمه - فى هفوات قلما ينجو منها الانسان ، وقد أشرت اليها فى محلها ، ونذكر منها :

١) استشهاده أحيانا بأحاديث ضعيفة مع وجود الأحاديث الصحيحة التى تقوم مقامها وفيها محل الشاهد .

ومن أمثلة ذلك : أنه اثناء عرضه لوجوه ورود الاطلاق والتقييد وعند كلامه على الوجه الأول : وهو أن يكون الاطلاق والتقييد فى سبب الحكم ، والحكم والموضوع متحدان [1] مثل له بحديث : " أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر ، أو صاعا من شعير ، أو صاعا من تمر " .

---

(١) انظر ص (٥٢٦) .

وقد روى الحديث برواية أخرى فيها زيادة " من المسلمين " ((أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين . . كذا)) ، فمن أجل هذه الزيادة ساق المؤلف الحديث حيث أن الزيادة قيدت الاطلاق الذى فى الرواية الأولى ، والحديث لا يخلو من مقال .

ولو أنه مثل بحديث ابن عمر - رضى الله عنهما - فى الصحيحين لكان أسلم ، وحديث ابن عمر قد روى بروايتين ، رواية فيها زيادة : " من المسلمين " والأخرى بدون هذه الزيادة .

٢) فى حالات معدودة ، ركب المؤلف حديثا واحدا من حديثين وقد نبهت على ذلك فى موضعه .(١)

فعند كلامه على النوع الرابع من أنواع الرخصة قال روى " أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ، ورخص فى السلم " .

وهذا الحديث مركب من حديثين : حديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان ، وحديث الرخصة فى السلم .

أما حديث النهي : فهو حديث حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ان الرجل ليأتينى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب ، أفأبائع منه ، ثم ابتاعه من السوق ؟ قال - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) انظر ص (٦١٢) .

((لا تبع ما ليس عندك)) [1] .

وأما حديث الرخصة فهو حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قدم النبى - صلى الله عليه وسلم - المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين فقال - صلى الله عليه وسلم - : ((من أسلف في ثمر فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، الى أجل معلوم)) [2] .

---

(١) أخرجه الترمذى رقم (١٢٣٢) فى (البيوع) باب (كراهة بيع ما ليس عندك) ، وأبو داود رقم (٣٥٠٣) فى (الاجارة) باب (الرجل يبيع ما ليس عنده) (٧٦٨/٣) ، والنسائي فى (البيوع) باب (بيع ما ليس عند البائع) (٢٨٩/٧) ، وابن ماجة رقم (٢١٨٧) فى (التجارات) باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) (٧٣٧/٢) ، قال الترمذى عنه : حديث حسن صحيح .
وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا :
" لا يحل سلف وبيع ، وشرطان فى بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عنك " .
أخرجه الترمذى وقال : حديث حسن صحيح ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والنسائي وغيرهم .

الترمذى رقم (١٢٣٤) فى (البيوع) باب (ما جاء فى كراهة بيع ما ليس عنده) (٥٣٥/٣) ، أبو داود رقم (٣٥٠٤) فى (البيوع) باب (الرجل يبيع ما ليس عنده (٧٦٩/٣) ، والنسائي فى (البيوع) باب (سلف وبيع) (٢٨٨/٧) ، وابن ماجة رقم (٢١٨٨) فى (التجارات) باب (النهي عن بيع ما ليس عندك)(٨٣٧/٢) .

(٢) متفق عليه ، رواه البخارى رقم (٢٢٣٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٥٣) فى (السلم) باب (السلم فى كيل معلوم) فتح البارى
==

٣) قد يرد الحديث في صحابي فيرويه في صحابي آخر من ذلك ما مثل به لصيغة الأمر عندما تأتي للتأديب ، فقال : كقوله : عليه الصلاة والسلام - لابن عباس - رضى الله عنهما : (كل مما يليك) ، والمعروف أن الحديث ورد في عمر بن أبي سلمة - رضى الله عنهما - أخرجه البخارى ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذى وغيرهم قال : كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم - وكانت يدى تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((يا غلام سم الله وكل بيمينك ، وكل مما يليك)) (١) .

٤) لا يشير في الغالب الى انتهاء النص الذى ينقله من المصادر ، وبذلك يختلط كلامه بكلام من نقل عنه وتصير مسألة نهاية النقل معقدة نسبيا تثير للباحث بعض الارباك ، اذا لم يكن عارفا بمنهج المؤلف الذى ينقل عنه .

= = (٤/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤) ، ومسلم في (المساقاة) باب (السلم) حديث رقم (٣٤٦٣) (٣/٢٧٥) ، والترمذى رقم (١٣١١) في (البيوع) باب (ما جاء في السلف في الطعام والتمر) ، وأبو داود في رقم (٣٤٦٣) في (الاجارة) باب (في السلف) (٣/٧٤١) .

والنسائي في (البيوع) باب (السلف في الثمار) (٧/٢٩٠) وابن ماجة رقم (٢٢٨٠) ، في (التجارات) باب (السلف في كيل معلوم) (٢/٧٦٥) .

(١) انظر ص (٦٢٣) .

٥) لا يذكر أحيانا كامل شروط الجمهور لبعض المسائل الأصولية الخلافية الهامة التى اشتد الخلاف فيها بين الجمهور والحنفية ، واذا ذكر بعض هذه الشروط قد لا يذكرها مجتمعة فى مكان واحد بل قد يفرقها مراعاة للمسائل الفرعية الخلافية التى نجمت وتفرعت عن تلك المسائل الأصولية .

من ذلك : عرضه لمسألة " مفهوم المخالفة " وبسطه للخلاف القائم بين الجمهور والحنفية فى حجيته لم يذكر كل الشروط التى اشترطها القائلون بالحجية ، اذ لو ذكرها لكان فيها الجواب عن كثير من الاعتراضات الواردة عليهم ، ولساعد على تضييق فجوة الخلاف وتقريب وجهات نظر العلماء بعضهم من بعض .

وما ذكره منها لم يذكره فى مكان واحد بل وزعه حسب ذكره للمسائل الفرعية التى تفرعت عن مسألة الخلاف فى المفهوم .[1]

٦) يشرع أحيانا فى سرد أقوال العلماء فى مسألة من مسائل الأصول الخلافية الهامة دون أن يحرر محل النزاع فيها كما فعل فى مسألة : ورود اللفظ العام بناء على سبب خاص ، فهل العبرة تكون بعموم اللفظ أو بخصوص السبب ؟ ؟[2]

٧) وأحيانا يحرر محل النزاع فى المسألة بعد ذكر الأقوال لا قبلها ، كما فعل فى مسألة القضاء هل يجب بأمر جديد أو يجب بالأمر الأول ؟ ؟

---

(١) انظر ص (٤٦٩) فما بعدها .

(٢) انظر ص (٥٦٢) .

فبعد ذكره الخلاف فى المسألة وعزو الأقوال الى أصحابها قال بعد ذلك : " والخلاف فى القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول ، فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق " .[1]

٨) ينقل أحيانا الاتفاق فى مسألة ما وهناك بعض الأئمة له قول مخالف فيها ، كما نقل فى مسألة من قرب المظاهر منها خلال الاطعام ، أنه لا يجب عليه ، الاستئناف بالاتفاق ، مع أن الامام مالك يقول : بوجوبه ، ولو لم يبق عليه الا مد واحد .[2]

٩) قد يكتفى بنقل بعض الأقوال المرجوحة لأحد الأئمة فى مسألة من المسائل الأصولية دون أن يعرج على ذكر القول الراجح عنده ، ومن أمثلة ذلك : ما نقله عن الامام الشافعي - رحمه الله - أنه يرى أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ .[3]

١٠) قد يستطرد أحيانا فى مناقشة مثال من الأمثلة ، ومعلوم أن مناقشة المثال لا تستحسن ، لأن المثال يضرب لتوضيح المعقول بالمحسوس ، حتى يكون المعنى أسرع الى الفهم ، وقد نبه المؤلف نفسه الى هذا أكثر من مرة بقوله : ((.. ولا حاجة لصحة الأصل بعد اقامة الدليل عليه الى ايراد المثال ، بل ايراد المثال للمبالغة فى الايضاح والتقريب)) .[4]

---

(١) انظر ص (٧٧٤ - ٧٧٩) .

(٢) انظر ص (٥٤٩) .

(٣) انظر ص (٥٦٦) و (١٦٥) .

(٤) انظر ص (٤٢٩) .

ومن أمثلة ذلك استطراده لمناقشة المثال الذى ضربه الماتـــن : لاستحالة اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد ، فمثل بالثـــوب الواحد ، إذ يستحيل أن يكون على اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد .[(١)]

١١) يكرر أحيانا شرح بعض المصطلحات والألفاظ فى أكثر مـــن موضع ، فلفظ " الفور " مثلا شرحه عند كلامه على يمين الفـــور[(٢)] فى مبحث الحقيقة والمجاز .

ثم أعاد ذلك بلفظه عند مسألة : " الأمر المطلق عن الوقـــت هل يوجب الأداء على الفور أو يجوز فيه التراخي "[(٣)] .

١٢) عند تعريفه للمصطلحات العلمية ، يقدم أحيانا التعريـــف الاصطلاحي على التعريف اللغوى كما فعل عند تعريف " الصريح " .[(٤)]

١٣) جرت العادة من الناحية التنظيمية أن الباب يؤلف من فصـــول والفصل يكون مؤلفا من مباحث لا من فصول .

بينما نجد المؤلف ـ رحمه الله ـ أحيانا يدخل فصلا ضمـــن مبحث فصل آخر .

من أمثلة ذلك : ما فعله فى " فصل الأمر " اذ جعل مبحث " حكم الواجب بالأمر " فصلا ضمن فصل مباحث الأمر .[(٥)]

---

(١) انظر ص (٢٧٠) فما بعدها .

(٢) انظر ص (٣٢٨) .

(٣) انظر ص (٦٧١) .

(٤) انظر ص (٣٤٧) .

(٥) انظر ص (٧٦٥) .

كذلك لم يبوب لفصول الباب الأول ، فلم يقل ـ مثلا ـ " باب في بيان الكتاب " ـ أو نحو ذلك ـ ولما انتهى منه الى السنة قال : " باب في بيان السنة " وكذلك بقية الأبواب عنون لها ، أما الباب الأول فشرع فيه مباشرة بتعريف الكتاب بقوله : " أما الكتاب .. الخ " .

وان كان المؤلف في هذا له عذره ، لأنه مقيد بالمتن تبويبا وترتيبا ولكن وددت لو أنه ـ على الأقل ـ نبه على ذلك .

١٤) درج المحققون على مؤاخذة المؤلفين على حذفهم " الفاء " من جواب " أما " ولكن الشيخ عبد العزيز البخاري قد أفصح عن رأيه في المسألة في كتاب " الكشف " حيث قال : ((.. الفاء في جواب " أما " لازم ، لكن المشايخ قد يتركونها كثيرا ، لأن نظرهم كان الى المعنى ، لا الى اللفظ ، كذا كان يقول شيخنا العلامة ، مولانا حافظ الملة والدين ..))(1)

وأخيرا .. فان هذه الهفات لا تحط من قيمة الكتاب ولا تنقص من قدره ، بل تتلاشى أمام المحاسن التي تميز بها ، ويندرس أثرها اذا ما قورنت بفائدة الكتاب العلمية ، وما سلم مؤلف من أخطاء يقع فيها صاحبه ، وهذا من أقوى العبر ، على استيلاء النقص على البشر .

---

(1) انظر : كشف الأسرار (١/١١١) .

الباب الثالث

ترجمة موجزة عن مؤلف المتن الامام الاخسيكثي

وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بالمؤلف

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف

وفيه مباحث :

الأول في : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبته

الثاني في : مكانته وثناء الناس عليه

الثالث في : تلاميذه وشيوخه

الرابع في : مولده ووفاته

المبحث الأول

في

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ونسبته

هو: أبو عبد الله ، حسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتي الحنفي [(١)] .

(أبو عبد الله) :

كنيته ، ولا أعرف عن شخصية (عبد الله) هذا شيئا ، اذ لم يذكر المؤرخون ان الشيخ حسام الدين الاخسيكتي تزوج ، أو نجل ولدا بهذا الاسم ، وربما تكون هذه الكنية قد اطلقت عليه كما هو المعتاد بين الذين يكتنون أو يكنيهم الناس قبل زواجهم .

و(حسام الدين) :

لقبه ، وعلى هذا اتفقت جميع المصادر التى ترجمت له .

(الاخسيكتي) :

نسبة الى (أخسيكت) اسم مدينة فيما وراء النهر وهي قصبة ناحية فرغانة ، كثيرة الخير ، تقع على نهر الشاش ، وهي من أنزه بلاد ما وراء النهر .

---

(١) انظر ترجمته فى : الجواهر المضيئة (٣/ ٣٣٤ ، ٤/ ١٢٩) مفتاح السعادة (٢/ ١٩٠ - ١٩١) ، تاج التراجم(٥٧) ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١٠٨) ، كشف الظنون (٢/ ١٨٤٨) ، هدية العارفين (٢/ ١٢٣) ، معجم المؤلفين (١١/ ٢٥٣) .

و (أخسيكت) : بفتح الألف وسكون الخاء المعجمة ، وكسر السين المهملة ، وسكون الياء المنقوطة باثنتين من تحتها ، وفتح الكاف وفي آخرها التاء المثناة.

وقال بعضهم (أخسيكث) : بالثاء المثلثة ،منهم السمعاني ، وتابعه في ذلك كثير من أصحاب كتب الطبقات والتراجم مثل : القرشي ، صاحب الجواهر المضيئة ، وطاش كبرى زاده ، صاحب مفتاح السعادة ، واللكنوى ، صاحب الفوائد البهية . . . وغيرهم .

ورجح ياقوت انها " بالتاء " المثناة حيث قال في معجمه : " . . وبعضهم يقول بالتاء المثناة وهو الأولى ،لأن المثلثة ليست من حروف العجم " (١)

(الحنفـي) :

نسبة الى مذهب الامام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (ت ١٥٠ هـ) . (٢)

---

(١) راجع في ذلك : معجم البلدان (١/ ١٢١) ، اللباب في تهذيب الانساب (١/ ٣٤) ، الجواهر المضيئة (٤/ ١٢٩) ، مفتاح السعادة (٢/ ١٩١) ، الفوائد البهية (١٨٨) .

(٢) انظر : اللباب لابن الاثير(١/ ٣٩٧) .

المبحث الثاني

في

مكانته وثناء الناس عليه

تجمع المصادر التاريخية التي ذكرت سيرة الشيخ حسام الدين الاخسيكثي ، أنه كان يتحلى بصفات كريمة ، وأخلاق فاضلة ، وأنه كان عالما أصيلا واسع العلم ، وكان من أهل التحقيق جامعا للفضائل من أشهر علماء وقته ، يحتل مكانة مرموقة بين علماء الأمة عموما ، وبين علماء الحنفية خصوصا ، اذ يعد عند الحنفية من أئمتهم الذين نبغوا في الأصول والفروع .

قال القرشي الحنفي في الجواهر المضيئة : " محمد بن محمد ابن عمر الاخسيكثي [1] ، صاحب " المختصر " الامام حسام الدين . . " [2]

وقال اللكنوي في " الفوائد البهية " :

" حسام الدين الاخسيكثي [3] كان شيخا فاضلا اماما في الفروع والأصول " . [4]

وقال المؤلف الشيخ عبد العزيز البخاري في مقدمة " التحقيق " في وصف " الاخسيكثي " والثناء عليه :

---

(١) كذا في الجواهر (بالثاء) المثلثة .

(٢) الجواهر المضيئة (٣/ ٣٣٤) .

(٣) كذا في " الفوائد البهية " .

(٤) انظر الفوائد البهية (١٨٨) .

" ... الشيخ الامام ، والقوم الهمام ، مالك أزمة الأصول والفروع ، ناظم دور المعقول والمسموع ، قدوة أرباب الشريعة كاشف أسرار الحقيقة ، حسام الملة والدين ،ضياء الأئمة في العالمين ،محمد بن عمر الاخسيكتي .. " .[1]

---

(١) انظر ص (٦) .

المبحث الثالث

في

شيوخه وتلاميذه

شيوخه :

زخرت بلاد ما وراء النهر ، بطائفة كبيرة من العلماء في شتى العلوم : في الفقه ، والأصول ، والتفسير، والحديث ، والنحو ، واللغة ، والأدب ، والقراءات وغيرها ،وشجعت النابهين من أبنائها على البحث والدراسة والتحصيل ، والاستفادة من علماء عصرهم ، فتتلمذ " الاخسيكتي " على نخبة ممتازة من علماء عصره وانتفع بعلمهم ، فحضر حلقات الدرس التي يعقدونها ومجالسهم العلمية في الجوامع والمدارس ، يتدارسون مختلف العلوم ،ويشتغلون باظهار غوامضها لطلابهم فأسهم " مترجمنا " وشارك ونبغ .

ورغم الجهد الذي بذله مترددا على المشايخ في مجالس العلم الا أنه لم يكن صاحب حظوة عند أصحاب الكتب والتراجم من بعده ، فلم يذكروا أحدا من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم ، ولذا لم أعثر على أحد منهم فيما بين يدي من مراجع ، بعد بحث وتنقيب استغرق وقتا طويلا ، وجهدا مضنيا وأرجو الله تعالى في المستقبل القريب أن يعينني على الاطلاع على بعض شيوخه ممن أخذ عنهم وانتفع بهم .

تلاميــــذه :

ان عالما " كالاخسيكتي" قضى حياته بالدرس ،والتتبـــع والمدارسة والتدريس ،لا بد من أن يزدحم عليه التلاميذ للقـــراءة عليه ، والانتفاع بعلمه وذلك لما اتصف به الرجل من أخـــلاق فاضلة ، ومعرفة تامة بالفقه وأصوله خاصة ، وسائر العلوم عامة .

ومن أشهر من أخذ عنه وتتلمذ عليه :

١) محمد بن عمر النوجاباذي :(١)

هو أبو المظفر ، ظهير الدين محمد بن عمر بن محمـــد النوجاباذي البخاري ، كان مولده في الثاني والعشرين من شـــوال سنة (٦١٦هـ) وكان شيخا عالما فقيها عارفا بالمذهب .

---

(١) النوجاباذي : نسبة الى " نوجاباذ " بفتح النون ،وقيـــل بضمها ، وسكون الواو ،وفتح الجيم وسكون الألف بعدهـــا باء موحدة بعدها ألف وفي آخرها ذال معجمة قريـــة من قرى بخارى .
راجع :
الجواهر المضيئة (٣/ ٢٩٠ ، ٤/ ٣٣١) ،طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده (١١٤) ، الفوائد البهية (١٨٣) ، ايضاح المكنون (٢/ ٣٥٥) ، معجم البلدان (٤/ ٨٢١) كشف الظنون (٢/ ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٦٣٤) ، هدية العارفين (٢/ ١٢٩) .

قال القرشي " النوجاباذى تفقه على الكردرى شمس الأئمة ، ببخارى ، وعلى محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتى " أهـ .

وتتلمذ عليه : ابن الساعاتي الحنفي [1] ، وأبو العلاء محمود الفرضى ، والقاسم البرازلى [2] .

---

(١) هو : أحمد بن على بن تغلب مظفر الدين المعروف بابن الساعاتي ، أبوه هو الذى عمل الساعات المشهورة على باب المستنصرية ببغداد ، ونشأ ابنه هذا ببغداد واشتغل بالعلم ، وبلغ رتبة الكمال ، وصار امام العصر فى العلوم الشرعية حافظا متقنا فى الفروع والأصول ، ويقال أن الاصفهاني - شارح المحصول - كان يفضله على ابن الحاجب .

من مؤلفاته : كتاب " البديع " فى أصول الفقه جمع فيه بين " أصول فخر الاسلام البزدوى " و " الأحكام " للآمدى ، و " مجمع البحرين " فى الفقه ، جمع فيه بين " مختصر القدورى " ، و " المنظومة " مع زوائد ، وشرحه فى مجلدين ، وله " الدر المنضود ، فى الرد على فيلسوف اليهود " يعنى ابن كمونة .

توفى - رحمه الله سنة (٦٩٤هـ) .

انظر : تاج التراجم (٦) ، مرآة الجنان (٤/٢٢٧) ، الجواهر المضيئة (١/٢٠٨ - ٢١٢) ، الفوائد البهية (٢٦) ، كشف الظنون (١/٢٣٥ ، ٧٣٤ ، ٢/١٥٩٩ ، ١٩٩١) ، هدية العارفين (١/١٠٠) .

(٢) هو علم الدين ، أبو محمد ، القاسم بن محمد بن يوسف البرازلى الأشبيلي الأصل ، الدمشقي الشافعي ، ==

من تصانيفه : " كشف الأسرار " في أصول الفقه و " تلخيص القدوري " و " كشف الابهام ، لدفع الأوهام " .

أما وفاته : فقد ذكر حاجي خليفة : أنه ألف " كشف الابهام " بالمستنصرية ببغداد سنة (٦٦٨هـ) ، ثم ذكر عند كلامه على " مختصر القدوري " أنه لخصه وتوفى (٦٦٨هـ) ، وجعل البغدادى هذا تاريخ وفاته .

٢) محمد المايمرغي :

هو محمد بن محمد بن الياس المايمرغى ، فخر الدين ، عم الشارح الشيخ عبدالعزيز البخارى ، وشيخه ، وقد أخذ البخارى " عن شيخه وعمه " المنتخب الحسامي " عن المؤلف كما ذكر في مقدمة شرحه ، وقد تقدمت ترجمته عند الكلام على شيوخ المؤلف .

٣) محمد بن محمد بن نصر البخاري :

هو : أبو الفضل ، حافظ الدين ، محمد بن نصر البخارى وهو من شيوخ المؤلف ، وقد تقدمت ترجمته عند ذكر شيوخ المؤلف .

(=) محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه ، رحل الى حلب وبعلبك ، ومصر ، وحدث وأفتى ، توفى بالقرب من مكة (سنة ٧٣٩هـ) .

البداية والنهاية (١٨٥/١٤) ، شذرات الذهب (١٢٢/٦) ، البدر الطالع (٥١/٢) ، الدرر الكامنة (٢٣٧/٣) ، كشف الظنون (٢٨٧/١ ، ٢٩٤ ، ١٦٤٧) ، هدية العارفين (٨٣٠/١) .

المبحث الرابع

في

مولده ووفاته

لم يذكر المؤرخون الذين كتبوا سيرة الاخسيكتى ، وترجموا له تاريخا يحدد سنة مولده .

أما تاريخ وفاته ، فلم يغفل واحد منهم عن ذكره ، بل أرخوا زمن وفاته باليوم والشهر والسنة .

قال القرشي في الجواهر المضيئة : " الامام حسام الدين مات في يوم الاثنين ، الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة أربع وأربعين وستمائة ، ودفن بمقبرة القضاة السبعة بالقرب من قاضي خان " (١)

---

(١) انظر الجواهر المضيئة (٣/ ٣٣٤) .

الفصل الثاني

التعريف بالكتاب

وفيه مباحث :

الأول في : اسمه وتوثيقه ونسخه

الثاني في : أهميته ومميزاته

الثالث في : شروحه

المبحث الأول

في

اسمه ، وتوثيقه ، ونسخه

اسمه :

اسم الكتاب " المنتخب في أصول المذهب " ومشهور عند أهل العلم باسم " المنتخب الحسامي " وبعضهم يطلق عليه اسم : " منتخب الاخسيكثي " أو " مختصر الاخسيكثي " (١)

توثيق الكتاب :

الكتاب صحيح النسبة للشيخ حسام الدين الاخسيكثي ، ولم يرتب في هذا أحد ، فأصحاب التراجم الذين أشرنا اليهم في ترجمة المؤلف مجمعون كلهم على نسبة هذا الكتاب الى مؤلفه ، فضلا عن وجود منه نسخ مطبوعة ومخطوطة ، وشروح عليه مطبوعة ومخطوطة ، متوافقة متطابقة على نسبة الكتاب الى مؤلفه حسام الدين الاخسيكثي .

نسخه :

نسبة لما للكتاب من شهرة علمية ، فقد انتشرت نسخه المخطوطة في أكثر مكتبات العالم .

---

(١) انظر : الجواهر المضيئة (٣/٣٣٤) ، تاج التراجم (٥٧) ، الفوائد البهية (١٨٨) ، كشف الظنون (٢/١٨٤٨) ، مفتاح السعادة (٢/١٩٠) ، هدية العارفين (٢/١٢٣) .

١) توجد نسخة منه فى برلين + ٥٢ ، ١٤٥٦ .

٢) توجد نسخة منه فى " المتحف البريطاني أول "(١١٨) .

٣) توجد نسخة منه فى مانشستر رقم (١٥١) .

٤) توجد نسخة منه فى " ينى جامع " باستنبول برقم (٣٠٤) .

٥) توجد منه نسخة فى " باتنة بالهند " برقم (١/ ٧٥ : ٧٦٧ - ٧٦٨) (٢/ ٥٠٥ : ٢٧٢ - ٢٧٣) .

٦) توجد نسخة منه فى " المكتب الهندى أول " (٢٩٣-٢٩٧) .

٧) توجد نسخة منه فى " كلكتا " بالهند رقم (٣٠٢) .

٨) توجد نسخة منه فى " عليكرة" بالهند (١٠٩ : ١٣) .

٩) توجد نسخة منه فى " القاهرة أول " (٢/ ٢٦٠، ٢٦٦ ، ثان ١/ ٣٩٥) .

١٠) توجد نسخة منه فى " الاسكندرية " فنون .[١]

وقد طبع هذا الكتاب مستقلا فى لكنو سنة ١٨٧٧م[٢] ،كما طبع مع بعض شروحه ـ كما سيأتي ذكرها ـ .

---

(١) راجع مكان وجود هذه النسخ فى : تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان (٦/ ٣٤٧) فما بعدها .

(٢) انظر المصدر السابق .

المبحث الثاني

في

أهميته و ميزاته

أهميته :

يحتل كتاب " المنتخب في أصول المذهب " لحسام الدين الاخسيكتي منزلة عالية بين نظائره من المختصرات في كتب أصول الفقه عامة ، ولقي قبولا منقطع النظير بين العلماء والدارسين الأحناف ، فأصبح محور الدرس والتأليف عند المتأخرين شرحا ، وتعليقا ، واشتغل به طلاب العلم حفظا وتعلما وتعليما .

يقول " المؤلف " الشيخ عبد العزيز البخاري في مقدمة " التحقيق " موضحا أهميته : " .. والعلماء الأئمة الاعلام ، وأجلة أهل الاسلام ، قد صنفوا في هذا القسم كتبا جمة غزيرة الفوائد ،كثيرة العوائد واحتاطوا في جودة تصنيفها ،وبالغوا في حسن تأليفها .

غير أن المختصر المنسوب الى الشيخ الامام محمد بن عمر الاخسيكتي ، فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن ، بحسن التهذيب ، ولطف التشذيب ومتانة التركيب ،ورصانة الترتيب ، فلذلك شاع فيما بين الانام بعدا وقربا ، وذاع في بلاد الاسلام شرقا وغربا .. " (١) .

---

(١) انظر ص (٥ - ٦) .

ويقول أحمد بن عبد الحق دهلوى فى مقدمة شرحه " النامي" على " الحسامي " فى معرض بيانه لأهمية الكتاب " وان المختصر للامام حسام الملة والدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتى ، عمدة ما صنف فى هذا الفن ، من الكتب المشهورة ، وزبدة ما دون فى هذا الباب ، من الزبر المنثورة ، ولهذا طار كالأمطار فى الأقطار ، وصار كالأمثال فى الأمصار "(١) .

ويقول فيه صاحب كشف الظنون : " .. فتهالك الناس فى تعلمه وتعليمه مكبين فى تحديثه وتنقيره "(٢) .

مميزاته :

يمتاز هذا المختصر من بين سائر المختصرات التى ألفت فى أصول الفقه ، أن مؤلفه حرص على أن يقتصر فيه على المسائل التى تختص بعلم أصول الفقه فحسب فصفاه من المسائل المنطقية ، والمباحث الكلامية وغيرها من الموضوعات التى اقحمت فى هذا العلم .

ومن شدة حرصه على ذلك نجده يؤخر الكلام على " حروف المعاني " ويعقد لها بابا مستقلا فى آخر الكتاب ظنا منه بأن " حروف المعاني " ذات علاقة أوثق بعلم النحو لا من الفقه الصرف .

---

(١) " النامى " على " الحسامي " (٢) .

(٢) كشف الظنون (٢/١٨٤٩) .

يقول صاحب كشف الظنون مبينا هذه الميزة فى الكتاب :

" المنتخب فى أصول المذهب " لحسام الدين محمد بن محمد ابن عمر الاخسيكثى الحنفى المتوفى ٦٤٤ هـ ، أوله : أما بعد حمدا لله على نواله ألخ ، وهو محذوف الفضول ، ومبين الفصول متداخل النقوض والنظائر ، منسرد اللآلى والجواهر " [1] .

ويقول المؤلف ـ عبد العزيز البخارى ـ فى مقدمة " التحقيق " مثبتا لهذه الظاهرة فيه ، مبينا الأسباب الداعية الى شرحه :

" .. بيد أنه ـ رحمه الله ـ لمااقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار ، روما للتخفيف والاختصار ، كان مفتقرا الى الكشف والتوضيح والتذنيب والتجنيح " [2] .

٢) تميز أسلوب هذا المختصر بسهولة العبارة ، التى تستلزم وضوح المعنى ، وقد أشار " المؤلف " فى مقدمة شرحه الى هذا الجانب ، اذ وصفه بأنه يحتاج الى التوضيح والتنقيح لايجاز عباراته فحسب وليس فى كلامه ما يشعر بصعوبة فيها ، بخلاف كلامه على اسلوب " اصول البزدوى " اذ أفصح عن صعوبة عبارته التى تستلزم غموض المعنى بقوله :

" ... ثم ان كتاب أصول الفقه المنسوب الى الشيخ الامام المعظم ، فخر الاسلام ، ابى الحسن ، على بن محمد

---

(١) كشف الظنون (٢/١٨٤٩) .

(٢) انظر ص (٦) .

ابن الحسين البزدوى تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى منازل الجنان ، امتاز بين الكتب المصنفة فى هذا الفن شرفا وسموا ، ضمن فيه أصول الشرع ، وأحكامه ، وأدرج فيه ما به نظام الفقه وقوامه وهو كتاب عجيب الصنعة ، رائع الترتيب ، صحيح الأسلوب مليح التركيب ، ليس فى جودة تركيبه ، وحسن ترتيبه مريه ، لكنه صعب المرام ، أبى الزمام ، لا سبيل الى الوصول الى معرفة لطفه وغرايبه ، ولا طريق الى الاحاطة بطرقه وعجائبه الا لمن أقبل بكليته على تحقيقه وتحصيله ، وشد حيازمه للاحاطة لجملته وتفصيله . . "(١)

---

(١) انظر كشف الأسرار (١ / ٣) .

المبحث الثالث

في

شروحه

الكتاب مطبوع بطابع العصر الذى ألف فيه ، وهو الايجاز والاختصار ، ولقد بالغ الاخسيكثي في ايجاز العبارة ، حتى أوشكت أن تصل الى درجة الاشارة .

ولذلك كان مفتقرا الى الشرح والتوضيح والتنقيح والتصريح ، ونظرا لما للكتاب من أهمية فائقة ، ومكانة عند الأصوليين ، فقد انبرى لشرحه كثير من الفحول من أرباب الأصول ، وأولوه ما يستحقه من رعاية واهتمام ، فأزالوا عن وجهه النقاب ، وأوضحوا ما فيه من اشكالات وصعاب ، حتى اهتم بشرحه بعض معاصرين مثل محمد ابن عبد الستار الكردرى المتوفى سنة ٦٤٢ هـ .(١)

يقول اللكنوى في " الفوائد البهية " عند ترجمة الاخسيكثي " ... وقد طالعت مختصره المعروف " بالمنتخب الحسامي " نسبة الى لقبه ، حسام الدين ، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين قد شرحه جمع غفير من الفقهاء الكاملين .. " .(٢)

واليك بيانا يتضمن باختصار أسماء شروحه وتعليقاته :

---

(١) انظر : تاج التراجم (٦٤) .

(٢) انظر : الفوائد البهية (١٨٨) .

١) " المنتخب " شرح " المنتخب " (مخطوط :

تأليف محمد بن محمد بن محمد بن مبين النوري الحنفي .

- فرغ من تأليفه بماردين سنة (٦٩٤هـ) .[(١)]

- توجد منه نسخة في " سليم أغا " (٢٧٤) .[(٢)]

٢) شرح القاآني : (مخطوط)

تأليف : مؤيد الدين منصور بن أحمد بن يزيد الخوارزمي الفقيه الحنفي المعروف بالقاآني ، المتوفى (٧٠٥هـ) .[(٣)]

٣) شرح النسفي : (مخطوط) :

- لحافظ الدين ، عبدالله بن أحمد النسفي المتوفى (٧١٠)هـ .

- وهو شرح مختصر نافع ، وله شرح آخر مطول .[(٤)]

٤) " الوافي " (مخطوط) :

- تأليف : حسين بن علي السغناقي المتوفى (٧١١هـ)

- وقد أملاه في مسجد المؤلف (٦٩٠هـ) ، وأوله : " الحمد لله الذي جعل قوانين الشرع أصولا " [(٥)]

- توجد منه نسخ في : باريس أول (٨٨٠ ، ٦٤٥٢) ، القاهرة أول (٢/٢٦٩ ، ٣١ ، ٣٤٧) أيا صوفيا (١/٩٦ : ٥٨ - ٥٩) .[(٦)]

---

(١) هدية العارفين (٢/١٣٨) .

(٢) انظر : بروكلمان (٦/٣٤٦) .

(٣) هدية العارفين (٢/٤٧٤) .

(٤) كشف الظنون (٢/١٨٤٩) .

(٥) انظر : تاج التراجم (٢٥) ، كشف الظنون (٢/١٨٤٩) .

(٦) بروكلمان (٦/٣٤٦) .

٥) التبيين (مخطوط) :

- لقوام الدين ، أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني المتوفى (٧٥٧هـ) .

- فرغ منه بتستر خلال رحلته الى الحجاز سنة (٧١٦هـ) (١)

- توجد منه نسخ في : الاسكندرية أصول (٥) ، وصورة من هذه النسخة بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٨٨٧) ، القاهرة أول (٢/٢٣٩) ثان (١/٣٧٢) ، المكتبة الخالدية بالقدس (١٥/٢٦) ، برلين (٤٨٥٨) ، باريس أول (٨٠٢) ، المتحف البريطاني أول (٢٠٧) ، بني جامع (٣٣٩ - ٣٤١) ، لاله لي بتركيا (٧٤٥) . (٢)

٦) تعليقات التركماني على " التبيين " (مخطوط) :

- تأليف : أحمد بن عثمان التركماني المتوفى سنة (٧٤٤) (٣)

٧) حاشية السامي :

- تأليف : محمد يعقوب البناني المتوفى سنة (١٠٨١)هـ

- ألفه بكابل .

- توجد منه نسخ في : المكتب الهندى أول (١٤٣٧) ، عليكرة (١٠١ : ٢) ، مانشستر (١٦٢) . (٤)

٨) " التحقيق " (مخطوط) :

- تأليف فخر الدين المايمثى .

- توجد بالمكتبة الخالدية بالقدس (١٥ ، ٢٦) .

---

(١) كشف الظنون (٢/١٨٤٩) ، الفوائد البهية (١٨٨) .

(٢) تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٦/٣٤٦) .

(٣) كشف الظنون (٢/١٨٤٩) .

(٤) بروكلمان (٦/٣٤٦) .

٩) شرح الصاغاني (مخطوط) :
تأليف : حسن بن على الصاغاني .

توجد منه نسخة في " لا له لى " بتركيا رقم (٧٤٩) .

١٠) دقائق الأصول (مطبوع) :

تأليف : فضل الحق اخونان زاده .

طبع : في الهند ، بدلهي سنة ١٣٠٠ هـ .

١١) شرح الجانقوهي (مطبوع) :

تأليف : محمد فيض بن حسن جانقوهي .

طبع : في لكنو سنة (١٣١٧) هـ .

١٢) شرح مولوى محمد ابراهيم (مطبوع) :

طبع في لكنو سنة (١٣١٨ هـ) وسنة (١٣٢٤هـ) .

١٣) " النامي " شرح " الحسامي " (مطبوع) :
تأليف : أبو محمد عبدالحق بن محمد أمير دهلوى .
فرغ من تأليفه يوم الخميس الخامس من ربيع أول (١٢٧٦هـ) [١]
طبع : في دلهي سنة (١٣٢٢هـ) .

١٤) " النظامي " شرح " الحسامي " (مطبوع) :
تأليف : نظام الدين قرشي .
طبع : في دلهي سنة ١٩٠٧ م .

---

(١) انظر : النامي (٢/١٦٨) .

١٥) " مفتاح الوصول" (مخطوط) :

لمجهول .

توجد نسخة منه فى " لا له لى " بتركيا (٧٤٤) .

١٦) شرح لمهتدين - هكذا - (مخطوط) :

تأليف : ولد بن أمين بن خواجه محمد بن اسماعيل .

توجد نسخة منه فى : رامبور أول (٢٧٤ : ٦٥) .

١٧) شرح - لمجهول - :

المكتب الهندى أول (١٤٣٨) .[1]

---

(١) انظر أماكن وجود شروح نسخ الكتاب فى : بروكلمان (٣٤٦/٦) فما بعدها .

الخاتمة

منهجي في التحقيق

منهجي في التحقيق

غاية المحقق القصوى : هي اظهار النص على الوجه الذى ارتضاه مؤلفه ، ولهذا سرت في تحقيق الكتاب على المنهج المتبع لدى السادةالمحققين ، متبعا في ذلك أهم القواعد المطبقة في تحقيق النصوص ، واضعا نصب عيني بذل كل ما في وسعي من جهد وطاقة ، لاخراج هذا الكتاب القيم في أبهى صورة ، وأحسن مظهر ، ما استطعت الى ذلك سبيلا .

وعلى هذا كان عملي في التحقيق على النحو الآتي :

١) قمت بنسخ النص من نسخة المؤلف المرموزاليها بالحرف ((أ)) لما لها من المزايا الآنفة الذكر ، وكفاها ميزة أنها نسخة المؤلف ، مكتوبة بخط يده .

٢) اتخذت نسخة المؤلف أصلا ، وقابلت بقية النسخ عليها ، ولا أحيد عما فيها ، ما دام يحتمل وجها من وجوه الصحة ولو كان مرجوحا ، أما اذا كان خطأ لا يحتمل الصواب من أى وجه ، فاني أثبت الصواب من النسخ الأخرى ، وأجعله بين معقوفتين وأشير الى ذلك في الهامش ، وجدير بالذكر أن هذا لم يحصل الا في مواطن قليلة جدا لا تتجاوز أصابع اليد الواحدة .

٣) قابلت بقية النسخ على الأصل مقابلة دقيقة وأثبت بالهامش كل الفروق ، الا ما لا جدوى في اثباته ، مما يرهق القراء دون أى

فائدة من التنبيه عليه ، ككتابة ما حقه أن يكتب آخره ياء بالألف ، في بعض النسخ مثل كلمة " سوى ، اشترى " وأمثالها حيث كتبت في بعض النسخ بالألف هكذا " سوا ، اشترا " ، ومثل كلمة (الصلاة ، والزكاة ، ثلاث ، سأل) وأمثالها حيث كتبت (الصلوة ، الزكوة ، ثلث ، سئل) .

والخلاصة : أن مثل هذه القضايا الاملائية لم أنبه عليها ، لئلا أثقل النص ، من غير ضرورة داعية ، بل كتبت مثل هذه الكلمات وفق القواعد الاملائية المتعارف عليها اليوم .

٤) بعد عملية مقابلة بقية النسخ الأربع على الأصل وجدت فروقا كثيرة ، فنظرت فيها وامعنت النظر ، وأعملت الفكر والعقل ، للمقارنة بينها وبين ما في الأصل ، وما توصلت اليه من نتائج أثبتها في الهامش ، دون أن أمس الأصل بشيء - كما تقدم - .

فبينت : الراجح من المرجوح ، والأصح من الصحيح ، والأولى من خلافه ، والأنسب من غيره .

٥) أبدأ كل مسألة ، أو موضوع من الموضوعات التي يريد المؤلف شرحه ، أبدأه بكتابة متنه كاملا في أول الصفحة وأفصل بين المتن ، وبداية الشرح بعدد من النجوم هكذا :

*** *** *** ***

ليعلم القارئ أن ما فوق الفاصل من النجوم متنا ، ولا أعود لكتابة متن في أعلى الصفحة ، ولا لوضع فاصل من النجوم ، الا عند

الشروع فى موضوع جديد ، فاصدره بكتابة متنه فى أعلى الصفحة ، وأفصل بينه وبين بداية الشرح بفاصل جديد من النجوم وهكذا .

٦) المتن الذى يدرجه المؤلف فى الشرح ،أضعه بين قوسين مزدوجين هكذا - (( )) - للتمييز بينه وبين كلام الشارح .

٧) حرصت على الاشارة الى بدأ كل ورقة من أوراق المخطوطات الخمس ، وأشير الى بدايتها فى الصلب أينما وردت بعلامة (/) ثم أكتب على يسار هذه العلامة فى الحاشية رقم الورقة ، وأرمز للوجه الأيمن من الورقة برقمها مقرونا بالحرف ((أ)) وللوجه الأيسر برقمها مقرونا بالحرف ((ب)) .

٨) جعلت لكل فصل ، ومسألة عنوانا بارزا بعد أن كان مدرجا فى سطر الشرح والمتن ، ولم أضف عنوانا من عندى محافظة على اخراج النص على الصورة التى وضعها عليه المؤلف ، الا ما اضطررت اليه فى حالات نادرة وفي مسائل هامة رأيتها تفتقر الى عنوان فزدته مصدرا به متن المسألة ، أما أصل المؤلف ، فبقي سليما لم تنله زيادات المحقق .

والعنوان الذى أزيده أضعه بين معقوفتين هكذا [ ]

٩) نسبت الآيات الكريمة الواردة فى النص الى سورها مع ذكر رقم الآية .

١٠) تخريج الأحاديث والآثار سواء وردت فى النص بلفظها أو أشار المؤلف اليها ، وحاولت أن يكون تخريجي للأحاديث تخريجا علميا نافعا ، فأذكر رقم الحديث ، ومكانه من الكتاب والباب ، والجزء والصفحة ، وعزوها الى رواتها ، والى كتب السنة ، ولم أكتف - فى الغالب - بعزوها الى الصحيحين فحسب بل ذكرت أماكنها من كتب السنن الأخرى ، والمسانيد والمصنفات والمستدركات ، خاصة اذا كنت أبحث وراء اللفظ الذى يوافق لفظ المؤلف فى كتابه .

وكثيرا ما أذكر قول المحدثين فى بيان درجة الحديث اذا كان فى غير الصحيحين ، معتمدا فى ذلك على أهم كتب التخريج والجرح والتعديل .

١١) تخريج الأبيات الشعرية ، مع شرح غريبها ونسبتها الى قائليها ، وذكر ترجمتهم ما أمكننى ذلك .

١٢) ترجمت لكل علم من الأعلام ، الذين ذكرهم المؤلف فى النص ترجمة مؤجزة تبين قدره ، ومنزلته ، وسنة وفاته ، وأهم مؤلفاته ، ان كانت له مؤلفات ، مع بيان مصادر الترجمة ، الا " البرغرى " و " القاضي عبدالغني " - من الحنفية - فاني لم أجد لهما ترجمة بعد البحث ، كما لم أجد توضيحا لكتابيهما " الطريقة " و " المختلفات " فى أمثال كشف الظنون .

١٣) قمت بشرح الألفاظ الغريبة التى وردت فى النص ،

وتعريف المصطلحات العلمية لغة واصطلاحا ثم أحيل على المراجع التى تعرضت لشرحها وتعريفها .

١٤) قمت بالتعليق على بعض العبارات التى تفتقر الى بيان وايضاح ،ولكن بالقدر الذى يزيل غموضها ، ويكشف لبسها ويوضح المراد منها .

١٥) قمت بتحقيق الأقوال التى يذكرها المؤلف فى المسألة ونسبت كل قول الى صاحبه فى حالة عدم نسبته من قبل المؤلف ، اذ أن المؤلف عند ذكره للمذاهب فكثيرا مايقول : " قال بعضهم " أو " قال بعض العلماء " ، أو " بعض المحققين " ، أو " بعض المحدثين " أو نحو ذلك .

فأحاول جاهدا أن أذكر ، من هو المراد من هذا البعض أو على الأقل ذكر أحد القائلين بهذا القول ، مع بيان المرجع الذى استقيت منه هذه النسبة .

وعند عزو الأقوال الى أصحابها ، أحاول قدر المستطاع أن لا أنسب قولا لامام من الأئمة أو لمذهب من المذاهب اعتمادا على مانسب اليه من كتب المذاهب الأخرى ، بل حاولت قدر المستطاع الرجوع الى كتب كل مذهب وكل امام من الأئمة حتى أكون على يقين فيما أنقله عنه ، أو أنسبه اليه ، فان كثيرا من الأقوال تنسب لكثير من الأئمة أو المذاهب وعند الرجوع الى كتب الامام أو المذهب لا نجد هذا القول أو وجدناه قولا مرجوحا أو متروكا .

١٦) ولما كان الكتاب قد أورد الكثير من مسائل الخلاف في الفروع ، فاني اعتنيت بهذه المسائل ، فذكرت آراء الفقهاء فيها ، ومواطن الاتفاق والافتراق بين الأئمة مع الاحالة الى مصادرها من كتب الفقه .

وكذلك هنا أنقل قول كل امام من كتب مذهبه ، ولا أعتمد نقل مذهب من كتب المذاهب الأخرى تحريا لدقة النقل .

١٧) حققت المسائل من مصادرها الأصيلة .

فالمسألة الفقهية أحققها من كتب الفقه ، والحديثية من كتب الحديث ، والنحوية من كتب النحو . . وهكذا أرجع كل مسألة تتعلق بفن الى كتبه الموضوعة له ، ولا أكتفي بذكر الأصوليين لها في كتب الأصول .

١٨) أرجعت الأصول التى نقلها المؤلف الى مصادرها ماأمكنني ذلك ، ونبهت الى ما فيها من خلاف في مواضع تستحق ذلك ، وأهملت التنبيه في مواضع أخرى مكتفيا بالاشارة الى أن النص منقول (بتصرف) . اذ تبين لي خلال مراجعة النصوص في مصادرها ومعارضتها على ما في " التحقيق " أن المؤلف كان يتصرف في العبارة مع الاحتفاظ بالمعنى ، أو يعتمد على حفظه في نقل النص .

غير أنه لكثرة مراجع الشارح في كتابه ، ونقله عن كتب جمة غير موجودة ، فلم أتمكن من الرجوع اليها كأصول أبي اليسر ،

وشرح " تقويم الأدلة " للبزدوي ، وشروح الجامع الكبير ، والمغني في الفقه الحنفي ، وغيرها من المراجع التي يعسر الرجوع اليها ، اما لفقدها ،أو أنها ليست في متناول الباحثين .

١٩) عندما يتشعب كلام " المؤلف " في مسألة " ما " أو يكون كلامه متداخلا ، أو يأتي بجانب من المسألة ويترك بعض الجوانب ففي هذه الحالة ، أذكر خلاصة للمسألة تتضمن أقوال العلماء فيها ، وعزو كل قول الى قائله ، دون أن أذكر أدلتها ، لأن المقام لا يسمح بذلك ، غير أني أحيل القارئ الى المراجع ليرى الأقوال مع أدلتها ومناقشاتها .

٢٠) قمت بدراسة بعض المسائل الهامة التي تشتد حاجة القراء اليها ولم يتعرض اليها المؤلف ، مع الاحالة على المراجع التي ألمت بها رغبة لخدمة الكتاب ، واعانة الباحث من التمكن على ادراك حاجته بأيسر الطرق وأسهلها ، ولهذا قد اضطر - في حالات نادرة - الى نوع ما من الاطالة مع مراعاة قواعد الدراسة والتحقيق ، كما فعلت في مسألة " عموم المشترك "

٢١) قد يكتفي المؤلف في بعض المسائل الخلافية بالاشارة الى أن فيها خلافا بين العلماء ، ويسكت عنه فأقوم ببيان ذلك الخلاف بصورة موجزة ثم أحيل على المراجع .

٢٢) ذكرت الشروط والضوابط لبعض المسائل والقواعد التي أغفل المؤلف ذكرها .

٢٣) ربما أطلق المؤلف العبارة فى بعض المسائل الخلافية دون الاشارة الى محل النزاع وتحريره ، ولذلك قمت بتحرير محل النزاع فيها حتى يعلم القارئ فيما تجرى الأدلة ويدور النزاع .

٢٤) عملت فهارس للكتاب تضمنت ما يلي :

١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .

٣ - فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة .

٤ - فهرس الشواهد الشعرية .

٥ - فهرس الاعلام .

٦ - فهرس المصادر والمراجع .

٧ - فهرس الموضوعات .

وأخيرا فهذا كتاب " التحقيق " أقدمه محققا للباحثين في الشريعة الغراء الناهلين من منهلها العذب ، الجادين في تطبيقها ، وقد شاء الله أن يظهر محققا على نسخة تعتبر غاية في القدم والأهمية ، الا وهي نسخة المؤلف نفسه ، كتبت بخط يده .

واني لأرجو أن أكون قد اتقنت عملي فيه ،أو قاربت ، وان أكون قد وفقت فيما سعيت ،ووصلت الى ما ابتغيت .

فان كان كذلك فبفضل الله وعنايته ، وتوفيقه ،والا فالذى يشفع لي أني بذلت غاية ما في وسعي من جهد ، في سبيل اظهاره واخراجه بالشكل الذى يناسبه .

فهذا جهد المقل ، والمرجو من الله الاكمال والايفاء ، وهو المسئول أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله خالصا لوجهه ،كما أسأله - جلت قدرته - مزيدا من العون والتوفيق ، في سبيل نشر تراثنا وكنوز اسلافنا ،انه نعم المولى ، ونعم النصير ومنه نستمد العون والتوفيق .

* * *

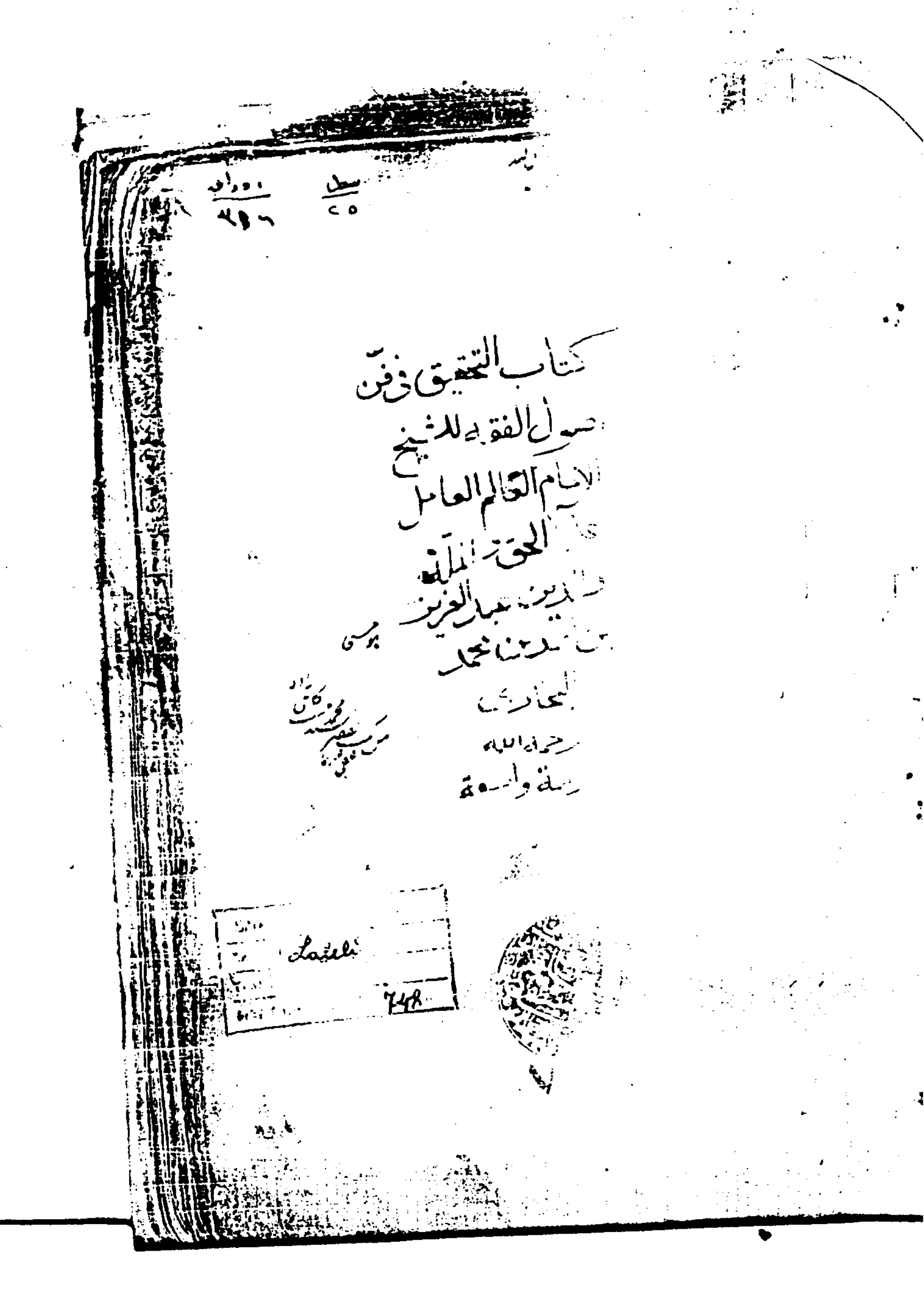
. . . .

*

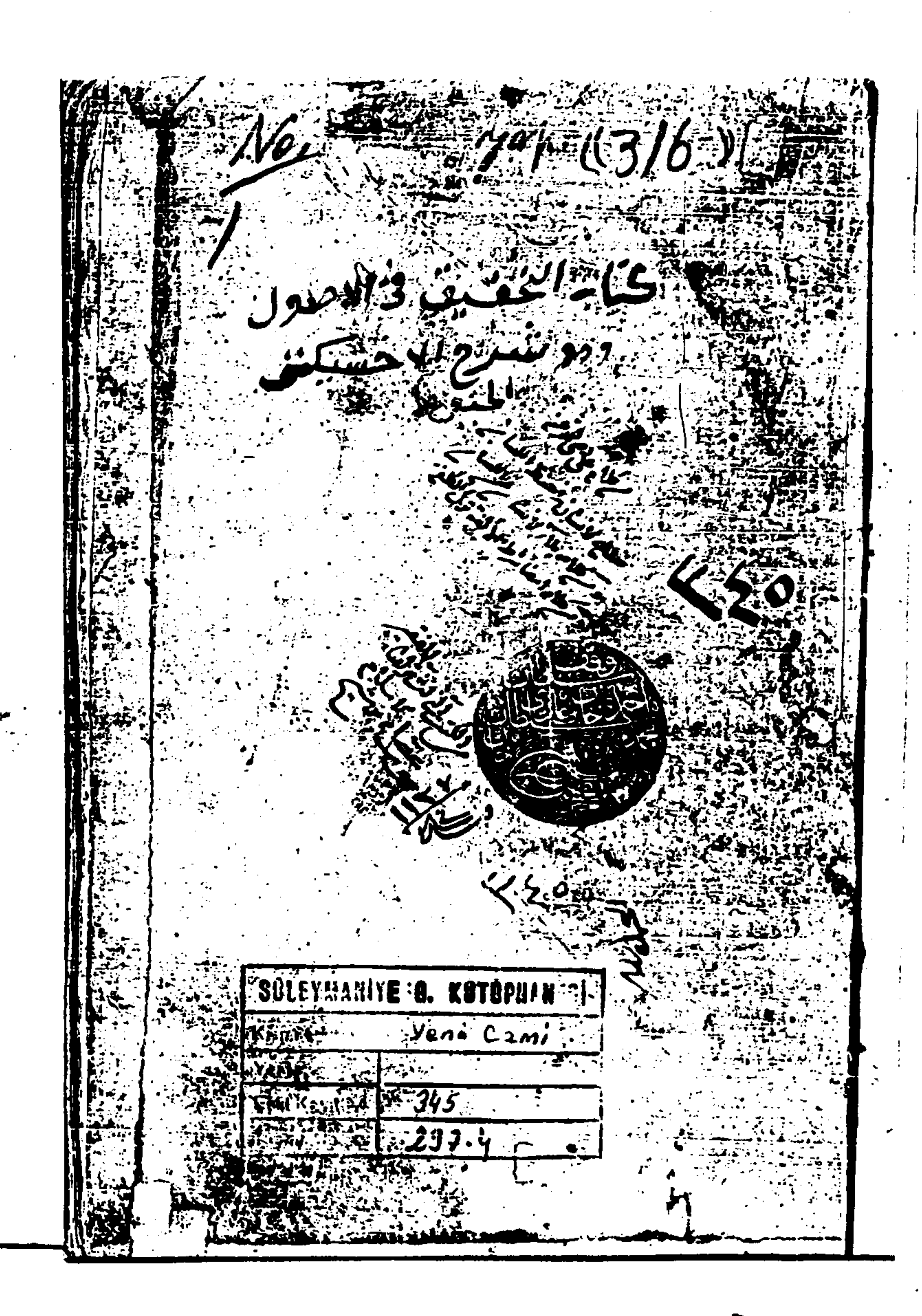
نمـــاذج من صـور المخطوطـــــات

من كتابـي :

" التحقيـــق " و " رد قوادح التحقيق "



ورقة العنوان من نسخة (ب)



ورقة العنوان من نسخة (هـ)

الورقة الأولى من نسخة (أ) وهي نسخة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد مسالك الإسلام بالآيات الظاهرة وأحكم قواعد الأحكام [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم. رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي مهد مباني الاسلام بالآيات الظاهرة، واحكم قواعد الاحكام بالحجج الباهرة
واوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول، وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والاصول
وانار منار العلم بانوار الكتاب والخبر، واضحك رياض الفقه بازهار القياس والاثر، وشرع
مشارع الاحكام بمزيد لطفه وانعامه، ونهج سبل الحلال والحرام بآثار بره واكرامه
نحمده على تواتر الآية حمدا نستزيد به الجزيل من طوله، ونشكره على تظاهر نعمائه شكرا
نستوجب به المزيد من فضله، والصلاة والسلام على رسوله الهادي الى الصراط المستقيم
ونبيه الداعي الى جنات النعيم محمد المبعوث الى كافة الامم المجبول من سلالة المجد والكرم
وعلى آله واصحابه ازهار حدائق الدين وانوار احداق اليقين. وبعد فان اشرف علوم
الدين والطفها عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد واصول الكلام الممهد قواعد الدين
والاسلام العلم الذي هو امتن العلوم اصلا واحسنها فصلا واوضحها منارا [illegible]
وهو علم اصول الفقه والاحكام لتبيين معاقد الحلال والحرام وهو لدقة مسالكه وازدياد
جداول النزاع بغمار اقتباسه ولصعوبة مداركه احرى ما يرام الطباع حل قواعده
واساسه، والعلماء الائمة الاعلام واجلة اهل الاسلام قد صنفوا في هذا القسم كتبا جمة
غزيرة الفوائد كثيرة العوائد واحسن ما في جودة تصنيفها وبالغ في حسن [illegible] عنوان
المختصر المنسوب الى الشيخ الامام والقرم الهمام مالك ازمة الاصول والفروع ناظم
درر المعقول والمسموع قدوة ارباب الشريعة كاشف اسرار الحقيقة حسام الملة والدين
ضياء الائمة في العالمين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكثي نور الله مرقده وسقاه من الرضوان مشربه
فانه [illegible] التصانيف المختصرة في هذا الشرع حسن التهذيب ولطف الترتيب [illegible]
الترتيب ونهاية التركيب فلذلك شاع بين الانام بعدا وقربا وذاع في بلاد الاسلام شرقا
وغربا بيد انه رحمه الله لما اقتصر فيه على الاصول [illegible] الاقتصار روما للتخفيف والاختصار
كان مفتقرا الى الكشف والتوضيح والتهذيب والتنقيح فالتمس مني بعض الاصحاب وخلص
الاحباب بعد فراغي عن املاء كتب الاسرار ان اشرع في كشف دقائق معضلاته وبسط
حقائق مشكلاته وان ارفع عن [illegible] لطائفه الحجاب وان اكشف عن غرائب خباياه
النقاب فاجبتهم الى انجاح مسئولهم ورغبت في تحصيل مأمولهم مستعينا بالله [illegible]

الورقة الأولى من نسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله الذي مهد مباني الإسلام بالآيات الظاهرة وأحكم قواعد الأحكام بالحجج البالغة وأوضح معالم
بزواهر المنقول والمعقول وميز دلائل الشرع بجواهر الفروع والأصول وأنار منار العلم بأنوار الكتاب والسنة
وأنضر رياض الفقه بأزهار القياس والأثر وشرع مشارع الأحكام بمزيد لطفه وإنعامه ومنح سبل [illegible]
بآثاره والكرامة نحمده على تواتر الآية حمدا نستحق به المزيد من طوله ونشكره على تظاهر نعمائه شكرا [illegible]
به المزيد من فضله والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى الصراط المستقيم ونبيه الداعي إلى جنات النعيم
محمد المبعوث إلى كافة الأمم المخصوص من سلالة المجد والكرم وعلى آله وأصحابه أزهار حدائق الدين وأنوار
أحداق اليقين وبعد فإن أشرف علوم الدين وأنفعها عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد وأصول الكلام
لتمهيد قواعد الدين والإسلام العلم الذي هو أمتن العلوم [illegible] وأحسنها فضلا وأوضحها منارا وأرجحها
معيارا وهو علم أصول الفقه والأحكام لتبيين [illegible] الحلال والحرام [illegible] لدقة مسالكه [illegible]
حياض [illegible] اقتباسه ولصعوبة [illegible] على [illegible] الطباع في جلية قواعده [illegible]
والأئمة الأعلام وأجلة أهل الإسلام قد صنفوا في هذا القسم كتبا جمة غزيرة الفوائد كثيرة
الفوائد مشتملة على الحقائق منطوية على الدقائق واحتاطوا في جودة تصنيفها وبالغوا في حسن تأليفها
غير أن المختصر المنسوب إلى [illegible] الكرام الأئمة الأصول والفروع ناظم درر المعقول والمنقول
قدوة أرباب الشريعة كاشف [illegible] حسام الملة والدين ضياء الإسلام والمسلمين محمد بن عمر
الأخسيكثي نور الله مرقده وسقى بسجال الرضوان مشهده فاق جميع التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن
التهذيب ولطف التشذيب ومتانة التركيب ورصانة الترتيب فلذلك شاع فيما بين الأنام بعلمه [illegible]
في بلاد الإسلام [illegible] أنه رحمه الله لما اقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار [illegible]
كان مفتقرا إلى الكشف والتوضيح والتهذيب والتنقيح فالتمس مني [illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] كشف الأسرار [illegible] في كشف دقائق معضلاته وبسط حقائق مشكلاته وأن أرفع عن
نفائس [illegible] الحجاب [illegible] حقائقه النقاب [illegible]
مستعينا بالله تسويده وتفكيره متوكلا عليه في تجويده وتحريره وسميته كتاب التحقيق [illegible]
كشف حقائق المعاني وانطوائه على شرح دقائق المباني وأسأل الله العظيم أن يجعله [illegible] خالصا
لوجهه الكريم وسببا للوصول إلى جنات النعيم إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل
قال الشيخ الإمام عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري تاب الله عليه وغفر له ولوالديه [illegible]
بهذا الكتاب [illegible] سيدي وسندي ومولاي وهو الإمام الكبير المعظم والهمام النحرير المكرم علم الهدى إمام
الورى [illegible] الأمة كاشف الغمة

الورقة الأولى من نسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي مهد مباني الإسلام بالآيات الظاهرة، وأحكم قواعد الأحكام بالحجج الباهرة، وأوضح معالم الدين بدلائل المنقول والمعقول، وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والأصول، وأنار منار العلم بأنوار الكتاب والسنة، وأضحك رياض الفقه بأنهار القياس والأثر، شرع مشارع الأحكام بمزيد لطفه وإنعامه، ونهج سبل الحلال والحرام بآثار بره وإكرامه، نحمده على تواتر آلائه حمداً نستوجب الجزيل من طوله، ونشكره على تظاهر نعمائه شكراً نستوجب به المزيد من فضله، والصلاة والسلام على رسوله الهادي إلى الصراط المستقيم، ونبيه الداعي إلى جنات النعيم، محمد المبعوث إلى كافة الأمم، والمجبول من سلالة المجد والكرم، وعلى آله وأصحابه أزهار حدائق الدين، وأنوار أحداق اليقين. وبعد: فإن أشرف علوم الدين وألطفها عند ذوي اليقين بعد علم التوحيد أصول الكلام، لتمهيد قواعد الدين والإسلام، العلم الذي هو أمتن العلوم أصلاً، وأحسنها فضلاً، وأوضحها منارا ودليلا وأرجحها بياناً، وهو علم أصول الفقه والأحكام، لتبيين معاقد الحلال والحرام، فهو لدقة مسالكه أولى ما يركض جياد القرائح في مضمار اقتباسه، ولصعوبة مداركه أحرى ما يرتاض الطبائع في طلب قواعده وأساسه، والعلماء الأئمة الأعلام، والجلة أهل الإسلام، قد صنفوا في هذا القسم كتباً جمة غزيرة الفوائد كثيرة العوائد، وأجادوا في جودة تصنيفها، وبالغوا في حسن تأليفها، غير أن المختصر المنسوب إلى الشيخ الإمام، والقرم الهمام، مالك زمام الأصول والفروع، ناظم درر المعقول والمسموع، قدوة أرباب الشريعة، كاشف أسرار الحقيقة، حسام الملة والدين ضياء الإسلام في العالمين محمد بن محمد بن عمر الأخسيكثي نور الله مرقده وسقى رب الرضوان مشهده، فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن التهذيب ولطف الترتيب ومتانة التركيب ورصانة الترصيف، فلذلك شاع فيما بين الأنام بعداً وقرباً، وذاع في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً، بيد أنه رحمه الله لما اقتصر فيه على أصول كل الاقتصار، وعني بالتخفيف والاختصار، كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح والتذييل والتنقيح، فالتمس مني زمرة الأصحاب وخلص الأحباب بعد فراغي من

الورقة الأولى من نسخة (هـ)

من القليل والكثير جنس واحد لانا لا نسلم ان الزيادة على الثانية كانت واجبة بل الظاهر هو
الوجوب في الثانية لا غير والفضل كان بنيته بدليل قوله ما ارى النعم غير ارشد الى ذلك وهكذا
نقول الفرض في صلاة السفر ركعتان والزيادة عليها نفل مشروع للعبد يتبرع من عنده لان
من اشتغال بالنفل قبل اكمال الاركان مفسد للفرض وبعد الاكمال لها قبل اتيانها التحريمة
مكروه ولا يلزم ايضا ما ذكر في باب النوافل يصلي اربعا قبل العصر وان شاء ركعتين واربعا
بعد العشاء وان شاء ركعتين وما ذكر في باب الاذان في قوله [illegible] بالاول واقام
وكان مخيرا في الثانية ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة فان هذا كله تخيير بين
القليل والكثير في جنس واحد لانا لا نسلم ان المراد تخيير في القليل بل في الكثير زيادة
الثواب وان كان في القليل رخصة فكان التخيير معتبرا وعلى هذا الحرف خرج جميع ما يرد
عليه والله اعلم ۞ واذ فرغنا بحمد الله عن بيان القسم الاول والتحرير عن حقائقه
والفحص عن غوامضه والكشف عن دقائقه فلنشرع في تفسير القسم الثاني وتحليله
باذلين الجهد في تفسيره وتقريره مستعينين بالله عز وجل في استنباط لطائفه وتحقيق
معانيه مستمدين التوفيق منه في استخراج غرائبه وتمهيد مبانيه شاكرين له على نعمه
ومصلين على رسله وانبيائه والحمد لله اولا واخرا باب

في بيان اقسام السنة انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكره غيره لان
لفظ السنة شامل لقول الرسول عليه السلام وفعله وسكوته على الحادثة [illegible] وللصحابة
على ما عرف وللشيخ من الحق باخر هذا القسم بيان افعال النبي واقوال الصحابة صلوات الله عليه وسلم
ورضي عنهم ما اختار لفظا يشمل الكل وهو السنة واعتبر [illegible]
[illegible] اقسام المذكورة من الخاص والعام والمشترك [illegible] قوله عليه السلام مثل الكتاب في كونه كلاما [illegible]
الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الاقسام ايضا ويكون بيانها بيانا الكتاب [illegible] لانها في
الكتاب لكونها [illegible] بالكتاب وتفاوته في طرق الاتصال بنا [illegible]

الورقة الأخيرة من القسم الأول من نسخة المؤلف

١

ان شاء اذن واتمّ وان شاء اقتصر على الاتمام فان هذا كله يجري من القليل والكثير في جنس واحد لانا لا نسلم ان الرفق يحصل في القليل بل في الكثير زيادة الثواب وان كان في القليل يسر وكان التخيير مقيدا وعلى هذا الحرف يخرج جميع ما يرد نقضا عليه والله اعلم واذ فرغنا بحمد الله جل جلاله عن بيان القسم الاول والبحث عن حقائقه والفحص عن غوامضه والكشف عن دقائقه فلنشرع في تفسير القسم الثاني وسلك ما ذلك الجهد في تحرير وتقريره مستعينين بالله عز وجل في استنباط لطائفه وتحقيق معانيه مستمدين التوفيق منه في استخراج غوامضه وتمهيد مبانيه شاكرين على نعمه مصلين على خاتم رسله دائما والحمد لله اولا واخرا

باب اقسام السنة

انما اختار لفظ السنة دون لفظ الخبر كما ذكر غيره لان لفظ السنة شامل للقول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله ومنطلق على طريقة الرسول والصحابة على ما عرف والشيخ قد الحق باخر هذا القسم بيان افعال النبي صلوات الله عليه واقوال الصحابة صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فلذا اختار لفظ اشتمال السنة واعني به قول الرسول هنا تشارك الكتاب في اقسام المذكوره من الخاص الى المقتضى لان قوله صلى الله عليه وسلم حجة مثل الكتاب فهو كلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فيجري فيه هذه الاقسام ايضا ويكون بيانها في الكتاب بيانا فيها لانها فرع الكتاب في كونها حجة اذ هي صارت حجة بالكتاب ومفارقه في طرق الاتصال الينا فان الكتاب ليس له الا طريق واحد وهو التواتر وللسنة طرق مختلفه كما سنقف عليها فهذا الباب لبيان تلك الطرق وما يتصل بها ولما كان هذا القسم كلاما في الاخبار لا بد من بيان حقيقة الخبر فنقول يطلق على قول مخصوص من الاقوال وعلى الاشارات الحالية والدلالات المعنوية كما في الخبر عنه عبالده ومنه قول ابي الطيب كم لظلام الليل عندي من يد تخبّر ان المانوية تكذب ولكنه حقيقة في الاول لتبادر الفهم اليه عند اطلاق لفظ الخبر دون الثاني واختلف في تحديده فقيل انه لا يحد لانه ضروري التصور اذ كل احد يعلم بالضرورة الموضع الذي يحسن فيه الخبر ويفرق بينه وبين الموضع الذي يحسن فيه الامر ولولا ان هذه الحقايق متصوره ضرورة لما كذلك ورد بان العلم الضروري بالـ[illegible] بين ما يحسن فيه الخبر بعد معرفتها اما قبله فلا فيحتاج الى التعريف وقيل هو الكلام الذي يدخل فيه الصدق والكذب واعترض عليه بان خبر الله تعالى وخبر رسوله لا يدخلهما الكذب ولا احتماله فلا يكون جامعا ويختار البعض ان الخبر هو ما تركب من امرين حكم فيه بنسبة احدهما الى الاخر نسبة خارجية يحسن السكوت عليها وانما قال امرين دون كلمتين او لفظين ليشمل الخبر النفساني وقال حكم فيه بنسبة ليخرج ما تركبت من غير نسبة وقال يحسن السكوت عليها

الامر من الحسن

[illegible]

الورقة الأخيرة من القسم الأول من نسخة (ج)

الورقة الأخيرة من القسم الأول من نسخة (د)

١٣٥

في الوقت جماعة ... ومن الوقف والقران جماعة تعدد ... إذا جنى لزم
... الأول ... ومن ... من غير ... في ذلك ... إذ أنه
في المقصود ... لغيره ... الأداء ... بخلاف العبد إذا حج
... من ... بالفعل وإن ... العبد أولاً ... الفعل لأن الدفع
... القراءة ... معنى فاستقام ... العبد بلا ...
... منها ... ولهذا ... ما ذكرنا ... موسى عليه السلام ... ثماني
... عشر سنين ... عنه بقوله ... منك أتمّ الأجلين
... فإنه ... الأقل والأكثر ... إنا لا نسلم أن
زيادة على الثمانية كانت ... والعشرة ... منه
... فإن ... عشرة ... وهذا ... الفرض ... الزيادة
... مشروع ... من ... الأداء ... الأركان
... الفرض ... بالتحريمة ... لزم ... الحج
... العصر ... ركعتين ... في باب
... صلوات ... الأول ... الثانية ... أربع
... على الإقامة ... القليل والكثير ... وأنا لا نسلم أن
... في القليل ... الكثير ... الثواب ... القليل ... مفيداً
على ما ... جميع ما ... أعلم. وإذ فرغنا بحمد الله وحسن توفيقه عن
بيان القسم الأول والبحث عن حقائقه. والفحص عن غوامضه والكشف عن دقائقه.
فلنشرع في تقسيم القسم الثاني ... مستعينين
بالله عز وجل في استنباط لطائفه وتحقيق معانيه. مستمدين التوفيق
منه في استخراج غرائبه وتمهيد مبانيه. شاكرين لإنعامه. ومصلين على خير رسله
وأنبيائه. والحمد لله أولاً وآخراً

باب في بيان أقسام السنة

الورقة الأخيرة من القسم الأول نسخة (هـ)

بزعمات صاحبه والله اعلم بالصواب والى الله المرجع والمآب • قال
العبد الضعيف عبد العزيز لعله احسن الله احواله وقرن بالنجح اماليه • هذا اخر
ما تيسرت من شرح مشكلات هذا الكتاب وتتبع ما تمسه من لغاته سوى [illegible]
[illegible] قطر استعمل على المزيد في هذا الامر المهم [illegible] فلذلك
[illegible] هذا الفصل الذي لم [illegible] مجهود في توضيح [illegible]
من [illegible] ما استصعب [illegible] الغث [illegible]
[illegible] بقدر الامكان اذا اجتهدت في شرح لغاته وكشف [illegible]
[illegible] فاثبت [illegible] وكم [illegible] فابيت [illegible]
[illegible] في [illegible] الطريق • وذلك من [illegible] على
[illegible] وعلت [illegible] والسؤال من فضله [illegible] وكرمه
[illegible] الى [illegible] الرشاد [illegible]
[illegible] الذاكرين [illegible] والشاكرين [illegible] انه [illegible]
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله [illegible]

[illegible] هذه النسخة على يد جامعه في [illegible]
من شهور سنة [illegible] عشر وسبعمائة

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة المؤلف (أ)

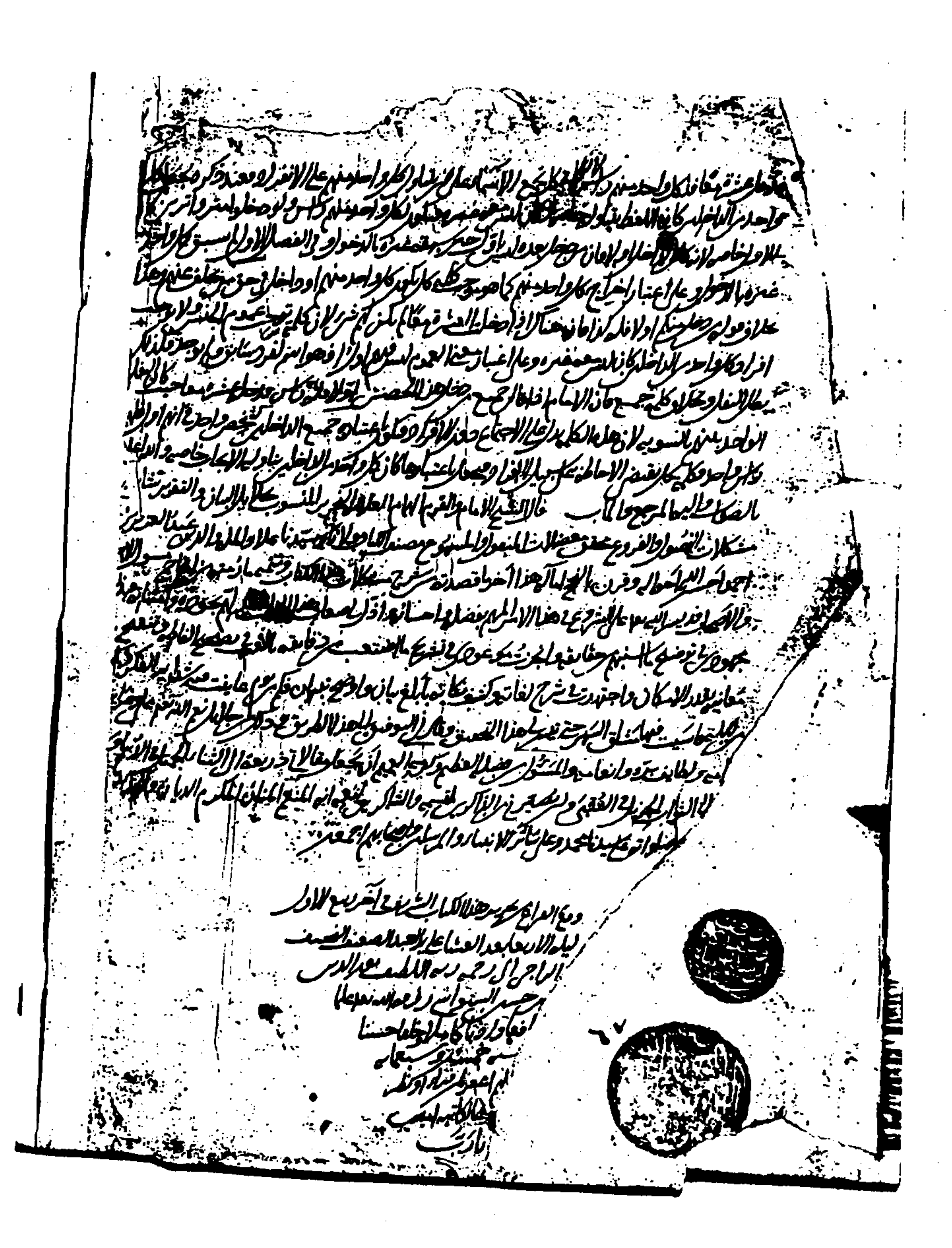
وذلك من جلائل نعم الله تعالى علي وإنها كرامة ولطائف منه ورشائب انعامه ونشر
من فضله العظيم وكرمه العميم أن يعمل [illegible] أن تدريجها الى الباحث [illegible] وسيلة
الى الثواب الجزيل في العقبى وان [illegible] الى الكرن نفسه وان كرن لنعمه
المنعم المنان المتكرم الرحمن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد
أشرف المرسلين وخاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين

وكان الفراغ منه يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر رمضان المعظم من سنة
احدى وثلاثين وستمائة [illegible] رحم الله كاتبه ولمن نظر فيه ودعا له بخاتمة الخير [illegible]

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة (ب)

الورقة الأخيرة من نسخة (ج)



الورقة الأخيرة من نسخة (د)

الورقة الأخيرة من نسخة (هـ)

[illegible]

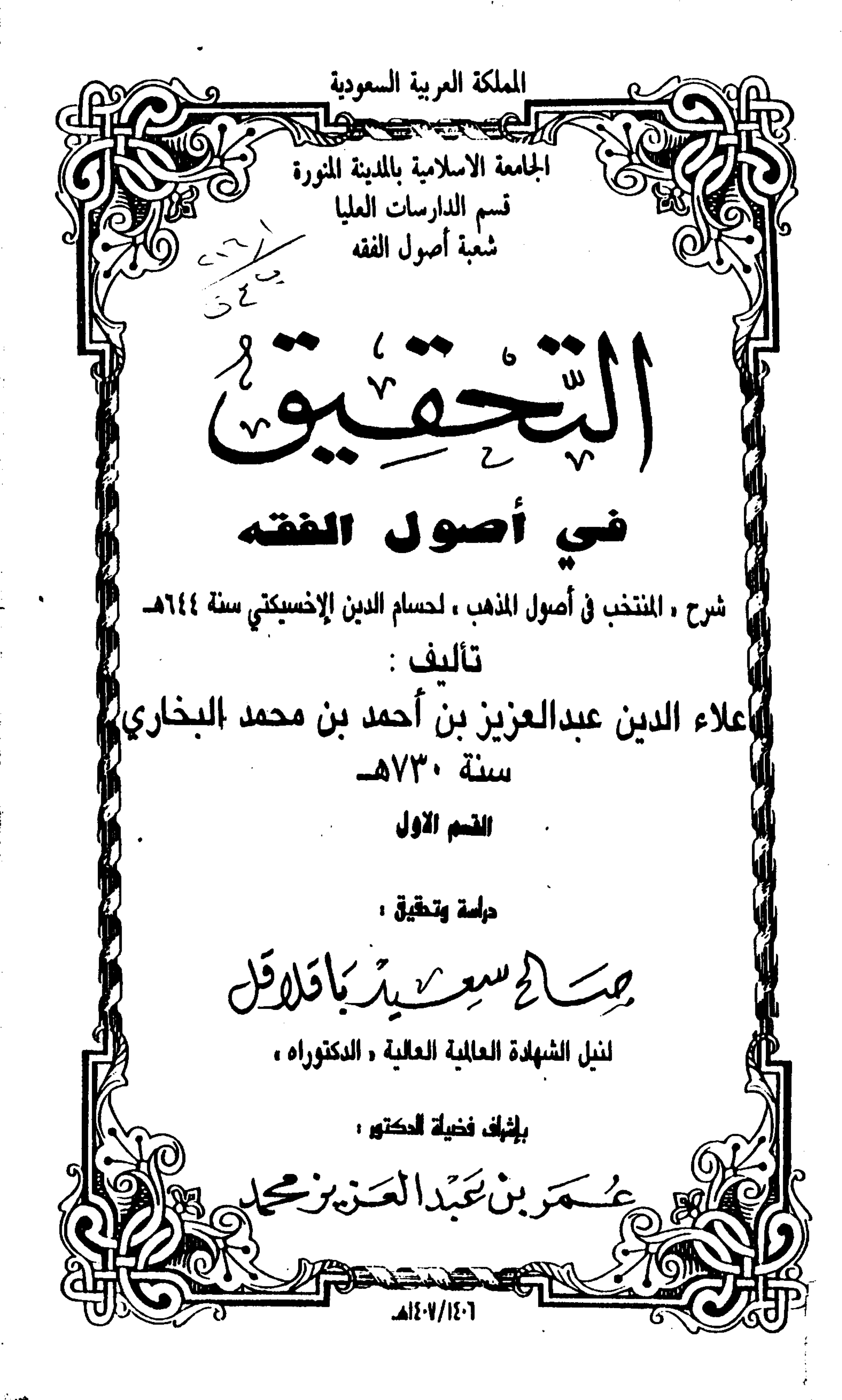
كتاب رد قوادح التحقيق لمولى التحقيق

عبد العزيز البخاري

والفوائد

اسم الجنس ما وضع للماهية من حيث هي هي وعلم الجنس ما وضع للماهية الكلية باعتبار حضورها في الذهن النكرة ما وضع للماهية مع اعتبار عدم التعيين به المعرفة ما وضع للماهية مع اعتبار التعيين معها فاسم الجنس مفهوم لعلم الامور وموجود في ضمنها الجنس والنكرة والمعرفة ان قيد بالحضور الذهني صار علما للجنس وان قيد بعدم التعيين صار نكرة وان قيد بالتعيين صار معرفة واعلم ان الجنس هو المعنى الكلي واسم الجنس اللفظ الموضوع له وان اسم الجنس موضوع للماهية وعلم الجنس للحقيقة الكلية

ورقة عنوان كتاب " ردّ قوادح التحقيق "



المملكة العربية السعودية

الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة

قسم الدارسات العليا

شعبة أصول الفقه

التحقيق

في أصول الفقه

شرح « المنتخب فى أصول المذهب » لحسام الدين الإخسيكتي سنة ٦٤٤هـ

تأليف :

علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخاري

سنة ٧٣٠هـ

القسم الاول

دراسة وتحقيق :

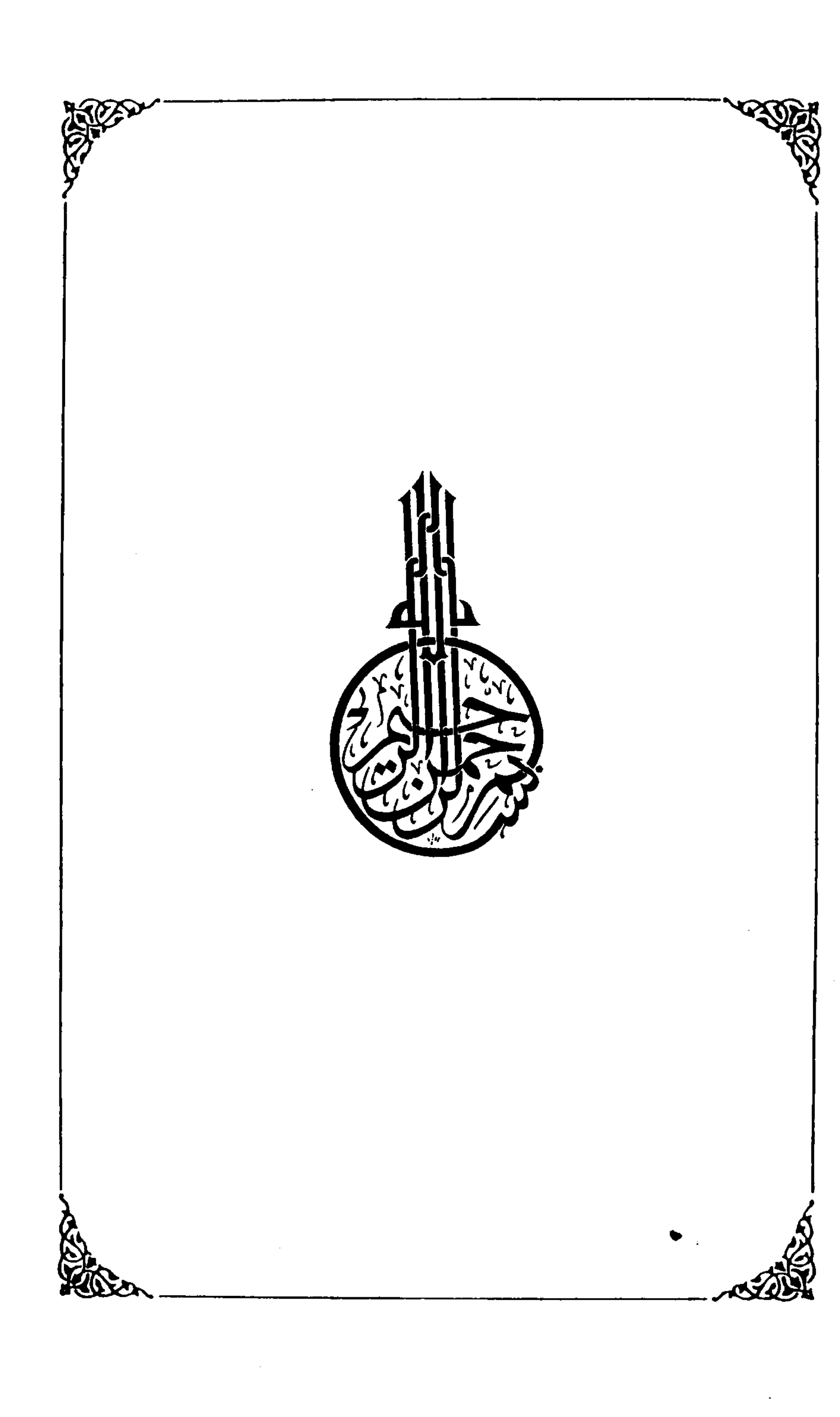
صالح سعيد باقلاقل

لنيل الشهادة العالمية العالية « الدكتوراه »

بإشراف فضيلة الدكتور :

عمر بن عبد العزيز محمد

١٤٠٦/١٤٠٧هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

هو حسبي (٢)

الحمد لله الذي مهد مباني الاسلام بالآيات الظاهرة ، وأحكم قواعد (٣) الأحكام بالحجج الباهرة ، وأوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول ، وزين قلائد الشرع بجواهر الفروع والأصول وأنار منار العلم بانوار الكتاب والخبر (٤) ، وأضحك رياض الفقه

---

(١) ورد في "ب" قبل "البسملة" : " كتاب تحقيق لا نظير له في الأصول " .

(٢) في "ب" و"د" "رب يسر وتمم بالخير" وفي "هـ" "رب تمم بالخير" .

(٣) القواعد : جمع قاعدة . والقاعدة لغة : أصل الأس .
والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه .
وفي التنزيل : (واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل) .
وقوله تعالى : (فأتى الله بنيانهم من القواعد) .
والقاعدة اصطلاحا : " قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها "
والفرق بين القاعدة والضابط : أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد . كذا ذكر ابن نجيم .
انظر : الصحاح (٢/٥٢٥) المصباح المنير (٢/٦١٦) لسان العرب (٣/٣٦١) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١٧٦) ط:الهند التعريفات (١٧١) الاشباه والنظائر (١٦٦) .

(٤) الخبر لغة : ما ينقل أو يحدث به قولا أو كتابة ===

. . . .

=== والجمع : أخبار ، وجمع الجمع أخابير .

والخبر فى اصطلاح الأصوليين عرف بتعاريف كثيرة وقل ان سلم واحد منها من خدش .

والذى ارتضاه جمع من الأصوليين هو : " ما يحتمل الصدق والكذب" وزاد بعضهم — كالقرافى والزركشى — قيدا فى آخره وهو " لذاته " .

قال السمرقندى فى " الميزان " : وهذا الحد فاسد لعدم الاطراد فان خبر الله ، ورسوله ، وخبر الأمة بأسرهم لا يحتمل الكذب " .

وقال القاضى أبو يعلى : " ومن الناس من قال : هذا الحد على ما كانت تعرفه العرب من الأخبار ، ولا يدخل فى ذلك أخبار الله تعالى ، وأخبار رسوله — صلى الله عليه وسلم — " .

وعند المحدثين الخبر مرادف للحديث : فيطلقان على المرفوع والموقوف

وقيل : الحديث : ما جاء عن النبى — صلى الله عليه وسلم — والخبر ما جاء عن غيره .

وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق : فكل حديث خبر ولا عكس .

انظر : الصحاح (٢/ ٦٤١) المصباح المنير (١/ ١٩٥) المعجم الوسيط (١/ ٢١٤ ، ٢١٥) تدريب الراوى (١/ ٤٢ ، ٤٣) قواعد التحديث (٦١) الحدود للباجى (٦٠) البرهان (١/ ٥٦٤) العدة (١/ ١٦٩ ، ٣/ ٨٣٩) الميزان للسمرقندى (٤٢٠) الواضح (١ / ٢٤/ أ) الوصول لابن برهان (٢/ ١٣٥ ، ١٣٨) ابن الحاجب (٢ / ٤٥) شرح تنقيح الفصول (٣٤٦) المحصول (١/ ١/ ٣١٨ ، ٢ / ١/ ٣٠٧) البحر المحيط (٢/ ٢٥١/ ب) تيسير التحرير (٣/ ٢٤) ===

بازهـــار (١) القيـــــاس (٢)

=== شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٨٩) فواتح الرحموت (٢/ ١٠٢) ارشاد الفحول (٤٣) .

(١) فى " ب " و " هـ " (أنهار) .

(٢) القياس لغة : التقدير ، والمساواة ، يقال : قاس النعل بالنعل اذا قدره به ، وقاس الجراحة بالميل : اذا قدر عمقها . ويقال : فلان لا يقاس بفلان أى لا يساويه .

وفى الاصطلاح : تفاوتت عبارات الأصوليين فى تعريفه ، تبعا لاختلاف نظرتهم إليه من حيث كونه عملا من أعمال المجتهد لا يتصور وجوده بمعزل عنه ، أو هو مصدر للحكم بصرف النظر عن وجود المجتهد أو عدم وجوده . وكلها لا تخلو من اعتراض ولعل أسلمها تعريف البيضاوى وهو : إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت .

انظر : الصحاح (٣/ ٩٦٧) المصباح (٢/ ٦٣٠) " المنهاج " مع شرح " البدخشى " (٣/ ٣) شفاء الغليل (١٨) الميزان (٥٥٢) ، أصول الشاشى (٣٢٥) المعتمد (٢/ ١٩٥) القياس الشرعى لابن الحسين البصرى (٤٤٣) العدة (١/ ١٧٤) البرهان (٢/ ٧٤٥) ، المستصفى (٢/ ٢٢٨) المنخول (٣٢٣) المحصول (٢/ ٢/ ٩) ابن الحاجب (٢/ ٢٠٤) تنقيح الفصول (٣٨٣) جمع الجوامع (٢/ ٢٠٢) الفقيه والمتفقه (١/ ١٧٨) الحدود (٦٩) مختصر الطوفى (١٤٥) ، مسلم الثبوت (٢/ ٢٤٦) نبراس العقول (٥ ١-٧ ١-٢٤-٢٧) كشف الاسرار (٣/ ٢٦٨) تيسير التحرير (٢/ ٢٦٣) نزهة المشتاق (٦٣٠) ، ارشاد الفحول (١٩٨) .

والأثـــر (١)، شرع مشارع الأحكام بمزيد لطفه وإنعامه ونهج سبل الحـــلال والحرام بآثار بره واكرامه ، نحمده على تواتر آلائه حمدا نستحق بـــــه الجزيل من طوله (٢)،ونشكره على تظاهر نعمائه شكرا نستوجب به المزيد من فضله ، والصلاة والسلام على رسوله الهادى الى الصراط المستقيم ، ونبيه الداعى الى جنات النعيم ، محمد المبعوث الى كافة الأمـــــــم

---

(١) الأثر : لغة من : أثرت الحديث أثرا — من باب قتل — أى رويته ونقلته ، و " الأثر — بفتحتين — اسم منه ، وحديـــث مأثور أى منقول .

وخص فقهاء خراسان الموقوف بالأثر اصطلاحا والمرفوع بالخبر .

والمعتمد الذى عليه المحدثون أن يسمى كل هذا أثرا . ويؤيـــد ذلك اطلاق الحافظ على نفسه لقب " الأثرى " أى المحدث .

يقول فى ألفيته :

يقول راجى ربه المقتدر عبد الرحيم بن حسين الأثرى

انظر : الصحاح (٢/٥٧٤) المصباح المنير (١/٨) تـــدريب الراوى (١/٤٣) قواعد التحديث (٦١) .

(٢) الطول : الإنعام ، والعطاء ، والفضل ، ومنه قوله تعـــالى : (غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذى الطول) .

ترتيب القاموس مادة طول : (٣/١١٢) المصباح المنـــير (٢/٤٥٢) وراجع تفسير القرطبى (١٥/٢٩١) .

والمجبول (١) من سلالة المجد والكرم ، وعلى آله وأصحابه أزهار حدائق الدين ، وأنوار أحداق اليقين .

وبعد فان أشرف علوم الدين والطفها عند ذوى اليقين بعد علم التوحيد وأصول الكلام لتمهيد قواعد الدين والاسلام ، العلم الذى هو أمتن العلوم أصلا ، وأحسنها فضلا ، وأوضحها منارا ، وأرجحها معيارا ، وهو علم أصول الفقه والأحكام ، لتبيين (معاقد الحلال) (٢) والحرام ، فهو لدقة مسالكه أولى ما يركض جياد القرائح فى مضمار اقتباسه ، ولصعوبة مداركه أحرى ما يراض الطباع فى حلبة قواعده واساسه .

والعلماء الأئمة الأعلام ، وأجلة أهل الاسلام ، قد صنفوا فى هذا القسم كتبا جمة غزيرة الفوائد ، كثيرة العوائد (٣) واحتاطوا فى فى جودة تصنيفها وبالغوا فى حسن تأليفها .

---

(١) المجبول : جبلة الله : أى خلقه . ويقال : جبلة على كذا : أى طبعه ، وفى الأثر : " جبلت القلوب على حب من أحسن اليها " . والمجبول هنا بمعنى المخلوق .

الصحاح (٤ / ١٦٥٠) ترتيب القاموس (١ / ٤٤٠) المعجم الوسيط (١ / ١٠٥) .

(٢) مطموسة من " د " .

(٣) فى " ب " و " جـ " و " د " زيادة عبارة : (مشتملة على الحقائق ، منطوئة على الدقائق) .

غير أن المختصر المنسوب الى [الشيخ الامام ، والقرم (١) الهمام] (٢) مالك أزمة الأصول والفروع ، ناظم دور المعقول والمسموع قدوة أرباب الشريعة ، كاشف أسرار الحقيقة ، حسام الملة والدين ، ضياء الأئمة فى العالمين، محمد بن عمر الأخسيكتى نور الله مرقده ، وسقى بماء الرضوان مشهده ، فاق سائر التصانيف المختصرة فى هذا الفن ، بحسن التهذيب ، ولطف التشذيب ، ومتانة التركيب ، ورصانة الترتيب فلذلك شاع فيما بين الأنام بعدا وقربا ، وذاع فى بلاد الاسلام شرقا وغربا ، بيد أنه — رحمه الله — لما أقتصر فيه على الأصول كل الاقتصار ، روما للتخفيف والاختصار ، كان مفتقرا الى الكشف والتوضيح ، والتذنيب (٣)

---

(١) القرم : الفحل من الابل ، ويطلق على السيد المقدم فى الرأى والمعرفة وتجارب الأمور . الصحاح (٥/٢٠٠٩).

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس فى " د " .

(٣) فى " ك " (تذبيب) بالباء الموحدة التحتية وهو تصحيف .
والتذنيب - بالنون - : جعل شئ عقب شئ لمناسبة بينهما من غير احتجاج من أحد الطرفين . من (ذنّب) — بالتشديد — إذا جعل له ذنبا . يقال : " ذنّب الرجل عمامته " : إذا أفضل منها شيئا فأرخاه كالذنب . "وذنّب الكتاب " : إذا ألحق به تتمة .
وذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون : ان التذنيب كالتنبيه ، والفرق بينهما فى عرف المصنفين — مع أن كلاً منهما يتعلق بالمباحث المتقدمة — أن التنبيه : يستطيع المتأمل لو تأمل المباحث المتقدمة أن يتوصل إلى فهمه بخلاف التذنيب .
===

والتجنيح (١) فالتمس منى زمرة الأصحاب / ،وخلص الأحباب ، بعـــد أ(٢/ب) فراغى عن (٢) / إملاء كشف الاسرار ، أن أشرع فى شرح (٣) دقائـــق هـ(٢/ب) معضلاته،وبسط حقائق مشكلاته . وأن أرفع عن نفائس لطائفه الحجاب و أن أكشف عن عرائس حقائقه النقاب ، فأجبتهم الى (إنجاح) (٤) / جـ (١) مسئولهم (٥) ، وشرعت فى تحصيل مأمولهم مستعينا بالله فى تسويده / ب(٢/ب)

=== انظر : لسان العرب (١/٣٨٩) والصحاح (١/١٢٨) تـــاج العروس (٢/٤٣٦) المعجم الوسيط (١/٢١٦) الابهاج (١/٩١) شرح الاسنوى والبدخشى على منهاج البيضاوى (١/٨٤) كشـــاف اصطلاحات الفنون (٢/١٤٣٣) ط. الهند ، التعريفات (٥٥) .

(١) التجنيح : من جنّحه ـ بالتشديد ـ إذا عمل له جناحين . المعجم الوسيط (١/١٣٩). ولعل المؤلف أتى بلفظ (التجنيح) ههنا مقابلة (للتذنيب) ليضيف إلى جانب المعنى الاصطلاحـــى معنى آخر بلاغيا ، منتزعا الصورة الجميلة من طيران الطائر معتمدا على ذنبه وجناحيه ، وشبه بها شرحه الذى سيضعه على متـــن الحسامى ليقوى على التحليق فى سماء الأصول محتلا مكانة مرموقـــة بين أمهات الكتب على سبيل الاستعارة المكنية .

(٢) فى "هـ" (من) .

(٣) فى "د" (كشف) .

(٤) فى "ب" (الحاح) .

(٥) من هنا بداية النسخة "د" .

وتفكيره ، متوكلا عليه في تجويده وتحريره ، وسميته كتاب " التحقيق "
لاشتماله على كشف حقائق المعاني ، وانطوائه على شرح دقائق المباني
وأسأل الله العظيم أن يجعل ما أقاسيه خالصا لوجهه الكريم ، وسببا
للوصول الى جنات النعيم ، انه خير مسئول ، وأكرم مأمول (١).

---

(١) في " د " زيادة (وهو حسبي ونعم الوكيل) .

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد : حمدا لله على نواله والصلاة على رسوله محمد وعلى آله .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

قال [العبد الضعيف عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري – تاب الله عليه وغفر له ولوالديه] (١) : أخبرني بهذا الكتاب عمي

---

(١) اختلفت هذه العبارة من نسخة لأخرى : ففي "ب" " قال الشيخ الامام ، العالم العلامة ، مفتي الشرق والغرب ، شيخ الاسلام علاء الملة والحق والدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري – مد الله في حياته وأسكنه يوم القيامة في جناته " .

وفي "جـ" و "د" بلفظ " قال الشيخ الامام عبد العزيز بن أحمد ابن محمد البخاري ، تاب الله عليه وغفر له ولوالديه " .

وفي "هـ" " قال الشيخ الامام العلامة ، كاشف أسرار العلوم بتدقيقه ، ومرصف درر الفوائد وعقيانها في كشفه وتحقيقه ، الذي نطق بغرر الكلام لسان الأصول ، وطوق بجواهر الحكم جيد المنقول والمعقول علاء الحق والدين ، نظام الاسلام والمسلمين عبد العزيز بن احمد بن محمد البخاري – رضي الله عنه ، وعن أسلافه العظام " .

ولا شك أن مثل هذه الديباجة من زيادات النساخ ووضع التلاميذ

===

وشيخى وسيدى وسندى (١) ومولاى وهو الامام الكبير المعظم والهمام النحرير المكرم علم الهدى ، امام الورى ، مقتدى (٢) الأمة ، كاشف الغمة / ناصب رايات الشريعة ، كاشف آيات الحقيقة امام فخر (٢/ب) الملة والدين ، علاء الاسلام والمسلمين [محمد بن محمد بن الياس المايمرغى] (٣) تغمده الله بالرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى (٤) منازل الجنان ، عن المصنف — قدس الله روحه — .

قال : -((أما بعد حمدا لله على نواله ، والصلاة على رسوله محمد وآله))- :

=== مدحة لشيخهم جرت على عادتهم . ولهذا اختلفت فيها عباراتهم وهذا مما يؤكد — كما ذكرنا — أن النسخة التى اتخذناها أصلا " أ " هى نسخة المؤلف ، كتبت بخط يده . فكلامه كما تراه جاء خاليا عن ألفاظ المدح والثناء ، مجردا عن الألقاب حتى عن لقب " الشيخ " وهذا هو شأن العلماء الأقدمين حين يعرفون أنفسهم بأنفسهم .

(١) فى " جـ " (استاذى) وهو أولى .

(٢) فى " د " (مفتى) وهو أنسب .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس من " د " .

(٤) فى " ب " (أعلا) بالممدودة والصواب ما فى (الأصل) ، وفى " د " (على) وهو تحريف .

(١)
" أما " : كلمة تضمنت معنى الشرط حتى قيل : إن الأصل فى قولهم : أمّا زيد فمنطلق . مهما يكن من شئ فزيد منطلق اسقطت الجملة الشرطية ، ونابت " أما " منابها ، كما نابت كلمة نعم مناب أفعل فى جواب من قال لك : أتفعل كذا ؟. ولتضمنها معنى الشرط لزمتها الفاء ، ولتضمنها معنى الابتداء لم يلاصقها فعل فلا يليها الا الاسم .

وتستعمل فى الكلام ، لتفصيل إجمال على طريق الاستيناف ، كقولك : جائنى (٢) القوم أما زيد فأكرمته ، وأما عمرو فاهنته ، وأما بشر فأعرضت عنه .

ولا ستيناف كلام من غير سبق إجمال ، كأما المذكورة فى أوائل الكتب .

وقيل : أول من تكلم بهذه الكلمة ، وفصل بها بين كلامين داود النبى (٣) — عليه السلام — وهو المراد بفصل الخطاب فى (٤) قوله تعالى : (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب) (٥)

---

(١) انظر الكلام على " أما " فى :
أمالى الشجرى (٢/٣٤٣) المقتضب (٣/٢٧) الأزهية (١٤٨)، مغنى اللبيب (٦).
(٢) فى " جـ " (جاء) .
(٣) ساقطة من " جـ " .
(٤) فى " ب " (بقوله) والصحيح ما فى الأصل .
(٥) سورة (ص) : (٢٠).

عند شريح (١) والشعبى (٢) .

و " بعد " من الظروف الزمانية ، والعامل فيه (٣) ههنا كلمة " أما " فانها لنيابتها عن الفعل تعمل فى الظروف خاصة .

و " الحمد " هو الثناء على الجميل من نعمة وغيرها ، يقال : حمدته على إنعامه وحمدته (٤) على شجاعته .

و " الله " اسم تفرد به البارى جل جلاله (٥) يجرى فى وصفه مجرى الأسماء الأعلام ، لا شركة فيه لأحد ، كذا روى عن الخليل (٦) ،

---

(١) شريح : هو القاضى شريح بن الحارث بن قيس ، أبو أمية ، من كبار التابعين المشهور أنه أدرك النبى – صلى الله عليه وسلم – ولم يلقه ، ولى قضاء الكوفة فى زمن عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم . حتى استعفى أيام الحجاج ، من المعمرين عاش مائة وعشرين سنة ومات سنة ٧٨ هـ . وقيل غير ذلك . الاستيعاب (٢ / ١٤٨) الإصابة (٢ / ١٤٥) التذكرة (١ / ٥٩) .

(٢) الشعبى : أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبى ، من كبار التابعين ، أدرك خمسمائة من الصحابة أو اكثر ، ثقة فقيه ، قال مكحول : " ما رأيت أفقه منه " له مناقب وشهرة توفى بالكوفة سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك وفيات الاعيان (٣ / ١٢) .

(٣) فى " جـ " (فيها) .

(٤) سقطت من " هـ " .

(٥) فى " ك " (سبحانه) وفى " د " (سبحانه وتعالى) .

(٦) الخليل : هو الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدى الأزدى البصرى ،

===

وابن كيسان (١) ومحمد بن الحسن (٢) والشافعي (٣) — رحمهم الله .

ولهذا أضيف الحمد اليه ، / لأنه لما كان كالعلم للذات ، كان أ(٣/أ)

=== يكنى بأبى عبد الرحمن نحوى ، لغوى ، مبتكر علم العروض ، من مؤلفاته (العروض) و (الشواهد) و (النقط والشكل) . توفى سنة ١٧٠ هـ معجم الأدباء (٤/ ١٨١) البلغة فى تاريخ أئمة اللغة : (٧٩) .

(١) ابن كيسان : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان ، من أعلام التابعين ، اتفقوا على صلاحه ، وحفظه ووفور علمه ، مرض بمنى ومات بمكة سنة ١٠٦ ، تهذيب الاسماء (١/ ٢٥١) وفيات الأعيان (٢/ ٥٠٩) .

(٢) محمد بن الحسن : هو أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى ، صاحب أبى حنيفة ، وعنه أخذ الفقه ثم لازم أبا يوسف ، التقى بالشافعي وناظره واثنى عليه الشافعي ، كان من أفصح الناس ، دون فقه أبى حنيفة ونشره توفى سنة ١٨٩ هـ .
الفوائد البهية : (١٦٣) أخبار أبى حنيفة واصحابه (١٢٠) .

(٣) الشافعى : هو أبو عبد الله محمد بن أدريس بن العباس بن شافع القرشى المطلبى الامام الجليل ، صاحب المذهب ، والمناقب الكثيرة . ولد بغزة سنة ١٥٠ وتوفى بمصر سنة ٢٠٤ هـ . من مؤلفاته (الأم) فى الفقه ، و(الرسالة) فى الأصول ، و(احكام القرآن) و (اختلاف الحديث) ذكر صاحب كشف الظنون ان التآليف فى مناقبه تبلغ الأربعين أشهرها مناقب البيهقى . الانتقاء : (٦٦) تهذيب الاسماء (١/ ٤٥) مقدمات طبقات السبكى وابن هدايه .

مستجمعا (١) لجميع الصفات ، فكان اضافة الحمد اليه ، اضافة لـــه الى جميع أسمائه وصفاته .

ألا ترى (٢) أن الايمان اختص بهذا الاسم ، حيث قـــال — عليه الصلاة والسلام — : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا (٣) أن لا اله الا الله " (٤) مع ان الايمان بجميع الأسماء والصفات واجب(٥) لأنه مستجمع للصفات .

والنوال : العطاء .

والصلاة فى اللغة : الدعاء (٦) واذا أضيفت الى الله عزوجل يراد بها الرحمه . والمراد ههنا الدعاء بالرحمة ، الا أن الرسل / اختصوا أ(٣/أ) بالدعاء بهذا اللفظ للتعظيم ، ولما ضمن الدعاء معنى النزول ،/ ذكرت كلمة (د / ٢) على ، كما فى قولك : رحمة الله عليه ، أى : رحمة الله تعالى (٧) نازلة عليه

---

(١) فى " جـ " (مستحقا) .

(٢) ، ، و " د " (يرى) .

(٣) فى " د " و " هـ " (حتى يقولوا) وقد روى الحديث باللفظين .

(٤) متفق عليه : البخارى : عن ابن عمر فى كتاب (الايمان) رقم (٢٥) فتح البارى : (١ / ٧٤) وسلم : عن عمر ، وابى هريرة ، وجابر ، وابن عمر فى(الايمان) رقم (٣٢ — ٣٦) (١ / ٥١) فما بعدها .

(٥) مطموسة من " أ " .

(٦) انظر : الصحاح (٦ / ٢٤٠٢) المصباح المنير(١ / ٤٠٩) المعجـــم الوسيط (١ / ٥٢٢) .

(٧) سقطت من " جـ " .

والرسول من الأنبياء : من جمع الى المعجزة الكتاب المنزل عليه فعول بمعنى مفعل .

والنبي : من أوحى اليه ، سواء أنزل عليه كتاب أو لم ينزل .

وآل الرجل : ذريته وأهل بيته ، وقيل : قومه . وآل النبي متبعوه في التقوى ، كما قال – عليه الصلاة والسلام : " آلي كل مؤمن تقي "(١)

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أنس قال : سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من آل محمد ؟ فقال : صلى الله عليه وسلم – : " كل تقي " . قال : وتلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ان أولياؤه الا المتقون) . وفي اسناده نوح بن أبي مريم وهو ضعيف ، قال السخاوي عند هذا الحديث : واسانيده ضعيفة ولكن شواهده كثيرة منها في الصحيحين قوله صلى الله عليه وسلم : " ان آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، وانما ولي الله وصالح المؤمنين " . اهـ

ونقل صاحب كشف الخفاء عن نجم الدين الغزي أنه قال : " وروى عن علي – رضي الله عنه – أنه السائل ، واسانيده ضعيفة ، ولكن له شواهد ، ورأيته في بعض كتب النحو بلفظ : (آلي كل مؤمن تقي) ويستشهد به على اضافة الآل على الضمير " اهـ .

انظر : المعجم الصغير للطبراني (١/١١٥) المقاصد الحسنة (١/٦) كشف الخفاء (١٧١) ولمزيد من الاطلاع راجع : الميزان للذهبي (٤/٢٤٣) لسان الميزان (٦/١٤٦) القول القيم (٤٣) فيض القدير (١/٥٦) .

ثم ان الرسل وان اختصوا بالصلاة ، الا أن الصلاة على آلهم عند ذكرهم جائزة ، بطريق التبع ، للدعاء المأثور : " اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ،[كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم](١) (٢) وذلك لأن ما ثبت تبعا يعطى له حكم المتبوع ، لا حكم نفسه . كتضحية الجنين ، والوكالة الثابتة في عقد الرهن .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

(٢) جزء من حديث متفق عليه : البخارى : فى كتاب (الأنبياء) رقم (٣٣٦٩) وفى (الدعوات) رقم (٦٣٦٠) باب (هل تصلى على غير النبى صلى الله عليه وسلم) فتح البارى : (٦/٤٠٧) و (١١/١٦٩) . ومسلم : فى كتاب (الصلاة) رقم (٦٥ و ٦٦ و ٦٩) باب (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم - بعد التشهد) (١/٣٠٥) .

فان أصول الشرع ثلاثـة

الكتاب ، والسنة ، وإجماع الأمة . والأصل الرابع : القياس المستنبط من هذه الأصول .

**** **** **** ****

قوله : -((فان أصول الشرع ثلاثة)) - إلى قوله -((الأصول)) - أى ثلاثة أشياء .

الأصل فى اللغة : ما يبتنى عليه غيره (١) ، كما ان الفـــرع

---

(١) انظر : تاج العروس (٣٠٧/٧) ط : الخيرية بالقاهـــــرة .
الكليات (٨٩/١) المصباح المنير (٢٢/١) الصحاح (١٦٢٣/٤)
وللأصل فى اللغة معان كثيرة منها :
(أ) ما ذكره المؤلف : وأختاره أكثر الأصوليين عند تعريفهم للأصل فى اللغة ، منهم : أبو الحسين البصرى ، وأمام الحرمـين الجوينى ، والمحلى ، والعضد ، والفتوحى ، وابن عبد الشكور ... وغيرهم .
(ب) " المحتاج اليه " وهو ما أختاره الرازى .
(جـ) " ما منه الشىء " : وبه قال القرافى والطوفى .
(د) " ما يستند تحقق الشىء اليه " . وبه قال الآمدى .
(هـ) " ما يتفرع عنه غيره " : وهو ما أختاره ورجحه السبكى فى الابهاج
راجع : المعتمد (٩/١) المحلى على "الورقات (٩) ابن الحاجب بشرح العضد (٢٥/١) شرح الكوكب المنير (٣٨/١) فواتح الرحموت (٨/١)

===

ما يبتنى على غيره (١) .

والمراد من الأصول ههنا ، الأدلة (٢) اذ أصل كل علم ، ما يستند اليه تحقيق ذلك العلم ، ويرجع فيه اليه ، ومرجع الأحكام الى هذه الأدلة .

=== المحصول (١/١/١/٩١) شرح تنقيح الفصول (١٥) مختصر الطوفى (٧) الأحكام للآمدى (١/٨) التعريفات للجرجانى (٢٨) ارشاد الفحول (٣) الابهاج (١/٢٠) غاية الوصول لشيخنا د / جلال (١٨) .

(١) انظر : المصباح المنير (١/٥٦٣) الصحاح (٣/١٢٥٦) .

(٢) وللأصل فى الاصطلاح معان كثيرة منها :

(أ) " الدليل " : وهو المراد هنا ، كقولهم : الأصل فى وجوب الصلاة قوله تعالى (وأقيموا الصلاة) . والأصل فى هذه المسألة : الكتاب والسنة : أى دليلها .

(ب) " الراجح " : كقولهم : الأصل فى الكلام الحقيقة .

(جـ) " القاعدة المستمره " : كقولهم : الأصل فى الفاعل الرفع .

(د) " المستصحب " كقولهم : لمن تيقن الطهارة وشكل فى الحدث الأصل الطهارة : أى المستصحب الطهارة حتى يثبت حدوث نقيضها ، لأن اليقين لا يزول بالشك .

(هـ) " المقيس عليه " : وهو أحد أركان القياس ، كقولهم : الخمر أصل للنبيذ .

أما اذا أضيف الأصل الى الشرع أو الى الفقه فيراد به الأدلة .

انظر : العدة (١/٧٠) الواضح (٢١/ب) البحرالمحيط (٤/ب)

===

والشرع : الاظهار فى اللغة (١) وهو اما بمعنى الشارع ، كالعدل والزور ، بمعنى العادل والزائر ، فيكون المعنى : أدلة الشارع ، أى : الأدلة التى نصبها الشارع على المشروعات كذا ، وتكون اللام للعهد ، والمقصود من الاضافة ، تعظيم المضاف ، كقولك : بيت الله ، وناقة الله .

أو بمعنى المشروع ، كالضرب بمعنى المضروب ، والخلق بمعنى المخلوق فيكون المعنى : أدلة المشروع ، / أى : الأدلة التى تثبت د (٣/أ) المشروعات بها كذا ، وتكون اللام للجنس ، والمقصود من الاضافة تعظيم المضاف اليه . كقولك : استاذى فلان ، وكقولنا : الله الهنا ، ومحمد نبينا . فيكون فيه اشارة الى أن المشروعات الثابتة بهذه الأدلة ، معظمة يلزم (٢) رعايتها ، ويجب تلقيها بالقبول .

ثم المشروع : يتناول العلل (٣)

= = = المحصول (١/١/١٩) مرآة الأصول (١٨) شرح الكوكب المنير (١/ ٣٨) فواتح الرحموت (١/ ٨) ارشاد الفحول (٣) غاية الوصول لشيخنا د / جلال (١٨ — ٢٠) .

(١) انظر : تهذيب اللغة (١/ ٤٢٤) المصباح المنير (١/ ٣٦٦) .

(٢) فى " هـ " " تلزم " .

(٣) العلل : جمع علة ، والعلة فى اللغة : عبارة عما اقتضى تغييرا ، ومنه سميت علة المريض ، لأنها اقتضت تغيير الحال . ومنه قول زهير :

ان تلق يوما على علاته هرما — تلق السماحة منه والندى خلقا

=

والأســــــباب (١)

=== أما فى الاصطلاح فقد عرف الأصوليون العلة بتعريفات كثيرة منها :

الوصف الظاهر المنضبط المشتمل على المعنى المناسب لشرعيـــة الحكم كالقتل العمد العدوان علة للقصاص شرعا .

انظر مباحث العلة فى :

الصحاح (٥/١٧٧٣) المصباح المنير (٢/٥٠٩) الحدود للباجى (٧٢) أصول البزدوى (٤/١٧٠) أصول السرخسى (٢/٣٠١) ، مختصر الطوفى (٣١) الابهاج (٣/٣٩) التعريفات للجرجانـــى (١٥٤) تيسير التحرير (٣/٣٠٢) التقرير والتحبير (٣/١٤١) مرآة الأصول (٥٢٨) فواتح الرحموت (٢/٢٦٠) كشاف اصطلاحات الفنون (٤/١٠٣٦) ط . الهند ، المدخل الى مذهب الامام أحمد (٦٦).

(١) الأسباب : جمع سبب ، والسبب لغة : (ما توصل به الى غيره) .
ومنه قول زهير :

ومن هاب اسباب المنايا ينلنه — ولو رام أسباب السماء بسلم .

أما السبب اصطلاحا : فقد اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه : فبعض الأصوليين — كالبزدوى — عرفه بأنه : (وصف ظاهـــر منضبط دل الدليل السمعى على كونه معرفا لحكم شرعى) . ومـــن الأصوليين — كالقرافى وغيره — عرفه بأنه : (ما يلزم من وجـــوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته) . ومن أمثلته : زوال الشمس عن كبد السماء ، فان الشارع وضعه سببا لوجوب الظهر . قال تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ===

والشـــــروط (١) ، كمـــا يتنـــاول الأحــــكام

=== والفرق بين العلة والسبب :

قال بعض الأصوليـين : إنهما بمعنى واحد .

وقال آخــــرون : إنهما متغايــران .

وقال اكثر الأصوليين : إن السبب أعم من العلة .

انظر : الصحاح (١/١٤٥) الكليات (٣/٢٠) أصول البزدوى (٤/١٦٩) أصول السرخسى (٢/٣٠١) المستصفى (١/٩٤)الأحكام للآمدى (١/١٨١) شرح تنقيح الفصول (٨١) مختصر الطوفى (٣٢) التوضيح على التنقيح (٣/٩١) نهاية السول (١/٧٠) الموافقـــات (١/١٢٩ و ١٧٩) المحلى على جمع الجوامع (١/٩٥) التلويــح على التوضيح (٣/١٠٢) التعريفات للجرجانى (١٢١) تيسيرالتحرير (٢/١٢٨) مرآة الأصول (٥٣٧) كشاف اصطلاحات الفنون (٣/١٢٧) ارشاد الفحول (٦) غاية الوصول لشيخنا د / جلال (١٧٩-١٨٢) .

(١) الشروط : جمع شرط ، والشرط لغة : العلامة ، ومنه قوله تعالى (فهل ينظرون الا الساعة ان تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها)ـ محمد (١٨) .

والشرط شرعا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم وكان خارجا عن الماهية .

والفرق بين الشرط والسبب : ان الشرط اذا وجد لا يستلزم وجــوده وجود الحكم ، فلا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة ، أماالسبب فانه يلزم من وجوده وجود الحكم ـ الا اذا وجد المانع ـ فـــاذا كان رمضان فقد وجب الصيام .

===

فان كان المراد منه [الجميع] (١) — ومن المعلوم أن القياس لا مدخل له فى اثبات ما سوى الأحكام — فالمعنى : مجموع الأدلة / التى تثبت بهـــا أ (٣/ب) المشروعات كذا ، من غير نظر الى أن كل واحد يثبت الجميع أو البعض .

وان كان المراد منه الأحكام لا غير — وهو الظاهر — فالمعنى : الأدلة التى تثبت بكل (٢) واحد منها الأحكام كذا .

أو (٣) هو اسم لهذا الدين المشتمل على الأصول والفـــروع وغيرهما . كالشريعة ؛ يقال : شرع محمد ، كما يقال : شريعته (٤) .

== أنظر : القاموس المحيط (٢ / ٣٨١) لسان العرب (٧ / ٣٢٩) ، المصباح المنير (١ / ٤٧٢) الكليات (٣ / ٢١) الحدود للباجى (٦٠) أصول البزدوى (٤ / ١٧٢) أصول السرخسى (٢ / ٣٠٣) الأحكـــام للآمدى (١ / ١٨٥) مختصر ابن الحاجب (٢ / ٧) شرح تنقيح الفصول (٨٢) مختصر الطوفى (٣٢) جمع الجوامع (٢ / ٢٠) التعريفـــات للجرجانى (١٣١) مرآة الأصول (٥٥٥) المدخل الى مذهب الامام أحمد (٦٨) شرح تنقيح الفصول (٨٢ ، ٨٥) مختصر ابن اللحـــام (٦٦ — ٦٧) ارشاد الفحول (٧ ، ١٥٢) غاية الوصول لشيخنا د / جلال (١٨٢ — ١٨٤) .

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) فى " د " (لكل) .

(٣) فى " جـ " (و) .

(٤) وهذا تأييد لكون الشرع اسما لهذا الدين كالشريعة ووجهه أنه لا فرق ===

وكأنه انما عدل عن لفظ " الفقه " ، الى لفظ " الشرع " مخالفا لعامة الأصوليين ، لأن الاضافة تفيد الاختصاص ، وهذه الأدلة - سوى القياس - لا تختص بالفقه ، بل هى حجة فيما سواه من أصول الدين . ولفظ الشرع أعم ، ويطلق على أصول الدين كاطلاقه على فروعه ، قال الله تعالى : (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا ...) (١) الآية فيكون اضافة الأصول الى الشرع أعم فائدة وأكثر تعظيما للأصول .

ثم قدم " الكتاب " على الجميع ، لأنه فى الشرع أصل مطلق من كل وجه ، وبكل اعتبار .

وأعقبه بالسنة لأن كونها حجة ثابت بالكتاب .

== بين الشرع والشريعة لانه يقال : شرع محمد - صلى الله عليه وسلم - كما يقال : شريعة محمد : أى دين محمد . وفى صحاح الجوهرى (١٢٣٦/٣) الشريعة : " ما شرع الله تعالى لعباده من الدين " اهـ وفى تهذيب اللغة للأزهرى (٤٢٤/٢) وتاج العروس (٣٩٤/٥) ط : الهند . " الشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والزكاة والحج وسائر أعمال البر ، ومنه قوله تعالى : (ثم جعلناك على شريعة من الأمر) - الجاثية : ١٧ - " والأظهر أن يحمل الشرع هنا على أنه اسم لهذا الدين المشتمل على الأصول والفروع وغيرهما لأنه حقيقة عرفية والحمل على الحقيقة أولى .

(١) سورة الشورى (١٣) .

وأخر الاجماع عنهما ، لتوقف موجبيته عليهما . ولكن الثلاثة مع تفاوت درجاتها ، حجج موجبة / للأحكام قطعا ، ولا تتوقف فى اثبات ج (٢) الأحكام على شئ ، فقدمت على القياس الذى يتوقف فى اثبات الحكم على المقيس عليه .

ولهذا أفرده بالذكر بقوله : والأصل الرابع (١) : لأنه لما توقف فى اثبات الحكم ، على المقيس عليه ، ولم يمكن اثبات الحكم بهابتداء كان فرعا له .

والى هذه الفرعية أشار بقوله : (المستنبط من هذه الأصول) وان كان فيه احتراز عن القياس العقلى (٢) أيضا .

---

(١) فى " د " زيادة (القياس) .

(٢) المراد به القياس المنطقى : وهو قول مؤلف من قضيتين فصاعدا يكتسب من التصديق به التصديق بقضية أخرى ، ولو فى الادعاء ظاهرا ، وينقسم الى قسمين : الاستثنائى والاقترانى .

فالأول : ما اشتمل على مادة النتيجه وصورتها معا ، أو صورة نقيضها نحو : كلما كان العالم متغيرا كان حادثا ، لكنه متغير فهو حادث .

والثانى : ما اشتمل على مادتها فقط كقولنا : العالم حادث ، لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث .

• راجع : البرهان للكلنبوى (٢٨٥ — ٢٨٦ ، ٣٠٣ — ٣٠٤) ، التعريفات (١٨١) .

ولما لم يكن الحكم ثابتا فى محل القياس بدونه ، كان أصلا للحكم ، واليه أشار بقوله : " والأصل الرابع " فلما كان أصلا من وجه دون وجـه لا يدخل تحت المطلق ، لأنه يتناول الكامل الذى هو موجود فى كل وجه أو أفرده بالذكر ، لأنه ظنى فى الأصل ، وقطعيته بعارض ، وما سواه من الأصول ، على العكس من ذلك . وبعد كونه ظنيا ، أثـره فى تغيير (١) وصف الحكم ، من الخصوص الى العموم ، لا [فى اثبات أصله] (٢) ، وأثره ما سواه / من الأصول فى اثبات أصل الحكم (٣) هـ(٤/أ) فلذلك وجب تمييزه (٤) عنها .

والاستنباط : استخراج الماء من العين ، يقال : نبط الماء من العين : اذا خرج ، فاستعير لما يستخرجه (٥) المرء بفرط ذهنه وقوة قريحته من المعانى والتدابير ، فيما يعضل ويبهم (٦). فكان فى العدول

---

(١) التعبير " بالتغيير " فيه تسامح ، اذ القياس لا يغير الحكم ولكنه يظهر أنه عام .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس من " د " .

(٣) المراد بأصل الحكم : الحل والحرمة ، والصحة والبطلان ، والجواز والفساد والوجوب ونحوها . والمراد بالوصف الخصوص والعموم ، والتقييد والاطلاق ، والحقيقة والمجاز ، والاشتراك ..... ونحو ذلك .

(٤) فى " د " (تميزه) .

(٥) فى " جـ " (يخرجه) .

(٦) انظر : المصباح المنير مادة (نبط) : (٢ / ٧٢٠) الصحاح (٣/ ١١٦٢) التعريفات (٢٢) .

عن لفظ الاستخراج ، الى لفظ الاستنباط ، اشارة الى الكلفة فى استخراج المعنى من النصوص ، التى بها (١) عظمت أقدار العلماء ، وارتفعت درجاتهم . والى أن حياة الروح والدين بالعلم ، كما أن حياة الجسد بالماء .

/ ومثال الاستنباط من الكتاب : انتقاض الطهارة فى الخارج (٤/أ) من غير السبيلين ، بكونه خارجا نجسا ، قياسا على الخارج من السبيلين الثابت حكمه بقوله تعالى " أو جاء أحد منكم من الغائط " . (٢)

ومن السنة : جريان الربا ، فى الجص (٣) ، والنورة (٤)

---

(١) فى "ج" (عظمت بها) .

(٢) سورة النساء : (٤٢) والمائدة : (٧) .

(٣) الجص : بكسر الجيم وفتحها ، تعريب (كج) بفتح الكاف وتشديد الجيم ، من مواد البناء يستعمل لطلاء الجدران ويتخذ من حجر الجير بعد حرقه . قال أبو حاتم والعامة تقول الجص بالفتح والصواب بالكسر ، وقال ابن السكيت نحوه .
الصحاح (١٠٣٢/٣) المغرب (١٤٧/١) المصباح المنير (١٢٤/١) المعجم الوسيط (١٢٤/١) .

(٤) النورة : بضم النون : حجر الكلس : وهى حجارة بيض رخوة ، من مواد البناء ايضا يقال : نوره اذا طلاه بالنورة .

● تهذيب الاسماء واللغات (١٧٥/٣) المصباح المنير (٧٧٢/٢) ، المغرب (٤٧٠) .

والحديد ، والصفر (١) بالقدر والجنس ، قياسا على الأشياء الستة المنصوص عليها في قوله عليه الصلاة والسلام : " الحنطة بالحنطة مثلا بمثل " (٢) الحديث .

ومن الاجماع : سقوط تقوم منافع المغصوب بعلة أنها ليست بمحرزة ، قياسا على سقوط تقوم منافع البدن ، في ولد المغرور ، المغرور (٣/ب) الثابت بالاجماع . فان الصحابة – رضي الله عنهم – لما أوجبوا قيمة الولد ، [وسكتوا عن تقويم] (٣) المنافع ، صار إجماعا منهم على سقوط تقومها ، لأن السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان " .

---

(١) الصفر : بضم الصاد ، وكسرها لغة . النحاس الاصفر .
انظر : المصباح المنير (١/ ٤٠٤) المعجم الوسيط (١/ ٥١٩) .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : التمر بالتمر والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح مثلا بمثل ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه " .
وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه .
مسلم : رقم (١٥٨٨) كتاب (المساقاة) باب (الصرف وبيع الذهب بالورق) (٣/ ١٢١١) والنسائي : في (البيوع) باب (بيع التمر بالتمر) (٧/ ٢٧٣) وابن ماجه في (التجارات) باب (الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد) رقم (٢٢٥٣) (٢/ ٧٥٧) .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في " د " .

ثم قيل : فى وجه انحصار الأصول على الأربعة : إن الحكم إمـا أن يثبت بالوحى ، أو بغيره .

والأول : إما أن يكون متلوا ، وهو الذى تعلـق بنظمـه الإعجاز ، وجواز الصلاة ، وحرمة القراءة على الجنب / والحائـض ، ب(٤/أ) أو لـم يكـن .

والأول: هو الكتاب ، والثانى هو السنة .

وإن ثبت بغيره ، فإما أن يثبت بالرأى الصحيح ، أو بغيره ،

والأول إن كان رأى الجميع ، فهو الإجماع وان لم يكن ، فهـو القياس .

والثانى : الاستدلالات الفاسدة .

وأفعال النبى – عليه الصلاة والسلام – داخلة فيها (١) ،

ومن جعل أفعاله موجبة ، قال : الدليل الشرعى ، إما أن يكون واردًا من جهة الرسول ، أو لم يكن .

والأول إن كان متلوا ، فهو الكتاب ، وإن لم يكن فهو السنة .

ويدخل فيها أقوال النبى - عليه الصلاة والسلام - وأفعاله .

والثانى : إن شرط فيه ، عصمة من صدر منه عن الخطأ (٢)

فهو إجماع ، وإن لم / تشترط ، فهو القياس . ج(٣)

---

(١) الضمير يعود الى السنة .

(٢) فى "ب" و "ج" (الخطاء) والصحيح ما اثبتناه .

ولكن الأولى ، أن يضاف ذلك الى الاستقراء (١) الصحيح ، لأن الدلائل الموجبة للاصالة ، لم تقم الا على هذه الأربعة ، لا أن العقل / يوجب حصرها على الأربعة . هـ(٤/ب)

---

(١) الاستقراء : لغة : التتبع ، قال في المصباح المنير : استقرأت الأشياء تتبعت أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها .

والاستقراء في اصطلاح الأصوليين : هو تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة .

وهو نوعان :

(أ) تام : وهو ما كان ثبوت الحكم في كلي بواسطة اثباته بالتتبع لجميع الجزئيات ما عدا صورة النزاع . وهذا النوع يفيد القطع في اثبات الحكم في صورة النزاع عند أكثر العلماء .

(ب) ناقص : وهو ما كان ثبوت الحكم في كلي ناشئا عن تتبع أكثر الجزئيات ماعدا صورة النزاع . وهذا النوع يفيد الظن في اثبات الحكم في صورة النزاع ، وخالف الرازي وقال : الأظهر أن هذا لا يفيد الظن الا بدليل منفصل .

انظر : المصباح المنير (٦٠٥/٢) التعريفات (١٨) ، المستصفى (٢٣/١) المحصول (٢١٧/٣/٢) شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني (٣٤٥/٢) شرح تنقيح الفصول (٤٤٨) الموافقات (٢٩٨/٣) شرح الكوكب المنير (٤٢٦/٢) .

أمـــا الكتـــاب

فالقران المنزل على الرسول ، المكتوب فى المصاحف ، المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة .

وهو اسم للنظم والمعنى جميعا ، فى قول عامة العلماء ، وهـــو الصحيح من مذهب أبى حنيفة ، إلا أن لم يجعل النظم ركنا لازما فى حـــق جواز الصلاة خاصة .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : -((أما الكتاب))- : أى الذى سبق ذكره ، والـــلام للعهد ، -((فالقرآن))- .

الحد (١) : ونعنى به : المعرف للشئ ، حقيقى ورسمى

---

(١) الحد فى اللغة : المنع ، ومنه سمى البواب حدادا ، لأنه يمنـــع من يدخل الدار ، والحدود الشرعية حدودا ، لانها تمنع مـــن العود الى المعصية ، وسمى التعريف حدا ، لمنعه الداخل مـــن الخروج والخارج من الدخول .

انظر : القاموس المحيط (١/٢٩٦) المصباح المنير (١/١٥١) ، لسان العرب (٣/١٤٠) ط : بيروت ، تهذيب اللغة (٣/٤١٩ – ٤٢٢) الأحكام لابن حزم (١/٤١) العدة (١/٧٤) الحدود (٢٣) المسودة (٥٧) البحر المحيط (١/٣٢/أ) المستصفى (١/٢١)

===

ولفظـــى (١) .

فالحقيقى : ما أنبأ عن حقيقة الشئ وماهيته . ومن شروطه : أن يذكر جميع ذاتيات (٢) المحدود ، وأن يحترز فيه عـــــــن

=== الواضح (١/٣/أ) شرح تنقيح الفصول (٤) التعريفات (٨٣) ، " جمع الجوامع " والمحلى عليه مع حاشية العطار (١٧٦/١) شـــرح الكوكب المنير (٨٩/١) تحفة الخل الودود في معرفة الضوابـــط والحدود ، لابى حامد المقدسى (٣٨/أ) ارشاد الفحول (٥) .

(١) وممن قسمه هذا القسم الثلاثية : ابن قدامة في " الروضة " والآمدى في " المبين " وابن الحاجب في مختصره .
بينما قسمه القرافى وابن النجار وأبو حامد المقدسى الى خمسة حيـث جعلوا الحقيقى والرسمى ينقسم الى قسمين : تام ، وناقص .
انظر : " روضة الناظر " (١٤-١٧) المبين (٧٤) ابن الحاجب (٦٨/١) شرح تنقيح الفصول (١١) شرح الكوكب المنير (٩٢/١ – ٩٥) تحفة الخل الودود (٥٠/ب ، ٥١/أ) .

(٢) ذاتيات : جمع ذاتي وهو كل وصف يدخل في ماهية الشئ وحقيقته دخولا يميزه عن جميع ماعداه ، ولا يتصور فهم معناه بدون فهمه .
انظر : التعريفات (١٠٧) المستصفى (١٣/١) العضد عـلى ابن الحاجب (٧٢/١) روضـة الناظـر بشرح نزهـة الخاطر (٢٩/١) .

اذ لو لم يكن مطردا ، لما كان مانعا ، لكونه أعم من المحدود ، ولو لم يكن منعكسا ، لما كان جامعا ، لكونه أخص من المحدود [(١)] وعلى التقديرين لا يحصل التعريف (٢) .

ثم ما ذكر (٣) الشيخ - رحمه الله - ليس بحد حقيقي ، سواء أراد به تعريف مجموع الكتاب ، أو تعريف ما يطلق عليه اسم الكتـاب في الشرع ، حقيقة أو مجازا ، حتى دخل فيه الكل والبعض ، لأنه لم

---

(١) وكون المانع تفسيرا للطرد ، والجامع تفسيرا للمنعكس ، هو الصحيح الذى عليه الأكثر ، وعكس القرافى ، وأبو الفضل التميمى الحنبلى ، والطوفى الحنبلى ، فقالوا : كونه مطردا هو الجامع وكونه منعكسا هو المانع .

انظر : شرح تنقيح الفصل للقرافى (٧) شرح الكوكب المنير (١/ ٩١)

(٢) أنظر تفصيل الكلام عن الحد وأقسامه وشروطه فى :

الحدود للباجى (٢٣) روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر (١/ ٢٦) المستصفى (١/ ١٢) العضد على ابن الحاجب (١/ ٦٨) شـــرح تنقيح الفصول (٤) كشف الاسرار (١/ ١٢) التعريفات (٨٧) ، المحلى على جمع الجوامع (١/ ١٣٣) تحرير القواعد المنطقيـــة (٧٨) فتح الرحمن (٤٥) ايضاح المبهم (٢٣) والمراجع السابقة .

(٣) فى " ب " و " ج " (ذكره) .

يتعرض فيه للاعجاز ، وهو معنى ذاتي للكتاب المحدود ، وذكر فيه الكتابة في المصحف والنقل وهما من العوارض ، ولهذا كان قرآنا قبل الكتابة والنقل في زمن النبي — عليه الصلاة والسلام — .

فهو اما رسمي ، ان أراد به المعنى الثاني ، وأحسن الحدود الرسمية ما وضع فيه الجنس الأقرب ، وأتم باللوازم ، فلذلك قال :

-((فالقرآن))- : وهو (١) مصدر كالقراءة قال الله تعالى : (فاذا قرأناه فاتبع قرآنه) (٢) [أي قراءته] (٣) وأنه بمعنى المقرو ههنا فيتناول جميع ما يقرأ من الكتب السماوية وغيرها .

فاحترز بقوله -((المنزل))- عن غير الكتب السماوية ، وعن الوحي الذي ليس بمتلو ، لأن المراد من المنزل ما أنزل نظمه ومعناه . والوحي الذي ليس بمتلو لم ينزل الا معناه .

وبقوله : -((على الرسول))- أي : على رسولنا ، عما أنزل على غيره من الأنبياء — عليهم السلام — من التوراة والأنجيل (٤) ونحوهما (٥) .

---

(١) في " د " (فهو) .
(٢) سورة القيامة (١٨) .
(٣) العبارة ساقطة من " هـ " .
(٤) في " د " زيادة (الزبور) .
(٥) في " د " (نحوها) .

وبقوله : -((المكتوب فى المصاحف))- ، عما نسخت تلاوتـــه وبقيت أحكامه ، مثل : " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله " (١) . وعن الوحى الذى / ليس بمتلو ، ان لم يجعل القيد هـ(٥/أ) الأول احترازا عنه / واعتبر مطلق الانزال لفظا أو معنى . د (٤/أ)

---

(١) من حديث أخرجه الامام مالك فى الموطأ عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – فى كتاب (الحدود) باب (ماجاء فى الرجم) (٢/ ٨٢٤) وأخرجه أيضا ابن ماجه رقم (٢٥٥٣) فى كتاب (الحدود) باب (الرجم) (٢/٨٥٣) ومن طرق أخرى : من حديث زيد بن ثابت ، وأبى بن كعب أخرجه : أحمد فى مسنده (٥/١٣٢ ، ١٨٣) وابن حبان فى موارد الظمآن (٤٣٥) ، وقال : فى اسناده عاصم بن أبى النجود وقد ضعف . والحاكم فى المستدرك وصححه ، كتاب (الحدود) (٤/٦٠) .

وأصله فى الصحيحين : عن ابن عباس عن عمر قال فى خطبة : " ان الله بعث محمدا – صلى الله عليه وسلم – بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ، رجم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورجمنا بعده فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل : والله ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله .... الحديث " .

البخارى : رقم (٦٨٣٠) كتاب (الحدود) باب (رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت) فتح البارى (١٢/ ١٤٤) ومسلم : رقم (١٦٩١) (الحدود) باب (رجم الثيب فى الزنا) (٣/١٣١٧) ===

وبقوله : -((المنقول عنه نقلا متواترا))- (١) : عما أختص

بمثل مصحف أبى (٢) — رضى الله عنه — وغيره مما نقل بطريـــق

=== ولمزيد من الاطلاع راجع : التلخيص الحبير (٤ / ٥١) الناســخ والمنسوخ للنحاس (٨) كشف الخفاء (١٥٧٩) .

(١) التواتر لغة : عبارة عن تتابع أشياء واحدا بعد واحد بفترة بينهمـا ومنه قوله تعالى (ثم أرسلنا رسلنا تترا) : أى رسولا بعد رسول بفترة بينهما .

وفى الاصطلاح : ما رواه جمع عن جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة عن أمر محسوس .

راجع : القاموس المحيط (٢ / ١٥٦) المصباح المنير (٢ / ٨٠٦) المغرب (٤٧٥) الحدود للباجى (٦١) أصول السرخسى (١ / ٢٨٢) اللمع (٣٩) المحصول (٢ / ١ / ٣٢٣) شرح تنقيح الفصول (٣٤٩) تيسير التحرير (٢ / ٣٠) فواتح الرحموت (٢ / ١١٠) مختصر الطوفى (٤٩) المدخل الى مذهب أحمد (٩٠) الاحكام للآمدى (٢ / ٢٠) ارشاد الفحول (٤٦) الاحكام لابن حزم (١ / ٩٣) تدريب الراوى (٢ / ١٧٦) .

(٢) أبى بن كعب بن قيس الأنصارى البخارى ، سيد القراء ، شهــد العقبة الثانية ، وبايع النبى — صلى الله عليه وسلم — فيها ثـم شهد بدرا والمشاهد كلها . أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله — عز وجل — قال النبى — صلى الله عليه وسلم — : " أقـرأ أمتى أبى " قيل أنه مات فى خلافة عثمان — رضى الله عنه — سنة ٣٢هـ

===

الآحاد (١) نحو قوله تعالى : " فعدة من أيام أخر (٢) متتابعات" (٣)

=== والأكثر أنه مات في خلافة عمر — رضي الله عنه — سنة تسع عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة اثنتين وعشرين .

الاصابة (١/١٩) الاستيعاب (١/٤٧) .

(١) الآحاد لغة : جمع أحد بمعنى واحد ، كأبطال جمع بطل . وأصل آحاد أأحاد بهمزتين أبدلت الثانية ألفا كآدم .

واصطلاحا : أختلف الأصوليون في تعريفه .

" أ " فعند الجمهور : مالم يجمع شروط المتواتر .

"ب" وعند الحنفية : مالم يجمع شروط التواتر والمشهور .

اذ قسمة الخبر عند الجمهور ثنائية : متواتر وآحاد والمشهور عندهم من أقسام الآحاد . وعند الحنفية القسمة ثلاثية : متواتر ومشهور وآحاد ، فالمشهور عندهم قسما مستقلا بذاته .

أنظر : لسان العرب (٢ / ٧٠) القاموس المحيط (١ / ٢٨٣) المصباح المنير (٨٠٧) أصول البزدوي مع شرحه كشف الاسرار (٢ / ٣٧٠) ، المستصفى (١ / ١٤٥) الأحكام للآمدي (٢ / ٤٧) مختصر ابن الحاجب (٢ / ٥٥) المحلي على جمع الجوامع (٢ / ١٢٩) نهاية السول (٢ / ٢٨١) تيسير التحرير (٣ / ٣٧) شرح تنقيح الفصول (٣٥٦) فواتح الرحموت (٢ / ١٠٠) المدخل الى مذهب أحمد (٩١) ارشاد الفحول (٤٨) ، جامع الأصول (١ / ١٢٤) توجيه النظر (٣٢) .

(٢) سورة البقرة (١٨٤) .

(٣) روى عبد الرزاق في مصنفه ، والدارقطني في سننه وصححه ، والبيهقي في سننه عن عائشة قالت : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات) ===

وبقوله : -((بلا شبهة))- : عما اختص بمثل مصحف ابـــن

مسعود (١) – رضى الله عنه – مما نقل بطريق الشهرة (٢) .

=== فسقطت متتابعات . قال البيهقى : قولها سقطت : تريد نسخت

لا يصح له تأويل غير ذلك .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٢٤٢/٤) سنن الدارقطنى (١٩٢/٢)

سنن البيهقى (٢٥٨/٤) تفسير القرطبى (٢٨١/٢) شرح الزرقانى

على الموطأ (١٨٧/٢) فتح البارى (١٨٩/٤) .

(١) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى ، من أجلاء الصحابة ، ومن

السابقين الى الاسلام . كان خادما أمينا لرسول الله – صلى اللـــه

عليه وسلم – وكان حجة فى القرآن حفظا وفهما ، وأحد المكثرين

من الرواية . وكان – رضى الله عنه – معلما وقاضيا لأهل الكوفة

فى خلافة عمر – رضى الله عنه – مات سنة ٣٢ هـ أو ٣٣ هـ

بالمدينـــة .

الاصابة (٣٦٨/٢) الاستيعاب (٣١٦/٢) .

(٢) يشير الى قراءة ابن مسعود (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) .

قال صاحب الهداية : وهى كالخبر المشهور . ورويت فى مصنــف

عبد الرزاق عن عطاء أنه قال : بلغنا فى قراءة ابن ابسعود (فصيام

ثلاثة أيام متتابعات) وعن أبى اسحاق والأعمش قالا : من حرف

ابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) وعن مجاهد قال فى

قراءة ابن مسعود .. مثله . وروى البيهقى فى سننه مثل ذلك .

انظر : مصنف عبد الرزاق (٥١٤/٨) سنن البيهقى (٦٠/١٠) ،

نصب الراية (٢٩٦/٣) تخريج أحاديث الهداية (٩١/٢) .

وهذا على قول الجصاص (١) ظاهر ، فانه جعل المشهور(٢) أحد قسمى المتواتر ، وعلى قول غيره / يكون قوله : " نقلا متواترا " ، جـ(٤) احترازا عنهما ، وقوله بلا شبهة تأكيدا ، وهذا الموضع صالح للتأكيد لقوة شبه المشهور بالمتواتر .

---

(١) هو أحمد بن على ، المكنى بأبى بكر الرازى الحنفى ، الملقب بالجصاص ــ بفتح الجيم وتشديد الصاد المهملة ، وفى آخره صاد أخرى ــ درس الفقه على أبى الحسن الكرخى ، وأخذ الحديث عن أبى العباس الأصم وغيره . صار امام الحنفية فى عصره ، كان على جانب كبير من الزهد والورع والتقوى والصلاح ، طلب منه أن يلى القضاء فامتنع توفى سنة ٣٧٠ هـ عن خمس وستين سنة . من مؤلفاته : " أصول الجصاص " " أحكام القرآن " " شرح مختصر الكرخى " .

انظر : الفوائد البهية (٢٧) الفتح المبين (٢٠٣/١) .

(٢) المشهور لغة : أسم مفعول من شهرت الشئ : اذا أظهرته وأعلنته ، وسمى بذلك لظهوره . والمشهور من الاخبار فى الاصطلاح : ما كان آحاد الاصل ، متواترا فى القرن الثانى والثالث . ووافق بعض الحنفية الجصاص فى جعل المشهور قسما من المتواتر ، وذهب جمهور الحنفية الى أن المشهور قسم للمتواتر . وحاصل الاختلاف بين الحنفية راجع الى التكفير فقيل ان الفريق الأول ــ الجصاص ومن وافقه ــ يكفرون جاحده ، والفريق الثانى لا يكفرونه . قال عيسى بن أبان يضلل جاحده ولا يكفر .

===

وانما لم يتعرض للاعجاز ، لأن اصالته للأحكام ، لا تتوقف عليه وانما يتعلق بما ذكر (١) من الأوصاف .

أو لفظى ان أراد به المعنى الأول ، بمعنى تعريف مجموع الكتاب لأن القرآن اسم علم لما أنزل على الرسول - عليه الصلاة والسلام - من الوحى المتلو ، كالتوراة للمنزل على موسى ، والانجيل للمنزل على عيسى - عليهما السلام - قال الله تعالى : (انا أنزلناه قرآنا) (٢) " لكنه لما اطلق على المعنى القائم بذات الله تعالى أيضا فى قولنا : القرآن غير مخلوق بالاشتراك أو بالمجاز ، أحترز عنه

== وقال الشيخ زكريا الانصارى الشافعى : وقد يسمى المستفيض مشهورا وقسم القرافى الأخبار الى متواتر وآحاد ، وما ليس بمتواتر ولا آحاد .

انظر : لسان العرب (٤/ ٤٣١) المصباح المنير (١/ ٣٨٥) ، أصول السرخسى (١/ ٢٩١) كشف الاسرار (٢/ ٣٦٨) تيسير التحرير (٣/ ٣٧) فواتح الرحموت (٢/ ١١١) شرح تنقيح الفصول (٣٤٩) غاية الوصول (٩٧) الأحكام للآمدى (٢/ ٣١) المدخل الى مذهب أحمد (٩١) ارشاد الفحول (٤٩) .

(١) فى " ب " و " ج " (ذكرنا) .

(٢) سورة يوسف (٢) .

بقوله : -((المنزل على الرسول))- . واحترز (١) -((بالمكتوب فـي المصاحف))- عن المنسوخ تلاوته ، لا عن الوحي الذى ليس بمتلو ، كما ظنه البعض ، لأنه ليس بداخل / ليجب الاحتراز عنه . وباقي القيود (٥/أ) على ما فسرنا .

فعلى هذا الوجه ، المنزل على الرسول ، قيد واحد ، بخلاف الوجه الأول .

وما قيل : ان هذا تحديد للشيء بما يتوقف تصوره على ذلك الشي ، اذ الوجود الذهني للمصحف فرع تصور القرآن فيكون دورا (٢) وهو باطل غير وارد على هذا التعريف ، لأنه تعريف للكتاب وتوقف وجود المصحف في الذهن على تصور القرآن ، لا يمنع صحته ، لأن القرآن معلوم عند السامع ، متصور في ذهنه ، وان لم يكن الكتاب معلوما لـــه

---

(١) في " ب " (فاحترز) .

(٢) الدور : لغة - بفتح الدال المهملة المشددة - الحركة ، وعود الشيء الى ما كان عليه . وفي الاصطلاح : توقف كل من الشيئين على الآخر . مثاله : كتعريف : الشمس بانها كوكب نهاري ، ثم تعريف النهار بانه زمان طلوع الشمس فوق الأفق . وهو باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه ، والمغايرة بين الشيء ونفسه ولا جتمــاع النقيضين الوجود والعدم في حالة واحدة .

انظر : المعجم الوسيط (١/٣٠٢) الكليات (٢/٣٣٤) التعريفـات (١٠٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/٢٥٦) .

ولو لم يكن القرآن معلوما له ، لما صح جعل (١) القرآن (٢) مطلع الحد .

وانما يلزم الدور المذكور ، على من عرف القرآن بمثل ما نقل عن بعض الأصوليين ، أنه قال : القرآن : ما نقل الينا بين دفات المصاحف (٣) على أنه يمكن له التفصى (٤) عنه أيضا بأن يقول : المراد من المصاحف ما جمعته الصحابة من الوحى المتلو فى الصحف (٥) فيندفع الدور .

فان قيل : يلزم على اطراد هذا الحد التسمية ، ـ سوى التى فى سورة النمل ـ (٦) فانها دخلت فى الحد ، وليست بقرآن ،

---

(١) فى " د " (جعله) .

(٢) سقطت من " د " .

(٣) أنظر : المستصفى (١٠١/١) الأحكام للآمدى (٢٨/١) أصول السرخسى (٢٧٩/١) .

(٤) التفصى : أى التخلص ، يقال : تفصى من الأمر تفصيا : اذا تخلص منه ، وتفصى من الديون : اذا تخلص منها . وجآء من حديث صفة القرآن : " لهو أشد تفصيا من قلوب الرجال من النعم من عقلها " . انظر : المصباح المنير (٥٧٠/٢) مختار الصحاح (٥٠٥) النهاية (٤٥٢/٣) .

(٥) فى " هـ " (المصحف) .

(٦) وهى بعض آية فى قوله تعالى (انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم) الآية (٢٠) من سورة النمل .

اذ لم يتعلق بها جواز الصلاة ، ولا حرمة القراءة على الحائض [الجنب والحائض] (١) ، ومن أنكرها / لا يكفر . وانتفاء اللوازم ، يـــدل هـ(٥/ب) على انتفاء الملزوم .

/ قلنا : الصحيح من المذهب أنها من القرآن ، ولكنها ليست أ(٥/أ) من كل سورة عندنا ، بل هي آية منزلة للفصل بين السور .

كذا ذكر (٢) أبو بكر الرازى (٣) ومثله روى عن محمـــــد — رحمهما الله — لأنها كتبت مع القرآن بأمر الرسول — عليه الصلاة والسلام ونقلت الينا بين دفات المصاحف ، مع أنهم كانوا يبالغون فى حفظ القرآن ، حتى كانوا يمنعون من كتابة أسامى السور مع القرآن ، ومن التعشير ، والنقط ، كيلا يختلط بالقرآن غيره ، فلو أبدع ، لاستحال فى العـــادة سكوت أهل الدين عنه ، مع تصلبهم فى الدين . الا أن النقل المتواتـــر لما لم يثبت أنها من السورة ، لم يثبت ذلك . وحديث القسمة (٤) — وهو معروف — دليل ظاهر على ما قلنا .

---

(١) فى " ب " و " جـ " (الحائض والجنب) .

(٢) فى " د " (ذكره) .

(٣) أنظر : احكام القرآن للجصاص (١/١٠) .

(٤) يشير الى الحديث القدسى الذى أخرجه مسلم فى صحيحة ، ومالـــك فى الموطأ ، وأصحاب السنن ، وأحمد فى المسند ، والبخـــارى فى كتابه (خلق أفعال العباد) من حديث أبى هريرة مرفوعـــا

===

وانما لم يكفر من أنكر كونها من القرآن ، لزعمه أنها أنزلت وكتبت للتيمن بها ، كما تكتب (١) على (٢) صدور الكتب ،

=== قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل ، فاذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين . قال الله تعالى : حمدنى عبدى . واذا قال : الرحمن الرحيم . قال الله تعالى : أثنى علىّ عبدى . واذا قال : مالك يوم الدين . قال : مجدنى عبدى (وقال مرة فوض الىّ عبدى) فاذا قال : اياك نعبد واياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدى ولعبدى ما سأل . فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين . قال : هذا لعبدى ولعبدى ما سأل ."

انظر : مسلم : فى كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة) رقم (٣٩٥) (١/ ٢٩٦) مالك فى الموطأ كتاب (الصلاة) باب القرآءة خلف الامام) (١/ ٨٤) أبو داود رقم (٨٢١) كتاب (الصلاة) باب (من ترك القرآءة فى صلاته بفاتحة الكتاب) (١/ ٥١٣) الترمذى رقم (٤٥٢٧) فى (التفسير) باب (تفسير سورة فاتحة الكتاب) (٤/ ٣٦٩) النسائى فى (الافتتاح) باب (ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فى فاتحة الكتاب) (٢/ ١٣٥، ١٣٦) ابن ماجه رقم (٣٧٨٤) فى (الأدب) باب (ثواب القرآن) (٢/ ١٢٤٣) مسند احمد (٢/ ٢٤٠) خلق أفعال العباد للبخارى (ط١)

(١) فى " د " (كتبت) .
(٢) فى " جـ " (فى) .

وتذكر عند كل أمر ذى خطر ، لا لكونها من القرآن . والتمسك بمثله يمنع الاكفار (١) .

وأما (٢) عدم جواز الصلاة ، فقد ذكر / التمرتاشى (٣) ، جـ(٥) فى " شرح الجامع الصغير " أنه لو اكتفى بها ، تجوز الصلاة بها عند أبى حنيفة – رحمه الله – و (٤) لكن الصحيح أنها لا تجوز

(١) حكى النووى : " أنه لا يكفر النافى أنها قرآن اجماعا " ونقل أيضا الغزالى والآمدى عن أبى بكر الباقلانى الاجماع على عدم التكفير.
أنظر : المجموع للنووى (٣/٢٦٦) المستصفى (١/١٠٣) ، الاحكام للآمدى (١/ ٢٣٤) مختصر ابن الحاجب (٢/١٩) ، البرهان فى علوم القرآن (٢/١٢٥) كشف الاسرار (١/٢٣) .

(٢) فى " د " (فأما) .

(٣) هو : أحمد بن اسماعيل التمرتاشى الخوارزمى . والتمرتاشى نسبة الى تمرتاش : بضم التاء المثناة الفوقية وضم الميم ، وسكون الراء المهملة ثم تاء ثم ألف ثم شين معجمة قرية من قرى خوارزم – امام جليل القدر من مؤلفاته كتاب (التراويح) وشرح الجامع الصغير والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيبانى وهو كتاب عظيم القدر .
أنظر : الجواهر المضيئة (١/١٤٧) الفوائد البهية (١٥) كشف الظنون (١/٥٦٢) .

(٤) سقطت من " جـ " .

لأن فى كونها آية تامة شبهة ، اذ الصحيح من مذهب الشافعى ـ رحمه الله ـ / أنها مع ما (١) بعدها الى رأس الآية ، آية تامة . فاورث (٤/ب) ذلك شبهة فى كونها آية ، فلا يتأدى بها الغرض المقطوع به (٢) .

---

(١) " ما " سقطت من " د " .

(٢) حاصل أقوال العلماء فى البسملة :

اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية فى (سورة النمل) . وليست فى أول سورة (براءة) . واختلفوا فى كونها آية فى أوائل باقى السور على ثلاثة أقوال :

(أ) الأول : ـ وهو قول الشافعية ـ : أن البسملة آية كاملة من الفاتحة بلا خلاف عندهم . وأما باقى السور ففيها ثلاثة أقوال ، أصحها واشهرها أنها آية كاملة .

والثانى : بعض آية تكون آية تامة مع الآية الاولى من كل سورة .

والثالث : أنها ليست بقرآن فى اوائل السور غير الفاتحة .

(ب) الثانى : أن البسملة ليست بآية فى اوائل السور مطلقا ، لا فى الفاتحة ولا فى غيرها . وهو قول مالك والأوزاعى وداود ورواية عن أحمد .

(جـ) الثالث : أن البسملة آية من القرآن الكريم وتتكرر فى أوائل السور للفصل والتيمن : وهو قول الحنفية وأحمد فى رواية .

انظر : تفسير القرطبى (١/ ٩٢) الطبرى (١/ ١٤٦) المغنى لابن قدامة (١/ ٤٨٠) المجموع شرح المهذب للنووى (٣/ ٢٦٦) فما بعدها أحكام القرآن لابن العربى (١/ ٢) الاتقان فى علوم القرآن (١/ ٧٨) مناهل العرفان (١/ ٤٢٦)

===

وأما جواز قراءتها [للحائض والجنب] (١) فعند قصـــد التيمين ، كجواز قراءة (الحمد لله / رب العالمين) لهما على قصد الشكر أ(٥/ب) فأما على قصد قراءة القرآن فلا ، لأن من ضرورة كونها آية من القرآن حرمة قراءتها عليهما .

قوله : -((وهو))- أى : القرآن -((النظم (٢) والمعنى جميعا فى قول عامة الفقهاء))- .

أراد بالنظم ، العبارات . وبالمعنى : مدلولاتها . ثم فى العدول عن ذكر اللفظ ، الذى معناه الرمى . يقال لفظ النوى ، أى : رماه . ولفظت الرحى بالدقيق ، أى رمت به (٣) الى ذكر النظم ، الذى يدل على حسن الترتيب (٤) (٥) ، فى أنفس الجواهر ، (٦) رعاية للأدب ، وتعظيم لعبارات القرآن .

== أصول السرخسى (١/ ٢٨٠) تيسير التحرير (٢/ ٧) كشف الاسرار (١/ ٢٣) فواتح الرحموت (٢/ ١٤) المستصفى (١/ ١٠٢) الأحكام للآمدى (١/ ٢٣٣) مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٩) حاشية البنانى وتقريرات الشربينى (١/ ٢٢٧) زاد المسير (١/ ٧) فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩٩) ارشاد الفحول (٣١) .

(١) فى " ب " (للجنب والحائض) .
(٢) " " (للنظم) .
(٣) انظر : المصباح المنير (٢/ ٦٧٣) مختار الصحاح (٦٠١) .
(٤) فى " د " (التركيب) .
(٥) فى " جـ " زيادة (الذى) .
(٦) فى " د " زيادة (هو) .

وفى تعريف الخاص وغيره ، ذكر اللفظ ، لأن ذلك تعريف له من حيث هو خاص ، لا من حيث أنه خاص القرآن فلا يجب فيه رعاية الأدب .

والمراد من عامة العلماء : جمهورهم ومعظمهم .

ومنهم من أعتقد أنه اسم للمعنى دون النظم . وزعم أنه مذهب أبى حنيفة — رحمه الله — بدليل جواز القراءة بالفارسية عنده ، فى الصلاة بغير عذر ، مع أن قراءة القرآن فيها فرض مقطوع به .

فرد (١) ذلك ، وأشار الى فساده بقوله : وهو الصحيح من مذهب أبى حنيفة — رحمه الله — . / أى : المختار أن مذهبه (٦/أ) مثل مذهب العامة ، فى أنه اسم للنظم والمعنى (٢) .

وأجاب عما استدل به الزاعم بقوله : الا أنه أى : لكن أبا حنيفة — رحمه الله — لم يجعل النظم ، ركنا لازما ، لأنه قال : مبنى النظم على التوسعة ، لأنه غير مقصود ، خصوصا فى حالة الصلاة ، اذ هى حالة المناجاة ، / وكذا مبنى فرضية القراءة (٣) على التيسير (٥/ب) قال الله تعالى : (فاقرءوا ما تيسر من القرآن .) (٤) ولهذا تسقط عن المقتدى ، بتحمل الامام عندنا ، وبخوف فوت الركعة عند مخالفنا

---

(١) أى الماتن .

(٢) أنظر : أصول البزدوى (١/٢٤) المنار مع شرحه وحواشيه (١/٤٧)

(٣) فى " ب " زيادة (فى الصلاة) .

(٤) سورة المزمل (٢٠) .

بخلاف سائر الأركان . فيجوز أن يكتفى فيه بالركن الأصلى ، وهـــو المعـــنى .

يوضحه : أنه نزل أولا بلغة قريش ، لأنها أفصح اللغات ، فلما تعسر قراءته بتلك اللغة ، على سائر العرب ، نزل التخفيف بدعاء الرسول (١) – عليه الصلاة والسلام – واذن بتلاوته ، بسائر لغات العرب ، وسقط وجوب رعاية تلك اللغة أصلا ، واتسع الأمر ، حـــتى جاز لكل فريق منهم ، أن يقرأوا بلغتهم ، ولغة غيرهم ، واليه أشـــار النبى – صلى الله عليه وسلم – بقوله : " أنزل القرآن على سبعة أحـــرف كلها كاف شاف " (٢) فلما جاز للعربى ترك لغته ، الى لغة غيره ، من العرب ، حتى جاز للقرشي أن يقرأ بلغة تميم مثلا ، مع كمال قدرتـــه على لغة نفسه ، جاز لغير العربى ترك لغة العرب مع قصور قدرته عنها ، والاكتفاء بالمعنى الذى هو المقصود بالنظـم .

---

(١) فى "ب" (النبى) .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ومالك وابو داود ، والترمذى ، والنســـائى وأحمد من حديث عمر بن الخطاب ولفظه فى الصحيحين : " ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه " واللفظ الذى ذكره المصنف للنسائى .

قال ابن الجزرى : قد نص الامام الكبير أبو عبيد القاسم بن ســـلام رحمه الله – ان هذا الحديث تواتر عن النبى – صلى الله عليه وسلم.

انظر : البخارى : رقم (٢٤١٩) كتاب (الخصومات) بـــاب

===

فصار الحاصل : أن سقوط لزوم النظم عنده (١) رخصة اسقاط كمسح الخف (٢) وقصر الصلاة ، حتى لم يبق اللزوم أصلا ، فاستوى فيه حالة العجز والقدرة .

/ ولا يستبعد تسمية النظم ركنا مع جواز / تركه حالة القدرة أ(٦/أ) كما لا يستبعد تسمية ماهو زائد على أصل الغرض فى أركان الصلاة ركنا ، بعد ما صار موجودا ، مع جواز تركه فى الابتداء .

=== (كلام الخصوم بعضهم فى بعض) ورقم (٤٩٩٢) فى (فضائل القرآن) باب (انزل القرآن على سبعة أحرف) فتح البارى (٥/٧٣) و (٩/ ٢٣) مسلم : رقم (٨١٨) كتاب (صلاة المسافرين وقصرها) باب (بيان ان القرآن على سبعة أحرف) (١/٥٦٠) الموطأ : فى كتاب (القرآن) باب (ما جاء فى القرآن)(١/٢٠١) أبو داود رقم (١٤٧٥) فى (الوتر) باب (انزال القرآن على سبعة أحرف (٢/ ١٥٩) الترمذى : فى (القراءات) باب (القرآن أنزل على سبعة أحرف) رقم (٤٠١٤) (٤/٢٦٣) النسائى فى (الافتتاح) باب (جامع ماجاء فى القرآن) (٢/١٤٩ — ١٥٤) مسند أحمد (٥/ ٣٨٥) النشر فى القراءات العشر (١/٢١) .
انظر آراء العلماء فى المقصود من الأحرف السبعة فى :
(الرسالة للامام الشافعى : (٢٧٣) تفسير الطبرى (١/١١) تفسير القرطبى (١/٤١) فتاوى ابن تيمية (١٣/٢٩٠) فتح البارى (٩/٢٣) النشر فى القراءات العشر (١/٢٣) البرهان فى علوم القرآن (١/٢١٣) مناهل العرفان (١/١٤٨) ارشاد الفحول (٣١) .

(١) أى عند الامام أبى حنيفة .
(٢) فى "د" زيادة (والسلم) .

وفى قوله : (خاصة) تنصيص على أن فيما سواه من الأحكام من وجوب الاعتقاد حتى كفر (١) من انكر النظم منزلا ، وحرمة كتابة المصحف بالفارسية ، وحرمة المداومة والاعتياد (٢) على القراءة بالفارسية النظم (٣) لازم كالمعنى .

ولا يلزم عليه وجوب سجدة التلاوة ، بالقراءة بالفارسية ، وحرمة مس مصحف كتب بالفارسية ، على غير المتطهر ، وحرمة قراءة القرآن بالفارسية على الجنب والحائض ، على اختيار بعض المشائخ ، منهم شيخ الاسلام خواهر زاده (٤) — رحمه الله — لأنه لم يرو (٥) عن المتقدمين من أصحابنا فيها رواية نصا وما ذكرنا جواب المتأخرين

---

(١) فى "جـ" (يكفر) .

(٢) فى "د" (الاعتقاد) وهو تحريف .

(٣) فى "ب" و "جـ" (فالنظم) .

(٤) هو : أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن البخارى الحنفى المعروف بخواهر زاده ، فقيه نحوى ، توفى فى جمادى الأولى سنة ٤٨٣ هـ من آثاره : المبسوط فى خمسة عشر مجلدا شرح الجامع الكبير للشيبانى ، وشرح مختصر القدورى وكلاهما فى فروع الحنفية .
الفوائد البهية (٤٣٣) معجم المؤلفين (٥/٢٥٣) .

(٥) فى "هـ" (ترد) .

فالشيخ – رحمه الله – بنى الجواب على[أصلهم] (١) لا على مختـــار المتأخرين . والمتأخرون / انما بنوا ما ذكروا على أن النظم ان فات ، هـ(٦/ب) فالمعنى الذى هو المقصود / قائم فتثبت (٢) هذه الأحكام احتياطـــاد (٥/أ) لا على أن النظم ليس من القرآن .

والدليل عليه أنهم لم يذكروا فيها اختلافا بين أصحابنا ولو لـــم يكن طريق ثبوت هذه الأحكام ما ذكرنا لا يستقيم هذا الجواب عـــلى قولهما (٣) لأن النظم لازم عندهما كالمعنى .

وقد ذكر الامام المحبوبى – رحمه الله – فى شرح " الجامـــع الصغير " أن حرمة القراءة متعلقة بالنظم والمعنى ، حتى لو قرأ الجنـــب أو الحايض بالفارسية جاز .

وأجيب أيضا عن سجدة التلاوة ، بانها ملحقة / بالصلاة ، ب (٦/أ) لأن السجدة من أركان الصلاة ، وبينها وبين سجدة التلاوة مشاركة فـــى المعنى ، وهو مطلق السجود ، فيجوز أن تلحق (٤) بالصلاة بواسطتها وركنية النظم قد سقطت فى الصلاة ، فتسقط (٥) فيما ألحق بها .

---

(١) مطموسة فى " د " .

(٢) فى " د " (فثبتت) .

(٣) أى على قول الصاحبين أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

(٤) فى " جـ" (يلحق) .

(٥) فى " ب" (فيسقط) .

وعن المسألتين : بأن المكتوب أو المقروء بالفارسية كلام الله تعالى ، وان لم يكن قرآنا فيحرم مسه لغير المتطهر ، وقراءته للجنب والحائض كالتوراة والانجيل ، والأول أحسن وأشمل .

فان قيل : لما جاز الاكتفاء بالمعنى عنده في الصلاة ، من غير عذر ، لابد من أن يكون ذلك قرآنا ، اذ لا جواز للصلاة بدون القرآن (١) وحينئذ لا يكون الحد المذكور متناولا له لعدم امكان كتابة المعنى المجرد في المصحف ونقله بالتواتر

وما تعلق المعنى به من العبارة (٢) الفارسية مثلا ليس بمكتوب في المصحف ، ولا منقول بالتواتر أيضا ، فلا يكون الحد [جامعا] (٣) ، أو لا يكون المعنى بدون النظم قرآنا . فينبغي أن لا تجوز الصلاة .

قلنا : انما جاز الاكتفاء عنده بالمعنى ، اما لقيام المعنى المجرد في حالة الصلاة مقام النظم والمعنى ، أو لقيام العبارة (٤) الفارسية / الدالة على معنى القرآن ، مقام النظم المنقول كما قال : أبو يوسف (٦/ب) ومحمد — رحمهما الله — في حالة العجز (٥) فيكون النظم المكتوب

---

(١) في "ب" (للقران) .

(٢) في "د" (العبارات) .

(٣) مطموسة من "ج" .

(٤) في "د" (عبارة) .

(٥) انظر : (كتاب الأصل) لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٥) .

المنقول موجودا تقديرا وحكما ، فيدخل في الحد ، ويكون (١) الحد جامعا . ويفسر قوله : " المكتوب في المصاحف ، المنقول عنه نقلا متواترا " . بالكتابة والنقل حقيقة أو (٢) تقديرا .

أو نقول : هو يسلم أن المعنى بدون النظم ليس بقرآن ، ولكنه لا يسلم / أن جواز الصلاة متعلق بقراءة القرآن المحدود بل هو متعلق د (٧) بمعناه . ويحمل (٣) قوله تعالى : " فاقرءوا ما تيسر من القرآن" (٤) على أن المراد وجوب رعاية المعنى دون النظم ، لدليل لاح له فلا يرد الاشكال . ثم الخلاف فيمن لا يتهم بشيء من البدع وقد تكلم بالفارسية في الصلاة بكلمة أو أكثر ، غيرمؤولة ولا محتملة / للمعاني ، وزاد بعضهم هـ(٧/أ) ولم يختل نظم القرآن زيادة اختلال بأن قرأ مكان قوله تعالى : " معيشة ضنكا " (٥) معيشة تنكا (٦) ، أو مكان " جزاء بما كسبا " (٧) سزاء (٨) . (٩) أما لو قرأ تفسير القرآن فلا يجوز بالاتفاق .

---

(١) في " ب " (فيكون) .
(٢) في " د " (و) .
(٣) في " جـ " (فيحمل) .
(٤) سورة المزمل (٢٠) .
(٥) ، طه (١٢٤) .
(٦) تنكا بالفارسية : أي ضيق " جـ " .
(٧) سورة المائدة (٤١) .
(٨) سزاء بالفارسية : أي عقوبة هامش " جـ " .
(٩) في " ب " و " د " زيادة (بما كسبا) .

وعن الامام أبى بكر محمد بن الفضل (١) – رحمه الله – :

أن الخلاف فيما اذا جرى على لسانه من غير قصد ، أما من تعمد ذلك فيكون مجنونا ، أو زنديقا ، والمجنون يداوى ، والزنديق يقتل (٢) .

وقيل : الخلاف فى (٣) الفارسية ، لأنها قريبة من العربية فى الفصاحة ، فأما (٤) القراءة بغيرها فلا يجوز بالاتفاق (٥)

وقد صح رجوع أبى حنيفة – رحمه الله – الى قول العامة .

---

(١) أبو بكر محمد بن الفضل الكمارى – بضم الكاف وتخفيف الميم بعدها الألف ، بعدها الراء المكسورة ثم ياء ساكنة – نسبة الى قرية ببخارى . كان اماما جليلا ، معتمدا فى الرواية ، رحل اليه أئمة البلاد ومشاهير كتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ، من مؤلفاته (الفوائد) فى الفقه . توفى سنة ٣٨١ هـ .

الفوائد البهية (١٨٤) كشف الظنون (١٢٩٤) هدية العارفين (٥٢/٢) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (٢١٣/٢) تيسير التحرير (٤/٣) .

(٣) فى "جـ" (بالفارسية) .

(٤) فى "ب" و "د" (وأما) .

(٥) والصحيح أن الخلاف فيما عدا العربية مطلقا ، قال الكرخى : والصحيح النقل الى أى لغة كانت .

انظر : المنار مع شرحه وحواشيه (٤٧) فتح القدير (٢٨٦/١) .

رواه نوح بن أبى مريم (١) ذكره فخر الاسلام (٢) ـ رحمه اللـه ـ فى شرح كتاب الصلاة (٣) . وهو اختيار القاضى الامام أبى زيد (٤) ، وعامة المحققين

---

(١) أبو عصمة نوح بن أبى مريم بن يزيد المروزى ، عالم أهل مرو، أخذ الفقه عن أبى حنيفة وابن أبى ليلى ، والحديث عن الحجاج بن ارطأة وغيره ، والتفسير عن الكلبى ومقاتل ، والمغازى عن ابن اسحاق . قال ابن المبارك : " كان يضع الحديث " . وقال الحاكم : وضع ابو عصمة حديث فضائل القرآن الطويل . مات سنة ١٧٣ هـ .

التاريخ الصغير (١٨٩) ميزان الاعتدال (٣/٢٧٩) .

(٢) هو على بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الاسلام البزدوى . اشتهر بتبحره فى الفقه والأصول حتى عد من حفاظ المذهب الحنفى ولد سنة ٤٠٠ هـ وتوفى سنة ٤٨٢ . من مؤلفاته : (المبسوط) فى الفقه ، وكنز الوصول الى معرفة الأصول ـ فى أصول الفقه وله تفسير للقرآن يبلغ عدد اجزائه مائة وعشرين .

انظر : مختصر طبقات الفقهاء (٨٥) الفوائد البهية (٥٢) ، الفتح المبين (١/٢٦٣).

(٣) لم يذكر ان للبزدوى كتابا مستقلا يسمى كتاب الصلاة ، ولكن المصنف يقصد أن البزدوى ذكر ذلك فى مصنفه (المبسوط) عند شرحه لكتاب الصلاة كذا بينه فى كشف الاسرار (١/٢٥).

(٤) هو القاضى : عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى

===

وعليـــه الفتـــوى (١) .

=== من أكابر فقهاء الحنفية ، ويضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج من مؤلفاته (تأسيس النظر) و (تقويم الادلة) في أصول الفقه .
وكتاب (الاسرار في الاصول والفروع) توفى ببخارى سنة ٤٣٠ هـ .
انظر : (شذرات الذهب ٣/٢٤٥) الفوائد البهية (١٠٩) الفتح المبين (١/٢٣٦) .

(١) انظر رجوع الامام أبي حنيفة عن القول الأول في :
فتح القدير (١/٢٨٦) التقرير والتحبير (٢/٢١٣) تيسير التحريـــر (٣/٤) المنار مع شرحه وحواشيه (٤٧) مرآة الاصول (٣٤) كشـــف الاسرار (١/٢٥) فتح الغفار (١/ ١٢) .
وحاصل أقوال العلماء في القراءة بغير العربية في الصلاة ما يلي :
(أ) قول الحنفية : الذى استقر عليه الأمر عند الحنفية وصار عليه الاعتماد والفتوى في المذهب انه لا تصح القراءة في الصلاة بغير العربيـــة للقادر عليها . أما العاجز عن القراءة فيصلي بلا قراءة في أحـــد القولين عندهم ، وفي القول الآخر له أن يقرأ بالفارسية .
(ب) قول الجمهور : ان العاجز عن النطق بالعربية يصلي بلا قراءة ويصلي بالتسبيح والتهليل ونقل عن الامام مالك أنه يتخذ اماما لـه يصلي وراءه ، فان أمكنه ولم يفعل بطلت صلاته وان لم يجد اماما سقطت عنه الفاتحه وندب له ان يفصل بين تكبيرة الاحرام والركـوع بذكر الله تعالى وتسبيحه .
انظر : المراجع الآنفة الذكر ، والمجموع (٣/ ٣١٠ — ٣١٢) ، المغني لابن قدامة (١/٤٨٦) .

واقسام النظم والمعنى فيما يرجع الى معرفة أحكام الشرع أربعة

الأول :

فى وجوه النظم صيغة ولغة : وهى أربعة .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : (وأقسام النظم / والمعنى . . ." الى آخره　　ب(٦/ب)

لما كان القرآن اسما للنظم ، والمعنى ، ومعرفة أحكام الشـــرع الثابتة بالقرآن ، توقفت على معرفته ، شرع فى بيان أقسامه فقـــال : (وأقسام النظم والمعنى) : أى نظم القرآن ومعناه (فيمايرجع الـــى معرفة أحكام الشرع أربعة) .

واحترز به عما لم يحصل به معرفة الاحكام من القصص ، والأمثال والحكم وغيرها . اذ هو بحر عميق ، لا تنقضى عجائبه ولاتنتهى غرائبه .

ولا يقال : ليس شيء من القرآن ، مما لا يتعلق به حكم من أحكام الشرع ، فان وجوب اعتقاد الحقية وجواز الصلاة وحرمة القراءة على الجنب والحايض / من أحكام الشرع ، وهى متعلقة بجميع عبارات القرآن ، فكيـف د (٥/ب) يصح هذا الاحتراز .

لأنا نقول : هذه الاحكام وان تعلقت بالجميع ، لم تثبت معرفتهـا بالجميع ، بل ثبتت (١) ببعض النصوص من [الكتاب أو السنة] (٢)

---

(١) فى "ب" و"ج" و"هـ" (تثبت) .

(٢) فى "د" (السنة والكتاب) .

فيصح هذا الاحتراز .

واعلم : أن جميع الأقسام ، باعتبار انقسام كل قسم على أربعة أقسام ، وانضمام الأربعة / المقابلة للقسم الثاني اليها ، صار عشرين أ(٧/أ) قسما .

وقد ذكر الشارحون (١) ، في انحصار هذه الاقسام وجوها وأحسنها ما أذكره (٢) وهو : أن المفهوم من الكلام ، لا يخلوا من (٣) أن يكون راجعا الى نفس النظم فقط (٤) أو الى غيره .

فالأول : هو القسم الأول .

والثاني : لا يخلو من (٥) ان يكون راجعا ، الى تصرف المتكلم أو الى غيره .

والأول : أما أن يكون تصرفه تصرف بيان ، أي : القاء معنى الى السامع ، وهو القسم الثاني ، أو غير ذلك ، وهو القسم الثالث . والثاني هو القسم الرابع .

أو يقال : التصرف في الكلام ، لا يكون الا للمتكلم ، أو للسامع اذ لا ثالث .

---

(١) مطموسة في " د " .

(٢) في " ب " (ما سأذكره) .

(٣) في " ب " (اما) .

(٤) في " د " (فقد) فهو تحريف .

(٥) في " ب زيادة (إما) .

فان كان من جهة المتكلم ، فلا يخلو : من أن يكون فى اللفظ أو فى المعنى .

والأول : اما أن يكون بحسب الوضع ، أو بحسب الاستعمال اذ لا ثالث .

/ فالأول (١) : هو القسم الأول . هـ(٧/ب)

والثانى : هو القسم الثالث .

وان كان فى المعنى ، فهو القسم الثانى .

وان كان من جهة السامع ، فهو القسم الرابع .

ثم القسم الأول — وهو نفس النظم — لا يخلو : من أن / جـ(٨) يدل (٢) على مدلول واحد ، وهو الخاص .

أو اكثر بطريق الشمول ، وهو العام . أو بطريق البدل من غير ترجح (٣) البعض على البعض وهو المشترك .

أو مع ترجحه وهو المؤول .

ولا يفيد (٤) تقييد الترجح (٥) بالدليل الظنى ، احترازا عن المفسر ، كما قيده البعض ، فقال : من غير ترجح البعض بدليل

---

(١) فى " ب " (والأول) .

(٢) فى " جـ " (يكون) .

(٣) فى " ب " (ترجيح) .

(٤) فى " هـ " (مفيد) .

(٥) فى " ب " (الترجيح) .

ظنى وهو المشترك .

أو مع ترجحه به (١) وهو المؤول . لأن المفسر يبقى حينئذ داخلا فى قسم (٢) المشترك بل الأولى ترك التقييد ، ومنع الترجح فى المفسر لأنه انما يثبت (٣) فيما يبقى فيه احتمال غيره وفى المفسر بطل جانب المرجوح بالكلية حتى صار مثل الخاص ، بل أقوى فلا (٤) يدخل فيما نحن فيه .

والقسم الثاني : وهو أن يكون راجعا الى بيان المتكلم لا يخلو من أن يكون ظاهر المراد للسامع ، أو لم يكن .

والأول : ان لم يكن مقرونا بقصد المتكلم ، فهو الظاهر .

وان كان مقرونا به : فان احتمل التخصيص والتأويل ، فهو النص

والا فان قبل النسخ ، فهو المفسر .

وان لم يقبل ، فهو المحكم .

وان لم يكن ظاهر المراد : فأما ان كان عدم ظهوره ، لغير الصيغة ، أو لنفس الصيغة .

والاول هو الخفى .

والثانى ان أمكن دركه بالتأمل فهو المشكل .

وان لم يمكن فان كان البيان مرجوًّا فيه ، فهو المجمل .

---

(١) ساقطة من " ب " .

(٢) فى " جـ " (القسم) .

(٣) أى الترجح هامش " هـ " .

(٤) فى " ب " (ولا) .

والا فهو المتشابه .

والقسم الثالث : وهو أن يكون راجعا الى الاستعمال : لا يخلو من أن يكون اللفظ ، مستعملا فى موضوعه ، وهو الحقيقة . أو لا وهو المجاز . وكل واحد منهما .

ان كان ظاهر المراد بسبب الاستعمال ، فهو الصريح .

والا فهو الكناية .

والقسم الرابع : وهو (١) قسم الاستثمار (٢) لا يخلو من أن يستدل فى اثبات الحكم بالنظم ، أو بغيره ./ أ (٧/ب)

والأول : ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة .

وان لم يكن فهو الاشارة .

والثانى : ان كان مفهوما لغة فهو الدلالة .

وان كان مفهوما شرعا ، فهو الاقتضاء .

وان كان مفهوما لغة ولا شرعا فهو التمسكات الفاسدة .

ولكن الأولى أن يضرب عن مثل هذه التكلفات صفحا ، لأن بعض هذه الانحصارات غير تام ، يظهر بأدنى تأمل ، بل يتمسك فيه بالاستقراء التام ، الذى هو حجة قطعا ، لأن الكتاب مما يمكن ضبطه

---

(١) فى " د " (فهو) .

(٢) فى " د " (الاستدلال) .

فى حق هذه التقسيمات والاستقراء فيما يمكن ضبطه حجة قطعية .

فان قيل : قد جعل الله تعالى الكتاب قسمين : محكما ومتشابها . بقوله عز وجل : " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات / هـ (٨/أ) محكمات هن أم الكتاب واخر متشابهات " (١) فمن أين وقعت هذه التقاسيم المعضلة المخالفة لظاهر الكتاب .

قلنا : كم من شئ يتراءى أنه هو الصواب ، أول وهلة ، فاذا كشف عنه الغطاء ، بالتأمل ظهر أن الحق غيره - فانعم (٢) النظر أولا أن الأقسام التى ذكرها الشيخ - رحمه الله - هل هى موجودة / د (٦/أ) فى الكتاب ؟ فاذا وجدتها فيه ، لم يكن بد من القبول ، اذ ليس الخبر كالمعاينة . ثم اذا اشتبه عليك النص ، فتأمل فيه هل [هو مقتضى] (٣) لقصر الكتاب / على القسمين أم لا ؟؟ ولعمرك أنه جـ(١٠) لا يقتضى ذلك ، لأن قوله تعالى (منه آيات محكمات) (٤) معناه : بعضه آيات محكمات . وقوله : " وأخر " صفة لمحذوف دل عليه [الظاهر] (٥) وهو آيات وتقديره : ومنه آيات أخر متشابهات .

---

(١) سورة آل عمران (٧) .

(٢) فى " ب " (فامعن) وفى " جـ " (فانعم فامعن) بالتكرار.

(٣) مطموسة من " د " .

(٤) سورة آل عمران (٧) .

(٥) مطموسة فى " د " .

فهذا يدل أن بعضه محكم وبعضه متشابه ، ولا يدل على أن ليس فيه غيرهما ، اذ لم يوجد من طرق القصر فيه شيء . ألا ترى (١) أنه لو عطف عليه وآيات اخر مفسرات ، وآيات أخر مجملات ، لاستقام . ولو اقتضى الكلام الأول القصر على القسمين ، لم يستقم العطف عليه . كما لو قيل : منه آيات محكمات والباقي متشابهات .

وانما خص القسمين بالذكر ، لأنهما في أعلى درجات الظهور والخفاء .

وأعلم أن المراد من الأقسام في قوله : " وأقسام النظم والمعنى " التقسيمات دون حقيقة الأقسام ، اذ ليس للقرآن قسم يشتمل على الخاص والعام ، والمشترك ، والمؤول ، وقسم آخر يشتمل على الظاهر ، والنص والمفسر ، والمحكم ، وما يقابلها وقسم آخر سوى القسمين ، يشتمل على الحقيقة والمجاز [والصريح والكناية] (٢) بل جميع القرآن ينقسم الى الخاص ، والعام ، والمشترك ، والمؤول باعتبار ، ثم جميعه (٣) ينقسم الى : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم ، وما يقابلها باعتبار آخر . كالحروف تنقسم (٤) الى

---

(١) في " د " (يرى) .

(٢) ساقطة من " ب " و " جـ " .

(٣) " " جـ " .

(٤) في " د " زيادة (جميعها) .

مجهورة (١) ، ومهموسة (٢) ، بجهة . ثم تنقسم (٣) جميعها الى شديدة (٤) ورخوة (٥) بجهة أخرى . ثم الـــــــــــــى

---

(١) (٢) الحروف المجهورة وضدها المهموسة :

والهمس لغة : الخفاء ، ومنه قوله تعالى : (فلا تسمع الا همسا)

واصطلاحا : جريان النفس عند النطق بالحرف لضعف الاعتماد على المخرج .

وحروفه : عشرة يجمعها قولك " فحثه شخص سكت "

وسميت مهموسة لضعفها وجريان النفس معها .

والجهر لغة : الاعلان .

واصطلاحا : انحباس جرى النفس عند النطق بحروفه لقوة الاعتماد على المخرج .

وحروفه : تسعة عشر وهى الباقية بعد حروف الهمس .

وسميت " مجهورة " للجهر بها ولقوتها .

انظر : الصحاح (٢/٦١٨) (٣/٩٩١) المصباح المنير (١/١٣٧ ٢/٧٩٠) النشر فى القراءات العشر (١/٢٠٢) الدقائق المحكمة فى شرح المقدمة الجزرية (٣٩) البرهان فى تجويد القرآن (٤٠)

(٣) فى " ب " (ينقسم) .

(٤) (٥) الحروف الشديدة وضدها الرخوة .

والشدة لغة : القوة ، ومنه قوله تعالى (حتى يبلغ أشده) أى قوته .

واصطلاحا : انحباس جرى الصوت عند النطق بالحرف لكمال الاعتماد على المخرج .

===

مستعلية (١) ومنخفضة (٢) ثـــم الـــــى

=== وحروفها : ثمانية ، مجموعة فى قولك : " أجد قط بكت " .

وسميت شديدة : لقوتها فى مخارجها .

والرخاوة : لغة اللين

واصطلاحا : جريان الصوت مع الحرف لضعف الاعتماد

على المخرج .

وحروفها : ستة عشر حرفا : ث ـ ح ـ خ ـ ذ ـ ذ ـ ر ـ

ز ـ س ـ ش ـ ص ـ ض ـ ظ ـ غ ـ ف ـ هـ ـ و ـ ى .

والمتوسطة بين الشدة والرخاوة خمسة يجمعها قولك : " لن عمر "

انظر : الصحاح (٢/٤٩٣ ، ٦/٢٣٥٤) المصباح (١/٢٦٦

٣٦٢) النشر (١/٢٠٢) الدقائق المحكمة (٣٩) البرهان فى

تجويد القرآن (٤١) .

(١) (٢) الحروف المستعلية ، وضدها المنخفضة وتسمى " المستفلة "

الاستعلاء : لغة الارتفاع .

واصطلاحا : ارتفاع اللسان الى الحنك الأعلى عند

النطق بالحروف .

وحروفه : سبعة يجمعها قولك : " خص ضغط قظ " .

والانخفاض : لغة الاستفال .

واصطلاحا : استفال اللسان : أى انحطاطه عن

الحنك الأعلى الى قاع الفم عند النطق بالحرف .

وحروفه : اثنان وعشرون وهى الباقى بعد حروف الاستعلاء .

===

مطبقة (١) ومنفتحة (٢) .. على ما عرف . فلا جرم يجوز أن يكـــون لفظ واحد ، خاصا ، وظاهرا ، وحقيقة . ولا يجوز أن يكـــون / أ(٨/أ) خاصا ، وعاما . وظاهرا وخفيا وحقيقة ومجازا ، بالنسبة الى حكـــم واحـــــد .

=== أنظر : الصحاح (٣/١٠٧٤ ، ٦/٢٤٣٥) المصباح (١/٢١٠ ، ٢/٥١٠) النشر (١/٢٠٢ ، ٢٠٣) الدقائق المحكمة (٤٠) ، البرهان فى تجديد القران (٤١ ، ٤٢) .

(١) (٢) والحروف المطبقة ، أو المنطبقة ــ وضدها المنفتحة . والاطباق ــ أو الانطباق ــ من صفات القوة .

والأطباق لغة : الالصاق .

واصطلاحا : تلاصق ما يحاذى اللسان من الحنك الأعلى على اللسان عند النطق بالحروف .

وحروفه : أربعة ، الصاد ، والضاد ، والطاء ، والظاء .

وسميت مطبقة : لانطباق طائفة من اللسان بها على الحنك الأعلى عند النطق بها .

والانفتاح لغة : الافتراق .

واصطلاحـــا : تجافى كل من طائفق اللسان والحنك الأعـــلى عن الأخرى حتى يخرج الريح من بينها عند النطق بالحرف .

وحروفه : خمسة وعشرون وهى ماعدا حروف الاطباق .

وسميت حروفه " منفتحة " لانفتاح ما بين اللسان والحنك عند النطـــق بهـا .

انظر : المصباح المنير (٢/٤٣٦ ، ٥٥٢) ===

قوله : " الأول فى وجوه النظم " (١) : وجه الشئ ، طريقة يقال : ما وجه هذا الأمر ، أى ما (٢) طريقه (٣) . والمراد من الوجوه الأقسام .

وقدم النظم ، لأن التصرف فى اللفظ الموضوع للمعنى ، مقـــدم على التصرف فى المعنى طبعا فيقدم وضعا ، وكذا قدم المفرد على المركـــب لهذا المعنى .

(٤) (صيغة ولغة) :قيل لكل لفظ معنى لغوى : وهـــو ما يفهم من مادة تركيبه .

ومعنى صيغي : وهو ما يفهم من هيئته : أى حركاته وسكناته / هـ(٨/ب) وترتيب حروفه ، لأن الصيغة : اسم من الصوغ الذى يدل على التصرف فى الهيئة ، لا فى المادة (٥) .

فالمفهوم من حروف ضرب ، استعمال آلة التأديب فى محل قابل لـه ومن هيئته وقوع ذلك الفعل . فى الزمان الماضى ، وتوحد المسند اليه ،

== الصحاح (٣٨٩/١ ، ١٥١١/٤) النشر (٢٠٣/١) الدقائـــق المحكمه (٤٠) البرهان فى تجويد القرآن (٤٢) .

(١) فى " ب " زيادة (صيغة ولغة) .

(٢) فى " د " زيادة (وجه) .

(٣) المصباح المنير (٨٠٥/٢) .

(٤) فى " ب " و " جـ " زيادة (قوله) .

(٥) أنظر : المصباح المنير (٤١٦/١) الصحاح (١٣٢٤/٤) .

وتذكيره ، وغير ذلك ، ولهذا (١) يختلف كل معنى باختلاف ما يدل عليه ، كفتح وضرب . الا أن فى بعض الألفاظ يختص الهيئة بمادة فلا تدل (٢) على المعنى فى غير تلك المادة ، كما فى رجل مثلا . فان المفهوم من حروفه : ذكر من بنى آدم جاوز حد البلوغ . ومن هيئته كونه مكبرا غير مصغر ، وواحدا (٣) غير جمع ، وغير ذلك . ولا تدل هذه الهيئة فى أسد ، ونمر على شئ وفى بعضها كلاهما (٤) يدل على معنى واحد ، وهى الحروف .

ثم فيما نحن فيه (٥) دلالة اللغة والصيغة فى الخاص دلالة حروف أسد مثلا على الهيكل المعروف (٦) ودلالة هيئته على توحده ، ج(١٠) وكونه مكبرا ، وغير ذلك .

ولا يخرج الخاص عن الخصوص بالتعرض لمثل هذه العوارض فافهم.

وفى العام : دلالة حروف أسد على ذلك (٧) ودلالة هيئته (٨) على تكثره وعمومه .

---

(١) أى : ولأن المغايرة والاختلاف بين الهيئة والمادة ثابتة "د" .
(٢) فى "ج" (يدل) .
(٣) فى "ب" و "ج" (واحدا) بسقوط " واو العطف" .
(٤) أى : الهيئة والمادة .
(٥) أى فى قولنا : " صيغة ولغة " " د" .
(٦) فى "ج" (المخصوص) .
(٧) اسم الاشارة يعود على (الهيكل) .
(٨) مطموسة فى "أ" .

وفى المشترك : دلالة حروف القرء ، على الحيض أو الطهر ، ودلالة الهيئة على التوحد .

ولكن الظاهر أنهما (١) ههنا بمعنى واحد (٢) والمقصود تقسيم اللفظ باعتبار معناه ، فى نفس الأمر ، لا باعتبار المتكلم والسامع ، فان المشايخ ــ رحمهم الله ــ قلما يلتفتون الى مثل هذه التكلفات التى لا تليق بهذا الفن .

---

(١) أى الصيغة واللغة .

(٢) أى بمعنى اللغة "ب" .

الخـــــــاص

وهو : كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد ، أو كل اسم وضع لمسمى معلوم على الانفراد .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله " الخاص : وهو كل لفظ وضع لكذا . . . (١)

ذكر كلمة " كل " في التعريف وان كان مستنكرا في اصطلاح أهل المنطق ، / لأنها لاحاطة / الأفراد ، والتعريف للحقيقة ، لا للافراد ب(٨/أ) د (٦/ب)
ولهذا كان من شرط الحد ، أن يستقيم على كل فرد من أفراد المحدود ، لوجود الحقيقة فيه . فانك اذا قلت : الانسان حيوان ناطق يصدق هذا الحد ، على كل فرد من أفراد الانسان . فلو قلت : الانسان كل حيوان

---

(١) والخاص لغة : من خص ، يخص ، خصوصا ـ من باب قعد ـ خلاف عمّ يقال : خصه بالشيء : أفرده به دون غيره ، وفلان خاص فلان : أي منفرد له . ومنه قول أبي زبيد :
إن امرءًا خصني عمدا مودته ❊ على التنائي لعندي غير مكفور .
انظر تعريف الخاص لغة وفي اصطلاح الأصوليين في : لسان العرب (٢٤/٧) المصباح (٢٠٥/١) الصحاح (١٠٣٧/٣) اساس البلاغه للزمخشري (١١٢) الميزان (٢٩٧) الحدود للباجي (٤٤) أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار (٣٠/١) شرح الورقات (١٠٦) المعتمد (٢٥١/١) أصول الشاشي (١٣) أصول السرخسي (١٢٤/١) ،
===

ناطق ، لا (١) يستقيم اطلاقه (٢) على زيد مثلا فانه ليس كل حيوان ناطق . الا أن المشائخ لم يلتفتوا الى اصطلاحاتهم (٣) فى الحدود ، وذكروا تعريفات فى تصانيفهم يوقف بها على المراد ومعنى اللفظ كما هو اللائق بالفقه ، تركا منهم للتكلف ، واحترازا عمالا يعنيهم ، لحصول مرامهم دونها .

/ ثم قوله : -((كل لفظ ....))- : عام يتناول الألفاظ أ (٨/ب) الموضوعة للمعانى وغيرها ، فبقوله : -((وضع لمعنى))- خرج غير الموضوعات ، وحصل الاحتراز عن المشترك أيضا ، لأنه موضوع لمعنيين (٤) أو أكثر .

وبقوله : -((معلوم))- خرج المجمل ، فانه وضع لمعنى و (٥) لكنه غير معلوم للسامع .

=== المغنى فى أصول الفقه للخبازى (٩٣) الأحكام للآمدى (٢/ ٢٨٨) المنخول (١٦٢) المسودة (٥٧١) الميزان (٢٩٣) مرآة الأصول (٤٠) مختصر الطوفى (١٠٧) التوضيح على التنقيح (٥٩/١) المنار مع شرحه وحواشيه (٦١) ارشاد الفحول (١٤١) .ابرز القواعد لشيخنا (٤٤) .

(١) مطموسة فى الأصل .

(٢) أى اطلاق الحد .

(٣) أى اصطلاحات أهل المنطق .

(٤) فى " د " (للمعنيين) .

(٥) " الواو " سقطت من " ب " و " جـ " .

وبقوله : / -((على الانفراد))- : خرج العام ، فانه وضـــع هـ(٩/أ) لمعنى واحد معلوم شامل للافراد ، اذا المراد من قوله : " على الانفراد " كون اللفظ متناولا لمعنى واحد ، من حيث انه واحد ، مع قطع النظر عـن أن يكون له في الخارج أفراد أو لم يكن (١) .

ولا حاجة الى الاحتراز عن المجمل في الحقيقة لأن هذا تقسيم ، بالنظر الى أصل الوضع ، والاجمال في الكلام ليس بأصل بل بالعوارض ، [فالمجمل] (٢) في أصل وضعه ، لا يخرج عن هذه الأقسام ، ولكنه احترز عنه نظرا الى الظاهر .

قوله : -((وكل اسم))- : انما ذكر الاسم ههنا دون اللفظ ، لأن ما يدل على الشخص المعين ، وهو المراد من المسمى المعلوم ، لا يكون الا اسـما .

بخلاف القسم الأول (٣) لأن الدلالة على المعنى تحصل (٤) بالافعال والحروف أيضا .

---

(١) في " د " (تكن) .

(٢) في " د " (والمجمل) .

(٣) فانه لا يدل على شخص معين ، لأن الدلالة تحصل بالفعـــل والحرف . نحو " ضرب " و " من " " د " .

(٤) في " ب " و " جـ " (يحصل) والراجح ما في الأصل .

وقوله : -((على الأنفراد))- ههنا احتراز عن المشترك بين المشخصات ، لأنه بالنسبة الى كل واحد ، اسم وضع لمسمى معلوم ، لكن لا على الانفراد .

ثم المراد بالمعنى فى قوله : -((وضع لمعنى))- ان كان مدلول اللفظ يدخل (١) فى التعريف ، المشخصات أيضا لأنها معانى الألفاظ الموضوعة لها فيكون الحد تاما متناولا خصوص الجنس (٢) والنوع (٣) والعين (٤) ويكون افراد خصوص العين بالذكر ، لقوة المغايرة بينه وبين غيره ، اذ لا شركة فى مفهومه أصلا ، بخلاف غيره (٥) من أنواع الخصوص .

وهذا كتخصيص أولى العلم بالذكر فى قوله تعالى : (يرفع الله الذين / آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) (٦) بعد دخولهم ج(١١) فى قوله : -((الذين آمنوا))- للتفاوت القوى (٧) بينهم وبين عامة المؤمنين (٨) فى الدرجة والشرف .

---

(١) فى " ب " و " جـ " (فيدخل) .
(٢) " كانسان " د " .
(٣) " كرجل " " د " .
(٤) " كزيد " " د " .
(٥) وهو خصوص الجنس والنوع .
(٦) سورة المجادلة (١١) .
(٧) فى " جـ " (الفاحش) .
(٨) ، ، (المسلمين) .

وكتخصيص جبريل وميكائيل بالذكر في قوله تعالى : (من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال) (١) بعد دخولهما في عموم الملائكة لقوة منزلتهما وشرفهما عند الله – عز وجل – (٢)

وان كان المراد منه : ماهو كالعلم والجهل ، فيكون هذا تعريفا لقسمي الخاص : الاعتباري ، والحقيقي ، لا تعريف الخاص من حيث هو خاص (٣) .

[ويجوز أن يكون الكل تعريفا واحدا ، لأن معناهما في الحاصل : الخاص : لفظ وضع لمعنى معلوم ، أو لمسمى على الانفراد ، الا أنه بسط في العبارة لغرض : وهو الاحتراز عن : العام ، والمشترك بين المشخصات جميعا .

فان قوله : -((على الانفراد))- بالنسبة الى كل لفظ ، احتراز عن شيء آخر ، ولو لم يبسط في العبارة لم يحصل هذا الغرض] (٤) .

---

(١) سورة البقرة (٩٨) .

(٢) في " ب " (تعالى) .

(٣) لأن الخاص من حيث هو خاص خال عن العوارض .

(٤) ما بين المعقوفتين مكتوب بخط المصنف في هامش نسخة " أ " وأدرج في صلب " جـ " وكتب أيضا بهامش " هـ " و " ب " وقال عقب ذلك في " ب " : أنه مكتوب في نسخة المؤلف بخط يده . وهذا مما يؤيد أن النسخة " أ " التي اتخذناها أصلا هي نسخة المؤلف ، لأن " ب " قد قوبلت على نسخة المؤلف .

وتفسيره الشامل للقسمين ما ذكر أبو اليسر (١) : " الخاص ما يتناول فردا كالرجل والمرأة .

/ والغرض من تحديد كل قسم بحد على حدة : هو الاشارة الى ب(٨/ب) أن الخصوص يجرى فى المعانى والمسميات ، / بخلاف العموم فانه لا أ(٩/أ) يجرى الا فى المسميات . ولهذا ذكر فى حد المشترك : هو ما اشترك فيه معان (٢) أو أسام (٣) ليكون اشارة ، الى أن الاشتراك ، يجرى فى القسمين كالخصوص بخلاف العموم .

---

(١) هو : صدر الاسلام أبو اليسر : محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوى – أخو صاحب التصنيف فى الأصول – كان – رحمه الله – بارعا فى العلوم أصلا وفرعا . قال عمر بن محمد النسفى : وكان أبو اليسر شيخ أصحابنا بما وراء النهر " له تصانيف فى الفروع والأصول منها : " المبسوط " فى الفروع .
توفى – رحمه الله – سنة ٤٩٣ هـ .
الفوائد البهية (١٢٤ ، ١٨٨) تاج التراجم (٦٥ ، ٨٩) .

(٢) فى " ب " و " د " (معانى) .

(٣) فى " ب " و " د " (أسامى) .

والعـــــــام

وهو كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : (والعام (١) : وهو كل لفظ ينتظم جمعـا مـــن المسميات ...) (٢)

---

(١) والعام لغة : اسم فاعل من " عم " بمعنى " شمل " عموما ـ من باب قعد ـ فهو عام " : أى شامل .
يقال : " مطر عام " : أى شامل شمل الأمكنة كلها ، و " خصب عام " : أى عم الأعيان ووسع البلاد .
ولذلك قال ابن فارس : (العام : الذى يأتى على الجملة لا يغادر منها شيئا وذلك قوله ـ جل ثناؤه ـ (خلق كل دابة من ماء) سورة النور (٤٥) .
انظر : الصحاح (١٩٩٣/٥) المصباح (٥١٣/٢) الصاحبى فى فقه اللغة (١٧٨ ـ ١٧٩) " المزهر " (٤٢٦/١) .

(٢) هذا التعريف مبني على عدم اشتراط الاستغراق فى العام وهو تعريف شمس الأئمة السرخسى ، وفخر الاسلام البزدوى بلفظه . وقد سبق اليه أبو على الشاشى فقال : (العام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد) واختاره الخبازى غير انه أبدل لفظ (الأفراد) بـ (المسميات) . وبمعناه عرفه صاحب المنار .
انظر : أصول السرخسى (١٢٥/١) أصول البزدوى مع شرحـــــه
===

والمراد [باللفظ] (١) هو الموضوع بقرينة مورد التقسيم وهو عـــام كما قلنا .

فبقوله : -((ينتظم))- (٢) أى يشمل . حصل الاحتراز / عن هـ(٩ / ب) المشترك ، فانه لا يشمل معنيين ، بل يحتمل كل واحد على السواء (٣) .

وبقوله : -((جمعا))- : احترز عن التثنية ، فانها ليست بعامة بل هى مثل سائر أسماء (٤) الأعداد فى الخصوص .

وعن اشتراط الاستغراق ، فانه عند أكثر مشايخ (٥) ديارنا ليس بشرط للعموم ، وعند مشايخ العراق (٦) وأكثر أصحاب الشافعـــــــى

=== كشف الاسرار (١/ ٣٣) أصول الشاشى (١٧) المغنى فى أصول الفقه للخبازى (٩٩) المنار مع شرحه وحواشيه (٢٨٤) .

(١) فى " ب " (من اللفظ) .

(٢) فى " د " زيادة (جمعا من المسميات) .

(٣) أى : بطريق البدل ، فان لفظ العين مثلا يدل على الافراد لابسبيل الانتظام بل بطريق البدل .

(٤) فى " ب " (الأسماء) والصحيح ما فى الأصل .

(٥) ومنهم الجصاص : أنظر : الميزان للسمرقندى (٢٥٥) أصول السرخسى (١/ ١٣٥) .

(٦) المراد : مشايخ العراق من الحنفية كابى الحسن الكرخى ، وأبى بكـــر الرازى المعروف بالجصاص . والقول باشتراط الاستغراق هو اختيـــار المحققين من الحنفية .
===

وغيرهم (١) من الأصوليين هو شرط . وحد العام عندهم : هو : اللفظ/د (٧/أ) المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد (٢) فالاستغراق هو الشرط عندهم . والاجتماع عندنا .

=== أنظر : تقويم الأدلة (١٥٧) كشف الاسرار (٣٦/١) شرح المنار وحواشيه (٢٨٤) فما بعدها ، التوضيح (١٩٣/١) مرآة الاصول (١٥٤) التقرير والتحبير (١٧٩/١) فما بعدها ، تيسير التحرير (١٩٠/١) فتح الغفار (٨٦/١) .

(١) فى " د " زيادة (رحمهم الله) .

(٢) ممن عرفه بهذا التعريف أبو الحسين البصرى ، غير أنه لم يذكر فى تعريفه (بحسب وضع واحد) ، وتابعه أبو الخطاب الحنبلى فى ذلك . واختاره الفخر الرازى فى المحصول وزاد عليه (بحسب وضع واحد) وتابعه البيضاوى ، ورجحه الشوكانى وان كان قد رأى أن يزاد على الحد قيد (دفعة) وأحسبه أخذه من شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع .

أنظر : المعتمد (٢٠٣/١) العدة (١٤٠/١) المحصول (١/٢/ ٥١٣) منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول (٢١٢/٢) ارشاد الفحول (١١٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع (٣٩٩/١) .

ولمزيد من الاطلاع على تعريف العام راجع : الحدود للباجى (٤٤) ، الأحكام لابن حزم (٣٦٣/١) شرح تنقيح الفصول (٣٨) المنخول (١٣٨) المستصفى (٣٢/٢) اللمع (١٥) الموافقات للشاطبى (٣ / ٢٦٠ ، ٢٩٨) الوصول الى الأصول لابن برهان (٢٠٢/١)

===

وتظهر فائدة [الاختلاف] (١) في العام الذى خص منه (٢)

فعندهم لا يجوز التمسك بعمومه ، لأنه لم يبق عاما . وعندنا يجوز لبقاء

العموم باعتبار بقاء الجمعية .

وبقوله -((المسميات))- : عن المعاني (٣) . فان العموم لا يجرى في المعاني(٤)

=== المسودة (٥٧٤) فواتح الرحموت (٢٥٥/١) الابهاج (٨٢/٢)

الروضة مع شرحها نزهة الخاطر (١٢٠/٢) مفتاح الوصول للتلمساني

(٦٤) . أبرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز (٣٩) .

(١) في " د " (الخلاف) .

(٢) في " ب " و " جـ " زيادة (البعض) وهي أنسب .

(٣) أي احترز عن المعاني .

(٤) اتفق العلماء : على أن العموم من عوارض الألفاظ ، واختلفوا في أنه من عوارض المعاني أم لا ؟ على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه من عوارض المعاني : وبه قال : الجصاص والسرخسي ، والبيضاوي ، والسبكي ، وابن الحاجب ، والقاضي أبو يعلى . . . . وغيرهم .

الثاني : أنه ليس من عوارض المعاني : واليه ذهب البزدوي والغزالي في " المستصفى " ، واختاره الشيخ زكريا الانصاري .

الثالث : أنه من عوارض المعاني مجازا لا حقيقة : وهو قول الموفق ابن قدامة ، وأبي محمد الجوزي ، وأبي الحسين البصري ، والقاضي عبد الجبار ونقله الآمدي عن الأكثرين وهو قول اكثر الحنفية .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في : ===

فى المعانى عند المتأخرين من مشايخنا وقد عرف تحقيقه فى الكشف (١) .

ولا يقال : الحد المذكور ليس بجامع ، لأن النكرة المنفية ونحوها عامة — كما نص عليه فى هذا الكتاب ، وسائر الكتب — ولم يتناولها هذا الحد ، اذ هى ليست بلفظ موضوع لانتظام جمع من المسميات ، بل عمومها ضرورى كما عرف .

لأنا نقول : الحدود لبيان الحقائق وعمومها مجازى لصدق حد المجاز عليه . فان رجلا فى قوله : ما رأيت رجلا ، لفظ أريد به غير ما وضع له ، العلاقة (٢) بين المحلين ، اذ الرجل وضع للفرد (٣) ، وأريد به غير موضوعه ، وهو العموم ههنا بقرينة النفى . كما أريد بالاسد الشجاع ، فى قوله : -((رأيت أسدا يرمى))- بقرينة الرمى للعلاقة بينهما .

== أصول البزدوى مع الكشف (١/ ٣٣ ، ٣٦) أصول السرخسى (١/ ١٢٥) المعتمد (١/ ٢٠٣) المستصفى (٢/ ٣٢) ابن الحاجب (٢/ ١٠١) ، المسودة (٩٧) الأحكام للآمدى (٢/ ٢٩١) "روضة الناظر" مع شرحها "نزهة الخاطر" (٢/ ١١٨) نهاية السول (٢/ ٦٨) الميزان (٢٥٥) "جمع الجوامع" مع شرح "المحلى" (١/ ٤٠٣) تيسير التحرير (١/ ١٩٤) فواتح الرحموت (١/ ٢٥٨) مختصر الطوفى (٩٧) مختصر البعلى (١٠٦) فتح الغفار (١/ ٨٤) ارشاد الفحول (١١٣)

(١) أنظر كشف الأسرار (١/ ٣٣ ، ٣٦)

(٢) فى (د) (للعلاقة) .

(٣) فى "ج" (للمفرد) .

وقد نص على مجازيته في شرح أصول الفقه لابن الحاجب (١) واذا كان كذلك / لا يمنع عدم دخولها (٢) في الحد صحته . ج (١٢)

---

(١) جاء في حاشية شرح المنار ما نصه : " قال في التحقيق : وقد نص على مجازيته في شرح أصول الفقه لابن الحاجب ، لكن صاحب التلويح قال : " لا نسلم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع الشخصي وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من شارحي أصول ابن الحاجب بانها حقيقة " اهـ

أنظر : حاشية شرح المنار لعزمي زاده (٢٨٥) شرح أصول ابن الحاجب شمس الدين أبي الثناء محمود بن أبي القاسم الاصفهاني - مخطوط - ٢ (١١٢/أ) شرح العضد على ابن الحاجب (٩٩/٢) فما بعدها .

وابن الحاجب هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر ، أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب . قال أبو شامة : " كان ركنا من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعا في العلوم الأصولية وتحقق علم العربية ومذهب مالك بن أنس " من مؤلفاته : " المختصر " في أصول الفقه ، و " الكافية " في النحو ، و " الشافية " في الصرف توفي سنة ٦٤٦ .

أنظر : الديباج المذهب (٨٦/٢) شذرات الذهب (٢٣٤/٥) بغية الوعاة (١٣٤/٢) .

(٢) أي النكرة المنفية .

على أنا ان سلمنا : أن عمومها حقيقى رلا يقدح ذلك فى صحة الحد أيضا ، لأن الحد المذكور ، لبيان العام صيغة ولغة ، بدلالة مورد التقسيم ، لا لمطلق العام . وعموم النكرة المنفية لم يثبت بالصيغة بل بالضرورة والحد المذكور جامع مانع للعام الصيغى فيكون صحيحا .

ولو لم يشترط الوضع فى اللفظ، بأن أجرى (١) على اطلاقه ولم يلتفت الى مورد التقسيم ، لكان الحد متناولا لها ، اذ هى : لفظ ينتظم جمعا من المسميات معنى . فتبين بما ذكرنا أن الحد جامع كما هو مانع .

وقوله : -((لفظا أو معنى))- : تفسير للانتظام ، لا تقسيم فى الحد فانه (٢) قد تم بقوله : -((ينتظم جمعا من المسميات))- ، والتفسير وان كان يقتضى سبق الابهام ، والحد مما يحترز فيه عنه ، لكنه اذا لم يوجب خللا فى حصول المقصود لا يعبأ به ومثله كثير فى كلام السلف .

والمراد من الانتظام لفظا (٣) : أن تدل صيغته على الشمول كصيغ الجموع مثل : زيدون ورجال .

---

(١) فى " د " (أخرى) وهو تصحيف .

(٢) أى الحد .

(٣) ساقطة من " د "

ومن الانتظام معنى : أن يكون الشمول باعتبار المعنى دون الصيغة : كمن ، وما ، والقوم والرهط (١) ونحوها . فانها عامة من حيث المعنى ، لتناولها جمعا من المسميات . وان كانت صيغها صيغ الخصوص .

---

(١) الرهط : ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة . وسكون الهاء أفصح من فتحها . وهو جمع لا واحد له من لفظه .
انظر : المصباح المنير (١/٢٨٧).

وحكمـــه :

أنه يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا كالخاص .

* * * * * * * * * * * * * * * *

قوله : -((وحكمه))- : أى (١) حكم العام : وهو الأثـــر الثابت به -((أنه (٢) يوجب الحكم))- : أى يثبته -((فيما تناوله قطعا ويقينا))- تميز : أى على وجه انقطع ارادة الغير ، وارادة التخصيص عنه ، وثبت فى ذاته من غير شك .

واليقين : العلم ، وزوال الشك ، فعيل (٣) من يقن الأمـر [يقينا] (٤) لازم ومتعد (٥) .

ثم الشيخ ـ رحمه الله ـ بين حكم العام قصدا وأشار الى حكـــم الخاص [بقوله : -((كالخاص))-] (٦) روما (٧) للاختصار .

---

(١) فى " د " زيادة (واو) .

(٢) الضمير فى (أنه) يعود على العام .

(٣) بمعنى فاعل . المصباح المنير (٨٥٢/٢) .

(٤) فى " د " (يقنا) وهو الأصح . أنظر المعجم الوسيط (١٠٦٦/٢)

(٥) انظر : المصباح المنير (٨٥٢/٢) الصحاح للجوهرى (١٩/٦ ٢٢)

(٦) ساقطة من " هـ " .

(٧) أى طلبا .

ولا خلاف بين الجمهور أن موجب الخاص قطعي واختلف في موجب العام الذي لم يخص منه [شيء] (١) .

فعند الجمهور من الفقهاء والمتكلمين من أرباب العموم (٢) / أ(٩/ب) موجبه ليس بقطعي : وهو مذهب الشافعي واليه ذهب

---

(١) في " د " (الشيء) .

(٢) اختلفت آراء العلماء فيما وضعت له ألفاظ العموم على ثلاثة مذاهب :

١ ـ مذهب الواقفية : وهم الذين ذهبوا الى : أنه اذا ورد لفظ من ألفاظ العموم وجب التوقف عن العمل به حتى يقوم دليل عموم أو خصوص . وهو مذهب ابي الحسن الاشعري وتبعه أبو بكر الباقلاني وابن سريج ، واختاره الآمدي . ومال اليه أبوسعيد البردعي من الحنفية .

٢ ـ مذهب أرباب الخصوص : وهم الذين ذهبوا الى : الجزم بأخص الخصوص . ومعنى ذلك حمل صيغة العموم على بعض ما يقتضيه الاسم في اللغة دون البعض . كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع والتوقف فيما وراء ذلك . وهو مذهب أبي عبد الله الثلجي من الحنفية والجبائي من المعتزلة .

٣ ـ مذهب أرباب العموم : وهم الذين ذهبوا الى : اثبات الحكم في جميع ما يتناوله لفظ العام من أفراد ، فالعام على ظاهره من شمول ما ينطوي تحت تلك الافراد ، لا يصرف عن ذلك الا بدليل . وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية وعليه الجمهور

===

الشيخ أبو منصور (١) وجماعة من مشايخنا (٢) .

= = الأكبر من الأصوليين من الحنفية والمتكلمين .

أنظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها فى :
الأحكام للآمدى (٢/ ٢٩٣) شرح تنقيح الفصول (١٩٢) البرهان (١/ ٣٢٠) الرسالة للشافعى (٥١ — ٥٣) أصول السرخسى (١/ ١٣٢) أصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار (١/ ٢٩٨) العدة (٢/ ٤٩٠) التبصرة (١٠٥) المعتمد (١/ ٢٠٩) المستصفى (٢/ ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦) المحصول (١/ ٢/ ٥٢٣) الاحكام لابن حزم (١/ ٣٣٩) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٠٢) ، المنخول (١٨٣) اللمع (١٦) نزهة الخاطر (٢/ ٢٢٣) تيسير التحرير (١/ ١٩٧ ، ٢٢٩) القواعد والفوائد الأصولية (١٩٤) مرقاة الاصول شرح المرآة (١٥٥) رفع الحاجب لابن السبكى مخطوط (١/ ق ٣٨٥/ ب) ميزان الأصول (٢٧٨) .

(١) هو محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى ، نسبة الى (ماتريد) محله بسمرقند ، من أئمة علماء الكلام . من مؤلفاته : (بيان وهم المعتزلة) و (مأخذ الشرائع) فى الفقه و (الجدل) فى أصول الفقه . مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ .
انظر : الأعلام (٧/ ٢٤٢) الفوائد البهية (١٩٥) مفتاح السعادة (٢/ ٢١) الجواهر المضيئة (٢/ ١٣٠) الفتح المبين (١/ ١٨٢) .

(٢) مشايخ سمرقند من الحنفية . انظر النظامى على الحسامى (٥) المرقاة (١٥٥)

وعند عامة مشايخنا (١) العراقيين : كأبى الحسن الكرخى ،
وأبى بكر الجصاص / وغيرهما (٢) موجبه قطعى كموجب الخاص . أ(٩/أ)
وتابعهم فى ذلك القاضى الامام أبو زيد وعامة المتأخرين منهم الشيخ المصنف
– رحمهم الله – (٣).

وثمرة الاختلاف (٤) تظهر فى وجوب اعتقاد العموم وتخصيصه
بالقياس وخبر الواحد ابتداء .

فعند الفريق الأول : / لا يجب أن يعتقد [العموم فيه] (٥) هـ(١٠/أ)
ويجوز تخصيصه بهما (٦).

وعند الفريق الثانى : يجب (٧) ولا يجوز (٨)

---

(١) فى " د " (مشايخ) .
(٢) كعيسى بن أبان وأكثر الحنفية . كشف الاسرار (١/٢٩٦).
(٣) فى "ج" (رحمه الله) .
(٤) فى "ب" و " د " (الخلاف) .
(٥) مطموسة من " ج" .
(٦) أى : ابتداء "هـ" .
(٧) أى يجب اعتقاد العموم .
(٨) أى ولا يجوز التخصيص بالقياس وخبر الواحد .
والحاصل : ان جمهور الأصوليين قد اتفقوا على أمور تتعلق بدلالة
العام وانحصر محل النزاع فى أمر .

===

تمسك من قال : انه ليس بقطعي ، بأن اليقين والقطع لا يثبت مع الاحتمال ، لأنه عبارة عن قطع الاحتمال ، ثم احتمال ارادة الخصوص في العام قائم ، لأنه لا يرد الا فيما يحتمله الا ان يثبت بالدليل أنه / د (٧/ب)

=== اتفقوا : على ان للعام الفاظا معلومة هنهم من يسمهم الأصوليون اربعاب العموم .

واتفقوا : أنه اذا قام دليل على انتفاء احتمال تخصيص العام كالدليل العقلي في قوله تعالى (والله بكل شيء عليم) كانت دلالة العام قطعية اتفاقا .

واتفقوا : على ان العام اذا دخله التخصيص تكون دلالته على ما بقي من الافراد بعد ان خص منها البعض : دلالة ظنية لا قطعية فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس بلا خلاف .

وانحصر محل النزاع عندهم في : العام الذى لم يدخله التخصيص ولم يقم دليل على انتفاء تخصيصه ، هل دلالة كل فرد بخصوصه قطعية أم ظنية ؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية كابن منصور ومن تبعه من علماء سمرقند : الى أن دلالته ظنية ، وعليه فيجوز تخصيصه بالدليل الظني كخبر الواحد والقياس .

وذهب أكثر الحنفية وابن عقيل والفخر اسماعيل من الحنابلة وحكى رواية عن أحمد ونقل عن الشافعي ان دلالته قطعية ولا يجوز تخصيصه بالدليل الظني .

انظر : أصول الجصاص (١/١٥٥ ، ٢٤٥) أصول السرخسي (١/١٣٤)

===

غير محتمل للخصوص ، كقوله تعالى : (إنَّ الله بكل شئ عليم)(١) (لله ما في السموات وما في الأرض) (٢) . وإذا كان الاحتمال ثابتا [في نفسه] (٣) لا يمكن القول بثبوت موجبه قطعا كالقياس وخبر الواحد .

وهذا بخلاف الخاص فان احتمال ارادة المجاز قائم فيه ، ويثبت موجبه قطعا مع ذلك عند الشافعي .

لأن احتمال / المجاز ثابت في العموم أيضا مع احتمال التخصيص ج (١٣)

فكان الاحتمال فيه أكثر وأقوى . فيجوز أن يؤثر في دفع (٤) القطع واليقين

وحقيقة الفرق : أن احتمال التخصيص لا يخرج العام عن حقيقته ، لأن العموم باق بعد التخصيص الى الثلاث عند من لم يشترط الاستغراق ، لما عرف ، فكان احتمال ارادة التخصيص بمنزلة ارادة مسمى آخر لهذه

== أصول البزدوي مع شرح كشف الاسرار (٢٩٤/١) الرسالة للشافعي (٥٣ — ٥٤) جمع الجوامع والمحلي عليه (٤٠٧/١) المسودة (١٠٩) التبصرة (١١٩) فتح الغفار (٨٦/١) فواتح الرحموت (٢٦٥/١) ، مختصر الطوفي (١٠٥) شرح العضد (١٤٩/٢) شرح تنقيح الفصول (٢٠٨) ارشاد الفحول (١٥٨) .

(١) سورة الحديد (٣) .

(٢) ، البقرة (٢٨٤) .

(٣) في "ب" (بنفسه) .

(٤) في "ب" و "ج" و "د" (رفع) بالراء المهملة .

الصيغة . فيجوز أن يؤثر في دفع (١) اليقين ، لأنه ليس على خلاف الأصل كالمشترك اذا ترجح بعض وجوهه بدليل ظاهر ، كان احتمال ارادة المسمى الآخر معتبرا في دفع (٢) اليقين . فأما احتمال ارادة المجاز فيخرجه عن حقيقته وأصله ، فكان على خلاف الأصل فلا يعتبر من غير دليل .

وتمسك من قال بأن موجبه قطعي : بأن اللفظ اذا وضع لمعنى كان ذلك المعنى عند اطلاقه لازما بذلك (٣) اللفظ حتى يقوم الدليل على خلافه . ثم صيغة العموم موضوعة له ، وحقيقة فيه فكان معنى العموم ثابتا بها قطعا حتى يقوم الدليل على خلافه كما في الخاص ، فان مسماه ثابت به قطعا لكونه موضوعا له حتى يقوم الدليل على صرفه الى المجاز .

فاما الاحتمال الذى ذكره الخصم فلا عبرة به أصلا لأنه ارادة [في باطن] (٤) المكلف ، وهى غيب عنا ، وليس في وسعنا الوقوف عليها من غير دليل ، فقبل ظهوره يكون موجبه ثابتا قطعا بمنزلة الخاص فان ارادة المجاز لما كانت غيبا لا يمكن الوقوف عليها من غير دليل ، كان موجبه ثابتا قطعا قبل ظهور الدليل .

---

(١) في "ب" و "جـ" و "د" (رفع) بالرآء المهملة .

(٢) ، ، ، ، ، ، ، ، ، .

(٣) في "جـ" و "د" (لذلك) .

(٤) ساقطة من "جـ" .

/ يبينه أن ورود صيغة العموم على ارادة الخصوص من غير قرينـــة (١٠/أ) تدل عليه ، [يوهم] (١) التلبيس على السامع ويؤدى الى تكليف المحال — تعالى الله عن ذلك — فلا يجوز ورود العام على ارادة ، ولا ورود الخاص على ارادة المجاز من غير دليل / يفهم السامع مراد الخطاب (٢) . ب(٩/ب)

---

(١) فى "ج" (توهم) بالتاء الفوقية .

(٢) أنظر مزيدا من أدلة الجمهور والحنفية مع مناقشتها فى هذه المســـأله فـــى :

أصول السرخسى (١٣٢/١) كشف الاسرار (٢٩١/١) وما بعدها فتح الغفار (٨٦/١) فواتح الرحموت (٢٦٥/١) المحلى على جمع الجوامع والبنانى عليه (٤٠٧/١) التبصرة (١١٩) اللمع (١٦) نهاية السول (٨٢/٢) المسودة (١٠٩) التلويح على التوضيـــح (١٩٦/١) الروضة (٢٤٢/٢) مختصر البعلى (١٠٦) .

أو مجهولا : كتخصيص عقد الربا ، من (١) سائر أنواع البيع فـي قوله [عز اسمه] (٢) : (وأحل الله البيع ، وحرم الربا) (٣)

وقيل : ان كان المخصوص معلوما ، بقي العام في الباقي موجبا قطعا كما كان ، وان كان مجهولا سقط دليل الخصوص ويبقى العام في الكل موجبا قطعا (٤) .

---

(١) في " ب " زيادة (بين) .

(٢) في " ب " و " د " زيادة (تعالى) .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) وذهب الى هذا القول الشيخ أبو الحسن الكرخي ، وعبد الله الجرجاني وعيسى بن أبان في رواية وأبو ثور من أصحاب الحديث ومن كبار أصحاب الشافعي ... وغيرهم .
وألزم امام الحرمين في (البرهان) القائلين بهذا القول بالزام في غاية القوة حيث قال : " علمنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق اليها التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره مكبا على الطلب الحثيث ، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق اليه الاحتمال " اهـ . فليزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة ، وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة .
انظر : كشف الاسرار (١/ ٣٠٧) أصول الشاشي (٢٧) ميزان الاصول (٢٩٠) المغني في الاصول (١٠٨) أصول السرخسي (١/ ١٤٤) ، المنار مع شروحه وحواشيه (٣٠٦) التبصرة (١٨٧) البرهان (١/ ٤١١)

(٤) والى هذا القول مال الشيخ أبو معين من الحنفية .
انظر : كشف الاسرار (١/ ٣٠٨) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨) .

أو مجهولا : كتخصيص عقد الربا ، من (١) سائر أنواع البيع فـي قوله [عز اسمه] (٢) : (وأحل الله البيع ، وحرم الربا) (٣)

وقيل : ان كان المخصوص معلوما ، بقى العام فى الباقى موجبـا قطعا كما كان ، وان كان مجهولا سقط دليل الخصوص ويبقى العام فى الكل موجبا قطعا (٤) .

---

(١) فى " ب " زيادة (بين) .

(٢) فى " ب" و " د " زيادة (تعالى) .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) وذهب الى هذا القول الشيخ أبو الحسـن الكرخى ، وعبد الله الجرجانى وعيسى بن أبان فى رواية وأبو ثـور من أصحاب الحديث ومن كبار أصحاب الشافعى ... وغيرهم .
وألزم امام الحرمين فى (البرهان) القائلين بهذا القول بالزام فى غايـة القوة حيث قال : " علمنا قطعا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكـام فى الكتاب والسنة يتطرق اليها التخصيص ، ولو استوعب الطالب عمره مكبا على الطلب الحثيث ، فلا يطلع على عام شرعى لا يتطرق اليـه الاحتمال " اهـ . فليزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة ، وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة .
انظر : كشف الاسرار (١/ ٣٠٧) أصول الشاشى (٢٧) ميزان الاصول (٢٩٠) المغنى فى الاصول (١٠٨) أصول السرخسى (١/ ١٤٤) ، المنار مع شروحه وحواشيه (٣٠٦) التبصرة (١٨٧) البرهان (١/ ٤١١)

(٤) والى هذا القول مال الشيخ أبو معين من الحنفية .
انظر : كشف الاسرار (١/ ٣٠٨) فواتح الرحموت (١/ ٣٠٨) .

وعندنا يبقى العام حجة بعد التخصيص ، سواء كان المخصوص معلوما أو مجهولا ، الا أنه لا يبقى قطعيا ، بل يصير ظنيا كالقياس وخبر الواحد (١)

---

(١) وهو القول المختار عند الحنفية ، اختاره أكثر معتبرى المذهب كفخر الاسلام البزدوى ، والامام النسفى صاحب المنار ، والقاضى الامام أبى زيد ، وصححه شمس الائمة السرخسى حيث قال فى أصوله :

" والصحيح عندى أن المذهب عند علمائنا — رحمهم الله — فى العام اذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص سواء كان المخصوص مجهولا أو معلوما ، الا أن فيه شبهة حتى لا يكون موجبا قطعا ويقينا بمنزلة ما قال الشافعى — رحمه الله — فى موجب العام قبل الخصوص " .

وفصل جمهور الأصوليين من المالكية والشافعية والحنابلة فقالوا : ان العام يبقى حجة فى الباقى بعد التخصيص ، اذا كان المخصوص معلوما ، أما اذا كان مجهولا فلا يبقى حجة ، وهو ما اختاره الامام الجوينى ، والشيرازى والفخر الرازى وغيرهم ، وذكره الآمدى عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته ، ومال الى قول الجمهور بعض الحنفية كابن الهمام وابن نجيم حيث قال فى (فتح الغفار)

" وهو باق فى المعلوم لا المجمل ، وبهذا ضعف ما ذهب اليه المصنف (النسفى صاحب المنار) تبعا للفخر الرازى ، وهو وان كان هو المختار عندنا كما فى التلويح ، لكنه ضعيف من جهة الدليل فالظاهر هو مذهب الجمهور ، وهو : أنه ان كان مخصوصا بمجمل فليس بحجة ... وبمعلوم حجة " اهـ .

* * *

. . . .

--- هذا ونقل جماعة من الأصوليين الاتفاق على أن العام اذ خص بمجهول لا يكون حجة فى الباقي كما هو ظاهر تقييد البيضاوى وابن الحاجب وقال العضد والتفتازاني : " أما المخصص بمجمل أى مبهم غير معين فليس بحجة بالاتفاق " ونقل الاسنوى أيضا هذا الاتفاق عن الآمدى وغيره . ونازع بعض الأصوليين — كابن السبكى وغيره . فى هذا الاتفاق وله الحق فى هذه المنازعة لما علم ان من الأصوليين من قال : ان العام يبقى حجة وان كان المخصص مبهما كالسرخسى والبزدوى وأكثر علماء الحنفية . قال السبكى فى الابهاج : " وحاصل هذه المسألة أن العام ان خص بمبهم كما لو قيل : ا قتلواالمشركين الا بعضهم ، فلا يحتج به على شئ من الافراد ، اذ ما من فرد الا ويجوز أن يكون هو المخرج . هذا وقد ادعى جماعة فيه الاتفاق ، وهى دعوى غير مسموعة ، فقد صرح ابن برهان فى الوجيز بأن محل الخلاف فيم اذا خص بمبهم . . . " اهـ

والحاصل : فان ما أقتضاه كلام من نقل الاتفاق مدفوع بما نقل ابن برهان وغيره الخلاف فيه . الا ان كان مرادهم بالمخصص المبهم هو ما كان غير مستقل فتصح دعوى الاتفاق حينئذ ، لأن العام اذا خص بمبهم غير مستقل فليس بحجة اتفاقا عند الجمهور والحنفية معا .والذى يساعدنا على تخريج مرادهم بما ذكرنا تمثيل بعضهم على ذلك بقولهتعالى (أحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم) فان المخصص فيه مبهم غير مستقل . اذن فمحل موضع الوفاق بالمخصص المبهم غير المستقل . والله أعلم .

===

كما أشار اليه الشيخ (١) بقوله : -((الا اذا لحقه))- : أى العام -((خصوص معلوم أو مجهول))- : أى مخصص معلوم المراد ، أو مجهول المراد ،- ((كآية الربا فى البيع))- : أى كتخصيص الربا ، الذى هو مجهول ، لكونه مجملا من البيع .

=== أنظر : أصول الجصاص (١/٢٤٥) فما بعدها ، تقويم الأدلة (١٧٢) أصول السرخسى (١/١٤٤) كشف الاسرار (١/٣٠٧) وما بعدها ، المنار مع شروحه وحواشيه (٢٩٦) وما بعدها ، فتح الغفار (١/٩٠) تيسير التحرير (١/٣١٣) المغنى في الأصول (١٠٨) فواتح الرحموت (١/٣٠٨) ميزان الأصول (٢٩٠) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٠٨) الابهاج (٢/١٣٧) البرهان (١/٤١٠) المحصول (١/٣/٢٢) المستصفى (٢/٥٧) المنخول (١٥٣) المعتمد (١/٢٨٦) شرح تنقيح الفصول (٢٢٧) الوصول الى الاصول لابن برهان (١/٢٣٢) العدة (٢/٥٣٥) التبصرة (١٨٧) نهاية السول (٢/١٠٩) الأحكام للآمدى (٢/٣٣٨) وما بعدها ، نزهة الخاطر (٢/١٥٠) ، المسودة (١١٦) مختصر الطوفى (١٠٤) ارشاد الفحول (١٣٧) .

(١) فى " جـ " زيادة (رحمه الله) .

وآية الربا تصلح مثالا للخصوص المعلوم بعد البيان ، كما تصلح مثالا للخصوص المجهول قبله (١) فلهذا لم يذكر الشيخ مثال الخصوص المعلوم .

-((فحينئذ))- : أى فحين لحقه الخصوص ، -((يوجب))-:

/ أى يثبت العام المخصوص منه -((الحكم))- فى الباقى ، أو فى الكل (١٤)

---

(١) يريد المؤلف ــ رحمه الله ــ أن آية الربا تصلح أن تكون مثالا للخصوص المجهول وذلك قبل بيان النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ لمعنى الربا . فان البيع فى قوله تعالى : (وأحل الله البيع وحرم الربا) عام لدخول لام الجنس عليه او الاستغراق يشمل البيع المشتمل على الربا والخالى عنه . فخص منه الربا وهو مجهول ، لأنه فى اللغة الفضل المطلق ، والبيع انما شرع للفضل فلو يكون الفضل المطلق حراما ينسد باب البيع ، فعلم أن المراد به غيره فصار مجهولا ، فبينه النبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بقوله : " الحنطة بالحنطة .... الحديث " .

فالمراد : أن المخصوص فى الآية هو (الربا) مجهول المراد قبل بيانه ــ صلى الله عليه وسلم ــ لا أن التخصيص فى آية الربا مجهول ، وعلى هذا رأى المؤلف أن الآية تصلح لتكون مثالا للمخصوص المجهول قبل بيانه ــ صلى الله عليه وسلم ــ كما هى مثال للمعلوم بعد بيانه ــ صلى الله عليه وسلم ــ .

-((على تجوز))- : أى (١) احتمال -((أن يظهر الخصوص))-(٢)

أى التخصيص فى العام بسبب تعليل الخصوص : أى الدليل المخصص ان

كان معلوم المراد ، والمعلل هو المجتهد ، أو بسبب تفسير الدليل

المخصص ، ان كان مجهول المراد والمفسد هو الشارع / . وهذا من قبيل د (٨/أ)

اضافة المصدر الى المفعول .

وبيانه : أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء (٣) بحكمه :

---

(١) فى "ب" و "ج" زيادة (على) .

(٢) فى "ب" و "ج" زيادة (فيه) كما فى المتن .

(٣) الاستثناء لغة : مأخوذ من الثنى ، وهو العطف ، ورد بعض الشيء على بعضه ومنه : ثنيت الحبل أثنيه : اذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل من : ثنيته عن الشيء اذا صرفته عنه ، وثنيت عنان الفرس أى : صرفته .

واصطلاحا : اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه ، وقد عرفه القرافى بقوله : الاستثناء : اخراج بعض الجملة ، أو مايعرض لها من الأحوال ، والأزمنة ، والبقاع ، والمحال والأسباب بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرج .

انظر : المصباح المنير (١٠٥/١) المغرب (١٢٤/١) التعريفات (٢٣) المستصفى (١٦٣/٢) فواتح الرحموت (٣١٦/١) شرح تنقيح الفصول (٢٣٧ و ٢٥٦) المحصول (٣٨/٣/١) العدة (٦٥٩/٢ و ٦٧٣) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٣٢/٢) ===

من حيث انه يبين أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة كالاستثناء ولهذا شرط اقترانه بالعام كما شرط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه .

ويشبه الناسخ بصيغته [من حيث] (١) [انه] (٢) كلام مستقل بنفسه كدليل النسخ (٣) لولم يسبقه العام ، يفهم منه المراد .

=== نهاية السول (٢/١١٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢٥٨) ، المساعد على التسهيل (١/٥٤٨) المسودة (١٥٩) تحرير المنقول للمرادى (٣٨/ب) المعتمد (١/٢٤٢) الواضح (٢/١٣٦/ب) ، الاستغناء (٩٨) تخريج الفروع على الأصول (١٥٢) البحر المحيط (٢/٩٨/أ) شرح الكوكب المنير (٣/٢٨٢) الأحكام لابن حزم (١/٣٩٧) القواعد والفوائد (٢٤٥) مناهج العقول (٢/١١٢) مختصر الطوفى (١١١) مختصر البعلى (١١٧) شرح المحلى للورقات مع النفحات (٨٢) .

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) فى " جـ " (لأنه) .

(٣) النسخ لغة يطلق على : الازالة والرفع . يقال : نسخت الشمس الظل . أى أزالته ورفعته ، ونسخت الريح الأثر كذلك . وعلى النقل والتحويل ومنه : " نسخت الكتاب " أى نقلته . وقوله تعالى (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) .

واختلفت عبارات الأصوليين فى تعريفه ولم يسلم أى تعريف من اعتراض ولعل أقربها ما اختاره ابن الحاجب حيث عرفه بأنه : " رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر " . ===

فاذا كان معلوما كان محتملا للتعليل ، وان كان الاستثناء ودليل النسخ ، لا يقبلان التعليل . لأن (١) المانع / من التعليل في أ(١٠/ب) الاستثناء عدم استقلاله بنفسه ، وفي الناسخ خلوص معنى المعارضة اذ لو علل صار القياس معارضا للنص ، ومبطلا له ، فاذا(٢) كان دليل الخصوص مستبدا بنفسه مبينا أن المخصوص لم يدخل تحت الجملة لم يوجد المانع من التعليل فيحتمل التعليل اذ الأصل في النصوص هو التعليل وعلى تقدير التعليل ، يصير قدر ما تناولته العلة مخصوصا / مما بقي داخلا في العموم ب(١٠/أ)

وهو المراد بقوله : -((ان يظهر الخصوص فيه بتعليله))-وذلك / القدر مجهول فاوجب جهالة الباقي ، وجهالته تقتضي سقوط العمل به هـ(١١/أ) الا أنا عرفنا العام موجبا قطعا فلا نبطله بالاحتمال والشك ولكن دخلت فيه شبهة بهذا الاحتمال الذي نشأ عن دليل ظاهر ، فاوجب العمل دون العلم كخبر الواحد والقياس .

=== انظر : المصباح المنير (٢/٧٣٧) المغرب (٢/٢٩٩) ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٨٥) الاعتبار للحازمي (٨) المحصول (١/ ٣/٤٢٢) المحلي على جمع الجوامع (٢/٧٥) فواتح الرحموت (٢/٥٣) فتح الغفار (٢/١٣٠) الآيات البينات (٣/١٢٩) أصول السرخسي (٢/٥٣) المعتمد (١/١٩٦) المسودة (١٩٥) العدة (٣/٧٧٨) المستصفى (١/١٠٧) شرح تنقيح الفصول (٢٠١) .

(١) في " جـ " (لكن) .

(٢) في " ب " (و) .

واذا كان مجهولا يجب أن يسقط دليل الخصوص ويبقى (١) العام موجبا كما كان نظرا الى شبه النسخ ، وان لا يبقى العام حجة ، لتمكن الجهالة فيه ، نظرا الى شبه الاستثناء . فلما تردد كل واحد منهما بين الزوال والبقاء لم [نبطل واحدا] (٢) منهما بالشك . فيبقى العـــام موجبا ولكن تمكنت فيه شبهة جهالة ببقاء دليل الخصوص فان احتمال لحوق التفسير بالمخصص قائم وعلى تقدير لحوق التفسير به ، يتحقق احتمـال الخصوص في كل فرد من (٣) العام .

فكان العام . قبل لحوق التفسير بالمخصص ، موجبا للحكم في جميع الافراد على احتمال ارادة الخصوص ، في كل فرد ، اذ كل فرد ، يحتمل أن يكون هو المخصوص من العام ، وهو معنى قوله : بتفسيره (٤) .

وبعد لحوق التفسير بالمخصص ، يصير بمنزلة المخصوص المعلوم ، فيبقى ظنيا أيضا ، لاحتمال التعليل .

فتبين : أن العام بعد التخصيص ، يصير ظنيا معلوما كـــان المخصوص ، أو مجهولا ، فيجوز تخصيصه بخبر الواحد ، والقياس ، بعـــد الوقوف على المعنى .

---

(١) في "ج" فيبقى .

(٢) في "ب" و " ج" (يبطل واحد) .

(٣) في " د " زيادة (أفراد) .

(٤) في "د" زيادة (معلوما) .

كما أن أهل الذمة ، لما خصوا من عموم نص القتال ، ألحق بهم النسوان ، والصبيان ، والعميان ، والمقعدون ، والزمنى ، والرهابين (١) بعلة أن كفرهم غير مفض الى الحراب ، ككفر أهل الذمة فخصوا من النص بالقياس .

وكما في نص الربا ، لما لحق (٢) البيان بالمخصص في الأشياء الستة (٣) ألحق بها غيرها ، بعلة الكيل والجنس ، أو الطعم والجنس وخص بالقياس .

---

(١) الرهابين : من رهب ، رهبا — من باب تعب — أي خاف . فهو راهب .

ويطلق الراهب على المتعبد في صومعة من النصارى يتخلى عن اشغال الدنيا وملاذها ، زاهدا فيها ، معتزلا أهلها . ويجمع على " رهبان " وقد يكون " الرهبان " واحدا فيجمع على " رهابين " .

انظر : المصباح المنير (٢٨٦/١) المعجم الوسيط (٣٧٦/١) ، المغرب (٣٥٥/١) الصحاح (١٤٠/١) .

(٢) في " ب " و " ج " و " د " (ألحق) .

(٣) يشير الى حديث الربا وقد تقدم تخريجه والكلام عليه .

والمشتـــــرك

وهو ما اشترك فيه معـــان أو أسام لا على سبيل الانتظام[1]

********** ********* ********

قوله :-((والمشترك)) -أى : المشترك فيه ، لأن المفهومـات مشتركة ، واللفظ مشترك فيه ، -((وهو ما اشترك)) أى : هـــو اللفظ الذى اشترك -((فيه)) - معان أو أسام .

---

(١) المشترك : لغة : مأخوذ من الاشتراك ، وهو التساوى ،فالاسم المتساوى فى تناول المسميات على البدل يسمى مشتركا .
انظر : تاج العروس (٧/ ١٥٠) ، الصاحبي (١٧١) ،المزهر (٣٦٩/١) .

(٢) سبق الى هذا التعريف من الحنفية الشاشي ، والسرخســي ، وتابعهما الخبازى وغيره ، ويؤخذ على التعريف أنه غير مانـــع لشموله المطلق ، وعرفه القرافي بأنه : " اللفظ الموضوع لكـــل واحد من معنيين فأكثر " ، وتعريف القرافـي اختاره ابن نجيم وعزاه الى المحققين .
انظر : تعريف المشترك وأمثلته في :
المحصول (٣١٥/١/١) ، والمبين (٨٨) ، الميـــزا ن (٣٤٠) ، أصول السرخسى (١٢٦/١) ، المغني فـــى أصول الفقه (١٢٢) ، أصول البزدوى مع كشف الأسرار(٣٩/١) أصول الشاشي (٣٨) ، شرح تنقيح الفصول (٢٩) ، فتــح الغفار (١٠٩/١) ، ابن الحاجب مع" العضد " (٢٦/١) ، ارشاد الفحول (١٧ ، ١٩) ، أبرز القواعد الأصولية لشيخنــا د . عمر عبد العزيز (٥٥) .

أراد به الاشتراك بحسب الوضع عرف ذلك بمورد التقسيم ،
فان هذا تقسيما للفظ باعتبار دلالته على المعنى بنفسه من غير
نظر الى / ارادة المتكلم وذلك بالوضع . أ(١١/أ)

ومعنى الاشتراك : أن يكون كل واحد من مفهومات اللفظ
صالحا لأن يكون هو المراد به احتمالا على السواء .

ثم العام قد دخل في هذا اللفظ ،[فانه][1] لفظ اشترك
فيه [أسام][2] فاحترز عنه بقوله : -((لا على سبيل الانتظام))-
يعني : هذا الاشتراك بطريق البدل ،لا بطريق الشمول .

قوله : -((معان أو أسام)) - : بصيغة الجمع يوهم
أن عدد الثلاث ، شرط في الاشتراك ، كما هو شرط في العموم
وليس كذلك ، بل الاشتراك يثبت / بين المعنيين ، أو الاسمين ب(١٠/ب)
كالقرء . ولهذا قيل في حده : " هو اللفظة الموضوعة
لحقيقتين مختلفتين ، أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك "[3] .

فاحترز"بحقيقتين مختلفتين " ، عن الأسماء [المفردة][4]
وبقوله : " وضعا أولا ، عن المنقول . وبقوله : / من حيث د (١٨/ب)

---

(١) في " ب " (بأنه) .
(٢) في " ب " (أسامي) .
(٣) وهذا تعريف الامام الفخر الرازي في محصوله ، وذكر بعد التعريف محترزاته وتابعه المؤلف في ذلك .
انظر : المحصول (١/٢/٣٥٩ و ٣٦٠) .
(٤) في " د " (المنفردة) ، والمراد : الاسماء الموضوعة لمعنى واحد " هـ " .

هما كذلك ، عن مثل الشيء ، فانه قد يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث انها مختلفة ، بل من حيث انها مشتركة في معنى واحد .[١]

واعلم : ان ذكر كلمة "أو" في التحديد ، ان كان يؤدى الى تقسيم الحد ، فهو باطل ، لعدم حصول المقصود .. وهو التعريف ، وان كان يؤدى الى تقسيم المحدود ، لا الى تقسيم الحد فهو جائز ، لعدم الاختلاف في التعريف ، ثم ان تناول القسمين لفظ من ألفاظ الحد فهو تقسيم المحدود ، والا فهو تقسيم الحد ، كما لو قيل : الجسم ما يتركب من جوهرين[٢] أو أكثر ، يكون تقسيما للمحدود لتناول التركب اياهما ، ولو قيل : الجسم ما يتركب فن جوهرين أو ماله أبعد ثلاثة ، يكون تقسيما للحد ، لعدم دخولهما تحت لفظ من ألفاظ الحد فيفسد .

فقوله : - ((معان أو أسام))[٣] - : من قبيل تقسيم المحدود لا من[٤] تقسيم الحد . لدخولهما تحت قوله : - ((ما اشترك))-

---

(١) في " هـ " زيادة (وهو الشيئية) .

(٢) الجوهر هو : مايقوم بنفسه ، والقائم للأعراض المتضادة ، كذواتنا ، والأمتعة ، والمباني .
انظر :
كشاف اصطلاحات الفنون (١ / ٢٨٨) ، ط المصرية ، التعريفات (٧٩) .

(٣) في " ب " (أسامي) .

(٤) في " ب " زيادة (قبيل) .

كما أن قوله : " لفظا أو معنى "[١] تقسيم للمحدود ، لدخولهما تحت قوله : " ينتظم "[٢].

ويمكن أيضا أن يعبر عنهما بلفظ واحد ، بأن يقال هو ما اشترك فيه مفهومات مختلفة لا على سبيل الانتظام .

وليس هذا تعريف الشيء بنفسه أيضا ، فان المراد من قوله : " والمشترك " ، المشترك الاصطلاحي ، ومن قوله : " ما اشترك " : الاشتراك اللغوى .

ثم ان كان المراد من المعاني ، مفهومات الألفاظ ، [فالمراد][٣] من الأسامي : الألفاظ الدالة عليها[٤] ، فيمكن أن يجعل لفظ [العين مثلا ، مثالا لاشتراك الأسامي ، ان جعل موضوعا بازاء لفظ][٥] الشمس والينبوع ، والذهب .. وغيرها .

ومثالا لاشتراك المعاني ، ان جعل موضوعا بازاء مفهومات هذه الالفاظ . كذا نقل عن الامام العلامة ، شمس الأئمة الكردرى - رحمه الله - .

وان كان المراد / منها المعاني الذهنية ، كالعلم ، ج (١٦) والجهل ، وهو الظاهر . فالمراد من الأسامي المسميات :

(١ و ٢) يحيل المؤلف الى تعريف العام الذى سبق تعريفه بأنه : (كل لفظ ينتظم جمعا من المسميات لفظا أو معنى) .

(٣) فى " جـ " (والمراد) .

(٤) أى : على المعاني . هامش " ب " .

(٥) العبارة ساقطة من " جـ " .

أى الأعيان وكان نظير المشترك بين الأسامي ، لفظ العين ، لاشتراك ما ذكرنا فيه . والمولى لاشتراك المعتق والمعتق وغيرهما فيه . و " القرء " لاشتراك الحيض والطهر فيه .

/ ونظير المشترك بين المعاني : الاخفاء : للاظهار أ(١١/ب) والستر ، والنهل : للرى[(١)] والعطش . والبيع : لازالة ملك المبيع بمقابلة الثمن ، وازالة ملك الثمن بمقابلة المبيع . ولفظ بأن : بمعنى انفصل ، وظهر ، وبعد .

وأعلم ان[(٢)] الاشتراك[(٣)] خلاف الأصل ، حتى لو دار / هـ(١٢/أ) اللفظ بين الاشتراك وعدمه ، كان الأغلب على الظن عدمه ، لأنه يخل[(٤)] بالفهم فى حق السامع ، لتردد الذهن بين مفهوماته ، وقد يتعذر عليه الاستكشاف لهيبة المتكلم أو لاستنكاف[(٤)] من السؤال ، فيحمله على غير المراد فيقع فى / الجهل ، وربما يظن ب(١١/أ) المتكلم أن السامع تنبه للقرينة الدالة على المراد ، مع أن السامع لم يتنبه لها فيتضرر . كمن قال لعبده ، اعط فلانا عينا ،

---

(١) فى " ب " (للمرى) وهو تحريف .
(٢) فى " جـ " (بأن) .
(٣) فى " جـ " زيادة (على) .
(٤) فى " د " (مخل) .
(٥) فى " جـ " (الاستنكاف) . يقال : نكفت من الشىء ، واستنكفت منه : أى امتنعت أنفة منه .
المصباح المنير (٢/٧٦٦) ، النهاية (٥/١٦٦) ، القاموس المحيط (٣/٢٠٢) .

وأراد به خبزا ، أو شيئا آخر من الأعيان ، فاعطاه دينارا فيتضـــرر السيد به .

فهذا يقتضى امتناع وضعه [١] ، كما ذهب اليه قوم [٢] ، ولكن وقوعه لما ابى ذلك بقى اقتضاء المرجوحية وهو المراد بكونه غيـــر أصل . [٣]

وسبب وقوعه : اما غفلة من [٤] الواضع ، ان كانت [٥] اللغـات اصطلاحية . كما ذهب اليه أبو هاشم [٦] وأتباعه ، بأن نســـي

---

(١) انظر المسألة فى بيان امكان المشترك ووجوده فى : المحصـــول (١/١/٣٦٠) ، الأحكام للآمدى (١/٢٤) ، الاسنـــوى (١/٢٢٤) ، التقرير والتحبير (١/١٨٢) ، ارشـــاد الفحول (١٩) .

(٢) فى " جـ " (جماعة) .

(٣) وهناك بعض الوجوه الأخرى ذكرها الامام الفخر الرازى فـــى محصوله تدل على أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمـــه كان الأغلب على الظن عدم الاشتراك . المحصول (١/١/٣٨١) .

(٤) فى " د " (عن) .

(٥) فى " د " (كان) .

(٦) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالـــد ابن حمران بن أبان - مولي عثمان بن عفان - رضى الله عنه - وكنيته أبو هاشم ويقال له - الجبائي : نسبة الى قرية من قـــرى البصرة ، وهو وأبوه - أبو علي من أكابر المعتزلة ، توفى ببغداد سنة ٣٢١ . وأما أتباعه فهم " البهشمية " فرقة من فـــرق المعتزلة نسبت اليه .

انظر : العبر (٢/١٨٧) ، مرآة الجنان (٢/٢٨٣) ، طبقات الأصوليين (١/١٧٢) ، الاعتقادات (٤٤) ، التبصير (٥٣) .

وضعه الأول ، وقد اشتهر فى قوم فوضعه ثانيا لمعنى آخر ، واشتهر فى آخرين ، ثم تراضى الكل بالوضعين . أو اختلاف الواضعين بأن ما وضعه واضع لمعنى ، وضعه آخر لمعنى آخر ، ثم اشتهر كلاهما بين الأقوام [١] ، أو القصد الى تعريف الشيء لغيره مجملا غير مفصل ، اذ هو قد يكون مقصودا فى بعض الأحوال ، كالتفصيل فى عامة الأحوال . [٢]

---

(١) وقد رأى الفخر الرازى أن هذا السبب من أهم أسباب وقوع المشترك حيث قال فى محصوله : " السبب الأكثرى ـ هو : أن تضع كل واحد من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك ". المحصول

المحصول (١/١/٣٦٨) .

(٢) وهذا تابع لغرض المتكلم ، فقد يكون للانسان غرض فى تعريف غيره شيئا على التفصيل ، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الاجمال بحيث يكون ذكر التفصيل سببا للمفسدة ، ففي مثل هذه الحال يكون التكلم بالكلام المجمل من مقاصد العقلاء ومصالحهم . وقد ذكروا فى ذلك ما رواه البخارى وغيره من حديث أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : " أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهو مردف أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ونبى الله صلى الله عليه وسلم شاب لا يعرف . قال فيلقى الرجل أبا بكر فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذى بين يديك؟ فيقول : هذا الرجل يهدينى السبيل . قال فيحسب الحاسب أنه انما يعنى الطريق ، وانما يعنى سبيل الخير " فتح البارى (٧/٢٤٩) .

وان كانت توقيفية [١] ـ كما ذهب اليه الاشعرى وابن فورك [٢]

---

(١) وهذا ما اختاره ابن الحاجب ، وقال الآمدى انه الحق .
وذهب الاستاذ أبو اسحاق الاسفراينى : الى ان الألفاظ التى يقع بها التنبيه الى الاصطلاح توقيفى والباقي محتمل .
وتوقف القاضي أبو بكر الباقلاني ونقله فى المحصول عن جمهور المحققين .
والذى اختاره الغزالى هو : أن العقل يجوز كل واحد من الاحتمالات ، أو الوقوع فليس هناك دليل قاطع على واحدة منها . قال فى المستصفى : " فلا يبقى الا رجم الظن فى أمر لا يرتبط به تعبد عملي ، ولا ترهق الى اعتقاده حاجة ، فالخوض فيه اذا فضول لا أصل له " .
انظر تحقيق مسألة اللغة هل هي توقيفية أم اصطلاحية في : ابن الحاجب وشرح العضد عليه (١/ ١٩٤) ، المحصول (١/١/ ٢٤٣) ، الأحكام للآمدى (١/ ١٠٤) ، المستصفى (١/ ٣١٨) ، المزهر (١/ ١٦) ، المحلى على جمع الجوامع (١/ ٢٦٩) ، نهاية السول (١/ ٢١١) ، المسودة (٥٦٢) ارشاد الفحول (١٢) .

(٢) هو محمد بن الحسن بن فورك ـ بضم الفاء وفتح الراء ـ أبوبكر الأنصارى الأصبهاني الشافعي ، الفقيه الاصولي النحوى ، صاحب التصانيف النافعة فى أصول الدين وأصول الفقه ومعاني القرآن ، فقرب من المائة ، وآراؤه فى الأصول يعتد بها تناقلها الأصوليون فى كتبهم . توفى سنة ٤٠٦ هـ .
طبقات السبكي (٣/ ٥٢ ، الشذرات (٣/ ١٨١) ، الفتح المبين (١/ ٢٢٦) .

فللابتلاء ، كما في انزال المتشابه .[1]

فيلـــزم مما ذكرنا أن لا يدل المشترك على كلا المعنييـــــن

/ بالوضع ، وان لا تجوز ارادتهما منه أيضا ، لأنه لا يتحقـــــق د (٩/أ)

مقصود الواضع ، فانه ماوضعه الا لفرد من أفراد مفهوماته فقـــط ،

و[2] لا يحصل الابتداء ، ولا التعريف الاجمالي أيضا لأنه يصيـــر

معلوما حينئذ من كل وجه فثبت أنه لا عموم له .

---

(١) انظر أسباب وقوع الاشتراك في :
المحصول (١/١/٣٦٨) ، مفتاح الوصول (٤٤) ، كشف الأسرار (١/٣٩) فما بعدها ، ميزان الاصول (٣٣٩) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (١/٢٠٠) .

(٢) في " د " (فلا) .

وحكمه :-

التوقف فيه ، بشرط التأمل ، ليترجح بعض وجوهه

********* ********** ********

قوله : - ((وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل)) - : يعنى يتوقف فيه من غير اعتقاد حكم معلوم سوى أن المراد به حق ، حتى يقوم دليل الترجيح ، لأن الاشتراك ينبئ عن المساواة ، وقد ثبت أن لا عموم للمشترك [1] فكان الثابت به أحد مفهوماته =

---

(١) وحاصل الكلام فى هذه المسألة : أن جمهور العلماء قد اتفقوا على أمور تتعلق " بحكم المشترك " ، وانحصر محل النزاع فى أمر واحد .

(أولا) : اتفقوا : على أن الاشتراك خلاف الأصل ، فاذا تردد اللفظ بين الاشتراك وعدمه ، فعدم الاشتراك أرجح .

(ثانيا) : واتفقوا : على أن اللفظ المشترك المتردد بين معنى لغوى ، ومعنى اصطلاحي شرعي ، اذا ورد فى نص شرعي ، تعين أن يراد به معناه الاصطلاحي ما لم تصرفه قرينة الى معناه اللغوى . كلفظ الصلاة - مثلا - مشترك بين معنى لغوى ، وهو " الدعاء " ، ومعنى شرعي وهو :" الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير ، والمختتمة بالتسليم ".

فاذا ورد فى أى نص شرعي ، فانه يحمل على المعني الشرعي لا اللغوى . الا اذا وجدت قرينة تصرفه عن معنان الشرعي كقوله تعالى : (ان الله وملائكته يصلون على النبى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) .

فهنا وجدت القرينة الصارفةالى المعنى اللغوى - وهو الدعاء - لاستحالة ارادة المعنى الشرعي الذى هو العبادة المشروعة .
==

....

== (ثالثا) : واتفقوا : على أن المشترك بين معنيين ، أو معان وليس للشارع عرف خاص يعين أحد المعنيين أو المعاني ففي هذا الحال يجب الاجتهاد لتعيين المعنى المراد ، حيث يستعين المجتهد بالقرائن والأمارات ، وحكمة التشريع ومقاصده للوصول الى المعنى المراد ، ولا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذى تدل عليه القرينة ، الا أن الأنظار قد تختلف في تقييم هذه القرينة أو القرائن المرجحة لمعنى على آخر ، فما يكون صالحا للترجيح عند فريق قد لا يكون صالحا عند آخرين ، وكثيرا ما ينتج ذلك اتجاه كل الى معنى غير المعنى الذى اتج اليه غيره بناء على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح . وذلك مثل لفظ (قروء) الوارد في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) . فانه لفظ مشترك يطلق على الحيض والطهر . ولذا بذل كل مجتهد غاية جهده واستفرغ ما في وسعه للوصول الى المعنى المراد منه ، فاختلفت أقوالهم تبعا لاختلاف انظارهم في القرائن المرجحة فحملته الحنفية والحنابلة على الحيض ، وحملته المالكية والشافعية على الطهر .

وأخيرا : انحصر محل النزاع في : اللفظ المشترك الوارد في النص الشرعي مشتركا بين معنيين أو معان وتعذر الوصول الى معرفة المعنى المراد وذلك لأمرين مجتمعين :

أحدهما : عدم وجود عرف خاص للشارع يعين واحداً من المعنيين أو المعاني .

والآخر : عدم وجود القرائن التى تعين المعنى المراد بحيث ترجحه على غيره .

==

. . . .

== فهذا : هو موطن تحرير النزاع في هذه المسألة التي يعبر عنها أهل العلم بقولهم : الاختلاف في عموم المشترك . أى : هل يصح في هذه الحال أن يراد بالمشترك كل واحد من معنييه أو معانيه باطلاق واحد ، بحيث يكون الحكم المتعلق به ثابتا لكل واحد منها ؟؟ أم لا يصح ذلك ويجب التوقف حتى يقوم الدليل على تعيين واحد من المعنيين أو المعاني.

فاختلف العلماء في ذلك على أقوال أهمها ثلاثة :

الأول :- الصحة مطلقا : أى يصح أن يراد بالمشترك جميع معانيه ، سواء أكان واردا في النفي أم الاثبات بشرط امكان الجمع بين المعنيين أو المعاني ، فاذا امتنع الجمع ، كما في الضدين والنقيضين فلا يصح اتفاقا ، وذلك لاستحالة الجمع بينهما .

وهو ما ذهب اليه الامام الشافعي وجماعة من أصحابه وقطع به القاضي أبو بكر الباقلاني ، واختاره أكثر الحنابلة ، ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين وجماهير الفقهاء .

الثاني : المنع مطلقا : أى لا يصح ان يراد بالمشترك الا واحد من معنييه أو معانيه سواء أكان واردا في النفي أم في الاثبات .

وهو ما ذهب اليه جمهورا لحنفية وبعض الشافعية كامام الحرمين والفخر الرازى ، والغزالي ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة واختاره من الحنابلة : القاضي أبو يعلي ، وأبو الخطاب ، وابن القيم ، وحكاه عن الاكثرين قال في كتابه :
==

....

== " جلاء الأفهام فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم "
وقد ذكرنا على ابطال استعمال اللفظ المشترك فى معنييه معا بضعة عشر دليلا فى مسألة القرء فى كتاب : " التعليق على الأحكام " .

والثالث : التفصيل : أى يصح أن يراد بالمشترك كل واحد من معانيه أو معنييه فى النفي دون الاثبات .

وهو ما اختاره بعض علماء الحنفية كالمرغيلانى ، وابن الهمام وابن نجيم ، وبنوا عليه ما جاء فى باب الوصية من : (أن من أوصى بثلث ماله لمواليه ، وكان له موال اعتقوه ، وموال اعتقهم ومات الموصى قبل البيان بطلت الوصية) ووجهوا ذلك : بأن اسم المولى مشترك يحتمل أن يراد به المولى الأعلى - وهو المعتق - والأسفل - وهو المعتق - ولا يصح ارادة كل منهما لأن اللفظ مشترك بينهما وهو وارد فى الاثبات ، والمشترك اذا ورد فى الاثبات لا يفيد العموم .

وما جاء فى باب (الايمان) من (أن من حلف لا يكلم موالي فلان ، كان قسمه شاملا للمولى الأعلى والأسفل ، فيحنث بتكليمه أى واحد منهما ، لأن المشترك وارد فى سياق النفي فيفيد العموم .

قال ابن الهمام فى التحرير : (وفى المبسوط حلف لا أكلم مواليك وله أعلون وأسفلون فأيهم كلم حنث به ، لأن المشترك فى النفي يعم وهو المختار) .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها فى :
المحصول (١/١/٣٧١) فما بعدها ، أصول السرخسي (١/١٢٦ ، و ١٦٣) ، كشف الأسرار (١/٣٩) فما بعدها
= =

من[(١)] غير عين عند السامع من غير ترجح لأحدهما على الباقي فيجب التوقف ولكن بشرط أن لا يقعد عن طلب المراد ، لأن ادراك المراد فيه محتمل بالتأمل في الصيغة ، أو طلب دليل آخر يعرف به المراد وبالوقوف على المراد يزول معنى الاحتمال على التساوى فيجب الاشتغال

== تيسير التحرير (٢٣٥/١) فما بعدها ، رفع الحاجب (١/ق ٣٨٦ أ) ، الابهاج (١٦٦/١) ، المستصفى (٧١/٢) ، التبصرة (١٧٤) ، البرهان (٣٤٣/١) ،شرح تنقيح الفصول (١١٤) ، ومابعدها ، نهاية السول (١٦٦/١) الأحكام للآمدى (٣٥٢/٢) ، المنخول (١٤٧) ، العضد على ابن الحاجب (١١١/٢) ، المسودة (١٦٨) ، جمع الجوامع (٢٩٧/١) ، المنار وشروحه (٣٣٩-٣٤٦) ، التمهيد (٤٢) ، شرح الكوكب (١٨٩/٣) ، فتح الغفار (١٠٩/١) ، وما بعدها ، ومسلم الثبوت (٢٠١/١) ، ميزان الأصول (٣٤٣ و ٣٤٦) ، التقرير والتحبير (٢١٣/١) ، مرآة الأصول (١٨٥) ، التمهيد (١٧٣) ، مختصر البعلي (١١٠) ، ابرز القواعد الاصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز (٥٥) فما بعدها .

(١) ساقطة من " د " .

بالطلب ليزول الخفاء . كما تأمل علماؤنا - رحمهم الله - في لفظ "القرء" . المشترك بين الحيض والطهر ، فوجدوا أصل هذا التركيب دالا على الجمع . يقال : قرأت الشيء قرآنا : أي / جمعته ج (١٧) وضممت بعضه الى بعض . ويقال : ما قرأت هذه الناقة / سلا قط أ (١٢ / أ) [١] وما قرأت جنينا : أي لم تضم رحمها على ولد .

وعلى الانتقال أيضا يقال : قرأ النجم : اذا انتقل.[٢]

وحقيقة الاجتماع في الدم ، فان الدم / هو المجتمع في الرحم هـ (١٢ / ب) وكذا حقيقة الانتقال في الحيض ، لأن الطهر أصل ، والحيض عارض ، والانتقال يتحقق من الأصل الى العارض . فكان هذا

---

(١) في " ب " (سلى) . قال في " الصحاح " : والسلى : - مقصور - : الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته ، وكذلك ان انقطع السلا في البطن ، فاذا خرج السلا سلمت الناقة وسلم الولد وان انقطع في بطنها هلكت وهلك الولد .
انظر : الصحاح (٦ / ٢٣٨٠) ، المصباح المنير (١ / ٣٣٩)
المعجم الوسيط (١ / ٤٤٧) .

(٢) انظر مادة " قرأ " في :
الصحاح (١ / ٦٥) ، وتاج العروس ط الكويت (١ / ٣٦٨)
المصباح المنير (٢ / ٦٠٥) ، النهاية (٤ / ٣٠) .

الاسم أولى بالحيض . فقالوا / المراد من " القروء " [١] في ب(١١ / ب)
قوله تعالى : (ثلاثة قروء) [٢] الحيض دون الاطهار .

واستدلوا أيضا ، بالأثر ، وهو ما روى عن النبي
- صلى الله عليه وسلم - أو عن بعض الصحابة : ((طلاق
الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان)) [٣]

---

(١) في " جـ " (القرء) .
(٢) سورة البقرة (٢٢٨) .
(٣) روى هذا الحديث مرفوعا وموقوفا على ابن عمر ، رواه مرفوعا بهذا اللفظ الذى أورده المؤلف ، ابن ماجة عن ابن عمر وفي سنده ضعيفان : عطية العوفي ، وعمر بن شبيب الكوفي ، وعن عائشة رواه أصحاب السنن - سوى النسائي - بلفظ : (طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان) ، والدارمي والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
وفي سنده مظاهر بن أسلم المخزومي . قال الترمذى : حديث عائشة غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن أسلم ، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث " .
قال الترمذى : " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وغيرهم وهو قول سفيان الثورى والشافعي وأحمد " .
وقال الحاكم : " مظاهر بن أسلم شيخ من أهل البصرة لم يذكره أحد من متقدمي مشايخنا بجرح فاذا الحديث صحيح " .
ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه عن نافع عن ابن عمر موقوفا ، وصحح الدارقطني والبيهقي الموقوف .
==

على أن المراد منها [1] الحيض ، لأنه لما صرح فيه بلفظ الحيض وأثر الرق في تنصيف ما ثبت في حق الحر دون التبديل ، علم أن الثابت في حق الحرائر الحيض دون الاطهار . [2]

= انظر : ابن ماجة رقم (٢٠٨٠) في (الطلاق) (باب في طلاق الأمة وعدتها) (١/ ٦٧١) ، وأبو داود رقم (٢١٨٩) في (الطلاق) (باب في سنة طلاق العبد) (٢/ ٦٣٩) ، والترمذي رقم (١١٨٢) في (الطلاق) باب (ما جاء ان طلاق الأمة تطليقتان) ، والدارمي (٢/ ١٧٠) ، المستدرك (٢/ ٢٠٥) ، البيهقي (٧/ ٣٧٠ و ٤٢٥) ، والدراية تخريج أحاديث الهداية (٢/ ٧٠) ، نصب الراية (٣/ ٢٢٦) .

(١) في " جـ " و " د " (منه) .

(٢) وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود - رضي الله عنهم أجمعين - كما هو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
والقول : بأن المراد من " القرء " الطهر هو قول عائشة وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد في احدى الروايتين .
وتمسك كل من الطرفين بأدلة نقلية ولغوية تعزز رأيه ، فعلى من يرد مزيدا من الاطلاع أن يراجع كتب الفقه .
بدائع الصنائع (٣/ ١٩٨) ، الأم للشافعي (٥/ ٢٠٩) بداية المجتهد (٢/ ٦٧) ؛ المغني لابن قدامة (٧/ ٤٥٢) .

والمؤول

وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى .

********** ********** **********

قوله :- ((والمؤول[(١)] : وهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى))[(٢)] : قيد بقوله : - ((من المشترك)) و ((بغالب الرأى)) - وهما ليسا بلازمين ، فان الخفى ، أو المشكل ، أو المجمل ، اذا زال الخفاء عنه بدليل فيه

---

(١) المؤول مأخوذ من قول العرب " آل " يؤول أى رجع . وأولته بكذا ، اذا رجعته وصرفته اليه ، ومآل هذا الأمر كذا أى تصير عاقبته اليه . قال تعالى : (هل ينظرون الا تأويله) أى عاقبته ، وما يؤول اليه أمر بعثهم ونشورهم ، وسمى المأول مأولا لكونه عاقبة الاحتمال ، ومرجع المراد عند السامع ورجوع من الظاهر الى ذلك الذى آل اليه فى دلالته .
انظر :
المصباح المنير (١/ ٣٩) ، معجم مقاييس اللغة (١/ ١٥٩ ، ١٦٢) ، المغرب (١/ ٤٩) .

(٢) وقد سبق الى هذا التعريف من الحنفية : أبو زيد الدبوسى فى (تقويم الأدلة) وأبو علي الشاشي فى أصوله ، والبزدوى والسرخسى ، وتابعهم فى ذلك الماتن ، والخبازى فى (المغني) ، وصاحب المنار وغيرهم .
انظر :
تقويم الأدلة - مخطوط - (١٥٩) ، أصول الشاشي (٣٩) ، أصول البزدوى مع شرحه كشف الأسرار (١/ ٤٣) ، أصول السرخسى (١/ ١٢٧) ، المغني (١٢٢) ، المنار مع شرحه وحواشيه (٣٤٦) ، فتح الغفار (١/ ١١١) .

شبهة [(١)] ، كخبر الواحد ، والقياس يسمى مأولا أيضا [(٢)] . كـذا في الميزان [(٣)] ، والتقويم [(٤)] ، "وأصول [(٥)] صدر الاسلام" [(٦)] وغيرها [(٧)] .

وكذا الظاهر ، والنص ، اذا حمل على بعض محتملاته صار مؤولاً بلا خلاف [(٨)] . فثبت أن الترجح من " المشترك "

---

(١) أى بدليل ظني .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) انظر : ميزان الأصول للسمرقندى (٣٤٨) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة (١٥٩) .

(٥) فى " جـ " زيادة (الفقه لـ) .

(٦) صدر الاسلام : هو أبو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوى المتوفى سنة ٤٩٣ أخو فخر الاسلام البزدوى ـ وقد تقدمت ترجمته .

(٧) انظر :
اصول البزدوى مع شرحه (١/ ٤٤) ، أصول السرخسي (١/١٢٧) ، المغني فى الأصول (١٢٢) ، أصول الشاشي (٣٩) ، المنار مع شرحه وحواشيه (٣٤٦) ، فتح الغفار (١/١١١) .

(٨) أى عند الحنفية ، لأن النص لا يحتمل التأويل عند الجمهور ، وتعيين أحد مدلولي المشترك لا يسمى عندهم تأويلا .
انظر :
البرهان (١/ ٥١٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٦١) ، الابهاج (١/ ٢١٥) ، ط بيروت ، تيسير التحرير (١/ ١٤٤) ، التقرير والتحبير (١/ ١٥٢) .

ويحتمل أنه انما قيد[1] " بالمشترك " ، لأنه لم يـــرد بالدول هـهنا جميع أقسامه ، بل أراد به نوعا منه ، وهـــو : المدول من المشترك ، يعني : هذا المأول وهو المشترك الـــذى ترجح بعض وجوهه بغالب الظن من أقسام الصيغة دون غيـــره ، وذلك لأن صيغة المشترك تدل بالوضع قبل التأويل على أحـــد مفهوماتها ، وبعد التأويل لم تتغير[2] تلك الدلالة . فـــان " القرء " بعد التأويل وحمله على الحيض ، دال عليه بالوضـــع ، كما كان يدل عليه قبلـه فكان من أقسام الصيغة ، واللغة ، بخـلاف

= = لأن التأويل : حمل اللفظ عليه نفسه ، والاحتمال شرط لـــه اذ لا يصح حمل اللفظ على ما لا يحتمله ، والفرق واضـــح بينهما ، ولقد فطن ابن قدامة لهذا ، وتفادى بعض مـــا أخذ على الغزالي وخالفه - مع اتباعه له في كثير مـــن الأحيان - في تعريف التأويل فقال : (التأويل صـــرف اللفظ عن الاحتمال الظاهر الى احتمال مرجوح بـــه لاعتضاده بدليل ، يصير به أغلب على الظن من المعنى الذى دل عليه الظاهر) .

انظر :

المستصفى (١/٣٨٧) ، الاحكام للآمدى (٣/٧٣) ، ابن الحاجب مع شرحه العضد (٢/١٦٩) ، نزهة الخاطـر شرح الروضة (٢/٣٠) ، البرهان (١/٥١١) ، الحدود للباجي (٤٨) ، التعريفات (٢٨) ، الآيات البينـــات (٣/٩٩) ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البنانـــي (٢/٥٣) .

(١) في " ب " و " د " (قيده) .

(٢) في " هـ " (يتغير) .

سائر أقسام المأول ، فانها قبل التأويل تدل على معان بالوضـــع وبعد التأويل تتغير تلك / الدلالة ، فلا يكون من أقسام الصيغـة د (٩ / ب) واللغة .

ألا ترى [(١)] : أن [(٢)] قوله عليه الصلاة والسلام : " المستحاضة تتوضأ لكل صلاة " [(٣)] يــدل بالوضـع على وجـــــــــــوب

---

(١) في " د " (يرى) .

(٢) في " ب " و " د " (الى) .

(٣) هذا الحديث روى من طرق عدة ، وبروايات متعددة ، رواه ابن ماجة عن عدى بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبـــــي - صلى الله عليه وسلم - قال : " المستحاضة تدع الصـــلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلـــي " ، وأخرجه أيضا أبو داود ، والترمذى ، والحديث لا يخلـــو من مقال لكن له شواهد في الصحيحين وخارجها ، فعنـــد البخارى من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عروة عـــــن عائشة فى قصة فاطمة بنت أبى حبيش انها استحاضت وسألـت النبى - صلى الله عليه وسلم - وقال فى آخره : " فدعـــي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي " قـــال : وقال أبى : " ثم توضئى لكل صلاة .. " ، وأخرجـــــه مسلم من طرق ، قال الحافظ فى الفتح على قول : " قـــال أبى " : ادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصــواب ، بل هو بالاسناد المذكور ، وادعى آخر أن قوله " ثم توضئى " من كلام عروة موقوفا عليه ، وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامـــه لقال : " ثم تتوضأ " .

انظر :

البخارى (٢٢٨) ، كتاب (الوضوء) باب (غسل الـــدم)

==

التوضؤ (1) / لكل صلاة ، وبالتأويل والحمل على الوقت أ(١٢/ب)
[تغيرت](2) تلك الدلالة . وقوله -عليه الصلاة والسلام - :
" لا صلاة الا بفاتحة الكتاب "(3) : يدل بالوضع على نفي
الجواز أصلا ، وبالحمل على نفي الفضيلة لم تبق تلك الدلالة
/ فلذلك قيد بقوله : " من المشترك " وفيه ضعف سنبينه . هـ(١٣/أ)

== فتح الباري (١/٣٣١) ،
مسلم رقم (٣٣٣و ٣٣٤) في (الحيض) باب (المستحاضة وغسلها وصلاتها) (١/٢٦٢) .
أبو داود رقم (٢٩٧ - ٣٠٠) في (الطهارة) باب (من قال تغتسل من طهر الى طهر) (١/٢٠٨، ٢١١) .
الترمذي رقم (١٢٥ ، ١٥٦) في (الطهارة) (باب ما جاء في المستحاضة) .
النسائي في الحيض) باب (ذكر الاستحاضة) (١/١٨١- ١٨٥) .
ابن ماجة رقم (٦٢٤و ٦٢٥) في (الطهارة) باب (ما جاء في المستحاضة) (١/٢٠٤) .
الموطأ في (الطهارة) باب (المستحاضة) (١/٦١-٦٣)
شرح معاني الآثار (١/١٠٢) ، نصب الراية (١/٢٠٢) ،
الدراية (١/٨٩) .

(1) في " ب " و " د " (الوضوء) .

(2) في " ب " (تغير من) .

(3) الحديث في الصحيحين عن عبادة بن الصامت ، بلفظ : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .
البخاري : رقم (٧٥٥) ، كتاب (الأذان) باب (وجوب القراءة للامام والمأموم .. الخ) فتح الباري (٢/٢٣٦) .
مسلم : رقم (٣٩٤) ، كتاب (الصلاة) باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة) (١/٢٩٥) .

ثم قيل : انما دخل / المؤول فى أقسام النظم ج (١٨) صيغة مع أن المراد يتبين فيه بالرأى والاجتهاد ، لأن الحكم بعد التأويل يضاف الى الصيغة ، لأن اضافة / الحكم الى ب(١٢/أ) الدليل الأقوى أولى .

ولهذا قالوا : الحكم فى المنصوص عليه مضاف الى النص لا الى العلة [١] لأنه أقوى منها ، وان كان فى غير محل النص [٢] يضاف الى العلة بخلاف المفسر لأن التفسير اللاحق به مثله فى القوة فيجوز اضافة الحكم الى المفسر ، قالوا : وهذا كالمجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد يكون ذلك ثابتا قطعا .

وان كان خبر الواحد لا يوجب الحكم قطعا ؛ لأن بعد البيان يضاف الحكم الى المفسر ، لكونه أقوى لا الى خبر الواحد .

ألا ترى [٣] أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : " اذا قلت هذا ، أو فعلت هذا ، فقد تمت صلاتك " [٤] ؛ لما

---

(١) فى "د" زيدت هذه العبارة (لأن العلة لا تعتبر فى مقابلة النص) .

(٢) أى فى الفرع هامش (د) .

(٣) فى " د " (يرى) .

(٤) يشير الى حديث (التشهد) المروى عن عبد الله بن مسعود أخرجه أبو داود رقم (٩٧٠) فى كتاب (الصلاة) باب (التشهد) (٥٩٣/١) . والطحاوى فى معاني الآثار فى كتاب (الصلاة) باب (السلام فى الصلاة) (٢٧٥/١) ولمزيد من الاطلاع على الحديث راجع : الدراية (١٥٧/١) ، نصب الراية (٤٢٤/١) .

التحق بيانا بقوله[1] تعالى : (وأقيموا الصلاة)[2] ثبتت[3] فرضية القعدة الأخيرة لما ذكرنا .

ولكنه مع هذا التوضيح مشكل ، لأن هذا القسم في بيان دلالة اللفظ نفسه[4] على المعنى بالوضع من غير نظر الى أمر آخر ، ولهذا انفصل هذا القسم عن الأقسام الأخر لأن في تلك الأقسام انضم الى دلالة الصيغة معنى آخر انفصل به كل قسم عن غيره ، واذا كان كذلك لا يستقيم جعل المؤول من هذا القسم وان كان الحكم بعد التأويل مضافا الى الصيغة لأن دلالة الصيغة بواسطة انضمام التأويل اليها ، لا بمجرد الصيغة كما لا يستقيم جعل الظاهر ، والنص ، والحقيقة والمجاز من هذا القسم ، وان كان الحكم ثابتا بالنظم لانضمام معنى آخر اليها وهو التركيب ، والاستعمال في موضوعه أو غير موضوعه .

وأما قولهم : " المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد [[5] يكون الثابت به قطعيا[6] ، فليس كذلك لما ذكر في الميزان أن المجمل اذا لحقه البيان بخبر الواحد][5] ، فهو

---

(١) في " جـ " و " هـ " (لقوله) وهو تحريف .
(٢) سورة البقرة (٤٣) .
(٣) في " د " (تثبت) .
(٤) في " جـ " (بنفسه) .
(٥) ساقطة من " جـ " .
(٦) في " ب " (قطعا) .

مؤول ، ولما ذكر فيه في موضع آخر اذا زال الاشكال بدليل فيه شبهة كخبر الواحد ، والقياس لا يسمى مفسرا ولكن يسمى مؤولا [(١)] ، ولأن الكشف التام لا يحصل بالبيان الظني ، فلا تثبت به الفرضية ، لأنها لا تثبت الا بما هو قطعي الدلالة والثبوت ، فلا تثبت الفرضية بخبر الواحد ، وان كان قطعي الدلالة في نفسه ، ولا بالعام المخصوص منه ، وان كان قطعي الثبوت ، وأي فرق بين معرفة المراد من المشترك ، بالرأي الذي هو ظني ، وبين معرفة المراد من المجمل بخبر الواحد الذي هو ظني ؟

وأما استدلالهم بالقعدة الأخيرة ففاسد ، لأنها ليست بفريضة قطعية ، بل / هي واجبة ، ولكن الواجب نوعان : واجب (١٣/أ) في قوة الفرض في العمل ، كالوتر عند أبي حنيفة - رحمه الله - حتى منع تذكره صحة الفجر كتذكر العشاء .

/ وواجب دون الفرض في العمل فوق السنة ، كتعيين (٣/ب) الفاتحة ، حتى وجب سجود السهو بتركها ، ولكن لا تفسد الصلاة .

فالقعدة من القسم الأول ، فلذلك سميناها فرضا ، فأما أن يجب اعتقاد فرضيتها بحيث يكفر جاحدها فلا .

---

(١) ساقطة من " جـ " و " د " .

ألا ترى [١] : أن أبا بكر الأصم [٢] ، ومالكا [٣] لم يكفـــرا
بانكارهما / فرضيتها ، ولم يكفر ابن عباس [٤] - رضى الله عنهما - ب(١٢ / ب)

---

(١) فى " ب " (يرى) .

(٢) هو : عبدالرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم من كبـــار المعتزلة ، كان من أفصح الناس ، وأفقهم ، فســـر القرآن وكان يصلى معه فى مسجده بالبصرة ثمانون شيخا . طبقات المعتزلة (٦٥ - ٦٦) ، طبقات المفسريـــــن للداودى (١/ ٢٦٩) ، الفهرست(٣٤) ، لســـان الميزان (٣/ ٤٢٧) .

(٣) هو : الامام مالك بن أنس الأصبحـــى ، امام دار الهجـرة وأحـد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والـــرأى ولا يفتى أحد ، ومالك فى المدينة ، كان يعظم حديــث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يركب دابة فـــى المدينة ، مناقبه كثيرة جدا ، جمع الحديث فى "الموطأ" روى له أصحاب الكتب الستة . توفى سنة ١٧٩ هـ .
الديباج المذهب (١/ ٦٢) ، وفيات الاعيان (٤/ ١٣٥) .

(٤) هو : عبدالله بن عباس بن عبدالمطلب ، ابن عم النبـــى - صلى الله عليه وسلم - حبر الأمة ، وترجمان القـــرآن ، وأحد الستة المكثرين من الرواية عن النبى - صلى اللـــه عليه وسلم - . دعا لها لنبى - صلى الله عليه وسلم - بقوله : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل . توفى بالطائـــف سنة ٦٨ هـ .
الاصابة (٢/ ٣٣٠) ، الاستيعاب (٢/ ٣٥٠) ، طبقات المفسرين للداودى (١/ ٢٣٢) ، تهذيب الأسمـــاء (١/ ٢٧٤) .

بانكاره ربا النقد [(١)] ، مع لحوق البيان بآية الربا فى الأشياء الستة ،

---

(١) يشير الى ما أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث أبى صالح الزيات قال : سمعت أبا سعيد الخدرى - رضى الله عنه - يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى ، فقلت له : ان ابن عباس يقول غير هذا ، فقال أبو سعيد : لقد لقيت ابن عباس ، فقلت : أرأيت هذا الذى تقول أشيء سمعته من رسول الله ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ فقال : كل ذلك لا أقول وأنتم أعلم برسول الله مني ، ولكن أخبرني أسامة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا ربا الا فى النسيئة " .

وروى الحاكم رجوع ابن عباس بعد مناقشة ابى سعيد له .
من طريق حيان العدوى ، سألت أبا ملجز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : " انما الربا فى النسيئة " فلقيه أبو سعيد . .
فذكرت القصة والحديث . فقال ابن عباس : استغفر الله العظيم وأتوب اليه ، وكان ينهي عنه أشد النهي .

(البخارى فى البيوع) باب (بيع الدينار بالدينار نساء)
فتح البارى (٤/٣٨١ و ٣٨٢) .
مسلم رقم (١٥٩٦) فى (المساقاة) باب (بيع الطعام مثلا بمثل) (٣/١٢١٧) .
المستدرك للحاكم (٢/٤٢ و ٤٣) .

ولم يكفر من أنكر تقدير فرضية المسح بالربع ، مع لحوق خبر المغيرة [١] بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى : (وامسحوا برؤسكم) [٢] . / وكيف يثبت الحكم قطعيا بمثل هذا البيان وفي ج (١٩) ثبوته شبهة .

---

(١) اخرج : مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، عن المغيرة رضي الله عنه - : " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ فمسح بناصيته وعلى العامة وعلى الخفين " .
مسلم : رقم (٨١) في (الطهارة) باب (المسح على الناصية والعمامة) (١ / ٢٣٠ و ٢٣١) .
أبو داود : رقم (١٥٠) في (الطهارة) باب (المسح على الخفين) (١ / ١٠٥) .
الترمذي رقم (١٠٠) في (الطهارة) باب (ما جاء في المسح على العمامة) .
والنسائي في (الطهارة) باب (المسح على العمامة مع الناصية) (١ / ٦٥) .
والمغيرة : هو الصحابي المغيرة بن شعبة بن أبي عامر ابن مسعود الثقفي ، أسلم عام الخندق ، وكان موصوفا بالدهاء والحلم وشهد الحديبية ، وولاه عمر بن الخطاب على البصرة مدة ثم نقله الى الكوفة وأمره عثمان عليها زمنا ، شهد اليمامة ، وفتح الشام وذهبت عينه يوم اليرموك ، وشهد القادسية ونهاوند ، وتوفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ .
الاصابة (٣ / ٤٥٣) ، الاستيعاب (٣ / ٣٨٨) .

(٢) سورة المائدة (٦) . والقائل بالاجمال في هذه الآية بعض الحنفية خلافا لمذهبهم ورأي جمهورهم .
قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت : ((مسألة : لا اجمال في (وامسحوا برؤسكم) خلافا لبعض الحنفية)) . ثم رد على البعض القائلين بالاجمال ادلتهم وحجتهم ونقضها .
وقال ابن الهمام في (التحرير) مثل هذا .
انظر : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢ / ٣٥) .
تيسير التحرير (١ / ١٦٧) .

القســم الثانــي

في وجوه البيان بذلك النظم ، وهي أربعـــة

********* ********** *********

قوله : - ((والقسم الثاني في وجوه البيان بذلك النظم)) -:

فالقسم الذى مر بيانه ،كان في تقسيم النظم نفسه بحسب توحــد[1] المعنى وتكثره[2] . وهذا القسم ، في تقسيمه بعد التركيب ، بحسب ظهور المعنى للسامع ، وتفاوت درجاته ، لأن المراد من البيان ههنا ، اظهار المتكلم المعنى للسامع ،وذلك انما يكون بعد التركيب .

وقيل : قوله : - ((بذلك النظم)) - اشارة الى الخاص والعام دون المشترك ، لأن البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به للسامع ، واليه أشير[3] في بعض مصنفات الشيخ الامام فخر الاسلام - رحمه الله - : " لكن الاضداد المقابلة لهذا القسم لو جعلت من أقسام البيان كما سنبينه يكون اسم الاشارة راجعا الى الجميع .

---

(١) كما في (الخاص) .

(٢) كما في (العام) و (المشترك) و (المؤول) .

(٣) في " ج " (شير) .

الظاهـــــر :

وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة .[1]

*******   ********   *********

قوله : - ((الظاهر[2] كذا ..)) - المراد من الظاهر هـو

---

(١) هذا التعريف مبني على تعريف الأقدمين من علماء الحنفيـــة ، كالدبوسي ، والشاشي ، والبزدوى ، والسرخسي ، وغيرهم ، حيث لم يشترطوا فى تعريف الظاهر : " عدم سوق الكلام للمعنى المراد " .
ودرج اكثر المتأخرين على زيادة هذا الشرط . للتفريق بيـــن الظاهر والنص وتابعهم فى ذلك كثير ممن جاء من بعدهـــم كعبد اللطيف بن ملك فى شرحه لكتاب (المنار) ، بينمـــا سار الفريق الآخر على نهج المتقدمين كصدر الشريعـــــة ابن مسعود . وأول من نبه الى مخالفةجمهرة المتأخريـــن للمتقدمين فى هذه المسألة المؤلف فىكتابه (كشف الأســرار) وفى هذا الكتاب أيضا عند تعريف النص ، ومن ثم تابعه مـــن بعده فى هذا التنبيه وقد وجه المؤلف فى كتابيه النقد للاتجاه الجديد كما سيأتي .
انظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٠١ - ٢٠٧) ، مخطوطـــة دار الكتب المصرية ، أصول الشاشي (٦٨) ، أصول البـزدوى مع شرحه كشف الاسرار (١/ ٤٦) ، وما بعدها ، أصـــول السرخسي (١/ ١٦٣) ، المنار وشروحه (١/ ٣٥٠) ، التلويح على التوضيح (١/ ١٢٤) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٩) فتح الغفار (١/ ١١٢) ، الميزان للسمرقندى (٣٤٩) .

(٢) فى " د " زيادة (وهو) .

النص [1]

وهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى فى المتكلم [2] ، نحو قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء .. [3] الآية) فانه ظاهر فى الاطلاق ، نص فى بيان العدد ، لأنه سبق الكلام لأجله .

******** ******

---

(١) النص لغة : من نصصت الشيء اذا رفعته . وكل ما أظهر فقد نص ، نصت الظبية جيدها ، رفعته ، ومن قول امرىء القيس :
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش .. اذ هي نصته ولا بمعطل
ومنه سميت " منصة العروس " (بكسر الميم وقيل بالفتح) لأن العروس ترتفع عليها على سائر النساء وتظهر لترى .
لسان العرب مادة " ص" (٩٧/٧) ، المصباح المنير (٧٤٤/٢) ، المغرب (٣٠٥/٢) ، الصحاح (١٠٥٨/٣) .

(٢) سبق الى هذا التعريف من الحنفية : القاضي أبو زيد الدبوسي ، والشاشي ، والبزدوى ، وزاد السرخسي التعريف وضوحا فقال : " أما النص : فما يزداد وضوحا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ، وليس فى اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة " أهـ .
وعلى ضوء تلك التعريفات يمكن أن يعرف النص تعريفا أكثر وضوحا بأنه (اللفظ الذى يدل على الحكم الذى سبق لأجله الكلام دلالة واضحة تحتمل التخصيص والتأويل احتمالا أضعف من احتمال الظاهر مع قبول النسخ فى عهد الرسالة .
انظر : تقويم الأدلة (٢٠١ - ٢٠٧) ، أصول الشاشي (٦٨) ، أصول البزدوى مع شرحه كشف الاسرار (٤٦/١) " التحرير " مع " التيسير " (١٣٦/١) مسلم الثبوت (١٩/٢) .

(٣) سورة النساء (٣) .

قوله - ((والنص وهو)) - كذا .. ذكر أكثر من تصدى

لشرح هذا الكتاب ، / أن قصد المتكلم اذا اقترن بالظاهر صار أ(١٣/ب)

نصا ، وشرطوا في الظاهر أن لا يكون معناه مقصودا بالسوق أصلا

فرقا بينه وبين النص .

قالوا : " لو قيل : رأيت فلانا حين جاءني القوم " .

كان قوله : " جاءني القوم " ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير

مقصود بالسوق .

ولو قيل ابتداء : " جاء ني القوم " كان نصا / في مجيء ب(١٣/أ)

القوم لكونه مقصودا بالسوق .

وهذا لأن الكلام اذا سيق لمقصود كان فيه زيادة ظهور

وجلاء بالنسبة الى غير المسوق له ، ولهذا كانت عبارة النص راجحة

على اشارته .

قالوا : " واليه أشار المصنف بقوله : - ((بمعنى في

المتكلم)) - . وبقوله : - ((سيق الكلام لأجله)) - .

قلت : هذا كلام حسن ولكنه مخالف لعامة الكتب ، فان

شمس الأئمة - رحمه الله[1] - ذكر في أصول الفقه الظاهر : ما يعرف

المراد منه بنفس السماع من غير تأمل[2] . مثاله قوله تعالى :

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) في " أصول الفقه " لشمس الأئمة " السرخسي " زيادة : " وهو الذي يسبق الى العقول والأوهام لظهوره موضوعا فيما هو المراد " .

انظر : أصول السرخسي (١٦٣/١) .

(يا أيها الناس اتقوا ربكم)[1] .

وقوله -جل ذكره - (وأحل الله البيع وحرم الربا)[2] .

وقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما)[3] / فهذا ونحوه ظاهر ج (٢٠)

يوقف على المراد منه بسماع الصيغة .[4]

وهكذا ذكر القاضي الامام أبو زيد في " التقويم "[5] وصدر

الاسلام أبو اليسر في " أصول الفقه " أيضا ، والسيد الامام أبوالقاسم

السمرقندي[6] وغيرهم .[7]

فثبت أن عدم السوق في الظاهر ليس بشرط . بل هو

ما ظهر المراد منه سواء كان مسوقا أو لم يكن . الا يرى كيف جمع

شمس الأئمة - رحمه الله - وغيره في ايراد النظائر بين ما كان مسوقا

وغير مسوق ، وان أحدا[8] من الأصوليين لم يذكر في تحديده

للظاهر هذا الشرط ولو كان منظوراليه لما غفل عنه الكل .

---

(١) سورة النساء (١) .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) سورة المائدة (٣٨) .

(٤) انظر : أصول السرخسي (١٦٣/١ و ١٦٤) .

(٥) انظر : تقويم الأدلة (٢٠١ - ٢٠٧) .

(٦) انظر : ميزان الاصول (٣٤٩) .

(٧) انظر : اصول الشاشي (٦٨) ، كشف الاسرار (٤٦/١) فما بعدها ، فتح الغفار (١١٢/١) .

(٨) أي من علماء الأصول المتقدمين .
انظر : فتح الغفار (١١٢/١) ، التلويح على التوضيح (١٢٤/١) .

وليس ازدياد وضوح النص ، على الظاهر ، بمجرد السوق
كما ظنوا ، اذ ليس بين قوله تعالى [(١)] : (وانكحوا الايامي منكم) [(٢)]
مع كونه مسوقا في اطلاق [(٣)] النكاح . وبين قوله تعالى :
(فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [(٤)] مع كونه غير مسوق فيه ، [(٥)] فرق
في فهم المعنى للسامع ،وان كان يجوز ان يثبت لأحدهما بالسوق
قوة تصلح للترجيح عند التعارض ، كالخبرين المتساويين في
الظهور يجوز [(٦)] أن يثبت لأحدهما مزية على الآخر بالشهرة ،
أو بالتواتر أو [(٧)] غيرهما من المعاني .

/ بل ازدياده بأن يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر د (١٠/ب)
بقرينة نطقية تنضم اليه [(٨)] سباقا ، أو سياقا ، تدل [(٩)] على
أن قصد المتكلم ذلك المعنى بالسوق ، كبيان العدد في الآية
المذكورة ، لم يفهم بدون اقتران (مثنى وثلاث ورباع) [(١٠)] بها .
ويؤيده ما قال شمس الأئمة -رحمه الله - في أصول الفقه :

---

(١) ساقطة من " جـ " .
(٢) سورة النور (٣٢) .
(٣) في " جـ " (الاطلاق) .
(٤) سورة النساء (٣) .
(٥) أي في (النكاح) .
(٦) في " جـ " (ويجوز) .
(٧) في " د " (و) .
(٨) أي : الى النص .
(٩) في " جـ " (يدل) .
(١٠) سورة النساء (٣) .

" وأما النص فما يزداد [١] بيانا بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهرا بدون تلك القرينة " [٢]

/ واليه أشار القاضي الامام أبو زيد [٣] ، وصدر الاسلام هـ(١٤/ب) أبو اليسر وغيرهما . [٤]

وأما قوله : " بمعنى في المتكلم " : فمعناه [٥] أن المعنى الذى به [٦] ازداد النص وضوحا / على الظاهر ليس له صيغة أ(١٤/أ) في الكلام تدل [٧] عليه وضعا ، بل يفهم بالقرينة [٨] التى اقترنت بالكلام أنه هو الغرض للمتكلم من السوق .

وكذا معنى قوله : " لأنه سبق الكلام لأجله " انه [٩] عرف بعد اقتران قرينة قوله (مثنى وثلاث ورباع) [١٠] . وقوله : (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [١١] . بالكلام [١٢] انه مسوق لبيان

---

(١) في " هـ " زيادة (على الظاهر) .
(٢) انظر : " أصول السرخسي " (١/ ١٦٤) .
(٣) " تقويم الأدلة " (٢٠١) .
(٤) انظر : اصول الشاشي (٦٨) ، أصول البزدوى (١/ ٤٦) المغني في أصول الفقه (١٢٥) .
(٥) في " جـ " (معناه) .
(٦) ساقطة من " جـ " .
(٧) في " جـ " (يدل) .
(٨) لا بالسروق .
(٩) في " ب " زيادة (قد) .
(١٠) سورة النساء (٣) .
(١١) سورة النساء (٣) .
(١٢) متعلق بـ (اقتران) .

وقيل : ما [١] : ذهابا الى / الصفة [٢] ولأن الاناث من ج (٢١)

العقلاء يجرين مجرى غير العقلاء . [٣]

ومنه : قوله تعالى : (أو ما ملكت أيمانكم) . [٣]

(مثنى وثلاث ورباع) [٤] . معدولة عن اعداد مكررة ، وانما

منعت (الصرف) [٥] لما فيها من العدلين : عدلها عن

---

(١) أى دون (من) ذهاباً الى صفة العقلاء ، لأن صفات العقلاء لا تعقل .

(٢) وهي قوله (طاب) بمعنى الطيب : أى فانكحوا الطيب من النساء : أى الحلال وما حرمه الله فليس بطيب .
انظر : تفسير القرطبى (٥/ ١١) .

(٣) سورة النساء (٣) .

(٤) سورة النساء (٣) .

(٥) في" الأصل" و " ب" و" د " و" هـ" (التصريف) والصحيح ما أثبتناه من " ج" ، لأن مراده أنها منعت من التنوين ، والتنوين من معاني الصرف لا التصريف . قال ابن مالك في تعريفه :
الصرف تنوين أتى مبينا * معنى به يكون الاسم أمكنا
أما التصريف : فيطلق على تقليب الكلمة على عدة أوزان ، فتحويل ضرب الى يضرب وأضرب ، ومضروب ، وضارب ، وضراب ـ وجمع ضارب : ضاربين ، وضاربات وتثنيتها : ضاربان وتصغيرها ضريرب ، والنسب اليها : ضاربى ـ أمور تصير فيه لما وقع لهذه الكلمات فى أبنيتها وتحويلها الى أبنية مختلفة ، فالتصريف عبارة عن : علم يبحث فيه عن أحكام بنية الكلمة العربية ، وما لحروفها من أصالة وزيادة ، وصحة وإعلال وشبه ذلك . ويدخل على الأفعال والأسماء ، ولكنه فى الافعال أكثر أصالة من الأسماء وذلك لكثرة تغيرها ولظهور الاشتقاق فيها .
انظر : الأشموني (٤/ ٢٣٦) ، ابن عقيل (٣/ ٣٢٠، ٤/ ١٩١) .

صيغها[١] ، وعدلها عن تكررها[٢] . ومحلهن النصب على الحال مما "طاب" . تقديره : فانكحوا الطيبات لكم معدودات هذا العدد ، ثنتين ، ثنتين ، [٣]وثلاثا ، ثلاثا ، [٤]وأربعا ، أربعا . كذا[٥] في الكشاف[٦] .

وقيل : (ما طاب) : أي ما أدرك ، من طابت الثمرة ، اذا أدركت[٧] . والوجه هو الأول[٨] .

فان قيل[٩] : الذى أطلق للناكح[١٠] في الجمع هو : أن يجمع بين ثنتين أو ثلاث أو أربع ، فما معنى التكرر في (مثنى وثلاث ورباع)[١١] ؟

---

(١) في " د " (صيغتها) .

(٢) في " ب " (تكريرها) .

(٣) و (٤) في " د " بحذف (الواو) .

(٥) في " جـ " و " د " زيادة (ذكر) .

(٦) انظر : الكشاف (١/ ٢٤٤) ، والقرطبي (٥/ ١٥) .

(٧) انظر : تفسير القرطبي (٥/ ١٢) وما بعدها .

(٨) لأنه على الوجه الثاني يلزم أن لا يجوز نكاح الصغيرة لأنها لم تدرك .

(٩) في " هـ " (قلت) .

(١٠) في " جـ " (النكاح) .

(١١) سورة النساء (٣) .

قلنا : الخطاب لما تناول الجميع ، وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع ما[1] أراد من العدد الذى أطلق له ، كما يقال للجماعة : اقتسموا هذا المال ، وهو ألف . درهمين ، درهمين وثلاثة ثلاثة ، وأربعة أربعة . ولو أفردت لم يكن له معنى ، ولهذا عطف بالواو دون أو ، لأنك لو ذهبت فى هذا المثال تقول : اقتسموا هذا المال درهمين درهمين ، أو ثلاثة ثلاثة ، أو أربعة أربعة ، أعلمت أنه لا يسوغ لهم أن يقتسموا الا أحد أنواع هذه القسمة بأن يكونوا متفقين فى عدد منها ، ولا يكون لهم أن يجمعوا بينها ، بأن يعطوا للبعض درهمين ، وللبعض ثلاثة ، وللبعض أربعة . فكذلك فيما نحن فيه ، ذكر بالواو[2] ليعلم أنه يسوغ أن يأخذ كل واحد / من الناكحين ما أراد من الأعداد المذكورة ، لا أن يكون هـ(١٥/أ) للكل الاتفاق على عدد واحد منها دون اختيار أى عدد شاء منها .

قوله : - ((فانه ظاهر فى الاطلاق)) - : أى فى اباحة نكاح[3] ما يستطيبه المرء / من النساء ، لأن أدنى درجات الأمر أ(١٤/ب) الاباحة .

وفى اختيار لفظ الاطلاق ، اشارة الى أن الأصل فى النكاح الحظر ، لأن النكاح رق وكونها حرة ينافي صيرورتها مملوكة ولأنها مكرمة بالتكريم الالهي ، كاقال تعالى : (ولقد كرمنا بنى آدم)[4] ،

---

(١) مفعول (يصيب) .
(٢) فى " ب " زيادة (واو) .
(٣) ساقطة من " جـ " .
(٤) سورة الاسراء (٧٠) .

وصيـــــــــــــــروورتهـــــــــا موطـــــــوءة/ مستـــفرشـــــــــة ب(١١/أ)

/ لا يلائم التكريم ، الا أنه أبيح للضرورة على ما عرف . فأشـــار ب(١٤/ب)

بلفظ الاطلاق الى ازالة هذه الحرمة ، التي هي بمنزلة القيـــد

للمسلم عن المباشرة .

- ((نص في بيان العدد لأنه)) - الضمير للشـــأن [1] -

- ((سيق الكلام لأجل)) - بيان العدد بدليل قوله تعالـــى :

(فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) [2] . فازداد قوله تعالـــى :

(فانكحوا ما طاب لكم) [3] وضوحا بقرينة لحوق العدد به حيـــث

فهم منه الاطلاق والعدد ، على ما اذا لم يذكر العدد فيه فصار نصا .

---

(١) الشأن عند النحاة : هو مضمون الكلام الذى يريد المتكلـــم أن يتحدث عنه وينسب الى الشأن ضمير يطلق عليه " ضميـــر الشأن " . ويستعمل هذا الضمير في مجال التعظيـــم ، كأن المتكلم يذكر هذا الأمر أولا بوجه مبهم : أى بالضميـــر حتى يتنبه الى أهميته ، ثم يفسره بالجملة ليزيل الابهام .
ويطلق على هذا الضمير أيضا " ضمير القصد " ، كما يسميـــه الكوفيون : " ضمير المجهول " .
ويكون منفصلا ومتصلا : فان كان منفصلا كان مبتدأ ، كما فـي قوله تعالى : (قل هو الله أحد) وان كان متصلا اختـــص بأفعال القلوب ، وبان واخواتها - كما هوهنا - .
انظر : المغني لابن هشام (٢/ ٤٩٠) ، الأشمونـــــي (٢/ ٢٠٨) ، شرح الكافية - للرضى - (٢/ ٢٨) .

(٢) سورة النساء (٣) .

(٣) سورة النساء (٣) .

المفســــــــر

وهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتأويل (١) نحو قوله تعالى : (فسجد الملائكة كلهم أجمعون) (٢)

**** **** **** ****

قوله :-((والمفسر وهو ما ازداد وضوحا))- : أى هو كلام ازداد وضوحه

---

(١) وعرف المفسر بهذا التعريف جلال الدين الخبازى ، وتابعه حافظ الدين النسفى صاحب المنار ، ويؤخذ على هذا التعريف أن فيه احالة على النص لمعرفة المفسر ، حيث قيل :" ما ازداد وضوحا على النص" . والاحالة مخلة بهذا الغرض .

ولقد تحاشى السرخسى الاحالة حيث عرف المفسر بأنه (اسم للمكشوف الذى يعرف المراد به مكشوفا على وجه لا يبقى معه احتمال للتأويل) ولكن يؤخذ على تعريفه ؛ أنه غير جامع ، اذ نص على المفسر الذى لحقه بيان التفسير دون بيان التقرير فقال : " على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل " ولم يذكر عدم احتمال التخصيص الذى هو من قبيل تفسير التقرير ، الا أن يكون التأويل عنده شاملا للتخصيص فلا يرد عليه ذلك .

وعلى ضوء هذه التعريفات يمكن أن يعرف المفسر بأنه : " اللفظ الذى يدل على الحكم دلالة واضحة لا يبقى معها احتمال التأويل ، أو التخصيص ولكنه مما يقبل النسخ فى عهد الرسالة " .

● أنظر : أصول الشاشى (٧٦) السرخسى (١٦٥/١) المغنى فى اصول الفقه (١٢٥) فتح الغفار (١١٣/١)

(٢) سورة الحجر (٣٠) وص (٣٨ و ٧٣) .

-((على))- وضوح -((النص))- -((على وجه لا يبقى فيه احتمال التخصيص))- ان كان عاما ، -((والتأويل))- : ان كان خاصا .

وفيه اشارة الى أن النص يحتمل التخصيص والتأويل كالظاهر ، وان ازداد وضوحه على الظاهر / يعنى المفسر مالا يبقى فى لفظه احتمال قريب جـ(٢٢) ولا بعيد .

فانه مشتق من المفسر الذى هو انكشاف بلا شبهة (١) -((نحو قوله تعالى : " فسجد الملائكة كلهم أجمعون "))- (٢) .

فان قوله — عز اسمه (٣) — (فسجد الملائكة) ظاهر فى سجود جميع الملائكة ، لكنه يحتمل التخصيص ، وارادة البعض . كما فى قوله تعالى : (واذ قالت الملائكة يا مريم) (٤) : أى جبريل — عليه السلام فبقوله : (كلهم) انقطع ذلك الاحتمال ، [وصار] (٥) نصا لا زدياد وضوحه على الأول .

---

(١) يقال : فسرت الشئ فسرا — من باب ضرب — أى بينته وأوضحته ، والتثقيل للمبالغة — والمفسر أسم مفعول بمعنى الموضح .
أنظر : المصباح المنير (٢/٥٦٧) الصحاح (٢/٧٨١) المعجم الوسيط (٢/٦٨٨) .

(٢) سورة الحجر (٣٠) وص (٣٨ و ٧٣) .

(٣) فى " ب " (تعالى) .

(٤) سورة آل عمران (٤٢) .

(٥) فى " د " (فصار) .

ولكنه يحتمل التأويل ، والحمل على التفرق (١) . فبقوله : ((أجمعون))- انقطع ذلك الاحتمال (٢) وصار مفسرا ، لانقطاع (٣) الاحتمـــال عن اللفظ بالكلية .

---

(١) أى : بأن يكونوا قد سجدوا متفرقين .

(٢) فى " جـ " (فصار) .

(٣) فى " ب " زيادة (ذلك) .

وحكمـــــه :

الايجاب قطعا بلا احتمال تخصيص ولا تأويل الا أنه يحتمل النسخ فاذا ازداد قوة واحكم المراد به عن التبديل سمى محكما .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

:-((وحكمه))- : أى حكم المفسر -((الايجاب))- : أى اثبات الحكم قطعا من غير اختلاف فيه لأحد .

وقوله : -((بلا احتمال تخصيص ولا تأويل))- : اشارة الـــى رجحانه على النص . فقد ذكر فى شرح التقويم (١) : وحكمه اعتقـــاد ما فى النص ، وأنه لا يحتمل التأويل فيكون أولى من النص عند المقابلة .

-((الا أنه))- : أى المفسر -((يحتمل النسخ))- فى نفـــس الأمر ، وان كان هذا المثال لا يحتمله ، لأنه من الاخبارات ، والخـــبر لا يحتمل النسخ . ونعنى به : المعنى القائم باللفظ (٢) لأنه يـــؤدى حينئذ الى الكذب أو الغلط ، وذلك يستحيل على الله تعالى .

---

(١) أى " تقويم الأدلة " للدبوسى ، وشارحه فخر الاسلام الـــبزدوى صاحب الأصول ، كذا صرح به المؤلف فى كتابه " كشف الأسرار" شرح أصول البزدوى (١ / ٥٠) .

(٢) أى : بلفظ الخبر .

فأما اللفظ فيجرى فيه النسخ وان كان معناه محكما فانه يجوز ان لا يتعلق به جواز / الصلاة ، وحرمة القراءة على الجنب ، وهو المراد هـ(١٥/ب) من نسخ اللفظ (١) .

وكذا المفسر يحتمل الاستثناء ، فان ابليس استثنى (٢) من قوله تعالى : (فسجد الملائكة) ولكن الشيخ (٣) لم يذكره لأن هذا الاحتمال ينقطع بعد تمام الكلام ، اذ الاستثناء لا يصح متراخيا ، فاما (٤) احتمال النسخ فباق ، لأنه لا يثبت الا متراخيا .

---

(١) وذلك مثل " الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله "

(٢) يشير الى قوله تعالى من سورة الحجر (٣١) : (الا ابليس أبى أن يكون مع الساجدين) . فان قيل : اذا كان المفسر يقبل الاستثناء كما فى قوله تعالى (الا ابليس) فانه يحتمل التخصيص .
والجواب على هذا من وجهين :
الأول : ان الاستثناء عند الحنفية ليس بمخصص .
الثاني : ان الاستثناء انما يفيد التخصيص لو كان استثناء متصلا واستثناء ابليس منقطع لأنه جنى .

(٣) فى " ب " زيادة (رحمه الله) .

(٤) فى " ب " (وأما) .

/ -((فاذا ازداد))- : أى المفسر -((قوة وأحكم المراد به))-أ(١٥/أ)

الباء تتعلق (١) بالارادة . وضمن " أحكم " معنى امتنع ، [أو أمِنَ : أى] (٢) امتنع (٣) المعنى الذى أريد بالمفسر -((عن التبديل ، سمى محكما))- .

فظهر بما ذكر (٤) أنه لابد من كون الكلام فى غاية الوضوح فى افادة معناه وكونه غير قابل للنسخ ليسمى محكما . وهو قول عامة / الأصوليين ب(١٤/ب) من أصحابنا .

ومنهم من لم يشترط كونه غير قابل للنسخ . وقال : هو مالا يحتمل الا وجها واحدا .(٥)

وقيل : " هو ما فى العقل بيانه " .(٦)

---

(١) فى " ب " (يتعلق) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس من " أ " .

(٣) أنظر : المصباح المنير (١/٢٢٦) المغرب (١/٢١٨) القاموس المحيط (٤/١٠٠) .

(٤) فى " د " (ذكرنا) .

(٥) وهو قول أبى الحسن الكرخى ، واختاره الجصاص . أصول الجصاص (١/٣٧٣) .

(٦) ويروى هذا القول عن الماوردى .

انظر : الاتقان (٢/٢) المسودة (١٦٢) .

وقيل : " هو الناسخ " (١) .

وقيل : " هو ما يوقف عليه ، ويفهم مراده " (٢) .

وقيل : " هو ما ظهر لكل أحد من أهل الاسلام حتى لم يختلفوا فيه " (٣) .

---

(١) ونقل هذا القول عن : ابن عباس وابن مسعود وقتادة والضحاك وغيرهم : القرطبي (٤/١٠) زاد السير لابن الجوزي (١/٣٥٠) والطبري في تفسيره " جامع البيان " (٦/١٧٥) والطبرسي في كتابه " مجمع البيان " (٣/١٥) .

(٢) وهو مقتضى قول الشعبي وسفيان الثوري وغيرهما وأختاره امام الحرمين الجويني .
انظر : تفسير القرطبي (٤/٩) البرهان (١/٤٢٢) .

(٣) وهو ما ذهب اليه الامام أحمد في رواية ابن ابراهيم ، وهو ما يدل عليه قول ابن النحاس .
انظر : القرطبي (٤/١١) العدة (٢/٦٨٥) المسودة (١٦١)
وهناك أقوال أخرى في المحكم والمتشابه لخص أهمها ابن الجوزي في تفسيره " زاد السير " . وللامام ابن تيمية رسالة في هذا الموضوع نقلها القاسمي في تفسيره .
انظر : زاد السير (١/٣٥٠) تفسير القاسمي (٤/٧٥٢) ولمزيد من الاطلاع راجع : المدخل الى مذهب أحمد (٨٨) مناهل العرفان (٢/١٦٨) شرح الكوكب المنير (١/١٤٠) تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (٨٦ — ١٠٢) .

والمتشابه على أضدادها (١) .

والأصح هو الأول لأن مأخذه يدل على أنه لا يقبل النسخ ، يقال : بناء محكم : أى مأمون الانتقاض . وأحكمت الصنعة : اذا أمنت نقضها وتبديلها (٢) .

ثم انقطاع احتمال النسخ قد يكون لمعنى فى ذاته : بأن لا يحتمل

---

(١) أى على أضداد هذه الحدود : يعنى اختلفت الآراء فى المتشابه حسب اختلافهم فى المحكم لأن المتشابه ـ ضد المحكم .
هامش " هـ " .

(٢) وقيل هو من قول القائل : أحكمت فلانا عن كذا : أى رددته ومنعته ، ومنه قول الشاعر :

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ان أخاف عليكمو أن أغضبا

ومنه أيضا حكمة الفرس ـ بفتح الحاء والكاف حديدة فى اللجام تكون على أنف الفرس وحنكه تمنعه من مخالفة راكبه ـ سميت بذلك لأنها تذلل الفرس لصاحبها حتى تمنعها من الجماح .
وفى النهاية لابن الأثير من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ " قرأت المحكم على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يريد المفصل من القرآن ، لأنه لم ينسخ منه شئ " .

• المصباح المنير (١/٢٢٦) القاموس المحيط (٤/١٠٠) النهاية (١/٢٦٤) الصحاح (٥/١٩٠٢) .

التبد ل (١) عقلا كالآيات الدالة على وجود الصانع وصفاته ،وحدث (٢) العالم ، والاخبارات ويسمى هذا محكما لعينه .

وقد يكون بانقطاع الوحى / بوفاة النبى – صلى الله عليه وسلم – ج(٢٣) ويسمى هذا محكما لغيره (٣) .

---

(١) كذا فى الأصل فى بقية النسخ (التبديل) وهو الأنسب .

(٢) فى "ج" (حدوث) .

(٣) وهذا النوع يشمل الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، لأن كل واحد منها أصبح محكما من حيث انقطاع احتمال النسخ .

انظر : كشف الاسرار (٥١/١) التوضيح (١٢٦/١) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٥٥/١) .

وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي ، عند التعارض ،
أما الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : -((وانما يظهر التفاوت في موجب هذه الأسامي عند التعارض))- حتى ترجح النص على الظاهر ، والمفسر عليهما ، والمحكم على الكل .

/ لأن النص لما كان أوضح بيانا كان العمل به أولى ولأن فيه (١) د (١١/ب) جمعا بين الدليلين (٢) ، لإمكان حمل الظاهر على معنى يوافق النص من غير عكس (٣) .

ولأنا انما لم نعتبر الاحتمال الذي في الظاهر ، لعدم دليل يعضده فلما تأيد ذلك الاحتمال بمعارضة النص ، وجب حمله عليه .

وكذا في النص مع المفسر ، والمفسر مع المحكم .

وفي تسمية تقابل هذه الأقسام تعارضا ، تسامح في العبارة ، لأن من شرط حقيقة التعارض ، تساوي الحجتين المتقابلتين (٤) في القوة .

---

(١) أي في ترجيح النص على الظاهر عند التعارض .
(٢) وهما الظاهر والنص .
(٣) أي لا يمكن حمل النص على معنى يوافق الظاهر .
(٤) في "ب" (المقابلتين) .

ولم يوجد لما ذكر في الكتاب (١) لكن لما تصور بصورة التعارض من حيث النفي والاثبات سمي به .

مثال التعارض [بين الظاهر] (٢) والنص ، تعارض قوله تعالى : (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (٣) وقوله عز وجل (٤) : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٥) فان الأول ظاهر عام في اباحة نكاح غير المحرمات ، فيقتضي بعمومه جواز نكاح ماوراء الأربع .

/ والثاني : نص يقتضي اقتصار الجواز على الأربع — كما ذكرناه (١٦/أ) فيتعارضان فيما وراء الأربع ، فيرجح النص ويحمل الظاهر عليه .

ومثال : التعارض بين النص والمفسر : تعارض قوله — عليه الصلاة والسلام — [المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ، وقوله — عليه الصلاة والسلام —] (٦) " المستحاضة (٧) تتوضأ لوقت كل

---

(١) وهو قول الماتن : " ما ازداد وضوحا على الظاهر " وقوله : " ما ازداد وضوحا على النص " .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) سورة النساء (٢٤) .

(٤) في " ب " (ذكره) .

(٥) سورة النساء (٣) .

(٦) مابين المعقوفتين سقطمن " ج " .

(٧) ساقط من " ب " .

صـــلاة " (١) .

فان الأول نص : لكونه مسوقا فى مفهومه ولكنه يحتمل التأويل ، اذ اللام تستعار (٢) للوقت (٣) .

والثانى : لا يحتمله ، / فيكون مفسرا فيرجح (٤) ويحمـــل أ(١٥/ب)

---

(١) قال الزيلعى فى " نصب الراية " غريب جدا ، وقال الحافظ ابـــن حجر فى " الدراية " لم أجده هكذا : أى بهذا اللفظ .
انظر : نصب الراية (١/ ٢٠٤) الدراية تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩) .

(٢) فى " ب " (يستعار) .

(٣) يقال : آتيك لصلاة العصر : أى وقتها .

(٤) فى " ب" (فترجح)

ووجه التعارض بين الروايتين :

أن الحديث فى الرواية الأولى : يدل على وجوب الوضوء عـــلى المستحاضة ، لكل صلاة ، فلا يصح لها أن تصلى بوضوء واحد أكثر من فريضة واحدة ، ولو فى وقت واحد ، أداء كانت تلك الصـــلاة أو قضاء ، غير أن لها أن تصلى النافلة .

وقد ذهب الى ذلك الشافعى وأحمد ، وحكى عن عروة والزبـــير وسفيان الثورى وأبى ثور .

ويدل الحديث فى الرواية الثانية على وجوب الوضوء على المستحاضـــة لوقت كل صلاة ، لا لكل صلاة .

وعلى ذلك يصح لها أن تصلى بوضوء واحد ماشاءت من الفرائض والنوافل مادام الوقت باقيا .

===

[الأول عليه] (١) كذا قيل .

ومثاله (٢) من مسائل الفقه : ما قال علماؤنا — رحمهم الله —

فيمن تزوج امرأة الى شهر أنه متعة لا نكاح (٣) ، لأن قوله : تزوجت نص للنكاح ، ولكن احتمال المتعة فيه قائم ، وقوله : الى شهر مفسر فى المتعة ليس فيه احتمال النكاح ، فان النكاح لا يحتمل التوقيت بحال ، فاذا

=== وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن وزفر .

فالمثبتون للمثال يعتبرون الروايتين من باب (النص) فى الأولى و (المفسر) فى الثانية .

ويرد على هذا المثال : أن الروايتين ليستا على صعيد واحد من حيث الصحة ، وصلاحية الاحتجاج ، فالحديث بالرواية الأولى فى أعلى رتب الصحة فقد اتفق عليه الشيخان وأخرجه أصحاب السنن وغيرهم ، أما الحديث بالرواية الثانية المشتملة على ذكر (الوقت) فأقل ما فيه أنه لا يخلو من مقال حتى قال عنه الزيلعى الحنفى " غريب جدا " فانى يقوى على معارضة الحديث الأول .

انظر : نصب الراية (١/٢٠٤) فتح القدير (١/١٢٥) شرح معانى الآثار (١/٦٤) المبسوط (٢/١٧) المهذب (١/٤٦) المغنى (١/٤٣١)

(١) فى " د " (عليه الأول) .

(٢) أى مثال التعارض بين النص والمفسر .

(٣) اتفقت المذاهب الأربعة على حرمته وبطلانه ، وروى عن زفر من الحنفية أنه اعتبر الزواج المؤقت صحيحا ، واعتبر شرط التوقيت شرطا فاسدا ، لأن النكاح لا يحتمل التوقيت والشرط الفاسد لا يبطل النكاح ، بل

===

اجتمعا (١) فى الكلام يرجح (٢) المفسر ، ويحمل النص عليه فكان (٣) متعة لا نكاحا ، كذا ذكر شمس الأئمة ــ رحمه الله ــ (٤) .

ونظير تعارض / المفسر والمحكم : تعارض قوله تعالى : (واشهدوا ب(١٥/أ) ذوى عدل منكم) (٥) . وقوله ــ عز اسمه ــ (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) (٦) . فان الأول مفسر فى قبول شهادة العدول لأن الاشهاد

=== يصح النكاح ويكون مؤبدا ، ويبطل الشرط .

ورد عليه بأن العقد المؤقت فى معنى المتعة والعبرة فى العقود للمعانى لا للألفاظ .

أنظر : المبسوط (١٥٣/٥) القوانين الفقهية (٢١٢) المهذب (٤٦/٢) المغنى (٦٤٤/٦).

(١) أى النص والمفسر .

(٢) فى " ب " و " جـ " (ترجح) .

(٣) أى قوله : " تزوجت الى شهر " .

(٤) انظر أصول السرخسى (١٦٦/١).

(٥) سورة الطلاق (٢)

(٦) قال الله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وأولئك هم الفاسقون . الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم) .

سورة النور الآيتان (٤ و ٥) .

انما يكون للقبول عند الاداء وهو لا يحتمل معنى آخر ، والثانى محكم ، لأن التأبيد التحق به . والأول بعمومه يوجب قبول شهادة المحدود فى القذف ، اذا تاب (١). والثانى يوجب رده . فيرجح (٢) على المفسر كذا فى بعض الشروح .

---

(١) اختلف العلماء فى قبول شهادة المحدود بالقذف اذا تاب .

فقالت الحنفية : لا تقبل شهادته أبدا وان تاب وأصلح .

وقال الجمهور : اذا تاب قبلت شهادته .

ومنشأ الخلاف فى هذه المسألة يتفرع عن خلافهم فى : "الاستثناء اذا تعقب جملا معطوف بعضها على بعض وصلح أن يعود الى كل منها لو أنفرد . هل يعود الى جميع الجمل ، أو يختص بالجملة الأخيرة ؟؟ .

فاختلفوا فى ذلك على اقوال اهمها :

الأول : ان الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة ، الا اذا دل دليل على التعميم : وهو مذهب الحنفية ، واختاره الرازى فى "المعالم" وتوقف فى "المحصول" والمجد ابن تيمية ، وأبو على الفارسى وبعض المعتزلة ، ونقله أبو الحسين البصرى عن الظاهرية .

الثانى : الاستثناء يعود الى جميع الجمل : وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم وذهب اليه ابن حزم .

الثالث : التفصيل : ان كانت الجملة الثانية تتضمن اضرابا عن الأولى كان الاستثناء مختصا بالجملة الأخيرة ، وان كان ذكر الجملة الأخيرة لا يتضمن اضرابا عن الجملة الأولى كان الاستثناء راجعا الى جميعها :

===

....

== وهو قول جماعة من المعتزلة منهم : القاضى عبد الجبار بن أحمد ، وأبو الحسين البصرى .

والرابع : التوقف حتى يبينه الدليل ج : وهو قول كثير من الشافعية منهم : الغزالى فى " المستصفى " و " المنخول " و " الفخر الرازى " ونسبه الآمدى فى " الاحكام " الى القاضى أبى بكر الباقلانى وجماعة من الشافعية .

راجع هذه المسألة فى :

كنز الدقائق (٢/ ٧٧) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤/ ٥٧)بدائع الصنائع (٦/ ٢٧١) بداية المجتهد (٢/ ٤٥٢) مختصر المزنى ( ) المهذب (٢/ ٢٣٠) المغنى (٩/ ١٩٧) المحرر فى الفقه الحنبلى (٢/ ٢٥١) الفصول فى الأصول (١/ ٢٦٥) أصول السرخسى (١/ ٢٧٥) الميزان (٣١٦) تيسير التحرير (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٥) كشف الاسرار (٣/ ١٢٣) فتح الغفار (٢/ ١٢٨) التبصرة (١٧٢) البرهان (١/ ٣٨٨) العدة (٢/ ٦٧٨) مقدمة ابن قصار (١٧/ أ) المحصول (١/ ٣/ ٦٣) المعتمد (١/ ٢٤٥) المستصفى (٢/ ١٧٤) المنخول (١٦٠) روضة الناظر (٢٢٦) العقد المنظوم (١٥٧/ أ) التمهيد للاسنوى (٣٩٨) شرح المعالم (٥٠/ ب)السودة (١٥٦) شرح تنقيح الفصول (٢٤٩) الأحكام لابن حزم (١/ ٤٠٧) الواضح (٢/ ١٤٨/ أ) الوصول (١/ ٢٥١) جمع الجوامع (٢/ ١٧) ، ابن الحاجب (٢/ ١٣٩)الأحكام للآمدى (٢/ ٤٣٨)البحر المحيط (٢/ ١١٠/ أ)الاستغناء (٦٥٧)منهاج البيضاوى مع شرحيه للاسنوى والبدخشى (٢/ ١٢٦)تخريج الفروع على الأصول (٣٧٩)القواعد لابن اللحام (٢٥٧) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣١٢)ارشاد الفحول (١٥٠) .

ولقائل أن يقول : لا أسلم (١) كون الأول مفسرا ، لأن المفسر ما لا يحتمل شيئا سوى مدلوله الا النسخ ، وقوله تعالى : (وأشهدوا ذوى عدل منكم) يحتمل الايجاب والندب ، ويتناول باطلاقه الأعمى والعبد وليس بمرادين بالاجماع . فكيف يسمى مفسرا مع هذه الاحتمالات ؟

وكذا لا يلزم من صحة الاشهاد القبول (٢) فان اشهاد العميان والمحدودين / فى القذف فى النكاح صحيح (٣) حتى انعقد النكاح ج (٢٤) بشهاداتهم وان لم تقبل شهادتهم (٤) .

---

(١) فى " ب " و " ج " (نسلم) .

(٢) لجواز أن يكون للتحمل .

(٣) انظر تفصيل ذلك فى :

فتح القدير (٣/١٩٩ — ٢٠٢) المنتقى (٣/٣١٢) المهذب (٢/٤٠) المغنى (٦/٤٥١) فما بعدها .

(٤) ويمكن الجواب عن ذلك : بأن المفسر فى الآية الكريمة ليس (وأشهدوا) ، ولكنه (ذوى عدل) . وان احتمال الاشتراك فى (وأشهدوا) ، واحتمال التخصيص فى ضمير المخاطب من قوله تعالى (منكم) لا ينافيان كون (ذوى عدل) مفسرا لاختلاف المحل ، والعدالة لا تحتمل غير القبول ، لأنها لم تقصد الا القبول ، فهى لا تحتمل الأداء وان احتملــه الاشهاد .

واعلم أن ايراد المثال ليس من اللوازم ، لأن الأصل يتمهد بالدليل ، لا بالمثال ، وانما ايراد المثال للتوضيح والتقريب (١) ، فلابد من اقامة الدليل أولا ثم ايراد المثال ، ان شاء للايضاح ، على سبيل التبرع . فاذا تمهد الأصل ، فلا عليك ان لا تتعب فى طلب المثال

قوله : -((أما الكل))- (٢) : أى كل واحد من هذه الأقسام الأربعة (٣) ، -((فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا))- (٤) وهذا فى المفسر والمحكم بلا خلاف .

فأما فى الظاهر والنص -على التفسير الذى ذكرنا- ، فهو مذهب العراقيين من مشايخنا كأبى الحسن الكرخى ، وأبى بكر الجصاص ، واليه ذهب القاضى (٥) الامام أبو زيد (٦) وعامة المتأخرين (٧) .

وقال بعض مشايخنا : منهم الشيخ أبو منصور ، ومن تابعه (٨)

---

(١) فى " جـ " (التقدير) .

(٢) " أل " فى (الكل) للعهد .

(٣) أى الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم .

(٤) تمييز : أى قطعا .

(٥) ساقطة من " جـ " .

(٦) أنظر تقديم الأدلة (٢٠٣) .

(٧) ومنهم السرخسى ، والبزدوى وغيرهما . أصول السرخسى (١٦٥/١) أصول البزدوى مع شرحه الكشف (٤٨/١) .

(٨) كأبى بكر محمد بن أحمد السمرقندى صاحب " ميزان الأصول " وغيره ===

" حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا لا قطعا ، / ووجـوب هـ(١٦/ب)
اعتقاد حقية ما أراد الله تعالى منه ، وكذا حكم النص " .

وبه قال أصحاب الحديث ، وأكثر أصحاب الشافعي (١)ـ رحمه
الله ـ / وبعض المعتزلة . د (١٢/أ)

متمسكين في ذلك بأن ما دخل تحت الاحتمال ـ وان كان بعيدا ـ
لا يوجب العلم ، بل يوجب العمل ، كخبر الواحد ، والقياس . وكـل
عام يحتمل الخصوص ، وكل حقيقة تحتمل المجاز ، فلا يثبت القطع مـــع
الاحتمال .

بخلاف المحكم ، والمفسر ، لانقطاع الاحتمال عن المحكم بالكلية
وعن المفسر بعد وفاة النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ .

/ وعندنا لا عبرة للاحتمال اذا لم تدل (٢) عليه قرينة ، لأنـه أ(١٦/أ)
الناشئ عن ارادة المتكلم ، وهي أمر باطن لا يوقف عليه ، والاحكام لا
تتعلق بالمعاني الباطنة ، لخروجها عن الوسع ، كرخص المسافر ، لا
تتعلق بحقيقة المشقة (٣) ، والنسب بالاعلاق (٤) والتكليـــف

== من علماء سمرقند . ميزان الاصول (٣٦٠) .
(١) وذلك بناء على أن الظاهر قسم من أقسام النص عندهم .
(٢) في " جـ " و " د " (يدل) .
(٣) بل بالسفر الذى هو سبب المشقة .
(٤) في " جـ " زيادة (بل بالفراش) . وهى أولى

باعتدال العقل (١) . لكونها أمورا (٢) باطنة خارجة عن ادراك البشر

فعرفنا أن المراد من الكلام ظاهره عند خلوه عن / قرينة تصرفه (٣) عنه ب(١٥/ب)

اذ لو لم يكن كذلك ، لأدى الى تكليف ما ليس في الوسع ، والى التلبيس

وذلك على صاحب الشرع محال ، بخلاف حالة التعارض ، لأن النص

المعارض . قرينة تصرفه (٤) عن الظاهر على ما بيّنّا .

---

(١) بل بالبلوغ .

(٢) فى " ب " (أمور) وهو خطأ لأنه خبر كان وخبرها يكون منصوباً

(٣) فى " ج " (انصرافه) .

(٤) فى " ج " (انصرافه) والضمير فى " تصرفه " يعود على " الكلام " من قوله الآنف الذكر " فعرفنا أن المراد من الكلام ... "

ولهذه الأسامي أضداد تقابلها فضد الظـــــاهر الخـــفي

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : -((ولهذه الأسامي أضداد تقابلها))- (١) خـــص هذا القسم (٢) ببيان ما يقابله من الأضـــداد (٣) فـــي

---

(١) في " ب " (يقابلها) .

(٢) أي قسم : الظاهر ، والنص ، والمحكم ، والمفسر .

(٣) الأضداد : جمع " ضد " بكسر الضاد المعجمة .

وفي اللغه يطلق " الضد " على معان منها : المخالف ،والمنافي فالسواد ضد البياض ، ويقال : ضادني فلان اذا خالفـــك ، فأردت طولا ، وأراد عرضا .

والضدان في اصطلاح الأصوليين والفقهاء : عبارة عما لا يجتمعـــان في شئ واحد من جهة واحدة ، في زمان واحد وقد يرتفعـــان وقد يكونان وجوديين ، كما في السواد والبياض . وقد يكون أحدهما سلبيا وعدما ، كما في الوجود والعدم .

والمتضادات والمتقابلات عند أهل الأصول شئ واحد ، بخـــلاف أهل المعقول . وسيأتي المؤلف على ذكر اقسام التقابل .

أنظر : تهذيب اللغة (١١/٤٥٥) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٦٠) المصباح المنير (٢/٤٢٣) تاج العروس (٨/٣١٠) ، كشاف اصطلاح الفنون (٨٧٥) وما بعدها و (١٢٠٥) ومـــا بعدها ط : الهند ، الكليات (٣/١٣٩) المعجم الفلسفي (٣١٨ و ٧٥٤) .

قسم على حده ، دون القسم الذى تقدمه (١) والقسم الذى تأخره (٢) لأن بيان المقابل لتوضيح المعنى ، فان معرفة الشيء تتأكد (٣) بذكر مقابله . وتستفيد به زيادة وضوح ، كما قيل :

وبضدها تتبين الأشياء

وهذا القسم (٤) لا يخالف بعضه بعضا ، لأن (٥) الكل ظهور (٦) ولكن بعضه فوق بعض ، فاحتاج الى بيان ما يقابله فى قسم آخر على حده ، بخلاف القسم الأول لأن العام يقابل الخاص ، والمؤول (٧) والمشترك من وجه . وكذا المجاز يقابل الحقيقة ، والصريح الكناية . فلا حاجة فيهما (٨) الى بيان (٩) المقابل فى قسم آخر .

---

(١) وهو قسم : الخاص ، والعام ، والمشترك والمؤول .

(٢) وهو قسم : الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية .

(٣) فى " هـ " (يتأكد) بالمثناة التحتيه .

(٤) أى قسم الظاهر والنص والمفسر والمحكم .

(٥) فى " جـ " زيادة (فى) .

(٦) فى " جـ " (ظهورا) وهو صحيح أيضا ، لأن مع زيادة (فى) يكون الجار والمجرور متعلق بمحذوف خبر أن مقدم و (ظهورا) اسمها مؤخرا .

(٧) فى " ب " زيادة (يقابل) وهو الأولى .

(٨) أى فى القسمين : قسم الحقيقة والمجاز ، وقسم الصريح والكناية .

(٩) فى " ب " (ذكر) .

ثم هذا القسم (١) داخل في / القسم الثاني (٢) لأن بيان ج(٢٥)
المتكلم قد يكون ظاهر المراد للسامع ، وقد لا يكون . فكان هذا تقسيما
للنظم باعتبار ظهور المراد للسامع وخفائه عليه (٣) .

فما يتعلق بالظهور : أربعة أوجه ، وما يتعلق بالخفاء أربعة
أوجه .

فعلى هذا كان الأولى أن يقال : والقسم الثاني : في وجوه
البيان بذلك النظم (٤) وهي ثمانية ، والالزام أن يكون القسم
المقابل ، قسما آخر خارجا عن هذا القسم ، وحينئذ يلزم أن يكون أقسام
النظم والمعنى خمسة ، وقد ذكرها أربعة .

قوله : -((فضد الظاهر الخفي ...))-

التقابل على أقسام : تقابل المتناقضين : وهو تقابل النفي والاثبات

---

(١) أي قسم : الظاهر ، والنص ، والمفسر والمحكم .

(٢) أي قسم : الخفي ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه .

(٣) فان قيل : اذا كان هذا تقسيما للنظم باعتبار ظهور المراد للسامع
وخفائه عليه ، ينبغي أن يكون قسم الحقيقة والمجاز ، والصريح
والكناية داخلا فيه .
قلنا : لا يدخل ، لأن ظهور المراد في الحقيقة ، والصريح ، والخفاء
في المجاز والكناية باستعمال المتكلم لا بالوضع . (هامش " د " مختصرا)

(٤) ساقطة من " ب " .

كقولنا (١) : انسان ، لا انسان .

وتقابل المتضايفين : كتقابل الأب والابن .

/ وتقابل الملكة (٢) والعدم : كتقابل الحركة والسكون ، عند من (١٧/أ) جعل السكون عبارة عن عدم الحركة .

وتقابل الضدين : وهما أمران وجوديان يستحيل اجتماعهما في محل واحد بينهما غاية الخلاف ، كالسواد والبياض والحرارة والبرودة (٣) .

وقد يطلق على كل واحد من هذه المتقابلات ، اسم الضد في اصطلاح الفقهاء ، كأنهم أرادوا بالضد ما يقابل الشيء ولا يجتمع معه في محل واحد ، في زمان واحد ، بجهة واحدة .

ثم الخفاء ان كان أمرا وجوديا كالظهور فهما متضادان حقيقة ، وان لم يكن فكذلك / في هذا الاصطلاح (٤) فكان الخفي ضد الظاهر . أ (١٦/ب)

---

(١) في " ب " و " د " (كقولك) .

(٢) أي الوجود (هامش جـ) .

(٣) والفرق بين النقيضين والضدين : أن النقيضين لا يجتمعان ، ولا يرتفعان كالعدم والوجود ، والضدين : لا يجتمعان ولكن يمكن ارتفاعهما كالسواد والبياض يمكن ارتفاعهما عن المحل ويبقى المحل لا أسود ولا أبيض أنظر : التعريفات (١٣٧) كشاف اصطلاح الفنون (٨٧٥) ط: الهند فتح الرحمن (٤٠) ومابعدها ، شرح تنقيح الفصول (٩٧) شرح الكوكب المنير (١/ ٦٨) .

(٤) أي في أصطلاح الأصوليين والفقهاء ، أنظر : كشاف اصطلاح الفنون (٨٧٥) ط: الهند .

الخـــــفي (١)

وهو ماخفى المراد منه بعارض (٢) غيرالصيغة لا ينال الا بطلب (٣)

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : -((وهو ما خفــى المراد منه بعارض غير الصيغــــة))-

---

(١) الخفاء لغة : بمعنى الستر والكتمان وعدم الظهور . مأخوذ مـــن " خفى كرضي خفاء ، وخفيه — بضم أوله وكسره — فهو خاف وخفــى ويطلق على المعتزل من الناس ، لا خفائه مكانه عليهم . ويقال : فلان خفى البطن ، اذا كان ضامره . ومنه قوله تعالى : (ان تبدوا الصدقات فنعما هى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم) البقرة : ٢٧١
القاموس المحيط (٤/ ٣٢٤) الصحاح (٦/ ٢٣٢٩) المصباح (١/ ٢١١)

(٢) بهذا القيد يخرج أقسام المبهم الثلاثة الأخرى وهى : المشكل ، والمجمل والمتشابه ، لأن خفاءها ناشئ من نفس صيغها والفاظها وليـــس بعارض كما هو الحال بالنسبة للخفى . والباء فى (بعارض) للسببية
انظر : فتح الغفار (١/ ١١٥) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٥٩) .
شرح مجامع الحقائق من الأصول (٧٥) .

(٣) وعرفه بمثل هذا التعريف كثير من علماء الأصول الحنفية ، وما يؤخذ على هذا التعريف ما يلى :
(أ) وقوع الدور فيه ، حيث عرف الخفى بمادته ، وقد يجاب عـــن هذا : بأن المراد بالخفاء فى التعريف المعنى اللغوى ، فــلا
===

كآية السرقة ، فانها خفية فـي حـق الطـرار (١)

**** **** **** ****

يعني صيغة الكلام ظاهرة المراد بالنظر الى موضوعها اللغوى ، ولكن الكلام خفي بالنسبة الى محل بسبب عارض فيه ، كما في المثال المذكور.

=== يلزم الدور ، الا أن الخروج من الاشتراك والتردد بين معنيين أولى .

(ب) ظاهر عبارة التعريف : أن الخفي ما خفي معناه ، وهذا الظاهر غير مراد ، لأن الخفاء ، انما هو في بعض أفراده ، فاللفظ في ذاته واضح الدلالة على معناه الظاهر ، ولكن وقع الاشتباه في بعض أفراده ، فلا يعلم ان كان يدخل تحت ذلك اللفظ كمدلول من مدلولاته أم لا ، ويزول هذا الاشتباه بالرجوع الى النصوص وعلل الأحكام ومقاصد الشريعة .

وفي ضوء ما حكاه العلماء — رحمهم الله — في تعريف الخفي وبحثهم فيما يصلح مثالا له يمكن أن يعرف الخفي بتعريف أوضح وأشمل بأنه : (اللفظ الدال على معناه دلالة ظاهرة ، لكن عرض له من خارج صيغته ما جعل في انطباق معناه على بعض أفراد مدلوله غموضا يزول بالطلب) .

انظر : تقويم الأدلة للدبوسي (٢٠٤) مخطوط ، أصول السرخسي (١/ ١٦٨) أصول الشاشي (٨٠) ومابعدها ، كشف الاسرار (١/ ٥٢) المنار مع شروحه وحواشيه (٣٥٩) فتح الغفار (١/ ١١٥) التحرير " مع شرحه " تيسير التحرير (١/ ١٥٨) الميزان للسمرقندي (٣٥٣) " التوضيح " مع شرحه " التلويح " (١/ ٢٤١) .

(١) الطرار : لغة مأخوذ من (طر) بمعنى شق وقطع . ومنه الحديث

===

والنباش (١) لاختصاصهما باسم آخر يعرفان به .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

واعترض عليه : بأن الظهور لما كان في الظاهر في نفس الصفة

=== " أنه — صلى الله عليه وسلم — أعطى عمر حلة وقال لتعطينها بعض نسائك يتخذنها طرات بينهن " .

قال ابن الأثير : طرات جمع طرة : أي يقطعنها ويتخذنها مقانع

وقال الزمخشري : يتخذنها طرات : أي قطعا من الطر وهو القطع

وفي اصطلاح الفقهاء : الطرار هو الآخذ مال الغير ظلما وهو يقظان حاضر ، قاصد لحفظه ، بضرب غفلة منه . وهو المعروف بين الناس اليوم (بالنشال) .

انظر : المصباح المنير (٢/٤٣٨) المغرب (٢/١٩) الصحاح (٢/٧٢٥) النهاية (٣/١١٨) فتح الغفار (١/١١٥) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٦١) .

(١) النباش : النبش في اللغة بمعنى : ابراز المستور ، وكشف الشيء يقال : نبشته نبشا — من باب قتل — استخرجته من الأرض . ونبشت الأرض نبشا : كشفتها . ومنه نبش الرجل القبر ، والفاعل (نباش) للمبالغة .

وفي الاصطلاح : النباش : هو الذي يكشف القبور ويأخذ أكفان الموتى

أنظر : المصباح المنير (٢/٧٢٠) المغرب (٢/٢٨٣) الصحاح (٣/١٠٢١) المغني لابن قدامة (٨/٢٧٢) .

ينبغى أن يكون خفاء الخفى فى نفس الصيغة لتتحقق (١) المقابلة .

وأجيب عنه بأن اتحاد المحل أو(٢) الجهة ونحوهما انما يشترط لتحقق استحالة الاجتماع ، لا لتحقق / المضادة ، فان السواد فى محل ب(١٦/أ) / يضاد البياض فى محل آخر ، نظرا الى استحالة اجتماعهما فى أحد د (١٢/أ) المحلين ، وكذا الأبوة تخالف البنوة ، نظرا لاستحالة اجتماعهما فى شخص واحد ، بجهة واحدة (٣) .

وكذا الكلام الذى ظهر معناه من كل وجه ، يضاد الكلام الذى خفى معناه من كل وجه ، وان كان الخفاء والظهور ، فى محلين ، كالمفسر مع المجمل والمحكم مع المتشابه . ولم يمنع من التضاد اختلاف المحل ، فكذا اختلاف الجهة .

يوضحه : ان الخفاء فى الخفى وان كان بسبب عارض غير الصيغة ، فهو متحقق فى نفس الكلام . فان آية السرقة نفسها خفية فى حق الطرار والنباش وان كان الخفاء بعارض . واذا كان الخفاء متحققا فى نفس الكلام ، كان مضادا للظاهر من الوجه الذى تحقق (٤) فيه الخفاء ، ولهذا استحال

---

(١) فى "د" (ليتحقق) .
(٢) فى "جـ" (و) .
(٣) وهى جهة الأبوة أو جهة البنوة . هامش (د)
وانظر : المنار مع شرحه وحواشيه (٣٦١) .
(٤) فى "ب" (يحقق) .

أن يكون ظاهرا فيما صار خفيا فيه . فثبت أن الخفي على التفسيرالمذكور(١) ضد الظاهر .

ثم لما كان غرض الشيخ ـ رحمه الله ـ بيان تفاوت درجات الخفاء على مقابلة تفاوت (٢) درجات (٣) الظهور جعل الخفي في مقابلة الظاهر ، لأن فيه نفس الخفاء كما أن / في الظاهر نفس الظهور ،وجعل ج(٢٦) المشكل في مقابلة النص لازدياد خفائه على الخفي كازدياد وضوح النص على الظاهر ، وعلى هذا الاعتبار ، المجمل والمتشابه ، ولو جعل المشكل في مقابلة الظاهرباعتبار أن خفاءه / في نفس الصيغة كظهور الظاهر أو هـ(١٧/ب) جعل الخفي في مقابلة النص باعتبار أن خفاءه بعارض كوضوح النص ، لم يحصل هذا المقصود (٤) .

---

(١) وهو : بسبب عارض غير الصيغة (هامش د) .

(٢) ساقطة من "ج" .

(٣) في "ب" (درجات تفاوت) .

(٤) أي تفاوت درجات الخفاء ، فلما كان خفاء الخفي أدنى من خفاء المشكل ، وخفاء المشكل أعلى ، كان الابتداء بالأدنى مقصودا ، لأن المصير من الأدنى الى الأعلى ، لا من الأعلى الى الأدنى ، فلو جعل المشكل بمقابلة الظاهر باعتبار الظهور والخفاء فيهما بنفس الصيغة وجعل الخفي بمقابلة النص ، باعتبار الظهور والخفاء فيهما بعارض ، ينبغي أن يبدأ بذكر الأعلى وهو المشكل ، فلا يحصل المقصود ، وهو رعاية تفاوت درجات الخفاء (هامش د) .

قوله -((كآية السرقة))- : وهي قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) (١) . فانها وان كانت ظاهرة في ايجاب القطع ، على كل سارق (٢) لم يختص باسم آخر ، فهي خفية في حق الطرار والنباش بعارض ; وهو اختصاصهما باسم آخر ، أي : اختصاص كل واحد منهما باسم آخر يعرفان به ، أي يعرف كل واحد منهما بذلك الاسم الذي اختص به فان فعل كل واحد منهما ، وان كان يشبه فعل السراق (٣) / أ(١٧/أ)

---

(١) سورة المائدة (٣٨)

(٢) السارق : لغة مأخوذ من سرق ـ المال ـ اذا أخذه في خفاء أو حيلة ، والسارق في الاصطلاح : هو العاقل البالغ الآخذ لمال معتبر شرعا من حرز أجنبي لا شبهة فيه ، خفية وهو قاصد للحفظ في نومه أو غيبته .

الصحاح (١٤٩٦/٤) اللسان (١٥٥/١٠) المغرب (٣٩٤/١) الطلبة (٧٦) تهذيب الاسماء واللغات (١٤٨/٢) المغني لابن قدامة (٢٤٠/٨) المطلع (٣٧٤) درر الأحكام (٧٧/٢) حاشية ابن عابدين (٨٢/٤) الكافي (١٠٨/٣) روضة الطالبين للنووي (١١٠/١٠) .

(٣) في " د " (السارق) .

ولكن اختلاف الاسم يدل على اختلاف المعنى على ما هو الأصل فبعدا (١) بهذه الواسطة عن اسم السرقة فخفيت الآية فى حقهما واشتبه الأمــر أن اختصاص كل واحد منهما باسم (٢) لنقصان فى فعل السرقة ، أو زيـادة فيه ، فان كان لزيادة أمكن (٣) الحاقه بالسارق فى ايجاب القطـــع بطريق الدلالة (٤) وان كان لنقصان لم يمكن ، فتأملنا فى آية السرقـة

---

(١) اى الطرار والنباش .

(٢) فى " د " زيادة (آخر) .

(٣) فى " د " (يمكن) .

(٤) أى " دلالة النص " : وهى تعدى حكم المنطوق به الى مسكوت عنه مساواة أو بالاولوية ، لاشتراكهما فى علة تدرك لغة دون حاجة الى نظر ، كما فى تحريم الشتم وغيره للوالدين أخذ من قوله تعالـــى : (ولا تقل لهما أف) وهذه الدلالة تسمى عند غير الحنفية (بمفهـوم الموافقة) ـ كما سيأتى فى مباحث الدلالة ـ ان شاء الله ـ .
وبعد الاتفاق على اعتبار الطرار سارقا يطبق عليه الحد بالقطع ، حصل الخلاف : فى طريق ثبوت الحكم هل كان بدلالة النص أم بعبارته .
ويراد بعبارة النص : دلالة اللفظ على المعنى المتبادر من الكـلام الذى سبق له أصالة أو تبعا " وتسمى عند غير الحنفية (بالمنطـوق الصريح) فرأى بعضهم أن الحكم ثابت بدلالة النص ، لأنه اثبـات حكم النص بطريق الأولى بمنزلة حرمة الشتم والضرب بالنص المحـــرم للتأفيف . وليس من القياس الذى يرى الحنفية عدم صلاحيته لأن تثبت به الحدود والكفارات . وذهب الى هذا الرأى السرخسى ، والمؤلـف وغيرهم .
===

فوجدناها (١) فى الشرع : عبارة عن أخذ مال الغير على وجه الخفيه من حرز لا شبهة فيه ، وهذا المعنى موجود فى الطرار وزيادة ، فان السارق يسارق عين الحافظ الذى قصد حفظه ولكن انقطع حفظه لعارض (٢) نوم أو غيبة ، والطرار يسارق (٣) الأعين التى ترصدت للحفظ مع الانتباه والحضور ، لعارض (٤) غفلة ، فكان فعله أتم سرقة ، واكمل حيلة ، فعرفنا : أن اختلاف الاسم لزيادة حذاقة / فى فعله ، وفضل فى جنايته فيثبت وجوب القطع فى حقه بالطريق الأولى ، كثبوت حرمة الضرب ب(١٦/ب) بحرمة التأفيف .

=== ويرى آخرون — ومنهم صاحب فواتح الرحموت وغيره — أن الحكم ثابت بعبارة النص ، لأن السارق يتناول الطرار لغة اذ هو سارق ماهر .

انظر : أصول السرخسى (١٦٥/١) فواتح الرحموت (٢٠/٢)، " التحرير " لابن الهمام مع شرحه " تيسير التحرير " (١٥٧/١) كشف الاسرار (٥٢/١) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٥٩) .

(١) أى السرقة .

(٢) فى " ب " و " جـ " (بعارض) .

(٣) فى " ب " (سارق) .

(٤) فى " ب " (بعارض) .

فأما النباش فيسارق عين من عسى يهجم عليه من ليس بحافظ للكفن ولا قاصد (١) الى حفظه من المارة كيلا (٢) يطلعوا على جنايته (٣) كالزانى وشارب الخمر يختفى من الناس كيلا يعثروا على قبح فعله ، وهـو فعل فى غاية الحقارة والهوان . فان نبش التراب ، وسلب الكفن من الأموات ، من أرذل الأفعال (٤) ، وأرذأ الخصال بشهادة العرف (٥) .

---

(١) فى "ب" (قاصداً) .

(٢) فى "ب" و "د" و "هـ" (لئلا) .

(٣) فى "ب" و "جـ" (خيانته) .

(٤) ساقطة من "جـ" .

(٥) العرف : فى أصل اللغة بمعنى المعرفة ، ثم استعمل بمعنى الشىء المألوف المستحسن ، قال تعالى : (وأمر بالعرف)
قال الزمخشرى : العرف : هو المعروف الجميل من الأفعال .
وفى الاصطلاح : هو ما استقر فى النفوس من جهة المعقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول " والجمهور على ان العادة والعرف بمعنى واحد ، بينما ذهب الآخرون الى التفرقة بينهما بحيث يجعلون العادة أعم باعتبار أنها جنس يندرج تحته أنواع من جملتها " العرف " .
المصباح المنير (٢ / ٤٨١) القاموس المحيط (٣ / ١٧٣) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٢٨١) التعريفات (١٤٩)

والطبع السليم ، فعرفنا أن تبدل الاسم في حقه لنقصان في فعله فلا يمكن الحاقه بالسارق ، لأن تعدية الحكم بالمعنى الذى هو في الفرع دونه في الأصل ، باطلة (١) لاسيما في الحدود فانها تدرأ بالشبهات (٢) .

---

(١) في "جـ" (باطل) .

(٢) وهذا ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، والشافعي في القديم الى الحكم على النباش بالتعزير بما يردعه ، عن هذا العمل المشين ، لا باقامة حد القطع . وهو قول ابن عباس والثورى والأوزاعي ومكحول والزهرى .

ونهب مالك والشافعي في الجديد وأحمد ، وأبو يوسف من الحنفية الى أن النباش سارق يقام عليه حد القطع . ويرون أن لفظ السارق في الآية الكريمة يتناوله ، واختصاصه بهذا الاسم المعين ، ليس لنقص معنى السرقة فيه ، ولكن للدلالة على سبب سرقته وهو النبش ... الى آخر ما قالوه .

وهذا هو قول عمر وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعائشة من الصحابة وهو أيضا قول : أبي ثور والحسن والشعبي والنخعي وقتادة ، وحماد وعمر بن عبد العزيز واسحاق وابن المنذر وغيرهم من علماء الأمصار .

ولمزيد من الاطلاع على المسألة انظر :

احكام القرآن لابن العربي (٢/٦٠٨) القرطبي (٦/١٦٤) فتح القدير (٤/٢٣٤) المبسوط (٩/١٥٩) حاشية ابن عابدين (٣/٢١٩) مختصر الطحاوى (٢٧٣) بدائع الصنائع (٧/٦٩) حاشية الدسوقي (٤/٣٤٠) بداية المجتهد (٢/٤٤٠) مغني المحتاج (٤/١٦٥) روضة الطالبين للنووى (١٠/١٤٠) المهذب (٢/٢٧٨) المغني (٨/٢٧٢) غاية المنتهى (٣/٣٤٠) المحلى (١١/٣٢٩ ، ٣٥٩) .

وضد النص: **المشـــــكل**

وهو مالا ينال المراد منه الا بالتأمل فيه بعد الطلب لدخوله فى اشكاله

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

قوله :-((وضد النص المشكل : وهو مالا ينال))-: أى -((المـــراد منه الا بالتأمل / بعد الطلب لدخوله فى اشكاله))- د (١٣/أ)

---

(١) ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه غير " مانع " اذ أقسام المبهم الأربعة — الخفى ، والمشكل ، والمجمل ، والمتشابه — تعتبر داخلة فيـــه لوجود الخفاء فيها ، ولم يوجد فى التعريف ما يميز المشكل عنها . ولـو ذكر فى التعريف منشأ الخفاء ، لحصل التفريق بين الخفى والمشكل ، اذ الفرق الوحيد بينهما : أن الخفاء فى المشكل ناشيء من نفـــس اللفظ ، وليس منشؤه عارض من خارج اللفظ كما فى الخفى . وبهـــذا يخرج الخفى من التعريف ، ويبقى المجمل والمتشابه ، لأن الخفاء فيهما ناشيء من نفس اللفظ كما فى المشكل ، غير أنه ان أمكن ادراك المراد من اللفظ بالعقل فذلك " المشكل " وان أمكن ادراكه بالنقل لا بالعقل فذلك "المجمل" وان لم يمكن ادراكه أصلا لا بالعقل ولا بالنقل فيسمى" المتشابه" ومن خلال تتبع تعريفات الأصوليين من الحنفية للمشكل ، وأمثلته التوضيحية أصبح من الممكن أن يعرف بتعريف أوضح بأن يقال :(هواللفظ الذى خفى المراد منه ، باللفظ نفسه لدخوله فى أمثاله على وجه لا يدرك ذلك المراد الا بقرائن تميزه عن غيره) .

راجع : " التلويح " على " التوضيح (١/ ٢٤١) فتح الغفار(١/ ١١٦)

===

قال شمس الأئمة / ــ رحمه الله ــ : هو اسم لما يشتبه بدخوله (١) هـ (١٨/أ)
في أشكاله على وجه لا يعرف المراد (٢) الا بدليل يتميز / به من بين سائر ج (٢٧)
الأشكال (٣) .

وقوله - ((لدخوله في أشكاله)) - اشارة الى سبب الخفاء والـــــــى
ازدياد (٤) خفائه على الأول (٥) لأن الداخل في أشكاله كان أكثر خفاء مما
لم يدخل .

والى مأخذ الاشتقاق (٦) : يقال : أشكل : أى دخـــل

=== فواتح الرحموت (٢١/٢) "التحرير" مع شرحه "تيسير التحرير" (١/
١٥٨) أصول السرخسي (١٦٨/١) أصول الشاشي (٨٠) المنار
مع شرحه وحواشيه (٣٦٣) مجمع الحقائق في الأصول (٧٥) .

في المتن زيادة (فيه)

(١) الباء في " بدخوله " للسببية ، أى بسبب دخوله .

(٢) في " جـ " زيادة (منه) وهذه الزيادة غير موجودة في " أصــول
السرخسي " وان كانت هي الأولى .

(٣) انظر أصول السرخسي (١٦٨/١) .

(٤) في " جـ " (زيادة) .

(٥) اى على الخفي .

(٦) الاشتقاق : افتعال ، من قولك : اشتققت كذا من كذا : أى اقتطعته
منه . ومنه قول الفرزدق ــ من قصيدة طويلة يمدح بها زين العابدين .
مشتقة من رسول نبعتهطابت مغارسه والخيم والشيم
وفي الاصطلاح هو : رد لفظ الى آخر ، لموافقته له في الحروف الأصلية
ومناسبته في المعنى . ===

فـــــى أشـــــــكاله (١)

=== أنظر : المزهر (١/ ٣٤٩) المصطلحات البلاغية وتطورها (٢١١) ، ديوان الفرزدق (٢/ ١٨٠) كشاف اصطلاحات الفنون (٤/ ١٤٠) ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (١/ ٢٨٠) العضد على ابن الحاجب وحواشيه (١/ ١٧١) التعريفات (٢٧) .

(١) وأشكاله : جمع شكل ــ بالفتح ــ بمعنى الشبه والمثل . يقال : فلان شكل فلان ، اذا كان يشبهه فى بعض حالاته وأوصافه . ومنه قولـــه تعالى : (وآخر من شكله أزواج) قال القرطبى : وقال يعقــوب : الشكل ــ بالفتح ــ المثل ، وبالكسر الدل . يقال امرأة ذات شكل : أى دلال .

ويجمع أيضا على شكول . وقد انشد الشاعر :

فلا تطلبا لى انما ان طلبتما　　　فان الأيامى لسن لى بشكول .

والمشكل : اسم فاعل ، من أشكل . يقال : أشكل الأمر ، اذا التبس وأمور أشكال ، ملتبسه . والأشكل من الابل والغنم ، ما خالـــط سواده حمرة أو غيره ، كأنه قد أشكل على الناظر لونه . ومنه قول جرير :

فما زالت القتلى تمور دماؤها ∴ بدجلة حتى ماء دجلة أشـــكل

ومنه وصية على ــ رضى الله عنه ــ كما فى (النهاية) لابن الأثير :

" وان لا يبيع من أولاد نخل هذه القرى ودية حتى يشكل أرضها غراسا "

أى حتى يكثر غراس النخل فيها ، فيراها الناظر على غير الصفة التى عرفها به ، فيشكل عليه أمرها .

انظر : لسان العرب (١٣/ ٣٧٩) مادة (شكل) المصباح المنير (١/ ٣٨٠) المغرب (١/ ٤٥٢) النهاية لابن الأثير (٢/ ٤٩٦) ===

وأشالــه (١) . كما يقال : أحرم : أى دخل فى الحرم . وأشتى : أى دخل فى الشتاء .

ومثاله (٢) : قوله تعالى : (فأتوا حرثكم أنى شئتم) (٣) ، اشتبه معنى (أنى)على السامع : أنه بمعنى "كيف" (٤) أو بمعنى " أين" (٥) . فعرف بعد الطلب والتأمل ، أنه بمعنى " كيف" بقرينة الحرث ، وبدلالة حرمة القربان فى الأذى العارض وهو الحيض

=== ديوان جرير (٣٦٥) تفسير القرطبى (١٥/ ٢٢٥) فتح القدير للشوكانى (٤/ ٤٤١).

(١) ساقطة من "جـ" .

(٢) فى "د " (وأشاله) .

(٣) سورة البقرة (٢٢٣).

(٤) كما فى قوله تعالى حكاية عن زكريا – على نبينا وعليه السلام : (قال رب أنى يكون لى غلام وكانت أمرأتى عاقرا وقد بلغت من الكبر عتيا) مريم : (٨)

(٥) كما فى قوله تعالى حكاية عن قول زكريا لمريم – على نبينا وعليهما السلام (وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال : يا مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب) .

• سورة البقرة (٣٧).

ففى الأذى اللازم أولى (١)

وقوله تعالى : (ليلة القدر خير من ألف شهر) (٢) فان ليلة القدر توجد فى كل اثنى عشر شهرا فيؤدى الى / تفضيل الشيء على نفسه بثلاث (٣) أ(١٧/ب) وثمانين مرة فكان مشكلا . فبعد التأمل عرف أن المراد ، ألف (٤) شهر ليس فيها ليلة القدر ، لا ألف شهر على الولاء ، ولهذا لم يقل : خير من أربعة أشهر وثلاث وثمانين سنة ، لأنها توجد فى كل سنة لا محالة فيؤدى الى ما ذكرنا .

---

(١) ويؤيده سبب النزول : فقد روى الشيخان وأبو داود والترمذى وغيرهم عن جابر - رضى الله عنه قال : كانت اليهود تقول : اذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها كان ولده أحول ، فأنزل الله سبحانه وتعالى : (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) .
وما نقل عن بعضهم أنها بمعنى (أين) لم يصح ذلك النقل ، والثابت عنهم عكسه وهو الانكار الشديد .
أنظر : أضواء البيان (١/٢٠٦) تفسير القرطبى (٣/ ٩١) البخارى : كتاب (التفسير) تفسير سورة البقرة رقم (٣٩) (٩/١٨٩) ومسلم رقم (١٤٣٥) كتاب (النكاح) (٢/١٠٥٨) وابو داود رقم (٢١٦٣) كتاب (النكاح) (٢/٦١٨) والترمذى فى (التفسير) رقم (٢٩٨٢)

(٢) سورة القدر (٣) .

(٣) فى " د " (بثلاثة) والصحيح ما فى الأصل .

(٤) فى " ج " (بألف) ولعله سهو من الناسخ .

وحكمـــــــه :

التأمــل فيـــه بعـــد الطلـــــب .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

-((وحكمه : التأمل فيه بعد الطلب))- : فان الخفاء فيـــه لما كان أكثر منه فى الخفى ، احتيج فيه الى التأمل بعد الطلب ، فالخفى : بمنزلة رجل اختفى عن غيره فى بيت ، فيوقف عليه بمجـــرد الطـــلب .

والمشكل : بمنزلة من اختفى فى بيت بين أمثاله ونظائره ، لا يوقف عليه الا بالتأمل بعد الطلب ، ليتميز عن أمثاله .

ثم معنى الطلب والتأمل أن ينظر السامع أولا فى مفهومات اللفظ(١) فيضبطها ، ثم يتأمل فى استخراج المراد منها . كما لو نظر فى كلمة (أنى) فوجدهـــا مشـــتركة بـــين معنـــيين (٢) لا ثـــــالث

---

(١) فى " ب " و " جـ " زيادة (جميعها) وهو مناسب .

(٢) ولقائل أن يقول : فعلى هذا يشكل مثل كلمة " أنى " حيث تجـىء مشتركة بين معنى " أين " و " كيف " . فتكون من قبيل المشترك قبل التأمل وظهور المراد ، ومن قبيل المؤول أو المفسر بعدهما . فكيـف تكون من قبيل المشكل ؟

ويمكن أن يجاب عن هذا : بأنه وان سلم أنها مشتركه من حيث انها تجىء بمعنى " اين " و " كيف " لكن لا يسلم من أن كونها مشتركه ينافى

===

لهما (١) فهذا هو الطلب / ثم تأمل فيهما فوجدها بمعنى "كيف" في ب(١٧/أ)
هذا الموقع دون "أين" فحصل المقصود . وكما اذا نظر في قوله تعالى :
(ليلة القدر خير من الف شهر) (٢) فوجده دالا على مفهومين :
أحدهما أن تكون خيرا من ألف شهر متوالية .

=== كونها مشكلة ، لأن الآية الواحدة يجوز أن تسمى باسمين متضادين
من جهتين مختلفتين ، كما في آية السرقة فانها ظاهرة في بيان
القطع ، خفية في حق الطرار والنباش مجملة في حق النصاب .
هذا من وجه . ومن وجه آخر : أن المشكل والخفي والمجمل اذا
زال الخفاء عنها بدليل ظني يسمى مأولا ، فكونه من قبيل المأول كيف
يمنع كونه مشكلا ؟ فتأمل ؟
انظر : النظامي (٩) شرح المنار وحواشيه (٣٦٤) قمر الأقمار
(٩١) هامش : " ب و جـ " .

(١) بل لقد ذهب قوم الى أن لها معنى ثالثا وهو : (متى) ، وقد
روى ذلك عن الضحاك . ومنه قول الشاعر
فاصبحت أنى تأتها تستجر بها تجد حطبا جزلا ونارا تأججا
أنظر : القرطبي (٩٣/٣) فتح القدير للشوكاني (٢٢٦/١) ،
الكوكب الدرى (٢٧٣) .

(٢) سورة القدر (٣) .

والثانى أن تكون خيرا من ألف شهر غير متوالية ، ولا ثالث لهما .

ثم تأمل فيهما فوجده بالمعنى الثانى لفساد فى المعنى الأول . فظهر المراد ، وعلى هذا فاعتبر امثالهما .

وقيل : من نظائره : قوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا)(١) فانه مشكل فى حق الفم والأنف ، لأنه أمر بغسل جميع البدن ، والباطن خارج منه (٢) بالاجماع للتعذر . فبقى الظاهر مرادا وللفم والأنف شبه بالظاهر حقيقة وحكما ، وشبه بالباطن كذلك (٣) على ما عرف (٤) فأشكل أمرهما باعتبار هذين الشبهين . فبعد الطلب الحقناهما بالظاهر احتياطا ، ثم وجدنا داخل العين خارجا من الوجوب مع أن له شبها بالظاهر (٥) وشبها بالباطن حقيقة وحكما كالفم .

---

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) فى " هـ " (عنه) .

(٣) أى حقيقه وحكما .

(٤) أما شبه الفم بالظاهر والباطن حقيقة : فأنه اذا فتح فاه يكون ظاهرا ، واذا ضم شفتيه كان باطنا . ومن حيث الحكم فان الصائم اذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه ، واذا أخذ ماء فى فيه ومجه لا يفسد صومه كذلك .

انظر : المرآة (١٩٦) مجمع الحقائق (٧٦) هامش " د " .

(٥) فى " د " (مع الظاهر) .

أما حقيقة فظاهر .

وأما حكما : فلأن الماء لو دخل عين الصائم ، أو اكتحل الصائم لا يفسد صومه (١) ولو خرج دم من قرحة فى عينه ، ولم يخرج من العين لا يفسد وضوء وان تجاوز عن القرحة (٢) فتأملنا فيه فوجدناه

---

(١) وبهذا كان للعين شبه بالظاهر حكماً .
واختلف الفقهاء فى حكم الاكتحال للصائم : فذهب الحنفية والشافعية الى أن الاكتحال لا يبطل الصوم مطلقا ، سواء وجد طعمه فى حلقه أم لا . وقالت المالكية والحنابلة : يبطله ان وجد طعمه فى حلقه والا فلا . وقال آخرون منهم ابن أبى ليلى ، وشبرمة ، وسليمان التيمى : أنه يبطل الصوم مطلقا .
انظر : المغنى لابن قدامه (٣/١٠٥) فتح القدير (٢/٣٣٠) ، المجموع للنووى (٦/٣١٦) القوانين الفقهية (١١٧) .

(٢) وبهذا كان للعين شبه بالباطن حكما .
واختلف الفقهاء فى حكم الدم السائل من الجرح ، هل ينتقض به الوضوء أو لا . فقالت الحنفية : اذا سال الدم من الجرح ففيه الوضوء ، وان وقف على رأس الجرح لم يجب . وفرق الحنابلة بين القليل والكثير ، فأوجبوه من الكثير دون اليسير .
وقالت المالكية والشافعية : لا ينتقض به الوضوء مطلقا ولو كان كثيرا ، اذ لا نقض عندهم الا فى الخارج من السبيلين فقط . وعند الشافعية الخارج منهما مطلقا ، والمالكية قيدوه بالمعتاد وكان خروجه منهما على وجه الصحة .

===

خارجا (١) للتعذر ، لأن ايصال الماء الى داخل العين / سبب للعمى ج(٢٨)
وليس في ايصال الماء الى داخل الفم أو (٢) الأنف حرج ، فبقى داخلا
تحت الوجوب . هذا هو معنى التأمل بعد الطلب .

قلت : هذا معنى فقهى ولكن ما ذكروه (٣) لا يصلح مثالا للمشكل
لأن المشكل ما كان في نفسه اشتباه ، وليس ما ذكروه كذلك لأن معنى التطهر
معلوم لغة وشرعا ، ولكنه اشتبه بالنسبة الى الفم والأنف كاشتباه لفظ (٤)
السارق بالنسبة الى الطرار والنباش ، فكان من نظائر الخفى لا من نظائر
المشكل (٥).

= أنظر : فتح القدير (١/ ٣٨) المغنى لابن قدامة (١/ ١٨٥) المجموع للنووى (٢/ ٥٥) بداية المجتهد (١/ ٢٤).

(١) أى عن وجوب الغسل .

(٢) فى "ب" و "ج" و "د" (و) .

(٣) وهو قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) .

(٤) فى "ب" زيادة (اسم) .

(٥) ويمكن أن يجاب عن هذا : بأن من غير المسلم به كون التطهر معلوما شرعا قبل الطلب والتأمل ، كيف والاختلاف فيه باق بعد تحقيقه وذلك أن معنى التطهر ، غسل جميع ظاهر البدن الا أن فيه غموضا لا يمكن زواله قبل الطلب والتأمل . وقد حدث ذلك الغموض من دخول باطن الفم والأنف في أشكاله ، فكان لابد من معرفة أن جميع ظاهر البدن هو البشرة ، والشعر ، مع داخل الفم والأنف ، أو بدونه ، وذلك من نظائر المشكل ، لا الخفى الذى ينال بمجرد الطلب . أنظر: التوضيح والتلويح (١/ ٢٤٢) النظامى (٩) هامش "ب" المرآة (١٩٦).

وضد المفسر: المجمـــــل

وهو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد به اشتباها لا يــدرك الا ببيان من جهة المجمل كآية الربا .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : - ((وضد المفسر المجمل))- (١) لأنه لم يبق فيه الا احتمال البيان في جانب / الخفاء ، كما لم يبق في المفسر الا احتمـــال د (١٣/ب) النسخ في جانب الظهور .

---

(١) المجمل لغة : المبهم ، من أجمل الأمر أبهمه ، وقيل : " المجمل " " المجموع " ، يقال : أجملت الشيء اذا جمعته من غير تفصيـــل وأجملت الحساب : اذا جمعته وجعلته جملة واحدة . و.- " المحصل " من اجملت الشيء اذا حصلته ، وقيل من " الجمل " بمعنى الإذابة والخلط .

وأما اصطلاحا : فله عدة تعريفات ذكرها الآمدي والزركشي ، والشوكاني وغيرهم .

واختار الآمدي في تعريفه فقال : " والحق أن يقال : هو ما لــه دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة اليه " .

وقال الشوكاني : " إن الاولى أن يقال: هو ما دل دلالة لا يتعـين المراد بها ، الا بمعين ، سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة أو بعرف الشرع أو بالاستعمال " اهـ وقد سبق اليه الغزالي في المستصفى .

وقال ابن الحاجب : هو ما لم تتضح دلالته . ===

-((وهو ما ازدحمت فيه المعاني))- أى تدافعت . يعنى :
يدفع كل واحد ما سواه من المعانى لا أنه شمل معانى كثيرة .

والأولى أن يقال : المراد من ازدحام المعانى تواردها على اللفظ
من غير رجحان لأحدها على الباقى ، كما فى المشترك فى أصل الوضع الا أن
التوارد (١) ههنا أعم [منه] (٢) فى المشترك ، لأنه فى المشترك

=== انظر تعريف المجمل لغة واصطلاحا فى :
الصحاح (٤/١٦٦٢) المصباح (١/١٣٤) مقاييس اللغة (١/٨٠)
لسان العرب (١١/١٢٧) الحدود (٤٥) الأحكام للآمدى (٣/٩)
المستصفى (١/٣٤٥) البرهان (١/٤١٩) ابن الحاجب (٢/١٥٨)
شرح تنقيح الفصول (٣٧) البحر المحيط (٢/١٦١/أ) كشف الأسرار
(١/٥٤) المحصول (١/٣/٢٣١) تخريج الفروع على الأصول (١٢٣)
شرح الكوكب المنير (٣/٤١٣) العدة (١/١٤٢) الميزان للسمرقندى
(٣٥٤) التعريفات (١٠٨) مناهج العقول (١/١٨٩) أصول
السرخسى (١/١٦٨) فتح الغفار (١/١١٦) الاحكام لابن حزم
(٣/٣٨٥) شرح الحطاب على الورقات (١٠٩) اللمع (٢٧) ،
ارشاد الفحول (١٦٧) الاجمال والبيان لشيخنا د / جلال (٩) .

(١) أى توارد المعانى على اللفظ " د " .

(٢) فى " جـ " (من التوارد) .

باعتبار الوضع . وههنا باعتباره ، وباعتبار غرابة اللفظ وتوحشه (١) من غير اشتراك فيه ، وباعتبار ابهام المتكلم الكلام .

وهذا : لأن المجمل أنواع ثلاثة :

نوع لا يفهم معناه لغة ، كالهلوع (٢) قبل التفسير .

ونوع : معناه معلوم لغة ولكنه ليس بمراد ، كالربا والصلاة ، والزكاة (٣) .

ونوع : معناه / معلوم لغة الا أنه متعدد (٤) ، والمراد واحد ب(١٧/ب) منها ، ولم يمكن تعيينه لانسداد باب الترجح فيه .

---

(١) تفسير الغرابة .

(٢) المذكور في قوله تعالى : (ان الانسان خلق هلوعا) فبينه الله سبحانه وتعالى بما بعده بقوله : (اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا) سورة المعارج (١٩ - ٢١) .

(٣) وغيرها من الألفاظ المنقولة من معناها اللغوى الظاهر الى المعنى الشرعى كالنكاح والحج والصيام . وهذا النوع أكثر أنواع المجمل وجودا في النصوص الشرعية .

انظر : أصول السرخسى (١/١٦٨) الميزان (٣٥٦) التقرير والتحبير (١/١٥٩) " التوضيح " و " التلويح " (١/ ٢٤٣) .

(٤) فى " ب " زيادة (لغة) .

كما اذا أوصى لمواليه ، وله موال أعتقوه ، وموال أعتقهم (١) .

ففى القسم الأخير توارد المعنى باعتبار الوضع ، وفى القسمين الأولين باعتبار غرابة اللفظ ، وابهام المتكلم .

---

(١) ومات قبل أن يبين الذين أرادهم ، ولعدم قول الحنفية ههنا بعموم المشترك ، تبطل الوصية ، ويبقى لفظ (الموالى) مجملا ، لا يزول خفاؤه الا ببيان من قبل المجمل (بكسر الميم) وهو الموصى نفسه ههنا ، وبموته ينقطع رجاء معرفة المراد ، فحكم ببطلان الوصية .

غير أنه قد روى عن أبى يوسف القول بترجيح الموالى الذين اعتقوا الموصى محتجا لذلك : بأن القيام بشكر المنعم واجب ، وفضل الانعام فى حق المنعم عليه مندوب ، والصرف الى الواجب أولى منه الى المندوب .

وصاحب العناية : لم يرتض هذا الترجيح ، وأجاب عما أحتج به أبو يوسف : بأن جهة المعتقين (بكسر التاء) التى رجحها معارضة بجهة أخرى مردها الى العرف الذى جرى بوصية ثلث المال للفقراء والغالب فى المولى الأسفل الفقر ، وفى الأعلى الغنى . والمعروف عرفا كالمشروط شرطا .

وذهب محمد بن الحسن : الى أن الموالى اذا تصالحوا جميعا على أخذ الوصية ، صرفت اليهم وصحت .

وما ذهب اليه الصاحبان وصاحب العناية لا يجعل المثال يصدق على المشترك الذى هو من قبيل المجمل ، بل يجعله فى قبيل المشكل

===

وقوله : -((المعانى))- : ليس بشرط لصيرورته مجملا ، لأن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملا اذا انسد فيه باب الترجيح (١)

والمراد من المعنى ههنا : مفهوم اللفظ (٢) وقيل : قوله : " ما ازدحمت فيه المعانى " زائد فى التحديد ، اذ يكفيه أن يقول : هو ما اشتبه المراد (٣) اشتباها لا يدرك الا بالاستفسار . كمـــــا

=== لأن البيان فى المجمل لا يكون الا من قبل المجمل نفسه ، بينما يمكن فى المشكل أن يكون بالبحث والتأمل بعد الطلب .

أنظر : فتح القدير (١٠/٤٨٢) التقرير والتحبير (١/١٥٩) ، التلويح مع التوضيح (١/٢٤٣) أصول السرخسى (١/١٦٨) ، كشف الأسرار (١/٤٣ — ٥٥) كشاف اصطلاحات الفنـــــون (١/٣٥٨) .

(١) الا أنه من الممكن أن يقال : أن المراد من الجمع — فى قـــــول الماتن " المعانى " ما فوق الواحد ، وبهذا يدخل فى الحـــــد المشترك بين المعنيين اذا انسد باب الترجيح ، ويندفع الاعــــتراض الذى أورده الشارح .

(٢) أى لا المعنى الذى يقابل الجوهر .

(٣) فى " ب " و " د " زيادة (منه) .

قال شمس الأئمة ــ رحمه الله ــ : هو لفظ (١) لا يفهم المراد منه الا باستفسار (٢) المجمل (٣) .

وقال القاضي الامام (٤) : هو الذى لا يعقل معناه أصلا ولكنه احتمل البيان (٥) .

وقال آخر : هو مالا يمكن العمل به الا ببيان يلتحق به (٦) .

---

(١) فى " ب " زيادة (ما) ولا توجد هذه الزيادة فى " أصول السرخسى " . أصول السرخسى (١/١٦٨) .

(٢) فى " أصول السرخسى " زيادة (من) أصول السرخسى (١/١٦٨)

(٣) وللتعريف تتمة لم يذكرها المصنف وهى : ... وبيان من جهته وذلك اما لتوحش فى معنى الاستعارة ، أو فى صيغة عربية مايسميه أهل الأدب لغة غريبة " .
اصول السرخسى (١/١٦٨) .

(٤) فى " د " زيادة (أبو زيد) .

(٥) عزوه هذا التعريف لأبى زيد غير دقيق ، لأن أبا زيد عرفه بقوله : " وهو الذى لا يعقل معناه أصلا لتوحش اللغة وضعا أو المعنى استعارة " .
تقويم الأدلة لابى زيد الدبوسى (٢٠٦) .

(٦) وعزاه صاحب (الميزان) الى بعض المشايخ من الحنفية دون أن يصرح باسم واحد منهم . ميزان الاصول (٣٥٥) .
وهذا التعريف غير مانع عند الحنفية ، لأنه يشمل أيضا الخفى والمشكل

===

قلت / : لما حصل المقصود وهو فهم معناه لا ضير فى زيـــادة هـ(١٩/أ)
الكشف وبيان سبب الاشتباه (١) .

-((كآية الربا))- فانها مجملة ، اذ الربا : عبارة عن الفضل

=== فهو أقرب الى تعريف الجمهور " للمجمل " منه الى تعريف الحنفية ، اذ قسمة المبهم عند الجمهور ثنائية مجمل ومتشابه ، والخفى والمشكل عنهم من أقسام " المجمل " وليسا بقسمين مستقلين .

انظر : اللمع (٢٧) الحدود للباجى (٤٥) العدة (١٤٢/١) ، المحصول (٢٣١/٣/١) البرهان (٤١٩/١) شرح تنقيح الفصول (٣٧ ، ٢٧٤) المعتمد (٣١٧/١) شرح العضد (١٥٨/٢) ، المستصفى (٣٤٥/١) ارشاد الفحول (١٦٧) .

(١) ولقائل ان يقول : ان هذه الزيادة لم تزد التعريف بيانا بقـــدر ما جعلته غير جامع ، اذ أن قوله : (ما ازدحمت فيه المعانى) قصره على النوع الأخير من المجمل وهو : ما حصل الاجمال فيه لتزاحم المعانى المتساوية وتعددها وانتفاء القرينة التى ترجح أحد هـــذه المعانى ، وذلك كالمشترك اذا أنسد باب الترجيح فيه ، لأن ازدحام المعانى لا يوجد الا فيه فقط ، ولا يجعل التعريف يشمل القسمين الأولين الا بنوع شديد من التكليف كأن يقال : ان فى القسمين الأولين ازدحام المعانى أيضا ، وان لم يكن موجودا حقيقة ، لكنه يوجد تقديرا بأنه اذا لم يعلم السامع المراد منه فينتقل ذهنه مرة الى المعنى ، ومرة الى غيره فثبت الازدحام .

وفى ضوء التعريفات السابقة ، وما ذكره العلماء من موارد للمجمـــل

===

لغة ، والفضل نفسه ليس بمراد بيقين ، اذ البيع لم يشرع الا للاسترباح وتحصل الفضل ، فان كل واحد من المتبايعين ما لم ير فضلا فى البدل المطلوب له لا يبذل ملكه بمقابلته (١) .

ولا يمكن الوقوف عليه لاستتاره وعدم قرينة تدل عليه ، فكان مجملا .

=== جعلته بسببها عدة أنواع ، والأمثلة التى ضربوها لايضاحه . يمكن أن يعرف المجمل تعريفا أوضح وأشمل بأنه (اللفظ الذى خفى المراد منه بصيغته خفاء لا يدرك الا ببيان من المجمل ، سواء كان خفاؤه لانتقال اللفظ من المعنى اللغوى الى المعنى الشرعى أم كان لتزاحم معانيه المتساوية ، أم لغرابة اللفظ نفسه) .

انظر : النامى (٢٠) "التوضيح" و "التلويح" (١/١٢٦) .

(١) فى "ج" (فى مقابلـه) .

وحكمـــــه :

التوقف فيه على اعتقاد حقية المراد به الى أن يأتيه البيـــــان

****　****　****　****

-((وحكمه))- : أى حكم المجمل ، -((التوقف فيه ، واعتقاد حقيّـة المراد به الى أن يأتيه البيان))- يعنى يجب التوقف فيه فى حق العمل / دون الاعتقاد لان اعتقاد الحقية فيه مع الاجمال ممكن والعمل به غير ممكن جـ(٢٩) فاذا لحقه البيان يجب العمل به كما يجب بالمفسر ، أو الظاهر ، أو المؤول أو المشكل ، على حسب تفاوت درجات البيان .

فان البيان ان كان شافيا قطعيا ، كبيان الصلاة ، / والزكاة ، صار المجمل به مفسرا ، وان كان ظنيا ، كبيان مقدار المسح بحديـــث المغيرة ، صار مؤولا .

وان لم يكن بيانا شافيا خرج عن حيز الاجمال ، الى الاشكال . فيجب الطلب والتأمل ، كبيان الربا بالحديث الوارد فى الاشياء الستة ، فان الربا مع اجماله اسم جنس محلى (١) باللام فيستغرق جميع انواعـــه ، والنبى ــ صلى الله عليه وسلم ــ بين الحكم فى الأشياء الستة من غير قصرعليها اذ لم يوجد فيه شيء من كلمات القصر وانعقد الاجماع ايضا على أن الربـــا

---

(١) فى "ب" و "جـ" (محلا) .

ليس بمقتصر عليها ، فصار مؤولاً فيها ، وبقى (١) الحكم فيما وراءها غير معلوم كما كان قبل البيان ، الا انه لما احتمل ان يوقف على ما وراءها بالتأمل فى هذا / البيان نسميه مشكلا فيه لا مجملا .

وبعد الادراك بالتأمل والوقوف على المعنى المؤثر صارمؤولاً فيه (٢) أيضا ، فيجب العمل به بغالب الظن . كذا قيل .

---

(١) فى " جـ " نفى وهو تصحيف .

(٢) أى فيما وراء الأشياء الستة .

وضد المحكم : المتشابـــه :

وهو ما لا طريق لدركه أصلا حتى سقط طلبـــه .

********* ******** *******

قوله : - ((وضد المحكم المتشابه)) -[1] ، لأن المحكم لما كان في غاية الظهور بحيث أمن عن النسخ ، كان المتشابه الذى بلغ فـــى الخفاء نهايته بحيث انقطع رجاء البيان عنه فى مقابلته - ((وهـــو ما لا طريق لدركه أصلا)) -[2] ، لأن موجـــب العقـــــل

---

(١) المتشابه فى اللغة مأخوذ من اشتبهت الأمور وتشابهت ،التبست وشبه عليه الأمر لبس عليه .
انظر : القاموس المحيط (٣/ ٤١٢) ، أساس البلاغـــة للزمخشرى (٢٢٨) .

(٢) لا خلاف بين العلماء فى وقوع المحكم والمتشابه فى القرآن لقولـه تعالى : (منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهـات) ولكنهـم اختلفوا فى تعريفهما ، فقد ذكر السيوطي فـــي " الاتقان " عشرة تعاريف . والشوكاني ذكر فى تفسيـــره تسعة . واختار المؤلف فيكتابه " كشف الأسرار " شرح أصول البزدوى ما اختاره البزدوى وهو : أن المحكم ما ازداد قوة ، وأحكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل ، فاذا صـــار مشتبها على وجه لا طريق لدركه حتى سقط طلبه ووجب اعتقـاد الحقيقة فيه سمى متشابها .
وفى المسودة : قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيميـة : " ظاهر كلام أن المحكم ما استقل بنفسه ولم يحتج الى بيان ، والمتشابه ما احتاج الى بيان " .
==

فيه خالف / موجب السمع ولا يمكن رد واحد منهما فاشتبه المـــراد د (١٤/أ)
اشتباها لا يمكن الوقوف عليه أصلا . (حتى سقط طلبه) ، : أي طلب
ما يدل على المراد منه ، بخلاف المشكل والمجمل ، لأن طلـــــب
ما يوقف على المراد فيهما لازم . وذلك مثل اليد [1] و [2] [الوجـــــه [3]

== وقال في رواية ابن ابراهيم : " المحكم " : الذى ليس فيـــه
اختلاف ، والمتشابه الذى يكون في موضع كذا وفي موضـــع
كذا . . " .
انظر :
البراهان (١/٤٢٤) ، الحدود (٤٨) ، المســـودة
(١٦١ - ١٦٣) ، البحر المحيط (١/١٣٨/أ) ، العـــدة
(١/١٥١ ، ٢/٦٨٤) ، المستصفى (١/١٠٦) موافقـــة
صريح المعقول لصريح المنقول (١١٩) ، تحرير المنقـــول
للمرادى (١٧/أ) ، الاتقان (٢/٢) ، تيسير التحريـــــر
(١/٢٠٩) ، الفقيه والمتفقه (١/٥٨) ، محاسن التأويـــل
للقاسمي (٤/٧٨٧) ، فتح الغفار (١/١١٣) ، الواضـــح
(٢/١٥١/ب) ، روضة الناظر (٦٤) ، مناهل العرفـــان
(١/١٦٧ ، ١٧٢) ، زاد المسير (١/٣٥٠) ، الميـــزان
للسمرقندى (٣٥٨) ، مختصر ابن الحاجب (٢/٢٢١) ،
مختصر الطوفي (٤٨) ، فتح القدير للشوكاني (١/٣١٤) ،
كشف الأسرار (١/٥١) ، ارشاد الفحول (٣١) .

(١) أى في مثل قوله تعالى : (بل يداه مبسوطتان) (المائدة ٦٤) ، وقوله : (يد الله فوق أيديهم) (الفتح : ١٠) .

(٢) في " ب " (والعين والوجه) .

(٣) في مثل قوله تعالى : (ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام) (الرحمن : ٢٧) .

والعين [١] والاتيان [٢] ، والمجيء [٣] والاستواء على العرش [٤] ،

ووضع القدم في النار [٥]

---

(١) في مثل قوله تعالى : (واصنع الفلك بأعيننا ووحينا)(هود : ٣٧) ، وقوله تعالى : (ولتصنع على عيني) (طه : ٣٩) .

(٢) في مثل قوله تعالى : (هل ينظرون الا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) (البقرة : ٢١٠) ، وقوله تعالى : (هل ينظرون الا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك) (الأنعام : ١٥٨) .

(٣) في مثل قوله تعالى : (وجاء ربك والملك صفا صفا) (الفجر : ٢٢) .

(٤) في مثل قوله تعالى : (الرحمن على العرش استوى) (طه : ٥) .

(٥) يشير الى حديث أنس وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري -رضي الله عنهم - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد حتى يضع فيها رب العزة تبارك وتعالى قدمه فتقول : قط قط وعزتك ويزوى بعضها الى بعض" .
البخاري رقم (٤٨٤٨) و (٤٨٤٩) و (٤٨٥٠) كتاب (التفسير) سورة ق باب (قوله تعالى : " وتقول جهنم هل من مزيد ") فتح الباري (٨/ ٥٩٤) ورقم (٦٦٦١) في كتاب (الأيمان والنذور) باب (الحلف بعزة الله وصفاته وكماله) (١١/ ٥٤٥) ورقم (٧٣٨٤) كتاب (التوحيد) باب (قول الله تعالى : " وهو العزيز الحكيم ") فتح الباري (١٣/ ٣٨٩) ورقم (٧٤٤٩) ، كتاب (التوحيد) باب (ما جاء في قول الله تعالى " ان رحمة الله قريب من المحسنين ") فتح الباري (١٣/ ٤٣٤) .
مسلم : رقم (٢٨٤٦ - ٢٨٤٨) كتاب (الجنة وصفة نعيمها وأهلها) باب (النار يدخلها الجبارون) (٤/ ٢١٨٦ - ٢١٨٨) .

وأمثالهـــــا . (١)

فان قيـل (٢) : نحن في بيان أقسام ما يعرف به أحكـــــام الشرع ، ولا يعرف بالمتشابه حكم ، لأن معرفته متوقفة على / معرفـــة هـ(١٩ / ب)

---

(١) قال الشيخ محمد الأمين في كتابه : " منهج دراسات لآيات الأسماء والصفات " : " واعلموا أن آيات الصفات كثير مـــن الناس يطلق عليها اسم المتشابه ، وهذا من جهة غلط ومـــن جهة قد يسوغ كما يثبته الامام مالك بن أنس . أما المعانـــي فهي معروفة عند العرب كما قال الامام مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ " الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة " ، كذلك يقول في النزول : " النزول غير مجهول والكيف غيـــر معقول والسؤال عنه بدعة " ، واطرده في جميع الصفات ، لأن هذه الصفات معروفة عند العرب ، الا أن ما وصف به خالـــق السموات والأرض منها أكمل وأجل وأعظم من أن يشبه شيئـــا من صفات المخلوقين ، كما أن ذات الخالق جل وعلا أكمـــل وأنزه وأجل أن تشبه شيئا من ذوات المخلوقين . فعلى كـــل حال الشر كل الشر في تشبيه الخالق بالمخلوق وتنجيـــس القلب بقذر التشبيه ، فالانسان المسلم اذا سمع صفة وصف اللـــه بها ، أول ما يجب عليه أن يعتقد أن تلك الصفة بالغـــة من الجلال والكمال ما يقطع أوهام علائق المشابهة بينها وبيـــن صفات المخلوقين ، فتكون أرض قلبه طيبة طاهرة للايمـــان بالصفات على أساس التنزيه على نحو : (ليس كمثله شيء وهـــو السميع البصير) " .

انظر :

منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات (٢١ - ٢٢) ،

درء تعارض العقل والنقل (٥ / ٣٨٠)

(٢) في " هـ " (قلتَ)

والمعنى وقد انقطع رجاء معرفته بالكلية فكيف يستقيم ايراده هـهنا ؟؟

قلنا : لا نسلم أنه لا يعرف به حكم ، بل تثبت به معرفة أن لله تعالى صفة يعبر عنها باليد أو الوجه أو العين ، وان لم يعرف [1] ما أريد منها ، ومعرفة هذا المقدار ، ووجوب اعتقاده من أحكام الشرع .

---

(١) في " هـ " زيادة (حقيقة) .

وحكمـــــه :-

التوقف فيه أبدا على اعتقاد حقية المراد بــه .

****** ******** ********

وحكمه : - ((التوقف فيه أبدا))- أراد به في الدنيـا فانه يوقف على المراد منه في الآخرة ، على ما قيل ، لأن انــزال المتشابه للابتلاء ، ولا ابتلاء في الآخرة - ((على اعتقاد حقيــة المراد)) -[1] : " على " بمعنى " مع "[2] كما في قوله : " تبحـر فلان " في العلوم على صغر سنه : أى " مع "[3] : يعني لا يمكن أن يحكم بشيء في المتشابه أنه هو المراد ، بل يعتقد فيه علــى الابهام أن ما أراد الله تعالى منه حق وهو مذهب عامة[4] الصحابـة والتابعين ، وعامة متقدمي أهل السنة[5] من أصحابنا وأصحــاب الشافعي .[6] وهو مختار القاضي الامام أبي زيد ، وفخر الاســلام وشمس الأئمة وجماعة من المتأخرين .[7]

---

(١) في "جـ" زيادة (به) كما في المتن .
(٢) أى من معانيها " المصاحبة " كما في قوله تعالى : (وآتــى المال على حبه) البقرة : ١٧٧ .
انظر : مغني اللبيب (١/١٥٣) ، معترك الاقران (٢/ ٦٧٠)
(٣) في " د " زيادة (صغر سنه) .
(٤) ساقطة من " جـ " .
(٥) في " ب " و " د " زيادة (والجماعة) .
(٦) في " ب " زيادة (رحمه الله) .
(٧) في " جـ " زيادة (رحمهم الله) .

فعلى هذا : وجب الوقف على قوله تعالى : (وما يعلم تأويله الا الله)[1] . اذ لو وصل ، / فهم منه ، أن الراسخين أ (١٩/أ) يعلمون تأويله . / فيتغير المعنى .[2] ج (٣٠)

---

(١) سورة آل عمران (٧) . والآية : (هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب ، وأخر متشبهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ، وما يعلم تأويله الا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا أولو الألباب) راجع تفسير هذه الآية فى :" تفسير القرطبى " (٨/٤) ، "مجمع البيان " للطبرسى (١٢/٣) ، " زاد المسير (٣٥٠/١) ، محاسن التأويل (٣٥١/٤) .

(٢) وعليه تكون " الواو " " فى " (والراسخون) للابتداء ، و (الراسخون) مبتدأ والخبر جملة (يقولون) وبهذا قال ابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعائشة ،وابى ابن كعب ، وعروة بن الزبير ، وقتادة ،وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ، والفراء ، والكسائي والأخفش وأبوعبيد وثعلب ، وابن الانبارى وغيرهم ، واليه ذهب أبو بكر الباقلانى .
انظر : تفسير البغوى (٣٢١/١) ، " زاد المسير" (٣٥٤/١) ، تفسير القاسمي (٧٩٥/٤) ، " الاتقان فى علوم القرآن " (٣/٢) ، " العدة " للقاضى أبى يعلى (٦٨٩/٢) ، " الاحكام " لابن حزم (٤٩٢/١) ، المحلى على جمع الجوامع (٢٣٣/١) ، المدخل الى مذهب أحمد (٨٩) ، مختصر الطوفى (٤٨) ،ارشاد الفحول (٣٢) .

وذهب أكثر المتأخرين الى أن الراسخ يعلم تأويل المتشابه وأن الوقف على قوله تعالى : (والراسخون فى العلم)[1] لا على ما قبله[2] ، وهو مذهب عامة المعتزلة . قالوا : لو لم يكن للراسخ حظ فى العلم بالمتشابه سوى أن يقولوا : -((آمنا به كل من عند ربنا))[3] . لم يكن لهم فضل على

---

(١) سورة آل عمران (٧) .

(٢) وعليه تكون " الواو " فى (والراسخون) للعطف ، وبهذا قال : ابن عباس فى رواية ، ومجاهد ، والضحاك ، ومحمد ابن جعفر بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وأبو سليمان الدمشقي ، والربيع بن سليمان ، وابن قتيبة وانتصر له فى كتاب " تأويل مشكل القرآن " ، وابن فورك ، والآمدى وأبو البقاء الحنبلى ، واختاره النووى ، وقال ابن الحاجب " انه الظاهر " .
انظر :
" زاد المسير " (١ / ٣٥٤) ، " تأويل مشكل القرآن " (٩٨) ،
" املاء ما من به الرحمن " (١ / ١٢٤) ، الاحكام للآمدى (١ / ٢٢٧) شرح النووى على صحيح مسلم (١٦ / ٢١٨)
مختصر ابن الحاجب (٢ / ٢١) ، المستصفى (١ / ١٠٦) ،
" الاتقان فى علوم القرآن " (٢ / ٣) ، والبرهان فى علوم القرآن " (٢ / ٧٢) .

(٣) سورة آل عمران (٧) .

الجهال لأنهم يقولون ذلك.[1]

---

(١) ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن نقل كلام الامام أحمد في الرد على الزنادقة والجهمية - يقول في فتاويه :
" ... وعلى هذا فالراسخون في العلم يعلمون تأويل هذا المتشابه الذى هو تفسيره ، وأما التأويل الذى هو الحقيقة الموجودة في الخارج فتلك لا يعلمها الا الله ، ولكن قد يقال : هذا المتشابه الاضافي ليس هو المتشابه المذكور في القرآن فان ذلك قد أخبر الله تعالى أنه لا يعلم تأويله الا الله ، وانما هذا كما يشكل على كثير من الناس آيات لا يفهمون معناها ، وغيرهم من الناس يعرف معناها ، وعلى هذا فقد يجاب بجوابين :
أحدهما : أن يكون في الآية قراءتان ، قراءة من يقف على قوله " الا الله " ، وقراءة من يقف عند قوله : (والراسخون في العلم) وكلتا القراءتين حق . ويراد بالأولى المتشابه في نفسه الذى استأثر الله بعلم تأويله ، ويراد بالثانية المتشابه الاضافي الذى يعرف الراسخون تفسيره ، وهو تأويله ومثل هذا يقع في القرآن "
ومثل لذلك بأمثلة منها : قوله تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) وقرأ طائفة من السلف (لتصيبن الذين ظلموا منكم خاصة) ففي الآية قراءتان أحدهما النفي والأخرى بالاثبات وكل قراءة لها معنى صحيح ، ويصح النفي والاثبات باعتبارين .. انتهى ما قاله - رحمه الله -.
ثم قال : " الجواب الثاني : القطع بأن المتشابه المذكور في القرآن هو تشابهها في نفسها اللازم لها ، وذلك الذى لا يعلم تأويله الا الله ، وأما الاضافي الموجود في كلام من أراد التشابه الاضافي ، فمرادهم أنهم تكلموا فيما اشتبه
==

ولم يزل المفسرون الى يومنا هذا يفسرون ويؤولون كل آية ، ولم نرهم وقفوا على شيء من القرآن لكونه متشابها ، بل فسروا الكل .

وقال القتبي [١] : لم ينزل الله تعالى شيئاً من القرآن ب(١٨/ب) الا لينتفع به عباده ، ويدل به على معنى اراده ، فلو كان المتشابه لا يعلمه غيره ، للزم للطاعن [٢] فيه مقال ، ولزم منه الخطاب بما لا يفهم ، ولم يبق فيه حينئذ [٣] فائدة .

وأما العامة فقالوا : الوقف على قوله عز وجل : (الا الله) واجب ، وان قوله : (والراسخون) ثناء - مبتدأ من الله تعالى

= = معناه ، واشكل معناه على بعض الناس ، وأن الجهمية استدلوا بما اشتبه عليهم واشكل ، وان لم يكن هو من المتشابه الذى لا يعلم تأويله الا الله ، وكثيرا ما يشتبه على الرجل ما لا يشتبه على غيره " .

انظر :

مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (١٧/٣٨١) فما بعدها .

(١) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قُتَيْبة الدينوري . وقُتَيْبة : بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوقها ، وسكون الياء المثناة من تحتها ، وبعدها باء موحدة ، ثم هاء ساكنة ، وهي تصغير " قِتبة " بكسر القاف ، وهي واحدة أقتاب ، والأقتاب : الأمعاء ، وبها سمي الرجل . والنسبة إليه " قُتَبيّ " . قال ابن خلكان : " كان فاضلاً ثقة سكن بغداد وحدث بها " . من تصانيفه : " المعارف " ، و " مشكل القرآن " ، و " غريب القرآن " ، و " أدب الكاتب " ، و " الشعر والشعراء " . توفي سنة (٢٧٦هـ) .
وفيات الأعيان (٣/٤٢) ، طبقات المفسرين (١/٢٤٥) ، شذرات الذهب (٢/١٦٩) .

(٢) فى " جـ " (للطاعنين) .

(٣) فى " جـ " (حينئذ فيه) .

عليهم بالايمان والتسليم بأن الكل من عنده . بدليل قراءة عبدالله ابن مسعود - رضي الله عنه - " ان تأويله الا عند الله " .[1]

وقراءة ابى ، وابن عباس - رضى الله عنهم - فى رواية طاووس عنه ويقول الراسخون فى العلم آمنا به "[2]

ولأنه تعالى ذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل ، كما ذم من اتبعه ابتغاء الفتنة بأن يجريه على الظاهر من غير تأويل ومدح الراسخين بقولهم : (كل من عند ربنا)[3] وبقولهم : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا)[4] أى لا تجعلنا كالذين فى قلوبهم زيغ فاتبعوا[5] المتشابه مؤولين أو غير مؤولين . فدل هذا على[6] أن الوقف على قوله : (الا الله) لازم .

---

(١) وقد نسب هذه القراءة الى عبدالله بن مسعود الطبرى فى تفسيره ، وابن الجوزى وغيرهما .
تفسيرا لطبرى (٦/ ٢٠٤) ، زاد المسير (١/ ٣٥٤) ، تفسير القاسمي (٤/ ٧٩٦) .

(٢) ونسب هذه القراءة الى ابى وابن عباس - رضى الله عنهم - الطبرى ، وابن الجوزى وغيرهما .
انظر : تفسير الطبرى (٦/ ٢٠٤) ، زاد المسير (١/ ٣٥٤) ، تفسير القاسمي (٤/ ٧٩٦) ، املاء ما من به الرحمن (١/ ٧٣) ، البيان فى غريب اعراب القرآن (١/ ١٩٢) .

(٣) سورة آل عمران (٧) .

(٤) سورة آل عمران (٨) .

(٥) فى " هـ " (فابتغوا) .

(٦) ساقطة من " ب " .

وروى عن عائشة [١] - رضى الله عنها - انها قالت : تلا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الآية / وقال : " اذا رأيتم [٢] الذين هـ(٢٠/أ) يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم [٣] الله تعالى فاحذروهم " [٤].

أمر - صلى الله عليه وسلم - بالحذر من غير فصل بين من اتبع ابتغاء الفتنة ، وبين من اتبع لا لابتغاء الفتنة فيتناول الجميع .

---

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق ، أسلمت صغيرة وتزوجها الرسول - صلى الله عليه وسلم - قبل الهجرة وبنى بها بعد الهجرة ، كناها الرسول - صلى الله عليه وسلم - أم عبد الله بابن اختها عبد الله بن الزبير وهي من أكثر الصحابة رواية ولها فضائل كثيرة ومناقب معروفة . قال عطاء : كانت عائشة من أفقه الناس وأعلم الناس ، وأحسن الناس رأيا . ماتت رضى الله عنها سنة ٥٧ هـ ودفنت بالبقيع .
الاصابة (٣٥٩/٤) ، الاستيعاب (٣٥٦/٤) ، تهذيب الاسماء (٣٥٢/٢) .

(٢) فى " هـ " (رأيت) ولفظ الحديث (رأيتم) .

(٣) لفظ الحديث (سمى) .

(٤) أخرجه البخارى : رقم (٤٥٤٧) كتاب (التفسير) باب (منه آيات محكمات) . فتح البارى (٢٠٩/٨) ، ومسلم رقم (٢٦٦٥) فى (العلم) باب (النهي عن اتباع متشابه القرآن) (٢٠٥٣/٤) ، وأبو داود رقم (٤٥٩٨) فى (السنة) باب (النهي عن الجدل واتباع المتشابه من القرآن (٧/٥) ، والترمذى رقم (٢٩٩٦ و ٢٩٩٧) فى (التفسير) باب (وفى سورة آل عمران)

وعنها أنها قالت : من رسوخهم في العلم أن آمنوا بالمتشابه ولم يعلموا تأويله .

وقال عمر بن عبد العزيز[1] - رحمه الله تعالى - انتهى علم الراسخين في العلم بتأويل القرآن الى أن قالوا : (آمنا به كل من عند ربنا) .

ثم قيل : لا اختلاف في هذه المسألة في الحقيقة ،لأن من قال : بأن الراسخ[2] في العلم يعلم تأويله ، أراد به أنه يعلمه ظاهرا لا حقيقة ، / ومن قال : انه لا يعلمه أراد به د (١٤/ب)

---

(١) هو : أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ابن أبي العاص القرشي الأموي ، الخليفة الراشد ، والامام العادل ، سمع من أنس بن مالك ، والسائب بن يزيد ، ويوسف بن عبد الله بن سلام ، وروى عنه خلائق من التابعين منهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر ،والزهري وغيرهم ، أجمعوا على فضله ووفور علمه ، وصلاحه وزهده وورعه وعدله ، مناقبه أكثر من أن تحصر .
ولي سنة ٩٩هـ ، وتوفي رحمه الله سنة ١٠١ هـ .
تهذيب الأسماء (٢/١٧) ، تهذيب التهذيب(٧/ ٤٧٥) .

(٢) في " د " (الراسخين) ولعله سهو من الناسخ .

أنه لا يعلمه حقيقة وانما ذلك الى الله سبحانه وتعالى .[1]

---

(١) وعليه يكون النزاع لفظيا وهو قول الحسين بن محمد بن المفضل الملقب بالراغب صاحب كتاب " المفردات فى غريب القرآن " فانه بين أوجه المحكم والمتشابه ثم قال : " وان لكل واحد منهما وجها حسبما دل عليه التفصيل المتقدم " .
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى " الاكليل " : " والمقصود هنا - أى فى أمر المحكم والمتشابه - أنه لا يجوز أن يكون الله تعالى أنزل كلاما لا معنى له ، ولا يجوز أن يكون الرسول وجميع الأمة لا يعلمون معناه ، كما يقول ذلك من يقوله من المتأخرين ، وهذا القول يجب القطع بأنه خطأ ، سواء كان مع هذا ، تأويل المتشابه لا يعلمه الراسخون ، أو كان للتأويل معنيان يعلمون أحدهما ، ولا يعلمون الآخر " .
ثم يقول - رحمه الله - " فان معنا من الدلائل الكثيرة من الكتاب والسنة وأقوال السلف على أن جميع القرآن مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يمكن علمه وفهمه وتدبره ، وهذا مما يجب القطع به ، وليس معنا قاطع على أن الراسخين فى العلم لا يعلمون تفسير المتشابه " .
الى أن قال - رحمه الله - : " فهذا - أى المتشابه - مما تعرف العلماء معناه ، وان المذموم تأويله على غير تأويله ، فاما تأويله المطابق لمعناه فهذا محمود ليس بمذموم " .
انظر :
المفردات فى غريب القرآن (٢٥٥) ، الاكليل فى المتشابه والتأويل (١٥) ، درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٨٠) .

والحكمة فى انزال المتشابه ابتلاء العقل ، لأن فى تكليف الأحكام ابتلاء العاقل وله فى تفهم معانيها وحكمها مفزع الى العقل ، فلو لم يبتل العقل الذى هو أشرف الخلائق لاستمر العالم فى أبهة العلم على المرودة . وما استأنس الى التذلل لعز العبودية .

والحكيم اذا صنف / كتابا ، ربما أجمل فيه اجمالا ، وابهم أ(١٩/ب) فيما افهم منه اشكالا ، ليكون موضع جثوة التلميذ لاستاذه انقيادا . فلا يحرم باستغنائه برأيه هداية منه[١] وارشادا ، فالمتشابه هو موضع جثوة العقول لبارئها استسلاما واعترافا / بقصورها[٢] والتزاما . كذا فى عين المعاني .[٣] ج (٣١)

---

(١) ساقطة من "هـ" .
(٢) فى " ب " (لقصورها) .
(٣) فى " ب " زيادة (والله أعلم) وهو مناسب) .

والقســم الثالـــث

فى وجوه استعمال ذلك النظم وجريانه فى باب البيان

وهـي أربعــة :

الحقيقة ، والمجاز ، والصريح ، والكناية .

**** ***** *****

قوله : -((والقسم الثالث)) - : أى من الأقسام الأربعــة المذكورة فى أول التقسيم - ((فى وجوه استعمال ذلك النظـــــــم وجريانه فى باب البيان)) - .

اللفظ بسبب استعمال المتكلم يتصف بكونه حقيقة أو مجـــازا أو صريحا ، أو كناية لا بالوضع .

فأشار الى جانب المتكلم بقوله : " فى استعمال ذلـــك النظم " ، والى جانب اللفظ اتصافه بالحقيقة أو المجاز / بقوله : ب(١٩/أ) " وجريانه فى باب البيان " .

* *

* *

* [الحقيقـة والمجـــاز] (١)

فالحقيقة اسم لكل لفظ أريد به ما وضع له ، والمجاز اسم لكل لفظ أريد به غيـر ما وضع له ، لاتصال بينهما معنى كما في تسمية الشجاع أسدا ، والبليد حمارا . أو ذاتا كما في تسمية المطر سماء والاتصال سببا من هذا القبيل .

وهو نوعان : أحدهما : اتصال الحكم بالعلة ، كاتصال الملك بالشـراء وانه يوجب الاستعارة من الطرفين ، لأن العلة لم تشرع الا لحكمها ، والحكم لا يثبـت الا بعلة فاستوى الاتصال فعمت العلة .

ولهذا قلنا فيمن قال : ان اشتريت عبدا فهو حر ، فاشترى نصف عبد وباعـه ثم اشترى النصف الآخر ، يعتق هذا النصف الآخر .

ولو قال : ان ملكت لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه ، فان عنى بأحدهمـا الآخر تعمل نيته في الموضعين ، لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق في القضـاء ، ويصدق ديانة .

******* *** ******

فالحقيقة : كل لفظ أريد به ما وضع له .

---

* العنوان من زيادات المحقق .

(١) اختلف في أصل وقوع المجاز في اللغة ، فكما أثبته قوم فقد نفاه آخرون وممن قال : لا مجاز في اللغة أصلا الاستاذ أبو اسحاق الاسفرائيني ، وأبو على الفارسي ، وشيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .. وغيرهم .

ثم ان القائلين بالمجاز في اللغة اختلفوا في جواز اطلاقه في القرآن .
وممن قال : لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز : محمد بن خويز منداد البصرى المالكي وغيره من المالكية ، وأبو العباس بن القاص من الشافعية ، وأبـو الحسن الخزرى ، وأبو عبد الله بن حامد ، وأبو الفضل التميمي وغيرهـم من الحنابلة ، وداود بن على وابنه أبو بكر ، وابن حزم وغيرهم من أهـل الظاهر ، ومنذر بن سعيد البوطي وصنف فيه مصنفا .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ : والذى ندين الله بـه ويلزم قبوله كل منصف محقق ، أنه لا يجوز اطلاق المجاز في القرآن على كـلا القوليـن .

أما على القول الأول بأنه لا مجاز في اللغة أصلا ـ وهو الحق ـ فعـدم المجاز في القرآن واضح " .

==

قد ذكرنا ان ذكر كلمة " كل " مستبعد في التعريف ، واعتذرنا عنه ،

وقوله : ـ ((" كل " لفظ)) : اشارة الى أن الحقيقة من عوارض الألفـــاظ

د ون المعاني . وكذا المجاز اذ المراد من كلمة " ما " في تعريفه (١) اللفظ أيضا

(=) " وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القـــــرآن " .

" وأوضح دليل على منعه في القرآن اجماع القائلين بالمجاز : علـى أن كل مجاز يجوز نفيه ، ويكون نافيه صادقا في نفس الأمر ، فنقول لمن قال : " رأيت أسدا يرمي ، ليس هو بأسد ، وانما هو رجل شجاع . فيلـــزم على القول بأن في القرآن مجازا أن في القرآن ما يجـــوز نفيـــــه " ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن ، وهذا اللزوم اليقيني الواقـع بين القول بالمجاز في القرآن ، وبين نفي بعض القرآن قد شوهـدت في الخارج صحته ، وأنه كان ذريعة الى نفي كثير من صفات الكمـــال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم " اهـ .

وأجاد في ايضاح منع المجاز في القرآن شيخ الاسلام ابن تيمية فقـــد تناول الموضوع بما لم يتناوله أحد بمثل توسعه ، وكذا تلميذه ابن القيم فقد ذكر بطلانه من خمسين وجها .

انظر : (منع المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز للشنقيطي (٥/٦) في كتابه التفسير ، الفتاوى لابن تيمية (٧/٨٧ - ٩٧ ، ١٢ / ٢٧٧ ، ٢٠/٤٠٠ - ٤٩٩) . مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم (٢/٢) وما بعدها ، المسوده (١٦٥) الاحكام لابن حزم (١/٤١٣) ، رفع الحاجب لابن السبكي (١/ق ٥٩ - ب) ، التبصرة (١٧٧) اللمع (٥) جمع الجوامع (١/٣٠٨) مختصر البعلي (٤٤) .

(١) الضمير في كلمة " تعريفه " يعود الى " الماتن " .

واعلم بأن الحقيقة ثلاثة أقسام : لغوية ، وشرعية ، وعرفية[1] . والسبب في انقسامها هذا هو أن الحقيقة لابد لها من وضع ، ولابد للوضع من واضع. فمتى تعين[2] نسبت الحقيقة اليه .

فقيل : لغوية ، ان كان صاحب وضعها واضع اللغة : كالانسان المستعمل في الحيوان الناطق ، وقيل : شرعية : ان كان صاحب وضعها الشارع[3] كالصلاة المستعملة في العبادة المخصوصة . ومتى لم يتعين قيل : عرفية سواء كان عرفا عاما : كالدابة[4] / لذوات الأربع ، أو خاصا : كما لكل هـ(٢٠ / ب)

---

(١) انظر : تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في : (أصول الشاشي (٤٢) ، الفصول في الأصول (١/ ٣٥٩) ، المعتمد (١/ ١٦) ، العدة (١/ ١٠٧) ، التمهيد في أصول الفقه لابي الخطاب(١/ ٧٧، ٢/ ٢٤٩) المستصفى للغزالي (١/ ٣٤١) أصول السرخسي (١/ ١٧٠) كشف الأسرار (١/ ٦٢) ، العضد على ابن الحاجب (١/ ١٣٨) ، المزهر (١/ ٣٥٥) الطراز (١/ ٤٦ - ٥٩) ، ارشاد الفحول (٢١) .

(٢) أى المواضع .

(٣) في " ج " زيادة (هو) .

(٤) الدابة : مشتقة من الدبيب : وهو تقارب الخطو وكل ما دب على الأرض من حيوان فهو " دابه " بالباء المشدده والأصل داببة على وزن فاعلة ولتحرك المثلين فى كلمة سكن الأول ثم أدغم في الثاني وعوض عنه بالشدة فقيل " دابة " حسب القاعدة .

هوخالف بعضهم فاخرج الطير من الدواب . ورد بالسماع وهو قوله تعالى : (والله خلق كل دابة من ماء) : (سورة النور : آية / ٤٥) .

راجع : الاشتقاق (٩٧ - ٩٨) ، المصباح المنير (١/ ٢٢٤) .

طائفة من الاصطلاحات التي تخصهم ، كالنقض[١] ، والقلب[٢] ، والجمع[٣] والفرق[٤] للفقهاء .

---

(١) النقض لغة : الابطال والحل ، يقال : نقضت الحبل نقضا حللت برمه ، ونقضت ما أبرمه اذا أبطلته .
وفي الاصطلاح : هو وجود الوصف المعلل به دون الحكم .
فمثلا : لو رمى الوالد ولده بحديدة فقتله ، قتل عمد عدوان وهذه علة القصاص في هذه الصورة وقد تخلف الحكم عنها مع وجودها فهذا نقض للعلة ، لأن الوالد سبب وجود الولد فلا يكون الولد سببا لعدم الوالد .
انظر : المصباح المنير (٢/٦٦١) ، المغرب (٢/٣٢٢) الحدود للباجي (٧٦) ، التعريفات (٢٤٥) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٦/١٤١١) ، شرح تنقيح الفصول (٤٠٠) .

(٢) القلب في اللغة : من قلب الشيء قلبا - من باب ضرب - حوله عن وجهه . وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلاه أسفله ، ومنه قوله تعالى (وقلبوا لك الأمور) .
وفي الاصطلاح : جعل المعلول علة ، والعلة معلولا ، وقيل هو : ثبوت الحكم بدون علة .
انظر : المصباح المنير (٢/٦١٨) ، المغرب (٢/١٩٠) التعريفات (١٧٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥/١١٧٣) .

(٣)-(٤) الجمع : لغة : الضم وهو مصدر (جمع) من باب منع .
وفي الاصطلاح هو : أن يجمع بين الأصل والفرع لعلة مشتركة بينهما ليصح القياس .
ويقابله (الفرق) وهو أن يفرق بينهما بابداء ما يختص بأحدهما لئلا يصح القياس . وهو مصدر (فرق) من باب " قتل " يقال : فرقت بين الشيء فرقا فصلت أبعاضه ومنه قوله تعالى (فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين)
انظر : المصباح (١/١٥٧) المغرب (١/١٣٢) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٣١) .

والجوهر ، والعرض ، والكون[1] للمتكلمين والرفع ، (والجر ، والنصب)[2] للنحاة .

ولا يستراب في انقسام المجاز الى نحو هذه الثلاثة ، فان الانسان المستعمل فى الناطق مجاز لغوى ، والصلاة المستعملة في الدعاء ، مجاز شرعي ، وان كانت حقيقة لغوية ، والدابة المستعملة في كل ما يدبّ مجاز عرفي ، وان كانت حقيقة لغوية .

واذا عرفت هذا فاعلم أن المراد من الوضع : وهو تعيين اللفظة بازاء معنى بنفسها في التعريفين[3] - مطلق الوضع فيدخل فيهما الأقسام الستة.

وقوله :-((لا تصال بينهما معنى . . . أو ذاتا)):- من تتمة تعريف المجاز . واحترز به عما اذا استعمل لفظ السماء في الأرض مثلا فانه ليس بمجاز وان كان مستعملا فى غير ما وضع له ، بل هو وضع جديد .

وقيل : هو احتراز عن الهزل ، فان الهزل أن يراد بالشيء غير ما وضع له . ولهذا قيل : المجاز لا يجرى في كلام صاحب الشرع ، لأن المجاز والهزل سواء .

وأجيب عنه / بمنع المساواة فان المجاز أريد به غير ما وضع له اللفظ لاتصال بينهما ، والهزل لم يقصد به ما وضع له اللفظ ، ولا ماصلح له بطريق الاستعارة.

---

(١) الكون : هو اسم لما حدث دفعة كانقلاب الماء هواء .

انظر: التعريفات (١٨٨) ، كشاف اصطلاحات الفنون (٥ ٢٧٤ :

(٢) في " د " (النصب والجر) .

(٣) أى في تعريفي الحقيقة والمجاز.

والأظهر أنه ليس بداخل في التعريف . لأنه لم يرد به شيء أصلا ، فلا حاجة الى الاحتراز عنه بقوله لاتصال بينهما ، بل هو احتراز عما ذكرنا . (١)

ولا يقال : تعريف المجاز غير جامع ، لخروج التجوز(٢) بتخصيص الاسم ببعض مسمياته في اللغة : كتخصيص الدابة بذوات الأربع عنه(٣) اذ ليست هي مستعملة في غير ما وضعت له .

وخروج التجوز بزيادة الكاف في مثل قوله تعالى : (ليس كمثله شيء)(٤) ج (٣٢)

---

(١) انظر : تفصيل الكلام على المجاز في الاصطلاح في : (روضة الناظر مع شرحها : (١٥/٢) المنار مع شرحه وحواشيه (٣٧٠) ميزان الاصول (٣٦٧) شرح تنقيح الفصول (٤٤) ، الآمدى (٣٨/١) التقرير والتحبير (٢٣/٢) الحدود للباجي (٥٢) والمحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٣٠٥/١) ، فواتح الرحموت (٢٠٣/١) الوصول الى الأصول (٩٧/١) فتح الغفار (١١٨/١) ، الخصائص (٤٤٢/٢) الصاحبى (١٩٧) .

(٢) أى : التكلم بالمجاز (الصحاح مادة جوز (٨٧١/٣) تاج العروس : (٧٨/١٥)

(٣) الضمير في " عنه " يعود الى " تعريف المجاز " .

(٤) سورة الشورى (١١) .

والآية ليس فيها مجاز زيادة كما يدعى القائلون بوجود المجاز في القرآن ، لأن العرب تطلق " المثل " وتريد به الذات فهو حقيقة في محله . ودليله وجوده في القرآن كقوله تعالى : ((وشهد شاهد من بني إسرائيل على مثله)) : أى شهد على القرآن أنه حق .

وقوله تعالى : ((فان آمنوا بمثل ما آمنتم به)) : أى بما آمنتم به ، وتدل له قراءة ابن عباس : فان آمنوا بما آمنتم به " . وتروى عن ابن مسعود أيضا .

===

عنه[1] لعدم استعمالها في شيء أصلا .

وغير مانع : لدخول الحقيقة العرفية والشرعية فيه [لكونهما مستعملتين في غير ما وضعتا له والحقيقة من حيث هي حقيقة لا تكون مجازا][2] د (١٥ / أ)

لأنا نجيب عن الأول : بأن حقيقة المطلق / مخالفة لحقيقة المقيد ب(١٩ / ب) من حيث هما كذلك ، واذا كان لفظ الدابة حقيقة في مطلق كل دابة فاستعماله

(=) ويجاب أيضا بأن أداة التشبيه كررت لتأكيد نفي المثلية المنفية في الآية والعرب ربما كررت بعض الحروف لتأكيد المعنى ، كتكرير أداة النفي في الجمع بين " ما " و " أن " لتأكيد النفي ، كقول دريد بن الصمة في الخنساء الشاعرة :

ما ان رأيت ولا سمعت به . كاليوم طالي أينق جرب

وكالجمع بين " ان " و " ما " لتوكيد الشرط في قوله تعالى :

(فإمّا نذهبن بك) (فإما تثقفنهم) (وإما تخافن)

فان قيل هذه الزيادات لم تغير الاعراب والكلام فيما غيره .

فالجواب : أن تغير الاعراب بزيادة كلمة لنكته ، أو نقصها للدلالة عليها بالاقتضاء أسلوب من أساليب اللغة والحكم بأنه مجاز لا دليل عليه يجب الرجوع اليه .

ملخصا من (منع جواز المجاز في المنزل للتعبير والاعجاز) (٣٦)

(١) الضمير في " عنه " يعود الى " تعريف المجاز " .

(٢) في " د " يوجد محل العبارة بياض .

في الدابة المقيدة على الخصوص يكون استعمالا له في غير ما وضع لـــه.

وعن الثاني : ([1] بأنا لا نسلم أنها[2] غير مستعملة لمعنى ، لأنهــــا استعملت لتأكيد التشبيه[3] وهو معنى) .

فان[4] الكاف اذا لم يكن لها معنى كانت مستعملة (في غيــر مــا)[5] وضعت له أولا (لأنها لما وضعت لمعنى كان استعمالها لا لمعنى استعمالا في غير ما وضعت له ضرورة)[6] .

وعلى هذا يصح / الاحتراز عن الهزل كما قالوا . هـ (٢١/أ)

وعن الثالث : بأنهما[7] وان كانتا حقيقتين بالنسبة الى تواضع أهل الشرع والعرف ، فلا يخرجان بذلك عن كونهما مجازين بالنسبة الى استعمالهما فـي غير ما وضعتا له أولا في اللغة اذ لا تناقض بين كون اللفظ حقيقة باعتبـــار ومجازا باعتبار آخـــر .

---

(١) العبارة ساقطة من " ب " و " د " .

(٢) الضمير في (أنها) يعود الى (الكاف) في قوله تعالى (ليس كمثله شـــيء) .

(٣) كان ينبغي أن يقول : لتأكيد نفي التشبيه ، كما أنه في نحو زيـــد كمثل الأسد تأكيد التشبيه نفسه ، بناء على أن شأن الحرف تأكيد مضمون الجملـــة .

(٤) في الأصل وسائر النسخ (بأن) والصواب ما أثبتنـــاه مـــن " ج " .

(٥) في " د " (لا فيها) .

(٦) ساقطة من " د " .

(٧) الضمير في (انهما) يعود على الحقيقة العرفية والشرعية .

ثم الحقيقة : اما " فعيلة " بمعنى " فاعل " من حق الشيء ، يحق اذا ثبت ، واما بمعنى " مفعول " من حققت الشيء ، أحقه اذا[1] أثبتــــه فيكون معناها الثابتة أو المثبتة في موضعها الأصلي .

والتاء للتأنيث اذا كانت بالمعنى الأول ولشبه التأنيث :- وهو نقــل اللفــظ من الوصفية - الى الاسمية الصرفة كالنطيحة والأكيلة اذا كانت بالمعنى الثاني[2] لأن النقل ثان ، كما أن التأنيث ثـــان .

---

(١) في " د " (أى) .

(٢) لأن " فعيلا " بمعنى " المفعول " يستوى فيه المذكر ، والمؤنــث.
وقال صاحب المفتاح انها للتأنيث في الوجهين ، لأنه صفة غير جارية على موصوفها ، وانما يستوى المذكر والمؤنث في " فعيل " بمعــنى " مفعول " اذا كان جاريا على موصوفه نحو : (رجل قتيل) و (أمرأة قتيل) .
والا فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو : (مررت بقتيل بني فـلان) و (قتيلة بني فلان) .
وفعيل " بمعنى " فاعل " يذكر ويؤنث سواء أجرى على موصوفه أم لا نحو : (رجل ظريف) و (امرأة ظريف) قال ابن مالك :
ومن " فعيل " كقتيل ان تبــع موصوفــه غالبـا " التـــا " تمتنــع
انظر معنى الحقيقة لغة في : الصحاح (٤/١٤٦٠) .
المصباح المنير (١/١٧٤) ، المفردات للراغب الأصفهاني (١٢٦)
مفتاح العلوم للسكاكي (٥٩٠) ، ابن عقيل على ألفية ابن مالــك (٤/١٢) .

والمجاز[1] " مفعل " بمعنى " فاعل " من الجواز بمعنى العبور والتعدى[2]

لأن الكلمة اذا استعملت في غير موضوعها[3] (٤) فقد تعدت موضعها .

وأعلم أن لفظ الحقيقة كما يطلق على الكلمة المستعملة في موضوعها[5] بطريق

الاصالة قد يطلق على المعنى الذى وضع اللفظ له بطريق المجاز اطلاقا

شائعا . وقد يطلق على ذات[6] الشيء . يقال : ما حقيقة هذا الشيء؟

وما حقيقة الانسان ؟ والمجاز في مقابلة القسم الأول .

وأعلم أيضا أن اللفظ بعد الوضع قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز

لأن شرطهما استعمال اللفظ بعد الوضع ، اما في موضوعه[7] ، أو في غير

موضوعه[8] ، / للعلاقة كما بيّنا ، وانتفاء المشروط (بانتفاء الشرط[9]) أ (٢٠/ب)

---

(١) وأصل (مجوز) بفتح الميم والواو ، نقلت حركة " الواو " الى " الجيم

فسكنت الواو وانفتح ما قبلها وهو الجيم فانقلب الواو ألفا على القاعدة

فصار " مجازا " .

انظر : ابن عقيل على ألفية ابن مالك (٤/ ٢٢٨ ، ٢٣٣)

(٢) انظر : الصحاح للجوهرى (٣/ ٨٧٠) تاج العروس (١٥/ ٧٥) ،

المصباح المنير (١/ ١٤٠) المغرب (١/ ١٦٨)

(٣) في " د " (موضعها) .

(٤) في " ج " زيادة (الأصلى) .

(٥) في " د " (موضعها) .

(٦) أى ماهيته والحقيقة بهذا المعنى لايقابلها المجاز .

انظر : كشاف اصطلاح الفنون (٢/ ٨٣) فما بعدها .

(٧) -(٨) في " ب " (موضعه) .

(٩) ساقطة من " د " .

مستفن[1] عن البيان .

والى ما ذكرنا اشارة في قوله : " أريد به ما وضع له " " أريد به غير ما وضع له " .

واذا ثبت أنه لابد من أن يكون بين محل الحقيقة ، ومحل[2] المجاز اتصال يكون ذلك باعثا على استعمال اللفظ في محل المجاز اذ لو لم يكن بينهما[3] اتصال في نفس الأمر ، أو كان ولكن لم يعتبره المستعمل كان ذلك الاستعمال ابتداء وضع آخر ، وكان ذلك اللفظ مشتركا / لا مجازا . ج (٣٣)

فاعلم أن العلماء وان بلغوه الى خمسة وعشرين[4] نوعا بالاستقراء : كاطلاق اسم السبب على المسبب ، واسم الكل على البعض ، واسم الملزوم على اللازم والخاص على العام وعكسها ، وتسمية الشيء باسم ما كان ، وباسم ما يؤول اليه وغيرها ـ كما بيناها في كتاب " الكشف[5] " ـ

---

(١) في " ب " مستغنى .

(٢) في " ج " زيادة (بين) .

(٣) أي بين محل الحقيقة ، ومحل المجاز .

(٤) ذكر الرازي من أنواع العلاقات اثنى عشر نوعا ، وأحصى السيوطي عشرين نوعا ، والفتوحي خمسة وعشرين . وقال الصفي الهندي : والذي يحضرنا من أنواعها أحد وثلاثون نوعا " ثم عددها .

ومن اسباب هذا الاختلاف في العدد أن بعضها يندرج تحت البعض الآخر ، وفي " الابهاج " ذكر العلاقات جميعها وأشار الى المتداخل منها .

انظر : المحصول (١/١/٤٤٩) ، الابهاج (١/١٩٤ - ٢٠١) الاتقان (٣/١٢٢ - ١٢٧) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوي (٢/٤٠٣)

(٥) انظر : كشف الاسرار (٢/٥٩) فما بعدها .

فالشيخ - رحمه الله (حصره ههنا)[1] على المعنى والصورة بقولـــه :

" معنى .... أو ذاتا ". وهو أضبط مما ذكروا ولا يكاد يشذ عنه شيء مما ذكروا[2]

لأن كل موجود / من المحسوسات موجود بصورته ومعناه لا ثالث[3] ب(٢٠/أ)

لهما / فلا يثبت الاتصال (بين الشيئين)[4] الا من أحد هذين الوجهين هـ(٢١/ب)

وأراد بالمعنى المعنى الخاص المشهور ، اذ لو لم يكن خاصـــا ،

أو لم يكن مشهورا لما صحت الاستعارة[5] حتى لم تجز تسمية شخص أسدا باعتبار

---

(١) في " ج " (ههنا حصره) .

(٢) في " ب " (ذكرنـــــا) .

(٣) في " ج " زيادة (اذ) .

(٤) في " ج " (للشيئيـــــن) .

(٥) الاستعارة لغة : من العارية : أي نقل الشيء من شخص الى آخر حتى تصبح تلك العارية من خصائص المعار اليه . واستعار ، طلب العاريـــة .

وفي اصطلاح أهل البلاغة هي : استعمال اللفظ في غير ما وضع لـــه لعلاقة المشابهة .

والاستعارة في عرف الأصوليين ترادف المجاز ، وعند أهل البيان قسـم من المجاز .

راجع : المصباح المنير (٢/٥٢٢) الصحاح (٢/٧٦١) تلخيـــص المفتاح للخطيب القزويني (١٢٠ و ١٣٩) شرح الايضاح له (٢/٢١٣) اسرار البلاغة (٢٠ ، ٢٨) ، دلائل الاعجاز (٥٣) ، كتاب الصناعتين (٢٦٨) .

ومنه قيل : لسقف البيت سماء[1] . قال الله تعالى : ((فليمدد بسبب الى السماء)) [2] أي [3] السقف [4] . ثم المطر ينزل من السحاب فكان بينهما اتصال [5] صورة ، لا معنى . اذ لا مناسبة بين معنى المطر ، ومعنى السحاب بوجه فسمي المطر باسمه في قولهم : مازلنا نطأ السماء حتى أتيناكم : أي كنا في طين بسبب المطر ، حتى وصلنا اليكم .

وقول الشاعر[6] :

/اذا نزل[7] السماء بأرض قوم . . رعيناه وان كانوا غضابا . أ(٢١/أ)

أي : اذا نزل المطر بأرض قوم ، ونبت الكلأ رعيناه ، وان كانوا كارهين غضابا ولم نلتفت الى غضبهم .

واذا ثبت أن طريق الاستعارة في الألفاظ اللغوية الاتصال[8] صورة

---

(١) المصباح المنير (١/٣٤٢) .

(٢) سورة الحج : آية / ١٥

(٣) في " ب " زيادة (الى) .

(٤) تفسير القرطبي (١٢/٢٢) .

(٥) في " ب " (اتصالا) والصواب الرفع ، لأنه اسم كان " مؤخر .

(٦) الشاعر هو : معود الحكماء معاوية بن مالك بن جعفر بن كلاب.
معجم الشعراء (٣٩١) ، لسان العرب (٣٩٩/١٤) الاقتضاب (٣٢٠) ، المفضليات (٣٥٩) .

(٧) جاء في بعض الروايات " اذا سقط السماء " وفي بعضها " اذا نزل السحاب " .

(٨) في " ب " (للاتصال) .

أو معنى تجوز الاستعارة فى الألفاظ الشرعية بهذين الوجهين أيضا باتفاق بين الفقهاء ، خلافا لقوم[1] . لأن العرب لما استعملت المجاز فى كلامهم ووضعت طريق الاستعارة وعرف بالتأمل طريقه يكون اذنا منهم بالاستعارة لكل متكلم من جملتهم أو من غيرهم ،كصاحب الشرع متى وضع طريق التعليل كان اذنا بالقياس لكل من فهم ذلك الطريق ، .

ولأن الاتصال الذى هو طريق الاستعارة ليتحقق في المشروع صورة ومعنى ، كما يتحقق فى المحسوس ، فتجوز به[2] الاستعارة / (ج / ٣٤) فيه[3] أيضا / (هـ (٢٢ / أ) لأن جوازها متوقف / على معرفة الطريق ووجوده ب(٢٠ /ب) لا على التوقيف[4] .

ثم الاستعارة الجارية في المشروعات - بالمعنى الذى شرعت له - نظير الاستعارة في المحسوسات ، بالاتصال المعنوى[5] ، كاستعارة الحوالة للوكالة[6] ، فان معنى الحوالة : نقل الدين من ذمة الى ذمة . ومعنى الوكالة : نقل ولاية التصرف .

فلذلك استعار محمد - رحمه الله - لفظ الحوالة للوكالة ، فقال فـي

---

(١) فعندهم لا تجرى الاستعارة في الألفاظ الشرعية : كالحوالة ، والوكالة والهبة والصدقة والميراث والوصية . . وغيرها وتجرى في الألفاظ اللغوية. انظر: الميزان (٣٩٢) المنار مع شرحه وحواشيه (٤٠١) المرآة (٢١٢) فتح الغفار (١٢٤/١) ، كشف الاستار (٦٢/٢) ، فواتح الرحموت(٢٢٣/١) ، التلويح على التوضيح (١٤٥/١) ط/ صبيح .

(٢) الضمير يعود على " الاتصال " .

(٣) أى في المشروع .　　(٤) أى : السماع .

(٥) الحوالة لغة : بفتح الحاء وكسرها مأخوذة من التحول بمعنى الانتقال يقال : حوّل الشىء من مكانه : نقله من مكانه الى آخر. وحولت الرداء نقلت كل طرف الى موضع الآخر . وانما سمى هذا العقد حوالة :لأن ===

وكذا[1] الكفالة[2] بشرط براءة الأصيل[3] حوالة ، والحوالة بشرط مطالبة الأصيل كفالة ، لتشابههما في المعنى[4] .

وكذا الميراث[5] والوصية[6] بينهما اتصال معنوي من حيث ان كل واحد منهما

---

(١) في " ب " (كذلك) .

(٢) الكفالة لغة: الضم أو الالتزام ، وفي التنزيل : (وكفلها زكريا)

أي ضمها الى نفسه ، وفي الحديث : " أنا وكافل اليتيم كهاتين "

وفي الاصطلاح : ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا : بنفس أو بدين أو بعين .

أو التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو احضار عين مضمونة ، أو بدن من يستحق حضوره .

ومن أسمائها : الضمان ، والحمالة ، والزعامة .

انظر: المغرب (٢/٢٢٧) ، الصحاح (٤/١٨١١) ، المطلع (٢٤٨) الطلبة (١٣٩) ، " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٢/١٥٢) مواهب الجليل (٥/٩٦) الياقوت النفيس (٩١) ، مفردات الامام أحمد (٣٩٩) .

(٣) أي براءته عن الدين .

(٤) وهو سهولة وصول الحق للمستحق .

(٥) الميراث : بمعنى الارث وهو لغة البقاء ، وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين .

وشرعا : حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحق بعد موت من له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

انظر: الصحاح (١/٢٩٥) المصباح المنير (٢/٨١٤) ، الطلبة (١٧٠) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤/١٨٦) ، الشرح الصغير (٤/٦١٥) الياقوت النفيس (١٢٩) مفردات الامام أحمد (٢/٤٦٦) .

(٦) الوصية لغة : من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به ، وسمي به المعنى الشرعي ، لأن الموصي لما أوصى بها كأنه وصل ما بعد الموت بما قبله في

====

يثبت الملك بطريق الخلافة بعد الفراغ عن حاجة[1] الميت فيجوز استعارة أحدهما للآخر . قال الله تعالى : ((يوصيكم الله في أولادكم))[2] أي : يورث .

وكذا الهبة[3] والصدقة متصلتان معنى أيضا ، من حيث ان كل واحد منهما تمليك بغير عوض ، فتجوز استعارة لفظ الهبة للصدقة فيما اذا وهب للفقير شيئا حتى لم يكن له الرجوع ، ولا يمنع الشيوع من الصحة فيما اذا وهب لفقيرين[4] .

واستعارة لفظ الصدقة للهبة فيما اذا تصدق على الغني حتى كان له الرجوع ويمنع الشيوع من الصحة اذا تصدق على غنيين .

(=) نفوذ التصرف . والوصية اسم بمعنى المصدر ثم سمي به الموصى به وشرعا : تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع ، سواء أكان المملك عينا أم منفعة .
وقيل هي : تبرع بحق مضاف - ولو تقديرا - لما بعد الموت ، ليس بتدبير ولا تعليق عتق .
الصحاح (٦/٢٥٢٥) ، المغرب (٢/٣٥٧) ، " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤/١٦٨) ، الشرح الصغير (٤/٥٧٦) ، الياقوت النفيس (١٣٦) ، مفردات الامام أحمد (٢/٤٦٣) .

(١) كالتجهيز والدين .

(٢) سورة النساء /آية (١١)

(٣) الهبة لغة : مصدر وهب يهب وهبا وهبة بمعنى : أعطى بلا عوض ، وفي التنزيل : ((يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور))
وفي الاصطلاح : تمليك عين في الحياة بغير عوض .
انظر : الصحاح (١/٢٣٥) ، القاموس المحيط (١/١٤٣) المصباح (٢/٨٤٢) الطلبة (١٠٦) شرح الحدود (٤٢١) ، المطلع (٢٩١) ، مفردات الامام أحمد (٢/٤٥٧) .

(٤) في " ب " و " د " (للفقيرين) .

والاستعارة[1] الجارية بين السبب والمسبب ، والعلة والحكم في الشرعيات بالمجاورة التي بينهما نظير الاستعارة في المحسوسات بالاتصال الصوري[2] ،كما أشار (اليه الشيخ ـ رحمه الله ـ)[3] بقوله : " والاتصال سببا من هـــذا القبيل " : أي من قبيل الاتصال الذاتي ، لأنه لا مناسبة بين الســـبب والمسبب معنى ، اذ معنى السبب : الافضاء الى الشيء ومعنى المسبب ليس كذلك .

/ ومعنى العلة الايجاب والاثبات ، ومعنى الحكم ليس كذلك . أ(٢١ / ب) فلا يمكن اثبات المناسبة بينهما معنى بوجه ، ولكن العلة والحكم يتجاوران ، وكذا السبب والمسبب ، فكان هذا الاتصال من قبيل اتصال المطر بالسحاب.

وخص[4] هذا القسم[5] بالايراد دون القسم الأول[6] ، لاحتياجه[7] فيه[8] الـــى بيان الفرق بين اتصال /[9] العلة بالحكم ، وبين اتصال السبب بالمسبب د (١٦ / أ)

---

(١) عطف على قوله " الاستعارة الجارية في المشروعات " .

(٢) أي : الذاتي لا المعنوي .

(٣) في " جـ " (الشيخ ـ رحمه الله ـ اليه) .

(٤) أي الماتـــن .

(٥) أي قسم الاستعارة في المشروعات بالاتصال الصوري .

(٦) أي قسم الاستعارة في المشروعات بالاتصال المعنوي .

(٧) أي الماتـــن .

(٨) الضمير في " فيه " يعود على " القسم " في قوله " وخص هذا القســـم بالايـــراد " .

(٩) في " ب " (الحكم بالعلة) .

الذى عليه تبتنى المسألة الخلافية وهي استعارة ألفاظ الطلاق للعتـــق كما ستعرف ، بخلاف القسم الأول فانه مطرد لا حاجة فيه الى بيان فـــرق .

ونصب " سببا " على التمييز من المفرد وهو الاتصال من غير أن يوجـد شرطه وهو تمامه بنون الجمع أو التثنية أو التنوين / أو الاضافة ، كما في هـ(٣٢ /ب) قولك : عشرون درهما ، ومنوان سمنا ، وراقود خلا ، وملء الاناء عسلا /ب(٣١/أ) اما الحاقا للام بالاضافة من حيث ان اللام تمنع من الاضافة كالاضافة[١] ، فكمـا أن المضاف لا يضاف ، فكذا[٢] ما دخل عليه اللام لا يضاف فيتم بها[٣] المفـــرد كما يتم بالاضافـــة .

أو الحاقا لها بالتنوين / من حيث انه لولاها[٤] لدخل التنوين فيـــه ج(٣٥) كما الحق البناء بـــه[٥] في قولك : أحد عشر درهما ، باعتبار أنـــه لولاه[٦] لدخل التنوين ، فيتم بها[٧] الاسم .

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) ساقطة من " جـ " و " د " .

(٣)-(٤) الضمير يعود على (اللام) .

(٥) الضمير فى " به " يعود على التنوين .

(٦) أى لولا البنـــاء .

(٧) الضمير يعود على (الـــلام) .

واما تسامحا لحصول المقصود وهو فهم المعنى ومثله في كلام المشايخ غير غريب ، لأن نظرهم الى تصحيح المعاني وتقويمها لا الى الألفاظ .

ثم السبب لغة : ما يتوصل به الى الشيء ويفضى اليه ، ومنه يسمى الحبل سببا للتوصل به الى الماء[1] فيتناول العلة لوجود معنى الافضاء فيهما كما يتناول السبب المصطلح فيدخل في قوله : (والاتصال سببا) الاتصال بين العلة والحكم ، كما يدخل الاتصال بين السبب والمسبب ، فلذلك قال الشيخ - رحمه الله - : (وهو) : أى الاتصال من حيث السببية (نوعان)

قوله : (وانه) : أى هذا الاتصال[2] ، (يوجب) : أى يثبت ويجوز (الاستعارة من الطرفين) حتى جاز ذكر الحكم وارادة العلة ، كما جاز عكسه[3] ، لأن كل واحد منهما مفتقر الى الآخر[4] ، اذ الحكم لا يثبت الا بعلته ، فيكون مفتقرا الى العلة وتابعا لها من حيث الوجود . والعلة لم تشرع ولم تقصد لذاتها وانما شرعت للحكم حتى لا تكون مشروعة في محل

---

(١) الصحاح للجوهرى (١/١٤٥) ، المصباح المنير (١/٣١٠) .

(٢) أى اتصال الحكم بالعلة .

(٣) أى ذكر العلة وارادة الحكم .

(٤) ولما كانت جهة الافتقار مختلفة لم يلزم الدور ، فالعلة مفتقرة الى الحكم من حيث الشرعية والمقصود ، فانها لم تشرع الا له والحكم مفتقر الى العلة من حيث الثبوت ، لأنه لا يثبت بدون علته .

انظر : المنار مع الشرح والحواشي (٤٠٢) .

لا يتصور شرع الحكم فيه ، نحو بيع الحر ، ونكاح المحارم ، فكانت مفتقرة الى الحكم ، وتابعة له من حيث الغرض بمنزلة الآلة للشيء ، ولهذا سمى أهل الأصول الأحكام " العلل الغائية[1][2] " . والأسباب " العلل الآلية[3] " . وإذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستعارة من[4] الجانبين[5] .

/ قوله :-((ولهذا قلنا))-أي ولأن جواز الاستعارة يعم[6] الجانبين أ(٣٢/أ) قلنا كذا .

والمسألة على أربعة أوجه :

أحدها : الحلف على ملك عبد منكر ، بأن قال : ان ملكت عبدا فهو حر ، فملك نصف عبد وباعه ثم ملك النصف الباقي ، عتق[7] هذا النصف في القياس

---

(١) في " د " (للعلل) .

(٢) أي غائية فانها فائدة وضع الأسباب فواتح الرحموت . (١/٢٢٤) .

(٣) أي فانها آلة لتحصيل الأحكام . المرجع السابق .

(٤) في " ب " و " هـ " زيادة (من) .

(٥) أي يجوز استعارة العلة للحكم والحكم للعلة .

(٦) في " جـ " (تعم) .

(٧) يقال : عتق العبد يعتق العبد - بالبناء للمعلوم من باب ضرب - لازم يتعدى بالهمزة فيقال : أعتقه فهو معتق - على قياس الباب - ولا يتعدى بنفسه . ولهذا قال في البارع : لا يقال : عتق العبد وهو ثلاثي مبني للمفعول ، ولا أعتق بالألف مبنيا للفاعل ، بل الثلاثي لازم ، والرباعي متعد ولا يجوز عبد معتوق " ، لأن مجيء " مفعول " من " أفعلت " شاذ مسموع لا يقاس عليه .

انظر: المصباح المنير (٢/٤٦٥) ، المغرب (٢/٤١) .

لأن الشرط ملك العبد مطلقا من غير شرط الاجتماع ، وقد حصل فيعتق

هذا النصف كما في فصل الشراء .

وفي الاستحسان لا يعتق ، لأن الملك المطلق يقع على كماله وذلك بصفة

الاجتماع يكون[1] فاختص به .

ألا ترى[2] أن الرجل يقول : والله ما ملكت مائتي درهم قط ، ولعله قد ملكها

وزيادة متفرقة ، ولكن لما لم يجتمع في ملكه يعد صادقا والمطلق قد يتقيد

بدلالة العادة ، كمطلق اسم الدراهم يتقيد بنقد البلد فمطلق الملك ههنا

يتقيد بالاجتماع بدلالة العادة / أيضا . .   هـ(٢٣ أ)

وكان أبو بكر الاسكاف[3] ــ رحمه الله ــ اذا أراد تفهيم أصحابه هذه

المسألة دعا بحمال كان على باب مسجده فيقول : يا فلان[4] هل ملكت/ مائة ب(٢١ ب)

---

(١) أي على كمالـــــه .

(٢) في "ج" و "د" (يرى) .

(٣) هو : محمد بن أحمد أبو بكر الاسكاف البلخي ، من كبار أئمة بلـــخ ، من آثاره شرح "الجامع الكبير" للشيباني في فروع الفقه الحنفي توفـــي سنة ٣٣٣ هجرية .

انظر: الفوائد (١٦٠) ، كشف الظنون (٥٦٩) هدية العارفيـــن (٢/ ٣٧) .

(٤) واسمه اسحاق ، وكان أيضا خادم الاسكاف وبواب مسجده ، وكان كلمـا أراد تدريس هذه المسألة يدعوه ويسأله حتى عرفت المسألة بالاسحاقية .

المنار مع شرحه وحواشيه (٤٠٤) ، هامش (أ) و (د) .

أنه يحنث في يمينه .

فاذا اشترى الباقي بعد بيع النصف الأول فقد اجتمع الكل / في عقد " د(١٦ /ب)

فوجب الحنث ، الا أن يعني أن يشترى عبدا كاملا فيدين فيما بينه وبين

الله تعالى ، ولا يدين في القضاء ، لأنه نوى تخصيص العام .

والثالث والرابع : أن يعقد(١) اليمين على ملك عبد بعينه ، أو شراء عبد بعينه(٢)

والمسألة بحالها(٣) يعتق النصف في الفصلين ، بخلاف العبد المنكر ، لأن

الاجتماع صفة مرغوبة فيعتبر(٤) في غير المعين ولا يعتبر(٥) في المعين ، لأنه

تعرف(٦) بالاشارة اليه(٧) . كمن حلف لا يدخل هذا الدار ، لا يعتبر فيها صفة

العمران ، وتعتبر في غير المعينة .

ولأن الانسان في العادة انما يستجيز من نفسه أن يقول : ما ملكت الف

درهم ، مريدا بصفة الاجتماع ، لا بصفة الافتراق في غير المعين ، ولا يستجيز

---

(١) في " ب " (تعقد اليمين) .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) كأن أشار اليه وقال : ان اشتريت هذا العبد ، ونوى به الملك أو ان ملكت هذا العبد ونوى به الشراء ، فاشترى نصفه ثم باعه ، ثم اشترى النصف الآخر .

(٤) في " جـ " (فتعتبر) .

(٥) في " جـ " (تعتبر) .

(٦) في " هـ " (يعرف) .

(٧) والصفة في الحاضر لغو ، هامش (هـ) .

ذلك في المعين لا يقول ما ملكت هذا الألف اذا ملكه متفرقا .

وذلك لأنّ بدون الاشارة الى المعين / قصده نفي الغنى عن نفسه ، ولـــم أ (٣٢ ب) يحصل له الغنى اذا كان ملكه متفرقا ، وفي المعيّن قصده نفي ملكه عـــن المحلّ ، وقد كان ملكه على المشار ثابتا ، وان كان في أزمنة متفرقة كذا في شرحي الجامع لشمس الأئمة وفخر الاسلام ـ رحمهما اللـــــه ـ .

والمراد من قوله : (يعتق هذا النصف) في فصل الشراء : هـو أن يكون الشراء صحيحا ، فان كان فاسدا لم يعتق وان اشتراه جملة لأن شـرط حنثه تم[1] قبل أن يقبضه ولا ملك له فيه قبل القبض ، ألا ترى[2] أنه لو اعتقـــه لم ينفذ ...

فان كان في يده حين اشتراه عتق اذا كان مضمونا بنفسه في يده[3] حتى ينوب قبضه عن قبض الشراء فيصير متملكا بنفس الشراء فيعتق لوجود الشراء[4] كـــذا في المبسوط[5] .

قال العبد الضعيف[6] ـ عصمه الله ـ ينبغي أن يكون قوله : يعتـــق

---

(١) في " د " (ثم) وهو تصحيف من الناسخ .

(٢) في " د " (يرى) .

(٣) كأن قبضه قبل الشراء قبض غصب ، فانه يكون مضمونا بنفسه ، أمـــا ان قبضه قبض وديعة ، كأن كان وديعة عنده قبل الشراء أو عارية أو أمانة فلا يكون مضمونا بنفسه .

(٤) في " ب " (الشرط) وهو أنسب .

(٥) انظر المبسوط للسرخسي (   ) .

(٦) في " هـ " (رضي الله عنه) وهو تصرف من الناسخ .

النصف في هذه المسائل قول / أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ فأما عندهمـــا[1] (٢٢/ب) فينبغي أن يعتق كله ثم تجب السعاية[2] في النصف أو الضمان للاختلاف المعروف في تجزئ الإعتاق .

قوله : (فإن عنى بأحدهما الآخر) : هو التقريب[3] ، يعني : إن عنى بالملك الشراء حتى لا يشترط الاجتماع فيه فيعتق النصف يصدق[4] ديانة وقضاء لأنه استعار الحكم لعلته فيجوز وفيه تغليظ عليه فيصدقه القاضي / أيضــا (٢٢/أ) وإن عنى بالشراء الملك[5] حتى يشترط الاجتماع فيه ، فلا يعتق النصف الباقـي يصدق ديانة لأنه استعار العلة لحكمها فتجوز[6] ولكن لا يصدقه القاضي لأنه نوى ما فيه تخفيف عليه ، فلا يقبل قوله للتهمة لا لعدم صحة الاســـتعارة.

ثـــم المــراد مـــن قـــول المشــائخ فـــي أمثـال هـــذه

---

(١) أي عند الصاحبين : محمد بن الحسن ، وأبي يوسف .

(٢) في " ب " (للسعاية) وهو سهو من الناسخ .

(٣) " التقريب " لغة : من " القرب " بمعنى " الدنو " . والتقريـــب اصطلاحا : هو سوق المقدمات على وجه يفيد المطلوب " .

فالمؤلف لما فرغ من تقديم تمهيد للمسألة فرع عليه ما هو المقصود ، وهو بيان جواز الاستعارة من الطرفين .

(٤) في " جـ " (صدق) .

(٥) من باب استعارة العلة للحكـــم .

(٦) في " جـ " (فيجـــــوز) .

الصورة : يدين / ديانة لا قضاء : أنه اذا استفتى جـ(٣٧) فقيها ، يجيبه على وفق ما نوى ، ولكن القاضي يحكم عليه بموجب كلامه ، ولا يلتفت الى نيته ، اذا كان فيما نوى تخفيف عليه كما لو استفتى أحد عن فقيه ان لفلان عليّ الف درهم وقد قضيته ، هل برئت من دينه ؟ يفتيه بالبراءة .

واذا سمع القاضي ذلك منه يقضى عليه بالدين الا ان يقيم بينة على (١) الايفاء (٢) . كذا في بعض شروح الجامع (٣) .

.... ☓☓☓☓☓ ....

---

(١) ساقطة من (جـ)

(٢) في " جـ " (بالايفاء)

(٣) شرح البرهاني على " الجامع الكبير " لمحمد بن الحسن الشيباني (د) .

والثاني : اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له كاتصال زوال ملك المتعة بألفاظ العتق تبعا لزوال ملك الرقبة وأنه يوجب استعارة الأصل للفرع ، والسبب للحكم دون عكسه ، لأن اتصال الفرع بالأصل في حق الأصل في حكم العدم لاستغنائه عن الفرع . وهو نظير الجملة الناقصة اذا عطفت على الكاملة توقف أول الكلام على اخره لصحته وافتقاره اليه فأما الأول فتام في نفسه لاستغنائه عنه .

**** **** ****

قوله : ـ((والثاني)) ـ :

أي النوع الثاني من الاتصال سببا ، ـ((اتصال الفرع)) ـ : أي الحكم ـ((بما هو سبب محض ليس بعلة وضعت له (١))) ـ :

لفظ السبب يطلق على العلة كما يطلق على غيرها (٢) لأن معنى الافضاء في العلة أكثر منه في غيرها ، لكونها موجبة للحكم .

فبقوله : ـ((محض)) ـ : احترز عن العلة ، اذ السبب المحض ، لايكون موجبا للمسبّب (٣) بذاته بحال .

ثم من شرط السبب المحض أن لايكون الحكم مضافا اليه (٤) ، ولا العلة التي تخللت بينه وبين الحكم .(٥)

---

(١) الضمير في " له " يعود على " الفرع " أو " الحكم " لأنهما هنا بمعنى واحد .

(٢) يقال : البيع سبب الملك ، والنكاح سبب الحل ، والزنا سبب الحد ، ويراد به العلة . انظر : كشف الأسرار (٢/ ٧١) .

(٣) أي الحكم .

(٤) العائد في " اليه " يعود الى " السبب " .

(٥) أي : ولا تكون العلة التي تخللت مضافة الى ذلك السبب أيضا ، لأن العلة المتخللة لو كانت مضافة اليه لما كان سببا محضا ولكان سببا في معنى العلة اذ السبب ما يكون مفضيا ـ طريقا ـ الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب الحكم ولا وجوده . والمحض ما يكون كذلك ولا يوجد فيه شائبة العلية ويسمى سببا حقيقيا . انظر: المنار مع شرحه وحواشيه (٤٠٦) ، النامي (٢٦) ، قمر الاقمار (١٠٦) كشاف اصطلاح الفنون (٣/ ١٢٧) فما بعدها .

والمراد ههنـا (١) انتفاء اضافة الحكم اليـه (٢) دون علتـه ، بدليل أن العلـة —وهي زوال ملك الرقبة — فيما ذكر من النظير أضيفت (٣) الـى السـبب وهو قوله : أنت حرة ، وان لم يضف الحكم — وهو زوال ملك المتعة — اليه ٠

فلذلك فسـره بقوله : —((ليس بعلة وضعت له)) — : يعني المـراد من السبب المحض : أن لايكون علة موضوعة للفـرع (٤) ، لا ان / أ(٢٣/أ) لاتكون العلة مضافة اليـه (٥) أيضا ، فان ذلك ليس بشرط ههنا ٠ كاتصـال زوال ملك المتعة بالفاظ العتق ، تبعا لزوال ملك الرقبة ٠

فانه اذا قال لأمته : أنت حرة أو حررتك ، أو " أعتقتك " يزول بـه ملك الرقبة ، وبواسطة زواله ، يزول ملك المتعة حتى لم يحل له الاستمتاع بها بعد الا بالنكاح ٠ فكان قوله : " أنت حرة " ونحوه سببا لزوال ملـك المتعة لكونه (٦) مفضيا اليـه (٧) (د (١٧/أ) لا علة لتخلل الواسطة / وهي هـ(٢٤/أ) زوال ملك الرقبة ٠ —((وانـه)) — : أي هذا النوع من الاتصال —((يوجـب))—

---

(١) أي من قول الماتن ((ليس بعلة وضعت له))

(٢) أي الى السـبب ٠

(٣) في " جـ " تقدمت هذه العبارة بعد قوله (بدليل أن)

(٤) أي : للحكـم ٠

(٥) أي الـى السبب ٠

(٦) أي السبب ، وهو في المثال قوله " أنت حرة " ٠

(٧) أي الى " الحكم " وفي المثال : " زوال ملك المتعة " ٠

أى يجوز ـ((استعارة الأصل للفرع والسبب (١) للحكم دون عكسه)) ـ أى عكس المذكور . يعنى لايجوز استعارة الفرع للأصل ، والحكم للسبب لأن الشرط في صحة الاستعارة أن يكون المستعار له متصلا بالمستعار منه ، ليصير بمنزلة لازم من لوازمه (٢) ، فيصح ذكر الملزوم (٣) وارادة اللازم (٤) ، والمسبّب مفتقر الى السبب افتقار الحكم الى العلة لقيامه به (٥) ، فيصح / ذكر السبب وارادة ب(٢٢/ب) ما هو من لوازمه تقديرا ، وهو المسبب . حتى لو قال لامرأته : " حررتك " أو أعتقتك أو " أنت حرة " . وأراد به الطلاق ، وقع الطلاق .

فاما السبب فمستغن (٦) في ذاته عن المسبب لقيامه بنفسه ، وحصول حكمه الأصلي (٧) الذى وضع له به (٨) ، وثبوت المسبّب به (٩) من الأمور

---

(١) العطف هنا عطف تفسير ـ كما سيأتى ـ ليعلم أن المراد من الأصل والسبب ، ومن الحكم والفرع أمر واحد .

(٢) الضمير فى (لوازمه) يعود على " المستعار منه " .
(٣) المراد به " السبب " .
(٤) المراد به " المسبّب " .
(٥) أى لقيام " المسبب " بالسبب . " .
(٦) في " ب " (فمستغنى) .
(٧) والحكم الأصلي للسبب في المثال المذكور هو " زوال ملك الرقبة " .
(٨) ، (٩) العائد فى " به " يرجع الى " السبب " .

الاتفاقية [(١)] ، فان شراء الأمة المجوسية ، والاخت من الرّضاعة ، والعبد والبهيمة ، جائز لحصول موجبه الأصلي وهو الملك ، / وان لم يحصل جـ(٣٨) حل [(٢)] ، واذا كان كذلك لايصير السبب متصلا بالمسبّب ، ولازما له لعدم افتقاره اليه ، فلا يجوز استعارة المسبّب للسبب ، الا اذا كان المسبب [(٣)] مختصا بالسبب فحينئذ تجوز [(٤)] استعارة المسبّب له ، كقوله تعالى اخبارا [(٥)] (اني أراني اعصر خمرا) [(٦)] أى عنبا . استعير اسم المسبب للسبب لاختصاص الخمر بالعنب .

---

(١) أى من الأمور التى تجعل تبعا ، لأن المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت ، والسبب لايحتاج الى المسبب من حيث الشرعية ، أى لم يشرع السبب لذلك المسبب . فالعتاق لم يشرع الا لأجل زوال ملك الرقبة ، وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا ، لأن العتاق قد يوجد بدون زوال ملك المتعة ، كعتق العبد ، والأخت من الرضاعة ونحوهما . انظر : " التلويح " على " التوضيح " (١/١٤٨) ط: صبيح ، قمر الأقمار (١٠٦)

(٢) أى " حل المتعة " وهو المسبب ههنا وقد تخلف المسبب أيضا مع وجود السبب .
انظر: المنار (٤٠٨) ، هامش (د)

(٣) ساقطة من " جـ "

(٤) في " ب " (يجوز) .

(٥) أى حاكيا عن قول الفتى الذى دخل مع يوسف عليه السلام السجن .

(٦) سورة يوسف (٣٦) والخمر اسم للعنب في بعض اللغات ، قال الأصمعي أخبرني المعتمر بن سليمان انه لقي أعرابيا ومعه عنب ، فقال له : ما معك؟ فقال : خمر . وحينئذ لامجاز في الاية .

انظر: فتح القدير (٣/٢٦) قمر الأقمار (١٠٦) .

وكقولهم : " امطرت السماء نباتا " أى "ماء"(١) سموه باسم مسببه وهو النبات لاختصاصه به . وكقول الراجز :

اقبل في المستن(٢) من ربابه(٣) . . أسنمة الآبال(٤) في(٥) سحابه .

سمى الماء باسم مسببه وهو أسنمة الآبال . لأن الأسنمة لا ترتفع الا بالنبات ، ولا يوجد النبات الا بالماء ، وذلك لأن المسبب اذا كان مختصا بالسبب ، صار في معنى العلة والمعلول ، فيصير السبب اذ ذاك متعلقا بالمسبب(٦) أيضا ، من حيث أن المسبّب لمّا لم يحصل الابه مع كونه مطلوبا ، صار كأن السبب موضوع له ، ومفتقر اليه ، نظرا الى الغرض كافتقار العلة الى المعلول ، فيحصل الاتصال من الجانبين . ألا ترى(٧) ان الخمر لما اختصت بالعنب صار العنب متصلا بها ومفتقرا اليها

---

(١) أي الماء

(٢) المستن : موضع الاستنان من " استن الفرس" ونحوه اذ عدا . ومنه المثل : " استنت الفصال حتى القرعى " .
انظر: الصحاح (٥/ ٢١٤٠) ، تاج العروس (٩/ ٢٤٢) .

(٣) ربابه : بفتح الراء — مفرد " رباب " بالفتح أيضا السحاب الأبيض المتلاصق . وقيل : هو السحاب المتعلق الذى تراه كأنه دون السحاب . وقد يكون أسود ، وقد يكون أبيض . (الصحاح ١/ ٣١٣) ، لسان العرب (١/ ٤٠٢) .

(٤) الآبال : جمع أبل ، وأبل من أسماء الجموع التى لا واحد لهما من لفظها . الصحاح (٤/ ١٦١٩) .

(٥) في " ب " (من) .

(٦) في " ج " (السبب) وهو تحريف .

(٧) في "ب" و "د" (يُرى)

من حيث ان الخمر ماء العنب ، ولا قيام للعنب بدون[1] مائه . وكــذا النبات ، أو ارتفاع السنام لما لم يحصل الا بالمطر ، صار للمطر[2] تعلق به من / حيث الغرض والحكمة فتجوز الاستعارة من الجانبين ؟(٢٣/ب)

فأما زوال ملك المتعة بالفاظ العتق فقد حصل تبعا واتفاقا فكان اتصاله بالأصل عدما في حق الأصل[3] فلا تصح استعارته له .

فلهذا لو قال لأمته : " انت طالق " أو " طلقتك " أو " أنت باين " أو " أنت حرام " ونوى به الحرية ، لاتعتق[4] عندنا[5] .

وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ : " تعتق[6] وتصح[7] هــذه الاستعارة ، لان كل واحد من الطلاق والعتاق ، اسقاط[8] مبنى على الســراية[9]

---

(١) في " جـ " (دون) .

(٢) في " جـ " (و) .

(٣) أى السبب . وفي المثال قوله : " أنت حرة " .

(٤) في " ب " (يعتق) .

(٥) وأحمد في رواية .
انظر: فتح القدير (٤/ ٤٤٤) ، المغنى (٩/ ٣٣٢) .

(٦) ومالك وأحمد في الرواية الثانية .
انظر: حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل (٨/ ١٧٧) ، روضة الطالبين (١٢/ ١٠٨) ، المغنى في الموطن السابق .

(٧) اى اذا نوى .
انظر : المراجع السابقة .

(٨) أى اسقاط حق . اذا التصرف اما اثبات كالبيع والاجارة، والهبة ونحوها واما اسقاط كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص ونحوها .
انظر: (تغيير التنقيح (٣٧) " التلويح " على " التوضيح (١/ ١٤٩) ط / صبيح .

(٩) السراية لغة : بمعنى التعدية . يقال : سرى الجرح الى النفس معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت . وقطع كفه فسرى الجرح الى ساعده : أى تعدى

واللزوم (١) ، حتى احتمل التعليق بالشرط (٢) ، والايجاب في المجهول (٣) . وسرى الى الكل اذا وقع في بعض المحل . بأن قال : " نصفك طالق " أو نصفك حر " . ولم يرتد بالرد ، ولم يحتمل الفسخ ، فكانا (٤) متشابهين معنى ، فتجوز

(=) أثره ، وسرى التحريم ، وسرى العتق بمعنى التعديه .
قال في المصباح : " وهذه الألفاظ — أي العبارات — جارية على ألسنة الفقهاء وليس لها ذكر في كتب اللغة المشهورة .

والمراد بالسراية هنا : ثبوت الحكم في الكل بسبب ثبوته في البعض.
انظر: المصباح المنير (١/ ٣٢٧) ، المغرب (١/ ٣٩٥) " التلويح " على التوضيح (١/ ١٤٩) ط/ صبيح ، تغيير التنقيح (٣٧) " قمر الاقمار (١٠٦) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى (٢/ ٦٧ ٤) .

(١) اللزوم : لغة : امتناع انفكاك عن الشيء . من " لزم " " يلزم " " لزوما " بمعنى ثبت ودام .

والمراد به هنا : هو ما لايقبل الفسخ ولا الرجوع فيه .
انظر: الصحاح (٥/ ٢٠٢٩) ، المصباح المنير (٢/ ٦٦٩) التعريفات (١٩١) ، " التلويح " على " التوضيح " ، " تغيير التنقيح " " قمر الاقمار " في المواطن السابقة .

(٢) ، (٣) نتيجة كونه " اسقاط احتمل التعليق بالشرط ، واحتمل الايجاب في المجهول نحو قوله : " أحدكما حر " لأن الاثبات لايحتمل شيئا من ذلك . هامش " د " و " هـ " .

(٤) العائد في (فكانا) يرجع الى الطلاق والعتاق .

فتجوز استعارة الطلاق للعتاق ، كما جاز عكسه .

وقلنا طريق الاستعارة منحصر على الاتصال ذاتا أو معنى وقد عدم الاتصال /ب(٢٢/٩)

ذاتا لما بيّنا أن اتصال السبب بالمسبب في حكم العدم ، وكذا معـــنى،

لان معنى الطلاق رفع القيد لغة وشرعا ، ومعنى العتاق اثبات القوة لغـــة

وشرعا على ما عرف وليس بين ازالة القيد لتعمل القوة الثابتة عملهـا ، وبيـن

اثبات القوة بعد ما عدمت مشابهة . كما ليس بين اطلاق الحي ، واحيـــاء

الميت مشابهة . واذا عدم الاتصال ذاتاً ومعنى لاتصح الاستعارة . (١)

وقوله : ـ((والسبب للحكم)) ـ تفسير لقوله : ـ((الأصل للفـرع)) ـ

وفائدته دفع وهن من يتوهم أن المراد من الأصل العلة ، ومن الفـــــرع

المعلول كذا قيل .

وقيل : الأصل والفرع ، أعم من السبب والمسبب ، فيتناول غيـــــر

المشروعات . والسبب والمسبب مختصان بالمشروعات . ويؤيده /ماذكره ج(٣٩)

/ شمس الائمة ـ رحمه الله ـ " لايصح (٢) استعارة الحكم للسبب كما لايصح (٣) و د (١٧/ب)

استعارة الفرع للأصل ." (٤)

---

(١) واعترض صاحب " التلويح " ولم يسلم بأن الاعتاق : اثبات القوة وقال : " بل هو ازالة الملك " . انظر: التفصيل في المسألة في : " التلويح " على " التوضيح " (١/ ١٥٠) ط/ صبيح ، فواتح الرحموت (١/ ٢٢٥) المـــرآة (٢١٨) .

(٢) ، (٣) في " ب " (تصح) وفي " اصول السرخسي " " يصلح " .

(٤) انظر: " أصول السرخسي " (١٨٢/١) .

قوله : ـ((وهو)) ـ : أى الاتصال بين السبب والمسبب الذى هـو ثابت من أحـد[1] الجانبين نظير اتصال الجملة الناقصة بالكاملة ، فى قولـه : زينب طالق وعمرة مثلا ، فان قوله : زينب طالق " جملة تامة لوجـود طرفيها[2] ، وقوله : " وعمرة " جملة ناقصة لافتقارها الى الخبر . ولهـذا لو انفردت ، لاتفيد شيئا ، لكنها بواسطة واو العطف تعلقت بالأولى ، فتوقـف حكم[3] الأولى ليصح اشتراكهما فى الخبر ، وتصير الثانية مفيدة مثل الاولـى ، فيقع الطلاق عليهما ، ولكن هذا التوقف ثابت بالنسبة الى الجملة الناقصـة لافتقارها إلى الخبر ، وبالنسبة الى الاولى ، هـو[4] في حكم العدم لكمالها فـي نفسهـا .

وهو معنى قوله : ـ((فاما الأول)) ـ : أى الكلام الأول ـ((فتـام فى نفسـه)) ـ .

والدليل على / التوقف فى حق الثانية ، وقوع الطلقات الثلاث في أ(٢٤/٩) قوله للمدخول بها : " انت طالق وطالق وطالق " . (٥)

---

(١) في " ب " (أحدى) .
(٢) المسند والمسند اليه .
(٣) وهو وقـوع الطـلاق .
(٤) أى : التوقـف .
(٥) وهو مذهب الائمة الأربعة وأكثر أتباعهم وجل الصحابة وأكثر العلماء ، الا ان نوى بتكرير اللفظ تأكيد الأولى ولم ينو العدد فانها لم تقع الا واحـدة .
أما لو قالها مجتمعة دون أن يكرر اللفظ كأن قال : أنت طالق ثلاثـا وقعن عليها ثلاثا فى الحال دون الرجوع الى نيته .

وذهب آخرون منهم : أهل الظاهر ، وشيخ الاسلام ابن تيميـة ، وابن القيم ، ورواية عن على ، وابن مسعود ، وابن عباس الى أن : طلاق ---

وعلى عدم التوقف في حق نفسها ، عدم وقوع الطلقة الثانية والثالثة

في قوله لغير / المدخول بها : " أنت طالق ، وطالق ، وطالق " هـ(٩/٢٥)

(١)

لأن الجملة الأولى لما لم تتوقف في نفسها ، ثبت موجبها قبل التكلم

(٢)

بالجملة الثانية وقد بانت لا الى عدة فيلغو ما بعدها . (٣)

(-) الثلاث بلفظ واحد يقع واحدة فقط .

انظر: الام (١٨١/٦) فما بعدها ، المغني (١٠٤/٧ ، ٢٧٤)

بداية المجتهد (٤٦/٢) ، الروضة (٧٨/٨) فما بعدها ، فتاوى

ابن تيمية (٧/٣٣) فما بعدها ، فتح القدير (٤٦٨/٣) فما بعدها

اضواء البيان (٢٢٢/١) فما بعدها .

(١) في " ج" زيادة (حق) .

(٢) في " ج" (فيلغوا) وهو خطأ .

(٣) أى ما بعد الجملة الأولى .

والحاصل : أن لمسألة طلاق الثلاث قبل الدخول صورتان :

الأولى : أن يطلقها ثلاثا مجتمعة بلفظ واحد كأن يقول لها : أنت طالق

ثلاثا . فيقعن عليها ثلاثا عند جمهور العلماء منهم الائمة الأربعة والأوزاعي

وسفيان وغيرهم .

وروى عن ابن عباس والحسن البصرى ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وغيرهم

من التابعين : أنها تقع واحدة .

الثانية : أن يفرق الطلقات بتكرير اللفظ ثلاثا : كأن يقول : أنت طالق

أنت طالق ، أنت طالق ، كما في المثال الذى ذكره المؤلف .

قال ابو حنيفة ، والشافعي ، وأحمد ، وسفيان ، وأبو عبيد ، وغيرهم

تقع واحدة ، لأنها تبين بالأولى لا الى عدة فلا يلحقها ما بعدها ،

فتصادفها الثانية والثالثة وهي أجنبية .

وفصل مالك وربيعة ، والأوزاعي ، وابن ابى ليلى وغيرهم فقالوا : ان

قال لها ثلاث مرات أنت طالق سبقا متتابعا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره .

وان هو سكت فيما بين التطليقتين بانت بالأولى ولم تلحقها الثانية .

انظر: " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤٩/٣) فتح القدير (٤١/٤ ، ٥٤)

فما بعدها ، الاشراف (١٣١/٢) الأم (١٨٣/٥) الروضة(٧٩/٨) كشاف

القناع (٣٠٥/٥) .

ونظيره أيضا من الأصول اضافة الحكم في المحل المنصوص عليه الى المعنى بالنسبة الى الفرع لتصح التعدية اليه ، وعدم اضافته (١) اليه (٢) بالنسبة الى نفس المنصوص عليه (٣) لعدم الافتقار اليه بوجود النص الذى هو أقوى منه .

ومن الفروع : صحة اقتداء المتنفل بمن (٤) يصلى صلاة مظنونة مع أنها غير مضمونة على الامام مضمونة على المقتدى لكن عدم الضمان فى حق الامام بعارض ظن يخصه فلا يظهر فى حق المقتدى ، فتكون صلاته هذه مضمونة فى حق المقتدى غير مضمونة في حق نفسه .

.... ******** ....

---

(١) الضمير في (اضافته) يعود على (الحكم) .
(٢) أى الى (المعنى) .
(٣) ساقطة من (د) .
(٤) في " د " (لمن) .

[حكم الحقيقة والمجـاز]

وحكم المجاز : وجود ما أريد به خاصا كان أو عاما كما هو حكم الحقيقـــة

ولهذا جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر ــ رضي الله عنه ــ " لاتبيعوا الدرهم

بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين " (١) عاما فيما يحله ويجاوره .

وأبى الشافعي ــ رحمه الله ــ ذلك وقال : لا عموم للمجاز لانه ضروري يصـار

اليه توسعة للكلام .

وهذا باطل ، لأن المجاز موجود في كتاب الله تعالى ، والله تعالى يتعالـى

عن العجز والضــرورات .

**** **** **** ****

قوله : ــ((وحكم / المجاز)) ــ كذا ... : حكم الحقيقة ثبـــوت ب(٢٣/ب)

ما وضع له اللفظ خاصا كان اللفظ أو عاما بلا خلاف بين أرباب العمـــــــوم .

---

(١) أخرجه : أحمد والطبراني في الكبير عن ابن عمر أن النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : (لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصـــاع بالصاعين ، اني أخاف عليكم الرماء) والرماء هو : الربا .

وأصل الحديث في " مسلم " عن ابي سعيد الخدري قال : ترزق تمـر الجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخلط من التمر فكنا نبيـــع صاعين بصاع ، فبلغ ذلك رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ فقال : (لاصاعـى تمر بصاع ، ولا صاعى حنطة بصاع ، ولا درهم بدرهمين) .

انظر: مسند الامام أحمد (٢/ ١١٣) المعجم الكبير للطبراني ( ) مسلم : رقم (١٥٩٥) كتاب (المساقاة) باب (بيع الطعام مثلا بمثـــل) (٣/ ١٢١٦) .

وحكم المجاز : ثبوت ما استعير له اللفظ ، خاصا كان المجاز أو عاما خلافا لبعض أصحاب الشافعي - رحمه الله - .

فالشيخ رحمه الله بين حكم المجاز بالتصريح ، وأشار الى حكم الحقيقة كما فعل كذلك في حكم -(العام والخاص)[1] - ، روما للاختصار ، وقصدا الى بيان الأهم وهو المختلف .

-((ولهذا)) - : أى ولأن العموم يجرى في المجاز ... الى آخره لا خلاف أن حقيقة الصاع ليست بمرادة ههنا . فان بيع نفس الصاع بالصاعين جائز بالاجماع . وانما المراد ما يحله مجازا ، بطريق اطلاق اسم المحل على الحال ، كما في قوله تعالى : ((خذوا زينتكم عند كل مسجد))[2] .

ثم انه[3] اسم جنس محلى[4] بلام التعريف ، فيستغرق جميع ما يحله من المطعوم وغيره ، كما لو /كان على حقيقته ، فيدل بعبارته وعمومه على أن الربا يجرى في غير المطعوم ، كالجص والنورة ، كما يجرى في المطعوم مثل الحنطة . جـ(٤٠)

وباشارته على أن الكيل هو العلة ، لأنه لما كان المراد من الصاع ما يكال به ، صار تقدير الكلام : ولا ما يكال بالصاع بما يكال بالصاعين ، أو[5] ولا مكيلا بمكيلين

---

(١) في " ب " (الخاص والعام) .
(٢) سورة الاعراف : آية : (٣١) .
والزينة : ما يتزين به الناس من الملبوس ، والخطاب لجميع بنى آدم أمروا بالتزين عند الحضور الى المساجد للصلاة ، وللطواف ، فالاية على حقيقتها . القرطبي (٧/ ١٨٩) أحكام القرآن لابن العربى (٢/ ٧٧٦) فتح القدير (٢/ ٢٠٠)
(٣) الضمير في " انه " يعود على (الصاع) .
(٤) في " جـ " (محلا) .
(٥) في " ب " (أى) وفي الهامش (أو) .

وفي ضم قوله : ـ((ويجاوره)) ـ الى ـ((ما يحله)) ـ اشارة الى المعنى المجوّز للمجاز ، أى جواز ارادة ما يحلّه باعتبار المجاورة .

قوله : ((وأبى الشافعي ـ رحمه الله ـ ذلك)) ـ : أى عموم هذا الحديث.

وقال : لما صار مجازا لايمكن القول بعمومه (1) . أو أبى عموم المجاز (2) لان العموم لايجرى الا فى الحقائق وقد أريد (3)((منه المطعوم)) (4) ـ بالاجماع /أ(٢٤/ب) فلم يبق غيره مرادا ، وصار (5) كأنه قيل : ولا المطعوم المقدر بالصاع بالمطعوم المقدّر بالصاعين ، فلم يكن له دلالة على حرمة بيع غير المطعوم متفاضلا ، ولا على كون الكيل (6) علة .

---

(١) فى " هـ " (و) .

(٢) وهذا القول عزاه غير واحد من الحنفية الى الامام الشافعى نفسه ، وصحة نسبته اليه تحتاج الى اعادة نظر لأن الشافعي ـ رحمه الله ـ رغم انه أول من جرد الكلام فى أصول الفقه على الراجح الا أنه لم يقسم الكلام الى حقيقة ومجاز فى شئ من كتبه لا فى " الرسالة " ولا في " الأم " .

وفى بعض كتب الحنفية نسب القول الى بعض أصحاب الشافعي .

انظر: الكلام حول " عموم المجاز " فى : " التلويح " على " التوضيح " . (١/ ١٦٢) ط / صبيح . اصول السرخسى (١/ ١٧١) ، الميزان : (٣٨٥) كشف الاسرار (٢/ ٤٠) فما بعدها ، فواتح الرحموت(٢/ ٢١٥) المحلى على جمع الجوامع (١/ ٤٠١) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ١٠٣) .

(٣) في " ب " (المطعوم منه) .

(٤) في " ب " و " ج " (فصار) .

(٥) في " ج " (المكيل) .

هـ(٢٥/ب)/ وتمسك في نفي العموم عن المجاز / ، بان الأصل في الكلام د (٩/١٨)
هو الحقيقة ، لأن الألفاظ وضعت دلالات على المعاني للافادة ولهـذا
لايعارض المجاز الحقيقة ، حتى لايصير اللفظ المتردد بين الحقيقة والمجاز
في حكم المشترك ٠ فكان الأصل ان لايجوز استعمالها (١) في غير موضوعاتها
لتأدية ذلك الى الاخلال بالفهم ، الا أنهم جوّزوا ذلك ضرورة التوسعة فـي
الكلام بمنزلة الرخص الشرعية في الأحكام ٠ فانها تثبت ضرورة التوسعة على
الناس ٠ وهذه الضرورة ترتفع بدون اثبات حكم العموم للمجاز ، فلا يصـار
اليه من غير ضرورة ، وكان المجاز في هذا بمنزلة ما ثبت بطريق الاقتضـاء ،
فكما لايثبت هناك (٢) وصف العموم عندكم لأن الضرورة ترتفع بدونه (٣) فكـذا
هـهنـا (٤) عنـدي (٥) ٠

.... ******** ....

---

(١) أي : " الحقيقة " ٠
(٢) أي في (الاقتضاء) ٠
(٣) أي بدون اثبات حكم العموم (هـ) ٠
(٤) في " ب " " هنا " ٠
(٥) أي عند الشـافعي ٠

قوله : ـ((وهذا)) ـ : أى ما ذكر الخصم / أن المجاز ضرورى ب(٩/٢٤)

ـ((باطل)) ـ فإنا نجد الفصيح من أهل اللغة القادر على التعبير عن مقصوده بالحقيقة، يعدل الى التعبير عنه بالمجاز، لا لحاجة (١) وضرورة (٢)، وقد ظهر استحسان الناس للمجازات، فوق ما ظهر من استحسانهم للحقائق . فثبت أن قولهم هو ضرورى فاسد، والدليل عليه أن القرآن فى أعلى رتب الفصاحة، وارفع درج (٣) البلاغة، والمجاز موجود فيه، حتى عد من غريب بدائعه (٤)، وعجيب بلاغته، قوله تعالى : ((واخفض لهما جناح الذل من الرحمة)) (٥) وان لم يكن للذل جناح .

---

(١) فى " ج " (عن) وهو خطأ أخل بالمعنى .

(٢) ساقطة من " ج " .

(٣) في " ب " (درجة) وأشار بالهامش ان فى نسخة (درج) و " درج " جمع " درجة " وهى المرقاة والرتبة . الصحاح (١/ ٣١٤)، المغرب (١/ ٢٨٤)

(٤) وهذا الاستدلال غير صحيح ، لانه جعل نفس المدعى دليلا عليه وهذا يلزم منه الدور والدور باطل .

(٥) سورة الاسراء : آية (٢٤) .

والجناح لغة : يطلق حقيقة على يد الانسان وعضده وابطه ، ومنه قوله تعالى : ((واضمم اليك جناحك)) فاذن فهو مستعمل فى معناه الحقيقى . وكذا الخفض مستعمل في حقيقته اذ هو : ضد الرفع، لأن مريد البطش يرفع جناحيه ومظهر الذل والتواضع يخفض جناحيه . فالأمر بخفض الجناح للوالدين كناية عن لين الجانب والتواضع لهما . وهذا اسلوب معروف مشهور عند العرب فمنه قول الشاعر :

وانت الشهير بخفض الجناح . . فلاتك فى رفعة أجدلا .

*وأما اضافة الجناح الى الذل فلا تستلزم المجاز، لأن الاضافة فيه كاضافة حاتم الى الجود فى قولك : " حاتم الجود " فالأصل فيه : الجناح الذليل فيكون المعنى : واخفض لهما الجناح الذليل من الرحمة .

انظر: فتاوى ابن تيمية (٧/ ٨٧) فما بعدها ، (٢٠/ ٤٠٠) فما بعدها .

وقوله عز اسمه : (وقيل يا أرض ابلعي ماءك وياسماء اقلعي)[1] . وقولــه جل ذكره : (تجري من تحتها الانهار)[2] . والجري للماء لا للأنهـــــار . وقوله علت كلمته : (فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فاقامه)[3] .

(*) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢١٩) ، منع جواز المجاز في المنزل للتعبــد والاعجاز المطبوع مع الجزء العاشر من اضواء البيان (٣٣) .

(١) سورة هود (٤٤) .
قيل اريد بالسماء " المطر " : أي يا مطر انقطع وليس الأمر كذلــك . بل الاقلاع : الامساك ، أي : ياسماء أمسكي عن الأمطار .
انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٧٢) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٥٠٠)

(٢) سورة البقرة (٢٥) المائدة (١١٩) المجادلة (٢٢) ولفظ النهر والبئــر ونحوهما من الألفاظ التي فيها الحال والمحال كلاهما داخل في الاسم ثــم قد يعود الحكم على الحال ، وتارة على المحل ، فان قيل : حفر النهــر اريد به المحل ، واذا قيل : جرى النهر أريد به الحال .

انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٦٤) و (٧/ ١١٢) .

(٣) سورة الكهف (٧٧) . والجواب على نفي المجاز في الاية مــن وجهيــن : الأول : ان لفظ الارادة استعمله العرب عند الاطلاق في معناه المشهور وهو : الميل الذي معه شعور : أي ميل الحي . وتستعمله مقيدا في الميل الذي لاشعور فيه وهو ميل الجماد . وكلا الاستعمالين حقيقة فــي محلــه . ومنه قول الشاعر :

يريد الرمح صدر أبي بــــراء . . ويعدل عــن دمـاء بـني عقيــل

فقوله : يريد الرمح صدر أبي براء : أي يميل اليه .
وكثيرا ما تستعمل العرب " الارادة " في مشارفة الأمر : أي قرب وقوعـــه كقرب الجدار من الانقضاض سمي ارادة .

وكقول الراعي :

في مهمه فلقت به هاماتهــــا . . فلق الفؤوس اذا أردن نصــولا

يعني بقوله : " أردن " تحركن مشرفات على النصول وهـــو الســقوط وأمثال هذا كثيرة في اللغة العربية .

وغير ذلك مما لايعد ولايحصى . ((والله تعالى يتعالى)) ـ أى يتنـزه عن العجز والضرورات ، فثبت أنه ليس بضرورى ، .

ولا يقال المقتضى ضرورى عندكم حتى انكرتم جواز عمومه أصلا مع أنه موجـود فى القرآن . كما في قوله تعالى : .(فتحرير رقبة) (١) : أى رقبة مملوكة . فليكـن المجـاز كذلك .

لأنا نقول : الضرورة فى المقتضى راجعة الى الكلام والسامع ، فإنه (٢) انمـا يثبت ضرورة تصحيح الكلام شرعا ، لئلا يؤدى إلى الإخلال بفهم السامع والضرورة/ ج(٤١) في المجاز لو ثبتت (٣) كانت راجعة إلى المتكلم (٤) ، لأن ثبوته (٥) لتوسعة طريق التكلم أو على المتكلم (٦) ولهذا ذكـر المجاز فى أقسام استعمال النظم الذى هو راجع إلـى المتكلم . والمقتضى فى أقسام الوقوف على المراد الذى هو حظ السامع .

(=) الثاني : انه لامانع من حمل لفظ " الارادة " على حقيقته المشهورة فى اللغة لأنه لايتعذر على الله سبحانه وتعالى خلق هذه الارادة فى الجدار فهـو سبحانه يعلم للجمادات ما لانعلمه كما قال جل جلاله : (وان من شىء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم) .
وقد ثبت فى صحيح البخارى حنين الجذع الذى كان يخطب عليـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وثبت فى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قـال : " انى لأعرف حجرا كان يسلم علىّ فى مكة " .
وامثال هذه كثيرة جدا .
انظر: فتاوى ابن تيمية (٧/١٠٨) و (٢٠/٤٩٢) منع جواز المجـاز (٣٣) .

(١) سورة النساء (٩٢) والمجادلة (٣) .
(٢) الضمير فى (فانه) يعود على (المقتضى) .
(٣) فى " هـ " (ثبت) .
(٤) فى " د " زيادة (فى المجاز) وهو تكرار عله من سهو الناسخ .
(٥) أى المجاز (٦) أى الماتـن .

وإذا كان كذلك ، جاز أن / يوجد المقتضَى في القران بخلاف المجاز لو كـان ضروريـــا . ؟(٥/٢٥)

وبهذا ظهر أن استدلال الخصم ليس بصحيح ، لأن العموم / من عــوارض الألفاظ على ما عرف والمجاز ملفوظ (١) . فإذا وجد دليل العموم فيه أمكن القـــول بعمومه . فأما المقتضى فغير ملفوظ لغة تحقيقا (٢) ، ولا تقديرا . بل هـــو ثابت شرعا فلا يتصور فيه العموم ، بخلاف المحذوف فانه ملفوظ تقديرا ، فأمكـــن القول بعمومه عند وجود دليله . هـ(٩/٢٦)

....

---

(١) في هامش " هـ " اشار الى أن فى نسخة زيادة (لغة) .
(٢) في " هـ " زيادة (لا) .

ومن حكم الحقيقة والمجاز: استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال ان يكون للثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية فى زمان واحد ، ولهذا قال محمد في الجامع: لو أن عربيا لاولاء عليه اوصى بثلث ماله لمواليه ، وله معتق واحد فاستحق النصف ، كان النصف الباقي مردودا الى الورثة ولا يكون لموالى مولاه ، لان الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فبطل المجاز، وإنما عمهم الامان فيما إذا استأمنوا على أبنائهم ومواليهم؛ لأن اسم الأبناء والموالى ظاهرا يتناول الفروع لكن بطل العمل به لتقدم الحقيقة فبقى مجرد الاسم شبهة فى حقن الدم فصار كالاشارة إذا دعا بها الكافر إلى نفسه يثبت بها الأمان لصورة المسالمة وإن لم تكن ذلك حقيقة وانما ترك في الاستيمان على الآباء والامهات اعتبار الصورة في الاجداد والجدات لأن اعتبار الصورة لثبوت الحكم فى محل آخر يكون بطريق التبعية وذلك إنما يليق بالفروع دون الأصول .

**** **** **** ****

قوله : ((ومن حكم المجاز والحقيقة استحالة اجتماعهما (١))) (٢) : أى اجتماع مفهوميهما .. الى اخره .

اختلف الأصوليون فى جواز اطلاق اللفظ الواحد على مدلوله الحقيقى ، ومدلوله المجازى فى وقت واحد .

فذهب أصحابنا ، وعامة أهل الأدب ، والمحققون من أصحاب الشافعي

---

(١) ـ(٢) سقطتا من " هـ " .

وعامة المتكلمين الى امتناعه (١) .

وذهب الشافعي – رحمه الله – [وعامة أصحابه] (٢) ، وعامة أهل الحديث ، والجبائي (٣) ، وعبد الجبار (٤) من المتكلمين . الى جوازه (٥) .

---

(١) ومنهم القاضي أبوبكر الباقلاني ، قال : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه محال ، لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له والمجاز فيما لم يوضع له ، وهما متناقضان . واختاره الغزالي .
انظر: المنخول (١٤٧) المسودة (١٦٦) جمع الجوامع والمحلى عليه (١ / ٢٩٨) .

(٢) العبارة ساقطة من " هـ " .

(٣) هو : محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصرى المعتزلى ، أشهر مؤلفاته : " تفسير القران " و " متشابه القران " . ولد سنة ٢٣٥ هجرية وتوفى سنة ٣٠٣هـ .
انظر: " طبقات المفسرين " للداودى (٢ / ١٨٩) فرق وطبقات المعتزلة (٨٥) الفرق بين الفرق (١٨٣) .

(٤) هو : القاضي عبد الجبار بن احمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ابن أحمد بن خليل الهمذاني المعتزلي ، ويتمذهب بمذهب الشافعي في الفروع من مصنفاته (العمد) فى " اصول الفقه " توفى سنة ٤١٥هـ .
انظر: شذرات الذهب (٣ / ٢٠٢) تاريخ بغداد (١١ / ١١٣)

(٥) وهو قول القاضي ابى يعلى وابن عقيل من الحنابلة . بشرط ان لايراد باللفظ الواحد معنيان متضادان . راجع هذه المسألة : فى اصول السرخسي : (١ / ١٧٣) " اصول البزدرى مع شرحه " " كشف الاسرار " (٢ / ٤٥) اصول الشاشى (٤٣) " المنار " مع شرحه وحواشيه (٣٧٨) تيسير التحرير (٢ / ٣٦) فواتح الرحموت (١ / ٢١٦) " التلويح " على " التوضيح " (١ / ١٦٥) العدة (٢ / ٧٠٣) المحصول (١ / ١ / ٤٧٨) المسودة (١٦٨) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى (١ / ٧٧) جمع الجوامع والمحلى عليه (١ / ٢٩٨) ارشاد الفحول (٢٢) .

مستروحين[1] في ذلك ، إلى أنه لامانع من ارادة المعنيين جميعا ، فإن الواحد منا قد يجد نفسه ، مريدة بالعبارة الواحدة ، معنيين مختلفين ، كما يجدها[2] مريدة للمعنيين المتفقين جميعا . ونعلم ذلك من أنفسنا قطعا ، فمن ادعى استحالته فقد/ جحد الضرورة ، وعاند المعقول . ب (٢٤/ب)

ألا ترى[3] أن الواحد منا / قد يجد في نفسه إذا قال لغيره : " لاتنكح د (١٨/ب) ما نكح ابوك " أو قال : " توضأ من لمس المرأة " . إرادة العقد والوطء وإرادة المس باليد والوطء . حتى لو صرح به وقال : " لاتنكح ما نكح أبوك وطئا ولا عقدا " أو " توضأ من اللمس مسا ووطئا ، صح من غير استحالة .

فكذا يجوز أن يحمل قوله تعالى (ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم)[4] على الوطء والعقد . وقوله جل جلاله[5] (أو لمستم النساء)[6] . على الوطء والمس

---

(١) أي متمسكين هامش " د " و " هـ " .
(٢) في " ج " (نجدها) .
(٣) في " د " (يـرى) .
(٤) سورة النساء : (٢٢) .
(٥) في " ب " (عز من قائل) وفي " د " (جل ذكره) .
(٦) سورة النساء (٤٣) والمائدة (٦)
قراءة (لمستم) بحذف الالف التي اختارها المؤلف ، هي قراءة حمزة والكسائي وخلف . وقرأ الباقون : (لامستم) باثبات الألف .
راجع : " النشر في القراءات العشر لابن الجزري (٢/ ٢٥٠) وكتاب " الكشف عن وجوه القراءات السبع " للقيسي (١/ ٣٩١) و (اتحاف فضلاء البشر في القراءات الاربع عشر (١٩١) .

بـاليـد من غير استحالة (١) .

ولمن ذهب الى امتناعه وجهان :

أحدهما : ما أشير اليه في الكتاب (٢) : وهو أن القول بجواز ارادتهما مـؤد الى المحال فيكون فاسدا .

وبيان الاستحالة من وجهين :

أحدهما : أن الحقيقة ما يكون مستقرا فى موضوعه مستعملا فيه . والمجاز ما يكـون متجاوزا عن موضوعه مستعملا فى غيره . والشىء الواحد (٣) فى حالة واحـدة لايتصور أن يكون مستقرا فى موضوعه ، ومتجاوزا عنه ، ضرورة (٤) أن الشىء الواحـد لايحل مكانين [فى وقت واحد] (٥) .

وثانيهما : أنه لو صح الاطلاق (٦) عليهما يكون المستعمل مريدا لما وضعت له الكلمة أولاً لاستعمالها فيه ، (٧) غير مريد له أيضا للعدول بهـا عمـا وضعت له ، فيكون موضوعها مرادا ، وغير مراد ، وهو جمع بين النقيضين .

والاستحالة فى الوجه الاول باعتبار / اللفظ ، وفى الثاني باعتبار المعـنى . ج (٤٢)

واعترضوا على الوجه الأول : بانا لانسلم أن الحقيقة مستقرة فى موضعه حقيقـة ،

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) يعنى به قول الماتن : " استحالة اجتماعهما مرادين بلفظ واحد " .

(٣) ـ(٥) فى " د " تقدمت عبارة " في وقت واحد " بعد قوله : " والشـىء الواحـد " .

(٤) في " ج " (اذ) .

(٦) أى اطلاق اللفظ (د) .

(٧) فى " ب " زيادة (و) .

والمجاز / متجـــاوز عـــن موضعـــه كذلـــك(١)، بـــل ٩/ ٢٥/ب
اللفظ / صوت وحرف يتلاشى(٢) كما وجد فيستحيل وصفه بالاستقرار والتجـــاوز،
ولكنه استعمل : أى تلفظ به وأريد به موضوعه وغير موضوعه ولا استحالة في ذلـــك
كمـــا بينـــا .

وعلـــى(٣) الوجه الثاني : بأنا لا نسلم لزوم كونه(٤) غير مريد لما وضعـــت
الكلمة له أولا ، بل اللازم كونه مريدا لما وضعت له أولا (٥) وثانيا (٦) ، وهـــو
المجموع ، ولايلزم من ارادتهما معا ، ان لايكون الاول مرادا .

والوجه الثاني : وهو اختيار أكثر المحققين إنَّ إرادة المعنيين تجوز عقـــلا
ولكن لا تجوز لغة(٧) ، لأن أهل اللغة وضعوا قولهم : " حمار " للبهيمـــة
المخصوصة وحدها ، وتجوزوا به (٨) في البليد وحده ، ولم يستعملوه فيهما معا
أصـــلا .

---

(١) في " ب " زيادة (حقيقة) .
(٢) في " جـ " (متلاشـــي) .
(٣) أى واعترضوا .
(٤) أى المستعمل .
(٥) أى : حقيقـة .
(٦) أى : مجـازا .
(٧) وهذا القول يعزى الى " الغزالي " وابى الحسين البصرى ، واختاره ابن الهمام من الحنفيـــة .
انظر: " التحرير " مع " التقرير والتحبير " (٢/ ٢٤) و " تيسير التحريـــر " (٢/ ٣٦) فواتح الرحموت (١/ ٢١٦) ارشاد الفحول (٢٢)
(٨) ساقطة من " جـ " و " هـ " .

ألا ترى (١) أن الانسان اذا قال : رأيت حمارا " . لايفهم منه البهيمة والبليد معا ، واذا قال : " رأيت حمارين " لايفهم منه أنه رأى أربعة أشخاص بهيمتين وبليدين . واذا كان كذلك كان استعماله فيهما ، خارجا عن لغتهم فلا يجوز .

وانما قيد بقوله : ــ((مرادين)) ــ احترازا عن جواز اجتماعهما من حيث التناول الظاهرى ، كما اذا استأمن على الأبناء والموالي . على ما ستعرفه .

أو (٢) احترازا عن جواز اجتماعهما في احتمال اللفظ اياهما .

وقوله : ((كما استحال ان يكون الثوب الواحد)) : معناه : أن الالفاظ للمعاني بمنزلة الكسوة للاشخاص ، / والمجاز من الحقيقة بمنزلة العارية (٣) ب(٢٥/٥) من الملك ، فكما يستحيل اجتماع صفة (٤) الملك .. والعارية في الثوب الواحد في استعمال واحد ، .. استحال أن يجتمع في اللفظ الواحد ، كونه حقيقة ومجازا في استعمال واحد .

فان قيل : ان أردتم باستحالة اجتماع الملك والعارية استحالته بنسبة شخصين فذلك ممنوع ، لأن الثوب في حالة استعمال المستعير ، مملوك ومستعار بنسبة المالك والمستعير .

وان اردتم استحالته بنسبة شخص واحد فمسلم . ولكن المذكور في الكتاب

---

(١) في " د " (يرى) .
(٢) في " د " (و) .
(٣) العارية لغة : من عار الشيء اذا ذهب ثم عاد . وقيل من التعاور : أى التداول والتناوب فكأنه يجعل للغير نوبة في الانتفاع بملكه الى أن يعود اليه . وقيل من العرية : وهي العطية ، وسميت عارية لتعريها عن العوض .
وشرعا : اباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة .
انظر : الصحاح (٧٦١/٢) المغرب (٨٩/٢) المبسوط (١٣٢/١١) القوانين الفقهية (٣٧٢) مغني المحتاج (٢٦٤/٢) الياقوت النفيس (١٠٢) ، كشاف القناع (٦٧/٤)
(٤) في " جـ " (حقيقة) .

لايطابقه . لأن المذكور فيه ، اجتماع الحقيقة والمجاز فى لفظ واحد فى حالة واحدة ، باعتبار معنيين مختلفين ، لاباعتبار معنى واحد ، فلا يستقيم التشبيه .

قلنا : المراد هو التشبيه من حيث الاستعمال لاغير يعنى : كما أن استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا مستحيل ، سواء كان بنسبة شخص أو بنسبة شخصين فكذلك استعمال اللفظ الواحد ، في حالة واحدة / بطريق الحقيقة والمجاز معا مستحيل ، سواء هـ(٩/٢٧) كان بنسبة معنى / أو بنسبة معنيين . د (٩/٤٩)

وكان الأحسن في التشبيه أن يقال : كما استحال أن يلبس(١) أ(٩/٢٦) الثوب / الواحد لابسان (٢) ، كل واحد منهما لبسة بكماله ، أحدهما ج(٤٣) بطريق الملك والآخر بطريق العارية .

إلا أنه (٣) اختار هذا الوجه من التشبيه لأنه أظهر فى الاستحالة وبين استحالة الاجتماع فى (٤) المعنيين ، ليعرف به استحالته في معنى واحد (٥) وليكون فيه إشارة إلى رد قول من زعم من مشايخنا العراقيين ، أن الحقيقة والمجاز لايجتمعان في لفظ واحد فى محل واحد ، ولكن يجوز أن يجتمعا في لفظ واحد ، باعتبار محلين مختلفين . حتى قالوا : تثبت (٦) حرمة الجدات وبنات الأولاد ، بقوله تعالى : (حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم) (٧) مع أن اسم الأم والبنت ، للجدة ، وبنت الولد مجاز ، لأن ما ذكروا عين مذهب الخصوم .

---

(١) في " ج " و " د " (يلبس) بالبناء للمجهول .
(٢) في " ج " و " د " (لانسانين) .
(٣) أى " الماتن " .
(٤) ساقطة من " ج " .
(٥) أى بطريق " الدلالة " .
(٦) في " ب " و " د " (يثبت) وفى " ج " (ثبتت) .
(٧) سورة النساء : اية (٢٣) .

وحرمة الجدات ، وبنات الأولاد ونحوها ، ثابتة بالاجماع أو بعين النص

باعتبار أن الأم في اللغة الأصل (١) ، والبنت الفرع (٢) . فصار كأنه

قيل : " حرمت عليكم اصولكم وفروعكم ، فيدخل فيه الجميع .

ولا يقال : " الثوب المرهون (٤) ، اذا استعاره الراهن ولبسه ، يكون (٣)

ذلك بطريق الملك والعارية جميعا في زمان واحد .

لأنا نقول : لانسلم أن انتفاعه به (٥) بطريق العارية ، بل بأصل الملك

الذي هو ثابت له .

اذ هو (٦) المطلق للانتفاع إلا أنه كان ممنوعا عنه لتعلق حق المرتهن به

---

(١) قال في الصحاح : أم الشيء : أصله . والجمع أمات . وأصل الأم ، أمهة لذلك تجمع على أمهات . وقال بعضهم : الأمهات للناس ، والأمات للبهائم . انظر : الصحاح (٥/ ١٨٦٣) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٦٨٤) .

(٣) في " ب " (فلا) .

(٤) الرهن في اللغة : الثبوت والدوام يقال : نعمة راهنة : أي ثابتة دائمة وقيل الحبس . قال الله تعالى (كل نفس بما كسبت رهينة) : أي محبوسة .

في اصطلاح الفقهاء : جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفاته .

فالراهن : هو المالك معطى الرهن . والمرتهن : آخذه ، والمرهون : ماأعطى من المال وثيقة للدين ، والمرهون به : هو الدين .

انظر : الصحاح (٥/ ٢١٢٨) المصباح المنير (١/ ٢٨٧) المغرب (١/ ٣٥٧) المبسوط (٢١/ ٦٣) اللباب " شرح " الكتاب " (٢/ ٥٤) الشرح الصغير (٢/ ٣٠٣) مغني المحتاج (٢/ ١٢١) المغني (٤/ ٣٦١)

(٥) ساقطة من " هـ " .

(٦) أي أصل الملك .

وقد ابطل حقه بالاعادة والدليل عليه أنه لو هلك في يده (١) ، هلك غير مضمون على المرتهن ولم يسقط عن (٢) الدين شيء واطلاق العارية عليه مجاز لأن تمليك المنافع ممن لايملكها حقيقة لايتصور الا أنه لما كان للمرتهن أن يسترد لبقاء عقد الرهن ، تصور بصورة الإعارة فلذلك سمى إعارة.

وذكر في بعض الشروح أنه (٣) منتفع بطريق العارية دون الملك بدليل ثبوت ولاية الاسترداد للمرتهن الى يده ، وكونه أحق بالمرهون من سائر الغرماء / (٤) فلا يكون فيه جمع (٥) بينهما والأول هو الصواب (٦)

قوله : -((ولهذا)) - : أي ولأن الجمع بين الحقيقة والمجاز متعذر -((قال محمد)) - - رحمه الله - -((في الجامع)) - أي في الجامع الكبير -((لو أن عربيا لا ولاء عليه أوصى)) - بكذا (٧) ، قيد به (٨)

---

(١) الضمير في (يده) يعود على (الراهن) .

(٢) في " ب " و " جـ " (من) واشار في هامش " ب " أن في نسخة (عن)

(٣) أي " الراهن " .

(٤) ويثبت هذا الحق للمرتهن باتفاق الفقهاء . قال ابن قدامة في المغني : " وهذا من اكثر فوائد الرهن وهو تقديمه بحقه عند فرض مزاحمة الغرماء ولانعلم في هذا خلافا وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم " .
انظر: " البدائع " (٦/ ١٥٣) القوانين الفقهية (٣٢٤) مغنى المحتاج : (٢/ ١٣٤) المغني (٤/ ٤٤٨) .

(٥) في " ب " (جمعا) وهو خطأ ، لانه اسم " كان " مؤخر فمحله الرفع .

(٦) المؤلف - رحمه الله - قد اطال مناقشة المثال الذى أورده " الماتن " والمثال يضرب ليكون توضيحا للمعقول بالمحسوس حتى يكون المعنى اسرع الى القبول عند السامع وهو من محاسن الكلام على ما عرف في علم البيان والمناقشة في المثال ليست من دأب المحصلين .

(٧) نقل الماتن كلام محمد بن الحسن بتصرف وتابعه المؤلف في ذلك . فانظر الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (٢٨٨) .

(٨) أي يكون الموصي عربيا .

لتصح(١) الوصية ، اذ لو كان للموصى موال اعتقوه ، وموال اعتقهم ، بطلت (٢) الوصية ، الا أن يبين ذلك في حياته ، لان المولى ينطلق (٣) على المعتق والمعتق بالاشتراك فلا يمكن القول بعمومه ، ولا(٤) يمكن القول بالتعيين بالتأمل في مقصود الموصى ، لأن مقاصد الناس في هذا الباب مختلفة ، فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة / لانعامه ، ومنهم من يقصد الاسفل تتميا للاحسان هـ(٢٧/ب) ولا يمكن ترجيح الأعلين(٥) باعتبار أن مجازاة الانعام ، والشكر عليه واجب وتتميم الاحسان مندوب اليه ، / كما قال ابو يوسف - رحمه الله - لأن ذلك؟(٢٦/ب) وجوب لايدخل في الحكم فلا يصح اعتباره في الحكم فبقي الموصى له مجهولا وصار الاسم بمنزلة المجمل وانقطع رجاء البيان بالموت فلذلك ، بطلت (٦) الوصية .

فأما(٧) اذا كان الموصى من العرب فقد صحت الوصية ، لأن / العرب ج(٤٤) لاتسترق . اذ الحكم فيهم : اما الاسلام ، أو السيف لغلظ كفرهم ، كما في المرتد فلا يثبت عليه الولاء ، فبطل الاشتراك في الاسم ، فصحت الوصية .

ثم ان كان له موال اعتقهم وموالي الموالي ، كان الثلث لمواليه ، دون موالي مواليه ، لأن الاسم للموالي حقيقة لمباشرته اعتاقهم ، ولموالي الموالي مجاز لأنه لم يباشر اعتاقهم ، ولكنه سبب لذلك باعتاق الا ولين ، فينسبون اليه مجازا

---

(١) في " هـ " (ليصح)

(٢) في " د " (بطل)

(٣) في " ج " (يطلق) وهو أنسب .

(٤) في " ج " (ولا) .

(٥) صيغة جمع ومثله ما جاء في قوله تعالى (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الاعلون) ال عمران (١٣٩) وقوله : (فلا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الأعلون) محمد (٣٥) وحذفت الألف لالتقاء الساكنين وبقيت الفتحة لتدل عليها .
انظر: اعراب القران للنحاس (١/ ٤٠٧) .

(٦) في " د " (تبطل) .

(٧) في " ج " (وأما) .

والجمع متعذر ، فكانت الحقيقة اولى بالتقديم • وان لم يكن له أحد من الموالــي كان الثلث لموالي الموالي لتعين المجاز مرادا •

وإن كان له مولى واحد فله نصف الثلث •

وهو معنى قوله حتى ـ((استحق النصف)) ـ / لما عرف ان الاثنين فــي د (١٩/ب) الوصايا بمنزلة الجماعة اعتبارا للوصية بالميراث ، فان للاثنين فيه حكم الجماعـة كالبنتين والاختين ، والاخوين في حـق (١) حجب الأم من الثلث إلى السـدس فلا جرم يستحق الواحد عند انفراده النصف (٢) دون الثلث ، والنصف الاخـر يرد على الورثة • لأن العمل قد وجـب بحقيقة هـذا الاسم ، فلا يمكـن العمـل بمجازه بعـد •

ولا يلزم عليه ما قال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فيمن أوصى لاقاربه وله عـم ، وأخوال ان النصف للعم ، والنصف الاخـر للأخوال ، لأن اسم الأقارب ينطلـق على الكل على سـبيل الحقيقـة ، الا انه اعتبـر الترتيب بالقوة فصح الجمـع •(٣)

ولا ما اذا كان في الورثـة بنت ، وبنـات ابن حيث يستحققن نصيب البنـات وهو الثلثان : البنت (٤) النصف ، وبنـات (٥) الإبن السدس تكملة للثلثيـن مع أن البنت ولد الميت حقيقة ، وبنـات الابن أولاده مجازا •

---

(١) ساقطة من " ج " •
(٢) أي نصف الثلث وهو السدس •
(٣) لانه أوصى بلفظ الجمع وهو قوله (لاقاربي) وأقل الجمع اثنان ، لذا لو كان له عمان فلا شيء للاخوال عند ابي حنيفة • وعند الصاحبين وأكثر أهل العلم الثلث بينهم بالسـوية •
أنظر: المبسوط (٢٧/١٥٦) " الكتاب " للقدروي مع شرحه " اللباب " (٤/١٨٠) نتائج الافكار (١٠ / ٤٧٨) المغني (٦/١١٨) فما بعدها •
(٤) في " ج " (للبنت)
(٥) في " ج " (ولبنات) •

لأن استحقاقهن السدس لم يثبت بالنص الموجب لاستحقاق البنات وهو قوله تعالى (فان كن نساء) (١) الاية . ليلزم الجمع / بين الحقيقة والمجاز بل بالسنة ب(٢٢٦/أ) وهي (٢) : " ماروى انه عليه الصلاة والسلام اعطى بنت الابن السدس عند وجود بنت الصلب فلا يكون جمعا بين الحقيقه والمجاز .

---

(١) سورة النساء (١١)

(٢) في " ب " (وهو)

يشير الى حديث " هزيل بن شرحبيل " رحمه الله قال : سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت ، فقال : للابنة النصف ، وللاخت النصف ، وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وأخبر بقول ابى موسى . فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، أقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت . فأتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لاتسألوني مادام هذا الحبر فيكم .

البخارى : رقم (٦٧٣٦ و ٦٧٤٢) في كتاب (الفرائض) باب(ميراث ابنة ابن مع ابنة) وباب (ميراث الاخوات مع البنات عصبة) فتح البارى (١٢/ ١٧ و ٢٤)

وأبو داود : رقم (٢٨٩٠) في (الفرائض) باب (ما جاء في ميراث الصلب) (٣/ ٣١٢) والترمذى رقم (٢٠٩٣) في (الفرائض) باب (ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب (٤/ ٤١٥) وابن ماجه : رقم (٢٧٢١) في (الفرائض باب (فرائض الصلب) (٢/ ٩٠٩)

ثم قوله : ـ((لا ولاء عليه)) ـ (١) تأكيد ، لأن ولاء العتاقة لايثبت على العربي ولا ولاء الموالاة . لأن من شرط الأول ثبوت الرق وهو منتف عنه هـ(٩/٢٨) ومن شرط الثاني كون المولى الأسفل من غير العرب ، لأنه للانتصار والعربي ينتصر بقبيلته فلاحاجة له (٢) (٣) الى الانتصار بالولاء ، إلا أنه لما كان من المحتمل أن يثبت الولاء على العربي بطريق الندرة ، بأن يتزوج (٤) العربي أمة الغير فتلد له ولدا ثم اعتقه مولاه / فيكون هذا عربيا عليه ولاء ، صح (٥) التأكيد أ(٩/٢٧) بقوله : ـ((لا ولاء عليه)) .

وقيل : هو احتراز عن أهل الكتاب من العرب فان تقريرهم على الكفر بالجزية (٦) واسترقاقهم جائزان (٧) بخلاف مشركيهم . والحاصل أن المقصود

---

(١) هذه العبارة زادها الماتن وليست موجودة في الجامع الكبير لمحمد بن الحسن . انظر الجامع الكبير (٢٨٨) .

(٢) في " ج " (ولا) .

(٣) ساقطة من " د " .

(٤) في " ج " (تزوج) .

(٥) في " ب " (فيصح) .

(٦) الجزية : لغة من " جزى " يجزى ، جزاء " مثل " قضى ، يقضى قضاء " وزناً ومعنى . تقول العرب : جزيت ديني ، اذا قضيته ، ومنه قوله تعالى : (واتقوا يوما لاتجزى نفس عن نفس شيئا) وقيل : انها مأخوذة من " الاجزاء " بمعنى " الكفاية " و " الاغناء " لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه .
والجزية في الاصطلاح هي : المال الذى يوضع على الذمي لاقامته بدار الاسلام وقيل هي : مال مخصوص يلتزمه كافر مخصوص بعقد مخصوص .
انظر: المصباح المنير (١/ ١٢٣) المغرب (١/ ١٤٣) كشاف اصطلاحات الفنون (١/ ٣٨٣) المغني (٨/ ٢٩٥) الباجوري (٢/ ٢٧٦) شرح روض الطالب (٤/ ٢١٠) اللباب (٤/ ١٤٣)

(٧) في " د " (جائز) ..

انتفاء الولاء عن الموصى عربيا كان أو غيره ، إلا أن انتفاء الولاء عن العربي لما كان أظهر وضع المسألة فيه .

قوله : ((وانما عمهم الأمان)) ـ (١) : جواب عما يقال : انكم قد جمعتم/ ج(٤٥) بين الحقيقة والمجاز فيما اذا استأمن الكفار على ابنائهم ومواليهم بأن قالوا : آمنونا على أبنائنا وموالينا ، حيث اثبتم الأمان لابناء الأبناء ، وموالي الموالي ، كما اثبتم للأبناء والموالي ، وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن اسم الأبناء ، والموالي مجاز في أبناء الابناء وموالي الموالي . فقال : ـ((انما عمهم (٢) (٣))) ـ ذكر لفظ الضمير من غير تقدم مرجع لدلالة سياق الكلام عليه . يعني إنما شمل الأمان الأبناء (٤) وأبناء الأبناء ، والموالي (٥) وموالي الموالي (لأن اسم الأبناء والموالي يتناول) أي كل واحد منهما ـ((الفروع ظاهرا)) ـ (٦)

---

(١) الأمان : لغة ضد الخوف مصدر " أمن " أمنا وأمانا وشرعا : عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربين . وركنه اللفظ الدال على الأمان نحو قول المجاهد أمنتكم ، أو أنتم آمنون أو اعطيتكم الأمان ، ومن الفرق بينه وبين عقد الذمة أن عقد الذمة مؤبد ، ولا يصح الا من الامام أو نائبه . كما أنه لا يجوز ضرب الجزية على المستأمن .
انظر: المصباح المنير (٣٣/١) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (١٢٦/٤) فتح القدير (٤٦٢/٥) ، كشاف القناع (/ ٩٢) .

(٢) في " ج " زيادة (الأمان)

(٣) في " ب " زيادة (و) .

(٤) في " ج " (للابناء) وهو خطأ ، لأن الفعل " شمل " يتعدى الى مفعوله بدون واسطة حرف الجر .

(٥) في " د " (وموالي) وهو سهو من الناسخ .

(٦) لفظ " ظاهرا " في أصل المتن متقدم على " يتناول " والشارح قدم وأخر فالسياق في المتن هكذا : " لان اسم الابناء والموالي ظاهرا يتناول الفروع " انظر: " الحسامي " مع شرحه " النامي " (٣٢) ، والنظامي (١٤) .

فان بنى الابن ينسبون الى الجد بالبنوة مجازا · يقال : بنو هاشم، وبنو تميم وقال الله تعالى : (يا بنى آدم) (١) وكذا معتق الرجل ينسب اليه بالولاء مجازا باعتبار انه سبب لعتقه باعتاق الأول ·

-((لكن بطل العمل به)) - أى بهذا التناول الظاهرى ههنا ، لأن الحقيقة تقدمت على المجاز في الارادة فلم يثبت الامان لهم باعتبار تناول الاسم اياهم لكن بقى مجرد صورة الاسم شبهة ، اذ الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، وههنا بهذه المثابة ، فان ظاهر اطلاق الاسم ، يدل على ثبوت المدلول المجازى (٢) وليس بثابت ·

وقيل : هى (٣) دلالة الدليل مع تخلف المدلول فيثبت الامان به (٤) استحسانا لأن المقصود من الأمان حقن الدم أى حفظه عن السفك اذ الأصل فى الدماء أن تكون محقونة · لقوله صلى الله عليه وسلم " الآدمى بنيان الرب ملعون / من هدم بنيان د (٢٠/ب) الرب " (٥)

ولهذا لم يجز القتل قبل الدعوة الى الاسلام وبعد قبول الجزية فيثبت بأدنى شبهة ((وصار)) أى بقاء مجرد الاسم فى كونه (٦) شبهة مجرد الاسم ، كثبوته بالاشارة فيما -((اذا دعا (٧) بها الكافر الى نفسه)) - ، بأن اشار اليه (٨) أن أنزل ان كنت

---

(١) سورة الاعراف (٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥) يس (٦١) ·
(٢) في " ج " (المجاز) وهو سهو من الناسخ ·
(٣) أى الشبهة ·
(٤) أى بالتناول الظاهرى ·
(٥) رواه الزمخشرى فى " الكشاف " بلفظ " ان هذا الانسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه " · ولم يخرجه ابن حجر فى كتابه " الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف " ·
أنظر : " الكشاف (١/ ٢٩٠) " الكافي الشاف المطبوع مع الجزء الرابع من الكشاف (٤٧) ·
(٦) في " ب " (كونها) وأشار فى الهامش أن فى نسخة (كونه) ·
(٧) في " ج " (دعى)
(٨) ساقطة من " د " ·

رجلا أو ان كنت تريد القتال ، أو انزل حتى ترى ما أفعله بك فظنـــه[1] الكافر امانا ،فانه ((يثبت بها الأمان ،لصورة /ب(٢٦/ب) المسألة/هـ(٢٨/ب) وان لم تكن))[2] .

أى هذه الاشارة مسالمة أى أمانا ((حقيقة)) .

و -((ذلك)) - : منصوب المحل على خبر كـــــان

و -((حقيقة)) - منتصب[3] على التميز .

أو: " أن)[4] لم يكن [مسندا][5] الى " ذلك" و "حقيقة " خبر كان . أى ، وان لم يكن فعـل الاشارة على حقيقتـــــه ، فان حقيقتـــه للمسالمـة[6] ولـــم[7] يكـــن[8] قصـــــــده

---

(١) فى " د " (فظن) .

(٢) فى " ب " (يكن) .

(٣) فى " د " (منصوب) .

(٤) أى لفظ " ان " لم يكن مسندا الى كلمة " ذلك " فـــــى قول الماتن .

(٥) فى الأصل وفى " د " و " هـ " (مسند) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من " ب " و " جـ " لأنه خبر كان وخبرها يكـــون منصوبا .

(٦) فى " جـ " (حقيقة المسالمة) ؛والمعنى لا يستقيم بها .

(٧) فى " ب " و " جـ " (وان لم) .

(٨) ساقطة من " جـ " .

ذلك .

/ والدليل عليه حديث عمر ـ رضي الله عنه ـ " أيّما رجل من المسلمين ، أ(٢٧/ب)

أشار الى رجل من العدو أن تعال فانك ان جئتني قتلتك فاتاه فهو آمن " (١) يعني

إذا لم يسمع قوله : " ان جئتني قتلتك " . أو لم يفهم .

فتبين بما ذكرنا : ان اثبات الامان للفروع باعتبار الشبهة ، لا باعتبار

الجمع بين الحقيقة والمجاز .

ألا ترى (٢) أن الوصية فيما اذا أوصى لبني فلان تصرف الى الابناء عند

ابي حنيفة ـ رحمه الله ـ دون أبناء الأبناء . لأن المجاز لايزاحم الحقيقة ولا يمكن

العمل بصورة الاسم ، لأن الوصية لاتستحق بالشبهة وعندهما (٣) انما (٤) تصرف

الى الكل ، لأن عموم المجاز يتناولهم فان اسم البنين يطلق في العرف (٥) على

الفريقين وهو نظير مذهبهم في مسألة الحنطة (٦) ، والشرب من الفرات (٧) ، كذا

في المبسوط . (٨)

قوله : ـ ((وانما ترك)) ـ ... الى اخره : جواب سؤال يرد على

هذا الجواب ، وهو أن يقال / قد اعتبرتم صورة الاسم شبهة في حقن الدم ج (٤٦)

---

(١) هذا موقوف على عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن مجاهد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيما رجل من المسلمين أشار إلى رجل من العدو إن نزلت لاقتلنك فنزل وهو يرى انه أمان فقد أمنه . انظر: مصنف ابن ابي شيبة (١٢/ ٤٥٧) التلخيص الحبير (٤/ ١٢٢) شرح كتاب السير الكبير (١/ ٢٨٩) .

(٢) في " د " (يرى)

(٣) أي عند الصاحبين : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .

(٤) ساقطة من " د " . (٥) في " ج " (في العرف يطلق) .

(٦)(٧) سيأتي ذكر المسألتين قريبا ص ( )

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي (٨/ ١٨١ ، ١٨٧) .

في الاستيمان على الاباء والأمهات في حق الأجداد والجدات فانهم اذا قالوا : " امنونا على ابائنا ، وأمهاتنا ، لم يثبت الأمان للأجداد والجدات مع أن الاسم (١) يتناولهم صورة .

فقال (٢) : " انما ترك ذلك لأن اعتبارها بعد صيرورة الحقيقة مرادة باللفظ لثبوت الحكم في محل آخر يكون بطريق التبعية لامحالة وبنو البنين تليق التبعية بحالهم ، فأما الأجداد والجدات فلا يكونون (٣) اتباعا للاباء والأمهات وهم الأصول فلا جرم ترك اعتبار الصورة في اثبات الأمان لهم .

فان قيل : الجد اصل الاب خلقة ، ولكنه تبع له في اطلاق اسم الأب عليه لأن اطلاق هذا الاسم عليه بطريق الاستعارة عن الأب ، كاطلاق اسم الابن على ابن الابن ، فيليق اثبات الأمان في حقهم بطريق التبعية أيضا .

الا ترى (٤) : أن استحقاق الميراث للجد ، وانتقال نصيب الاب اليه عند عدمه بهذا الطريق (٥) ، ولايمنع عنه كونه اصلا للاب خلقة ، فلان يثبت له الأمان — الذى يثبت بادنى شبهة ولايمنع عنه (٦) كونه أصلا خلقة — كان أولى .

قلنا : اثبات الأمان بظاهر الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثبات له بدليل (٩/٢٤) ضعيف فيعمل (٧) به اذا لم يمنع عنه معارض كما في جانب الابناء . فان ابن الابن

---

(١) أى اسم الأب والأم .
(٢) أى : الماتن .
(٣) في " د " (تكونون) وهو خطأ .
(٤) في " د " (يرى) .
(٥) أى بطريق الاستعارة عن الأب وهو طريق التبعية .
(٦) ساقطة من " ب " .
(٧) في " د " (فنعمل) .

تبع للابن من كل وجه ، فأما اذا وجد معارض فلا ، كما في جانب/ الابناء هـ(٩/٢٩)

فان جهة كون الجد تبعا في الاسم ان كانت توجب ثبوت الحكم (١) فجهة كونه أصلا من حيث الخلقة ، مانعة عنه ، فيسقط العمل به (٢) عند وجود المعارض ، لانه ضعيف في نفسه .

ولانسلم أن استحقاقه (٣) الميراث / بطريق التبعية ، بل الشرع اقامه أ(٩/٢٨) مقام الأب ، عند عدمه ، كما أقام بنت الابن / مقام البنت ومبنى ب(٩/٢٧) الارث ، على القرب ولاشك أن الأب [أقرب الى الميت] (٤) من جده فلا جرم يستحق الميراث بعد الأب (٥) . وليس هذا من التبعية في شيء .

---

(١) وهو الأمان .

(٢) أى بالدليل الضعيف .

(٣) في " د " (استحقاق) .

(٤) في " د " (الى الميت اقرب) .

(٥) في " ج " (الابن) وهو خطأ ظاهر .

ولا يقال : اذا اشترى المكاتب أباه يصير مكاتبا عليه[1] تبعا/ د (٢٠/ب)
فليثبت له[2] الامان ههنا أيضا بشبهة الاسم تبعا ،وفيه حقن
الدم .

لأنا نقول : الكتابة[3] من شعب الحرية ، لثبوت حرية
اليد فيهما ، وافضائها الى حرية الرقبة ،فكما تثبت[4] له الحرية
اذا اشتراه ابنه الحر ، فكذلك تثبت له صفة الكتابة ، اذا اشتراه
ابنه المكاتب ،اثباتا للحكم بقدر دليله .

والأوجه أن يقال : ليس ما ذكرتم من قبيل ما نحن فيه ،
لأن كلامنا فى أن لفظ الأب، هل يتناول الجد ظاهرا ،أو أن الامان
يثبت له ابتداء بصورة الاسم ؟ لا أن يثبت الأمان له
من جهة الابن بطريق السراية ، والكتابة

---

(١) أى على ابنه .

(٢) ساقطة من " جـ " و " هـ " .

(٣) الكتابة لغة : الضم والجمع ،ومنه سميت الكتيبة للجيش
العظيم .
وشرعا : اعتاق السيد عبده على مال فى ذمته يؤدى
مؤجلا .
وقيل : عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .
وسميت كتابة لأن المكاتب يضم بعض النجوم الى بعض ، أو
لأن السيد يكتب بينه وبين رقيقه كتابا بما اتفقا عليه .
انظر : المصباح المنير (٢/٦٣٣) المغني (٩/ ٤١٠)
" الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٣/ ١٢٧) ، الياقوت
النفيس(٢٤٠) .

(٤) فى " ب " (يثبت) .

والحرية تثبتان (١) له من جهة الابن بأمر حكمي (٢) ، لا باعتبار لفظ يدل عليهما . فلم يكن من قبيل ما نحن فيه .

---

(١) في " ب " (يثبتان) .

(٢) أى بأمر شرعي وهو قوله صلى الله عليه وسلم " من ملك ذا رحم محرم فهو حر " .

رواه : أبو داود في كتاب (العتق) باب (فيمن ملك ذا رحم محرم) حديث رقم (٣٩٤٩) (٤/ ٢٦) والترمذي رقم (١٣٦٥) في كتاب (الأحكام) باب (ما جاء فيمن ملك ذا محرم) (٣/ ٦٤٦) .

وابن ماجه في (العتق) باب (من ملك ذا رحم محرم فهو حر) حديث رقم (٢٥٢٤) (٢/ ٨٤٣) والحاكم في المستدرك (٢/ ٢١٤)

والحديث لايخلو من مقال ، وصححه ابن حزم وابن القطان وغيرهما ورجح جمع من الحفاظ أنه موقوف . ولمزيد من الاطلاع على الحديث انظر: التلخيص الحبير (٤/ ٢١٢) نصب الراية (٣/ ٢٧٨) .

(٣) وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة وهو قول أبى ثور .
أنظر: المغني (٨/ ٧٧٣) ، الشرح الكبير (٢/ ١٤٥) .

فان قيل قد قالوا فيمن حلف لايضع قدمه فى دارفلان انه يقع على الملك العارية والاجارة جميعا ويحنث اذا دخلها راكبا او ماشيا وكذلك قال ابو حنيفة ، ومحمد فيمن قال لله على أن اصوم رجبا ونوى به اليمين كان نذرا ويمينا وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى فاعتبر عموم المجاز وهو نظيرما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان اليوم متى قرن بفعل لايمتد حمل على مطلق الوقت ثم الوقت يدخل فيه الليل والنهار .

***** ***** ***** *****

قوله : ـ ((فان قيل ..)) ـ الى اخره :

اذا حلف لايضع قدمه فى دارفلان ، ولم يسم دارا بعينها ، ولم تكن له نية ، يقع على الدار المملوكة ، والمستأجرة ، والعارية . (١) وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن الاضافة الى فلان بالملك حقيقة وبغيره مجاز . بدليل صحة النفى في غير الملك ، وعدم صحته في الملك .

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ (٢) اذا قال : " لا أدخل مسكن فلان فكذا / الجواب . ج (٤٧)

---

(١) وبهذا القول قالت المالكية والحنابلة وهو قول أبي ثور .
انظر : المغنى (٨/ ٧٧٣) الشرح الكبير (٢/ ١٤٥)

(٢) في " ج " زيادة (تعالى) .

وان قال : بيت فلان ، أو دار فلان ، لايحنث الا في الملك . (١)

فتبين أن المراد من قوله : ـ((قالوا جميعا)) ـ ، أصحابنا

دون غيرهم ، .

وكذا (٢) لو دخلها (٣) حافيا ، أو متنعلا ، أو راكبا حنث .(٤)

وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز . لأن الدخول حافيا حقيقة هذا اللفظ

وغيره مجاز . بدليل صحة النفي في التنعل والركوب (٥) ، دون الحفاء .

وهذا اذا لم تكن (٦) له نية . فان نوى حين حلف ، أن

لايضع قدمه فيها ماشيا ، فدخلها راكبا لم يحنث ، ويصدق ديانة

وقضاء ، لأنه نوى حقيقة كلامه ، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة كذا في

المبسوط . (٧)

ـ((وكذلك)) ـ : أى وكما قالوا جميعا في المسألة المتقدمة

ان الحلف يقع على الملك وغيره ، قال أبو حنيفة ، ومحمد ـ رحمه الله ـ

كذا .

---

(١) انظر الأم للشافعي (٧/ ٧٣) .

(٢) في " ب " (كذلك) .

(٣) في " د " (دخل بها) وهو خطأ ظاهر .

(٤) وهو مذهب جمهور العلماء ، وقال أبو ثور : ان دخلها راكبا لم يحنث لأنه لم يضع قدمه فيها . انظر : المغنى (٨/ ٧٧٣) ، المبسوط (٨/ ١٧١)

(٥) بأن يقال : لم يضع قدمه فيها .

(٦) في " ب " (يكن) .

(٧) انظر : المبسوط للسرخسي (٨/ ١٧١) .

والمسألة على ستة أوجه :

ان لم ينو شيئا .

/ أو نوى النذر (١) ولم يخطر بباله اليمين (٢) . هـ(٢٩/ب)

أو نوى النذر ، ونوى أن لا يكون يمينا ، يكون نذرا بالاتفاق حتى لزمه القضاء بالفوت (٣) دون الكفارة .

ولو نوى اليمين ونوى ان لايكون نذرا يكون يمينا بالاتفاق ، حتى لزمته الكفارة بالفوات (٤) دون القضاء .

ولو نواهما (٥) ،

أو نوى (٦) اليمين ولم يخطر بباله / النذر ، كان نذرا (٧) أ(٢٨/ب) في الأول ، ويمينا (٨) في الثاني عند ابي يوسف — رحمه الله —

---

(١) النذر لغة : الوعد بخير أو شر .

وشرعا : هو التزام قربة لم تتعين .

انظر: المصباح المنير (٢/ ٧٣٢) مغنى المحتاج (٥/ ٨١) .

(٢) اليمين لغة : تطلق على معان منها : " القوة " ومنه قوله تعالى : (لأخذنا منه باليمين) ، ومنها : اليد اليمنى وقد سمى العضو باليمين لوفور قوته ومنها : القسم أو الحلف .

وشرعا : عبارة عن عقد قوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك .

انظر: المصباح المنير (٢/ ٨٥٢) ، المبسوط (٨/ ١٢٦) " الكتاب" مع شرحه " اللباب " (٤/ ٣) .

(٣) في " د " (بالفوات) .

(٤) في " ب " و " ج " (بالفوت) .

(٥) أى نوى النذر واليمين معا وهذا هو الوجه الخامس .

(٦) وهذا هو الوجه السادس من المسألة .

(٧) حتى يلزمه بالفوات القضاء دون الكفارة .

(٨) حتى يلزمه بالفوات الكفارة دون القضاء .

وكان نذرا ويمينا عندهما (١) حتى يلزمه (٢) القضاء والكفارة بالفوات (٣) في الوجهين ·

وفيه جمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن النذر واليمين مختلفان بلا شبهة ، لأن موجب النذر الوفاء بالملتزم ، والقضاء عند الفوت (٤) لا الكفارة · وموجب / اليمين المحافظة على البر ، والكفارة عند ب(٢٧/ب) الفوت (٥) لا القضاء · واختلاف أحكامهما يدل على اختلاف ذاتيهما

ثم هذا الكلام للنذر حقيقة ، لعدم توقف ثبوته به (٦) على قرينة · كما اذا لم ينو شيئا · ولليمين مجاز لتوقف ثبوتها به (٧) على قرينة ، وهي النية · والتوقف على القرينة من أمارات المجاز ·

واذا كان كذلك ، قال أبو يوسف ــ رحمه الله ــ " لا يجوز الجمع بينهما ، فترجح الحقيقة على المجاز في الوجه الأول ، وتسقط الحقيقة بتعين المجاز مرادا (٨) في الوجه الثاني ·

---

(١) أي عند أبي حنيفة ، ومحمد ·

(٢) في " ج " (لزمه) ·

(٣) في " ج " (بالفوت) ·

(٤) في " ب " و " د " (الفوات) ·

(٥) في " د " (الفوات) ·

(٦) ــ (٧) الضمير في (به) يعود على (الكلام) ·

(٨) ساقطة من " ج " ·

والضمير في قوله : ـ((وفيه جمع)) ـ : راجع الى الجميع أى فيما ذكرنا من المسائل . جمع بينهما (١) كما بينا .

ثم ذكر الرجب (٢) ههنا منونا ، وذكره فخر الاسلام بغير تنوين . حيث قال : " أن أصوم (٣) رجب " (٤) وهو أوضح ، لأنه اذا لم يصرف ، ينصرف الى الذى يتعقب اليمين ، لأن صرفه على تقديرارادة المعين وهو رجب هذه السنة لايجوز ، لاجتماع العدل والعلمية فيه . كما في " سحر " اذا أردت " سحر " يومك ، فيظهر [(٥)] أثر وجوب القضاء والكفارة بفوته بلا صوم . فأما اذا (٦) ذكر منونا ، فالواجب به صوم رجب من عمره غير معين . فلا يظهر أثر وجوب القضاء والكفارة ، الا في الوصية ، لأن الفوات لايتحقق فيه الا بالموت فتلزمه (٧) الوصية عند الموت بالفدية والكفارة .

---

(١) أى بين الحقيقة والمجاز .

(٢) أى شهر " رجب " ذكره الماتن منونا بقوله : " .. أن أصوم رجبا " .

(٣) في " ج " (الصوم) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) أنظر : " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الاسرار " (٢/ ٥٦) .

(٥) العبارة مطموسة في " د " .

(٦) في " ج " (ما) وعليه يكون الفعل (ذكر) مبنيا للمعلوم لتستقيم العبارة .

(٧) في " ب " (فيلزمه) .

قوله : ـ(([1] وضع القدم صار مجازا عن الدخول))

أى عبارة عنه (٢) ضمن لفظ المجاز معنى العبارة فلذلك ذكر بصلة عن ، أو كلمة " عن " / بمعنى " في " لأن حروف الصلات ج (٤٨) ينوب بعضها عن بعض . يعنى : صار الوضع (٣) مجازا في الدخول ، لأن الوضع سببه فاستعير لمسببه وانما حمل على الدخول ، لأن مقصود الحالف منع نفسه عن الدخول ، لاعن مجرد وضع القدم فيصير باعتبار مقصوده ، كأنه حلف لايدخل والدخول مطلق لعدم تقيده بالركوب ، والتنعل ، والحفاء فيحنث بالكل ، لحصول الدخول الذى هو المقصود بالمنع ، لا باعتبار كونه هـ(٩/٣٠) راكبا ، أو حافيا ، كما فى اعتاق الرقبة عن الكفارة ، يخرج عن العهدة بمطلق الرقبة ، لابكونها صغيرة أو كبيرة ، أو كافرة ، أو مؤمنة .

ألا ترى (٤) أنه لو وضع قدميه (٥) ولم يدخل ، لايحنث (٦) في يمينه . كذا فى فتاوى قاضي خان (٧) / لأنه لما صار مجازا في أ(٩/٢٩)

---

(١) في " د " و " هـ " زيادة (قلنا) .
(٢) أى عن الدخول .
(٣) أى وضع القدم .
(٤) في " د " (يرى) .
(٥) في " ب " (قدمه) .
(٦) في " د " (لم) .
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٦٦/٢)

الدخـول ، لاتعتبـر حقيقتـــه بعـــد .

واضافة الدار يراد بها نسبة السكنى . لأن الدار لاتعادى ولا تهجر لذاتها عادة ، وانما تهجر لبغض صاحبها . فعرفنا أن المقصـود من هذه الاضافة ، نسبة السكنى دون الملك ، فتستعار الـــدار لموضع السكنى ، وصار (١) كأنه قيل : " لا أدخل موضع سكني فلان ، أو دارا مسكونة لفلان . ـ((فاعتبـر عمـوم المجـــاز)) ـ أي في الصورتين فيدخل في عموم الدخول ، الركوب والمشي ، وفـي عموم السكنى ، الملك والاجارة (٢) والعارية فيحنث في الدار المملوكة بعموم المجاز لابالملك حتى لو كان الساكن فيها / غير فلان ، لم يحنـث ب(٢٨/أ) وان كانت مملوكة لفلان . كذا ذكر شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ في أصـول الفقـــه . (٣)

---

(١) في " ب " (فصـــار) .

(٢) الاجارة لغة : الاثابة والمجازاة ، من الأجـــر وهـــو العـوض.
وشـــرعا : عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عيـــن معينة أو موضوعة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم .
انظر : المغرب (١/ ٢٨) الصحاح (٢/ ٥٧٦) المصباح (١/ ١٠) الطلبة (٢٦٣) البدائع (٤/ ١٧٤) حاشية الدسوقي مع الشـــرح الكبير (٤/ ٢) مغني المحتاج (٢/ ٣٣٨) المغني (٥/ ٣٩٨) مفردات الامام أحمد (٤٢٢)

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ١٧٥) .

وذكر في فتاوى قاضي خان ، والفتاوى الظهيرية :

ولو حلف لايدخل دار فلان ، ولم ينو شيئا فدخل

دارا يسكنها فلان باجارة أو باعارة يحنث في يمينه

وان دخل دارا مملوكة لفلان ، وفلان لايسكنها يحنث

أيضا (١) . فعلى هذه الرواية لايندفع السؤال

لبقاء الجمع بين الحقيقة والمجاز ، الا أن يجعل

قوله : دار فلان عبارة عما يضاف اليه من

الدور مطلقا ، فيدخل في عمومه الدار المضافة (٢)

اليه بالسكنى ، وبالملك جميعا .

---

(١) انظر فتاوى قاضي خان : (٢/٦٦) .

(٢) في " ج " (المضاف) .

قوله : ـ((وهو)) ـ : أى أعتبـار عموم المجاز ههنـا ـ((نظير)) ـ اعتباره ـ((فيما (١) اذا قال : عبدى (٢) حر يوم يقدم فلان)) . ولم ينو شيئا ، ((فقدم)) ـ فـلان ـ((ليلا أو نهارا ، يحنث)) ـ (٣) مع أنه مستلزم للجمع بين الحقيقة والمجاز ، لأن حقيقة اليوم للنهار ، واطلاقه على الليل مجاز ـ((لأن اليوم)) ـ ..... الى اخـره (٤) .

وأعلم أن لفظ اليوم ، يطلق على بياض النهـار بطريق الحقيقة اتفاقا ، وعلى مطلق الوقت بطريق الحقيقة عند البعض فيصير مشتركا . وبطريق المجاز عند الأكثر وهو الصحيح لأن حمل الكلام على المجاز ، أولى من حمله على الاشتراك عند تعارض المجاز والاشتراك (٥) ، لأن المجاز فى الكلام أكثر ، فيحمل على

---

(١) فـي المتـن (ما لو) .

(٢) فـي المتـن (عبده) .

(٣) لفـظ المتـن (اعتـق) .

(٤) أى : الى آخر ما ذكره الماتن .

انظر: متن الحسامي " بشرحه " النامى " (١/٣٤) و "النظامي" (١٥) .

(٥) وهو أيضا مذهب جمهور الاصوليين من المالكية ، والشافعية والحنابلة .

وقال اخرون ـ منهم التبريزى ـ بل الاشتراك أولى .

انظر هذه المسألة في :

المحصول (١/١/٤٩٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٣) نهاية السول (٢/١٨١) الابهاج (١/٣٢٦) ، شرح البدخشي (١/٣٨٤)

===

الأغلب ، ولأنه (١) لايؤدى الى ابهام المراد ، لأن اللفظ ان خلا عن قرينة ، فالحقيقة متعينة . وان لم يخل عنها ، فالذى تدل عليه القرينة — وهو المجاز — / متعين . بخلاف الاشتراك فانه يؤدى الى الاختلال [في الكلام] (٢) بعدم (٣) افهام المراد (٤) . هـ(٣٠/ب)

ثم لاشك في أنه (٥) ظرف على كلا التقديرين (٦) عند الفريقين فيرجح أحد محتمليه / بمظروفه . ج (٤٩)

(=) المحلى على جمع الجوامع (١/٣١٣) غاية الوصول (٢٤٨) مختصر البعلي (٤٧) "مسلم الثبوت" مع شرحه ، فواتح الرحموت (١/٢١٠) ارشاد الفحول (٢٦) .

(١) في "ج" (وأنه) .

(٢) في "ج" (بالكلام) .

(٣) في "ب" و"د" و"هـ" (العدم) .

(٤) هذا الدليل انما يلزم من لايجوز حمل المشترك على معنيه أو معانيه - وهو مذهب الحنفية — أما القائل بعموم المشترك فله أن يقول : (عند خفاء القرينة يحمل على جميع معانيه) ؟ وحينئذ لايؤدى الى الاختلال في الكلام بعدم افهام المراد .
انظر: المحلى على جمع الجوامع (١/٣١٣) ، ارشاد الفحول (٢٦)

(٥) أى لفظ "اليوم" في قوله "يوم يقدم فلان" .

(٦) يعنى تقدير "الاشتراك" وتقدير "المجاز" .

فان كان مظروفه مما يمتـد وهو ما يصح فيه ضرب المـدة : أى يصح تقديره بمدة كاللبس ، [والمساكنة والركوب] (١) ونحوها ، فانه يصح أن يقدر بزمان ، يقال : " لبست هذا الثوب / يومـــا ، د(٢٠/ب) وركبت هذه الدابة يوما ، وساكنته في دار واحدة شهرا " . يحمـل (٢) على بياض النهار ، لأنه يصلح مقدرا له فكان الحمل عليه أولـى .

وان كان / مظروفه مما لايمتد كالخروج والدخول ، والقـــدوم أ(٢٩/ب) اذ لايصح تقدير هذه الأفعال بزمان ، يحمل على مطلق الوقـــت اعتبارا للتناســب .

ثم في قوله " أنت حر " أو " عبدى حر يوم يقدم فـــلان " أو " أنت طالق " أو " امراته (٤) طالق يوم يقدم فلان " . " اليوم" ظرف للتحرير أو الطلاق ، لأنه (٥) انتصب به ، وأنهما (٦) مما لا

---

(١) في " ب " و " جـ " و " د " (والركوب والمســـــاكنة)

(٢) في " د " زيـــادة (اليـــوم) .

(٣) الضميـــر فـــي (مظروفه) يعود علـــى " اليوم " .

(٤) فـــي " د " (امرأتـــي) .

(٥) أى : " اليـــــــوم) .

(٦) أى : " التحريـــر والطـــلاق) .

يمتد فيحمل اليوم على مطلق الوقت ، فيحنث اذا قدم ليلا أو نهارا ، باطلاق المجاز (١) . كما في مسألة وضع القدم .

وفي قوله : " أمرك بيدك يوم يقدم فلان " أو " اختاري لنفسك يوم يقدم فلان " التفويض ، والتخيير مما يمتد فيحمل اليوم على بياض النهار حتى لو قدم فلان ليلا لايصير الأمر بيدها ولا يثبت لها الخيار .

واعلم أنه لا اعتبار لما أضيف اليه اليوم وهو القدوم في هذه المسائل مثلا / في ترجيح أحد محتمليه به ، لأن اضافة اليوم لتعريفه ، وتمييزه (٢٨/ب) من الأيام والأوقات المجهولة كقوله : " أنت طالق يوم الجمعة " أو " أنت حر يوم الخميس " . لا للظرفية ولهذا لم يؤثر " يقدم " (٢) في انتصاب " يوم " باتفاق أهل اللغة ، اذ المضاف اليه لا يؤثر في المضاف بحال ، بل هو (٣) منصوب بمظروفه (٤) والتقدير : حررتك في يوم قدوم فلان أو فوضت أمرك اليك في يوم قدومه (٥) . فكان اعتباره بمظروفه الذى يؤثر فيه أولى من اعتباره بما لا أثر له فيه . فعرفنا أنه لااعتبار للمضاف اليه ، في ترجيح أحد محتمليه .

---

(١) أى على مطلق الوقت .

(٢) في " د " (مقدم) .

(٣) أى لفظ " يوم " .

(٤) وهو في المثال قوله : " أنت حر " .

(٥) في " ب " (قدوم فلان) .

والى ما ذكرنا أشير في المبسوط في غير موضع ، وكذا في الهداية . (١)

إلا أن بعض المشايخ اعتبروا المضاف اليه فيما لايختلف الجواب وهو ما اذا كان المظروف والمضاف اليه مما لايمتد تسامحا نظرا الى ب(٢٥/ب) حصول المقصود وهو استقامة الجواب . وبعضهم لم يلتفتوا فيه الى المضاف اليه أصلا (٢) ، نظرا الى التحقيق .

فأما فيما يختلف الجواب فيه بالاعتبارين ، بأن كان أحدهما ممتدا ، والآخر غير ممتد ، فالكل اعتبروا المظروف ، ولم يلتفتوا الى المضاف اليه . / كما في مسألة الامر باليد ، فان هـ(٣١/٩) الكل اعتبروا فيها الأمر باليد ، الذى هو مظروف ، دون القدوم الذى هو مضاف اليه . وكذا في مسألة الخيار . (٣)

فثبت بما ذكرنا أن المعتبر هو المظروف فى هذا الباب لاغير . وباقي الكلام مذكور في الكشف . (٤)

---

(١) ذكره صاحب المبسوط فى كتاب " الصوم " وفى كتاب " الطلاق " وفي باب " الخيار منه " وصاحب الهداية ذكره فى " الطلاق " فصل " اضافة الطلاق الى الزمان " .
المبسوط (٤/ ٩٧ ، ٦/ ١١٣ ، ٢١٨) " الهداية " مع فتح القدير (٤/ ٣٦) .

(٢) ساقطة من " هـ " .

(٣) أنظر: " العناية " شرح " الهداية " (٤/ ٣٧) .

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٥١) فما بعدها .

وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضا بل هو نذر بصيغته ، يمين بموجبه وهو الايجاب ، لأن ايجاب المباح يصلح يمينا كتحريم المباح .
وهذا كشراء القريب فانه تملك بصيغته ، تحرير بموجبه .

***** ***** ***** *****

قوله : ـ ((وأما مسألة النذر فليس بجمع أيضا)) ـ : يعني : ليس ماذكروا من ثبوت حكم النذر ، واليمين ، في تلك المسألة بجمع بين الحقيقة والمجاز . لأن الممتنع اجتماعهما صيغة ، ولم يوجد ههنا ، لأن هذا الكلام ـ ((نذر بصيغته)) ـ لاغير ، ولكنه ((يمين / باعتبار موجبه)) أى حكمه وهو أن موجب النذر أى المعنى المقصود بصيغة النذر ، ايجاب المنذور لا محالة ، / ولابد من أن يكون المنذور قبل النذر مباح الترك ليصح التزامه بالنذر لأن النذر بما هو واجب في نفسه ، لايصح على ما عرف ، فاذا لزم المنذور بالنذر ، صار تركه الذى كان مباحا حراما به (١) وصار النذر تحريم المباح بواسطة حكمه ، وهو ايجاب المنذور لابصيغته ، كما أن الأمر بالشيء نهي عن ضده بواسطة لزوم المأمور به لابصيغته .

ج (٥٠)

أ(٩/٣٠)

وتحريم المباح ، يمين عندنا (٢) ، لأن النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضا ، وقالت المالكية والشافعية تحريم المباح ليس بيمين .
المبسوط (٨/ ١٣٤) فتح القدير (٥/ ٨٧) فما بعدها ، المغني
\= = =

حرم مارية (١) ، أو العسل (٢) على نفسه ، فسمى الله تعالى ذلك يمينا . وأوجب فيه الكفارة حيث قال تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) (٣) الى أن قال

(=) (٨/ ٦٦٩) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٣٥) ، شرح الرسالة مع حاشية العدوي (٢/ ٢٨) تفسير القرطبي (١٨/ ١٧٩) .

(١) هي أم المؤمنين مارية القبطية مولاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأم ولده ابراهيم ، أهداها له المقوقس القبطي صاحب الاسكندرية سنة ٧ هـ . وكان ابو بكر رضي الله عنه ينفق عليها حتى مات ، ثم عمر حتى توفيت في خلافته سنة ١٦هـ .

الاستيعاب (٤/ ٤١٠) ، الاصابة (٤/ ٤٠٤) .

(٢) اشارة الى بيان تعدد الروايات في سبب نزول الاية . هل كان سبب النزول : تحريم العسل كما جاء في رواية الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها أو تحريم مارية كما رواه النسائي بسند صحيح عن أنس ، والحاكم عنه وصححه ، والدارقطني عن ابن عباس وأخرج الطبري له شاهد مرسل بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير. وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس .

انظر: البخاري رقم (٥٢٦٧) في (الطلاق) باب (لم تحرم ما أحل الله لك) فتح الباري (٩/ ٣٧٥) وفي (الأطعمة) باب (الحلواء والعسل) وفي (الأشربة) باب (شراب الحلواء والعسل) ، وفي (الطب) باب (الدواء بالعسل) وفي (الحيل) باب (ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر) ، وفي (التفسير) (تفسير سورة التحريم) .

مسلم : (١٤٧٤) في (الطلاق) باب (وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق) (٢/ ١١٠٠) وابو داود (٣٧١٥) في (الاشربة) باب (شراب العسل) (٤/ ١٠٥) والنسائي (٦/ ١٥١) **الحاكم (٢/ ٤٩٣) الدارقطني (٤/ ٤١) الطبري (٢٨/ ٩٠) القرطبي (٤/ ١٧٥)**

(٣) سورة التحريم (١)

(قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) (١) : أى شرع لكم تحليلها بالكفارة ، حتى روى مقاتل (٢) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية " (٣) وهو مذهب أبى بكر وعمر ، وابن عباس وابن مسعود ، وزيد (٤) وطاووس

---

(١) سورة التحريم : (٢)

(٢) هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدى ولاء ، المفسر المشهور ، أحد العلماء الأجلاء ، قال الامام الشافعي الناس عيال على ثلاثة ، على مقاتل بن سليمان في التفسير ، وعلى زهير بن أبى سلمى في الشعر وعلى أبى حنيفة في الفقه . توفي سنة ١٥٠ هـ بالبصرة .
وفيات الأعيان (٥/ ٢٥٥) ، الشذرات (١/ ٢٢٧) .

(٣) أخرجه الزمخشرى فى تفسيره عن مقاتل ، والقرطبى عن زيد بن أسلم التابعي المشهير وأصله عند الدارقطنى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان حرم جاريته ، فقال الله تعالى : (لم تحرم ما أحل الله لك الى قوله (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر عن يمينه .

انظر : سنن الدارقطني (٤/ ٤٠) ، تفسير الزمخشرى (٤/ ١١٤) تفسير القرطبى (١٨/ ١٨٣) الكافي الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف (٤/ ١٧٦) فتح القدير للشوكاني (٥/ ٢٥٠)

(٤) هو الصحابي : زيد بن ثابت ابو سعيد الأنصارى الفرضي ، كاتب الوحى والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة اعطاه النبى صلى الله عليه وسلم يوم تبوك راية بنى النجار وكان عمر وعثمان يستخلفانه اذا حجا . توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ وقيل غير ذلك الاصابة (١/ ٥٦١) الاستيعاب (١/ ٥٥١) .

والحسن (١) والثورى (٢) / وأهل الكوفة . فكان النذر بواسطة موجبه يمينا لابصيغته ، بل هو نذر بصيغته / لاغير . د (٢١/٩) ب(٢٩/٩)

ومثله ليس بممتنع ، كشراء القريب (٣) سمى اعتاقا في الشرع ويستحيل أن يكون اثبات الملك ازالته ، لكنه بصيغته اثبات الملك ، والملك في القريب يوجب العتق بالنص ، فكان الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لابصيغته .

وكالهبة بشرط العوض هبة باعتبار الصيغة بيع باعتبار المعنى . وكالاقالة (٤)

---

(١) الحسن بن يسار أبو سعيد البصرى من كبار التابعين جمع بين العلم والزهد والورع والعبادة وكان فصيحا فقيها ، لقى عائشة وعلياً ولم يسمع منهما ، وسمع ابن عمر ، وأنسا ، وأبا بكرة وعددا من الصحابة مناقبه كثيرة ، وحيث اطلق الحسن فى كتب الفقه والحديث والرجال والورع فهو المقصود ، مات سنة ١١٠ هـ .
تذكرة الحفاظ : (١/ ٧١) طبقات الحفاظ (٢٨)

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق ابو عبدالله الثورى الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع قال ابن حبان : " كان من الحفاظ المتقنين ، والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علما يرجع اليه في الأمصار " توفى بالبصرة سنة ١٦١ هـ . وفيات الأعيان (٢/ ٣٨٦) تذكرة الحفاظ (١/ ٢٠٣) .

(٣) في " ج " (القرب) وهو خطأ من الناسخ .

(٤) الاقالة فى اللغة : الرفع والازالة والأفصح : اقاله يقيله ، اقالة . ويقال : " قاله " وهى لغة قليلة . وفي الحديث : " من أقال نادما أقاله الله من نار جهنم " وفى رواية " أقال الله عثرته " قال ابن الأثير : أى وافقه على نقض البيع وأجابه اليه .

فسخ في حق المتعاقدين بصيغتها ، بيع في حق ثالث (١) بمعناها .

وكان ينبغي أن تثبت اليمين بلا نية ، كالعتق في (٢) شراء القريب يثبت بلا نية . واليه ذهب سفيان الثوري حيث قال : لوقال لله عليّ أن أصوم غدا فمرض في الغد فافطر، أو كان الحالف امرأة فحاضت، وجب القضاء والكفارة . الا أن استعمال هذه الصيغة غلب في النذر المجرد فصارت (٣) اليمين كالحقيقة المهجورة فلم تثبت (٤) من غير نية كذا في بعض الشروح .

ولقائل أن يقول : / لايندفع الجمع بما ذكرتم ، لأن ثبوت هـ(٣١/ب) اليمين لما توقف على الارادة (٥) وقد أريد بهذا اللفظ موضوعه وهو ايجاب العبادة المسماة ، وغير موضوعه وهو اليمين ، ولا معنى للجمع (٩/٢٦)

(-) والاقالة في الاصطلاح : التراضي على رفع العقد ولو في بعض المبيع انظر: الصحاح (١٨٠٨/٥) المصباح المنير (٦٣٠/٢) النهاية (١٣٤/٤) المغني (١٣٥/٤) فتح القدير (٤٨٦/٦) أسنى المطالب (٧٤/٢)

(١) وهو الشفيع .

الكتاب وشرحه " اللباب " (٣١/٢) ملتقى الانهر (٧١/٢)

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) في " د " (فصار) .

(٤) في " ب " (يثبت) .

(٥) " الواو " ساقطة من " هـ" .

سوى هذا . وليس ماذكرتم الا بيان وجه اتصال اليمين بالنذر الذى هو مجوز المجاز (١) ، بخلاف شراء القريب فان ثبوت العتق فيه لايتوقف على الارادة ، بل يثبت وان نفاه ولم يقصده ، فلا يكون النذر نظيره (٢) .

والجواب الصحيح : أن التحريم يثبت بموجب النذر ولا يتوقف على النية ، فان تحريم ترك المنذور به ثابت ، نواه أو لم ينوه (٣) الا أنه كونه يمينا يتوقف على القصد ، [فان (٤) النص جعله يمينا عند القصد ، ولم يرد الشرع بكونه يمينا عند عدم القصد] (٥) وثبوته ضمنا فاذا نوى اليمين فحينئذ يكون التحريم الثابت به يمينا لوجود شرطه لكن بموجب النذر لا بطريق المجاز .

وذكر شمس الأئمة في شرح كتاب " الصوم " أنه اجتمع في كلامه / كلمتان : ج (٥١)

أحدهما (٦) : يمين وهو قوله : " لله " . فانه عند ارادة اليمين كقوله : " بالله " . قال ابن عباس : " دخل ادم الجنة فلله

---

(١) في " د " (مجوز للمجاز) .
(٢) أى نظير شراء القريب .
(٣) في " د " (ينو)
(٤) في " ب " (لأن) .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .
(٦) في " د " (أحديهما)

ما غربت الشمس حتى خرج " (١) وهذا لأن " الباء " و " اللام " تتعاقبان (٢) . قال الله تعالى اخبارا عن فرعون : (امنتم لـه) (٣) وفي موضع اخر (امنتم به) (٤)

والأخرى : نذر وهي قوله : " علي " الا أن عند / الاطلاق غلب معنى النذر باعتبار العادة ، فحمل عليه ، فاذا نواهما (٥) فقد (٣٠/ب) نوى بكل لفظ ما هو من محتملاته ، فتعمل نيته ، ولا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز في كلمة واحدة ، بل في كلمتين (٦) وذلك غير مستبعد . (٧)

فعلى هذا يكون قوله : على أن أصوم [ايجابا في نفسه وجواب القسم أيضا ان جاز ذلك] (٨) " لأكرمنَّك " في قوله : " والله ان أكرمتني لأكرمنّك " [جواب القسم والشرط جميعا] (٩) وذلك لأنه

---

(١) أخرجه الحاكم وصححه في كتاب (تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين) في ترجمة " ادم عليه السلام " (٢/ ٥٤٢)
ولمزيد الاطلاع انظر: (البداية والنهاية (١/ ٧٤) الدر المنثور: (١/ ٣٩) فتح القدير للشوكاني (١/ ٦٩) .

(٢) في " ب " (يتعاقبان) وكذا في المبسوط.

(٣) سورة الشعراء : (٤٩)

(٤) سورة الأعراف : (١٢٣)

(٥) أي : النذر واليمين . (٦) وهما : " لله " و " عليّ " .

(٧) انظر: " المبسوط " للسرخسي (٣/ ١٣٤) .

(٨) العبارة في " د " (سادا مسد جواب القسم وايجابا في نفسه) .

(٩) العبارة في " د " (جواب الشرط وساد مسد جواب القسم) .

لما اضاف ا يجاب الصوم ، الى المستقبل صار (١) كأنه قال : والله لأصومن كذا ، فيحتمل ان يصلح جواب القسم من حيث المعنى .

ولو قال : " نذرت أن أصوم رجب (٢) " . ونوى النذر واليمين ، فعلى الوجه الأول تصح نية اليمين ويكون نذرا ويمينا . وعلى هذا الوجه لايكون الا نذرا لعدم اللفظ الذى تصح نية اليمين فيه .

وذكر في بعض الشروح : ان ظاهر الصيغة للنذر فينصرف اليه ، ثم انه بالنية يريد أن يصرفه الى غيره فصدق فيما عليه وهو وجوب الكفارة ، ولم يصدق فيما له ، وهو سقوط القضاء الثابت بظاهر الصيغة . كمن قال : " زينب طالق " وله امرأتان مسماتان (٣) بهذا الاسم ب(٢٩/ب) أحدهما (٤) معروفة به (٥) دون الأخرى . فقال : " أردت به الايقاع على غير المعروفة ، دون المعروفة . يصدق في وقوع الطلاق على غير المعروفة

ولا يصدق في صرف الطلاق عن المعروفة . الا أنه يلزم على هذا الوجه هـ(٣٢/٩) ما اذا نوى اليمين ونفى النذر حيث يصدق وتكون يمينا بالاتفاق . فعلم أن الصحيح ما هو المذكور في الكتاب .

---

(١) في " هـ " (وصار) .

(٢) في " جـ " (رجبا) ويخرج على ما سبق .

(٣) في " ب " (مسميتان) .

(٤) في " ب " (احداهما) وفي " د " (أحديهما) وهو خطأ .

(٥) ساقطة من " د " .

ومن حكم هذا الباب : أن العمل بالحقيقة متى أمكن سقط المجـــاز ، لأن المستعار لايزاحم الأصل فان كانت الحقيقة متعذرة : كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة ، أو مهجورة : كما اذا حلف لايضع قدمه في دار فـــلان صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف الى مطلـــق الجواب ، لأن الحقيقة مهجورة شرعا والمهجور شرعا بمنزلة المهجور عـــادة ألا ترى أن من حلف لايكلم هذا الصبى لم يتقيد بزمان صباه لأن هجـــران الصبي مهجور شــرعا .

***** ***** * **** *****

قوله : ـ((ومن حكم هذا الباب)) ـ : أى باب الحقيقة والمجاز فالشيخ رحمه الله وان لم يعقد لأحكام الحقيقة والمجاز بابا الا أن الامـــام فخر الاسلام ـ رحمه الله ـ قد عقد لها بابا (١) ، وذكر فيه / بهذا اللفظ د (٢١/ب) فتابعه في ذلك (٢) ، أو المراد من الباب النوع ، كما في قولـــه صلى الله عليه وسلم " من خرج يطلب بابا من العلم " (٣) أى نوعـــا

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الأسرار " (٢/ ٨٣) .

(٣) هذا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه رواه الديلمي ، وتمـــام الحديث " ... ليرد به باطلا من حق ، أو ضلالا من هدى كـــان كعبادة متعبد أربعين عاما " .

انظر: كنز العمال حديث رقم (٢٨٨٣٥) (١٠/ ١٦١) .

يعنى : ومن حكم النوع الذى نحن بصدده (١) ، أن العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز . يعنى : اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فاللفظ لحقيقته الى أن يدل الدليل على كونه مجازا كقوله : رأيت اليوم حمارا أو " استقبلنى أسد في الطريق " لايحمل على البليد والشجاع الا بقرينة زائدة ، فان لم تظهر (٢) فاللفظ للبهيمة ، والسبع ولا يكون مجملا .

ومن الناس من زعم (٣) أنه اذا استعمل فيهما ، وأمكن أن يراد به المجاز كما أمكن ارادة الحقيقة يكون مجملا (٤) ولم يكن حمله على أحدهما أولى من حمله على الآخر لتساويهما في الاستعمال ولا قرينة للحقيقة في هذا الموضع فصار بمنزلة الاسم المشترك .

---

(١) في " ب " زيدت عبارة (وهو النوع الثالث) .

(٢) في " ج " (يظهر) .

(٣) في " هـ " (عم) وهو من سهو الناسخ .

(٤) ظاهر كلام المؤلف رحمه الله ــ أن بعض الأصوليين ذهب الى أنه متى تعارض المجاز مع الحقيقة مطلقا كان ذلك مجملا ، ولم تعرف نسبة هذا القول لأحد والمعروف : أن الرازى والبيضاوى ذهبا الى الاجمال فيما اذا تعارضت الحقيقة والمجاز الراجح .

وخلاصة القول فى هذه المسألة : أن القائلين بالمجاز قد اتفقوا على أمور وانحصر خلافهم فى أمر واحد .

فاتفقوا على :

أ) أن المجاز اذا كان مرجوحا لايفهم الا بقرينة فتقدم الحقيقة .

ب) اذا غلب استعمال المجاز حتى ساوى الحقيقة فتقدم الحقيقة أيضا .

ج) اذا كان المجاز راجحا ، والحقيقة متعذرة ، أو مهجورة مماته لاتراد فحينئذ يقدم المجاز .

والصحيح ما ذهب اليه العامة ، لأن الواضع انما /وضع اللفظ جـ(٥٢)
للمعنى ليكتفى به في الدلالة عليه ، فصار كأنه قال : " اذا سمعتم
أني (١) تكلمت بهذا اللفظ فاعلموا / اني عنيت به هذا المعنى . فمن ٩(٢٣١)
تكلم بلغته وجب أن يريد به ذلك المعنى فوجب حمله عند الاطلاق عليه .

(=) وانحصر محل النزاع : فيما اذا كان المجاز راجحا والحقيقة مرجوحة ولكنها غير متعذرة ولا مهجورة فاختلفوا على ثلاثة أقوال :

الأول : تقديم الحقيقة : وهو قول أبي حنيفة

الثاني : تقديم المجاز : وهو قول ابي يوسف ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه القرافي واختاره الفتوحي .

الثالث : يتساويان فلا ينصرف الى أحدهما الا بدليل لرجحان كل منهما من وجه : وهو اختيار البيضاوى والأسنوى في " التمهيد " وقال : وجزم به الامام فخر الدين في " المعالم " وصححه الشيخ زكريا . انظر هذه المسألة بالتفصيل والتمثيل والدليل في : المستصفى (١/ ٣٠٩) " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الاسرار (٢/ ٧٧) المعتمد (١/ ٣٢٤) " روضة الناظر " مع شرحها لبدران (٢/ ٢١) المحصول (١/١/ ٤٧٦) شرح تنقيح الفصول (١١٩) فما بعدها ، التمهيد للاسنوى (٢٠٠) " نهاية السول " مع حواشيه " سلم الوصول " (٢/ ١٧٠) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٢٢) المنار " مع الشرح والحواشي (٤١٠) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٤ ، ٢٩٤) " مسلم الثبوت " مع شرحه فواتح الرحموت (١/ ٢٢٠) ،غاية الوصول شرح لب الاصول (٥١) .

(١) ساقطة من " جـ " .

كيف وقد نجد بالضرورة مبادرة الذهن الى فهم الحقيقة أقوى من مبادرته الى فهم المجاز . وذلك دليل على ما قلنا .

وقولهم : هما في الاستعمال سواء فاسد ، لأن مجرد الاستعمال للحقيقة والمجاز ، لايفهم الا بقرينة تنضم اليه ، فانى يتساويان ، واذا لم يتساويا ، كان المعنى الأصلى ، أولى باللفظ من المعنى العارضى ، عند عدم دليل يصرفه اليه . وهو معنى قوله : ـ((المستعار لا يزاحم الأصل)) ـ

ولهذا قلنا : اذا حلف لاينكح فلانة وهى منكوحته . أنه يقع على الوطء دون العقد . حتى لو طلقها ثم تزوجها ، لا يحنث قبل الوطء ، لأن هذا اللفظ في الوطء حقيقة ، وفي العقد مجاز (١) فكان حمله على الحقيقة أولى . / بخلاف ما اذا كانت المرأة أجنبية حيث يقع ب(٩/٣٠)

---

(١) ويقول الحنفية قالت المالكية ، وهو قول عند الحنابلة ذكره ابن قدامة في " المغنى " .

وذهبت الشافعية الى أن النكاح حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء وصححه ابن قدامه .

وعليه : فلو حلف على النكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لاعلى الوطء .

وذهب آخرون الى : أنه حقيقة فيهما على طريقة الاشتراك : منهم القاضي أبو يعلي نقل عنه ابن قدامة في " المغنى " قوله : " الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا .

انظر : أصول الشاشى (٤٦) تيسير التحرير (٢/ ٥٠) طلبة الطلبة (٣٩) العدة (٢/ ٧٠٤) شرح تنقيح الفصول (١٢٣) التمهيد للاسنوى (١٩٠) مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى (٢/ ٤٠٤)

على العقد ، لأن وطأهـا لما حرم عليه ، كانت الحقيقة مهجـورة (١) شرعا فتعين المجـاز .

قوله : ــ((فان كانت الحقيقة متعذرة)) ــ : المتعذر : ما لايتوصل اليه الا بمشقة ، كأكل النخلة .

/والمهجور : ما تيسر اليه الوصول ، ولكن الناس تركوه كوضع القـدم . هـ(٣٢/ب)

وقيل : في الفرق بينهما ، ان المتعذر لايتعلق به حكم وان تحقق والمهجور قد يثبت به الحكم ، اذا صار فردا من أفراد المجاز ((صير الى المجاز)) ــ لزوال المانع وللاحتراز عن الالغاء .

فاذا حلف لايأكل من هذه الشجرة فيمينه تقع على عينها ، ان كانت مما يؤكل كقصب السكر ، والريباس (٢) ، والزرجون (٣) الرطـب .

(=) " نهاية السول " مع حواشيه " سلم الوصول " (٢/ ١٧٤) المغـني لابن قدامة (٦/ ٤٤٥)

(١) في " د " (مجهورة) وهو تحريف .

(٢) الريباس : نبات معمر ينبت في البلاد الباردة والجبال ذوات الثلـوج تؤكل ضلوعه وتربب ويعصر منه شراب الريباس .
المعجم الوسيط (١/ ٣٨٥) .

(٣) الزرجون : بفتحتين هو شجر العنب ، وقيل قضبانه .

المغرب (١/ ٣٦٢) المعجم الوسـيط : (١/ ٣٩١)

وان لم تكن (١) ، فعلى ثمرها ان كانت لها ثمرة ، كالنخلة والكرمة (٢) وان لم تكن لها ثمرة فعلى ثمنها كالخلاف (٣) ونحوه ·

وهذا اذا لم تكن له نية ، فاما اذا نوى شيئا فيمينه على ما نــــوى ان كان اللفظ يحتمل ذلك · كذا نقل عن الامام العلامة شمس الأئمة الكـردى رحمه الله ·

((وعلى هذا)) : أى على أن المجاز يصار اليه عند هجران الحقيقـة ، قلنا : اذا وكل رجلا بالخصومة (٤) مطلقا انه ينصرف الى الجواب استحسانا حتى لو اقر على موكله يجوز اقراره ·

والجواب كلام يستدعيه كلام الغير ويطابقه ، مأخوذ من جاب الفلاة : اذا قطعها · سمى به لأن كلام الغير ينقطع به · (٥)

---

(١) في " ب " (يكـــن) ·

(٢) في " د " (الكــرم) ·

(٣) الخلاف : على وزن " كتاب " شجر الصفصاف الواحدة " خلافة " علــى تخفيف " اللام " وتشديدها من لحن العوام ·
المصباح المنير (١/ ٢١٥) المعجم الوسيط (١/ ٢٥١)

(٤) بأن قال : أنت وكيلي بالخصومة فى هذه الدعوى ونحوهــا ·

(٥) الصحاح (١/ ١٠٤) المصباح المنير (١/ ١٣٨) ·

وفي القياس لايجوز اقراره وهو قول أبى يوسف الأول وزفـــر(١) والشافعي (٢) ــ رحمهم الله ــ لأنه وكله بالخصومة وهى المنازعة والمشاجرة والاقرار مسالمة ، وموافقة فكان ضد ما امربه والتوكيل بالشيء لايتضمـن ضـده .

وجه (٣) الاستحسان انا تركنا هذه الحقيقة ، وجـعلنا كلامـه توكيلا / بالجواب مجازا ، اطلاقا لاسم السبب علـــــــــى المسبب / لأن الخصومة سبب الجواب . أو إطلاقا لاسم الجزء علـــى ١(٣١/ب) ج (٥٣)

---

(١) أبو الهذيل زفربن الهذيل بن قيس العنبرى من تميم فقيه مشـــهور من أصحاب أبى حنيفة . وهو أحد العشرة الذين دونوا " الكتب " جمع بين العلم والعبادة ، وكان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأى وهو قياس الحنفية وكان يقول : نحن لانأخذ بالرأى مادام أثر واذا جاء الأثر تركنا الرأى . ولد سنة ١١٠ هـ باصبهان وأقـــام بالبصرة وولى قضائها وتوفى بها سنة ١٥٨هـ .
انظر: الفوائد البهية (٧٥) الجواهرالمضيئة (١/ ٢٤٣) ، أخبـار أبى حنيفة واصحابه (١٠٣ ــ ١٠٨) .

(٢) وبقول زفر والشافعي قالت المالكية والحنابلة .
انظر: المبسوط (١٩/ ٤) البدائع (٦/ ٢٤) الشرح الكبير(٣٧٩/٣) المهذب (١/ ٣٥١) المغنى (٥/ ٩١) تخريج الفروع على الأصول (٢٠٩) .

(٣) في " د " (ووجـــه) .

الكل ، لأن الانكار الذى تنشأ (١) منه الخصومة ، بعض الجـواب فيدخل في عمومه الانكار والاقرار . وانما حملناه على هذا ، لأن التوكيل ، انما يصح شرعا بما يملكه الموكل بنفسه / والذى يتيقن بـــه (٢٢/أ) أنه مملوك للموكل الجواب لا الانكار، فانه اذا عرف المدعى محقـــا لايملك الانكار شرعا . وتوكيله بما لايملك لايجوز شرعا ، والديانـــة تمنعه من قصد ذلك ، فكان مهجورا شرعا ،/ولأن الخصومة حـــرام ب(٩/٢٧) بقوله تعالى (ولاتنازعوا) (٢) فكانت حقيقتها مهجورة شرعـــا ، والمهجور (٣) شرعا بمنزلة المهجور (٤) عادة ، لأنه لما هجر : أى ترك شرعا ، كان من ظاهر حال المسلم الامتناع عنه لدينه وعقلـــه فيصير بمنزلة المهجور (٥) عادة ، فلذلك يجب حمله (٦) على المجاز كالعبد المشترك بين اثنين يبيع أحدهما نصفه مطلقا ، ينصرف بيعـــه الى نصيبه (خاصة لتصحيح عقده) (٧) بهذا الطريق .

واذا حمل على الجواب ، وأنه قد يكون بنعم ، كما قد يكون بـــلا فيتناولهما الأمر ، فاذا أقر فقـــد أتى بالمأمور به فيصح .

---

(١) فـــي " د " (ينشـــأ) .

(٢) ســـورة الأنفـــال (٤٨) .

(٣) ـ (٤) في " د " (المهجورة) .

(٥) فـــي " د " (المهجورة) .

(٦) أى حمـــل التوكيـــل .

(٧) العبـــارة في " د " (بصيغة خاصة ليصح عقده) .

غيران / عند أبي يوسف ــ في قوله الاخر ــ [اقراره يصح] (١) في مجلس القاضي ، وغير مجلس القاضي . لأن الموكل أقامه مقام نفسه مطلقا فيملك ما كان الموكل مالكا له . هـ(٢٣/٩)

وعندهما يملك الاقرار في مجلس القاضي دون غيره . لأن الجواب انما يسمى خصومة مجازا اذا حصل في مجلس القضاء . لأنه لما ترتب على خصومة الاخر اياه يسمى (٢) باسمه كما قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (٣) والمجازاة (٤) لاتكون (٥) سيئة . (٦)

ثم استوضح ما ذكران المهجور شرعا كالمهجور عادة بقوله : (ألا ترى أنه لو حلف لايكلم هذا الصبي ، لم يتقيد الحلف (٧) بزمان صباه)) (٨) حتى

---

(١) في " د " (يصح اقراره) .
(٢) في " د " (سمي) .
(٣) سورة الشورى (٤٠)
(٤) في " ب " (الجزاء) . (٥) في "ب" (يكون)
(٦) راجع هذه المسألة في : " الهداية " مع " نتائج الافكار والعناية " (١٠٦/٨) فما بعدها .
(٦) في " ب " (يكون) .
(٧) ساقطة من " د " كما هي زيادة عما في المتن .
(٨) والحاصل في مسائل " الحلف " هذه التي يذكرها المؤلف أنه إذا حلف لايكلم هذا الصبي فصار شيخا او لاياكل ذا الحمل فصار كبشا او البسر فصار رطبا ، أو الرطب فصار تمرا ، أو لا اكل هذا اللبن فصار سمنا أو جبنا أو لايدخل هذه الدار فصارت ساحة أو مسجدا أو حماما ثم دخلها أو أكله .
فمذهب الحنفية : أنه لايحنث في البسر ، والرطب والتمر ويحنث في الباقي .

لو كلمه بعد ما كبر حنث في يمينه .

والأصل فيه أن اليمين متى عقدت على شيء بوصف فان صلح داعيا الى اليمين يتقيد به ، منكرا كان أو معرفا احترازا عن الالغاء . كما اذا حلف لايأكل رطبا ، أو هذا الرطب ، يتقيد بالوصف ، حتى لو أكله بعدما يبس لا يحنث . لان هذا الوصف يصلح داعيا الى اليمين لمن يضره أكل الرطب . وان لم يصلح داعيا لليمين (١) فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به أيضا ، لأن الوصف حينئذ يصير مقصودا باليمين لأنه المُعرِّف للمحلوف عليه ولو ترك اعتباره بطلت اليمين فوجب اعتباره ضرورة ، كمن حلف لايأكل لحم حمل ، فأكل لحم كبش لم يحنث .

وان كان المحلوف عليه معرفا بالاشارة لايتقيد / اليمين بالوصف ٩(٣٢/٩) كما اذا حلف لايأكل لحم هذا الحمل فاكله بعد ماصار كبشا يحنث . لان الوصف للتقييد أو للتعريف . (٢)

ولا يصلح للتقييد ههنا (٣) ، لأنه لايصلح داعيا الى اليمين . فان من امتنع عن أكل لحم الحمل لضرر يلحقه ، كان اشد امتناعا من (٤) أكل لحم الكبش .

(=) وقالت المالكية والحنابلة : يحنث في الجميع .
وللشافعية : في الرطب والصبى ، والحمل وجهان وقالوا في سائر الصور لايحنث .
انظر: فتح القدير (٥/ ١١٨) المغنى (٨/ ٨٠٠) الروضة(١١/ ٤٠) رحمة الأمة (٢٣٣) القوانين الفقهية (١٥٩) فما بعدها .

(١) العبارة ساقطة من " ب " و " جـ " .
(٢) في " هـ " زيادة (ولايصلح للتقييد وللتعريف) وهو تكرار مخل .
(٣) في " جـ " (هنا) (٤) في " هـ " (عن) .

ولا للتعريف أيضا لحصوله بمعرف أقوى منه وهو الاشارة ، اذ هي فوق الوصف في التعريف ، لكونها بمنزلة وضع اليد على المشار اليه ، فيحمل على المجاز . وهو أن يجعل عبارة عن الذات / كأنه قال : " لا اكل جـ(٥٤) لحم هذا الحيوان " .

واذا ثبت هذا كان ينبغى ان يتقيد اليمين في قوله : " لا أكلم هذا الصبى بوصف الصبا ، لأنه قد(١) يصلح داعيا الى الحلف بترك الكلام مع الصبيان لسفاهتهم ، وقلة عقولهم ، وسوء ادابهم ، كوصف الرطوبة ، الا أن هجران الصبى بترك الكلام معه حرام مهجور شرعا لقوله عليه الصلاة والسلام " من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا(٢) / هـ(٣٣/ب) وفي ترك الكلام ترك الترحم ، فكان بمنزلة المهجور (٣) عادة فتترك الحقيقة ، ويصار الى المجاز / فيجعل كأنه قال : " لا أكلم هذا الذات ب(٣٢/أ) بطريق اطلاق اسم الكل على البعض . فاذا كلمه بعد زوال الصفة يحنث لبقاء الذات .

بخلاف قوله : " لا أكلم صبيا " حيث يتقيد بالصبى وان كان (٢٧/ب) حراما مهجورا شرعا لأنه صار مقصودا بالحلف لكونه هو المعرف للمحلوف عليه ، كما بيّنّا فيجب تقييد اليمين به وان كان حراما . كمن حلف

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) اخرجه أبو داود والترمذى وقال : حسن صحيح والحاكم وصححه ووافقه الذهبى .
أبو داود رقم (٤٩٤٣) في (الأدب) باب (في الرحمة) (٥/ ٢٣٣) . والترمذى (١٩٢٠ ـ ١٩٢٢) فى (البر والصلة) باب (ما جاء فى رحمة الصبيان) والحاكم فى (البر والصلة ٤/ ١٧٨)

(٣) في " د " (المهجورة) .

ليشربن اليوم خمرا ، أو ليسرقن الليلة . ينعقد اليمين (١) ، وان كـــان حراما ، لصيرورة الشرب (٢) والسرقة مقصودين باليمين ، فيحنث ان لـم يشرب ، أو لم يسرق . كذا ههنا . (٣)

.... ******** ....

---

(١) ويمينه هذه معصية بالاتفاق فيجب عليه حلها حالا بالحنث والكفـارة كما يجب عليه الاستغفار والتوبة .

المبسوط (٨/ ١٢٧) ، المغنى (٨/ ٨٦٣) الروضة للنـــووى : (١١/ ٢٠) القوانين الفقهية (١٥٩) فما بعدها .

(٢) في " ج " (الشراب)

(٣) في " د " (هـــذا)

فان كان اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل من هذه الحنطة او لا يشرب من هذه الفرات فعند ابى حنيفة العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى .

وهذا يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة فى التكلم عند ابى حنيفة حتى صحت الاستعارة به عنده وان لم ينعقد لايجاب الحقيقة كما فى قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى فاعتبر الرجحان في التكلم فصارت الحقيقة اولى وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم وفى الحكم للمجاز رجحان لاشتماله على حكم الحقيقة فصار اولى .

***** ***** ***** *****

قوله : ــ((فان كان اللفظ له / حقيقة مستعملة)) ــ : أى معنى حقيقي مستعمل غير مهجور (١) ومتعذر . ــ((ومجاز متعارف)) ــ : أى معنى مجازى متبادر الى الفهم فى العرف ... الى اخره . د (٢٢/ب)

اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز غير مستعمل أو كانا مستعملين والحقيقة أكثر استعمالا ، أو كانا فى الاستعمال سواء . فالعبرة للحقيقة بالاتفاق . لما مر أن الأصل فى الكلام هو الحقيقة ، ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به .

وان كان المجاز أغلب استعمالا فعند أبى حنيفة ــ رحمه الله ــ العبرة للحقيقة ، وعندهما العبرة للمجاز .

---

(١) في " ب " زيادة (لا) .

فاذا حلف لايأكل من هذه الحنطة ، أو حلف لايشرب من الفرات ولانية له . فعند أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ : إنما يحنث بأكل عين الحنطة ، والكرع (١) من الفرات (٢) (٣)
و لايحنث (٤) بأكل الخبز ، وبالشرب (٥) من الأواني المتخذة من

---

(١) كرع يكرع كرعا ـ من باب نفع ـ وهو الشرب من النهر أو الساقية بالفم من غير اناء ، ولاباليد .
انظر: الصحاح (٣/ ١٢٧٥) المصباح المنير (٢/ ٦٤٢) النهاية (٤/ ١٦٤)

(٢) وقول أبى حنيفة في مسألة " الحنطة " يوافق أحد قولى الشافعية بينما قالت الحنابلة وأبو العباس ابن سريج من الشافعية : يحنث بأكلها ولو صارت دقيقا ، أو سويقا أو خبزا وهذا موافق لما ذهب اليه صاحبا أبى حنيفة ابو يوسف ومحمد بن الحسن .
وأما في " مسألة الشرب من الفرات " فذهب الجميع الى خلاف ماذهب اليه أبو حنيفة وقالوا : يحنث سواء كرع فى النهر أو اغترف منه ثم شرب كما هو قول الصاحبين .
المبسوط (٨/ ١٨١ و ١٨٧) فتح القدير (٥/ ١٢٥، ١٣٦) المغني (٨/ ٧٩٣، ٨٠٠) " المهذب " مع شرحه " المجموع " (١٦/ ٣١٨ و ٣٤٢) الروضة للنووى (١١/ ٣٦) اصول الشاشي (٥٢) أصول السرخسي (١/ ١٧٤) القواعد والفوائد لابن اللحام (١٢٣) فمابعدها غاية الوصول (٥١)

(٣) " الواو " سقطت من " ج " .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) في " ب " (والشرب) وفى " ج " (ولا بالشرب) .

الفرات . لأن الحقيقة مستعملة في المسألتين ، إذ الحنطة عينها
مأكولة (١) عادة / فإنها تقلى وتغلى فتوكل ويتخذ منها الكَشْك (٢) (٣٢/ب)
والهريسة ، وقد توكل أيضا نيا حبا حبا عند الضرورة . وكذا من
اشترى حنطة يضغها كما هي ليختبر أنها رخوة أم علكة (٣)

وكذا الكرع الذي هو حقيقة كلامه في مسألة الشرب . فإن
" من " لابتداء الغاية فيقتضي أن يكون ابتداء شربه من الفرات
مستعمل شرعا . فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - (٤) " مر بقوم
فقال : هل بات عندكم ماء في شن ، وإلا كرعنا في الوادي " (٥)

---

(١) في " ب " و " ج " (مأكول) .

(٢) كشك : على وزن " فلس " طعام يعمل من دقيق الحنطة واللبن وربما عمل من الشعير . قال المطرزي : هو فارسي معرب .
انظر: المغرب (٢/ ٢٢١) المصباح المنير (٢/ ٦٤٦) المعجم الوسيط (٢/ ٧٨٩) .

(٣) العلك : ضرب من صمغ الشجر كاللبان يمضغ فلا يذوب والعلك : اللزج يقال : حنطة علكة أي تلتزج كالعلك من جودتها وصلابتها .
المغرب (٢/ ٨٠) المصباح المنير (٢/ ٥٠٨) المعجم الوسيط (٢/ ٦٢٣) .

(٤) في " د " (عليه الصلاة والسلام) .

(٥) أخرجه البخاري رقم (٥٦١٣ ، ٥٦٢١) في (الاشربة) باب (شرب اللبن بالماء) وباب (الكرع في الحوض) فتح الباري (٧/ ٧٥ ، ٨٨)
وأبو داود رقم (٣٧٢٤) في (الاشربة) باب (في الكرع) (٤/ ١١٢)
وابن ماجه في (الاشربة) رقم (٣٤٣٢) باب (الشرب بالأكف

وهو عادة أهل البوادي والقرى . واذا كان كذلك كان اللفظ محمولا على الحقيقة دون المجاز .

وعندهما يحنث بأكل ما يتخذ من الحنطة، كالخبز ونحوه، كما يحنث بأكل عينها . وبالاغتراف من الفرات، كما يحنث بالكرع . لأن المتعارف في أكل الحنطة، أكل ما في باطنها، اذ المفهوم من قولهم : أهل بلد كذا يأكلون الحنطة، أن طعامهم من أجزاء/ ج(٥٥) الحنطة / لا من أجزاء الشعير . (١) هـ(٩/٣٤)

وفي الشرب من الفرات شرب ماء منسوب اليه (٢) ، فانه يقال : بنو فلان يشربون من الوادي ، ومن (٣) الفرات . و(٤) يراد به ما قلنا . وبالأخذ بالأواني لاتنقطع هذه النسبة . فوجب حمل الكلام على ما هو المتعارف فيحنث بالأمرين في المسألتين . (٥)

(-) والكرع (٢/ ١١٣٥) والدارمي رقم (٢١٢٩) في (الاشربة) باب (في الذي يكرع في النهر (٢/ ٤٥)

(١) انظر: " الجامع الصغير" لمحمد بن الحسن (٢٠٩) .

(٢) في " ب " (الى الفرات) .

(٣) " من " سقطت من " ج " .

(٤) " الواو " سقطت من " د " .

(٥) انظر : " الجامع الكبير" لمحمد بن الحسن (٣٠) .

قوله —((وهذا))— (١) : أي الاختلاف المذكور ((يرجع/ ب (٣١/ب) الى أصل)) اخر مختلف بينهم . وهو : كذا .

وأعلم أنه لا خلاف في : أن المجاز خلف عن الحقيقة ، بدليل أنه لايثبت الا عند فوات معنى الحقيقة ، وتعذر العمل به .

ولهذا يحتاج المجاز الى القرينة ، والحقيقة لاتحتاج اليها .

وانه (٢) لابد لثبوت الخلف من تصور الأصل (٣) ، لأن الخلف من الاضافيات فلا يتصور بدون الأصل ، كالابن مع الأب .

وأن المصير الى المجاز لايجوز الا عند تعذر الحقيقة ، كما أن المصير الى الخلف لايجوز الا عند فوات الأصل ، ولهذا لايجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز .

---

(١) أي حسب ما ذكر في المتن .
انظر : المتن مع شرحه " النامي " (٣٨) .

(٢) أي ولا خلاف " أنه .. " ... الخ .

(٣) ولكن عند الصاحبين تصور الأصل في محل المجاز شرط ، وعند أبي حنيفة تصور الأصل في الجملة شرط هامش " د " .

وأن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ ، لا من أوصاف المعاني ولهذا قالوا : " الحقيقة لفظ استعمل/ في كذا ، والمجاز لفظ (٩/٢٨ب) استعمل في كذا .

وانما الخلاف (١) : في أن الخلفية في التكلم ، بأن صار التكلم بلفظ المجاز خلفا عن التكلم بلفظ الحقيقة ثم يثبت الحكم بناء على صحته (٢) بطريق الاستبداد (٣) لا خلفا عن حكم الحقيقة .

---

(١) اتفق العلماء في أن المجاز خلف عن الحقيقة : أي فرع لها : بمعنى أن الحقيقة منشأ له ، ومحل النزاع في المسألة منحصر في جهة الخلفية . :

فقال أبو حنيفة : هي في التكلم ، وقال صاحباه والشافعية : هي في الحكم .

انظر: اصول الشاشي (٥٢) اصول السرخسي (١٨٤/١) تيسير التحرير (٥٨/٢) التقرير والتحبير (٣٢/٢) كشف الاسرار (٧٧/٢) " التلويح " على " التوضيح " (١٥٤/١) تخريج الفروع على الأصول (٣٨٧) النامي (٣٩/١)

(٢) الضمير في (صحته) يعود على " التكلم " .

(٣) أي الاستقلال .

أوفي الحكم ، : بان تعذر حكم الحقيقة بعارض فصير الى المجاز لاثبات لازم الحقيقة خلفا عن الحقيقة في اثبات حكمها احترازا عن الغاء الكلام .

فقال ابو حنيفة - رحمه الله - : المجاز خلف عن الحقيقة في التكلم .

وقالا : هو خلف عنها في الحكم .

ويتضح لك ما ذكرنا (١) في قوله للشجاع : " هذا أسد " .

فعندهما هو خلف في اثبات الشجاعة عن قوله : " هذا أسد " / في محل الحقيقة لاثبات الهيكل المعلوم . (٩/٢٣)

وما قرع سمعك أن حكم المجاز خلف عن حكم الحقيقة عندهما فالمراد ما ذكرنا . لأن الخلفية بين المجاز والحقيقة - اللذين هما من أوصاف اللفظ بالاتفاق - لابين شجاعة الشجاع والهيكل المعلوم .

وعند أبي حنيفة - رحمه الله - التكلم بقوله : " هذا أسد " للشجاع خلف عن التكلم بقوله " هذا أسد " للهيكل المعلوم / من غير نظر في ثبوت الخلفية الى الحكم ثم يثبت الحكم به - وهو الشجاعة - بناء على صحة التكلم لا خلفا عن شيء كما يثبت حكم الحقيقة بناء على صحة التكلم . د (٢٣/٩)

وقوله لعبده الذي يولد مثله لمثله (٢) ، وهو معروف النسب من الغير : " هذا ابني " فعندهما هو خلف في اثبات العتق عن قوله :

---

(١) في " جـ " (ذكر) .

(٢) والمراد اذا كان سنه يحتمل أن يكون ابنا له ، لا المشاكلة حتى لو كان المدعي أبيض ناصعا والمقول له أسود حالك أو العكس وسنه يحتمل كونه ابنه ثبت النسب . انظر: فتح القدير (٤/ ٤٣٧) .

" هذا ابني " / لابنه الحقيقي في اثبات البنوة و العتـــــق (١) هـ(٣٤/ب)

وعنده نفس التكلم بقوله : " هذا ابنى " خلف عن التكلـم بقوله : " هذا ابنى " في محل الحقيقة ثم يثبت العتق بناء علـى صحة التكلم ، كما تثبت البنوة والعتق فى محل الحقيقة بناء على صحة الكلام (٢) .

لهما (٣) أن الحكم هو المقصود لا نفس العبارة ، فاعتبــار الخلفية (٤) والأصالة فيما هو المقصود ، أولى من اعتبارهمـا جـ(٥٦) فيما هو وسيلة ، وهى (٥) العبـارة .

وله (٦) أن الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ باجماع أهـل اللغة فجعل المجاز خلفا عن التكلم : الذى هو استخراج اللفـظ ،

---

(١) في " جـ " زيادة (هـو) .

(٢) ويثبت العتق فى هذه الصورة بالاتفاق . انظر: هذه المسألة في المبسوط (٦٦/٧) " الكتاب " مع شرحه اللباب (١١٢/٣) فتح القدير (٤٣٦/٤) المغنى (٣٣٢/٩) الروضة للنـووى (١٥٤/١٢)

(٣) الضمير في " لهما " يعود على صاحبى أبى حنيفة .

(٤) هنا بداية سقط من " جـ " ويستمر الى قوله (كما في الصورتيـن المذكورتين) .

(٥) فـي " د " (وهو) .

(٦) الضمير في " له " يعود الى أبى حنيفة .

أولى مما ذكرا ، لأن الحقيقة ، والمجاز لايجريان في المعاني .

وتحقيقه : ان الاستعارة نقل ، وانه لايتصور في المعنى لأن المعنى هو تمام ما هية المستعار عنه ، وانه / لايقبل النقل ب(٩/٣٢) الى المستعار له بحيث تصير عينه عينه . (١)

وكذا صفته لاتقبل الانتقال ، لأن صفة الشيء هي القائمة به فكيف تقبل النقل ، وانما يتصور الانتقال بطريق الاعتبار في اللفظ .

ألا ترى (٢) أن الشجاعة التي في الأسد لاتنتقل الى الانسان ، باستعارة لفظ الاسد له . ولكن اللفظ ينتقل اليه . فعرفنا أن الخلفية في التكلم لاغير .

ويظهر أثر هذا الاختلاف في قوله لعبده الذى لايولد مثله لمثله : " هذا ابنى " فعلى قولهما وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ الأول : والشافعي ـ رحمه الله ـ (٣) يلغو هذا الكلام . لأن المجاز

---

(١) أى : تصير عين المستعار عنه ، عين المستعار له .

(٢) في " د " (يرى) .

(٣) في أحد القولين وبه قالت الحنابلة .

انظر: المبسوط (٧/ ٦٧) المغنى لابن قدامة (٩/ ٣٣٢) الروضة للنووى (١٢/ ١٥٥) وراجع أيضا " فتح القدير " (٤/ ٤٣٩) حيث الكلام عن القاعدة الأصولية التي بنى عليها هذا الفرع .

لما كان خلفا عن الحقيقة فى اثبات الحكم عندهم ، ولابد لثبوت الخلف من تصور الأصل يشترط (١) أن يكون الأصل فى مخرجه صحيحا ، موجبا للحكم على الاحتمال ، ولكن يتعذر العمل به لعارض فيخلفه المجاز فى اثبات الحكم ، وهذا الكلام فى نفسه غير منعقد لايجاب الحكم أصلا ، لأن معنى قوله : هذا ابنى أنه مخلوق من مائى . وابن خمسين سنة يستحيل أن يكون مخلوقا من ماء ابن عشرين سنة / فلا يمكن أن يجعل المجاز خلفا عنه ، فيلغو . كما فى (٣٣/ب) قوله : اعتقتك قبل أن أخلق ، أو قبل أن تخلق .

بخلاف قوله لمعروف النسب ، الذى يولد مثله لمثله : " هذا ابنى " . لأن الكلام فى مخرجه صحيح موجب لحكمه وهو البنوة لولا العارض لجواز أن يكون مخلوقا من مائه بالزنا ، أو بالوطء بشبهة ، لكنه لما اشتهر نسبه من الغير لوجود ظاهر الدليل تعذر اثباته منه رعاية لحق الغير . فيصح أن يخلفه المجاز .

وعند أبى حنيفة — رحمه الله — في قوله الاخر يعتق هذا العبد (٣) ويصير هذا الكلام عبارة عن قوله :

---

(١) فى " د " (بشرط) .

(٢) فى " ب " (يحل) .

(٣) وهو قول للشافعية أيضا ، وقال ابن قدامة : " وخرجه ابو الخطاب وجها لنا " أى للحنابلة .

انظر : المراجع السابقة .

عتق عليّ من حين ملكته بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم ٠ (١) لأن الخلفية لما كانت في نفس التكلم دون الحكم عنده / يشترط صحة هـ(٩/٣٥) التكلم وهي بأن يكون الكلام صالحا لافادة المعنى في نفسه بكونه مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات المعنى ، وقد وجد ذلك فيما نحن فيه لأن قوله : " هذا ابني " موضوع لاثبات البنوة ، وقد تعذر العمل بحقيقته ، وله مجاز متعين فيعمل بمجازه ٠

بخلاف قوله : " اعتقتك قبل أن أخلق أو قبل أن تخلق " لانه ليس له حقيقة أصلا ، فلم يصح التكلم به ، فلا يمكن جعله عبارة عن لازم حقيقة ، اذ ليس له حقيقة فيلغو ضرورة ٠

ولا معنى لما قالوا من اشتراط احتمال البنوة في هذا المحل ٠ لأن أهل اللغة قاطبة اتفقوا على أن قوله للشجاع : " هذا أسد " استعارة صحيحة ، ومعلوم أن الشجاع لايحتمل أن يكون الهيكل المعلوم بوجه ، ولكن قوله : " هذا أسد " موضوع لافادة معنى وهو الاخبار عن الهيكل المعلوم ثم استعير لاثبات لازمه ، وهو: الشجاعة الموجودة في الشجاع ، الذي لايتصور فيه الأسدية أصلا ٠ فكذا قوله : " هذا ابني " مبتدأ وخبر موضوع للاخبار عن البنوة في محل وهو الابن الحقيقي ، واستعير لاثبات لازمه وهو الحرية / في الأكبر ب(٣٢/ب)

---

(١) المراد بالملزوم " البنوة " وباللازم " العتق " وذهب بعضهم الى أنه من اطلاق السبب على المسبب ، لأن البنوة من أسباب العتق وما ذكره المؤلف أظهر ، لأن العتق في الأكبر سنا لايمكن بثبوت البنوة فلا يكون مسببا عنها ٠ المنار وشرحه وحواشيه (٤١٨) ٠

سنا منه ، فتصح هذه الاستعارة أيضا اذ ليس بينهما فـــرق .

وما ذكر في بعض الشروح أن قوله : " هذا أسد/للشجاع د(٢٣/ب)
خلف عن قوله : " هذا شجاع " وأن قوله : " هــذا ابـــنى"
في مسألتنا خلف عن قوله : " هذا حــر من حيــن ملكتــــه . وأن
عندهما ثبوت [الشجاعة] (١) بقوله : هذا أسد خلف عن ثبــوت
الهيكل المعلوم به ، وثبوت الحرية بقوله : " هذا ابنى " لمعــروف
النسب ، الذى هو أصغر سنا منه ، خلف عن ثبوت البنوة ، غيــر
متضــح . لأن المجاز لايكــون خلفا الا عن حقيقته (٢) الـــتى
نقلت عن محلهــا الــى محــل المجــاز . فامــا عــن الحقيقـــة
الثابتة لمحــل المجــاز فــلا .

ولو كان لفظ " الأسد " خلفا عن الشجاع " ، ولفظ " هذا/ أ(٣٤/أ)
ابنى " خلفا عن " هذا حر" لايتأتى الخلاف فى قوله : " هذا ابنى"
لاكبر سنا منه ، لأن حكم الأصل وهو الحرية التى تثبت بقوله : " هذا
حر" ليس بممتنع فى هذا المحل ، بل هو متصوّر ، كما فى الأصغــر
سنا منه ، فليلزم أن يثبت العتق عندهما لوجود شــرط المجــاز ، وهــو
تصــور حكم الأصل ، والأمر بخلافــه .

---

(١) في " الأصل " و" ب" و" جـ" و" هـ" . (الشــجــاع)
وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه من " د " .

(٢) فــي " د " (الحقيقــة) ....

ولا يصح أيضا ، أن يكون الشجاع خلفا عن الهيكل المعلـــوم لأن الخلفية حينئذ تكون بين المعاني لا بين الألفاظ والحقيقـــة والمجاز من أوصاف اللفظ . بل المراد من الخلفية في الحكـــم ، أو فـي التـكلـم ما قلنـا .

واذا تمهد هذا الأصـل ، فوجه بناء ما نحـن فيـه عليـه ان خلفية المجاز ، لما كانت في التكلم عنده ، لأنه تصرف من المتكلـم في عبارته / من حيث انه يجعل عبارة قائمة مقام عبارة ثم يثبـــت الحكم بالمجاز مقصودا ، لايثبت (١) المزاحمة بين الأصل والخلف. وهو معنى قوله : ((فاعتبـر)) : أى أبو حنيفـة ـ رحمه اللـــه ـ ((الرجحـان فى التكلـم)) بان جعل التكلم بالحقيقة عند امكـان العمل بها راجحـا علـى التكلم بالمجاز لاصالته وخلفيـة الاخـــر ، فصارت الحقيقة المستعملة أولى من المجاز وان كان متعارفا .

هـ(٣٥/ب)

(٢٩/٩)

وعندهما لما كانت الخلفية باعتبـار اثبـات الحكم لأنه هـــو المقصود دون العبارة وجب الترجيح باعتبـار الحكم ، وحكـم المجـاز هـهنـا راجح على حكـم الحقيقـة . لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه من غير عكس . وكان العمـــل بالمجـــاز أولـــــى

---

(١) في " ب " و " د " (تثبت) .

لكونــه أكثــر فائـــدة . (١)

وهذا تقرير ما أشير اليه في الكتاب ، وهذا انما يصلح دليلا لهما على المدعى وهو ترجح (٢) المجـاز المتعارف اذا ثبت العمـــوم في كل مجاز متعارف بالاستقراء ،كما ثبت في الصورتين /المذكورتيـن ج (٥٦) فأما اذا لم يثبت ذلك وانقسم المجاز المتعارف الى ماله عمـــوم يتناول حكم الحقيقــة كما ذكرنــا ــ والى ما ليس (٣) كذلـــك

---

(١) وحاصل الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة : أنـه اذا استعمل لفظ وأريد به المعنى المجازى هل يشترط امكـــان المعنى الحقيقي بهذا اللفظ أم لا ؟؟

فعندهما : يشترط فحيث يمتنع المعنى الحقيقي لايصح المجاز

وعنـــده : لايشترط بل يكفي صحة اللفظ من حيث العربيـــة .

والمشهور من استدلالهما : أن الحكم هو المقصود لا نفس اللفـــظ فاعتبار الأصالة والخلفية في المقصود أولى .

ومن استدلاله : ان الحقيقة والمجاز من أوصاف اللفظ ، فاعتبـــار الأصالة والخلفية في التكلم أولى .

انظر: " المنار " مع شرحه وحواشيه (٤١٩) ، فتح الغفـــار (١٣٦/١) المرآة (٢٢٤) تيسير التحرير (٤٦/٢) فما بعدهـا .

(٢) في " ب " (ترجيح) وبالهامش (ترجح) .

(٣) في " ب " زيـادة (لـــه) .

كما اذا جعل أكل الحنطة ، عبارة عن أكل ما يتخذ منهما والشرب

من الفرات ، عبارة عن شرب ما يغترف منه (١) . حتى لم يحنث

بأكل عين الحنطة ، والكرع عندهما كما ذهب اليه بعض المشايخ

فلا يتم هذا الدليل لكونه اخص من المدلول ، ويكون / الدليل ب(٩/٣٣)

الشامل للقسمين حينئذ ما ذكر في شرح الجامع البرهاني :

أن المجاز اذا كان أغلب استعمالا ، كانت العبرة للمجاز عندهما ،

لأن المرجوح بمقابلة الراجح ساقط ، فكانت الحقيقة بمقابلته

كالحقيقة المهجورة .

[ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض : بأن المجاز المتعارف وان

كان على نوعين ، وان الدليل المذكور لا يشملهما ، الا أن المذكور في

الكتاب أحد النوعين وهو الذى له عموم ، دون النوع الاخر

وهو الذى لا عموم له ، فان المذكور فيه : وعندهما العمل بعموم

المجاز أولى . فهذا اشارة الى الخلاف الذى فى هذا النوع . والنوع

الاخر ، وهو الذى لاعموم فيه ، غير مذكور فيه . فكان الدليل المذكور

تاما لكونه مساويا للمذكور الأخص منه] . (٢)

---

(١) في " ب " و " ج " (منهما) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من " د " .

ثم جملة ما تترك بـه الحقيقـة خمسـة :

قد تتـرك بدلالـة : محـل الكـلام

وبدلالـة العـادة : كمـا ذكرنـا

وبدلالـة : معنى يرجع الى المتكلم كما في يميـن الفـور

وبدلالـة : سـياق النظـم كما فـي قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمـن

ومن شاء فليكفر انا أعتدنا للظالمين نارا)

وبدلالـة : اللفظ في نفسه : كما اذا حلف لايأكل لحما فأكل لحم السمك

لم يحنث ، وكذا اذا حلف لايأكل فاكهة ، فأكـل العنـب لـم يحنـث

عند أبي حنيفـة ، لقصـور فـي المعـنى المطلوب فـي الأول وزيـادة

في الثانـي .

***** ***** ***** *****

قوله : ـ((ثم جملة ما تترك (١) به الحقيقة)) ـ

لما ذكر أحكام الحقيقة / والمجاز ، شرع في بيان القرائن الـتي أ(٣٤/ب)

يصرف بها الكلام الى المجاز ، فقال : " ثم جملة ما تترك به الحقيقـة:

يعني في الشرعيات خمسة (٢) أنواع . عرف ذلك بالاستقراء .

(١) في " ب " (يتـرك) .

(٢) الحصر في هذه الخمسة انما هو على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ خاصة

أما على قول الصاحبين فتترك الحقيقة بمعارضة المجاز المتعارف أيضـا

كما مر قبيل هـذا .

تترك بدلالة العادة (١) ، لأن الكلام موضوع للافهام(٢) والمطلوب به ما يسبق اليه الأوهام فاذا تعارف الناس استعماله لشيء ونقلوه عن موضوعه اللغوى كان بحكم الاستعمال كالحقيقة فيه ، وما سواه لعدم العرف كالمجاز لايثبت الا بقرينة .

/ وذلك كوضع القدم ، تركت حقيقته في قوله : " لا أضع قدمي في دار فلان " حتى لم يحنث بها . لاستفاضته بين الناس في معناه المجازى وهو الدخول . كما بيّنا . هـ(٩/٣٦)

وكالصلاة ، والزكاة ، والحج ونحوها انتقلت عن معانيها اللغوية من الدعاء والطهارة ، والنماء والقصد الى معانيها الشرعية ، من(٣) الأركان المعهودة ، وايتاء جزء من المال الى الفقير ، وزيارة بيت الله حتى صارت حقائقها مهجورة بحيث لو حلف على الصلاة ، أو الزكاة أو الحج تقع يمينه على العبادات المعهودة ، ولايخرج عن العهدة بمباشرة حقائقها اللغوية . (٤)

---

(١) خالف المؤلف الماتن في ترتيب أنواع القرائن التى تترك بها الحقيقة حيث بدأ الماتن " بدلالة محل الكلام " والمؤلف بدأ " بدلالة العادة " وترك الحقيقة بدلالة العادة مقيد بما اذا لم تكن الحقيقة مستعملة ، اذ لو كانت الحقيقة مستعملة كانت أولى عند أبى حنيفة من المجاز المتعارف كما مر .

(٢) في " جـ " (الأفهام) .

(٣) في " ب " زيادة (من) .

(٤) راجع : الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ٩٧) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٤٠) الروضة للنووى (١١/ ٦٦) المغنى (٨/ ٨١٢) كشاف القناع (٥/ ٢٥٨) .

وبدلالة محل الكلام : فان المحل لما لم يقبل حكم الحقيقة

تعين المجاز مرادا للتعذر ، كما في قوله : " لا اكل (١) من هذه

النخلة " . أو " من هذا القدر " فان يمينه / وقعت على د (٢٣/ب)

الثمر (٢) ، أو الثمن (٣) وعلى ما يطبخ فيها حتى لو أكل عين

النخلة أو القدر لايحنث .

وكما في قوله تعالى : (وما يستوى الأعمى والبصير) (٤)

(لايستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة) (٥) فان محل الكلام لما لم

يقبل حقيقته ، وهي نفي المساواة على العموم لوجود المساواة في كثير

من الصفات ، تركت حقيقته وصرف الى المجاز ، وهو نفي المساواة

في بعض الأوصاف وهو ما دل عليه فحوى الكلام من نفي المساواة

في البصر (٦) ، والفوز (٧) .

ـ((وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم ، كما في يمين الفور)) ـ (٨)

وهي ما اذا قال : " والله لا اتغدى " جوابا لمن دعاه الى غذاء

فان حقيقة هذا/الكلام للعموم لدلالته لغة على مصدر منكر واقع في ج(٥٧)

---

(١) في " ج " (يأكل) .

(٢) ان كان له ثمر .

(٣) ان لم يكن له ثمر .

(٤) سورة فاطر : اية : ١٩ .

(٥) وتمام الاية (... أصحاب الجنة هم الفائزون) الحشر : (٢١)

(٦) في الاية الأولى

(٧) في الاية الثانية

(٨) وهي كل يمين خرجت جوابا لكلام أو بناء على أمر فتتقيد بذلك بدلالة الحال

موضع النفي ، اذ التقدير لا أتغدى تغديا . فيقتضي أن يحنث (١) بكل تغد يوجد بعد كما لو قاله ابتداء وقد تركت بدلالة حال المتكلم ، اذ من المعلوم انه أخرج الكلام مخرج الجواب لكلام الداعي وأنه قد دعاه الى تغدى الغداء الذى بين يديه لا الى غيره فتقيد (٢) به ، فاذا تقيد كلام الداعي به تقيد الجواب به أيضا لانه بناء عليه وصار كأنه قال : " والله لا اتغدى الغداء الذى دعوتني اليه " (٣) وقس عليه ما / ١(٩/٣٥) لو قال : لامرأته/ ب(٣٣/ب) حين قامت تريد الخروج " ان خرجت فانت طالق " . فانه يقع على تلك الخرجة ، حتى لو رجعت ثم خرجت بعد ذلك لا تطلق (٤)

(-) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٢٩٤) فتح القدير (٥/ ١١٤)

(١) وهو قول زفر . انظر : المرجعين السابقين .

(٢) في " ب " (فيقيد) وفي " د " (فيتقيد)

(٣) أنظر : " الجامع الصغير " لمحمد بن الحسن (٢١٣) المبسوط: (٨/ ١٣١) مجمع الأنهر (١ / ٥٥٥) .

(٤) وخالف في ذلك " زفر " فقال : تطلق . انظر هذه المسألة في : فتح القدير (٥/ ١١٤) ، " الجامع الصغير " لمحمد بن الحسن (٢١٤) المبسوط (١/ ١٨٦)

وهذا النوع من اليمين سبق به أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ ولم يسبق به ٠
وكانوا يقولون قبل ذلك : اليمين مؤبدة كقوله (١) : " لا أفعل كــذا " ومؤقتة كقوله : " لاأفعل اليوم كذا " فاخرج أبو حنيفة ــ رحمه اللــه ــ قسما اخر وهو ما يكون مؤبدا لفظا ، ومؤقتا معنى ٠ وأخذه من حديث جابر (٢) وابنه حيث دعيا / الى نصرة انسان فحلفا ان لاينصراه ثــم (٣٦/ب) نصراه بعد ذلك ولم يحنثا ٠

و " الفور " : في الأصل : مصدر فارت القدر : اذا غلت فاستعير للسرعة ، ثم سميت به الحالة التى لاريث فيها ولا لبث (٣) ، فقيــل (٤) جاء فلان من فوره أى من ساعته ٠ (٥)

---

(١) في " ج " (كقولك) ٠

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصارى السلمي صحابــي من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم له ولأبيه صحبـــه غزا تسع عشرة غزوة وكانت له فى أواخر أيامه حلقة فى المسجد النبــوى يؤخذ عنه العلم ، روى له الشيخان وغيرهما (١٥٤٠) حديثا ٠ توفــى رضي الله عنه سنة ٧٨ هجرية ٠
الاصابة (١/ ٢١٣) الاستيعاب (١/ ٢٢١) تهذيب الأسماء (١/ ١٤٢)

(٣) في " ج " زيــادة (فيهــا) ٠

(٤) في " ب " (وقيــل) ٠

(٥) راجع : المغرب (٢/ ١٥١) الصحاح (٢/ ٧٨٣) المصباح المنيــر : (٢/ ٥٨١) ٠

وبدلالة سياق النظم : أي سوق الكلام : يعني بترك قرينة لفظية التحقت به (١) سابقة عليه أو متأخرة (٢) الا أن السياق اكثر استعماله في المتأخرة ، كما في قوله تعالى : (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا) (٣) فان حقيقة قوله : ـ((فليؤمن)) ـ تركت بقرينة ((فمن شاء)) . وحقيقة قوله : ((فليكفر)) تركت بدلالة العقل (٤) وبقرينة قوله : ((انا اعتدنا للظالمين)) أي للكافرين ((نارا)) . وكذا تركت حقيقة التخيير بهذه القرينة (٥) ، فان موجبه رفع الاثم وهذه القرينة لاتناسبه .

وحمل الأمر في قوله : ((فليكفر)) على التوبيخ . والوعيد مجازا كما في قوله تعالى (اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير) (٦) .

---

(١) أي بالكلام .

(٢) ويسمى كل منهما : سياق الكلام الا أن في الغالب يطلق سياق الكلام ـ بالتحتانية المثناة ـ على القرينة اللفظية اللاحقة والسباق ـ بالتحتانية الموحدة ـ على المتقدمة .

" المنار " مع شرحه وحواشيه (٤٢٧) .

(٣) سورة الكهف (٢٩) .

(٤) لأن كفران نعم المنعم لايجوز عقلا .

(٥) وهي قوله تعالى : (انا أعتدنا للظالمين نارا) " د " .

(٦) سورة حم السجدة (٤٠) .

وهذا من قبيل ذكر الضد وارادة الاخر (١) لمعاقبة بينهما (٢)

اذ المراد من مثل هذا الأمر والنهى . (٣)

ونظيره من الفروع قول الرجل لاخر "طلق امرأتى ان كنت رجلا" (٤) و اصنع في مالى ما شئت ان كنت رجلا " لايكون توكيلا . وكذا لو قال للكافر المستأمن : " انزل ان كنت رجلا " ، لايكون أمانا بدلالة السياق .

---

(١) أى الضد الاخر للملازمة بينهما من حيث المعاقبة على المحل .

(٢) في " د " زيادة (في الخطور بالبال) وهى عبارة تناسب المقام

(٣) والأولى أن يقال هنا : ان الأمر بالشيء اذا وجدت معه قرينة دالة على تركه يستلزم الانكار والتوبيخ عادة فيكون على هذا من اطلاق الملزوم على اللازم العادى . ما ذكره المؤلف يفتح باب الاعتراض ، بأن يقال : يلزم من هذا القول أن تصح استعارة الحياة للموت ، والوجود للعدم ، والسواد للبياض ، والنهار لليل الى غير ذلك وبالعكس لوجود مناسبة المعاقبة .

(٤) في " ج " و " د " (أو) .

قوله (١) : ـ((وبدلالة اللفظ (٢) في نفسه))هـ

ترك الحقيقة بدلالة اللفظ (٣) : هو أن يكون اللفظ متناولا لافراد بعمومه على سبيل الوضع ولكنه (٤) يكون معنويا فيتخصص بالبعض بالنظر الى مأخذ اشتقاقه . كما اذا حلف لاياكل لحما ولا نية له ، كان القياس أن يدخل في عمومه لحم السمك ، كما هو مذهب مالك (٥) ـ رحمه الله ـ لأنه لحم حقيقة . ولهذا لايصح نفيه عنه . وقد سماه الله تعالى لحما في قوله عز اسمه : (لتأكلوا / منه لحما طريا) (٦) ولكنه تخصص (٧) بدلالة جـ(٥٨) الاشتقاق : فان أصل تركيب هذا اللفظ يدل على الشدة والقوة . يقال : التحم القتال : أى اشتد والملحمة : الوقعة العظيمة (٨) ثم سمى اللحم بهذا الاسم لقوة فيه . باعتبار (٩) تولده من الدم الذى هو أقوى

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) في " د " زيادة (في نفسه) .

(٤) أى الوضع .

(٥) وظاهر مذهب الحنابلة وهو قول قتادة والثورى ورواية عن ابى يوسف . ووافقت الشافعية ـ في الصحيح ـ الحنفية فقالوا : لايحنث بأكله الا أن ينويه . وبه قال أبو ثور .
انظر: المبسوط (٨/ ١٧٥) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤/ ١٤) فتح القدير (٥/ ١٢١) المدونة (٢/ ١٢٩) القوانين الفقهية (١٦١) الشرح الكبير للدردير (٢/ ١٤٣) الروضة للنووى (١١/ ٣٩) مغنى المحتاج (٤/ ٣٣٦) المغنى (٨/ ٨١١) رحمة الأمة (٢٣٥)

(٦) سورة النحل (١٤) (٧) في " ب " (يختص)

(٨) الصحاح (٥/ ٢٠٢٧) ، المصباح (٢/ ٦٦٧) المغرب (٢/ ٢٤٤)

(٩) في " د " (اعتبار) .

الاختلاط في الحيوان (١) وليس للسمك (٢) دم ، اذ لو كان لما عاش في الماء . ولشرط الذبح (٣) لحله (٤) / فكان في لحمه قصور من حيث المعنى فكان صرف مطلق الاسم الى ماله قوة ، أولى من صرفه الى ما فيه قصور وان كان الاسم له (٥) حقيقة كاسم الوجود بالجوهر (٦) / (ب/ ٩/٣٤) أولى منه بالعرض/ وان كان الاسم له حقيقة لقصور العرض في معنى الوجود لعدم ثباته ولتوقفه على وجود الجوهر . أ(٩/٣٥ب) د(٢٤/ب)

يوضحه أنه لايذكر الا بقرينة للقصور الذي ذكرنا ، فلا يدخل / تحت مطلق الاسم ، كصلاة الجنازة ، لما لم تذكر الا بقرينة لقصور فيها ، لايتناولها مطلق اسم الصلاة . كذا في عامة نسخ أصول الفقه (٧) وشروح هذا الكتاب . هـ(٩/٣٧)

ولقائل أن يمنع كونه اسما معنويا وكونه مأخوذا مما ذكر . بل الملحمة مأخوذة من اللحم ، لأن القتال لما اشتد صار سببا لكثرة اللحم بكثرة القتلى (٨) . وكذا التحم القتال ، مأخوذ منه (٩) أيضا لما ذكرنا . فلا يكون له مأخذ يدل على الشدة والقوة .

---

(١) في " جـ " (الحيوانات) .

(٢) في " ب " (في السمك) .

(٣) في " جـ " و " د " زيادة (فيه) .

(٤) في " جـ " (للحل) وفي " د " (ليحل) .

(٥) أي : لما فيه قصور .

(٦) انظر : " أصول السرخسي " (١٩١/١) المغني في أصول الفقه (١٤٣)

(٧) في " جـ " (القتل) .

(٨) أي : من اللحم .

وعامة العلماء تمسكوا في هذه المسألة بالعرف . فقالوا : انه لم يستعمل استعمال اللحم في الباجات (١) وبائعه لايسمى لحاما ، والعرف في اليمين معتبر فتخصص العموم به (٢) ، ــ((كما تخصص)) ــ (٣) الرأس في قوله : " لايأكل (٤) رأسا " برأس الغنم ، أو الغنم والبقر ، ولم ينصرف الى رأس البعير ، والعصفور بالاتفاق (٥) وان كان رأسا حقيقة

((وكذا اذا حلف)) ــ : أي وكما لايحنث بأكل لحم السمك في تلك المسألة ، لايحنث بأكل العنب والرطب والرمان ، عند ابي حنيفة رحمه الله فيما اذا حلف لايأكل فاكهة ولا نية له .

---

(١) الباجات : جمع " باجه " بهمز ولايهمز وهو معرب وأصله بالفارسية " باها " : أي ألوان الأطعمة ، وقيل الأطعمة . الصحاح (١/ ٢٩٨)

(٢) الضمير في " به " يعود الى " العرف " .

(٣) في " ج " (كتخصيص)

(٤) في " ج " (اكل) .

(٥) المراد به اتفاق علماء الأحناف حيث اتفقوا : انه اذا حلف لايأكل رأسا ولانية له ، لايحنث بأكل رأس البعير والعصفور كما اتفقوا أنه يحنث بأكل رأس الغنم . والمسألة من أصلها محل خلاف بين العلماء .

فقالت المالكية والحنابلة : يحنث بأكل رأس كل حيوان من الأنعام والطيور والسمك والصيود والجراد .

وقالت الشافعية : يحنث بأكل رأس الابل والبقر والغنم الا ان كان في بلد يباع رؤوس الصيد والاسماك منفردة حنث . ---

وعندهما : يحنث بأكلها ، وهو قول الشافعي (١) ـ رحمه الله ـ وان نواها عند الحلف : يحنث بالاجماع (٢) قالوا : ان الفاكهة مايؤكل (٣) على سبيل التفكه : وهو التنعم ، وهذه الأشياء أكمل مايكون من ذلك . ومطلق الاسم يتناول الكامل .

وأبو حنيفة ـ رحمه الله ـ يقول : " الفاكهة اسم مشتق من التفكه : وهو التنعم . قال الله تعالى : (انقلبوا فكهين) (٤) : أى متنعمين والتنعم زائد على ما به القوام والبقاء والرطب والعنب يتعلق بهما القوام وقد يجتزأ بهما في بعض المواضع والرمان في معنى الدواء قد يقع به القوام أيضا ، وهو قوت من جملة التوابل اذا يبس

(-) وقال أبو حنيفة : يحنث بأكل رأس البقر والغنم خاصة .
وقال الصاحبان : يحنث بأكل رأس الغنم فقط .
انظر: المبسوط (٨/ ١٨٧) فتح القدير (٥/ ١٢٧) المدونة (٢/ ١٢٩) القوانين الفقهية (١٦١) المهذب (٢/ ١٣٤) رحمة الامة (٢٣٥) كشاف القناع (٦/ ٢٥٩) .

(١) كما هو مذهب المالكية والحنابلة .
انظر: المبسوط : (٨/ ١٨٧) فتح القدير (٥/ ١٢٨) ، البدائع والصنائع (٣/ ٦٠) تبيين الحقائق (٣/ ١٣٠) القوانين الفقهية (١٦٣) الروضة للنووي (١١/ ٤٣) رحمة الامة (٢٣٥) مغني المحتاج (٤/ ٣٤٠) المغني (٨/ ٨٠٤) كشاف القناع (٦/ ٢٥٤)

(٢) انظر: المراجع السابقة ، وتحفة الفقهاء (٢/ ٣٢١)

(٣) في " ب " (تؤكل) .

(٤) سورة المطففين (٣١) ...

فكان في هذه الأشياء وصف زائد : وهو الغذائية وقوام البدن(١) بها . فلهذه الزيادة لايتناولها مطلق اسم الفاكهة ، كما ان مطلق اسم اللحم لايتناول لحم السمك والجراد للنقصان ، وهو معنى قوله -((لقصور في المعنى المطلوب)) - : أي من اللحم وهو القوة في الأول وهو لحم السمك ولزيادة / في المعنى المطلوب من الفاكهة: جـ(٥٩) وهو التفكه في الثاني وهو العنب . (٢)

ولايلزم على ما ذكرنا دخول الطرار تحت اسم السارق ، وان كان في فعله وصف زائد : وهو القطع من / اليقظان لأنا اثبتنا الحكم فيه ٩(٣٦أ) بدلالة النص من غير مناقضة تلزم ، فان تلك الزيادة مكملة لمعنى (٣) السرقة ، كالضرب والشتم مكملان لمعنى الايذاء فاما الاسم (٤) ههنا فواقع على ما هو تبع ، والزيادة ههنا مغيرة (٥) لمعناه : وهوالتبعية/ ب(٣٤/ب) اذ الاصالة تنافي التبعية . فلذلك لا يصح دخول هذه الاشياء (٦) تحت مطلق الاسم .

وذكر في التحفة والمغني وغيرهما : أن مشائخنا / قالوا : " هذا هـ(٣٧/ب) اختلاف عرف (٧) وزمان ، فأبو حنيفة - رحمه الله - أفتى على حسب

---

(١) في " ب " (النفس) وبالهامش(البدن) .

(٢) راجع : المبسوط (٨/ ١٨٧) ، فتح القدير (٥/ ١٢٨) .

(٣) في " جـ " (معنى) (٤) أي اسم الفاكهة .

(٥) في " جـ " (معتبرة) وهو تصحيف .

(٦) وهي العنب والرطب والرمان .

(٧) في " ب " و " جـ " (عصر) .

عرف زمانه ، فانهم كانوا يعدونهـا من الفواكـه (١) . وتغيـر العـرف في زمانهما وفي عرفنا ينبغي أن يحنث في يمينه أيضا بالاتفـــاق" (٢)

.... ••••••••••• ...

---

(١) في " ب " (الفاكهة) .

(٢) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٢١) المبسوط (٨/ ١٧٨) ، الهدايـة مع شرحها " فتح القدير " (٥/ ١٢٨) " اللباب " شرح " الكتاب" (٤/ ١٨) شرح مختصر القدوري (٢٣٦) الدر المختار (٣/ ١٠٢) البدائع والصنائع (٣/ ٥٩) .

[الصريح والكناية] *

وأما الصريح فمثل قوله : بعث واشتريت ، ووهبت ، وحكمه : تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة ، لأنه ظاهر المراد .

***** ***** ***** *****

قوله : ـ ((وأما الصريح)) ـ .... فكذا ....

لم يبين الشيخ ـ رحمه الله ـ تفسيره لحصول المقصود ببيان النظائر : وهو ما ظهر المراد منه ظهورا تاما بالاستعمال . (١) .

واحترز (٢) بالظهور التام : عن الظاهر ، اذ الظهور فيه (٣) ليس بتام ، لبقاء الاحتمال .

وبالاستعمال : عن النص والمفسر : لأن ظهورهما بقرائن لفظية لا بالاستعمال .

وهو فعيل بمعنى فاعل : من صرح يصرح صراحة وصروحة ، اذا خلص

---

* العنوان من زيادات المحقق

(١) انظر: تعريف " الصريح " في الاصطلاح في : أصول الشاشي (٦٤) اصول السرخسي (١/ ١٨٧) ، أصول البزدوى (١/ ٦٥) ، ميزان الأصول (٣٩٣) ، " التلويح " على " التوضيح " (١/ ١٣٥) .. " مسلم الثبوت " مع شرحه (فواتح الرحموت (١/ ٢٢٦) ، تيسير التحرير (٢/ ٦٠)

(٢) في " د " (احترزنا)

(٣) في " ج " (في الظاهر)

وانكشف (١) وكأنه لخلوصه (٢) عن محتملاته في العرف سمي به .

((وحكمه)) : أي : حكم الصريح : ((تعلق الحكم بعين الكلام)) : أي بنفسه .

((وقيامه)) (٣) : أي قيام الكلام ، أو الصريح ((مقام معناه)) : سواء كان حقيقة أو مجازا (٤) . من غير نظر الى أن المتكلم أراد ذلك المعنى أو لم يرد .

((حتى استغنى)) : أي الصريح في اثبات حكمه ((عن العزيمة))

---

(١) في المثل : " صرح الحق عن محضه " أي : انكشف ومنه سمي القصر " صرحا " لظهوره وارتفاعه على سائر الأبنية وفي حديث الوسوسة : " ذلك صريح الايمان " قال ابن الأثير الصريح : الخالص من كل شيء انظر: الصحاح (١/ ٣٨١) ، المصباح المنير (١/ ٣٩٨) المعجم الوسيط (١/ ٥١٠) ، " المطلع على أبواب المقنع (٣٢٤) " النهاية " لابن الأثير (٣/ ٢٠) .

(٢) في " د " (بخلوصة)

(٣) بالرفع عطفا على (تعلق)

(٤) كل من الحقيقة من المجاز ينقسم باعتبار تبادر المراد وعدمه الى صريح وكناية .

انظر: " أصول البزدوي " مع شرحه " كشف الأسرار " (١/ ٦٥، ٢/ ٢٠٣) ، مسلم الثبوت مع شرحه " فواتح الرحموت " (١/ ٢٢٦) " التلويح " على " التوضيح " (١/ ١٣٥) ، التقرير والتحبير (٢/ ٣٨) تيسير التحرير (٢/ ٦٠) .

أى : النية لأن الحاجة الى النية لتمييز بعض محتملات اللفظ عن البعض . فاذا تعين الواحد من المحتملات مرادا بالاستعمال لم يبق اليها حاجة .

فاذا أضاف الطلاق ، أو العتاق مثلا الى المحل ، فبأى وجه (١) أضافهما (٢) يثبت الحكم . حتى لو قال : " يا طالق " أو " ياحر " أو " أنت طالق " / أو " أنت حر " أو طلقتك/ د (٩/٢٥) أو " حررتك " ، يكون إيقاعا نوى أولم ينو : لأن عينه أقيمت (٣) مقام معناه في ايجاب الحكم ، لكونه صريحا فيه . (٤)

وكذا لو أراد أن يقول : سبحان الله ، فجرى على لسانه " أنت حر " أو " أنت طالق " يثبت العتق والطلاق لما ذكرنا .

---

(١) أى : سواء ذكر هذه الألفاظ بصيغة النداء أو الوصف أو الخبر المبسوط (٦٢/٧)

(٢) في " د " (أضافها)

(٣) في " د " (أتيم)

(٤) أجمع العلماء على أن حكم الصريح يثبت دون الافتقار الى النية . وانظر: أيضا الصور من المسائل الفرعية التى ساقها المؤلف في : " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٤١/٣) المبسوط (٦٢/٧) فتح القدير (٣/٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٧٧/٢) القوانين الفقهية (٢٣٠ ، ٢٧١) المهذب (٢/٢ ، ٨١) الروضة للنووي (٢٣/٨) فما بعدها ، المغني (١٢١/٧ ، ٣٣٠/٩) كشاف القناع (٥٦٦/٤ ، ٢٧٦/٥) .

أما لو أراد أن يصرف (١) الكلام بالنية عن موجبه الى محتمله ، فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى (٢) . فاذا نوى في قوله : " أنت طالق " رفع القيد حسا ، يصدّق ديانة لاقضاءً . (٣)

.... ***** ....

---

(١) في " د " زيادة (المتكلم) .

(٢) سقطت من " د " .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

وحكم الكناية : انه لايجب العمل به الا بالنية ، لأنه : أى النيـــة مستتر المراد وذلك مثل المجـــاز قبـــل أن يصيـــر متعارفا .

*****   *****   *****   *****

قوله : ((وحكم الكناية)) كـــــذا ....

الكناية (١) : ما استتر المراد به بالاستعمال (٢) : أى يحصـــــل الاستتار به . بأن استعمله قاصدا للاستتار . فانه قد يكون مقصـــودا / (٣٦/ب)

---

(١) الكناية لغة : الستر عن الشيء ، وقيل : ان تتكلم بالشيء وتريد غيره والكناية في أصل الوضع : مصدر " كنيت " بكذا عن كذا ولام الفعل على هذا " ياء " وهو المشهور . وقد يقال " كنوت " بالواو فتكون لامه " واوا " ولكن هذه اللغة ينافيها المصدر اذ لم يسمع كنـــاوة -بالواو- والتزام " الياء " في المصدر يدل على أن لام الفعـــل " ياء " وأن الواو في " كنوت " قلبت " ياء " سماعا .
انظر: الصحاح (٦/ ٢٤٧٧) ، المصباح (٢/ ٦٥٧) المعجـــم الوسيط (٢/ ٨٠٢) الطراز (١/ ٣٦٨) الصاحبي (٢٦٠) المطلع على أبواب المقنع (٣٣٤) مفتاح العلوم (٤٠٢)

(٢) انظر: تعريف الكناية اصطلاحا في : اصول الشاشي (٦٥) اصـــول السرخسي (١/ ١٨٧) فتح الغفار (٢/ ٤٢) التلويح و " التوضيـــح" (١/ ١٣٥) المفتاح (٤٠٢) المحلى على جمع الجوامع وحاشيـــة البناني (١/ ٣٢٣) شرح الكوكب المنير (١/ ١٩٩)

وان كان معناه ظاهرا في اللغة .

ولايقال : ان هاء الكناية (١) وسائر الفاظ الضمير كنايات بالوضع لابالاستعمال فلا تكون داخلة في هذا التعريف . (٢)

لأنا نقول : انها انما وضعت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فان المتكلم اذا أراد أن / لايصرح باسم زيد مثلا يكنى عنه " بهو " كما يكنى عنه " بأبي فلان " لا أنها كنايات قبل الاستعمال . فكما أن ج (٦٠)

---

(١) المراد بها " هاء الغائبة " كذا صرح المؤلف في الكشف . كشف الاسرار (١/ ٦٧) أصول السرخسي (١/ ١٨٦) " المنا " مع شرحه وحواشيه (٥١٤) .

(٢) وقال الرضي في شرح " الكافية " : ان " أنا " و " أنت " ليس بكناية ، لأنه تصريح بالمراد . وضمير الغائب كناية اذ هو دال على المعنى بوساطة المرجوع اليه غير صريح بظاهره فيه " أ . هـ .
والظاهر أن هذا الاختلاف مبني على اختلاف الفنين في تفسير الكناية . وسيذكر المؤلف تعريف علماء البيان للكناية . والذى يظهر من الفرق بين التعريفين ، أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا فان كل ما هو كناية عند علماء البيان ، كناية عند علماء الأصول ولا عكس .
انظر :
شرح الكافية (١/ ١٠٤) فتح الغفار (٢/ ٤٢) .

الألفاظ الموضوعة لاتكون حقيقة قبل الاستعمال (١) ، لا تكون هذه الألفاظ كنايات قبل الاستعمال ، فتكون داخلة في التعريف .

وقيل : هي ترك التصريح بذكر الشيء ، الى ذكر ما يلزمه ، لينتقل من المذكور الى المتروك . / كما تقول : فلان طويل النجاد ب(٩/٣٥) لينتقل منه / الى ما هو ملزومه وهو طول القامة . (٢)

---

(١) واتفق الأصوليون على أن اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز انظر: (المحصول (٧٧/١/١) ، بيان المختصر (٢٠١/١) العضد على ابن الحاجب (١٥٣/١) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (٣٧٨/١) ، " نهاية السول " مع " سلم الوصول " (١٧٨/٢) فواتح الرحموت (٢٠٨/١) ، ارشاد الفحول (٢٦) .

(٢) في " ب " (يقال) وفي سائر النسخ وفي " مفتاح العلوم " الذي نقل المؤلف هذا التعريف منه (يقول)

(٣) وهذا الصق بتعريف علماء البيان للكناية .
انظر :
مفتاح العلوم " للسكاكي " (٤٠٢) .

والفرق بين المجاز والكناية من وجهين :

أحدهما : ان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة بلفظها ، فلا يمتنع فى قولك : " فلان طويل النجاد " أن تريد طول نجاده من غير ارتكاب تأول ، مع ارادة طول قامته .

والمجاز ينافي ذلك . فلا يصح في نحو قولك : " فى الحمام أسد " أن تريد معنى الأسد من غير تأويل " .

والثاني : ان مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم ومبنى المجاز على الانتقال من الملزوم الى اللازم . كذا فى المفتاح .(١)

وقيل فى الفرق بينهما : انه لابد فى المجاز من اتصال وتناسب بين المحلين . وفى الكناية لاحاجة اليه . فان العرب تكنى عن الحبشي بأبى البيضاء ، وعن الضرير بأبى العيناء . ولا اتصال بينهما ، بل بينهما تضاد .

ثم -((حكم الكناية))-: أن -((لايجب العمل به))- : أى بلفظ الكناية -((الا بالنية))- أو ما يقوم مقامها من دلالة الحال (٢) -((لأنه))-

---

(١) انظر: " مفتاح العلوم " (٤٠٣)

(٢) كحالة الغضب ، أو الخصومة أو المذاكرة بالطلاق أو طلبه نتفىء دلالة الحال فى بعض الصور عند الحنفية ، وبصورة مطلقة عند الحنابلة ،خلافا للشافعية والمالكية ومن وافقهم كأبى الخطاب من الحنابلة وغيره اذ قالوا : لا اعتبار بالدلالة فى الكنايات بل لابد من النية .

انظر: " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٣/ ٤١) ، الدر المختار: (٢/ ٥٩٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٨) ، القوانين الفقهية (٢٣٠) ، روضة الطالبين (٨/ ٢٦) .

أى لفظ الكناية -((مستتر المراد))- فكان فى ثبوت المراد تـــردد فلا يوجب الحكم ما لم يــزل ذلك الاســتتار والتـردد -((وذلــك مثل المجاز قبل أن يصير متعارفا))-: أى من نظائر الكناية المجــاز الذى لم يتعارف بين الناس : لأن المتكلم باستعماله فى غيـر موضوعــه ســتر المراد عن السامع ، فصار المراد في حقه (١) فى حيز التـــردد فكان كناية . فاما اذا صار متعارفا فقد صار صريحــا . مثل قولـــه:

"لايضع قدمـــه فـــى دار فـــلان " .

فانه عبــارة عــن الدخــول مجــازا وشــاع استعمالــه فيــه فصــار صريحـــــا .

---

(١) أى في حق الســامع .

وسمى البائن والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا ، لأنها معلومة المعاني لكن الابهام فيما يتصل به ، ويعمل فيه ، فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا ، ولهذا الابهام احتيج الى النية ، فاذا زال الابهام بالنية وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل عبارة عن الصريح .

*****   *****   *****   *****

قوله : -((وسمى البائن والحرام ونحوهما))- :

مثل قوله (١) : حبلك على غاربك (٢) ، الحقى باهلك ، أنت بتة (٣) بتلة (٤) -((كنايات الطلاق مجازا))- لا حقيقة : لأن الكناية

---

(١) فى " ج " (قولك)

(٢) الغارب : ما بين العنق والسنام ، وهو الذى يلقى عليه خطام البعير اذا أرسل ليرعى حيث شاء . ثم استعير للمرأة وجعل كناية عن طلاقها فقيل لها : " حبلك على غاربك " أى : اذهبي حيث شئت كما يذهب البعير .

الصحاح (١/١٩٣) ، المغرب (٢/ ٩٩) المصباح (٢/ ٥٣٢) ، " المستعذب " شرح غريب " المهذب " (٢/ ٨١) ، المطلع (٣٣٦)

(٣) بتة : بمعنى مقطوعة ، من بته ، يبته ويبته اذا قطعه ، وطلقة بتة أى مقطوعة الوصل .

الصحاح (١/ ٢٤٢) ، المغرب (١/ ٥٥) المصباح (١/ ٤٦) المستعذب (٢/ ٨١)

(٤) بتلة : من قولهم : بتل الشيء اذا قطعه وأبانه عن غيره ، وفي الحديث نهى عن التبتل : أى الانقطاع عن النكاح وسميت مريم -عليها السلام- البتول لانقطاعها عن الرجال . ويقال امرأة بتلة بمعنى متروكة النكاح .

الصحاح (٤/ ١٦٣٠) ، المصباح (١/ ٤٧) ، المستعذب (٢/ ٨١)

مستترة المراد والمعنى وهذه الالفاظ معلومة المعاني غير مستترة على السامع ، لأن كل / أحد من أهل اللسان يعلم معنى البائن (١) والحرام (٩/٣٧/٩) والبتة ونحوها فلا تكون كنايات حقيقة .

ثم بين وجه تسميتها كنايات بطريق المجاز بقوله :-((لكن الابهام فيما تتصل به وتعمل فيه))- . (و)(٢) الضمير في به وفيه راجع الى " ما " والاستدراك متصل بقوله :-((معلومة المعاني))-: يعني أنها وان كانت معلومة المعاني فالابهام واقع في المحل الذى تتصل هذه الألفاظ به ، وتعمل فيه .

---

(١) بائن : أى مفارقة أو منفصلة من بان يبين بينا وبينونة اذا انفصل وفارق . ويقال طلقة بائنة فاعلة بمعنى مفعولة ـ وهي الطلقة التي لا رجعة فيها للزوج على زوجته كالمطلقة قبل الدخول ، أو المطلقة ثلاثا أو دونها بعوض ، أو بدون عوض وقد انقضت عدتها . ثم ان بانت منه بالثلاث فتسمى بائن بينونة كبرى وفيما دون الثلاث بينونة صغرى . الصحاح (٥/٢٠٨٢) ، المطلع (٣٣٢ ، ٣٣٦) المستعذب (٢/ ٨١) الروضة (٨/ ٢١٤) .

(٢) " الواو " سقطت من " جـ " .

لأن البائن مثلا : يدل على البينونة ، ولا بد لها من محل تحلـــه
ويظهر أثرها فيه . ومحلها الوصلة وهي مختلفة متنوعة . قـد تكـــون (١)
بالنكاح ، وقد تكون بغيره . فاستتر المراد بالنسبة الى المحـل الـــذى
يظهر أثرها فيه ، لأنا لاندرى أى محل / أراده وان كان معناه الـــذى جـ(٦١)
هو مراد معلوما في نفسه ، -((فلذلك))- أى لهذا الابهـام الذى بينا
-((شابهت))- هذه الألفاظ -((الكنايات))- الحقيقية ،-((فسميت))- ب(٩/٣٨)
هذه (٢) الألفاظ -((بذلك))- أى باسم الكناية -((مجازا))- .
-((ولهذا الابهام))- الذى ذكرنا -((احتيج))- فيها -((الى النيّة))-
لتتعين (٣) البينونة عن وصلة النكاح / عن غيرها ، اذ النية لتمييـــــز د(٢٥/ب)
بعض المحتملات عن البعض ، فاذا زال الابهام بالنيـة ، بـأن نـوى
البينونة عن وصلة النكاح ظهر أثـــر البينونة فيها ، وكان (٤) اللفـظ

---

(١) فـي " ب " (يكـــون) .
(٢) فـي " ب " (بهـــذه) والباء هـهنا زائدة لامعـنى لهـــا
بل وجودها أخل بالمعنى .
(٣) فـي " د " (ليتعيـن) .
(٤) فـي " ب " (فكـــان)

عاملا بنفسه ، وهو معنى قوله : ((وجب العمل بموجباتها)) : أى ب(٣٥/ب) بمقتضيات (١) هذه الألفاظ نفسها ((من غير ان تجعل عبارة عن صريح)) الطلاق ، وكناية عنه ، كما قال الشافعي (٢) — رحمه الله —

فان قيل : لانسلم أنها سميت كنايات مجازا ، بل هي كنايات

---

(١) في " د " (مقتضيات)

(٢) خلاصة أقوال العلماء في الطلاق الواقع بالكنايات مايلي :

قالت الشافعية : لايقع الطلاق بالكناية الا بالنية ، فان نواه وقع طلقة واحدة رجعية الا ان نوى عددا وقع ما نوى والفاظ الكناية عندهم قسم واحد .

وقالت الحنفية : لايقع الطلاق بالكنايات الا بنية أو دلالة حال

وقسموا الكنايات قسمين :

قسم يقع بها الطلاق الرجعي ، ولا يقع بها الا واحدة وان نوى أكثر وهي : " اعتدى " و " استبرئ رحمك " و " انت واحدة "

والقسم الثاني : بقية الكنايات ويقع بها واحدة بائنة ، وان نوى ثلاثا كانت ثلاثا ، وان نوى اثنتين كانت واحدة .

وقالت الحنابلة : لايقع الطلاق بالكنايات الا مع النية أو دلالة الحال

وقسموا الكنايات قسمين ظاهرة وخفية .

فالظاهرة : يقع بها الثلاث مطلقا وهي مثل " أنت بائن وبتة ، وبتلة وحبلك على غاربك .... ونحوها .

والخفية : يقع بها واحدة رجعية مالم ينو أكثر ان كانت مدخولا بها

حقيقة ؛ لأن الكناية ؛ ما هو مستتر المراد على ما ذكرنا . واذا(١) قال ؛ " أنت على حرام " فالمراد مستتر على السامع بدون القرينة الدالة عليه ، فكان داخلا في حد الكناية ، بل الاستتار فيه أقوى منه في قوله ؛ " طويل النجاد " ، لأنه يمكن ان يتوصل الى مراد المتكلم ،

(=) والا وقعت واحدة بائنة . وهي مثل ؛ " اعتدى " و " الحقي بأهلك " و " استبرئ " .... ونحوها .

أما المالكية ؛ قسموا الكنايات قسمين ؛ ظاهرة ، وخفية ؛

فالظاهرة ؛ لها حكم الصريح يقع بها الطلاق دون الافتقار الى النية وهي أقسام ؛

منها ؛ مايلزم بها الثلاث مطلقا وذلك مثل " أنت بتة ، وحبلك على غاربك ـ على المعتمد ـ .

ومنها ؛ ما يلزم فيها الثلاث في المدخول بها ، وواحدة في غيرها الا أن ينوى أكثر وذلك مثل " أنت حرام " .

ومنها ؛ ما يلزم فيها الثلاث ابتداء ، وينوى في عدد الطلقات مطلقا أى في المدخول بها وغيرها . مثل ؛ " أنت خلية " .

ومنها ؛ مايلزم فيها واحدة في المدخول بها وغيرها ، الا أن نوى أكثر وذلك مثل " اعتدى "

أما الخفية ؛ فلا يقع بها الطلاق الا مع النية ، ويقع واحدة رجعية الا ان نوى أكثر ، واذا قال ؛ انه لم ينو الطلاق قبل قوله .

انظر؛ " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٣/ ٤١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٣٧٩) القوانيين الفقهية (٢٣٠) المهذب (٢/ ٨١) روضة الطالبين (٨/ ٢٦) ، المغني (٧/ ١٢٧) ، كشاف القناع (٥/ ٢٨٢) بداية المجتهد (٢/ ٥٥) .

(١) في " جـ " (فاذا) .

وهو : طول القامة بالتأمل في قرائن الكلام ، ولايمكن أن يتوصل الى المراد في قوله " أنت عليّ حرام " الا ببيان من جهة المتكلم . بمنزلة المجمل .

وقوله : هذه الكلمات معلومة المعاني لايجديه نفعا لأنها مع كونها معلومة المعاني مستترة (١) المراد ، وكل كناية بهذه المثابة . فان قوله : " طويل النجاد " " كثير الرماد " معلوم المعنى لغة ولكنه مستتر المراد .

---

(١) في " د " (مستتر) .

قلنا : قد ذكرنا أن مبنى الكناية على الانتقال من اللازم الى الملزوم فانك فى قولك : " طويل النجاد " (١) " كثير الرماد " تنتقل (٢) من طول النجاد الى طول القامة ، ومن كثرة (٣) الرماد الى ملزومه وهو الجود . هذا هو الأصل في الكنايات . وفي هذه الألفاظ / لا انتقال من معانيها الى (٣٧/ب) شيء اخر ، فانك في قولك : " أنت " بائن " أو " أنت حرام " لاتنتقل من البينونة والحرمة (٤) الى شيء اخر بل تقتصر عليهما اذا لم يكن شيء اخر (٥) هو المراد سواهما .

فلما لم يوجد فيها (٦) الانتقال الى شيء اخر لاتكون كنايات حقيقة . (٧)

---

(١) في " ب " زيادة (واو) .

(٢) في " ج " (منتقل) .

(٣) في " د " (كثير) .

(٤) في " ج " (الحرام) .

(٥) العبارة ساقطة من " هـ " .

(٦) في " ب " (فيهما) .

(٧) جواب المؤلف هذا يصح تخريجه على تعريف الكناية عند علماء البيان لا على تعريف الأصوليين ، لأن علماء الأصول لم يشترطوا ذكر اللازم ثم الانتقال منه الى الملزوم * بدليل أنهم جعلوا المجاز الغير متعارف ---

ولانسلم على ما بينا أن ما هو المراد منها مستترعلى السامع فان المراد منها البينونة والحرمة والقطع ونحوها وهو معلوم للسامع ، الا أن محل علمها مستترعليه (١) كما بينا فلا يكون ما هو المراد مستترا مطلقا بخلاف قوله : " طويل النجاد " فان طوله ليس بمقصود أصلي ، بل المقصود الكلي طول القامة وذلك مستتر .

وتبين بما ذكرنا أنه أراد بقوله : ((معلومة المعاني)) المعاني التي هي المرادة (٢) (يعني أنها معلومة المراد ، والاستتار في محل علمها فتخرج به عن حد الكناية .

(-) كناية ، لمجرد استتار المراد . والقول : بأن معاني هذه الألفاظ ظاهرة غير مستترة ، لايدفع الاعتراض الا بضرب من التكلف ، لأنه ان أريد أن معانيها اللغوية ظاهرة فهذا لاينافي الكناية وان اريد أن ما أراده المتكلم بها ظاهر فممنوع كيف ولا يمكن التوصل اليه الا ببيان من جهة المتكلم ، وهم مصرحون بأنها من جهة المحل مبهمة مستترة ولم يفسروا الكناية الا بما استتر منه المراد سواء أكان ذلك باعتبار المحل أم بغيره فتكون كنايات حقيقة لصدق التعريف عليها ولو انهم فسروا الكناية بتفسير علماء البيان لما احتاجوا الى هذا التكلف .

" المنار " مع شرحه وحواشيه (٥١٣) ، " التلويح " والتوضيح (١/ ٢٣٥)

(١) ساقطة من " د " .

(٢) في " د " (المراد) .

ولذلك جعلناها بوائن الا في قول الرجل " اعتدى " ، لأن حقيقته للحساب ، ولا أثر لذلك في النكاح ، والاعتداد يحتمل أن يراد به ما يعد من غير الاقراء ، فاذا نوى الأقراء وزال الابهام بالنية وجب به الطلاق بعد الدخول اقتضاء وقبل الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق ، لأنه سببه فاستعير الحكم لسببه . وكذلك قوله : " استبرئ رحمك" وقد جاءت به السنة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : لسودة - رضي الله عنها - اعتدى " ثم راجعها ، وكذلك : " أنت واحدة " يحتمل نعتا للطلقة ويحتمل صفة للمرأة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة على الصريح عاملا بموجبه .

***** ***** ***** *****

قوله : ((ولذلك)) : أي ولان هذه الألفاظ عاملة بنفسها من غير أن تجعل كناية عن صريح الطلاق ((جعلناها بوائن)) /كما تدل[(1)] هـ(٣٩/٢)

---

(1) في " د " (كما يدل) .

عليه معانيها ؛ وهو مذهب علي ، وزيد بن ثابت (١) ـ رضي الله عنهما ـ

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ الواقع بها [طلقات رجعية] (٢) وهو/ ج(٦٢)

مذهب عمر وعبد الله بن مسعود (٣) ـ رضي الله عنهما ـ .

والخلاف راجع الى أن ما يملك الزوج ايقاعه نوع واحد

---

(١) وروى أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ـ رضي الله عنهم ـ في وقائع مختلفة . واليه ذهب سفيان الثوري وربيعة وابن ابي ليلى ومالك وأحمد ـ كما مر بيانه ـ .

انظر: (سنن البيهقي (٧/ ٣٤٤) ، اختلاف الفقهاء للمروزي (١٦٦) المغني (٧/ ١٢٧) والمراجع السابقة .

(٢) في " ب " (طلاق رجعي) وبالهامش (طلقات)

(٣) وقال به : أبو عبيد ، والشعبي ، وعطاء ، والحسن ، وعمرو بن دينار وغيرهم .

انظر: الأم (٥/ ٢٥٩) سنن البيهقي (٧/ ٣٤٣) المحلى (١٠/ ١٨٨) اختلاف الفقهاء للمروزي (١٦٦) معالم السنن (٢/ ٦٥٣) فتح الباري (٩/ ٣٧٠) والمراجع السابقة .

عنده (١) وهو الطلاق (٢) فأما ايقاع البينونة فليس في ولايته (٣) وانما يقع حكما لسقوط العدة ، أو لثبوت الحرمة الغليظة ، أو لوجوب العوض ؛ لأن الله تعالى ذكر الطلاق بغير بدل وشرع بعده الرجعة (٤) . وذكر الطلاق ببدل ولم يذكر بعده الرجعة (٥) وذكر الثلاث وبين أنها لاتحل له بعد (٦) فاثبات الطلاق القاطع للرجعة بغير بدل يكون على خلاف النص .

---

(١) الضمير في (عنده) يعود على (الشافعي)

(٢) في " جـ " زيادة (الرجعي) وهو تناسب المقام .

(٣) والضمير في (ولايته) يعود على (الزوج) .

(٤) كما في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) سورة البقرة : اية : (٢٢٨)

(٥) يشير الى قوله تعالى : (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) سورة البقرة : آية : (٢٢٩)

(٦) كما قال الله تعالى : (فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

سورة البقرة : آية : (٢٣٠)

واذا لم يكن في ولايته ايقاع / البائن عينه (١) كانت هذه الالفاظ ب (٩/٣٦)
كنايات عن الطلاق حقيقة ، اذ لايمكن أن تجعل عاملة بنفسها . (٢)
فيكون الواقع بها (٣) رواجع (٤) .

وعندنا الطلاق نوعان : رجعي (٥) ، وبائن . فكما يملك
الزوج ايقاع الرجعي ، يملك ايقاع البائن ؛ لأن الابانة تصرف
من الزوج في ملكه كايقاع أصل الطلاق ؛ وذلك لأن الطلاق انما صار
مملوكا بالنكاح ، للحاجة الى التفصي عن عهدة الملك وذلك بالطلاق

---

(١) في " ج " و " د " (عنده) ويستقيم المعنى اذا جعل مرد
الضمير الى " الشافعي " .

(٢) في " د " (بأنفسها)

(٣) ساقطة من " ج "

(٤) في " د " (رجعيا) .
واذا كان الوقع بهذه الألفاظ هو الطلاق الرجعي عند الشافعي
فيكون اطلاق الكنايات عليها حقيقة على أصله .
انظر: الأم (٥/ ٢٥٨) فما بعدها ، المهذب (٢/ ٨٢)

(٥) الطلاق الرجعي : هو الذى يملك فيه الزوج اعادة المطلقة الى
الزوجية بغير عقد جديد مادامت في العدة ، رضيت بذلك الارجاع
أو لم ترض .
" الكتاب " مع شرحه اللباب (٢/ ٥٤) ، بداية المجتهد :
(٢/ ٤٥) (٨/ ٢١٤) روضة الطالبين (٨/ ٢١٤)

والابانة جميعا . وكذلك (١) الابانة مملوكة له (٢) قبل الدخول يملك النكاح ، وبالدخول يتأكد ملكه فلا يبطل ما كان ثابتا له من ولاية الابانة ، وكذا (٣) يملك الاعتياض عن ازالة الملك ، وانما يملك الاعتياض عما هو مملوك له فثبت أن الابانة مملوكة له (٤) وإذا كانت الابانة في ولايته . وجب جعل هذه الألفاظ عاملة/ أ(٩/٣٨) بنفسها (٥) اذ لاضرورة في العدول عن حقائقها الى جعلها كنايات عن الطلاق . فلذلك كان الواقع بها بائن (٦)

وما استدل به الخصم راجع / الى أن لا دليل على كون د(٩/٢٦) الابانة مشروعة ، والاحتجاج بلا دليل ساقط وقد أقمنا الدليل على ذلك .

---

(١) في " هـ " (لذلك) وهو تصحيف .

(٢) ساقطة من " ج "

(٣) في " ب " (كذلك)

(٤) ساقطة من " د "

(٥) في " د " (بأنفسها)

(٦) انظر : المبسوط (٦/ ٧٣) فمابعدها .

قوله : ((الا في قوله اعتدى)) استثناء من قوله : سمى البائن ، والحرام ونحوهما كنايات الطلاق مجازا ، أو من قوله : " وجب العمل بموجباتها من غير أن تجعل عبارة عن الصريح : أي الا في قوله " اعتدى" فانه يجعل عبارة عن الصريح ، وكناية عنه بطريق الحقيقة لأنه لما تعذر اعمال اللفظ بحقيقته يجعل كناية عن الطلاق لأن الاعتداد من لوازمه على ما هو الأصل . فيكون " اعتدى " : ذكر اللازم وارادة الملزوم كما قال الشافعي — رحمه الله — في سائر الألفاظ ولهذا يقع الطلاق به (١) في غير المدخول بها ، بمنزلة قوله : أنت واحدة " ويجوز أن يكون استثناء من قوله : " جعلناها بوائن " (٢) يعني الواقع بهذا اللفظ / عند النية تطليقه رجعية لا بائنة ، لأن وقوع البينونة (٣٩/ب) باعتبار دلالة اللفظ عليها بحقيقته ، وحقيقة هذا اللفظ للحساب . يقال : اعتدد مالك : أي أحسب عدد مالك . ولا أثر للحساب في قطع النكاح وازالة الملك فلا يمكن أن يجعل عاملا بنفسه .

الا أن قوله : " اعتدى " محتمل في نفسه يجوز أن يكون المراد منه اعتدى نعم الله تعالى عليك ، أو اعتدى نعمي عليك ، أو اعتدى الدراهم ،

---

(١) الضمير في " به " يعود على لفظ " اعتدى "

(٢) وهذا ما رجحه المؤلف في الكشف .

انظر: كشف الاسرار (٢٠٦/٢) " المنار " مع شرحه وحواشيه : (٥١٧) .

أو اعتدي من النكاح : أي أحسبي الاقراء . ((فاذا نوى الاقراء وزال الابهام [بالنية] (١) وجب به)) : أي / ثبت (٢) بهذا اللفظ ج (٦٣) ((الطلاق بعد الدخول)) بطريق الاقتضاء . لأنه لما أمرها بالاعتداد ولم يكن واجبا عليها قبل ، لابد من تقديم (٣) ما يوجبه (٤) ليصح الامر به ، فقدم الطلاق عليه ضرورة صحة الأمر والضرورة ترتفع باثبات أصل الطلاق ، فلا حاجة الى اثبات وصف زائد وهو البينونة .

فلذلك كان الواقع به رجعيا ، ولا يقع أكثر من واحدة وان نوى (٥)

---

(١) (بالنية) ساقطة من الأصل ، مثبوتة في أصل " المتن " وفي " د "

(٢) في " ج " (يثبت) .

(٣) في " د " (تقدم) .

(٤) الضمير في (يوجبه) يعود على (الاعتداد) .

(٥) ووافق الحنفية في هذا القول سفيان الثوري ، وقالت المالكية : في " اعتدي " يلزمه طلقة واحدة بائنة الا أن ينوى اكثر فيلزمه ما نوى وقالت الشافعية والحنابلة : لايقع به الا طلقة رجعية ما لم ينو اكثر . انظر : " اختلاف الفقهاء للمروزي (١٦٣) المبسوط (٦ / ٧٩) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٣٨١) القرطبي (٣ / ١٣٥) الام (٥ / ٢٥٩) المغني (٧ / ١٣١) المحلى لابن حزم (١٠ / ١٩٢) .

((وقبل الدخول جعل مستعارا محضا عن الطلاق)) : أي للطلاق ، أو عبارة عنه : لأنه لايمكن اثباته بطريق الاقتضاء ، اذ لابد للمقتضى (١) / من ثبوت المقتضى ، ولا وجود للمقتضى ههنا ب (٣٦/ب) وهو الاعتداد ، لانه غير ثابت قبل الدخول بالنص والاجماع فجعل مستعارا محضا (٢) عن الطلاق : لأن الطلاق سبب لوجوب الاعتداد فجاز ان يستعار الحكم (٣) لسببه .

وفي قوله : ((محضا)) اشارة الى أن في اثبات الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء جهة من المجاز من حيث انه ليس بمذكور حقيقة وان كان فيه جهة الحقيقة أيضا من حيث انه بمنزلة المنطوق .

فاما (٤) اثباته ((بهذا اللفظ)) (٥) / قبل الدخول فمجاز أ (٣٨/ب) محض ليس فيه جهة الحقيقة لأنه ليس بمنطوق تحقيقا ولا تقديرا .

فان قيل : كيف جوزتم ههنا استعارة المسبب للسبب (٦) ، وقد انكرتموها فيما تقدم (٧) ؟

---

(١) وهو هنا (الطلاق)

(٢) ساقطة من " ج "

(٣) وهو هنا (العدة)

(٤) في " د " (وأما) .

(٥) العبارة ساقطة من " ج "

(٦) " المسبب " ههنا " اعتدى " و " السبب " " الطلاق " .

(٧) أي عند الكلام على أحكام الحقيقة والمجاز (ص :

قلنا : قد بينا أن المسبب (١) اذا كان مختصا بالسبب (٢) جازت الاستعارة من الطرفين ٠

يؤيده : ما ذكر الشيخ (٣) فخر الاسلام ـ رحمه الله ـ في بعض مصنفاته (٤) : أن الطلاق يوجب العدة على ما عليه الأصل ٠ لاتنفك العدة عن الطلاق ، ولا الطلاق عن العدة ، على ما هو الأصل في النكاح ، اذ النكاح للدخول لا لعدم الدخول ، فكان الدخول فيه أصلا لا عارضا (٥) ٠ والسبب اذا كان متصلا بالسبب كاتصال

---

(١) في " هـ " (السبب)
(٢) في " هـ " (المسبب) وقد انقلب الأمر على الناسخ ٠

(٣) في " ب " زيادة (الامام) وفي " د " (الامام) بدلا عن (الشيخ) ٠

(٤) وذكر المؤلف في (الكشف) أن مصنف البزدوي هذا : هو من مصنفاته في " أصول الفقه " ولم يصرح باسمه ٠ كشف الاسرار (٢ / ٢٠٧)

(٥) وانما قلنا : ان الطلاق على ما عليه الأصل فله العدة ، لأن النكاح عقد شرع لمصلحة التوالد والتناسل ، ولا توالد الا بالدخول فيكون الدخول مقصدا أصليا وغرضا كليا والطلاق قبل الدخول يكون من العوارض فلا مدخل للعوارض في قواعد الشرع " ب " ٠

المسبب بالسبب ، يجوزان يصير أحدهما كناية عن الآخر . كما في

قوله تعالى اخبارا : (اني أراني أعصر خمرا) (١) . وكما / في هـ (٩/٤٠)

العلة مع الحكم . (٢)

ولا يقال : العدة لاتختص به (٣) ، فانها تجب على أم

الولد (٤) من غير طلاق ، وتجب بالوفاة وليس بطلاق .

لأنا نقول لما صارت هي (٥) فراشا أخذت حكم المنكوحة ، وأخذ

زوال هذا الفراش شبها بالطلاق فأوجب العدة ، لأنها تثبت بالشبهة

والواجب بالوفاة تربص زمان مقدر لا اعتداد الأقراء الثابت بقوله :

" اعتدى " وكلامنا فيه (٦) كذا قيل .

---

(١) سورة يوسف : اية : (٣٦)

(٢) في " د " (المعلول)

(٣) أى بالطلاق .

(٤) وهى التى حملت من سيدها .

(٥) أى أم الولد .

(٦) أى في اعتداد الأقراء .

أو نقول : المراد من السبب العلة ، كما يقال النكاح سبب الحل والبيع سبب الملك ، والمراد العلة . والطلاق علة لوجوب العدة في وضع الشرع .

وفي قوله : ـ ((فاستعير الحكم لسببه)) ـ اشارة اليه اذ الحكم يذكر ـ ((في مقابلة)) ـ (١) / العلة ، والمسبب ـ ((في مقابلة)) ـ (٢) السبب وحيث لم يقل فاستعير المسبب لسببه دل أنه أراد به العلة . د(٢٦/ب)

ولا يلزم عليه : تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها ، لأن ذلك لفوات الشرط وهو الدخول .

وذكر في بعض الشروح : انه لا يصح أن تجعل " اعتدى " مستعارا للطلاق لأنه اما أن تجعل عبارة عن قوله : " أنت طالق " أو " مطلقة " أو " طلقتك " أو / " طلقي نفسك " . جـ(٦٤)

لا تجوز (٣) الثلاثة الأولى (٤) للاختلاف في الصيغة ، لأن " اعتدى " أمر ، والأول والثاني ليسا بفعلين فضلا عن الأمر ، والثالث انشاء أو (٥) اخبار ، وليس بأمر . ولابد للاستعارة من التوافق في الصيغة .

وكذا الرابع ، لأنه لو قال لها : " طلقي نفسك " لا يقع الطلاق بهذا اللفظ وان نوى .

---

(١) ، (٢) في " ب " (بمقابلة) .

(٣) في " جـ " و " د " (يجوز)

(٤) في " د " (الأولى) .

(٥) في " جـ " (و) والصحيح ما في الأصل .

وأجيب عنه : بأنا نجعله مستعارا لقوله : " كوني طالقا " وذلك يوجب وقوع الطلاق ، والأظهر أن تقدير الكلام : اعتدى/لأني طلقتك ب(٩/٣٧) فاكتفى بذكر الحكم عن السبب ، فكان من باب الاضمار وانه (١) من أنواع المجاز اليه أشير في المبسوط (٢) وغيره .

قوله : ((وكذلك)) (٣) : أي وكقوله " اعتدى " ((استبرئي رحمك))/ ٩(٢٩أ) لأنه بمنزلة التفسير لقوله : " اعتدى " اذ هو تصريح بما هو المقصود من العدة الا أن طلب الاستبراء يحتمل أن يكون للوطء وطلب الولد ويحتمل أن يكون للتزوج بزوج اخر فاحتاج إلى النية ، فإذا وجدت النية ثبت (٥) الطلاق بعد الدخول اقتضاء ، وقبله استعارة كما بيّنا .

---

(١) أي الاضمار .

(٢) انظر: المبسوط (٦/ ٧٤) ، الهداية مع شرحها " فتح القدير " (٤/ ٦٢)

(٣) في " ب " زيادة (قوله) .

(٤) الاستبراء : طلب براءة الرحم من قولهم : استبرأت الجارية اذا تركتها حتى يبرأ رحمها ويتبين حالها هل هي حامل أم لا ؟
انظر: (النهاية لابن الاثير (١/ ١١١) المغرب (١/ ٦٥) الصحاح (١/ ٣٦) المطلع (٣٣٦) .

(٥) في " جـ " (يثبت) .

((وقد جاءت السنة)) : يعني ما ذكرنا مؤيد بالسنة ومستفاد منها ، ((فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة)) بنت زمعة (١) رضى الله عنها [بفتح الميم] ـ (٢) ((اعتدى ثم راجعها)) (٣) وذلك حين دخل النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليها وهى تبكى على من قتل من أقاربها يوم بدر وترثيهم بأشعار أهل مكة فكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك منها / فقال لها " اعتدى " فندمت على ذلك واستشفعت   هـ(٤٠/ب)

---

(١) هى أم المؤمنين سودة بنت زمعة القرشية العامرية ، تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم بمكة بعد وفاة خديجة رضي الله عنها وكانت قبله تحت ابن عمها السكران بن عمرو ـ أخو سهل بن عمرو ـ فتوفى عنها بعد ان قدم بها من الحبشة . توفيت رضى الله عنها في اخر خلافة عمر رضي الله عنه . ويقال انها توفيت سنة ٥٤ هـ الاصابة (٤/ ٣٣٨) الاستيعاب (٤/ ٣٢٤)

(٢) فـي " د " (بفتحتين) .

(٣) اختلفت الروايات حول طلاق سودة رضي الله عنها على وجهين :
الأول : ان سودة لما كبرت خشيت الطلاق فاثرت عائشة بيومها وليلتها لتبقى في عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم طلقها طلاقا رجعيا ، فلما رأت ذلك رغبت أن يمسكها نظير تنازلها عن قسمها لمن شاء من أزواجه .

ولكن أحاديث ـ أنها لما كبرت وهبت ليلتها ـ أرجح وأصح ، فقد نصت على وقائع القصة بأساليب متحدة المعنى مختلفة المخارج

الى النبى صلى الله عليه وسلم ووهبت نوبتها لعائشة رضى الله عنها وقالت : انى اكتفى بأن أبعث من أزواجك يوم القيامة فراجعها النبى صلى الله عليه وسلم .(١)

قوله : ((وكذلك أنت واحدة) : يعنى ومثل قوله : " اعتدى " قوله : " أنت واحدة " فى أنه يقع به طلاق رجعي عند النية ، ولا يقع به أكثر من واحدة وان نوى .(٢)

(=) دون تلفيق من روايات متعددة ، وعضدتها الأحاديث المتفق عليها ، أخرج البخارى فى (النكاح) باب (المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) من عائشة ، وفي (الهبة) وزاد فى آخره : " تبتغي بذلك رضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم وفيه : لما كبرت جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضى الله عنها . قال ابن حجر : فتواردت الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت .

البخارى رقم (٥٢١٢) ، (٢٥٩٣) فتح البارى (٩/٣١٢) ، (٥/٢١٨) ، ومسلم رقم (١٤٦٣) فى (الرضاع) باب : (جواز هبتها نوبتها لضرتها) (٢/١٠٨٥) ، والحاكم (٢/١٨٦) ، وسنن البيهقي (٧/٧٤) ، وأبو داود رقم (٢١٣٥ ، ٢١٣٨) فى(النكاح) باب (فى القسم بين النساء) (٢/٦٠١ ، ٦٠٣) ، مصنف عبد الرزاق (٦/٢٣٩) ، فتح القدير (١/٥٢١) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/٤٠٣) .

(١) لا أصل لهذه القصة التى ذكرها المؤلف كسبب لورود الحديث ، لم أعثر عليها فى الموضوعات فضلا عن غيرها ووددت لو أن المؤلف صان كتابه عن مثلها .

(٢) وهو مذهب الحنابلة أيضا ، لكنهم خالفوا الحنفية فيما اذا نوى أكثر من واحدة فقالوا : يقع ما نوى .

= =

وقال الشافعي – رحمه الله – لايقع بهذا اللفظ شيء وان نوى ، لأن " واحدة " صفة لها وهي لاتحتمل طلاقا فلغيت النية ، كما اذا قال لها : " أنت قاعدة " ونوى طلاقا . (١)

(*) وقالت المالكية يقع بها ثلاثا اذا كانت مدخولا بها سواء نوى الثلاث أم لا .
انظر: " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٣/ ٤١) فتح القدير (٤/ ٦١) ، كشاف القناع (٥/ ٢٨٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ٣٧٩) فما بعدها .

(١) مذهب الشافعية في هذه المسألة على خلاف ما نقله المؤلف فعندهم " أنت واحدة " من كنايات الطلاق يقع بها الطلاق اذا نواه واذا نوى معه عددا وقع ما نوى فمذهبهم في هذه المسألة كمذهب الحنابلة .
أما الألفاظ التي لاتحتمل الطلاق الا على تقدير متعسف فلا أثر لها فلا يقع بها طلاق وان نوى وذلك مثل " اقعدى " وحكى وجه في " اقعدى " وما أشبهها أنها كناية وهو ضعيف .
انظر: الأم (٥/ ٢٥٩) فما بعدها ، المهذب (٢/ ٨١) روضة الطالبين (٨/ ٢٦) ، العدة والسلاح في أحكام النكاح (٢٠٤)

الا انا نقول : يجوز أن يكون قوله : " واحدة " (١) نعتا لها (٢) : أى واحدة عند قومك ، أو منفردة عندى ليس لى (٣) معك غيرك ، أو واحدة نساء البلد فى الحسن والجمال . ويحتمل أن يكون نعتا لتطليقة بطريق حذف الموصوف واقامة الوصف مقامه . (٤) كقولك (٥) : أعطيته (٦)

---

(١) في " ب " زيادة (أنت) .

(٢) فان قيل : كيف يجوز أن يكون لفظ " واحدة " صفة للمرأة والصفة من شرطها أن تكون موافقة للموصوف فى التعريف والتنكير وهما ليسا كذلك لأن الموصوف وهو " أنت " معرفة ، والصفة وهى " واحدة " نكرة بل " واحدة " خبر المبتدأ ؟

فالجواب : ان " واحدة " صفة للمرأة باعتبار الحقيقة لاباعتبار إصطلاح النحاة ، فان الخبر صفة أيضا فى الحقيقة . ألا ترى أن فى قولك : " زيد مجتهد " أن لفظ " مجتهد " فى الحقيقة صفة لزيد غير أن النحاة على حسب إصطلاحهم لا يسمونه صفة بل يسمونه خبرا .

هامش " ب " .

(٣) ساقطة من " ج " .

(٤) وتقديره : " أنت طالق طلقة واحدة "

(٥) فـي " ج " (كقولـه)

(٦) فـي " د " (أعطيتك)

جزيلا : أى عطاء جزيلا ، أو بطريق حذف المضاف والمضاف اليه واقامة صفة المضاف اليه مقامهما : أى أنت ذات طلقة واحدة ولـــه نظائـــر كقول كعب (١) بن زهير (٢) :

وماسعاد غداة البين (٣) اذ رحلوا ٠ ٠ الا أغن (٤) غضيض (٥) الطرف مكحول

أى الا مثل غلام أغـــن ٠

---

(١) ساقطة من " ج " ٠

(٢) هو كعب بن زهير بن أبى سلمى – بضم السين – أحد فحول الشعراء المخضرمين ، كان ممن أهدر الرسول صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح فحذره اخوه بجير العاقبة وقال له : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتيه أحد فيسلم الا قبل اسلامه فجاء كعب الى الرسول صلى اللـــه عليه وسلم فأسلم وحسن اسلامه ٠

الاصابة (٣/ ٢٩٥) ، الاستيعاب (٣/ ٢٩٧) تهذيب الأســـماء (٢/ ٦٧)

(٣) البين : البعد والفراق ٠

" النهاية " لابن الاثير (١/ ١٧٥) ، الصحاح (٥/ ٢٠٨٢)

(٤) الأغن – من الغزلان وغيرها – الذى في صوته غنة ٠

النهاية (٣ / ٣٩١) ، الصحـــاح (٦/ ٢١٧٤)

(٥) غض طرفه : أى خفضه وأطرق ولم يفتح عينه ، و " غضيض " : فعيل بمعنى مفعول وذلك إنما يكون من الحياء والخفر ٠ والأمر من " غض " فى لغـــة الحجاز " اغضض " وفى التنزيل (واغضض من صوتك) وأهل نجد يقولون : " غض " - بالادغام – ومنه قول جرير :

فغض الطرف انك من نمير ٠ ٠ فلا كعبا بلغت ولا كلابـــا

النهاية (٣/ ٣٧١) الصحاح (٣/ ١٠٩٥) ٠

فلا يقع الطلاق بدون النية ، فاذا نوى صار كأنه قال : " أنت تطليقة واحدة ، أو ذات تطليقة واحدة . ولو قال هكذا ونوى طلاقا صح فانها بنفسها لاتكون / تطليقة ، ولكن تكون طالقا تطليقة فيصير ج (٦٥) " تطليقة " قائمة مقام " طالق " فتنعت نعته كذا في " الأسرار" والمبسوط " * .

ورأيت في " التهذيب " : " ولو قال لها " أنت واحدة " ونوى الطلاق ثنتين أو ثلاثا فيه وجهان :

أحدها : لايقع الا واحدة ، لأن منويه خلاف ملفوظه ، والطلاق يقع باللفظ ومراعاة اللفظ أولى .

والثاني : ــ وهو الأرجح ــ : يقع ما نوى . ومعنى " واحدة " تتوحدين مني هذا (١) العدد .

فكان ما ذكره أصحابنا غير مأخوذ عندهم .

/ وعن (٢) بعض مشايخنا ــ رحمهم الله ــ أنه (٣) اذا رفع الواحدة أ(٣٩/ب) لاتطلق ، وان نوى : لأنها لاتصلح نعتا للطلقة (٤) ، ((فيصير خبر المبتدأ)) (٥) . وان نصبها تطلق من غير نية ، لأنها حينئذ لاتصلح

---

* المبسوط (٦/ ٧٥)

(١) في " جـ " (بهذا) .

(٢) في " جـ " (عند) .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(٤) بل نعتا لشخصها .

(٥) عبارة " د " (فتصير خبرا لمبتدأ) .

الانعتا للطلقة . وان أسـكن / الهاء فحينئذ يحتـاج الـى النيـة (١) د (٢٧/٩)

والمختار : أن حكم الكل واحد / في الاحتياج الى النيـــة ، ب(٣٧/ب)

لأن العوام لايميزون بين وجوه الاعراب .

((كان (٢) دلالةعلى الصريح)) : أى صريح الطلاق ، اذ

لاحاجة الى اضمار شيء اخر سواه فكان معقبا (٣) / للرجعة لا عامـــلا هـ(١٤/٩)

بموجبه ، اذ موجبه التوحـــد (٤) ولا أثر له في البينونة وقطع النكاح

بخلا ف البائن ونحوه على ما بيّنـــا .

---

(١) لاحتمال الأمرين . وقيل هو قول محمد وعند أبى يوسف يقع فـــي الأحوال كلها ، لأن نية الطلاق تعرب عن الغرض وان أخطأ فـــي الاعـــراب .

شرح العناية على الهداية (٤/ ٦٣) .

(٢) فـي " هـ " زيادة (ذ لك) وهى غير موجودة في المتـــن .

(٣) فـــي " د " (معتقبا)

(٤) في " ب " و " هـ " (التوحيد) .

قوله : ((ثم الأصل في الكلام هو الصريح)) : لأن الكلام موضوع للافهام ، والصريح هو التام في هذا المقصود . والكناية قاصرة في هذا المعنى ، لتوقف حصول المقصود فيها على النية . فكان الأول هو الأصل .

وظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات ، مثل الحدود (١) ، حتى أن المقر على نفسه ببعض الأسباب الموجبة للحد لا يستوجب العقوبة مالم يذكر اللفظ الصريح . فاذا قال : جامعت فلانة ، أو واقعتها ، أو وطئتها ، لايحد . مالم يقل نكتها ، أو زنيت بها .

---

(١) الحدود : جمع حد وهو لغة : المنع ، وسمى البواب حدادا لمنعه الناس من الدخول ، ويقال لحقيقة الشيء حد ، لأنه يجمع معاني الشيء ويمنع دخول غيره . وسميت العقوبات حدودا ، لكونها مانعة من ارتكاب اسبابها .

وشرعا : عقوبة مقدرة وجبت حقا لله عز وجل .

المغرب (١/١٨٦) ، الصحاح (٢/٤٦٢) ، المطلع (٣٧٠) الطلبة (٧٢) المبسوط (٩/٣٦) مغني المحتاج (٤/١٤٤) مفردات الامام أحمد (٢/٦٢١)

لايجب عليه حد القذف عندنا (١) • خلافا لمالك (٢) ـ رحمه اللـــه ـ
لأنه ان تصور معنى القذف بهذا اللفظ فهو بطريق المفهوم والمفهوم ليس بحجة •

(-) كقولك : طويل النجاد وكثير الرماد تعنى أنه طويل القامة وضيــاف
والتعريض تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر كقولك : ما أقبح البخل
تعرض بأنه بخيل •
انظر: المغرب (٢/ ٥٤) الصحاح (٣/ ١٠٨٧) المصبـــاح
(٢/ ٤٧٩) الفوائد المشوق الى علوم القران (١٣٣) فما بعدهـا
الطراز (١/ ٣٨٠ ـ ٣٩٩) المحلي على جمع الجوامع وحاشـــية
البناني (١/ ٣٣٣) •

(١) فعند الحنفية لاحد فى التعريض والكناية مطلقا سواء نوى به القـــذف
ام لم ينو ، وسواء أكان ذلك فى حال الخصومة أم غيرها •
المبسوط (٩/ ١٢٠) بدائع الصنائع (٧/ ٤٢ ـ ٤٤) تبيين الحقائق
(٣/ ٢٠٠)

(٢) فالامام مالك ـ رحمه الله ـ يوجب الحد عليه ان أفهم تعريضه القـــذف
بالزنا بالقرائن كالخصام وغيره • وقالت الشافعية : ان نوى به القـذف
وجب الحد والا فلا ، ولأحمد روايتان : أحدهما لاحد عليه والأخـــرى
كمذهب الشافعي •
" المنتقى " على " الموطأ " (٧/ ١٥٠) الشرح الكبير مع حاشـــية
الدسوقي ، القوانين الفقهية (٣٥٧) ، بداية المجتهد (٢/ ٣٣٠)
المهذب (٢/ ٢٧٣) المغنى (٨/ ٢٢٢) كشاف القناع (٦/ ١١١)
دليل الطالب (٢٥٤) •

لأن العبارة وان كانت نظما الا أن نظر المستدل الى المعنى دون النظم ، اذا الحكم انما يثبت بالمعنى دون النظم نفسه .

فان اباحة قتل المشركين مثلا ثبتت بالمعنى الثابت بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) (١) لابعين النظم الا أن المعنى لما كان مفهوما من النظم سمى الاستدلال به . استدلالا بالعبارة (٢) . وهو في الحقيقة استدلال بالمعنى الثابت بالعبارة . فصلح أن يكون من أقسام المعنى بهذا الطريق .

ويجوز أن يكون جميع الأقسام للنظم والمعنى جميعا على أن يكون / ج(٦٦) بعض الأقسام للنظم / وبعضها للمعنى من غير أن يعين (٣) القسم الرابع أ(٤٠/ب) له (٤) فتكون الدلالة والاقتضاء راجعين الى المعنى والباقي الى النظم ، ويحتمل (٥) أن يكون النظم والمعنى داخلين فى كل قسم . اذ هو (٦) فى بيان أقسام القران الذى هو النظم والمعنى جميعا . فكان الخاص اسما للنظم باعتبار معناه وكذا العام وسائر الأقسام وعلى هذا الوجه يمكن ان تجعل الدلالة والاقتضاء من أقسام النظم والمعنى / أيضا ، لأن هـ(٤١/ب) المعنى فيهما لايفهم بدون النظم وهذه الأوجه كلها لاتخلوعن تكلف والله اعلم بحقيقة مراد المصنف .

---

(١) سورة التوبة : اية (٥)

(٢) في " د " (بعبارة النص)

(٣) في " هـ " (تعين)

(٤) " له " سقط من " ب "

(٥) في " د " (فيحتمل)

(٦) أى : الماتن .

ثم الشيخ — رحمه الله — عد معرفة وجوه الوقوف من أقسام الكتاب / وفيه تساهل ، لأن معرفتها ليست من الكتاب ب(٩/٣٨) ولكن لما لم تفد (١) هذه الأقسام بدون المعرفة والوقوف على معانيها عدت معرفة وجوه الوقوف من أقسام الكتاب تسامحا .

الاستدلال : انتقال الذهن من الأثر الى المؤثر (٢) . وقيل : على العكس (٣) . وهو المراد ههنا (٤) .

---

(١) في " د " (يفد)

(٢) ويسمى هذا استدلالا من المعلول على العلة ، كما لو رأى دخانا انتقل الذهن منه الى النار .

التعريفات (١٧) ، الحدود للباجي (٤١) ، الانصاف للقاضي الباقلاني (١٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٩٩) فما بعدها .

(٣) وعكسه : هو انتقال الذهن من المؤثر الى الأثر ، كما لو رأى نارا انتقل الذهن منها الى الدخان ، ويسمى استدلالا من العلة على المعلول ، وهو أقوى وأظهر من دلالة المعلول على علته ، لأن العلة المعينة تدل على معلول معين ، أما المعلول المعين فلا يدل الا على علة ما . الا اذا كان المعلول مساويا لعلته فحينئذ يكون الاستدلال من المعلول على العلة ، كالاستدلال من العلة على المعلول في الظهور .

انظر: " المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٢٠) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٣٠١)

(٤) لأن مقصود المجتهد اثبات الحكم بالأدلة وذلك انما يحصل بالانتقال من المؤثر — الذى هو الدليل — الى الأثر الذى هو الحكم .
انظر: المرجعين السابقين .

والعبارة لغة : تفسير الرؤيا . يقال عبرت الرؤيا أعبرها عبارة: أى فسرتها . وكذا عبرتها (١) وعبرت عن فلان : اذا تكلمت عنه (٢) فسميت الألفاظ الدالة على المعاني عبارات ، لأنها تفسر ما في الضمير الذى هو مستور ، كما أن المعبر يفسر ما هو مستور : وهو عاقبة الرؤيا ، (٣) و لأنها تكلم عما في الضمير .

واعلم أنهم يطلقون اسم النص على كل ملفوظ مفهوم المعنى من الكتاب والسنة سواء كان ظاهرا أو مفسرا ، حقيقة أو مجازا ، خاصا أو عاما . اعتبارا منهم للغالب ، لأن عامة ما ورد من صاحب الشرع نصوص فهذا هو المراد من (٤) النص فى هذا القسم ، دون ما تقدم تفسيره (٥) حتى كان التمسك فى اثبات الحكم بظاهر أو مفسر ، أو خاص

---

(١) في " ج " (اعتبرتها) وهو خطأ . يقال : اعتبر الشيء اذا اختبره واعتبر فلانا عالما ، عده عالما وعامله معاملة العلماء . واعتبر به اتعظ انظر: المصباح (٢/ ٤٦٢) المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٠)

(٢) انظر: الصحاح (٢/ ٧٣٣) فما بعدها ، تاج العروس (٣/ ٣٧٦)

(٣) " الواو " سقطت من " ب "

(٤) في " د " (عن) والصحيح ما في الأصل وسائر النسخ .

(٥) أى المراد من النص هنا : الدليل من الكتاب والسنة الذى هو قسيم الاجماع والقياس والاستنباط ، وليس المراد به بالنص ما هو قسيم الظاهر والمفسر والمحكم الذى قد مر تفسيره .

أوعام ، أو صريح أو كناية استدلالا بعبارة النص لا غير وعبارة النص عينه .

/ ولهذا (١) قال القاضي الامام (٢) : الثابت بعين النص د (٢٧/ب) ما أوجبه نفس الكلام وسياقه فكانت هذه الاضافة من قبيل قولك جميع القوم (٣) ، وكل الدراهم (٤) ، ونفس الشيء . (٥)

---

(١) في " ب " (بهذا) والأصح ما في " الأصل " وسائر النسخ لأن المقام مقام تعليل فتناسبه " اللام " .

(٢) في " د " زيادة (أبو زيد) .

(٣) أي من قبيل اضافة الشيء الى نفسه " د " .

(٤) في " ب " زيدت عبارة (وكل شيء) .

(٥) راجع " تقويم الأدلة " للدبوسي (٢٣١) مصور عن مخطوط دار الكتب المصرية .

[عبـــارة النـــص] (١)

أمـا الأول : فمـا ســـيق الكـــلام لـــه وأريـــد به قصـــدا .

***** ***** ***** *****

قوله : ((أما الأول)) : أى الوجه الأول ((فما ســـــيق الكلام له وأريد به قصـــدا)) : الضمير في " له " (٢) ، و "أريـــد" راجع (٣) الى " ما " وفى " به " الى الكلام .

وقوله : ((ما سيق الكلام له)) : تعرض لجانـــب اللفظ . و " أريد به قصدا " تعرض للمعنى توكيـــدا . (٤)

ثم الاستدلال بعبارة النص هو العمل بظاهر ما سيق الكلام لـــــه" هكذا ذكـــر فخـــر الاســـلام (٥) ــ رحمـــه اللـــه ــ وأراد به عمـــل

---

(١) وتسمى عند الجمهور " المنطوق الصريح " .
انظر: التقرير والتحبير (١/ ١١١) تيسير التحرير (١/ ٩٤) " مسلم الثبوت " مع شرحه " فواتح الرحموت " (١/ ٤١٣) ابن الحاجـــب مع شرح العضد وحواشيه (٢/ ١٧١) ، ارشاد الفحول (١٧٨)

(٢) فـــي " ب " زيـــادة (قولـــه) .

(٣) فـــي " ب " (يرجـــع) .

(٤) القصد يكون باعتبار المعنى ، والسوق باعتبار اللفظ ولا شك أن أحدهما كاف في التعريف الا أن الجمع بينهما يكون توخيا للتأكيد ولمزيـــد الايضاح .

(٥) أنظر : " أصول البزدوى (١/ ٦٨) .

المجتهد ، كما (١) قيل : الصلاة فريضة لقوله تعالى (أقيموا الصلاة) (٢) و " الزنا " حرام لقوله جل ذكره (٣) : (ولاتقربوا الزنا) (٤) .

فهذا وأمثاله : هو العمل بظاهر النص ، والاستدلال بعبارته .

فتبين بهذا : أن المذكور في الكتاب ، تفسير الثابت بعبارة النص الذي هو لازم الاستدلال (٥) بالعبارة لا تفسير نفس (٦) الاستدلال .

واعلم أن دلالة الكلام على المعنى باعتبار النظم على ثلاث مراتب :

أحدها : أن يدل على المعنى ويكون ذلك المعنى هو المقصود الأصلي منه ، كالعدد في قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) (٧)

---

(١) في " ب " و " جـ " زيادة (لو) .

(٢) سورة البقرة (٤٣)

(٣) في " د " (تعالى)

(٤) سورة الاسراء : اية : (٣٢)

(٥) في " جـ " (للاستدلال)

(٦) ساقطة من " د "

(٧) سورة النساء : (٣)

والثانية : أن يدل على معنى ولا يكون مقصودا أصليا فيه (١)

كاباحة / النكاح من هذه الاية . هـ(٢٤٢/٩)

والثالثة : أن يدل على معنى هو من لوازم مدلول اللفظ (٢)

وموضوعه ، كانعقاد بيع الكلب من قوله صلى الله عليه وسلم " ان من

السحت ثمن الكلب .... (٣) ... الحديث " .

---

(١) أى في " الكلام " .

(٢) في " ب " زيادة (هو) .

(٣) أخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار واللفظ له ، وابن حبان في صحيحه ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، والدارقطني من وجهين ضعيفين ، وأصل الحديث في الصحيحين عن ابن مسعود فاخرج البخارى ، ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم " نهى عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن " وأخرج مسلم عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثمن الكلب خبيث ومهر البغى خبيث وحلوان الكاهن خبيث " ولمسلم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن ثمن الكلب " .

انظر: معاني الاثار (٥٨/٤ ـ ٥٩) سنن الدارقطني (٧٢/٣) البخارى : رقم (٢٢٣٧) كتاب (البيوع) باب (ثمن الكلب) فتح البارى (٤٢٦/٤) مسلم رقم (١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩) كتاب (المساقاة) باب (ثمن الكلب) (١١٩٨/٣) الدراية (١٦١/٢) التلخيص الحبير (٣/٢) نصب الراية (٥٢/٤) سنن البيهقي (٦/٦) مصنف ابن ابي شيبة (٢٤٣/٦) .

فالقسم الأول : مسوق ليس الا والقسم الأخير ليس بمسوق أصلا . والمتوسط مسوق من وجه : وهو / أن المتكلم قصد ب(٣٨/ب) الى التلفظ به ، لافادة معناه غير مسوق من وجه : وهو أنه انما ساقه لاتمام بيان ما هو المقصود الأصلي اذ لايتأتى له ذلك الا به

توضيح الفرق بين القسمين الأخيرين . ان المتوسط يصلح أن يصير مقصودا أصليا ((في السوق))(١) بان انفرد عن القرينة (٢) والقسم الأخير لايصلح لذلك أصلا .

واذا عرفت هذا فاعلم أن المراد ههنا من كون الكلام مسوقا لمعنى : أن يدل على مفهومه مطلقا ، سواء كان مقصودا أصليا ، أو لم يكن . وفيما سبق في بيان النص والظاهر المراد من كونه مسوقا أن يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا أصليا فدخل القسم المتوسط في السوق ههنا ولم (٣) يدخل فيه فيما سبق .

فاذا تمسك أحد في اباحة النكاح بقوله (٤) تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم) (٥) كان (٦) استدلالا بعبارة النص لاباشارته . (٧)

---

(١) في " د " (بالسوق) .
(٢) وهي قرينة العدد " د "
(٣) في " ب " (فلم) .
(٤) في " د " (بعموم قوله)
(٥) سورة النساء (٣)
(٦) في " ب " (يكون) وهي ساقطة من " ج " .
(٧) فالاية ظاهرة في اباحة النكاح ، نص في بيان العدد ، والاستدلال بالظاهر استدلالا بالعبارة .

((اشـــارة النـــص))

والاشـــارة : ما ثبت بالنظم مثل الأول ، الا أنه ما سيق الكلام لـه

كما فـي قولـه تعالـى : (للفقـراء المهاجريـن الذيـن ...) الاية.

سيق الكلام لبيان ايجاب سهم من الغنيمـة لهـم وفيـه

إشـارة الـى زوال أملاكهـم الـى الكفـار وهمـا سـواء فـي

ايجـاب الحكـم الا أن الأول أحـق عنـد التعـارض.

***** ***** ***** *****

قوله : ((والاشـارة)) : أي الثابت بالاشـارة ((ما ثبـت

بنظـم الكـلام)) : أي بتركيبـه مـن غيـر زيادة ولا نقصـان

مثل الثابت بالعبـارة ، ((الا أنـه)) الضـميرعائـد الـى " مـا " :

أي لكـن ذلك الثابـت ((لـم يسـق لـه الكـلام))

وقيل في تفسيراشـارة النص : هي دلالـة نظـم الكـلام

لغـة علـى ما ضمـن فيـه مـن المعـنى غيرمقصـود

ونظيرهمـا : مـن المحسـوس أن ينظـر الانسـان الـى

شخص مقبلا عليـه ويـدرك غيـره بلحظاتـه يمنـة ويسـرة . فكما

أن ادراك ما ليس بمقصود بالنظـر مع ادراك ما هو المقصود من كمـال

قوة الابصار فكذلك (١) سوق ما ليـس بمقصـود بالكـلام فـي ضمـن

---

(١) سـاقطة مـن " ب " .

ما هو المقصود منه من محاسن الكلام وأقسام البلاغة .

كما في قوله تعالى : (للفقراء المهاجرين .....)[1] الآية .

الثابت بالعبارة استحقاقهم سهما من الغنيمة ، لأنه بدل من قوله : (ولذى القربى اليتامى والمساكين وابن السبيل) بتكرير العامل ، أو عطف على الأول بغير " واو " (٢) كما يقال : هذا المال لزيد لبكر لعمرو[3] (٤) كذا في التيسير / وعلى (١٤٩/٩)

---

(١) سورة الحشر (٨) وهي والاية التى قبلها : (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لايكون دولة بين الأغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب (٧) للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) (٨) ..

(٢) في " د " (الواو) .

(٣) في " د " (لعمرو لبكر) .

(٤) في " ب " (لكن) وهو خطأ .

الوجهين : السوق لبيان مصارف (١) الغنيمة (٢) (٣)

وفي هذا الكلام اشارة الى أن الذين هاجروا من مكة قد زالت أملاكهم عما خلفوا بها باستيلاء الكفار عليه ، لأنه تعالى وصفهم بالفقر مع أنهم كانوا مياسير بمكة ، بدليل قوله جل ذكره (٤) : (أخرجوا من ديارهم وأموالهم) (٥) والفقر على الحقيقة بزوال الملك لا ببعد اليد عن المال ، لان ضده الغنى : وهو ملك المال ، لاقرب اليد / منه . ج (٦٨)

---

(١) في " ب " و " د " و " هـ " زيادة (الخمس من) وهي أولى وفي " ب " (الخمس) .

(٢) ساقطة من " ب "

(٣) أنظر: تفسير القرطبي (١٨/١٢ ، ١٩) ، الكشاف للزمخشري (٨٠٤) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٨) فما بعدها أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٧١) مدارك التنزيل للنسفي (٣/ ٥٠٢) اعراب القرآن للنحاس (٤/ ٣٩٦) ، فتح القدير للشوكاني (٥/ ١٩٨ ، ٢٠٠) .

(٤) في " ب " (تعالى)

(٥) سورة الحشر (٨) .

ألا ترى (١) أن ابن السبيل غني حقيقة / وان بعدت يده هـ(٤٢/ب) عن المال ، لقيام الملك ، ولهذا اوجب عليه الزكاة . والمكاتب فقير حقيقة ، وان أصاب مالا عظيما ، لعدم الملك حقيقة .

فعرفنا بهذه الاشارة : أن استيلاءهم على مال المسلم بشرط الاحراز ، سبب للملك ، اذ لو لم يكن كذلك لسماهم أبناء السبيل ، لأنه اسم لمن بعدت يده من المال مع قيام الملك فيه . (٢)

الا أن الشافعي – رحمه الله – لم يعمل بهذه الاشارة قائلا : بأنه تعالى انما سماهم فقراء ولم يسمهم أبناء السبيل ، / لأنه اسم ب(٩/٣٩)

---

(١) في " د " (يرى)

(٢) أما الكمال بن الهمام فقد خالف الاخرين من علماء الحنفية في التطبيق ويرى أن الدلالة على زوال الملك هي دلالة اقتضاء لا دلالة اشارة ، والصواب ما ذهب اليه غيره ، لأن دلالة الاقتضاء–كما سيأتي– هي الدلالة على ما يتوقف عليه صحة الكلام شرعا أو لغة وهنا ليس الأمر كذلك ، بل الدلالة واقعة باللازم ، اذ يلزم من تسميتهم فقراء مع اضافة الديار والأموال اليهم – زوال الملكية كما تقدم .
راجع : " التحرير " مع " التيسير " (١/ ٨٩) ، تقويم الأدلة (٢٣٢) " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الأسرار " (١/ ٦٩) " أصول السرخسي (١/ ٢٣٦) .

لمن له مال / في وطنه وهو بعيد عنه ويطمع أن يصل اليه ، وانهم د (٩/٢٨)
لم يكونوا مسافرين بالمدينة بل توطنوا بها ، وانقطعت أطماعهم عن
أموالهم بالكلية فلم يستقم أن يسموا بابن السبيل (١) ولكنهم
لما كانوا محتاجين حقيقة وانقطعت عنهم ثمرات أموالهم ، وان كانت
باقية على ملكهم ، صحت تسميتهم فقراء تجوزا كأنه لا مال
لهم أصلا ، كما صحت تسمية الكافر أصم وأبكم ، وأعمى ، وعديم
العقل في قوله تعالى (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) (٢) بهذا
الطريق . (٣)

لكنا نقول : صرف الكلام الى المجاز مع امكان العمل
بالحقيقة خلاف الأصل ، فلا يصار اليه من غير ضرورة
ودليل يصرفه اليه .

وقوله : ((وهما)) : أي العبارة والاشارة ((سواء في
ايجاب الحكم)) : أي في اثباته ، لأن الثابت بكل واحد (٤)
ثابت بنفس النظم .

---

(١) في " ب " (أبناء)

(٢) سورة البقرة (١٧١)

(٣) انظر: نهاية السول (٢٢/١) " التلويح " على " التوضيح "
(٢٥١/١)

(٤) في " جـ " زيادة (منهما)

وفي بعض الشروح : (١) هما سواء في أن يثبت الحكم بهما قطعا ، ((الا أن الأول)) : أى الوجه الأول وهو الثابت بالعبارة ((أحق)) بالعمل به ((عند التعارض)) لكونه مقصودا بالسوق من الثابت بالاشارة لكونه غير مقصود به .

مثاله : قوله - صلى الله عليه وسلم - في النساء " أنهن ناقصات عقل ودين ، فقيل وما نقصان دينهن قال : تقعد أحدهن في قعر بيتها شطر دهرها - أى نصف عمرها - لاتصوم ولاتصلى . (٢)

---

(١) في " د " زيادة (واو) .

(٢) قال البيهقي في المعرفة : " هذا الحديث يذكره بعض فقهائنا وقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب الحديث . ولم أجد له اسنادا " .

قال الشيخ أبو اسحاق الشيرازى في المهذب : لم أجده بهذا اللفظ إلا في كتب الفقهاء " وقال المنذرى : لم يوجد له اسناد .

وقال النووى في " المجموع " شرح " المهذب " : باطل لايعرف " .

وقال ابن حجر في " التلخيص " لا أصل له بهذا اللفظ "

سيق الكلام لبيان نقصان دينهن ، وفيه اشارة الى أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، كما ذهب اليه الشافعي . وهو معارض

(-) وقريب من معنى الحديث في الصحيحين وغيرهما :
روى البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري في حديث طويل وفيه :
" ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احداكن " . قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يارسول الله ؟ قال :
" أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن : بلى قال : " فذلك من نقصان عقلها ، أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم " ؟ قلن : بلى قال : " فذلك من نقصان دينها " .
وروى مسلم من حديث ابن عمر بلفظ : " تمكث الليالي ما تصلى وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها " .
قال ابن حجر في التلخيص : " وانما أورد الفقهاء هذا محتجين على أن أكثر الحيض خمسة عشر يوما ، ولا دلالة في شيء من الأحاديث على ذلك والله اعلم " اهـ .

والشافعي - رحمه الله - انما بنى رأيه في المسألة على الاستقراء والتتبع لعدد من الحالات عند بنات حواء نقلها اليه من يثق بدينه وأمانته وذلك ظاهر في معرض حديثه عن المسألة .
البخاري : حديث رقم (٣٠٤) في (الحيض) باب (ترك الحائض الصوم) فتح الباري (١/ ٤٠٥) ومسلم : رقم (٧٩ ، ٨٠) في (الايمان) باب (نقصان الايمان بنقص الطاعات) (١/ ٨٦) ،

بما روى أبو أمامة الباهلي (١) – رضي الله عنه – عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقل الحيض ثلاثة أيام (٢) ، وأكثره عشرة أيام " (٣) وهو عبارة فترجح على الاشارة .

(=) أبو داود رقم (٤٦٧٩) في (السنة) باب (الدليل على زيادة الايمان ونقصانه) (٤/ ٥٩) ، الأم (١/ ٦٤) المهذب مع شرحه " المجموع " (٢/ ٣٥٤ ، ٣٥٦) التلخيص الجبير (١/ ١٦٢)

(١) هو الصحابي الجليل صدى – بالتصغير – بن عجلان بن وهب الباهلي أبو أمامة المشهور بكنيته ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلى وأبي عبيدة وعدد غيرهم . له في كتب الحديث (٢٥٠) حديثا . توفي رضي الله عنه بحمص سنة ٨٦ هـ وقيل ٨١ هـ وهو اخر من توفي بالشام من الصحابة .

الاصابة (٢/ ١٨٢) الاستيعاب (٢/ ١٩٨) تهذيب الأسماء (٢/ ١٧٦)

(٢) في " جـ " زيادة (ولياليها)

(٣) ورواه أيضا : معاذ بن جبل ، وواثلة ، وأبو سعيد الخدري ، وأنس وعائشة ، وأخرجه الطبراني والدارقطني في سننه وابن عدى في " الكامل " وكل طرقه لاتخلو من مقال .

المعجم الكبير للطبراني رقم (٧٥٨٦) (٨/ ١٥٢) الكامل لابن عدى (٣/ ١٠٩٩) سنن الدارقطني (١/ ٢١٩) العلل المتناهية (١/ ٣٨٣) الزوائد (١/ ٢٨٠) نصب الراية (١/ ١٩١) الدراية (١/ ٨٤)

وأما دلالـــة النـــص

: فما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطا بالرأى .

كالنهى عن التأفيف يوقف به على حرمة الضرب من غير واسطة التأمـــل والاجتهاد .

والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود والكفارات بدلالات النصوص الا عند التعارض دون الاشارة .

*****   *****   *****   *****

قوله : ((وأما دلالة النص)) (١) : أى الثابـــــــــــت

---

(١) ولأن الحكم من هذه الدلالة يؤخذ من معنى النص لا من لفظه سماها بعضهم " دلالة الدلالة " واخرون " مفهوم الخطاب " ويســـميها كثيرون " فحوى الخطاب " لأن فحوى الكلام معناه ، ولهذا المعنى أيضا يسمونها : " لحن الخطاب " ، لأن الفحوى واللحن والمعـنى سواء . وقيل ان كان السكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق فيســمى " فحوى الكتاب " وان كان مساويا له فهو " لحن الخطاب " وحكـوا فروقا أخرى بين فحوى الخطاب ولحن الخطاب ومن العلماء من ســماها " بالقياس الجلى " و " دلالة التنبيه " .

والاسم المشهور لهذه الدلالة عند جمهور الأصوليين من المتكلمين " مفهوم الموافقة " .

انظر: تعريفات الأصـوليين " لدلالة النص" وكلامهم على مايراد منها في : " أصول السرخسي (١/ ٢٤١) " أصول البزدوى " مـــع

= = =

بالدلالة (١) ((فما ثبت)) : أى الحكم الذى ثبت ((بمعنى النص لغة ، لااستنباطا)) (٢) أى بمعناه اللغوى (٣) دون معناه الشرعي (٤) المستخرج بالاستنباط .

قال الشيخ الامام فخر الاسلام – رحمه الله – في بعض مصنفاته ليس المراد منه المعنى الذى يوجبه ظاهر النظم ، فان ذلك من قبيل العبارة ، وانما المراد به المعنى الذى أدى اليه الكلام ، كالايلام من الضرب فانه يفهم من اسم الضرب / لغة لاشرعا هـ(٣٤٢ب)

(*) شرحه " كشف الاسرار (١/ ٧٣) البرهان للجوينى (١/ ٤٤٩) مختصر المنتهى مع العضد (٢/ ١٧٢) الأحكام للامدى (٣/ ٩٤) مفتاح الوصول (٩٠) التمهيد للاسنوى (٢٤٠) شرح تنقيح الفصول (٥٥) العدة (١/ ١٥٢) المسودة (٣٥٠) أدب القاضي (١/ ٦١٧) ارشاد الفحول (١٧٨)

(١) في " د " (بدلالة النص)

(٢) قوله (لااستنباطا) تأكيد لقوله (لغة)

(٣) أى : الموضوع له (د)

(٤) احترازا عن القياس فانه معنى شرعى مستنبط (د)

بدليل ان كل لغوى يعرف ذلك المعنى ثابتا بالضرب لغـة .

وذكر أيضا : ان دلالة النص ما يعرفه أهل اللغة بالتأمل
في معاني اللغـة مجازها وحقيقتها .

وذكر غيره : أن دلالة النص هى فهم غير المنطوق من
المنطوق بسياق الكلام ومقصوده . (١)

وقيل : هى الجمع بين المنصوص وغير المنصوص بالمعنى اللغوى .

وقيل : هى المعنى الذى عرف (٢) بمعنى اللفظ الموضوع
له أو بالاجماع أنه متعلق الحكم المنصوص عليه .

كما عرف بالمعنى اللغوى للتأفيف ، وهو اظهار التبرم والسآمة
بالتلفظ بكلمة " أف " أن المعنى الموجب للحرمة هو الايذاء
فيثبت الحكم فى الشتم والضرب به .

وكما عرف بالاجماع ان المعنى الموجب للرجم في حق ماعز (٣)

---

(١) وهو تعريف " الغزالي " فى " المستصفى " (٢/ ١٩٠)

(٢) في " د " (يعرف)

(٣) هو الصحابي : ماعز بن مالك الأسلمي يقال : اسمه " غريب " و " ماعز " لقب له ، معدود من المدنيين ، كتب له الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا باسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا ، اعترف بالزنا وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه وقال عليه الصلاة والسلام : " لقد تاب توبة لو تابها طائفة من امتى لأجزأت عنهم " ---

هو الزنا بعد الاحصان (١) ، فيثبت الحكم فى حق غيره بالدلالة .

وقوله : ((لا استنباطا)) : اشارة الى رد قول من زعم أنه قياس .

واعلم أولا ان الحكم انما يثبت بالدلالة اذا عرف المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه ، كما عرف ان المقصود من تحريم التافيف كف الاذى عن الوالدين ، لأن سوق الكلام لبيان احترامهما فيثبت الحكم في الضرب (٢) والشتم بطريق التنبيه .

وكما عرف أن الغرض من تحريم أكل مال اليتيم فى قوله تعالى : (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) (٣) ترك التعرض لها

(=) وفي صحيح أبى عوانه ، وابن حبان وغيرهما عن جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعز بن مالك قال : " لقد رأيته يتحصص فى أنهار الجنة "
الاصابة (٢/ ٣٣٧) الاستيعاب (٣/ ٤٣٨) تهذيب الأسماء (٢/ ٧٥)

(١) الاحصان: لغة المنع . وشرعا : وطء المكلف الحر في نكاح صحيح ، وهو المراد هنا ومن معانيه شرعا : الإسلام ، الحرية العفة ، التزوج .
انظر: المغرب (١/ ٢٠٧) الصحاح (٥/ ٢١٠١) تهذيب الاسماء (٣/ ٦٥) ، النهاية فى غريب الحديث (١/ ٣٩٧) الرسالة للشافعي (١٣٦) المبسوط (٩/ ٣٩) ، مغنى المحتاج (٤/ ١٤٦) المطلع (٣٧١)

(٢) في " د " (بالضرب)

(٣) سورة النساء : (١٠)

فيثبت الحكم في الا حراق والاهلاك ولولا هذه المعرفة ، لما لزم من تحريم التأفيف تحريم الضرب ٠ اذ قد يقول السلطان للجلاد اذا أمره بقتل ملك منازع له : لاتقول له : أف ، ولكن اقتله ، لكون القتل أشد في دفع محذور المنازعة من التأفيف ، وقد يقول الرجل : والله ما قلت لفلان أف وقد ضربه والله ما أكلت مال فلان وقد أحرقه فلا يحنث ٠ (١)

ولما توقف ثبوت الحكم بالدلالة على معرفة المعنى ولابد في (٢) معرفته من نوع نظر ظن بعض أصحابنا (٣) وأصحاب الشافعي وغيرهم أن الدلالة قياس جلي (٤) ، لأن ثبوت الحكم لما توقف على معرفة

---

(١) في " د " زيادة (به)

(٢) في " د " (من)

(٣) راجع : أصول السرخسي (١/ ٢٤١) أصول البزدوي " مع شرحه " كشف الاسرار " (١/ ٧٣) ميزان الأصول (٣٩٨) فواتح الرحموت (١/ ٤١٢) التقرير والتحبير (١/ ١٠٩) قمر الأقمار (١٤٨) فتح الغفار (٢/ ٤٥)

(٤) نص عليه الشافعي في " الرسالة " ونقله عنه الشيرازي في " اللمع " وقال : " وهو الأصح " وسماه الشافعي أيضا بالقياس القطعي واختاره الرازي والبيضاوي في مباحث " القياس" خلافا لما صححاه في مباحث المنطوق والمفهوم وهو قول كثير من علماء الشافعية ٠ ووافقهم فيه ابن ابي موسى ، وأبو الحسين الجزري وأبو الخطاب ، والحلواني وغيرهم ٠ ----

المعنى وقد وجد أصل كالتأفيف مثلا ، وفرع كالضرب ، وعلة جامعة مؤثرة كدفع الأذى يكون قياسا ، اذ لامعنى للقياس الا ذلك/ ٩(٤٢/٩)

(-) بينما ذهب جماعة من الشافعية الى أنها ليست من قبيل القياس منهم امام الحرمين الجويني ، والغزالي والامدى وهو ما صححه الرازى والبيضاوى فى مباحث المنطوق والمفهوم وهو قول أكثر الأصوليين من الحنفية والمالكية والحنابلة وأهل الظاهر منهم : أبو زيد الدبوسي والبزدوى والسرخسي والقاضي أبو بكر الباقلاني ، وابن الحاجب والقاضي ابى يعلي ، وابن عقيل ، وقال بعض الحنابلة نص عليه أحمد .

راجع : الرسالة (ص١٢ ٥ فقرة ١٤٨٠) فما بعدها ، اللمع (٢٥) ، البرهان (١/ ٤٤٨) المستصفى (٢/ ١٩٠) شفاء الغليل (٥٣) المنخول (٣٣٤) ، الأحكام للامدى (٣/ ٩٧) . المحصول (١/ ١/ ٣٢٠) ، (٢/ ٢/ ١٧٠) نهاية السول مع حاشية بخيت (٢/ ١٩٥ ، ٢٠٣) (٤/ ٢٦ ، ٢٩) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ١٧٢) الاشارات للباجي (٩٢) العدة (١/ ١٥٣) " روضة الناظر " مع شرحها " نزهة الخاطر " (٢/ ٢٠١) التمهيد لابى الخطاب (٢/ ٢٢٧) المسودة (٣٤٦) القواعد والفوائد (٢٨٧) مختصر البعلى (١٣٢)

لكنه لما كان ظاهـرا يسمى جليا ٠

فأشار الشيخ – رحمه الله – الى الفرق : بأن المعنى فـي الدلالة لغوى وفى القياس شرعي ، فان معنى الايذاء من التأفيف في قوله/تعالى : (فلا تقل لهما أف) (١) مفهوم لغة لا رأيـا كمعنى الايلام ((من الضرب)) (٢) فانه اذا قيل : اضـرب فلانا أو قيل لاتضربه يفهم منه لغة : أن / المقصود ايصال الألم بهذا الطريق اليه أو منعه عنـه ٠ ولهذا لو حلـف لايضربـه فضربه بعد الموت لا يحنث ٠ ولو حلف ليضربنه ، فلم يضربه الا بعد الموت لم يبر ٠ د (٢٨/ب) هـ(٤٣/ب)

فكذا معنى الايذاء من التأفيف مفهوم لغة والحكـم متعلق بـه لابالصورة حتى أن من لايعرف هذا المعنى من هذا (٣) اللفـظ أو كان من قوم هذا فى لغتهم اكرام لم تثبت الحرمة فى حقه ولما تعلق الحكم بالايذاء صار في التقدير كأن قيل : لاتؤذهما تثبت الحرمـة عامة بمعنى النص لا بالقياس ٠ (٤)

---

(١) سورة الاسـراء (٢٣)

(٢) فـي " د " (بالضرب)

(٣) (هذا) سقطت من " هـ "

(٤) قال الغزالي في المستصفى : « فإن قيل الضرب حرام قياسا علـى التأفيف ، لأن التأفيف انما حرم للايذاء وهذا الايذاء فوقـه قلنا : ان أردت بكونه قياسا انه محتاج الى تأمل واستنباط علـة فهو خطأ ، وإن أردت أنه مسكوت عنه من منطوق فهو صحيح بشرط أن يفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق أو هو معه ، وليس متأخرا عنه ، وهذا قد يسمى " مفهوم الموافقة " ، وقد يسمى " فحوى الخطاب " ، ولكل فريق اصطلاح فلا تلتفت إلى الألفاظ واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس ٠ » المستصفى (١٩١/٢) ٠

وحاصل الفرق أن المفهوم بالقياس نظرى ، ولهذا شرط في القياس أهلية الاجتهاد ، بخلاف ما نحن فيه . لأنه ضرورى أو بمنزلته ، لأنا نجد أنفسنا ساكنة اليه في أول سماعنا (١) هذه اللفظة . ولهذا شارك أهل الرأى غيرهم فيه ، فلا يكون (٢) قياسا لانتفاء شرطه .

والدليل على أن الدلالة ليست بقياس : أن الأصل في القياس لايجوز أن يكون جزءا (٣) من الفرع بالاجماع ، وقد يكون في هذا النوع ما تخيلوه أصلا ، جزءا (٤) مما تخيلوه فرعا .

كما لو قال السيد لعبده : لالفظ زيدا ذرة ، فانه يدل على منعه من اعطاء ما فوق الذرة ، مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاد عليها ، وهذا النوع كان ثابتا قبل شرع القياس .

ولهذا اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج به من مثبتي القياس

---

(١) في " د " (سماعها) .

(٢) في " د " (تكون) .

(٣) في " د " (جزاء) . وهو تصحيف .

(٤) في " د " (جزاء) . وهو تصحيف .

و نفاته ، الا ما نقل عن داود الظاهرى (١) . فعلم أنه من الدلالات اللفظية وليس بقياس .

ثم أوضح ما ذكر بقوله : ((والثابت بدلالة النص مثل الثابت بالاشارة))

---

(١) اختلف النقل عن داود فمن العلماء من ينقل عنه : أنه مع نفيه للقياس – من حيث الجملة – كان يقول ببعض أنواعه وهو القياس الجلي . نقل العطار عن ابن السبكي أنه قال : " وعندى مختصر لطيف لداود – أيضا – في أدلة الشرع لم يذكر فيه القياس ، لكنه ذكر شيئا من الأقيسة الجلية سماها " الاستنباط " . ونفى ابن حزم أن يكون داود أو أحد من أصحابه قال بأى نوع من أنواع القياس .

وداود : هو أبو سليمان داود بن علي بن داود بن خلف الأصبهاني الظاهرى ولد سنة ٢٠٢هـ بالكوفة ، أخذ العلم عن : اسحاق بن راهويه وأبى ثور والقعنبي وغيرهم ، سكن بغداد واليه انتهت رئاسة العلم فيها . كان اماما ورعا زاهدا وخلاصة مذهبه : الأخذ بظاهر النصوص من الكتاب والسنة . من مؤلفاته : " ابطال القياس " وكتاب " خبر الواحد " وكتاب " الخصوص والعموم " وله كتاب في مناقب الشافعي . توفى ببغداد سنة ٢٧٠هـ . " جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٧٨ ، ٩١) " جمع الجوامع " مع حاشية العطار (٢/ ٢٤٢) الأحكام للامدى (٣/ ٩٦) المسودة (٣٤٦) القواعد والفوائد (٢٨٦) مختصر البعلي (١٣٢) الاحكام لابن حزم (٨/ ٧٦) ميزان الاعتدال (٢/ ١٤) تهذيب الاسماء (١/ ١٨٢) العبر (٢/ ٤٥) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٦) وفيات الأعيان (٢/ ٢٥٥) .

يعني : أن الثابت بالدلالة مضاف الى النص لا الى الرأى ، كالثابت بالاشارة حتى صح اثبات الحدود ، والكفارات بدلالات النصوص بالاتفاق (١) وان لم يجز اثباتها بالقياس عندنا . خلافا للشافعي ـ رحمه الله ـ . لا لأن الدليل فيه شبهة .. والحدود تندرئ بالشبهات فلا يثبت بما فيه شبهة ، لأن مثل هذه الشبهة غير مانعة من الثبوت لاتفاق (٢) أكثر الناس على التعلق بأخبار الاحاد في الحدود والكفارات ، واجماعهم (٣) على صحة اثبات أسباب الحدود في مجالس الحكام بالبينات وفيها شبهة ، بل لأن الحدود شرعت عقوبة وجزاء على الجنايات التى هى أسبابها ، / وفيها معنى الطهرة (٤٢/ب) بشهادة صاحب الشرع ، والكفارات شرعت ماحية للآثام الحاصلة بارتكاب أسبابها وفيها معنى العقوبة والزجر أيضا لما عرف ولا مدخل للرأى في معرفة / مقادير الاجرام وآثامها ومعرفة ما يحصل به ازالة (٤٤/هـ) اثامها ، ومعرفة ما يصلح جزاء لها وزاجرا عنها ومقادير ذلك فلا يمكن اثباتها بالقياس الذى مبناه على الرأى .

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) في " د " (لاجماع)

(٣) ساقطة من " د "

بخلاف الاستدلال (١) ، فان مبناه على المعنى الذى تضمنه النص لغة ، فيكون مضافا الى الشـــرع .

مثال اثبات الحدود بها ايجاب حد قطاع الطريق علـى الـــردء (٢) لأن عبارة النص أوجبت حد المحاربة وصورتها : مباشرة القتال ، ومعناها لغة : قهر العدو والتخويف على وجه ينقطع به الطريق وهذا معـــنى معلوم بالمحاربة لغة . والردء مباشر لذلك كالمقاتل ، ولهذا اشتركوا في الغنيمة ، فيقام الحد على الردء (٣) بدلالة النص .

---

(١) أى " دلالـــة النـــص " .

(٢) الردء : مهموز على وزن (حمل) المعين والناصر . قال تعالـــى : (فأرسله معي ردءا يصدقني) : أى معينا (القصص ٣٤) ويقـــال : أردأته : أى أعنته .
الصحاح (١/ ٥٢) ، المصباح (١/ ٢٦٧) ، النظم المســـتعذب : (٢/ ٢٨٥) المطلع (٣٧٦)

(٣) وبهذا قالت المالكية والحنابلة أيضا ، وقالت الشافعية : ليس عليـــه الا التعزير لا الحد .
انظر: المبسوط (٩/ ١٨٩) القوانيين الفقهية (٣٥٤) المهـــذب (٢/ ٢٨٥) ، مغنى المحتاج (٤/ ١٨٢) .

وايجاب الرجم على غير ماعز ممن زنى في حالة الاحصان ، فانه روى أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم (١) ومعلوم أنه لم يرجم ، لأنه ماعز ، وصحابي ،

---

(١) قصة ماعز رضي الله عنه – رواها عدد من الصحابة – كابن عباس وأبي هريرة ، وزيد بن خالد وغيرهم . وأخرجها : البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي ، وأحمد ، وابن حبان ، وأبو عوانة وغيرهم بروايات متعددة وألفاظ مختلفة ، واتفق الشيخان على احدى الروايات دون تسمية صاحب القصة ، وفي رواية لابي داود : " جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم – فاعترف بالزنا مرتين فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال صلى الله عليه وسلم : شهدت على نفسك أربع مرات اذهبوا به فارجموه "

البخاري (٥٢٧١) في (الطلاق) باب (الطلاق في الاغلاق والكره والسكران) فتح الباري (٩/ ٣٨٩) مسلم (١٦٩١) في الحدود) باب (من اعترف على نفسه بالزنا) (٣/ ١٣١٨ ، أبو داود (٤٤٢٨) في (الحدود) باب (رجم ماعز بن مالك) (٤/ ١٤٨) والترمذي (١٤٢٨) في (الحدود) باب (ما جاء في درء الحد عن المعترف على نفسه بالزنا) (٤/ ٣٦) مسند أحمد (١/ ٢٣٨ ، ٢/ ٢٨٦ ، ٣/ ٢ ، ٥/ ٨٩)

بل لأنَّه / زنى في حالة الاحصان فيثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة ج (٧١)
النص . (١)

وايجاب حد الزنا في اللواطة عند أبي يوسف ومحمد والشافعي (٢)
- رحمهم الله على ما عرف .

---

(١) ومما تجدر الاشارة اليه : أن القول بأن حكم الرجم في حق غير ماعز اذا زنى وهو محصن ثبت بدلالة النص منه شيء من التكلف ، لأن الحكم ثبت في حق غيره بعبارة نص اخر وهو ما روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عمر - رضي الله عنه - في حديث طويل وفيه : " ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن " .
انظر: البخاري (٦٨٣٠) في (الحدود) باب (رجم الحبلى في الزنا) الفتح (١٢ / ١٤٤) مسلم : (١٦٩١) في (الحدود) باب (رجم الثيب في الزنا) (٣ / ١٣١٧) وأبو داود (٤٤١٨) في (الحدود) باب (في الرجم) (٤ / ١٤٤) والترمذي (١٤٣٢) في (الحدود) باب (ما جاء في تحقيق الرجم) (٤ / ٣٨) .

(٢) وهو القول المشهور من مذهبه ، والقول الثاني : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به . بينما ذهب أبو حنيفة الى أنه لاحد بل يعزر وزاد في " الجامع الصغير " : ويودع في السجن . ومذهب مالك ان في اللواطة الحد وحدها الرجم يرجم الفاعل والمفعول سواء أكانا محصنين أو غير محصنين وهو قول الليث وأحمد في أظهر الروايتين .
" الهداية " مع " فتح القدير " و " العناية " (٥ / ٢٦٢) الجامع الصغير لمحمد بن الحسن (٢٣٠) " المنتقى " على (الموطأ) (٧ / ١٤٢) القوانيين الفقهية (٣٤٨) المهذب (٢ / ٢٦٨) تخريج الفروع على الأصول (٣٤٥) مغني المحتاج (٤ / ١٤٤) المغني (٨ / ١٨٨)

ومثال ايجاب الكفارات (١) بها (٢) : ايجاب الكفارة على من جامع في نهار رمضان عمدا بدلالة نص الاعرابي (٣) وهو معروف اذ وجوبها عليه للجناية على الصوم ، لا لكونه اعرابيا فتجب على غيره عند وجود هذه الجناية أيضا .

---

(١) في " ب " و " د " (الكفارة) .

(٢) أي : بدلالة النص .

(٣) الأعرابي هو : سلمة أو سليمان بن صخر البياضي وحديثه في الصحيحين وغيرهما عن عائشة ، وابي هريرة – رضي الله عنهما – قالا : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت يارسول الله قال : " ما أهلكك ؟ " قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال : " هل تجد ماتعتق رقبة " ؟ قال : لا قال : " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " ؟ قال : لا قال : " فهل تجد ماتطعم ستين مسكينا " ؟ قال : لا .

قال : ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال صلى الله عليه وسلم " تصدق بهذا " فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : " اذهب فأطعمه أهلك " .

البخارى رقم (١٩٣٦) في كتاب (الصوم) باب (اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر " الفتح (٤/ ١٦٣) مسلم رقم (١١١١) في (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (٢/ ٧٨١) .

ابو داود في (الصوم) باب (كفارة من أتى أهله في رمضان) رقم (٢٣٩٠ – ٢٣٩٣) (٢/ ٣١٣) الترمذى : في الصوم ، باب

= = = =

وايجابها على المرأة (١) لمشاركتها اياه في معنى الجنابـــة ٠

وايجابها بالأكل والشرب لكونهما مثلى الجماع في معنى الجنايـــة (٢)

(=) (ما جاء في كفارة الفطر في رمضان) رقم (٧٢٤) (٣ / ١٠٢) ومالك في الموطأ رقم (٢٨) في (الصيام) باب (كفارة من أفطر في رمضـان (١ / ٢٩٦) وابن ماجه (١ / ٥٣٤) وابن خزيمة (٣ / ٢٢٤) الدارقطني (٢ / ١٩٠) والبيهقي في الكبرى (٤ / ٢٢٦)

(١) ويقول الحنفية في ايجاب الكفارة على المرأة قالت المالكية أيضا ٠ واليـه ذهب أبو ثور ، وابن المنذر ، وأحمد في رواية عنه ٠

وقال الشافعي ــ رحمه الله ــ في أصح قوليه لاكفارة عليها وبه قـال : داود والحسن والأوزاعي ، وأحمد في الرواية الأخرى ٠

انظر: المبسوط (٣ / ٧٣) ، فتح القدير (٢ / ٣٣٨) " الموطأ" مـــع شرحه " المنتقى " (٢ / ٥٤) القوانيين الفقهية (١٢١) المجمـــوع " شرح " المهذب " (٦ /) الروضة (٢ / ٣٧٤) المغـــنى (٣ / ١٢٣) بداية المجتهد (١ / ٢٢٢) ، رحمة الأمـــة (٩٦) ٠٠٠

(٢) ووافق الحنفية في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في رمضـــان مالك وأصحابه ، وهو المحكي عن عطاء والزهري ، والحسن ، والثـــوري ، والأوزاعي ، واسحاق ، وأبي ثور ٠

أما الشافعية ، وأحمد فلم يوجبا الكفارة بذلك وهو قول أهل الظاهـــر وسعيد بن جبير ، والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن أبي ســـليمان ٠

انظر: المبسوط (٣ / ٧٣) فتح القدير (٢ / ٣٣٨) " الموطأ " مـــع شرحه " المنتقى " (٢ / ٥٢) القوانيين الفقهية (١٢٠) الأم (٢ / ١٠٠) المجموع (٦ / ٢٩١ ، ٢٩٢) اختلاف العلماء للمروزي (٧٢) الرحمة فـــي اختلاف الأمة (٩٧) بداية المجتهد (٢٢١) ٠

أو أقوى منه ، على مابينـاه فـي الكشـف ٠ (١)

قوله : / ((الا أنها)) أى لكن الدلالة ((عند تعارض)) الاشارة ب(٤٠/ب)

والدلالة ((دون الاشارة)) ، لأن في الاشارة وجد النظم والمعـنى

اللغوى ٠ وفي الدلالة لم يوجد الا المعنى اللغوى فتقابل المعنيـان

وبقي النظم سالما عن المعارضة في الاشارة فترجحت بـه ٠

ومثال تعارضهما : ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ : الكفارة تجب في

القتل العمد لأنها لما وجبت في القتل الخطأ للجناية مع قيام العـذر

بقوله تعالى : (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ٠٠٠٠٠ الايـة) (٢)

---

(١) كشف الاسرار (٢/ ٢١ ٢) وانظر أيضا : تقويم الأدلة (٢٤٠ـ٢٤٤)
أصول السرخسي (٢/ ٢٤٤) " كشف الاسرار على " المنار " (٢٥٥/١)
" المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٣٢) " التقرير والتحبير (١١٣/١)

(٢) سورة النساء : الآية (٩٢)
وتمام الآية (٠٠٠ ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من
قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم
ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما) ٠

لأن تجب في العمد كان أولى . (١)

ويعارضه (٢) / قوله تعالى : (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه د(٢٩/أ)

جهنم خالدا فيها) (٣) فانه يشير الى عدم وجوب الكفارة فيه (٤)

وذلك لأنه تعالى جعل كل جزائه جهنم اذ الجزاء اسم للكامل التام

على ما عرف ، فلو وجبت الكفارة معه كان المذكور بعض الجزاء فلم

يكن كاملا تاما . فعرفنا / بلفظ الجزاء أن من موجب النص انتفاء أ(٤٣/ب)

الكفارة فرجحنا الاشارة على الدلالة .

---

(١) انظر: مختصر المزني (٢٥٤) أحكام القرآن للشافعي (١/ ٢٨٧)
السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ١٣٢) المهذب (٢/ ٢١٧) مغني
المحتاج (٤/ ١٠٧)

(٢) في " ج " و " د " (يعارضها)

(٣) سورة النساء : الآية : (٩٣)

(٤) وبعدم وجوب الكفارة في القتل العمد قالت أيضا المالكية وهو المشهور
في مذهب الحنابلة ، وبه قال الثوري ، وأبو ثور ، وابن المنذر
انظر: البدائع (٧/ ٢٥١) القوانين الفقهية (٣٤٢)
المغني (٨/ ٩٦) كشاف القناع (٦/ ٦٥) .

[المقتضـــــى] (١)

وأما المقتضى : فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص عليه . لما لـم يستغن عنه فوجب تقديمه لتصحيح المنصوص فقد اقتضاه النص فصـــار المقتضى بحكمه حكما للنص والثابت به يعدل الثابت بدلالة النص الا عنـــد المعارضـــة .

*****   *****   *****   *****

قوله : ((وأما (٢) المقتضى .... فكذا .)) .

الاقتضاء : الطلب . يقال (٣) : اقتضى الدين ، وتقاضاه : أى طلبـه . (٤)

---

(١) انظر : أصول الشاشي (١٠٩) ، " أصول البزدوى " مع شـرحه كشف الاسرار (١/ ٧٥) ، أصول السرخسي (١/ ٢٤٨) فما بعدها الميزان للسمرقندى (٤٠١) فما بعدها ، المستصفى (٢/ ١٨٦) روضة الناظر " مع شرحـها " نزهة الخاطر " (٢/ ١٩٨) الأحكام للامدى (٣/ ٩١) المحصول (١/ ١/ ٣١٨) فما بعدها ، شـرح تنقيح الفصول (٥٣ ، ٥٤) الآيات البينات (٢/ ٨) " كشف الاسرار" شرح المصنف على " المنار " (١/ ٣٩٣) المحلى على جمع الجوامع وحاشية البنانى عليه (١/ ٢٣٩) شرح العضد (٢/ ١٧٢) مناهـــج العقول (١/ ٣١٠) نهاية السول (١/ ٣١٣) شرح الكوكب المنيـــر (٣/ ٤٧٥) تيسير التحرير (١/ ٩١) فتح الغفار (٢/ ٤٧) فواتـــح الرحموت (١/ ٤١٣) نشر البنود (١/ ٩٢) ارشاد الفحول (١٧٨) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د/عمر عبد العزيز . (١)

(٢) في " جـ " (فأما) (٣) سـاقطة من " جـ "

(٤) انظر : الصحاح (٦/ ٢٤٦٤) المصباح المنير (٢/ ٦١٢)

ثم الشرع متى دل / على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ه(٤٤/ب) ونحوه ، فالحامل على الزيادة وهو صيانة الكلام هو المقتضى (١) ، والمزيد هو المقتضى (٢) . ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لايصح (٣) الا بالزيادة (٤) : هو الاقتضاء . كذا ذكر بعض المحققين .

وقيل : الكلام الذى لايصح (٥) الا بالزيادة (٦) هو المقتضى وطلبه الزيادة هو : الاقتضاء . والمزيد هو : المقتضى وما ثبت (٧) به : هو حكم المقتضى .

وتفسيره على ماذكر في الكتاب : أنه (٨) ((زيادة على النص)) أى المنصوص عليه .

أو المراد حقيقة النص .

((ثبت)) : أى المقتضى ، أو الزيادة على تأويل المزيد ، والجملة صفة لها . (٩)

---

(١) على صيغة اسم الفاعل .

(٢) على صيغة اسم المفعول .

(٣) في " ب " (يصلح)

(٤) في " ب " زيادة (و) .

(٥) في " ب " (يصلح)

(٦) في " ب " زيادة (و) .

(٧) في " ج " (يثبت)

(٨) أى : المقتضى ـ بالفتح ـ

(٩) أى للزيادة .

وانتصب ((شرطا)) على أنه مفعول له : أي ثبتت تلك الزيادة لأجل أن تكون شرطا لصحة المنصوص .

أي المنصوص عليه «عنه» - أى عن المقتضى

وقوله : ((لما لم يستغن))أ ، أوعن المزيد . متعلق بـ" ثبت شرطا " .

وقوله : ((وجب تقديمه)) مستأنف .

وقوله : ((فقد اقتضاه النص)) : في معنى التعليل له : أى وجب تقديم المقتضى ، أو المزيد لأجل تصحيح المنصوص(١) شرعا ، لأن النص اقتضاه : أى طلبه لصحته فكان من شروطه وتقديم الشرط على المشروط واجب .

أو : " لما لم يستغن " مستأنف و " وجب تقديمه " / جوابه . جـ(٧٢)

وقوله : " فقد اقتضاه النص" : بيان تسميته بهذا الاسم .

يعني : لما لم يستغن النص عن تلك الزيادة وجب تقديمها عليه ليصح ، اذ الشرط يتقدم (٢) على المشروط أبدا لصحته . فكان النص مقتضيا اياها ، فسميت بهذا الاسم وهو المقتضى .

((فصار المقتضى بحكمه)) : أى مع حكمه حكمين ((للنص)) و(٣)

---

(١) في " ب " زيادة (عليه) .

(٢) في " جـ " (مقدم)

(٣) " الواو " ساقطة من " ب " .

مضافين اليه ، لأن حكم المقتضى (١) تابع له (٢) ، وهو (٣) تابع
(٥) (٦)
للمقتضى (٤) ، فيكون المقتضى مضافا اليه بنفسه وحكمه بوساطته .

كما اذا وقع خبر المبتدأ جملة مركبة / من مبتدأ وخبر ، كان المبتدأ ب(٩/٤١)
الثاني مع خبره ، خبرا للأول . كقولك : زيد أبوه منطلق .

وكشراء القريب فانه موجب للملك والملك في القريب موجب للعتق
بالنص . فكان الملك (٧) مع حكمه وهو العتق مضافين الى الشراء
حتى كان شراء القريب اعتاقا وناب (٨) عن الكفارة اذا نوى .

ولايقال : هذا يقتضى أن يكون المقتضى هو الأصل ، وتوقفه
على المقتضى وافتقاره اليه يوجب أن يكون هو (٩) تبعا للمقتضى ،
والشيء الواحد لايجوز أن يكون أصلا لشيء وتبعا له .

لأنا نقول : المراد من كون المقتضى أصلا أنه لا يثبت في ضمن
المقتضى وانما يثبت ابتداء قصدا ومن تبعية المقتضى أنه يثبت ضمنا

---

(١) بالفتح
(٢) ـ(٣) الضمير يعود على (المقتضى) ـ بالفتح ـ .
(٤) بالكسر
(٥) أى : الى (المقتضى) ـ بالكسر ـ
(٦) في " ج " و " د " (بواسطته)
(٧) في " ب " (و) بدل (مع) .
(٨) في " ب " (فناب)
(٩) ساقطة من " د "

وتبعا له (١) / ٩ (٤٣/ب)

ولايلزم من توقفه عليه تبعيته له . كالصلاة توقفت على الوضوء وهي أصل له ، وليست بتبع .

وعلم بما ذكر الشيخ ـ رحمه الله ـ (٢) /جميع شرائط هـ(٤٥/٩) المقتضى فان ثبوته لما كان بطريق التبعية يلزم أن يكون صالحا لتبعية المقتضى .

فاذا قال لعبده : اعتق هذا العبد عن كفارة يمينك لايصح ولا يثبت عتق المأمور بهذا الأمر اقتضاء لصحته كما يثبت البيع اقتضاء لصحته ، كما يثبت البيع اقتضاء لصحة قوله : " اعتق عبدك عني بألف (٣) ، لأن أهلية الاعتاق أصل لسائر التصرفات فلا تصلح تبعا لبعض فروعها .

وكذا لايجوز أن يجعل الكفار مخاطبين بالشرائع عندنا (٤) بأن يجعل الايمان ثابتا اقتضاء تصحيحا للخطاب بالشرائع . لأن

---

(١) أي للمقتضى ـ بالكسر ـ

(٢) ساقطة من " ج "

(٣) في " ب " زيادة (درهم)

(٤) وهو قول أكثر الحنفية لاجميعهم وبه قال أبو حامد الاسفراييني من فقهاء الشافعية ، كما في " المحصول " والجبائي كما نقله عنه امام الحرمين في " البرهان " .

الايمان أصل العبادات ورأسها ، فلا يصلح تبعا لما هو (١) دونه .

وكذا لايثبت الفعل الحسي بطريق الاقتضاء في ضمن القول .

كالقبض في قوله : اعتق عبدك عني بغير شيء ، حتى لو اعتقه يقع عن

(=) وقال الشافعي وأكثر أصحابه : أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو مذهب المالكية والحنابلة وبه قال من الحنفية : أبو بكر الرازي الجصاص ، والكرخي وجماعة .

وفي المسألة أقوال أخرى منها :ـ

١) أنهم يخاطبون بالنواهي دون الأوامر وهو رواية عن الشافعي وأحمد .

٢) أنهم مكلفون فيما عدا الجهاد .

٣) أنهم غير مخاطبين ماعدا المرتد .

انظر: تفصيل ذلك في :ـ

كشف الاسرار (٤/ ٢٤٣) ، تيسير التحرير (٢/ ١٤٨) فواتح الرحموت (١/ ١٢٨) " التلويح " و " التوضيح " (١/ ٤١١) المحصول (١/ ٢/ ٣٩٩) البرهان (١/ ١٠٩) المنخول (٣١) المستصفى (١/ ٩١) شرح تنقيح الفصول (١٦٢) حاشية التفتازاني على العضد (٢/ ١٢) " التمهيد " لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨) تخريج الفروع على الأصول (٩٩) شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠١) القواعد والفوائد الأصولية (٤٩) المدخل الى مذهب أحمد (٥٨) المجموع للنووي (٣/ ٥)

(١) ساقطة من " هـ " .

المأمور (١) ، لا عن الامر عند أبي حنيفة ومحمد (٢) ـ رحمهما الله ـ لأن الفعل الحسي لايصلح تبعا للقول ، فلا يمكن اثباته بطريـــق الاقتضـــاء ·

ويلزم أن يكون ثابتا بشروط المقتضي (٣) لابشروط نفســـه (٤) اظهارا للتبعية · ولو اعتبـــر شرائط نفسه لصار مقصودا بنفسه فلـزم اعتبار شرائط المتبوع وهو المقتضي · كالعبد يصير مقيما ، وان كـــان في غير موضع الاقامة بنية الا قامة من المولى ، وكذا الجندى بنيـــة السلطان ، والمرأة بنية الزوج ·

---

(١) في " هـ " زيـــادة (بـــه) ·

(٢) وقال أبو يوسف يقع عن الامر ، ويكون هذا مقتضيا فكأنه قـــال : هب عبدك هذا لى وكن وكيلي في الاعتاق . فقال المأمور : وهبت وصرت وكيلك فاعتقت ·

انظر : أصول الشاشي (١١٢) ، أصول السرخسي (١/ ٢٤٩) المغنى في أصول الفقه للخبازى (١٦٢) ·

(٣) بالكســـــــــــر ·

(٤) وشرطه ان لايكون المقتضى ـ بالفتح ـ مبطلا للأصل وهو المقتضى وان لايتغير المذكور عند التصريح بالمقتضى ، ولزوم ان لايصـــرح اذ لو صرح لما احتيج الى اثباته بالاقتضاء · (د) ·

ويلزم أن لايتغير المذكور عند التصريح به ، اذ لو تغير صار التبع مبطلا لأصله ، وفساده ظاهر . (١)

ويلزم أن لايصرح به [(٢) اذ لو صرح به (٣)] ، لما احتيج الى إثباته بالاقتضاء ، وحينئذ يكون ثابتا بشروط (٤) نفسه/ لا بشروط المقتضى . د (٢٩/ب)

ومثاله المشهور : قول الرجل / لغيره : اعتق عبدك عني بألف درهم ، فان هذا الأمر يقتضي ثبوت الملك للآمر لأن الاعتاق لايصح بدون الملك بالنص وهو قوله عليه الصلاة والسلام (لاعتق فيما لايملكه ابن آدم) (٥) . ج (٧٣)

---

(١) أى بالمقتضى – بالفتح – .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من " ج "

(٣) " به " سقطت من " ب "

(٤) في " ج " (بشوط) وهو تحريف مخل .

(٥) أخرجه أبو داود ، والترمذى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وزاد " ولاطلاق ولانذر " وابن ماجه عن المسور ابن مخرمه " والدارقطني عن ابن عباس – رضي الله عنهما – وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وهو أحسن شئ روى في هذا الباب .

أبو داود : رقم (٢١٩٠) كتاب (الطلاق) باب (الطلاق قبل النكاح (٢/ ٦٤٠) والترمذى رقم (١١٨١) في (الطلاق)

والملك يقتضى سببا ، فيثبت البيع سابقا على الاعتاق (١) وصار/ ب(٤١/ب)

كأنه قال : بع عبدك عنى (٢) بألف ثم كن وكيلي في الاعتاق . فاذا

فعله المأمور ، كان العتق واقعا عن الامروتجب الألف عليه . ولكن

لما ثبت البيع بالاقتضاء لم يعتبر فيه شرائط نفسه حتى لايشترط فيه

القبول ، ولا يثبت فيه خيار العيب ، ولاخيار الرؤية ، بل تثبت شروط

المقتضى وهو الاعتاق [فيعتبر] (٣) في الامر أهلية الاعتاق ، حتى

لو لم يكن أهلا له بأن كان صبيا عاقلا قد أذن له وليه في التصرفات

لم يثبت البيع بهذا .

ومثاله من النصوص : قوله تعالى : (فتحرير رقبة) (٤) فان

التحرير لما لم يصح شرعا بدون الملك / كان المراد فتحرير رقبة أ(٤٤/٩)

(=) باب (لاطلاق قبل النكاح) وابن ماجه رقم (٢٠٤٨) في (الطلاق) باب (لا طلاق قبل النكاح) (١/ ٦٦٠) ، سنن الدارقطني (٤/ ١٦) .

(١) ساقطة من " جـ "

(٢) في " ب " (منى)

(٣) في الأصل (فيعتق) وهو خطأ ظاهر . والصواب ما أثبتناه من بقية النسخ .

(٤) سورة النساء : (٩٢) .

مملوكة له (١) فكان الملك ثابتا / بطريق الاقتضاء . هـ(٤٥/ب)

قوله : ((والثابت به)) أى بالمقتضى ((يعدل)) أى يساوى ((الثابت بدلالة النص)) حتى كان الثابت به مضافا الى النص ، بحيث لايعارضه القياس . ((الا عند المعارضة))

فان الثابت بالدلالة عند التعارض أقوى من الثابت بالمقتضى، لأنه (٢) ثابت بالمعنى اللغوى ، فكان ثابتا من كل وجه والمقتضى ليس من موجبات الكلام لغة ، وانما يثبت شرعا للحاجة الى اثبات الحكم به فكان (٣) ضروريا ثابتا من وجه دون وجه اذ هو غير ثابت فيما وراء ضرورة تصحيح الكلام فكان الأول أقوى .

وما وجدت لتعارض المقتضى والدلالة مثالا (٤) ولا حاجة لصحة الأصل بعد اقامة الدليل عليه الى ايراد المثال بل ايراد المثال للمبالغة في الايضاح والتقريب .

وقد تمحل بعض الشارحين في ايراد المثال فيه فقال : اذا باع من آخر عبدا بألفى درهم ، ثم قال البائع للمشترى قبل نقد الثمن :

---

(١) سقطت من " ب "

(٢) أى الثابت بالدلالة

(٣) في " ب " (وكان)

(٤) في " د " (نظيرا) وما في الاصل يناسب السياق .

اعتق عبدك هذا عني بألف درهم فاعتقه ، لايجوز البيع ، لأن دلالة النص الذى ورد في حق زيد بن أرقم (١) بفساد شراء ما باع بأقل مما باع (٢) قبل نقد الثمن (٣)

---

(١) هو زيد بن أرقم بن زيد الأنصارى الخزرجي صحابى شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة ، واستصغر يوم أحد سكن الكوفة . وتوفى بها سنة ٦٨هـ .
الاصابة (١/ ٥٦٠) ، الاستيعاب (١/ ٥٥٦) .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) يشير الى مارواه الدارقطني والبيهقي في سننيهما عن يونس بن أبى اسحاق عن أمه العالية بنت أنفع قالت : " حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت أم محبة يا أم المؤمنين كانت لى جارية وانى بعتها من زيد بن أرقم الانصارى بثمانمائة درهم الى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا فقالت رضي الله عنها : بئسما شريت وما اشتريت ، فابلغى زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب . فقالت لها : أرأيت ان لم اخذ منه الا رأس مالي ؟ قالت رضي الله عنها : فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف " .
قال الدارقطني : " أم محبة والعالية مجهولتان لايحتج بهما .
وقال صاحب الجوهر النقي قلت: العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما امان . وذكرها ابن حبان في الثقات من التابعين وذهب الى حديثهما هذا الثورى والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وابن حنبل ، والحسن بن صالح .... " ----

توجب (١) أن لايجوز ، والاقتضاء يدل على الجواز فترجح الدلالة على الاقتضـــاء .

قال (٢) : وانما قلنا : إنه دلالة ، لأن ثبوت الحكم في حق غير زيد (٣) كان بمعنى النص لابالنظم ، كثبوت الرجم في حـــق غير ماعـــــــز .

ولكـــن لقائل ان يقول : لا أسلم (٤) المعارضة ، لان مـــن شرطها تساوى الحجتين ولا تساوى ، لأن المقتضى الذى قـــــام المقتضى به كلام (٥) الامر ، والدلالة ثابتة بالأثر فأنى يتعارضـــان .

(=) انظر: سنن الدارقطني رقم (٢١١) ، كتاب (البيوع (٣/ ٥٢) سنن البيهقي (البيوع) باب (الرجل يبيع الشيء الى أجـــل ثم يشتريه بأقل) (٥ / ٣٣٠) الجوهر النقي (٥/ ٣٣٠) تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ١٥١) نصب الرايـــة : (٤/ ١٦)

(١) في " ب " (موجب) وفي الهامش (توجب) .

(٢) أى قال بعض الشـــارحين (د)

(٣) في " د " زيـــادة (ابن أرقـــم) .

(٤) في " ب " و " ج " (نسلم) .

(٥) وهو قوله (اعتـــق)

ولأن عدم الجواز فيما ذكرمن الصورة ـ ان ثبت ـ ليس لترجح الدلالة على المقتضى فانهما لو صرحا بالبيع بأن قال المشترى: بعت هذا العبد منك بألف درهم و(١) قال البائع: قبلت، لايجوز أيضا . بل لأن موجب ذلك النص عدم الجواز من غير معارضة نص اخر اياه (٢) فلا يكون هذا نظير معارضة الدلالة المقتضى .

....

---

(١) (الواو) سقطت من " د " .

(٢) ساقطة من " جـ " .

[الفرق بين المقتضى والمحذوف] ☆

وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف وهو ثابت لغة ، والمقتضى شرعا ، وآية ذلك ان ما اقتضى غيره ثبت عند صحة الاقتضاء ، واذا كان محذوفا فقدر مذكورا انقطع عن المذكور كما في قوله تعالى (واسأل القرية) فان السؤال : يتحول عن القرية الى المحذوف وهو الأهل عند التصريح به .

***** ***** ***** *****

قوله : ((وقد يشكل على السامع / الى اخره ...)) : أعلم جـ(٧٤) أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين ، / وأصحاب الشافعي وغيرهم ب(٢٤٩) جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما فقالوا في تعريف المقتضى : هو جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق وأنه يشمل الجميع (١) ، ثم اختلفوا في عمومه .

☆ العنوان من زيادات المحقق

(١) انظر: أصول الشاشي (١٠٩) ، كشف الاسرار (١/ ٧٦) روضة الناظر " مع شرحها " نزهة الخاطر (٢/ ١٩٨) فواتح الرحموت (١/ ٢٩٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٢) التعريفات (٢٢٦) .

فذهب أصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه (١)

وذهب الشافعي ــ رحمه الله ــ (٢) وعامة أصحابه الى القول بجواز

:

---

(١) وقال بعدم عموم المقتضى من غير الحنفية كثير من علماء الأصول منهم : الغزالي في " المستصفى " والرازى في " المحصول " وعقد " الامدى " في باب العموم فصلا خاصا بعنوان : " المقتضى لاعموم له " . وقال المجد ابن تيمية في المسودة : " وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية لايثبت العموم في ذلك بل هو مجمل واختاره القاضي في أوائل العدة واخر العهدة وزعم أن أحمد أومأ اليه ، وذكر كلاما لايدل عندى على ما قال بل على خلافه " .

أنظر: المستصفي (٢/ ٦١) المحصول (١/ ٢/ ٦٢٤) الأحكام للامدى (٢/ ٣٦٣) المسودة (٩٠) فما بعدها ، اللمع (١٦)

(٢) سلك المؤلف ــ رحمه الله ــ مسلك الكثير من أصولي الحنفية في القطع بنسبة هذا القول للشافعي ــ رحمه الله ــ فقد سبق ان قطع بنسبته له أبو زيد الدبوسي في كتابه " تقويم الأدلة " و " البزدوى " والسرخسي والسمرقندى وغيرهم . ونقل هذه النسبة ــ من غير جزم السعد في " التلويح " حيث قال : " وقد ينسب القول بعموم المقتضى الى الشافعي ــ رحمه الله تعالى ... "

وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، ولكن قال بهذا القول أكثر أصحاب الشافعي .

انظر " تقويم الادلة " (٢٢٤) اصول البزدوى " مع شرحه (٢/٢٣٧) " أصول السرخسي (١ / ٢٤٨) ميزان الأصول (٤٠٤) " التلويح " (١/ ٢٦٣) المحلي على " جمع الجوامع " (١/ ٤٢٤)

العموم فيه (١)

والقاضي الامام أبو زيد ـ رحمه الله ـ تابع المتقدمين وجعل الكل قسما واحدا فقال (٢) : / المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معنى (٣) النص بدونها فاقتضاها النص / ليتحقق معناه ولا يلغو . (٤) هـ(٤٦/٩) أ(٤٤/ب)

ففي تعريفه هذا دخل المحذوف أيضا .

ثم قال (٥) : " ومثاله : قوله تعالى اخبارا : (واسأل القرية)(٦)

---

(١) راجع هذه المسألة في المراجع السابقة ولمزيد الاطلاع : أنظر: كشف الاسرار " شرح المصنف على المنار " (١/ ٣٩٨) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه (٢/ ١١٥) نهاية السول (٢/ ٨٩) تيسير التحرير (١/ ٢٤٢) مختصر البعلي (١١١) تيسير التحرير (١/ ٢٤٢) ارشاد الفحول (١٣١) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د/عمر عبد العزيز (٢)

(٢) في " جـ " (وقال) .

(٣) ساقطة من " جـ "

(٤) انظر: " تقديم الأدلة (٢٢٤) مصور عن مخطوط دار الكتب المصرية ، كشف الأسرار (٢/ ٢٤٤)

(٥) أى : القاضي أبو زيد .

(٦) سورة يوسف (٨٢)

أى : أهلها اقتضاء ، لأن السؤال للتبيين (١) ، فاقتضى موجب هذا الكلام أن يكون المسئول من أهل البيان ليفيد . فثبت الأهل اقتضاء ليفيد " (٢)

والشيخ الامام فخر الاسلام وعامة المتأخرين لما رأوا أن العموم متحقق في بعض أفراد هذا النوع مثل قوله : " طلقي نفسك " و " ان خرجت فعبدى حر " . فان " طلاقا " " وخروجا " غير مذكورين ، ونية الثلاث والعموم فيهما صحيحة على ما عرف ، سلكوا طريقة (٣) أخرى وفصلوا بين ما يقبل العموم وما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم قسما آخر

---

(١) في " ج " (لتبيين)

(٢) ساقطة من " د "

(٣) ويبدو أن الذى بدأ سلوك سبيل التفريق بين المقتضى والمحذوف هو البزدوى - رحمه الله - وجاء السرخسي ففصل في الأمر واعتبر من السهو التسوية بينهما ، لأن المحذوف غير المقتضى ، وتابعهما من جاء من بعدهما .

انظر : " أصول البزدوى " مع " الكشف " (١/ ٧٥ - ٧٦) (٢/ ٢٤٣ - ٢٤٤) " أصول السرخسي (١/ ٢٥١) الميزان : (٤٠١) التوضيح مع " التلويح " (١/ ٢٦٢) فما بعدها ، فواتح الرحموت (١/ ٤١٢) ، فتح الغفار (٢/ ٤٦) كشف الاسرار شرح المصنف على المنار (١/ ٣٩٥) .

غير المقتضى وسموه " محذوفا " .

ووضعوا علامة يميز (١) بها المحذوف عن المقتضى .

فتابعهم (٢) الشيخ المصنف في بيان الفرق وايراد تلك العلامة

وقال : ((وقد يشكل)) : أى يشتبه ((على السامع الفصل بين

المقتضى والمحذوف)) لتشابههما من حيث ان كل واحد منهما من

باب الإختصار ويزاد على الكلام لتصحيحه ((وهو ثابت لغة))

أى المحذوف ثابت لغة فكان غير ((المقتضى)) اذ هو ثابت ((شرعا))

لا لغة .

ولهذا قيل (٣) : في تعريف المحذوف : هو ما اسقط من الكلام

اختصارا لدلالة الباقي عليه ، فكان ثابتا لغة .

((وآية ذلك)) : أى علامة الفصل والفرق بينهما ((أن)) الكلام (٤)

((الذى اقتضى غيره)) وهو الذى نسميه مقتضيا ((ثبت عند صحة

الاقتضاء (٥))) : أى تقرر عند التصريح بالمقتضى .

---

(١) في " ب " (تميز)

(٢) في " د " (وتابعهم)

(٣) في " د " (قيد)

(٤) ساقطة من " جـ " و " د " .

(٥) لأنه ثبت شرطا لصحته ، والشرط لا يغير المشروط بل يصححه .

((واذا كان محذوفا)) / : أى اذا كان الذى يحتاج اليه المنطوق د(٣٠/٩) محذوفا ((فقدر مذكورا انقطع عن المذكور)) أى انقطع ما أضيف الى المذكـــور وتعلق به (١) عنه (٢) وانتقل الى المقدر كما في قوله تعالى اخبارا (واسأل القرية) (٣) فان السؤال مضاف الى القرية وواقـــع عليها فاذا صرح بالأهل الذى هو المحذوف يصير السؤال واقعا عليـــه ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر (٤) فكان من قبيل المحـــذوف لامن قبيل المقتضى ، لأن المقتضى لتحقيق المقتضى لالتغييره .

فان قيل : قد يتقرر الكلام بعد اظهار المحذوف أيضا ... مثـــل تقرره في الاقتضاء كما في قوله تعالى : (فقلنا ... اضرب بعصـــاك الحجر فانفجرت) (٥) : أى فضرب فانشق الحجر فانفجرت .

وقوله / عز وجل : (فأدلى دلوه قال يابشرى) (٦) : أى فنـــزع جـ(٧٥) فرأى غلاما / متعلقا بالرشاء (٧) فقال : يابشـــرى . ب(٤٢/ب)

---

(١) ـ(٢) الضمير في " به " و " عنه " يعود الى قوله (المذكـــور)

(٣) ســورة يوســف (٨٢)

(٤) في " ب " (الخفض) وفي الهامش (الجر) .

(٥) سورة البقـــرة (٦٠)

(٦) سورة يوســـف (١٩)

(٧) الرشاء ـ بكسر الراء المهملة ـ حبل الدلو ، والجمع " أرشية " مثـــل كساء ، وأكيسة ، وأصله من رشا الفرخ : اذ مد رأسه الى أمه لتزقـــه . الصحاح (٦/ ٢٣٥٧) المصباح المنير (١/ ٢٧٠) المغرب (١/ ٣٣١) النهاية (٢/ ٢٢٦)

[وقوله عز اسمه] (١) : / (فقلنا اذهبا الى القوم الذين كذبوا هـ(٤٦/ب)
باياتنا فدمرناهم تدميرا) (٢) : أى فذهبا فلم يؤمنوا واصروا (٣)
على الكفر فدمرناهم تدميرا .

وفي نظائرها كثرة ولايمكن أن تجعل هذه المحذوفات من باب
الاقتضاء على ماذكرتم / لأنها ليست بأمور شرعية ، واذا كان كذلك أ(٤٥/أ)
لايتحقق الفرق بينهما بهذه العلامة .

قلنا ما ذكرنا من العلامة في جانب المقتضى وهو : التقرر عند
التصريح به لازم ، وذلك (٤) في جانب
المحذوف غير لازم ، فان الكلام عند التصريح به قد يتقرر وقد لايتقرر
كما في قوله تعالى (واسأل القرية) (٥) . فبلزومه في المقتضى
وعدم لزومه في المحذوف يتحقق الفرق بينهما . وفيه ضعف سنبينه

والحاصل : أن الفرق بينهما يتحقق من أوجه : أحدها : أن
المقتضى شرعي ، كثبوت المصدر الذى هو " التطليق " في قوله :
" أنت طالق " فانه لما وصفها بالطالقية اقتضى ذلك وجود التطليق

---

(١) العبارة في " ب " (وقال تعالى) .
(٢) سورة الفرقان (٣٦)
(٣) في " ج " (فاصروا) .
(٤) أى : " التقرر "
(٥) سورة يوسف (٨٢)

من قبله ليصح وصفها بالطلاق شرعا ، والمحذوف لغوى كما أشار اليه بقوله : ((وهو ثابت لغة)) مثل ثبوت المصدر في قوله : " طلقي نفسك " .

والثاني : [أن الكلام لايتغير بتصريح المقتضى] (١) وبتصريح المحذوف قد يتغير كما بينا .

والثالث : أنه ليس من شرط (٢) المحذوف انحطاط رتبته عن المظهر (٣) ، لأنه ليس بتابع .

فان الأهل ليس بتبع للقرية ، وشرط في المقتضى ذلك (٤) لأنه تبع .

والرابع : أنه (٥) في باب الاقتضاء يكون المنصوص المقتضى والمقتضى مرادين للمتكلم . كما في قوله : " اعتق عبدك عني بألف " يكون الاعتاق والتمليك مقصودين للآمر .

---

(١) العبارة في " د " (أن بتصريح المقتضى لايتغير الكلام)

(٢) في " ب " (شروط) وبالهامش (شرط) .

(٣) و (المظهر) في المثال المذكور هو (القرية) .

(٤) " ذلك " اشارة الى انحطاط الرتبة .

(٥) ساقطة من " ب " .

وفي باب الحذف يكون المحذوف هو المراد دون المصرح بـه .

فان المراد (في السؤال) (١) في قوله تعالى (واسأل القريـة) (٢) هو الأهل دون القرية .

والخامس : أن المقتضى لايقبل العموم عندنا . والمحذوف يقبله عند من فصله عن المقتضى .

ولا يقال : لما انفصل المحذوف عن المقتضى صار أقسام هـذا الفصل خمسـة .

لأنا نقول : لما كان المحذوف كالمذكور ، كان له حكم العبارة فبقيت الأقسام أربعة . (٣)

ثم من (٤) سلك طريقة المتقدمين يمكنه أن يجيب عن كلام المتأخرين بأن يقول : العلامة التي ذكرتموها لاتصلح فارقة بينهما ، [لأن الكلام قد يتغير في المقتضى أيضا] (٥) فان قوله : " اعتق عبدك عنـي " يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيـع ، لأنه لم يبق العبد علـى

---

(١) فـي " ج " (بالسؤال)

(٢) سـورة يوسـف (٨٢)

(٣) فـي " ب " (الاربعة) وبالهامش (أربعة) .

(٤) كالقاضـي أبـي زيـد .

(٥) العبارة في " د " (لأن في المقتضى قد يتغير الكلام أيضـا) .

تقدير ثبوته (١) / ملكا للمأمور بل يصير ملكا للآمر . وصار على ذلك التقدير كأنه قال : اعتق عبدى عني وهذا تغيير (٢) وفي المحذوف ((قد لا)) (٣) يتغير الكلام بعد اظهاره كما بينا في قوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر) وأمثاله . هـ(٤٧/أ)

وما ذكرتم من الجواب لا يغني شيئا ، لأنه لو وجد كلام يحتاج فيه الى اضمار ولا يتغير الكلام باظهاره (٤) لا يعرف بلزوم / تقرر (٥) الكلام في المقتضى وبعدم لزومه في المحذوف أنه في هذه الصورة من أى القسمين لاشتراكهما في التقرر (٦) وان امتاز أحدهما / بجواز التغيير (٧) وإذا كان كذلك يجعل الكل بابا / واحدا . جـ(٧٦) أ(٤٥/ب) ب(٤٣/أ)

---

(١) أى ثبوت البيع .

(٢) في " ب " (تغير)

(٣) في " جـ " (فلا)

(٤) في " جـ " زيادة (و)

(٥) في " د " (تقدر)

(٦) في " جـ " و " د " (التقدير) .

(٧) في " هـ " (التغيير)

وقولكم المقتضى لتصحيح المقتضى وتقديره ، فلا يصلح مغيرا له مسلم .
ولكن المقتضى لتصحيح مجموع الكلام وتقويم معناه لا لأفراد كلماتـه
وذلك حاصل مع التغير (١) الذى ذكرتم فلا يكون مبطلا لـــــــه (٢)
بل يكـون مقـــررا مصححا .

وأما المسائل التى صحت فيها نية العموم وهى التى حملتكم على مخالفة المتقدمين فليست من باب الاقتضاء على هذه الطريقة أيضـا لان المصـدر في قوله : " طلقي نفسك " مثلا ليس بمقدر ولا غير (٣) مذكـور بـــل معناه افعلي فعل التطليق فالكلامان ينبئان(٤) عن شيء واحد ، الا أن أحدهما أوجز مثل الأسد والغضنفر . فكان المصدر مذكورا فيصح فيه نية التعميم . (٥)

---

(١) في " جـ " (التغيير) .
(٢) أى " للمقتضي " ــ بالكسر ــ .
(٣) ساقطة مـــــن " جـ " .
(٤) في " جـ " (ينبئا) وهو خطأ نحوى فالفعل من الأفعال الخمسة ومحله الرفع ويرفع بثبوت النون .
(٥) والذى يبدو أنه لامبرر للتفريق بين " المقتضى " " والمحذوف " واعطاء كل واحد منهما تسمية معينة الا اعتبار الاصطلاح انسجاما مع قول عامة الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين بما فيهم الدبوسي بعدم عموم المقتضى ولما كانت هناك مسائل لايمكن الاغماض عن العموم فيها ، فرق المتأخرون بين " المحذوف " و " المقتضى " . ===

واعلم أن التعريف المذكور في الكتاب هو اختيار القاضي الامام أبي زيد ـ رحمه الله ـ وهو مستقيم على أصله حيث جعل المقتضى والمحذوف قسما واحدا .

لكن عند من فصل بينهما لابد من أن يزاد فيه قيد يتميز به المقتضى من المحذوف ليصير الحد مانعا . بأن يقال : " وأما المقتضى فزيادة على النص ثبتت شرطا لصحة (١) المنصوص (٢) شرعا أو نحوه ، والا فلم يستقم الحد .

وقد رأيت في بعض مصنفات فخر الاسلام ـ رحمه الله ـ المقتضى عبارة عن زيادة ثبتت (٣) شرطا لصحة حكم شرعي .

ونرى الرهاوي ـ من الحنفية ـ يشير إلى مسألة الاصطلاح ، ثم لا يرى مبررا عندها إلا الاعتراف بالإشكال في حالة الجنوح إلى عدم التفريق ، فقال ـ رحمه الله ـ في حاشيته على شرح ابن ملك : « والحاصل ان الفرق بين المقتضى والمحذوف ـ لما اختاره شمس الأئمة ، وفخر الإسلام ، ومن تابعهما ـ مشكل ، وكذا جعلهما من قبيل واحد ـ لما اختاره القاضي أبو زيد ومن تابعه ـ ؛ لأن علماءنا اتفقوا على أن المقتضى لا عموم له ، والمحذوف له عموم بالاجماع ، فلا يمكن جعلهما من قبيل واحد .
والتحقيق : أن التفريق إن كان اصطلاحيا فلا مشاحة في الاصطلاح ، فلكل طائفة أن يصطلحوا بما شاءوا ، وإن كان غير اصطلاحي ، فلابد لمن يرجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره » أهـ .
حاشية الرهاوي على شرح ابن ملك (٥٢٨)

(١) في " د " (لتصحيح)

(٢) في " ب " و " جـ " و " د " زيادة (عليه)

(٣) في " جـ " (تثبت)

ثم الثابت بمقتضى النص لايحتمل التخصيص ، حتى لو حلف لايشرب ونوى شرابا دون شراب لاتعمل نيته ، لأن المقتضى لاعموم له . خلافا للشافعي والتخصيص فيما يحتمل العموم وكذلك الثابت بدلالة النص لايحتمل التخصيص ، لأن معنى النص اذا ثبت كونه علة لايحتمل أن يكون غير علة وأما الثابت باشارة النص فيحتمل أن يكون عاما يخص ، لأنه ثابت بصيغة الكلام والعموم باعتبار الصيغة .

*****　　*****　　*******　　*****

قوله : ((ثم الثابت بمقتضى النص لايحتمل التخصيص)) : لأن التخصيص انما يتحقق فيما يتصور فيه التعميم اذ هو : قصر العام على بعض مسمياته بدليل مستقل ، فلابد له من سابقة عموم ، والمقتضى لاعموم له عندنا .

وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ انه يقبل العموم ، لأنه بمنزلة النص حتى كان الحكم الثابت به بمنزلة الثابت بالنص دون القياس ، فيجوز فيه العموم كما يجوز في النص .

وقلنا : العموم من عوارض الألفاظ ، وهو (١) غير ملفوظ حقيقة ولاتقديرا

---

(١) أى المقتضى .

فلا يجوز فيه العموم ، وذلك لأن ثبوت المقتضى للحاجة/والضرورة هـ(٤٧/ب)

حتى اذا كان المنصوص مفيدا للحكم بدونه لايثبت المقتضى أصلا .

والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا حاجة الى اثبات صفة العموم

للمقتضى فان الكلام مفيد بدونه فبقى فيما وراء موضع الضرورة ـ وهو

صحة الكلام ـ على أصله وهو العدم ، فلايثبت فيه العموم وهو

نظير تناول الميتة لما أبيح للحاجة تقدر بقدرها وهو سد الرمق

وفيما وراء ذلك من الحمل والتناول الى الشبع والتمول لا يثبت حكم

الاباحة (١) .

بخلاف النص فانه عامل بنفسه فيكون بمنزلة حل الذكية يظهر في

حكم التناول وغيره مطلقا .

/ قوله : (((٢) حلف لايشرب)) اذا قال ان شربت أ(٤٦/٩)

فعبدى حر" أو قال : ان أكلت فعبدى حر ((ونوى شرابا

---

(١) وهذا أيضا قول القاضي الدبوسي في التقويم . وقد تابعه في التنظير بأكل الميتة من كتب بعده من المتأخرين كالبزدوى والسرخسي وغيرهما .

انظر: تقويم الأدلة (٢٤٥) ، " أصول البزدوى " مع شرحه " كشف الاسرار (٢/ ٢٣٧) " أصول السرخسي (١/ ٢٤٨) نور الأنوار (١/ ٤٠٠)

(٢) في " جـ " و " د " زيادة (حتى لو) كما هي في المتن .

دون شراب)) ، أو طعاما دون طعام لم يصدق أصلا عندنا (١) /لا جـ(٧٨)
قضاء ولا ديانة ، لأن الشرب أو الأكل اسم للفعل ، والمشروب
أو المأكول محل الفعل . واسم الفعل لايكون / اسما للمحل ولا دليلا
عليه (٢) لغة ، الا أن الفعل لايكون بدون المحل فيثبت المحل
مقتضى فكان ثابتا في حق ما تلفظ به من الشرب أو الأكل دون صحة
النية اذ هو فيما وراء الملفوظ غير ثابت فكانت النية واقعة في غير الملفوظ
فتلغو (٣) ، وأما حنثه بكل شراب وكل طعام فليس من باب العموم ، بل
لحصول المحلوف عليه فانه لو تصور الأكل والشرب بدون الطعام
والشراب لحصل الحنث أيضا وهو كالوقت والحال فانه لو شرب وهو راكب
أو راجل أو خارج الدار ، أو داخلها يحنث لالعموم اللفظ ، ولكن
لحصول الملفوظ في الاحوال كلها فكذا هذا .

---

(١) وعند غير الحنفية : لو نوى به مأكولا معينا قبل ، ولا يحنث بأكل غيره بناء على عموم لفظه وقبول العام للتخصيص ببعض مدلولاته .
انظر: تلقيح الفهوم (٤١١) فما بعدها ، " التلويح " (١/ ٢٦٤)
كشف الاسرار (٢/ ٢٤١) فما بعدها .

(٢) أي على المحل .

(٣) في " ب " و " د " (فيلغو) ...

واعلم ان ايراد مسألة ((الشرب والأكل)) من قبيل المقتضى

على قول من شرط في المقتضى ان يكون أمرا شرعيا مشكل (١) ، لأن

افتقار الأكل الى الطعام ، والشرب الى الشراب لايستفاد من الشرع بل

يعرفه من لم يعرف الشرع أصلا ، الا أن يقال : المقتضى هو الذى

ثبت[٢] ضرورة تصحيح الكلام شرعا أو عقلا لا لغة ، كما ذكر بعض المحققين (٣)

أن المقتضى : " هو الذى لايدل عليه اللفظ ، ولايكون منطوقا به

لكن يكون من ضرورة اللفظ ، اما من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعا الا به

كقوله (٤) : " اعتق عبدك عنى " أو يمنع وجوده عقلا بدونه مثل

قوله تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم) (٥) فانه يقتضى اضمار الفعل

وهو الوطىء أو (٦) النكاح ، لأن الأحكام لاتتعلق بالأعيان ، بل

---

(١) لأن المقتضى في المثال المذكور عقلي .

(٢) في " د " (يثبت)

(٣) يشير الى ماذكره " الغزالي " في المستصفى وتابعه عليه ابن قدامة في الروضة .

المستصفى (٢/١٨٦ ـ ١٨٨) الروضة مع " نزهة الخاطر" (٢/١٩٨)

(٤) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٥) سورة النساء : اية (٢٣)

(٦) في " د " (و) والصحيح ما في الاصل .

لايعقل تعلقها الا بافعال المكلفين .

أو يمتنع كون المتكلم صادقا الا به . مثل : قوله عليه الصلاة والسلام " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " (١)

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، والحاكم ، وابن حبان ، والطحاوى ، والطبراني وأبو نعيم ، وابن عدى ، والبيهقي بألفاظ مختلفة عن ابن عباس وابى ذر ، وثوبان ، واضطربت أقوال العلماء في صحته وضعفه .

قال عبد الله بن الامام أحمد : سألت أبى عنه ، فانكره جدا . واستنكره أيضا أبو حاتم .

وقال المناوى : " ورمز المصنف (السيوطي) لصحته وهو غير صحيح فقد تعقبه الهيثمي بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف .

وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي وصححه أيضا ابن حبان . ونقل ابن حجر في " التلخيص " عن النووى قوله : انه حديث حسن .

وقال ابن الربيع في كتابه " تمييز الطيب من الخبيث " رواته ثقات" اهـ

ويلاحظ : أن الحديث لم يرد باللفظ الذى أورده المؤلف ، وان كان الفقهاء والأصوليون يوردونه كذلك وانما ورد بلفظ : (ان الله تجاوز) وبلفظ (ان الله وضع) .

وأقرب لفظ ورد للفظ المؤلف هو لفظ ابن عدى في " الكامل " : رفع عن هذه الأمة ثلاثا : الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه) راجع : ابن ماجه : رقم (٢٠٤٣ ، ٢٠٤٥) في (الطلاق) باب (طلاق المكره والناسي) (١/ ٦٥٩) المستدرك (٢/ ١٩٨)

فحينئذ يمكن أن تجعل هذه المسألة من باب الاقتضاء ، لكن يتعذر الفرق بين المقتضى والمحذوف اذ ذاك ، لأن المقدر فيه ثابت بدلالة العقل فيصير المقتضى والمحذوف قسما واحدا وهو خلاف ما اختاره (١) من الفرق بينهما .

قوله : ((وكذلك الثابت)) : أى وكما أن الثابت بمقتضى النص لايحتمل التخصيص ، الثابت بدلالته (٢) لايحتمله أيضا ، لأن معنى التخصيص : بيان أن أصل الكلام غير متناولا له وقد بينا أن الحكم الثابت بالدلالة ، ثابت بمعنى النص لغة . وبعد ما كان معنى النص متناولا له لغة ، لا يبقى احتمال كونه غير متناول له وانما يحتمل اخراجه من أن يكون موجبا للحكم بدليل يعترض ، وذلك يكون نسخا لاتخصيصا .

(=) ابن حبان (١٤٩٨) شرح معاني الاثار (٣/ ٩٥) معجم الطبراني الكبير رقم (١١٢٧٤) في مسند ابن عباس (١١/ ١٣٣) ، سنن البيهقي (٧/ ٣٥٦) ابن نعيم ، ذكر أخبار أصبهان (١/ ٩٠-٩١) الكامل لابن عدى (٢/ ٣ ٧ ٥) فيض القدير (٢/ ٢١٩) " العلل " لابن أبى حاتم (١/ ٤٣١) التلخيص الحبير (١٥٤) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٢٧٠ -٢٧٢) مجمع الزوائد (٦/ ٢٥٠) تمييز الطيب من الخبيث (١ ٨)

(١) أى الماتن

(٢) في " د " (بالدلالة)

/أو نقول : اذا ثبت عليه معنى النص للحكم والمعنى شيء واحد أ(٤٦/ب)
لاتعدد فيه . فلو (١) قلنا بالتخصيص لايكون ((علة لهذا)) (٢)
الحكم في بعض الصور فيلزم كونه علة الحكم ، وغير علة له . وهـــو
محـــال .

وأما الثابت باشارة النص فعند بعض مشايخنا منهم القاضي الامام
أبو زيد – رحمه الله – لايحتمل التخصيص أيضا ، لأن معنى العمـــوم
فيما يكون سياق الكلام لأجله ، فأما / ما يقع الاشـارة اليه من غيـــر ب(٤٤/أ)
أن / يكون سياق الكلام له فهو زيادة على المطلوب بالنص . ومثـــل جـ (٧٨)
هذا لايسع فيه معنى العموم حتى يكون محتملا للتخصيص .

قال القاضي الامام (٣) : " الاشارة زيادة معنى [على معـــنى] (٤)
النص ، وانما يثبت بايجاب النص اياه فلا يحتمل الخصوص وبيان أنــه
غير ثابت" (٥) .

قال شمس الأئمة – رحمه الله – " والأصح (٦) أنه يحتمل ذلـــك (٧)

---

(١) في " ب " (فان) وبالهامش (فلو) .

(٢) مابين المعقوفتين مطموس فـــي "أ"

(٣) في " ب " زيـــادة (أبو زيـــد) .

(٤) ســـاقطة مـــن " ب " .

(٥) أنظر: تقويم الأدلة (٢٤٥) فمابعدها .

(٦) فـي أصـول السـرخسي زيادة (عنـدى) .

(٧) الاشـــارة الـــي (الخصوص) .

لان الثابت [باشارة النص] (١) كالثابت بالعبارة (٢) من حيث انه ثابت بصيغة الكلام (٣) فكما أن الثابت بعبارة النص يحتمل الخصوص (٤) فكذا (٥) الثابت باشـارته " . (٦)

وذكر بعض الشارحين ، أن صورته : ما قال الشافعي (٧) رحمه اللـه / د (٣١/أ) لايصلـــي علـــي الشـــهيد ، لأنـه حـــي حكمـــا ثبـــت

---

(١) في " أصول السرخسي " (بالاشـــارة)

(٢) في " جـ " (بعبارة النص) وما في الأصل وبقية النسخ مطابق لمـا في " أصول السرخسي " .

(٣) في " أصول السرخسي زيادة (والعموم باعتبار الصيغة)

(٤) في أصـول السرخســي (التخصيص)

(٥) في " أصول السرخسي (فكذلـــك)

(٦) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٥٤) .

(٧) ومالك وأحمد في رواية ، وهو قول أهل المدينة ، واسحاق وعطـــاء والنخعي ، والليث ، وأبي ثور ، وابن المنذر وغيرهم ، وحكى امـــام الحرمين ، والبغوى وغيرهما وجها : أنها تجـوز ولا تجب .

وقالت الحنفية : بوجوب الصلاة عليه وهو قول ابن عباس ، وابن الزبير ، وعقبة بن عامر ، وعكرمة ، وابن المسيب ، والحسن البصري ، ومكحـول والثوري ، والأوزاعي ، والمزني من الشافعية ، وأحمد في الرواية الأخرى واختاره الخلال . قال ابن قدامة : ان كلام أحمد في هذه الروايـــة يشير الى أن الصلاة عليه مستحبة غير واجبة .

انظر: " الكتاب " مع " اللباب " (١/ ١٣٤) تحفة الفقهاء (١/ ٢٦٠) القوانيين الفقهية (٩٣) المجموع للنووى (٥/ ٢٠٩ ، ٢١٣) . المغني (٢/ ٥٢٩) حلية العلماء (٢/ ٣٠٢)

ذلك باشارة قوله تعالى (بل أحياء عند ربهم) (١) والآية مسوقة لبيان علو درجاتهم .

فأورد (٢) عليه : ما روى أنه -عليه الصلاة والسلام- " صلى على حمزة (٣) سبعين صلاة " (٤)

---

(١) سورة آل عمران (١٦٩)

(٢) في " د " (وأورد)

(٣) هو : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ابو عمارة عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة ، وحاميه من قريش، أول من عقد له الرسول صلى الله عليه وسلم اللواء وشهد بدرا وبارز وأبلى فيها بلاء حسنا استشهد في أحد سنة ٣ هجرية .

الاصابة (١/ ٣٥٣) الاستيعاب (١/ ٢٧١) تهذيب الأسماء (١/ ١٦٨) .

(٤) أخرجه الحاكم في " المستدرك " والدارقطني ، والبيهقي وابن سعد وغيرهم وأكثر أسانيده لا تخلو من مقال .

انظر: المستدرك (٣/ ١٩٨) سنن الدارقطني (٢/ ٧٨) سنن البيهقي (٤/ ١٢) التلخيص الحبير (٢/ ١١٦) الدراية (١/ ٢٤٣) نصب الراية (٢/ ٣٠٩)

فأجاب بأن تلك الاية خصت في حقه أو هو خص من عموم تلك الاشـارة فبقيت في حق غيره على العموم ٠

وفيه ضعف قد بيناه في الكشف (١) واللـــه أعلـــم ٠

---

(١) انظر: كشف الأســـرار (٢/ ٢٥٣)

[مفهوم الموافقة والمخالفــــة] *

فصل : ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه آخـر فاسـد ة عندنـــا

***** ***** * **** *****

قوله : ((ومن الناس من عمل في النصوص)) أى استدل بهـا ((بوجوه آخر)) غير ما ذكرنا (١) ((هى فاسدة)) عندنـــا .

واعلم : أن عامة الأصوليين / من أصحاب الشافعي (٢) رحمه اللـــه (٤٨/ب) قسموا دلالة اللفظ الى منطوق ومفهوم وقالوا : دلالة المنطوق : ما دل عليه اللفظ في محل النطق . (٣)

---

* العنوان من زيادات المحقق

(١) في " ب " (ذكرناها) .

(٢) بل هو تقسيم عامة الأصوليين من المتكلمين . البرهان (١/ ٤٨) المستصفى (٢/ ١٩٠) الاحكام للآمدى (٣/ ٩٣) " الوصـــول " شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٣) الآيات البينات (٢/ ٢) " ابن الحاجب والعضد عليه (٢/ ١٧١) المحلى على جمــع الجوامع وحاشية البناني (١/ ٢٣٥) مناهج العقول (١/ ٣٠٩)

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٧١) " جمــع الجوامع " مع شرح المحلي (١/ ٢٣٥) .

وجعلوا ما سميناه عبارة ، واشارة ، واقتضاء من هذا القبيل .

قولوا : دلالة المفهوم : ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق . (١)

ثم قسموا المفهوم الى : مفهوم موافقة : وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمنطوق . (٢)

ويسمونه : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب أيضا وهو الذى سميناه دلالة النص . (٣)

---

(١) المرجع السابق .

(٢) راجع : " الوصول الى الأصول (١/ ٣٣٥) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨١) البرهان (١/ ٤٤٩) شرح مختصر ابن اللحام للجراعي (١٢٤/ ألف) المنخول (٢٠٨)

(٣) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٤١) كشف الاسرار (١/ ٧٣) فتح الغفار (٢/ ٤٥) فواتح الرحموت (١/ ٤٠٨) تيسير التحرير (١/ ٩١) التلويح على " التوضيح " (١/ ٢٥٥)

والى مفهوم مخالفة : وهو أن يكون المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به في الحكم . (١)

ويسمونه : دليل الخطاب وهو المعبر عندنا بتخصيص الشيء بالذكر . (٢)

---

(١) " الوصول الى الأصول (١ / ٣٣٥) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٤٨٩) البرهان (١ / ٤٤٩) ، المحصول (١ / ٣ / ١٤) الحدود للباجي (٥٠) شرح تنقيح الفصول (٥٣) المنخول (٢٠٨) المسودة (٣٤٦) اللمع (٢٥) الايات البينات (٢ / ٢٤) العده (٢ / ٤٨٠) مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢ / ١٧٣) المستصفى (٢ / ١٩١) " جمع الجوامع " مع حاشية البناني (١ / ٢٤٥) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د / عمر عبد العزيز (١٤)

(٢) انظر :

كشف الاسرار (٢ / ٢٥٣) ، فواتح الرحموت (١ / ٤١٤) .

ثم قسموا هذا القسم من المفهوم الى اقسام :

* [مفهـوم اللقـب] (١)

منها : ما قال بعضهم : ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب التخصيص ، ونفي الحكم عما عداه وهذا فاسد لان النص لم يتناوله فكيف يوجب الحكم فيه نفيا أو اثباتا .

***** ***** ***** *****

فمنها : ما بدأ الشيخ (٢) - رحمه الله - بذكره بقوله :

((منها)) (٣) : أي من الوجوه الفاسدة ما قال بعض العلماء

---

* العنوان من زيادات المحقق

(١) ليس المراد من " اللقب " خصوص ما اصطلح عليه النحويون : وهو ما أشعر بمدح أو ذم ولم يصدر بأب أو أم ، وانما المراد به كل ما يدل على الذات سواء أكان علما أم كنية أو لقبا مثل زيد ، وأبي علي ، وأنف الناقة .

(٢) مطموسة من " ٩ " .

(٣) ساقطة من " ب " .

منهم : أبو بكر الدقاق (١) / وأبو حامد [المروروذي] (٢) وبعض (٩/٤٧/٩)
الحنابلة والأشعرية ((أن التنصيص على الشيء باسمه العلم))
أي بالاسم الذي ليس بصفة سواء كان اسم جنس كالماء في حديث

---

(١) هو القاضي أبو بكر محمد بن محمد بن جعفر ، المعروف بابن الدقاق نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ، فقيه شافعي أصولي كانت فيه دعابة وله خبرة بكثير من العلوم . له كتاب في الأصول وشرح لمختصر المزني ولي قضاء الكرخ ببغداد . توفي سنة ٣٩٢ هجرية .

انظر: " تاريخ بغداد (٢/ ٢٢٩) ، النجوم الزاهرة(٤/ ٢٠٦)

(٢) في " الأصل " وبقية النسخ (المروالروذي) وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه من " هـ " .

وأبو حامد : هو القاضي أحمد بن بشر بن عامر العامري المروروذي ، نسبة الى " مروروذ " أشهر مدن خراسان ، أحد فقهاء المذهب الشافعي ، له احاطة بالفروع والأصول ، أخذ العلم عن ابي اسحاق المروزي ، وعنه أخذ فقهاء البصرة من مؤلفاته ، شرح " مختصر المزني " و " الجامع في المذهب " قال النووي : " هو من أنفس الكتب " توفي سنة ٣٦٢ هجرية . تهذيب الأسماء (٢/ ٢١١) وفيات الأعيان (١/ ٦٩) طبقات ابن هداية الله (٨٦)

الغسل ، والأشياء الستة في حديث الربا ، أو اسما علما : كزيد قـام أو قائـم .

((يوجب التخصيص)) : أى تخصيص الحكم بالمنصوص عليـه وقطع المشاركة بينه وبين غيره . ويسمى هذا مفهوم اللقب (١)

---

(١) حاصل أقوال العلماء في حجية مفهوم اللقب ثلاثة أقـوال :

الأول : ليس بحجة مطلقا : وهو قول الحنفية وأكثر علماء الأصـول من المتكلمين منهم : أبو اسحاق الشيرازى ، وأبو عباس بن سريج والقفال الشاشي ، والغزالي ، والقرافي والامدى وعزاه صاحب " شرح الكوكب المنير " الى القاضي أبى يعلي ، ولكن سيأتي أنه فصل في " العدة " وهو المختار للبيضاوى .

الثاني : حجة مطلقا : وقال به مع الدقاق وأبى حامد ، الصيرفي وابن فورك من الشافعية ، وابن خويز منداد من المالكية ، ونسبه في المسودة الى بعض الحنابلة .

الثالث : التفصيل : أما أهل التفصيل فاختلفوا منهم من قال : انه حجة في أسماء الأنواع – كالغنم – دون أسماء الاشخاص – كزيد – وحكاه ابن برهان عن بعض الشافعية .

ومنهم من قال : حجة فيما دلت عليه قرينة دون غيره . وهو رأى القاضي أبى يعلي في " العدة " . ---

متمسكين في ذلك : بأن مفهوم اللقب لو لم يوجب التخصيص، لم يظهر للتنصيص عليه (١) فائدة . اذ لافائدة له سواه ، ولايجوز أن يكون كلام صاحب الشرع غير مفيد .

وبأنه لو قال لمن يخاصمه : ليست أمي بزانية ، ولا أختي زنت تبادر الى الفهم نسبة الزنا الى/أم خصمه وأخته . ولو لم يكن دليلا ب(٤٤/ب) لما تبادر/ الى الفهم ذلك اذ لاموجب للتبادر الا الدلالة. ج(٧٨)

(-) انظره اللمع (٢٦) ، العدة (٢/٤٧٥) المعتمد (١/١٤٨) البرهان (١/٤٧١) المستصفى (٢/٢٠٤) المنخول (٢١٤ .) الوصول لابن برهان (١/٣٣٨) المحصول (١/٢/٢٢٥ ـ ٢٢٨) شرح تنقيح الفصول (٢٧١) ، الايات البينات (٢/٣٢) نهاية السول (١/٣١٨) التمهيد للاسنوى (٢٦١) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (٢/١٨٢) الأحكام للآمدى (٣/ ٩٣) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١/٢٥٢) " مسلم الثبوت " مع شرحه فواتح الرحموت (١/٤٣٢) ، تيسير التحرير (١/ ١٠١ ، ١٣١) ، مناهج العقول (١/٣١٤) ارشاد الفحول (١٨٢) ، نشر البنود (١/١٠٣) .

(١) ساقطة من " د " .

يؤيده قوله -عليه الصلاة والسلام - " الماء من الماء " (١) فان الانصار - رضي الله عنهم - فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال (٢) لعدم الماء، وانهم كانوا من أهل اللسان وفصحاء العرب .

---

(١) رواه مسلم رقم (٣٤٣) في (الحيض) باب (انما الماء من الماء) (١/ ٢٦٩) ، وابو داود رقم (٢١٧) في (الطهارة) باب (في الاكسال) (١/ ١٤٨) والنسائي في (الطهارة) باب (الذى يحتلم ولايرى الماء) (١/ ١١٥) والترمذى رقم (١١٢) في (الطهارة) باب (ما جاء أن الماء من الماء) والبيهقي في سننه (١/ ١٦٧) ولمزيد الاطلاع على الحديث راجع : الدراية تخريج أحاديث الهداية (١/ ٤٨ ، ٥٠) نصب الراية : (١/ ٨٠) بذل المجهود (٢/ ١٧٩) التلخيص الحبير (١/ ١٣٥)

والمراد من الماء الأول ماء الغسل ، وبالثاني المنى وفيه من البديع الجناس التام .

(٢) الاكسال : مصدر قولك : (أكسل الرجل) : إذا خالط أهله ثم أدركه فتور فلم ينزل ، ومعناه : صار ذا كسل .

انظر: النهاية (٤/ ١٧٤)

ومن أوجب الغسل بالاكسال لم يمنع الفريق الأول من الاستدلال بمفهوم هذا الحديث . ولكنهم قالوا بنسخ (١) مفهومه بقوله

---

(١) في " ب " (انتسخ)

والقول بالنسخ مذهب الجمهور ، والناسخ له الحديث الذى ذكره المؤلف ، وحديث ابى هريرة المتفق عليه : " اذا جلس بين شعبها ثم جهدها فقد وجب الغسل " وزاد مسلم : " وان لم ينزل " وما رواه أبو داود ، والترمذى ، وأحمد وغيرهم عن أبيّ بن كعب أنه قال : " ان الفتيا التى كانوا يفتون أن : " الماء من الماء " كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم أمر بالاغتسال بعد " وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان .

وابن عباس تأول الحديث بأن الماء من الماء في الاحتلام .
وقد انعقد الاجماع أخيرا على وجوب الغسل اذا التقى الختانان هكذا نقل الحافظ ابن حجر في " التلخيص " عن القاضي ابن العربي .
انظر: البخارى رقم (٢٩١) في (الغسل) باب (اذا التقى الختانان) فتح البارى (١/ ٣٩٥) مسلم رقم (١٤٨) في (الحيض) باب (نسخ الماء من الماء) (١/ ٢٧١) أبو داود رقم (٢١٤ ، ٢١٥) في (الطهارة) باب (في الاكسال) (١/ ١٤٦) الترمذى رقم (١١٠ ، ١١١) في (الطهارة) باب (ما جاء أن الماء من الماء) " التلخيص الحبير " (١/ ١٣٥) اختلاف الحديث للشافعي (٥٩) الام (١/ ٣٩) الاعتبار للحازمي (٣٠ ـ ٣٦)

عليه الصلاة والسلام " اذا التقى الختانان وجب الغسل " (١)

فكان هذا دليلا على اتفاق الفريقين على أن مفهوم اللقب حجة .

قوله : ((وهذا فاسد)) : أى ماقالوا : ان التنصيص بالاسم العلم يدل على التخصيص فاسد ، لأن الله تعالى

---

(١) رواه الشافعي في الأم ، وابن ماجه ، والطحاوى بسندهم الى عائشة وفيه أنها قالت : " فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا . ورواه ابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وزاد فيه " وتوارت الحشفة " وذكر الطحاوى فيه عدة روايات .

ورواه مسلم بلفظ : " اذا جلس بين شعبها الأربع وجاوز الختان الختان فقد وجب الغسل " .

الأم في (الطهارة) باب (ما يوجب الغسل ولا يوجبه) (١/ ٣٦) فما بعدها ، ابن ماجه رقم (٦٠٨ ، ٦١١) (الطهارة) باب (ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان) (١/ ١٩٩ ، ٢٠٠) معاني الاثار للطحاوى(١/ ٦٠) مسلم رقم (٣٤٩) في (الحيض) باب (نسخ الماء من الماء) (١/ ٢٧٢) المحلى لابن حزم (٢/ ٢) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٨٥) .

قال : (فلا تظلموا فيهن) (١) : أى في الأشهر الحرم الأربعـــة (٢) (أنفسكم) ولم (٣) يدل ذلك على اباحـة الظلم في غيرهـــا (٤)

وقال عز ذكره (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء اللـــه) (٥) : أى الا أن تقول إن شاء الله ولـم يـــدل

---

(١) سورة التوبة (٣٦)

والآية : (ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهـرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الديـــن القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين)

(٢) ســاقطة من " ب " و " جـ "

(٣) فـــي " ب " (فلـم) .

(٤) قال العلماء : إن تخصيص الأشهر الحرم بالذكر والنهى عـــن الظلم فيها ، إنما هو تشريف لها وبيان لعظم حرمتها . قـــال القرطبي : " خص الله تعالى الأربعة الأشهر الحرم بالذكـــر ونهى عن الظلم فيها تشريفا لها ، وان كان منهيا عنه في كـــل زمـــان كما قـــال (فلا رفـث ولا فسوق ولا جـــدال فـــي الحـــج) .

انظـر : القرطبي (٨/ ١٣٨)

(٥) ســورة الكهـــف (٢٤)

ذلك على تخصيص الاستثناء بالغد دون غيره من الأوقات في المستقبل .

/ وقال - عليه الصلاة والسلام - " لايبولن أحدكم في الماء هـ(٩/٤٩)
الدائم ولايغتسلن فيه من الجنابة " (١) ثم لم يدل ذلك على
التخصيص بالجنابة دون غيرها من أسباب الاغتسال .

و ((لأن النص لم يتناوله (٢))) يعني المحل الذى أوجبوا
الحكم فيه بالمفهوم ((فكيف يوجب الحكم فيه)) : أى لايوجبه في ذلك
المحل ((نفيا ولا اثباتا))

قال الشيخ (٣) فخر الاسلام - رحمه الله - (٤) في شرح " التقويم "
النص متى أوجب حكما مقيدا باسم ، يكون دليلا على ثبوته في ذلك

---

(١) رواه البخارى : رقم (٢٣٩) في (الوضوء) باب (البول في الماء الدائم) فتح البارى (١/ ٣٤٦) ، ومسلم رقم (٢٨٢) في (الطهارة) باب (النهى عن البول في الماء الراكد) (١/ ٢٣٥) أبو داود رقم (٦٩ ، ٧٠) في (الطهارة) باب (البول في الماء الراكد) (١/ ١٨) والنسائي في (الطهارة) باب (الماء الدائم) وفي كتاب (الغسل) باب (ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم) (١/ ٤٩ ، ١٩٧)

(٢) (يتناوله) مطموس من " ب " .

(٣) في " جـ " و " هـ " زيادة (الامام)

(٤) ساقطة من " جـ "

المسمى ولايتناول غيره فلا يصير النص بذلك الاسم مانعا ثبوت الحكم في سائر المحال ، لأنه (١) لم يتناولها . ألاترى (٢) أنه لم يتناول سائر المحال في ايجاب ذلك الحكم مع أنه وضع للايجاب ، فلأن لايتناول سائر المحال لنفي الحكم ، مع أنه لم يوضع للنفي كان أولى .

ورأيت في بعض النسخ : " لو كان مفهوم اللقب حجة لكان يلزم من / قول القائل : " زيد موجود " و " محمد رسول الله " كفر (٤٧/ب) القائل ظاهرا ، لأنه يؤدي بظاهره الى أن غير زيد ليس بموجود . وفيه انكار وجود الصانع جل جلاله . وأن غير محمد ليس برسول وفيه انكار الأنبياء المتقدمين . وكل ذلك باطل فكذا ما يؤدي اليه ."

وأما الاستدلال من الأنصار - رضي الله عنهم - على انحصار الحكم على الماء فلم يكن لما توهم الخصم من دلالة التنصيص على التخصيص بل بلام المعرفة (٣) المستغرقة للجنس المعرفة له عند عدم المعهود الموجبة (٤) للانحصار . أو بما روى في بعض الروايات " لاماء الا من الماء " وفي بعضها " انما الماء من الماء " فان ذلك يوجب الحصر

---

(١) أي النص .

(٢) في " د " (يرى)

(٣) في " د " (التعريف)

(٤) في " د " (الموجب)

والتخصيص بالاتفاق ، الا أنه لما دل الدليل على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس أيضا بقي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار معناه وجوب جميع الاغتسالات التي تتعلق بقضاء / الشهوة ب(٢٤٨) منحصر في المني لايجب بغيره .

فعلى هذا / (د(٣١/ب) كان/ ينبغي أن لايجب الاغتسال د(٣١/ب) بالاكسال لعدم الماء ، لكن الماء فيه ثابت تقديرا ، لأن الماء يثبت عيانا مرة وهو ظاهر ، ومرة دلالة . فان التقاء الختانين ، وتواري الحشفة لما كان سببا لنزول الماء كان دليلا عليه فأقيم مقامه عند تعذر الوقوف عليه .

كالنوم أقيم مقام الحدث ، والسفر مقام المشقة . فثبت أن وجوب الغسل في الاكسال مضاف الى الماء (١) فكان هذا منا قولا بموجب العلة .

" وأما فائدة التخصيص عندنا فهي : أن يتأمل المستنبطون في علة النص فيثبتون الحكم بها في غير المنصوص من المواضع لينالوا درجة المجتهدين وثوابهم وهذا لايحصل اذا ورد النص عاما متناولا للجنس كذا ذكر الامام شمس الأئمة (٢) ـ رحمه الله ـ .

---

(١) في " د " ، " هـ " زيادة (أيضا)

(٢) انظر : أصول السرخسي (٢٥٦/١)

مفهوم الشرط(١) والصفة

ومنها ما قال الشافعي - رحمه الله - ان الحكم متى علق بشرط أو اضيف الى مسمى بوصف خاص أوجب نفي الحكم عند عدم الشرط أو الوصف ولهذا لم يحق نكاح الأمة عند فوات الشرط أو الوصف المذكورين في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات) .

وحاصله انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ، ولذلك ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك وجوز التكفير بالمال قبل الحنث ، لأن الوجوب حاصل بالسبب على أصله ووجوب الاداء متراخ عنه بالشرط .

والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب اداته أما البدني فلا يحتمل الفصل فلما تأخر الأداء لم يبق الوجوب .

****** ****** ******

---

(١) ليس المراد بالشرط هنا الشرط الشرعي الذى هو قسيم السبب والمانع وانما المراد به الشرط اللغوي وهو : ما علق من الحكم على شئ بأداة الشرط مثل " ان " و " اذا " أو مايقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني " .

ولقد عنون جماعة من الأصوليين منهم : " الرازى " في " المحصول " والآمدى في " الأحكام " لهذه المسألة بقوله : " الحكم المعلق على شئ بكلمة " ان " .

قوله : ((ومنها)) : أى (١) من الوجوه الفاسدة التى علوا بها ((ما قال الشافعي – رحمه الله –)) .... الى آخره .

لاخلاف أن المعلق بالشرط معدوم قبل وجود الشرط ، ولكن هذا العدم عندنا هو العدم الأصلي الذى كان قبل التعليق .

وعنده (٢) : هو ثابت بالتعليق .

ففي قوله : ان دخلت الدار فأنت طالق عدم الطلاق قبل وجود الشرط ولكن بالعدم الأصلي الذى كان قبل التعليق واستمرالى زمان وجود الشرط . وعنده وهو ثابت بالتعليق مضاف الى عدم الشرط .

(-) انظر: الكوكب الدرى (١٧ ٤) المحصول (١/ ٢/ ٢٠٥) الأحكام للآمدى (٣/ ١٢٦) الآيات البينات (٢/ ٣٠) شرح العضد (٢/ ١٨٠) المستصفى (٢/ ٢٠٥) مناهج العقول (١/ ٣٢٠) تيسير التحرير (١/ ١٠٠) فواتح الرحموت (١/ ٤٢١) القواعد والفوائد (٢٨٨) شرح الكوكب المنير (٢/ ٥٠٠) .

(١) زيادة (و) في " د " .

(٢) أى عند الشافعي .

فالشرط يدل على وجود المشروط بالاتفاق وعدمه يدل على إنتفائه عند الشافعي – رحمه الله – . وعند جميع القائلين بالمفهوم ويسمى هذا مفهوم الشرط . (١)

---

(١) والحاصل أن العلماء اختلفوا في حجية مفهوم الشرط على قولين :

الأول : أنه ليس بحجة . بمعنى أن الحكم اذا علق بالشرط فانه لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط . وهو مذهب الحنفية والمالكية ونقله القرافي عن مالك ، وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني ، وعبد الجبار وأبو عبد الله البصري وأكثر المعتزلة . وهو ما صححه الغزالي في " المستصفى " دون " المنخول " واختاره الآمدي في " الاحكام " .

الثاني : أنه حجة بمعنى أن الحكم اذا علق بشرط فانه يدل على إنتفاء الحكم وثبوت نقيضه عند إنتفاء الشرط .

وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل ، وأبي الحسن الكرخي من الحنفية ، وابن سريج وامام الحرمين ، وابو الحسن البصري وغيرهم .

انظر : البرهان (٤٥٢/١) المعتمد (١٥٣/١) المستصفى (٢٠٥/٢) المنخول (٢١٥) المحصول (٢٠٥/٢/١) العدة (٤٥٤/٢) شرح الكوكب المنير (٥٠٥/٣) المسودة (٣٥١ ، ٣٥٧) الاحكام للآمدي : (١٢٦/٣) شرح تنقيح الفصول (٢٧٠) نهاية السول (٣٢٠/١) مفتاح الوصول (٩٥) ارشاد الفحول (١٨١) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا الدكتور / عمر عبد العزيز (٢٧)

[مفهـوم الصفـة] (١)

وكذا الحكم اذا أضيف الى مسمى بوصف خاص .

بأن كان الاسم عاما ولكنه قيد بوصف يختص(٢) بالبعض كقولــــه

ـعليه الصلاة والسلام ـ : " في الغنم السائمة زكاة " (٣) . فـــان

---

(١) لايراد بالصفة هنا خصوص النعت النحوى ، بل المراد تقييد لفـظ
يتناول عدة أفراد بلفظ اخر يختص ببعض أفراده ليس بشرط ولا غايـة
ولاعدد . فهى أعم تشمل ما اصطلح عليه النحاة وغيره .
فتشمل النعت : مثل " في الغنم السائمة زكاة " والمضاف مثـــل
" في سائمة الابل زكاة " وظرف الزمان والمكان مثل حديث " مـن
باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع ، الا أن يشترط المبتـــاع
وقوله تعالى : (فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشــــعر
الحرام) والمضاف اليه مثل حديث : " مطل الغنى ظلم " والحال
كقوله تعالى : (ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا) والجـــار
والمجرور مثل حديث : " لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتهـا"
وبدل البعض من الكل مثل قوله تعالى (ولله على الناس حج البيت
من استطاع اليه سبيلا) .
انظر: " المنهاج " للبيضاوى مع شرحه للاسنوى (١ / ٣١٤) فمابعدها
اللمع (٢٥) تسهيل الوصول للمحلاوى (١٠٩)

(٢) فــي " د " (مختص)

(٣) الحديث بهذا اللفظ ليس بوارد ، كما نبه عليه الحفاظ . قال الزركشي
قال ابن الصلاح في " مشكل الوسيط " أحسب أن قول الفقهــــاء
والاصوليين : " في سائمة الغنم الزكاة " اختصار منهم للمفصل فـي
لفظ الحديث من مقادير الزكاة المختلفة باختلاف النصب " اهـ . ...

اسم الغنم عام في جنسه ، ووصف السوم / مختص ببعضه ، لا بكلـــه . ٩(٤٨/٩)

بخلاف قوله تعالى : (يحكم بها النبيون الذين أســـلموا)(١)

فانه وصف يعم النبيين أجمع .

وقوله : - عليه الصلاة والسلام - : " في كل ذات كبد رطبـــة أجـــر " (٢) فان وصف رطوبة الكبد يعم جميع الحيوانـــات .

(=) وفي معناه ما رواه البخاري وأبو داود والنسائي ، وابن ماجـــه وغيرهم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا وهو الحديث الطويل الذي روى فيه كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - وفيه ذكـــر أحكام الزكاة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيـــه : " وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شـــاة " لفظ البخاري .

وفي رواية لأبي داود : " وفي سائمة الغنم اذا كانت أربعين ففيها شـــاة " .

انظر: البخاري (١٤٥٤) في " الزكاة) باب (زكاة الابل والغنم) فتح (٣١٧/٢) أبو داود (١٥٦٧) في " الزكـــاة " باب (في زكاة السائمة) (٢١٤/٢) ، والنسائي في الزكاة باب (زكاة الابل) (١٨/٥ - ٢٣) وابن ماجه رقـــم (١٨٠٠) في (الزكاة) باب (اذ أخذ المصدق سنا دون سن) (٥٧٥/١) المعتبر (١٧٠) نصب الراية (٣٣٥/٢) التلخيص الحبير (١٥٠/٢)

(١) ســـورة المائـــدة (٤٤)

(٢) متفق عليه : البخاري رقم (٢٣٦٣) في (المساقاه) باب (فضـــل سقي الماء) (٤١/٥) وفي (المظالم) باب (الابار التي على

يدل على وجود الحكم عند وجود ذلك الوصف ، وعلى انتفاء الحكم عند عدم ذلك الوصف عندهم ، كما لو نص عليه . ويسمى هذا مفهوم الصفة (١)

((ولهذا)) : أي ولأن عدم الشرط أو الوصف يوجب عدم الحكم

((لم يجوز)) الشافعي – رحمه الله – ((نكاح الأمة عند فوات الشرط))

(=) الطريق اذا لم يتأذ بها) (١١٢/٥) ، وفي)(الأدب) باب (رحمة الناس والبهائم) (٤٣٨/١٠) .

مسلم : رقم (٢٢٤٤) في (السلام) باب (فضل ساقي البهائم المحترمة واطعامها) (١٧٦١/٥)

(١) اعتبر الأصوليون مفهوم الصفة من أهم أنواع مفهوم المخالفة . قال امام الحرمين الجويني : " لو عبر معبر عن جميع المفاهيم بالصفة لكان ذلك متجها ، لأن المعدود ، والمحدود موصوفان بعددهما وحدهما وكذا سائر المفاهيم " اهـ . وقد اتسع مدى الاختلاف بين العلماء في حجية مفهوم الصفة ، وأبرز الأقوال فيه أربعة :

الأول : أنه ليس بحجة مطلقا : وذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية ، وابن سريج ، والقفال الشاشي والغزالي في " المستصفى " والامدى ، والرازى في " المحصول " و " المنتخب " ولكنه قال في " المعالم " : أنه يدل عرفا لا لغة ، ونسبه الرازى للجويني والصحيح على ما في البرهان أنه فصل – كما سيأتي – ومن الحنابلة قال به أبو الحسن التميمي .

ومن المعتزلة : أبو الحسين البصري وعبد الجبار ، ومن أهل اللغة : الأخفش ، وابن فارس ، وابن جني .

وهو عدم طول الحرة . أو الوصف)) وهو الايمان ((المذكورين فـي

(=) الثاني : أنه حجة مطلقا وهو مذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد بن حنبل وأكثر أصحابهم وأختاره أبو اسحاق الشيرازي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وجماعة من أهل اللغة .

الثالث : أنه حجة اذا كان الوصف مناسبا للحكم ، كما في " في الغنم السائمة زكاة " فان التقييد بالسوم - وهو الرعي في الكلأ المباح دون إرهاق صاحب الماشية بثمن العلف - يشعر بسهولة الانتفاع وخفة المؤنه وهذا يناسب فرض الزكاة .

وليس بحجة اذا انتفت المناسبة بين الوصف والحكم كما لو قيل : " في الغنم البيضاء زكاة " .

وهو قول : الغزالي في " المنخول " والجويني في " البرهان "

الرابع : أنه حجة في أحد أحوال ثلاث :

١) أن يكون الخطاب واردا مورد البيان كما في " الغنم السائمه الزكاة"

٢) ان يكون الخطاب واردا للتعليم كما في " التحالف عند التخالف والسلعة قائمة .

٣) أن يكون ماعدا الصفة داخلا تحت الصفة ، كالحكم بالشاهدين فانه يدل على نفيه عن الشاهد الواحد لأنه داخل تحت الشاهدين .

والى هذا ذهب أبو عبد الله البصري .

انظر : البرهان (١/ ٤٥٤ ، ٤٦٦) ، التبصرة (٢١٨) ، المستصفى (٢/ ١٩٢) المنخول (٢١٥) ، المحصول (١/ ٢/ ٢٢٦) ، شرح تنقيح الفصول (٥٤) ، الأحكام للآمدي (٣/ ١٠٢) ----

قوله تعالى : ((ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات)) (1)

أي ومن لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة (فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) (2) : أي فلينكح مملوكة من الاماء المسلمات .

والطول : الفضل ، والفتى والفتاة : الشاب والشابة . ويسمى العبد والأمة : فتى وفتاة ، وان كانا كبيرين ، لأنهما لا يوقران

(=) " جمع الجوامع " مع " المحلي " و " البناني " (١/ ٢٤٩) ، أصول الجصاص (١/ ٢٩١) المعتمد (١/ ١٦١) ، رفع الحاجب (ق ١٦٦/ب) ، العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٧٤) والقواعد والفوائد لابن اللحام (٢٨٦) أصول السرخسي (١/ ٢٥٧) الكوكب المنير (٣/ ٥٠٠) المسودة (٣٥١ ، ٣٦٠) العدة (٢/ ٤٥٢) الايات البينات (٢/ ٣٣ ، ٣٦) نهاية السول (١/ ٣١٩) التقرير والتحبير (١/ ١١٥) تيسير التحرير (١/ ١٠٠) فواتح الرحموت (١/ ٤١٤) كشف الاسرار (٢/ ٢٥٣) حاشية العطار على جمع الجوامع ، ارشاد الفحول (١٨٠) .

(1) سورة النساء : (٢٥)

(2) سورة النساء : (٢٥)

توقير / الكبار لرقهما . ج (٨١)

فالله تعالى لما علق جواز نكاح / الأمة بعدم طول الحرة وقيد ب(١٤٥/ب) الفتيات بالمؤمنات ، أوجب ذلك عدم الجواز عند عدم الشرط أو الوصف .

فلا يجوز نكاح الأمة وان كانت مؤمنة عند وجود طول الحرة لفوات الشرط . ولا نكاح الأمة الكتابية ، وان لم يوجد طول الحرة لفوات الوصف . (١)

ورأيت في بعض النسخ : أن جواز نكاح الأمة عنده (٢) متعلق بشروط أربعة سوى الشرط المتفق عليه : من عدم الحرة تحته وهي :

عدم طول الحرة ، وكون الأمة مؤمنة وخشية العنت : وهو الزنا ، وان لا

---

(١) ويقول الشافعية قالت المالكية والحنابلة ، والثوري ، والأوزاعي واسحاق .
وقالت الحنفية بالجواز مطلقا ، سواء أكانت الأمة مسلمة أم كتابية وسواء قدر على طول الحرة أم لم يقدر ، خشي العنت أم لم يخش والممنوع عندهم : هو نكاح الأمة اذا كان تحته حرة .

انظر: نهاية المحتاج (٦/ ٢٨١) المهذب (٢/ ٤٤) الشرح الكبير (٢/ ٢٦٧) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦) فما بعدها . فتح القدير (٣/ ٢٣٤) .

(٢) أي عند الشافعي .

تكون تحته أمة أخرى بنكاح ، أو بملك يمين ، لأن جواز نكاح الأمة عنده ضرورى / وهى (١) انما تتحقق عند استجماع هذه الشرائط .(٢) هـ(٥٠/٩)

ولا يلزم عليه أنه لم يعمل بمفهوم قوله : (المحصنات المؤمنـــات)(٣) حتى جعل طول الحرة الكتابية ، مانعا من نكاح الأمة كطول (٤) الحرة المؤمنة . ومفهومه يقتضى أن لا يكون طول الكتابية مانعا ، اذ لو كـان مانعا لما كان لقيد الايمان فائدة . (٥)

---

(١) أى الضـــــرورة .

(٢) انظر هذه الشروط في كتاب " الأم " (٥/ ٦)

(٣) ســورة النساء (٢٥)

(٤) في " هـ " (طول) وهو تحريــــــــــــف

(٥) لقد أحاط القائلون بحجية مفهوم المخالفة مذهبهم باطار من الاحتراس والدقة فاشترطوا للحجيه شروطا ، اذا توفرت اعتبروه طريقا للدلالـــة على الحكم واذا لم تتوفر بأن تخلفت كلها أو واحد منها سقط الاحتجاج بمفهوم المخالفة عندهم من أصله .

وهذه الشروط تقرب الى حد بعيد وجهات نظر العلماء بعضهـــم من بعض، كما أن فيها جوابا عن كثير من الاعتراضات الواردة على قـــول القائلين بحجية المفهوم . لذا وددت لو أن المؤلف جمعها في موضع واحد وبحثها بحثا وافيا .

(فمنها) ما أومأ اليه المؤلف وهو : ان لايكون للقيد الذى قيد به النص

لأنه يقول : العمل بالمفهوم انما يجب ، اذا لم يعارضه دليـــل

(-) فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت ، واثبات نقيض حكم المنطـــوق للمسكوت فان ظهر للقيد فائدة أخرى فلا اعتبار لمفهومه ، ولا يكـون حجـــــة .

ومن الفوائد الأخرى كان يكون القيد : ـ

أ) خرج مخرج الغالب : كقوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن)

ومن ذلك ما أعترض به المؤلف على الشافعي لما لم يأخذ بقيـــد الايمان في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكـــح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم) وذلك لأنه خرج مخرج الغالب فلا اعتبار لمفهومه . كذا قاله النووي في الروضــــــة .

ب) أو للامتنان : كقوله تعالى (وهو الذى سخر البحر لتأكلـوا منه لحما طريا)

ج) أو للتنفير : كقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا لاتأكلوا الربـــا أضعافا مضاعفة .

د) أو للتفخيم وتأكيد الحال : مثل قوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليـال الا على زوج اربعة أشهر وعشرا " .

اخر (١)

---

(١) (ومنها) ما ذكره المؤلف صريحا واضحا وهو : ان لايعارضه دليل خاص يدل على حكم المسكوت عنه .

ومن أمثلته أيضا كقوله تعالى (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى) ولا يقال بعدم قتل الذكر بالأنثى لوجود نص خاص يبين حكم قتله بها وهو قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)

(ومنها) أن يذكر القيد مستقلا ، فلو ذكر على وجه التبعية لشئ اخر فلا مفهوم له ، وذلك كقوله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) فان قيد " في المساجد " لامفهوم له ، لأن المساجد تابعة للاعتكاف اذ لااعتكاف الا فيها فلو اضطر المعتكف الى الخروج لاتباح له المباشرة .

(ومنها) ان لايكون القيد في المنطوق قد ورد جوابا عن سؤال كقوله صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى " .. الحديث فان هذا الحديث ورد عن سؤال سائل عن صلاة الليل فلا مفهوم له في صلاة النهار .

(ومنها) ان لايظهر من السياق قصد التعميم ومنه – ماذكره المؤلف قريبا – قوله تعالى (يحكم بها النبيون الذين اسلموا) وقوله صلى الله عليه وسلم " في كل ذات كبد رطبة أجر "

انظر: البرهان (١/ ٤٧٧) ، اللمع (٢٦) الاحكام للامدى (٣/ ١٤٤)

وقد عارضه ههنا فان صيانة الحر (١) عن الاسترقاق واجب ما أمكن

وقد أمكن الصيانة بنكاح الحرة الكتابية مع رعاية وصف الايمان في الولد

فانه يتبع خير الأبوين دينا على أن (٢) طول الحرة الكتابية لايمنع عنده (٣)

في قول كذا في " التهذيب " .

وقال أبو سعيد الأصطخري (٤) من أصحابه : اذا وجد طول ذمية

(=) المنخول (٢١٨) المحلى على جمع الجوامع " وحاشية البناني (١/ ٢٤٥) المسودة (٣٦٢) الايات البينات (٢/ ٢٤) مناهج العقول (١/ ٣١٥) القواعد والفوائد (٢٩٠) مفتاح الاصول (٩٢) شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨٩) تيسير التحرير (١/ ٩٩) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢/ ١٧٤) فواتح الرحموت (١/ ٤١٤) نشر البنود (١/ ٩٨) ارشاد الفحول (١٧٩) أبرز القواعد الأصولية لشيخنا الدكتور / عمر عبد العزيز (١٤) ، روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)

(١) في " د " (الجزء) وهو تحريف .

(٢) ـ(٣) لفظ (عنده) تقدم في " ج " .

(٤) هو : الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الاصطخري بكسر الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الطاء المهمله وسكون الخاء المعجمه ـ نسبة الى " اصطخر ـ أعيان حصون فارس ومدنها . ولد سنة ٢٤٤هـ وكان من كبار فقهاء الشافعية وأصولييهم له من المؤلفات " كتاب الأقضية " وقد تولى القضاء بسجستان . توفي سنة ٣٢٨ هـ انظر: وفيات الأعيان (٢/ ٧٤ ـ ٧٥) ، طبقات السبكي (٢/ ١٩٣)

ولم يجد (١) مؤمنة ترضى منه بذلك الطول كان له نكاح الأمـــة (٢)

قوله ((وحاصله)) : أى حاصل ما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ

في مسألة المفهوم / ، أو حاصل هذا الكلام (٣) أن الشافعي (٤٨/ب)

ـ رحمه الله ـ (٤) ألحق الوصف بالشرط في كونه موجبا للعدم عند

العدم ، لأن أثر الوصف في المنع كأثر الشرط . بدليل أن الحكم

يتوقف عليه كما يتوقف على الشرط ، فانه لولا الوصف لثبت الحكم

بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال .

الا ترى (٥) أن الطلاق كما يتعلق بدخول الدار في قوله :

" ان دخلت الدار فأنت طالق " يتعلق به ، وبالركوب في قوله :

" ان دخلت الدار راكبة فأنت طالق " فلما ظهر للوصف أثر المنع

كما ظهر للشرط ألحق به .

---

(١) في " د " زيادة (طول) .

(٢) انظر: " الروضة للنووي (٧/ ١٢٩) ، المهذب (٢/ ٤٥)

(٣) عبارة " د " (الأمر والشأن) .

(٤) سقطت من " ب "

(٥) في " د " (يرى) .

قوله : ((واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكـــم دون السبب)) (١)

أثر التعليق في المنع بالاتفاق ، لكنه يمنع الحكم عن الثبوت الى زمان وجود الشرط ، ولايمنع السبب عن الانعقاد عنده (٢) فكان السبب موجودا موجبا للحكم في الحال . لكن التعليق منـــع وجود الحكم الى زمان وجود الشرط فكان عدمه (٣) مضافا الى عــدم الشـــرط .

وعندنا : التعليق يمنع السبب عن الانعقاد على ما ســنبينه فلا يكون السبب موجودا موجبا للحكم في الحال فيكون عدم الحكم بناء على العدم الأصلي الذى كان قبل التعليق ، لا على عدم الشــرط .

هو (٤) يقول : التعليق يؤثر في الحكم دون السبب . فــان من قال لامرأته : " أنت طالق ان دخلت الدار (٥) " لا يؤثــر

---

(١) انظر: هذه المسألة .

تخريج الفروع على الأصول (١٤٨) " مسلم الثبوت " مع شرحه " فواتح الرحموت " (١/ ٤٢٢) ، النامي (١/ ٥٥) " المنار " مع " شرحه وحواشيه " (٥٥٣) .

(٢) أى عنــد الشــافعي .

(٣) الضمير في (عدمه) يعود الى (الحكم)

(٤) أى الشافعي .

(٥) فالسبب في المثال " أنت طالق " والشرط الداخل عليه هو قوله : " ان دخلت الدار " والحكم : وقوع الطلاق .

التعليق في قوله / " انت طالق " يمنعه من الوجود ، وانما يؤثـر ب(٤٦/٩)
في حكمه بمنعه / من الثبوت فانه لولا التعليق لكان الحكم ثابتا فـي ج (٨٢)
الحـال . (١)

ألا ترى (٢) أن قوله : " أنت طالق " ثابت مع الشرط كما هـو
ثابت بدون الشرط ، وهو علة تامة بنفسه ، ولكن حكمه لايثبت لمكان الشرط .

فتبين : أن أثر التعليق في منع الحكم دون السبب بمنزلة التأجيـل
والاضافة ، وبمنزلة شرط الخيار / في البيع فانه يدخل على الحكـم دون
السبب فيوجب انتفاء الحكم قبل وجود الشرط (٣) وهو نظير التعليق الحسي .

---

(١) انظر: " تخريج الفروع على الأصول " (١٤٨)

(٢) فـي " ب " و " د " (يرى)

(٣) فعند الشافعي : البيع بشرط الخيار ينعقد سببا لنقل الملك فـي الحال ، وانما يظهر تأثير الشرط في تأخير حكم السبب وهو الـلازم الذى لولا دخول الشرط لثبت .

وقال أبو حنيفة : لاينعقد سببا لنقل الملك بل دخول الشـرط منع سببيته في مدة الخيار ، فاذا سقط الخيار وزال الشرط انعقـد حينئذ سـببا .

انظر: " المنهاج " مع شرحه " مغنى المحتاج " (٤٨/٢) تخريج الفروع على الأصول (١٤٩) فتح القدير (٢٩٨/٦) فما بعدهـا

فان تعليق القنديل لا يؤثر في ثقله (١) الذى هو سبب السقوط بالاعدام وانما يؤثر في حكمه وهو السقوط •

وكذا التقييد بالوصف في معنى الشرط لما بيننا أن الحكم ثابت بالاسم المطلق لولا الوصف فكان الوصف هو المانع لثبوت الحكم فكان عدم الحكم مضافا الى عدمه (٢) كما كان مضافا الى عدم الشرط ولو لم يدل التعليق بالشرط والتخصيص بالوصف على إنتفاء الحكم عند عدمهما لم تكن (٣) لذكرهما فائدة •

فانه لو استوت العلوفة والسائمة في وجوب الزكاة ، واستوى عدم الطول ووجوده / في جواز نكاح الأمة لم يبق لذكر السائمة ، والتعليق بعدم الطول فائدة • وتخصيص احاد الفقهاء (٤) والبلغاء وتعليقهم بالشرط بغير فائدة ممتنع • تخصيص الشارع وتعليقه أولى • (٢٤٩أ)

---

(١) في " ب " (نقله) وهو تصحيف •

(٢) أى الى عدم الوصف •

(٣) في " ب " (يكن)

(٤) في " ب " (للفقهاء) وهو خطأ •

ألا ترى (١) أن تخصيص غير الشارع وتعليقه يوجب العدم عند العدم .

فان من قال لغيره : ان دخل عبدي الدار فاعتقه " يفهم منه لغة :

ولاتعتقه ان لم يدخل الدار ، حتى كان عدم الدخول يمنع جواز الاعتاق

كما أن وجوده يجوزه .

ومن قال لغيره : اشترلي عبدا أسود يفهم لغة : نفي شراء الأبيض

فكذا تعليق صاحب الشرع وتخصيصه .

لأن كلام صاحب الشرع وارد على أساليب اللغة وقواعدها .

قوله : ((ولذلك)) : أي ولأن التعليق يؤثر في منع الحكم

دون السبب ، أبطل الشافعي ـ رحمه الله ـ تعليق الطلاق والعتاق

بالملك . بأن قال لأجنبية : ان تزوجتك فأنت طالق " أو قال : ان

تزوجت امرأة " أو " كلما تزوجت امرأة فهي طالق " أو قال " ان اشتريت

عبدا فهو حر " أو قال " لعبد الغير : " ان ملكتك ، أو (٢) اشتريتك

فانت حر " كان هذا كله باطلا حتى لايقع الطلاق والعتاق بهذه ،

---

(١) في " ب " ، " جـ " ، " د " (يرى)

(٢) في " ب " زيادة (ان)

الايمان بحال . (١)

لأن السبب لما كان موجودا عند التعليق لابد لانعقاده من وجود الملك في المحل ، لأنه لاينعقد بدون الملك فيشترط الملك في المحل ليتقرر السبب ثم يتأخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق . فاذا خلا المحل عن الملك لغا . (٢) كما لو قال لأجنبية : " ان دخلت

---

(١) ويقول الشافعي قالت الحنابلة أيضا .

وقال أبو حنيفة : (ان تعليق الطلاق بالنكاح ، والعتاق بالملك يصح ويقع به الطلاق أو العتاق ، لأن التطليق معلق بالشرط فلم يكن سببا لوقوع الطلاق ، فلا يشترط لصحته ملك المحل .

وفصلت المالكية فقالوا : ان عم المطلق جميع النساء لم يلزمه كأن قال : " كل امرأة أتزوجها فهي طالق " فلا تطلق امرأة تزوجها . وان خصص لزمه كأن قال : " كل امرأة اتزوجها من بني فلان ، أو بلد كذا فهي طالق "

انظر: فتح القدير (٤/ ١١٤ ، ١٣٥) البدائع والصنائع (٣/ ١٠١ـ ١١٢) الشرح الصغير (٢/ ٥٥٩) القوانيين الفقهية (٢٣٢) مغنى المحتاج (٣/ ٢٩٢) المغني (٧/ ١٣٥) كشاف القناع (٥/ ٢٧٦) تخريج الفروع على الأصول (١٥٠)

(٢) أى السبب .

الدار فأنت طالق " . حتى لو تزوجها ثم وجد الشرط في الملك لا يقع شيء . (١)

((وجوز التكفير بالمال قبل الحنث)) بأن أعتق رقبة أو أطعم / ب(٤٦/ب) عشرة مساكين ، أو كساهم قبل الحنث جاز عنده (٢) ، لأن اليمين

---

(١) واتفق الحنفية والشافعية على عدم وقوع الطلاق في هذه الصورة ، قالت الحنفية : لأنه في هذه الصورة ليس بمالك ولا أضافه الى الملك أو سببه ولابد من واحد منهما .
انظر : فتح القدير (٤/ ١١٩) " الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٣/ ٤٦) المهذب (٢/ ٩٨)

(٢) أي عند الشافعي وهو مذهب المالكية والحنابلة . وقالت المالكية والحنابلة بالجواز مطلقا سواء أكانت الكفارة صوما أو غيره ، وفصلت الشافعية فأجازوا التقديم في الاعتاق والاطعام والكسوة دون الصوم ومن روى عنه جواز تقديم الكفارة عمر بن الخطاب وابنه ، وابن عباس وسلمان الفارسي ، ومسلمه بن مخلد - رضي الله عنهم - وبه قال الحسن ، وابن سيرين ، وربيعة ، والأوزاعي ، والثوري وابن المبارك واسحاق وغيرهم . وعزاه ابن قدامة لأكثر أهل العلم .

وذهب الحنفية الى عدم الجواز مطلقا وهو قول للمالكية .
انظر : المغني لابن قدامة (٨/ ٧١٢) ، المبسوط (٨/ ١٤٧) المهذب (٢/ ١٤١) ، القوانين الفقهية (١٦٣) ، تخريج الفروع على الأصول (٣٦٨)

سبب للكفارة (١) ، ولهذا (٢) تضاف الكفارة اليها . فيقال : كفارة

اليمين ، الا أن الحنث شرط لوجوب أدائها . فكان / التعليق به جـ(٨٣)

بقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم) : أى حلفتم وحنثتم ،

مؤخرا للحكم الى حين / وجوده بمنزلة التأجيل وهو معنى قوله : هـ(١٠٥/٩)

((ووجوب الأداء متراخ)) : أى متأخر ((عنه)) : أى عن

السبب ((بالشرط)) : أى بسبب التعليق بالشرط فلا يمنع جواز

التعجيل ، لأن الاداء بعد السبب ، قبل وجوب الأداء جائز كتعجيل

الزكاة والدين المؤجل وكالتكفير بعد الجرح .

((و)) (٣) قوله : ((والمالي يحتمل الفصل (٤) ، بين وجوبه ووجوب

أدائه)) : اشارة الى الفرق بين الكفارة بالمال ، وبين الكفارة بالصوم

حيث لا يجوز تعجيلها قبل الحنث عنده ، بخلاف الأولى .

فقال : الواجب المالي قد ينفصل نفس وجوبه عن وجوب أدائه ،

لأن المال يغاير الفعل فجاز أن يتصف المال بالوجوب ولا يثبت وجوب

---

(١) في " ب " (الكفارة)

(٢) في " ب " (ولذا)

(٣) (الواو) سقطت من " جـ "

(٤) في " د " (الفضل) ـ بالمعجمة ـ وهو تصحيف .

الأداء الذى هو الفعل . (١)

/ألا ترى (٢) أن من اشترى شيئا الى شهر، يثبت الوجوب بنفس ٩(٤٩/ب)
العقد ولايثبت وجوب الأداء قبل حلول الأجل . فلا يدل عدم وجوب
الأداء على عدم الوجوب .

ف((أما البدني فلا يحتمل الفصل)) : أى بين وجوبه ، وبين
وجوب أدائه . يعني ليس وجوبه الا وجوب أدائه ، لأن الصلاة ليست
الا أفعالا معلومة . وكذا الصوم . فوجوب الصلاة والصوم لايكون الا
وجوب الأداء فعدم وجوب الأداء فيه يكون عدم أصل الوجوب ضرورة . ولما
تأخر وجوب الأداء الى وجود الشرط بالاجماع ، علم أن أصل الوجوب
منتف قبله فلا يجوز الأداء قبل الوجوب . ولهذا لايجوز تعجيل الصوم
قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحول . (٣)

---

(١) ويمكن أن نفرق من وجه اخر : وهو أن التكفير بالصوم لايجوز الا عند
تحقق العجز عن المال وقبل الحنث لايتحقق العجز . " جـ "

(٢) في " جـ " و " د " (يرى)

(٣) انظر: المهذب (٢/ ١٤١)

وإنا نقول : ان أقصى درجات الوصف إذا كان مؤثرا ان يكون علة للحكم كما في قوله تعالى : الزاني،والسارق،ولاأثر للعلة في النفي بلا خلاف ولو كان شرطا فالشرط داخل على السبب دون الحكم فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الإتصال بالمحل لاينعقد سببا ولهذا لو حلف لايطلق فعلق الطلاق بالشرط لايحنث مالم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لأن الخيار داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لايبيع فباع بشرط الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدامه الى زمان وجود الشرط لا في احكامه صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط لأن حق الله تعالى في المال فعل الاداء والمال آلة وانما يقصد عين المال في حقوق العباد .

*****   *****   *****   *****

قوله : (([ولنا إن] (١) أقصى درجات الوصف)) : أى أعلاها ... الى آخره .

معنى هذا الكلام : أنا لانسلم المقدمة الأولى : أن الوصف ملحق

---

(١) في المتن (وأنا نقول : بأن) .

بالشرط على الاطلاق ، بل الوصف قد يكون بمعنى العلة وهو أعلى درجاته ، وقد يكون بمعنى الشرط وقد يكون اتفاقيا وهو أدنى أحواله .

والقسم الأخير لا يوجب العدم عند العدم . بلا خلاف ، لأنه لما لم يذكر على سبيل الشرط ، كان وجوده وعدمه سواء .

ولهذا لم يجعل الشافعي – رحمه الله – (١) وصف الايمان في قوله تعالى (أن ينكح المحصنات المؤمنات) (٢) معتبرا في شرط الجواز حتى جعل طول الحرة الكتابية مانعا من / جواز نكاح الأمة ، كطول الحرة المسلمة ، لأنه ذكر على سبيل التشريف (٣) ، لا على سبيل الشرط . كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ....) (٤) الاية .

فان المسلمة والكتابية في عدم وجوب العدة في الطلاق قبل الدخول سواء وان ذكر الحكم في المؤمنات . كذا في " التهذيب " .

---

(١) سقطت من " ب "

(٢) سورة النساء (٢٥)

(٣) وقال النووي : أنه خرج مخرج الغالب . روضة الطالبين (٧/ ١٢٩)

(٤) سورة الأحزاب (٤٩) والاية : (يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا .

وكذا اذا كان الوصف بمعنى العلة بأن كان مؤثرا في الحكم كما في قوله تعالى (والزاني) (١) (والسارق) (٢) . فان وصف الزنا هو المؤثر في وجوب الجلد / ووصف السرقة هو المؤثر في ب(٢٤٧) وجوب القطع ، لأن الحكم / متى رتب على اسم مشتق كان مأخذ اشتقاقه علة للحكم على ما عرف لا يدل عدمه على عدم الحكم أيضا ، لأن عدم العلة ، لا يدل على عدم الحكم بلا خلاف / اذا لم يثبت اختصاصه جـ(٨٤) بهـا

فكذا عدم الوصف الذ ى هو بمعنى العلة لايدل على عدم الحكم اذا لم يثبت اختصاصه به .

((وان (٣) كان شرطا)) ؛ اى ان (٤) كان الوصف في

---

(١) سورة النور (٢) والآية : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولاتأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .

(٢) سورة المائدة (٣٨) والآية : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

(٣) في المتن (اذا)

(٤) في " ب " (اذا)

معنى الشرط وملحقا به فعدمه لايدل على عدم الحكم عندنا أيضـــا ،
لأن عدم الشرط لايدل على عدم الحكم . فكذا عدم الوصف الملحق به ،
وذلك لأن تأثير التعليق في منع السبب عندنا لافي حكمه قصـــدا ،
لأن التعليق دخل في السبب وهو قوله : " أنت طالق " مثـــلا
لأنه هو المذكور دون غيره .

فاذا قال : ان دخلت الدار فأنت طالق " فقد علقه بهـــذا
الشرط ، وقصد /التطليق عند دخول الدار لافي الحال فلم يكن (٩/٥٠٩)
السبب موجودا قبل وجود الشرط . فكان عدم الحكم لعدم ســـببه
لا لمنع التعليق اياه قصدا .

يوضحه : أنه جعل قوله " أنت طالق " ، جزاء (١) لدخـــول
الدار ، والجزاء عند أهل اللغة متعلق وجوده بوجود الشرط.

فان من قال لغيره : " ان تكرمني أكرمك " كان معلقا اكرامـــه
باكرام صاحبه اياه ، فكان اكرامه معدوما قبل إكرام صاحبه ايـــــــاه .

فكذلك ههنا : لما جعل التطليق جزاء دخول الدار ، كـــان
التطليق معدوما قبل وجود الشرط ، فكان عدم وقوع الطلاق ، لعـــــدم
التطليق ، لالعدم الشرط .

---

(١) مطموســـــة مــــــن (٩)

ولا معنى لقولهم : انت طالق " قد صار موجودا ، فلا وجه الى جعله معدوما بالتعليق فنجعل التعليق مانعا لحكمه : وهو وقوع الطلاق كشرط الخيار في البيع .

لانا لانجعل قوله " انت طالق " معدوما ، ولكن نجعل التعليق مانعا من وصوله الى المحل ، وذلك مانع من انعقاده علة ، لأن العلة الشرعية لاتصير علة قبل وصولها الى محلها كما لاتصير علة قبل تمامها .

ألا ترى(١) : أن شطر البيع (٢) كما لايكون علة لعدم تمام الركن ، لايكون بيع الحر سببا أيضا لعدم اضافته الى المحل كما لايكون قوله " أنت " سببا للطلاق قبل قوله : " طالق " .

فكذا اذا أضيف " أنت طالق " الى ميتة ، أو بهيمة ، أو أجنبية لايكون سببا لعدم المحل .

ولما دخل التعليق على قوله " أنت طالق " منعه من الوصول الى المحل كتعليق التنديل يمنع وصوله الى الأرض .

واذا لم يتصل بالمحل (٣) لم يصر قوله " أنت طالق " علة .

---

(١) في " د " (يرى)

(٢) شطرا البيع الايجاب والقبول .

(٣) في " ج " و " د " (الى المحل)

وكان ينبغي أن يلغو [لما لم] (١) يتصل بالمحل كقوله (٢) لأجنبية " أنت طالق " الا أن وصوله الى المحل لما كان مرجوا بوجود الشرط وانحلال التعليق جعلناه كلاما صحيحا له عرضية أن يصير سببا كشطر (٣) البيع له عرضية أن يصير سببا بوجود الشطر الاخر في المجلس حتى لو علقه بشرط لا يرجى وجوده / ولا يمكن الوقوف عليه لغا أيضا كما لو قال : " انت طالق " ان شاء الله " . هـ(٢٥٢)

ونظيره من الحسيات : الرمي فان نفسه ليس بقتل ولكنه بعرض أن يصير قتلا اذا اتصل السهم بالمحل / واذا حال (٤) بينه وبين (٥) المرمى اليه (٦) ترس منع الرمي من انعقاده علة للقتل (٧) لا أنه منع القتل مع وجود سببه . ب(٤٧/ب)

---

(١) مطموسة في " جـ " .

(٢) في " جـ " (لقوله) وهو تحريف .

(٣) في " د " (كشرط) وهو تحريف

(٤) في " هـ " (جال) وهو تصحيف

(٥) في " ب " و " د " زيادة (المحل)

(٦) (اليه) سقطت من " جـ "

(٧) في " جـ " (للقل) .

/فكذا التعليق بالشرط في الشرعيات ، وتبين بهذا أن المعلـــق ج (٨٥) بالشرط يصير كالمنجز عند وجود الشرط فان الشرط اذا وجد ارتفــع التعليق فصار ذلك الكلام تنجيزا في هذه الحالة .

فان قيل (١) : اذا قال العاقل لامرأته : " ان دخلت الـدار ، فانت طالق " ثم جن فدخلت الدار تطلق ، ولو نجز في هذه الحالـة لايقـــع .

قلنا : انما يصير ذلك / الكلام المعلق تنجيزا عند وجـــود ٩(٥٠/ب) الشرط وذلك الكلام كان صحيحا منه ، والتنجيز انما لايصح من المجنون لعدم اعتبار كلامه شرعا فاذا كان هذا تنجيزا بكلام صحيح شرعـــا عمل في حقه أيضا ، واذا ثبت أنه بمنزلة التنجيز يراعى للوقوع وجـــود المحل عند وجود الشرط .

فالحاصل : ان التكلم من الحالف يوجد عند التعليق فتراعى (٢) أهلية التكلم في ذلك الوقت والوصول الى المحل / عند وجود الشـــرط د (٩/٣٣) فيراعى وجود المحل في ذلك الوقت . كذا في شرح الجامع لشمس الائمة ــ رحمه الله ــ

---

(١) في " هـ " (قلـــت)

(٢) في " ب " ، " هـ " (فيراعي)

قوله : ((ولهذا)) : أى ولأن المعلق (١) لاينعقد سببا (٢) حالة التعليق : لو حلف لايطلق بأن قال : " والله لا أطلق امرأتي " أو قال : " ان طلقت امرأتي فعبدى حر " ثم قال لها : " ان دخلت الدار فأنت طالق " لايحنث في اليمين الأولى (٣) قبل وجود الشرط في اليمين الثانية ، لأن قوله : " انت طالق " لما لم ينعقد سببا لم يوجد شرط الحنث وهو التطليق في اليمين الأولى . (٤)

وهو مذهب الشافعي أيضا فقد ذكر في " الوجيز " و" التهذيب " و " الملخص " اذا قال : " ان طلقتك فانت طالق " ثم قال لها : "ان دخلت الدار فأنت طالق " لم يقع شيء (٥) لأنه ليس بتطليق . فيكون هذا استدلالا بما هو مجمع عليه والزاما به على الخصم .

قوله : ((وهذا)) : أى دخول الشرط في الطلاق والعتاق واخواتها ، بخلاف [شرط الخيار] (٦) في البيع حيث جعل شرط

---

(١) في " ب " زيادة (بالشرط)

(٢) في " جـ " زيادة (له)

(٣) في " ب " (الأول)

(٤) في " جـ " (الأول)

(٥) انظر: الوجيز (٢/ ٦٥) ، الروضة للنووى (٨/ ١٢٩) ، مختصر من قواعد العلائي وكلام الاسنوى (٢/ ٤٩٤)

(٦) في " د " (خيار الشرط)

الخيار داخلا على الحكم دون السبب وهو البيع ، لأن البيع لايحتمل الخطر، لأنه من قبيل الاثباتات وهي لاتحتمل الخطر، لأنه يؤدى الى القمار الذى هو حرام . وفى جعله متعلقا بالشرط خطر تام فكان القياس ان لايجوز البيع مع شرط الخيار كما لايجوز مع سائر الشروط . (١)

ولهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم -عن بيع وشرط (٢) الا أن الشرع جوز ذلك ضرورة دفع الغبن فكان نظير أكل الميتة

---

(١) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٩٨) فما بعدها .

(٢) رواه الطبراني في " الأوسط " وابن حزم في " المحلي " والحاكم في " معرفة علوم الحديث " في النوع التاسع والعشرين من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي حنيفة حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي -صلى الله عليه وسلم -أنه نهى عن بيع وشرط " . أورده في قصة .
والحديث لايخلو من مقال .
انظر: " مجمع الزوائد (٦ / ٨٥) معرفة علوم الحديث (١٢٨) المحلى (٨/ ٤١٥) الدراية (٢/ ١٥١) ، نصب الراية (٤/ ١٨) .

حالة المخمصه) (١) ، فيقدر بقدر الضرورة وهي تندفع بجعلـه (٢) داخلا على الحكم (٣) دون السبب ، لأنه [لو جعل داخلا على السبب (٤) لتعلق حكمه أيضا ضرورة استحالة ثبوت الحكم قبل السبب] (٥) ، ولو جعل داخلا على الحكم لانعقد (٦) السبب في

---

(١) المخمصة : المجاعة ، وهو مصدر مثل " المغضبة يقال : خمصه ومخمصة ، وخمص الشخص خمصا فهو خميص : اذا جاع مثل قرب قربا فهو قريب . ومنه قوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)

الصحاح (٣/ ١٠٣٨) ، المصباح المنير (١/ ٢١٨) تفسير القرطبي (٦/ ٦٤) ، فتح القدير للشوكاني ـ (٢/ ١١)

(٢) أي خيار الشرط .

(٣) والحكم هنا هو الملك .

(٤) وهو البيع .

(٥) مابين المعقوفتين سقط من "هـ" .

(٦) في "جـ" (يعقد) وهو خطأ أخل بالمعنى

الحال ولم يتعلق (١) بالشرط الا أن حكمه / يتأخرعنه (٢) والحكم هـ(٥٢/ب) مما يحتمل التأخر عن السبب فكان جعله داخلا على الحكم أولـــى تقليلا للخطر مع حصول المقصود ، وهو تدارك الغبن .

فأما الطلاق والعتاق ونحوهــما فيحتمل التعليق بالشرطه فوجب أن يجعل الشرط داخلا على أصل السبب . اذ لو جعل / داخلا(٣) جـ(٨٦) على الحكم كان تعليقا من وجه دون وجـــــــــه .

والأصل / (ب(٤٥/أ) هـ و/ الكمال في كل شيء اذ النقصان أ(٥١/أ) بالعوارض وقد عدم العارض(٤) ههنا فوجب القول بكمال التعليق .

وقيل : في الفرق بين شرط الخيار وسائر التعليقات : ان ثبـــوت الشرط في البيع بكلمة " على ان " اذ هي المستعملة فيه . فيقـال :

---

(١) في " جـ" (يعقـد)

(٢) أي عـــن الســـبب .

(٣) فـــي " جـ " (دلالا) وهو خطأ واضـــح .

(٤) فـي " ج " و " هـ " (العــــوارض) .

"بعتك على أني بالخيار" أو "على أنك بالخيار" . وهذه الكلمة وان كانت للشرط لكن عملها على خلاف عمل (١) كلمة التعليق . فانك إذا قلت : "أزورك إن زرتني" كنت معلقا زيارتك بزيارة صاحبك . وإذا قلت : "أزورك على أن تزورني" كنت معلقا زيارة صاحبك بزيارتك وتكون زيارتك سابقة على زيارته .

على هذا إجماع أهل اللغة واذا كان كذلك لاتوجب هذه الكلمة تعليق نفس البيع بهذا الشرط بل توجب تعليق الخيار بالبيع وثبوته به فينعقد البيع سابقا ثم يثبت الخيار ، واذا ثبت الخيار امتنع اللزوم . وثبوت الحكم وهو الملك ، لأن ذلك حكم الخيار في الشرع .

---

(١) ساقطة من "ج" .

((ولهذا)) : أى ولأن (١) شرط الخيار داخل على الحكم دون السبب ، ((لو حلف لايبيع فباع بشرط الخيار يحنث)) ، لأن البيع قد تحقق لما لم يمنعه شرط الخيار عن الانعقاد ، وينبغي أن يكون هذا بالاتفاق (٢) أيضا ، لأن الشرط لما كان داخلا على الحكم دون السبب في غير البيع عنده (٣) كان داخلا على الحكم في البيع بالطريق الأولى .

---

(١) في " ب " و " هـ " زيادة (في الشرع)

(٢) وخالف ابو يوسف فقال لايحنث ، لأنه يرى أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية فأشبه حالة وجود الايجاب فقط من أحد المتعاقدين دون القبول .

انظر:

بدائع الصنائع (٣/ ٨٣) ، تحفة الفقهاء للسمرقندى (٢/ ٣٢٥) " المجموع " شرح " المهذب " (٩/ ٢٠٠) المغنى لابن قدامة (٨/ ٧٢١) .

(٣) أى عند الشافعي ....

واليه أشير في " الوسيط " للغزالي ــ رحمه الله ــ (١) حيث قيل فيه : الثابت بشرط الخيار جواز العقد واستحقاق الفسخ ، ولا يؤثر في تأخير الملك في قول ، بل يثبت الملك للمشتري . والأصح : أن الملك موقوف ان كان الخيار لهما ، وان كان (٢) لأحدهما فالملك لمن له الخيار " . (٣)

---

(١) ساقطة من (ب)

(٢) في " ب " زيادة (الخيار)

(٣) بل نص الشافعي ــ رحمه الله ــ على ذلك في " الأم " في باب " زكاة الفطر " فقال : " وهكذا لو باع عبدا بالخيار فأهل شوال قبل أن يختار انفاذ البيع ، ثم انفذه ، كانت زكاة الفطر على المشتري ، لأنه ملكه بالعقد الأول ، وان كان الخيار للمشتري وقفت زكاة الفطر ، فان اختاره فهو على المشتري وان رده فهو على البائع .

انظر :

" الأم " للشافعي (٢/ ٦٧) .

واذا (١) ثبت ان مذهبه (٢) في المسألتين مثل مذهبنا فقد صح الفرق وتم الالـــزام .

قوله : ((واذا ثبت أن التعليق)) بالشرط ((تصرف فـــي السبب باعدام (٣))) السبب قصدا ((الى زمان وجود الشـــرط لا في أحكام)) السبب قصدا ، كما قال الشافعي ــ رحمه اللـــه ــ ((صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك)) ، لأن التعليق قبل وجود الشرط يمين (٤) ، ومحل الالتزام باليمين الذمة ، وهـــي موجودة . فأما الملك في المحل فانما يشـــترط لايجاب الطـــلاق والعتـــاق .

وهذا الكلام ليس بايجاب لما بيّنّا . فلا يشترط الملك في الحـــال الا أنه بعرض أن يصير ايجابا فان تيقنا بوجود الملك في المحل حيـــن

---

(١) في " ب " (ان)

(٢) أى مذهب الشافعي

(٣) في " جـ " (بانعدام) وفي المتن (باعدامه) .

(٤) وتعليق الطلاق بأمر يدل على معنى الشرط يسمى يمينا عند الحنفية وهو في الحقيقة شرط وجزاء (وسمى يمينا تجوزا) .
انظر :
" الهداية " مع " فتح القدير " و " العناية " (٤ / ١١٤)

يصير ايجابا بوصوله الى المحل صححنا التعليق باعتباره ، وان لـــم

نتيقن بذلك بأن كان الشرط مما لا أثر / له في اثبات الملك فـــي   هـ(٥٣/٩)

المحل ، شرطنا الملك في الحال ليصير كلامه ايجابا عند وجـــود

الشرط باعتبار الظاهر ، وهو : أن ما علم ثبوته فالأصل بقـــاؤه

ولكن هذا [الظاهر دون] (١) الملك / الذى يتيقن به عند وجود   أ(٥١/ب)

الشرط فصحة التعليق باعتبار ذلك الملك دليل على صحته باعتبـــار

هذا الملك بالطريق الأولى .

وبطل التكفير بالمال قبل الحنث /كالتكفير بالصوم ، لأن اليمين   جـ(٨٧)

سبب الوجوب ، بشرط الحنث والتقدير : ان حنثت فعلي كفـــارة (٢)

بتلك اليمين فمنع التعليق به / اليمين عن صيرورتها سببـــــــــا   د (٣٢/ب)

للكفارة / في الحال ، ولكنها بعرضية أن تصير سببا فصحـــــت   ب(٤٨/ب)

الاضافة اليها ، فقبل أن تصير سببا بالحنث لايتصور الأداء كمـــا

لايتصور قبل اليمين وكما لايتصور تعجيل الصوم قبل الحنث .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس من " ٩ " .

(٢) في " ب " (الغارة) وهو تحريف .

والدليل على أن اليمين ليست بسبب للكفارة في الحال ،
أن أدنى درجات السبب أن يكون مفضيا الى الحكم
واليمين شرعت موجبة للبر ، مانعة من الحنث الذى هو ضده ،
فيستحيل أن يكون طريقا الى الكفارة التى بنيت على الحنث.

الا أنها (١) لما احتملت أن تصير سببا بعد الحنث
بطريق الانقلاب (٢) ، أضيفت الكفارة اليها توسعا ، لا أنها
سبب للكفارة في الحال حقيقة .

وهذا بخلاف تعجيل الزكاة ، لأن السبب وهو : ملك النصاب ،
متحقق في أول الحول ، الا أن وجوب الأداء تأخر الى صيرورته
حوليا . ومتى تم الحول يستند هذا الوصف الى أول الحول ، فيظهر
أن الأداء وقع بعد تمام السبب .

فأما فيما نحن فيه (٤) فالسببية ((تثبت)) (٥) مقتصرة

---

(١) أى اليمين .

(٢) لأن الانقلاب : صيرورة الشيء الذى ليس بسبب سببا " هـ " .

(٣) أى النصاب .

(٤) الضمير في (فيه) يعود الى " ما " وهى عبارة عن كفارة اليمين .

(٥) في " د " (ثبتت) .

على الحال (١) فيكون الأداء قبل السبب من كل وجه .

(و)بخلاف التأجيل (٢) ، لأن الأجل لايمنع السبب عن الانعقاد لأنه لايمنعه عن اتصاله بمحله ، بل يؤخر وجوب الأداء الى حين المحل لاغير فيجوز الأداء قبل حلوله (٣) لتحقق السبب ونفس الوجوب .

وبما ذكرنا تبين الفرق بين التعليق والاضافة فان الغرض من التعليق في مثل قوله : " ان دخلت الدار فأنت طالق " أو " انت حر " لما كان الامتناع عن مباشرة الشرط وعدم نزول الجزاء كما أن الغرض من اليمين بالله تعالى حصول البر وعدم الحنث لايجوز أن يكون المعلق مفضيا الى الحكم قبل وجود الشرط ، لأنه يؤدى الى خلاف موضوع التعليق فلا يكون سببا . والمقصود من الاضافة في مثل

---

(١) أى حال الحنث .

(٢) الواو سقطت من " جـ "

(٣) في " د " (الحلول)

قوله : " أنت طالق غدا " أو " أنت حر يوم الجمعة " لما كـــان ثبوت الحكم في ذلك الوقت وذكره / لتعيين زمان الوقوع لا للمنـــع هـ(٥٣/ب) لاتنافي (١) الاضافة انعقاد السبب بل تحققه ، فلذلك قلنـــا : اذا (٢) قال " لله علي أن أتصدق بدرهم غدا " فعجله يجـــوز . ولو قال : " ان فعلت كذا فعلي أن أتصدق بدرهم " فأداه قبـــل الفعل المحلوف عليه لايجوزه لتحقق السبب في الفصل الأول / وعدمه أ(٥٢/ب) في الثاني .

ولا يلزم على ما ذكرنا عدم جواز تمليك المدبر مع أن التدبيـــر تعليق العتق بالموت . (٣)

ولو كان التعليق مانعا للسبب من الانعقاد ، لجاز تمليكه كما فـــي التعليق بغيره من الشروط .

---

(١) في " ج " (ينافي)

(٢) في " هـ " زيادة (اذا) وقد زادها الناسخ ســــهوا .

(٣) ماذكره المؤلف هو تعريف " التدبير " اصطلاحا .

أما لغـــة : فمأخوذ من " الدبر " أي الظهر : وفي التنزيل : (ويولون الدبر) . ودبر الأمر : اخره ، وسمي العتق بعـــد الموت " تدبيرا " ، لأنه اعتاق في دبر الحياة : أي اخرهـــا ونهايتها . ومنه حديث البخاري رقم (٢٠٣٤) ومسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله ــ رضي الله عنهما ــ أن رجلا أعتق غلامـــا له عن دبر فاحتاج فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقـــال : " من يشتريه مني " فاشتراه نعيم بن عبد الله . ---

لأنا نقول المانع من السببية (١) في سائر التعليقات قائم قبل

وجود الشرط ، لأنه يمين واليمين مانعة والمنع هو المقصود .

فأما (٢) هذا التعليق فليس للمنع بل المقصود منه ثبوت الحكم

وحكمه حكم التنجيز ، لأن الجزاء متعلق بما هو كائن لا محالة

الا أن الحكم تأخر لحق المولى فلا يمنع السبب عن الانعقاد /وأخذ ب(٩/٤٩)

حكم الخلافة لتضمنه معنى الوصية على ما عرف ولأن الأصل هو تأخير

السببية الى زمان وجود الشرط كما بينا ، الا أنه لايمكن ههنا ، لأن

زمان وجود الشرط زمان بطلان الأهلية بالكلية فكان جعله سببا

في الحال أولى . اليه أشير في " الهداية "

/ قوله : ((وفرقه)) : أي فرق الشافعي - رحمه الله - ج (٨٨)

((بين المالي والبدني ساقط)) أي ساقط اعتباره فان وجوب الأداء

(-) انظر: النهاية (٢/ ٩٨) ، الصحاح (٢/ ٦٥٣) ، المغرب (١/ ٢٨٠) المطلع (٣١٥) شرح مفردات الامام أحمد (٤٨٣)

(١) في " د " (السبب) .

(٢) في " د " (وأما) .

بعد تمام السبب قد ينفصل عن نفس الوجوب في البدني أيضا .

فان المسافر اذا صام في رمضان جاز بالاتفاق وان تأخر وجوب الأداء الى ما بعد الاقامة بالاجماع لحصول أصل الوجوب بالسبب . (٢)

وهذا لأن الواجب لله تعالى على العبد هو الفعل في جميع الحقوق لحصول الابتلاء به .

وانما المال ومنافع البدن آلتان يتأدى بهما الواجب فكما أن الأداء في البدني المعلق (٣) بالشرط لايجوز قبل وجود الشرط لعدم تمام السبب فكذا (٤) في المالي .

بخلاف حقوق العباد فان الواجب للعبد مال لافعل ، لأن المقصود حصول ما ينتفع به العبد أو يندفع به الخسران . وذلك بالمال

---

(١) انظر " الهداية " مع شرحها فتح القدير (٥ / ٢١) فما بعدها .

(٢) وهو شهود الشهر .

(٣) في " د " (معلق)

(٤) في " د " (فكذلك) .

دون الفعل ، ولهذا اذا ظفر بجنس حقه وأخذه تم الاستيفاء ويؤخذ من التركة بدون الوصية وإن عدم الفعل ، وانما يجب الفعل بطريق التبع .

وفي الأجير المشترك وجوب الفعل بطريق التبع والمستحق هو ما يحصل بالفعل وهو صيرورة الثوب مخيطا أو مقصودا مثلا .

فأما حقوق الله تعالى فواجبة بطريق العبادة / ونفس المال ليست بعبادة . انما العبادة فعل يباشره العبد بخلاف هوى النفس لابتغاء مرضات الله تعالى باذنه فكان المال آلة للاداء مثل البدن من غير فرق . ولهذا لا يؤخذ الواجب المالي من التركة بلا وصية (١) لفوات المقصود وهو الفعل .   هـ(٤٥/٩)

---

(١) في " جـ " زيادة (مثل الزكاة والكفارة)

وبالوصية : يخرج من الثلث لامن رأس المال : وهو أيضا قول الشعبي والنخعي ، وابن سيرين ، وحماد بن سليمان ، والثوري ، وغيرهم .

وقالت الشافعية ، والحنابلة : يؤخذ من رأس المال مطلقا سواء أوصى بها أو لم يوص . وهو قول عطاء ، والحسن ، والزهري وقتادة وأبي صور ، وابن المنذر ، واسحاق وغيرهم .

ولايقال : لو كان الفعل هو المقصود لم يتـــاد بالنائـــب كالصـــلاة .

لأنا نقول : المقصود وهو حصول المشقة بقطع طائفة من المـال يحصل (١) بالنائب ، والانابة فعل منه فاكتفى به عند حصـــول المقصـــود .

بخلاف الصلاة ، لأن المقصود وهو اتعاب النفس بالقيام للخدمـــة

(-) انظر : تبيين الحقائق (٢/ ٨٣ ـ ٨٥) الدر المختار (٢/ ٣٢٦) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ١٠) " الفروق " للقرافـــي (٢ / ٢٠٥) مغنى المحتاج (١/ ٤٦٧) " المجموع شرح المهذ ب (٦/ ٢٥٠ ، ٧/ ٧٢) القواعد في الفقه الاسلامي لابن رجـــب (٣١٨) المغنى لابن قدامة (٢/ ٦٨٣ ، ٣/ ٢٤١) تخريـــج الفروع على الأصول (١٤٠) فما بعدها .

(١) مطموســـة فـــي " ٩ " .

لايحصل بالنائب فلم يتاد بفعله / وعلى هذا الأصل جوزنا (١) نكاح ٩(٢٥/ب)
الأمة حال طول الحرة ، لأنه تعالى أباح نكاح الأمة حال عـــدم
الطول بقوله جل ذكره (ومن لم يستطع منكم طولا) (٢) الآيـــة
الا أنه لم يحرم حال وجوده بل لم يذكره ، والتعليق بالشرط لايوجـب
نفي الحكم قبل وجوده فنجعل الحل ثابتا قبل وجود الشرط بالايات
الموجبه للحل . (٣)

/ فان قيل : لاخلاف ان الحكم المتعلق (٤) بالشرط يثبت عنـد د(٩/٣٤)
وجود الشرط واذا كان الحكم ثابتا ههنا قبل وجود الشرط فكيف يتصـور
ثبوته عند وجود الشرط ، اذ [لايجوز] (٥) أن يكون الحكم الواحـــد

---

(١) في " د " (جواز)
(٢) سورة النساء (٢٥)
(٣) يشير المؤلف الى عموم قوله تعالى (فانكحوا ما طاب لكم من النســاء
مثنى وثلاث ورباع ..) الآية . (النساء : ٣)
وقوله جل ذكره (وأحل لكم ما وراء ذلكم) (النساء : ٢٤)
(٤) في " ب " و " د " (المعلق)
(٥) مابين المعقوفتين سقط من " د " .

ثابتا في الحال ومتعلقا بشـرط منتظـــر٠

قلنا : حل الوطء ليس بثابت قبل النكاح ، ولكنه متعلق بالنكاح في الايات التى ليس فيها هذا الشرط ٠ (١) الزائد ، ومتعلق بـــه وبهذا الشرط في هذه الاية / وانما يتحقق ما ادعى (٢) من التضــاد ب(٤٩/ب) فيما هو موجود ، فاما فيما هو متعلق فلا ، لانه يجوز أن يكون الحكم متعلقا بشرط وذلك الحكم متعلقا (٣) بشرط اخر قبله أو بعـــده ٠

ألا ترى (٤) : أن من قال لعبده / " اذا جاء يوم الخميس فأنـت جـ(٨٩) حر " ثم قال : " اذا جاء يوم الجمعة فأنت حر " كان الثاني صحيحا وان كان مجيء الجمعة بعد يوم الخميس ٠ حتى لو أخرجه عن ملكـــه فجاء يوم الخميس ثم أعاده الى ملكه فجاء يوم الجمعة يعتق باعتبـــار التعليق الثاني ٠

---

(١) وهـو عـدم طول الحـرة ٠

(٢) أى الشـــــافعـي ٠

(٣) فـــي " د " (متعلق)

(٤) فـــي " د " (يـرى)

فان قيل : مع هذا لايجوز ان يكون الشيء الواحد كمال الشرط لاثبات حكم وهو بعض الشرط لاثبات ذلك الحكم ايضا . وماقلتم يؤدي الى هذا . فان عقد النكاح كمال الشرط في سائر الآيات ، وهو بعض الشرط في هذه الاية اذا قلتم بأن الحكم يثبت ابتداء عند وجود هذا الشرط .

قلنا : انما لايجوز هذا بنص واحد ، فأما (١) بنصين فهو جائز .

ألا ترى (٢) أنه لو قال لعبده : " أنت حر ان اكلت " . ثم قال له : أنت حر ان اكلت وشربت صح كل واحد منهما ويكون الاكل كمال الشرط . بالتعليق الاول ، وبعض الشرط في التعليق/ هـ(٥٤/ب) (٣) الثاني حتى لو باعه فأكل في غير ملكه ثم اشتراه فشرب أنه يعتق لتمام الشرط في التعليق الثاني وهو ملكه .

فان قيل : أي فائدة في تعليق الجواز بهذا الشرط اذا كان يجوز بدونه ؟

---

(١) في " د " (وأما)

(٢) في " د " (يرى)

(٣) في " د " (بالتعليق)

قلنا : فائدته : كراهة نكاح الأمة حال طول الحرة فان نكـاح الأمـة وان جـازعندنـا حـال الطـول ، لكـن المستحب لمـن قـدرعلى تزوج الحرة ، ان لايتزوج الأمة ويكره له ذلك اذا تزوجها (١)

أو هو شرط خرج على وفاق العادة كقوله تعالى : (فكاتبوهـم ان علمتم فيهم خيرا) (٢)

(فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم) (٣) (وربائبكم

---

(١) انظر : المبسوط (٥/ ١٠٨ ـ ١١٠) .

(٢) سـورة النـور (٣٣) .. ...

(٣) سـورة النسـاء (١٠١)

ولم يعتبر المفهوم المخالف في الآية وذلك لوجود دليل خـاص يدل على حكم المسكوت عنه . وبين أن رخصة القصر عامة فـي حالتي الخوف والأمـن .

فقد ورد أن يعلى بن أمية توقف في هذه الاية ، فسأل عمـر ابن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ كيف نقصر وقد أمنا ؟ والله يقـول (واذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصـلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقال عمر : عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقتـه " .

اللآتي في حجوركم) (١)

وذلك لأن الرجل لايتزوج بالأمة في العادات الا عند العجز

عن نكاح / الحرة ، ويستنكف عن ذلك ، فأخرج الله تعالى هـــذا (٩/٥٣)٩

الكلام على وفاق العادة . كذا في الطريقة للامام فخـــر الديـــن

البرغري (٢) ـ رحمه الله ـ

.... xxxxxxxxxx ....

(-) مسلم رقم (٦٨٦) في (صلاة المسافرين) باب (صـــلاة المسافرين وقصرها) (١/ ٤٧٨) وأبو داود رقم (١١٩٩) في (الصلاة) باب (صلاة المسافر) (٢/ ٧) والنســائي في (الصلاة) باب (تقصير الصلاة في السفر (٣/ ١١٦) والترمذي رقم (٣٠٣٧) في (التفسير) باب(ومن سورة النساء)

(١) سورة النساء (٢٣) .

(٢) لم أعثر على ترجمة له

المطلـق والمقيـد *

ومن هذا الجملة : ما قال الشافعي رحمه الله ان المطلـق محمول على المقيد وان كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وسـائر الكفارات لأنّ قيد الايمان زيادة وصف يجرى مجرى الشرط فيوجب نفي الحكم عند عدمه في المنصوص عليه ، وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد .

وعندنا لايحمل المطلق على المقيد وان كانا في حادثة واحدة بعد ان يكونا في حكمين ، لامكان العمل بهما .

قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد فيمن قرب التى ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا أو نهارا ناسيا انه يستأنف . ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف لأن شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة شرط التقديم على المسيس وذلك منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعـام .

****** ****** ****** ******

قوله : ((ومنها)) وفي بعض النسخ (١) ((ومن هذه الجملة))

أى من الوجوه الفاسدة ما قال الشافعي رحمه الله : ان المطلق محمول على المقيد : أى محكوم بأن المراد منه ما هو المراد من المقيد .

---

* العنوان من زيادات المحقق

(١) المراد من " النسخ " هنا : أى بعض نسخ المتن .

انظر : " الحسامي " بشرح " النامي " (١ / ٦٠) .

واعلم : أن كل شيء من المحدثات له ماهية وحقيقة (١) ، وكل أمر لايكون المفهوم منه عين المفهوم من تلك الماهية كان مغايرا لها سواء كان لازما (٢) لها (٣) أو مفارقا (٤) ، لأن الانسان – من حيث انه انسان – ليس الا الانسان . فأما أنه واحدا (٥) ، أولا واحد ، فهما قيدان مغايران لكونه انسانا ، وان كنا نعلم أن المفهوم من كونه انسانا لاينفك عنهما . (٦)

---

(١) والحقيقة – هنا – بمعنى الماهية وهي : ما به الشيء هو هو كالحيوان الناطق للانسان .
انظر: المواقف في علم الكلام (٥٩) ، التعريفات (١٩٥) كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٨٤) .

(٢) كظل الانسان مغاير لماهيته ولكنه ملازم لتلك الماهية " د " .

(٣) ساقطة من " ب " .

(٤) كاحمرار وجه الانسان واصفراره عند الحياة فانه مغاير للماهية ومفارق لها أيضا ، لأنه يزول بزوال الحياة " د " .

(٥) في " هـ " (و) .

(٦) أي عن الأحدية ، واللاأحدية . كذا صرح بهما في المحصول : (١/ ٢/ ٥٢١)

فاللفظ الدال على الحقيقة من حيث انها هي من غير ان يكون فيه دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة هو المطلق . (١)

((والدال عليها)) (٢) مع قيد هو المقيد (٣) كـــذا ذكر

---

(١) انظر : تعريف الأصوليين للمطلق في :ـ
المحصول (١/ ٢/ ٥٢٢) ، البرهان (١/ ٣٥٦) الواضح (١/ ٥٤ ألف) " الحدود " للباجي (٤٧) ، الأحكام للامدى (٣/ ٢) شرح تنقيح الفصول (٣٩ ، ٢٦٦) " روضة الناظر " مع شرحها نزهة الخاطر (٢/ ١٩١) المسودة (١٤٧) المحلى على " جمع الجوامع " وحاشية البناني (٢/ ٤٤) العضد على ابن الحاجب (٢/ ١٥٥) " أصول البزدوى " مع كشف الاسرار (٢/ ٢٨٦) فواتح الرحموت (١/ ٣٦٠) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩٣) ارشاد الفحول (١٦٤) نشر البنود (١/ ٢٦٤) ، ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د عمر عبد العزيز (٨١)

(٢) في المحصول : (أما اللفظ الدال على تلك الحقيقة) .

(٣) انظر : تعريف الأصوليين للمقيد في :
الواضح (١/ ٥٤/ب) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩ ، ٢٦٦) مختصر الطوخي (١١٤) القواعد والفوائد (٢٨٠) مناهج العقول (٢/ ١٣٨) مختصر ابن اللحام (١٢٥) التلويح على التوضيح (١/ ١١٨) الحدود للباجي (٤٨) فواتح الرحموت (١/ ٣٦٠) كشف الاسرار (٢/ ٢٨٦) شرح العضد (٢/ ١٥٥) المدخل لبدران (١١٩) . ابرز القواعد الأصولية لشيخنا ، د . عمر عبد العزيز (٨٣)

في المحصول (١) ٠

وهو معنى قول المشائخ رحمهم الله : المطلق : هو المتعرض للذات دون الصفات / لابالنفي ولا بالاثبات (٢) كرقبة فانها اسم ب(٥٠/٩) يدل (٣) على البنية المملوكة من غير تعرض لكونها مسلمة أو غير مسلمة ٠

والمقيد : ما دل على مدلول المطلق مع صفة زائدة (٤) اما بالاثبات كقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) (٥) أو بالنفي كقوله ((عز وجل)) (٦) : (انه عمل غير صالح) (٧) ٠

---

(١) المحصول (١/ ٢/ ٥٢١ ـ ٥٢٢)

(٢) انظر: الميزان (٣٩٦) " كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " (١/ ٤٢٣)

(٣) في " ب " (تدل) ٠

(٤) انظر: هذا التعريف في : المحصول (١/ ٣/ ٢١٦) الأحكام للامدى (٣/ ٣) ، روضة الناظر مع شرحها (٢/ ١٩١) ، " كشف الاسرار " شرح " أصول البزدوى " (٢/ ٢٨٦) ، شرح تنقيح الفصول (٣٩) ٠

(٥) سورة النساء (٩٢)

(٦) في " ب " (تعالى)

(٧) سورة هود (٤٦)

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين العام والخاص ، وبين المطلق (١)

فان العام : هو اللفظ الدال على الحقيقة مع التعرض للكثرة

---

(١) فالفرق بين العام والمطلق : أن العام يدل على شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر . بينما المطلق : يدل على فرد شائع أو أفراد شائعة في جنسه لا على جميع الأفراد .

فالعام يتناول دفعة واحدة كل ما ينطبق عليه معناه من الأفراد بينما لايتناول المطلق الا فردا شائعا من الأفراد .

ولذلك قال الأصوليون : عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي . فقوله تعالى : (فتحرير رقبة) من أمثلة المطلق . فيجوز للمكلف أن يعتق أي رقبة شاء سواء أكانت طويلة أم قصيرة ، سوداء أم بيضاء أو غيرها من الصفات والهيئات ، ولا يجب عليه أن يعتق كل ما يسمى رقبة .

بخلاف عموم الشمول فانه يلزمه تتبع الأفراد الداخلة تحت اللفظ العام فمثل قوله تعالى : (فاقتلوا المشركين) لايمكن للمكلف أن يقصر حكمه على فرد واحد من أفراد المشركين بل يلزمه تتبع الأفراد حيث وجدها ، فلو قتل مشركا ثم وجد اخر وجب عليه قتله امتثالا للأمر الأول .

ومن هنا قال الأصوليون : ان شمول المطلق من حيث الصفات وشمول العام من حيث الأفراد .

انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٠) الفروق (١/ ١٧٢) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (٩٩) ارشاد الفحول (١٦٤) . أبرز القواعد الاصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز محمد (٨٢)

المبهمـــــة . (١)

والخاص: هو الدال عليهمـا (٢) مع التعـــرض للوحـــدة

والمطلق : ليـــس بمتعـــرض لمـا ســـوى الحقيقـــــة .

وفرق بعضهم بين المطلق / وبين النكرة والمعرفة والعام وغيرها . جـ(٩٠)

بأن اللفظ الدال على الماهية من غير تعرض لقيد ما هـو المطلق (٣)

ومع التعرض لكثرة متعينة : ألفاظ الأعداد (٤) ولكثـــــرة

غير متعينة (٥) العام (٦) .

ولوحدة معينة (٧) المعرفة .

ولوحدة غير معينة (٨) النكرة .

والأظهر أنه (٩) لافرق / بين النكرة والمطلق في اصطـــلاح هـ(٩/٥٥)

---

(١) انظر: المحصول (١/ ٢/ ٥٢٢) .

(٢) أي على الحقيقـــة .

(٣) انظر: المحصول (١/ ٢/ ٥٢٢ ، ١/ ٣/ ٢١٦) " جمع الجوامع " مع شرحه " المحلي " وحاشية البناني (٢/ ٤٤)

(٤) المحصول (١/ ٢/ ٥٢٢) .

(٥) في " جـ " زيادة (هو) .

(٦) المحصول الموطن السابق .

(٧) (٨) في " ب " و " جـ " و " د " و " هـ " (متعينة) وفي هامش " ب " (معينة)

(٩) في " ب " (أن) .

الأُصوليين . اذ تمثيل جميع (١) العلماء المطلق بالنكرة في كتبهم يشعر بعدم الفرق بينهما . (٢)

---

(١) سقطت من " ب " .

(٢) اختلف الأصوليون في المطلق : هل هو فرد من أفراد النكـرة ؟ أو ليس فردا منها ، وانما هو مغائر لها .

فذهب فريق -منهم الآمدى ، وابن الحاجب - الى أن المطلق فرد من أفراد النكرة ، وذلك الفرد هو النكرة المحضة التى لم تتقيد بوحدة ولا بكثرة مثل : رقبه ، وانسان حتى أنهـم عرفوا المطلق بالنكرة في سياق الاثبات .

وذهب الفريق الآخر : منهم ابن السبكي ، والبيضاوى: الى أن المطلق يباين النكرة .

فالنكرة عندهم ما دل على شائع في جنسه سواء كان الشائع واحدا ، كرجل أو مثنى كرجلين ، أو جمعا كرجال .

والمطلق عندهم : ما دل على الحقيقة من غير تقييد ، والمراد من الحقيقة ماهية الشيء التى بها يوجد الشيء ويتحقق مثل قولـك " الرجل خير من المرأة " أى حقيقة الرجل خير من حقيقة المـرأة فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد ، لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال ، كعائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - .

" أدوا عن كل حـــر وعبـــد مــــن المســـلمين كـذا ..."(١) (٢)

(*) أخرجه الدارقطني ، وعبد الرزاق ، والطحاوى ، والبيهقي والحاكم وأبو داود وغيرهم وهو لايخلو من مقال . وأصله في الصحيحين وروى بالروايتين ، رواية فيها زيادة (من المسلمين) والأخـرى بدون هذه الزيادة وهو الغرض الذي من أجله ساق المؤلـــف الحديث .

روى الشيخان ـ وغيرهما ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قـــال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل عبد أو حر ، صغير أو كبير ".

وفي رواية : " على كل حر أو عبد ، ذكر أو انثى من المسلمين وفي رواية : فعدل الناس به نصف صاع من بر .

انظر: البخارى رقم (١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥١١ ، ١٥١٢) في (الزكاة) باب (فرض زكاة الفطر) فتح البارى (٣/ ٣٦٧) فما بعدها ، مسلم : رقم (٩٨٤) في (الزكاة) باب (زكـاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (٢/ ٦٧٧) أبـو داود (١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٩) في (الزكــــاة باب (كم يؤدى في زكاة الفطر) وباب (من روى نصف صاع من قمح) (٢/ ٢٦٥) فما بعدها . الترمذى (٦٧٦) في (الزكـــاة) باب (في صدقة الفطر) (٣/ ٦١) والنسائي في (الزكـــاة) باب (فرض زكاة رمضان) (٥/ ٤٧) ومالك رقم (٥٢) في (الزكاة) باب (مكيلة زكاة الفطر) (١/ ٢٨٤) وابن ماجه رقم (١٨٢٥ ـ ١٨٢٦) في (الزكاة) باب (صدقة الفطر) (١/ ٥٨٤) الدارقطني (٢/ ١٤٧) فما بعدها ، شرح معاني الاثار للطحاوى (٢/ ٤٠) فما بعدها ، المستدرك (٣/ ٢٧٩) الدراية (١ / ٢٦٩) نصب الراية (٢ / ٤٠٨) .

(١) الحديث السابق .

(٢) فالحكم في النصين واحد وهو : وجوب زكاة الفطر ، والحادثـــة ----

ومثل قوله ــ عليه الصلاة والسلام : " لانكاح الا بشـــهود " (١)
" لانكاح الا بولي وشاهدي عدل " . (٢)

(-) ــ أو الموضوع ــ واحد وهو : زكاة الفطر ، وجاء الاطلاق والتقييد في سبب الحكم ، وهو : من يمونه المزكى ، فانه سبب لوجـــــوب صدقة الفطـــــر .

(١) قال ابن حجر عند تخريجه لهذا الحديث : " لم أره بهذا اللفظ " اهـ

وقد اخرجه قريبا من هذا اللفظ البيهقي في سننه عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال : " لانكاح الا بولي ، لانكاح الا بشـــهود " .
انظر : سنن البيهقي (٧/ ١١١) ، الدراية تخريج أحاديـــث الهداية (٢/ ٥٥) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه وقال : لايصح في ذكر الشاهدين غيـــره والدارقطني في سننه ، والبيهقي في سننه ، وابن حزم في " المحلى " وصححه ، وله شواهد تقويه .

انظـــر : موارد الظمآن رقم (١٢٤٧) (٣٠٥) ، الدارقطـــــني (٣/ ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧) ، البيهقي (٧/ ١٢٥) التلخيص الحبير (٣/ ١٦٢) ، نصب الراية (٣/ ١٦٧ ، ١٨٢ ، ١٨٧)

أو في حكم واحد في حادثة واحدة اثباتا كما لو قيل في الظهار : اعتق رقبة " ثم قيل : " اعتق رقبة مسلمة" (١)

أو نفيا (٢) كما لو قيل : " لاتعتق مدبرا " لاتعتق مدبرا كافرا " .

أو في حكمين في حادثة واحدة : مثل تقييد صوم الظهار بأن يكون قبل التماس ، واطلاق

---

(١) ومثاله من السنة حديث الاعرابي الذى واقع أهله في رمضان ففي رواية قال له النبي صلى الله عليه وسلم " صم شهرين " وفي رواية اخرى " صم شهرين متتابعين "
البخارى رقم (١٩٣٦) في (الصيام) باب (اذا جامع في نهار رمضان) فتح البارى (٤/ ١٦٣) مسلم : رقم (١١١١) في (الصيام) باب (تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان) (٢/ ٧٨١) البيهقي (٤/ ٢٢٥)

(٢) وهذا هو القسم الثالث .

اطعامه عن ذلك . (١)

/ أو في حكمين في حادثتين : كتقييد الصيام بالتتابع(٢) ٩(٥٣/ب)

في كفارة القتل (٣) ، واطلاق الاطعام في كفارة الظهار.

---

(١) وذلك في قوله تعالى من سورة المجادلة (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم)

(٢) في " ب " (بالمتابع) .

(٣) وذلك في قوله تعالى من سورة النساء (٩٢) (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما .

أو في حكم واحد في حادثتين كاطلاق الرقبة في كفارتـي (١) الظهار واليمين (٢) وتقييدها بالايمان في كفـارة القتـل .

واليه أشير / بقوله : " وان كان في حادثتين فهذه ستة د(٣٤/ب) أقسام .

واتفق الأصوليون على أنه لاحمل في القسم الثالث ، والرابع والخامس (٣) ، لعدم المنافاة في الجمع بينهما .

---

(١) في " جـ " (كفـارة)

(٢) وذلك في قوله تعالى من سورة المائدة (٨٩) (لايؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحفظوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون) .

(٣) انظر :

المنخول (١٧٧) ، الأحكام (٣ / ٥) "المنار" مع شرحه (٥٣٦) مختصر ابن الحاجب مع العضد (٢ / ١٥٦) مسلم الثبوت مع شرحه (١/ ٣٦١) . أبرز القواعد (٨٥ ـ ٩٩)

وذكر بعض أصحاب الشافعي رحمه الله الحمل في القســـم الرابـــع . (١)

واتفق أصحابنا وأصحاب الشافعي رحمهم الله على وجـــوب حمل المطلق على المقيد في القسم الثاني . (٢)

---

(١) عزا هذا الى بعض الشافعية " القرافي " كما جعل ابن السبكي والمحلى هذا القسم من المختلف فيه ، بينما نقل الامدى ، وابن الحاجب وغيرهما : الاتفاق على عدم الحمل . يقول الامدى " ... فلا خلاف في امتناع احدهما على الاخر ..."
الامدى (٣/٣) ، " ابن الحاجب " (٢/ ١٥٥) ، شـــرح تنقيح الفصول (٢٦٦) المحلى على " جمع الجوامع" (٢/ ٥١)

(٢) يقول الامدى بصدد هذا القسم ": فان كان الأول كما لو قـــال في الظهار " اعتقوا رقبة " ثم قال : " اعتقوا رقبة مسلمة " فلانعلم خلافا في محل المطلق على المقيد ههنا " .

ويقول الغزالي : " وان اتحدت الواقعتان فهو مقول به باجماع الأمة "

انظر: الأحكام (٣/ ٤) المنخول للغزالي (١٧٧) المحصـــول (١/ ٣/ ٢١٥) اللمع (٢٤) المستصفى (٢/ ١٨٥) المسودة (١٤٦) ، كشف الاسرار (١/ ٢٩٠) أصول السرخسي (١/ ٢٦٧) العدة (٢/ ٦٢٨) تخريج الفروع على الأصول (١٣٤) ---

والى الاحترازعن هذا القسم أشار الشيخ ـ رحمه اللـــه ـ

بقوله : " بعد أن يكونا حكمين " .

واختلفوا في القسم الأول والأخير :

فعند بعض أصحابنا (١) وجميع أصحاب الشافعي رحمه الله :

الحمل واجب في القسم الأول من غير حاجة الى قياس ونحـــــوه .

(-) " المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٦٣) نهاية السول (٢/ ١٤٠)
مناهج العقول (٢/ ١٣٩) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦)
القواعد والفوائد (٢٨١) " التلويح " على " التوضيح" (١/ ١١٨)
" المحلى " على " جمع الجوامع " (٢/ ٥٠) فواتح الرحموت
(١/ ٢٦٢) ، الايات البينات (٣/ ٩٣) المعتمد (١/ ٣١٢)
ابرز القواعد لشيخنا د . عمرعبد العزيز (٨٥)

(١) انظر :
" التوضيح " لصدر الشريعة (١/ ١١٨) مسلم الثبـــوت
مع شرحه (١/ ٣٦٦) التقرير والتحبير (١/ ٢٩٦) كشـــــف
الاسرار (٢/ ٢٩٠) .

وعند عامة أصحابنا : لا حمل فيـــه ٠

واتفق أصحابنا في القسم الأخير على أنه لا حمل فيــــه ٠(١)

وعند أصحاب الشافعي يجب الحمل ٠ لكنهم اختلفـــوا :

فقال بعضهم (٢) يحمل المطلق فيه على المقيد بموجـب

---

(١) وذكر صاحب نشر البنود أن جل المالكية لايحملون المطلق على المقيد مع اتحاد الحكم اذ أختلف السبب ، وقال القرافي فـي شرح تنقيح الفصول : " أما اذا اختلف السبب واتحد الحكـــم فالذى حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب " الافادة " وكتـاب " الملخص " عن المذهب عدم الحمل الا القليل من أصحابنـا وحكى أيضا عن بعض الحنابلة وذكر ابن قدامه انه روى عـــن أحمد ما يدل على ذلك ٠
انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٦٧) نشر البنود (١/ ٢٦٨) " روضة الناظر " مع شرحها " نزهة الخاطر " (٢/ ١٩٤) القواعد والفوائد الأصولية (٢٨٣) المسودة (١٤٥) فواتح الرحمـــوت (١/ ٣٦٥) كشف الاسرار (٢ / ٢٨٧) ٠

(٢) وهو قول الأكثر وقال به من غيرهم بعض المالكية والحنابلة منهـــم القاضي أبو يعلي ٠
الأحكام للامدى (٣/ ٥) شرح تنقيح الفصول (٢٦٦) العـدة (٢/ ٦٣٨) المسودة (١٤٥) روضة الناظر مع شـــرحهـا (٢/ ١٩٣)

اللغة من غير ((نظر الى)) (١) قياس ودليل ٠ وجعلوه من باب المحذوف الذى سبق الى الفهم معناه ٠ كقوله تعالى : (والذاكرين الله كثيرا والذاكرات) (٢)

وقال أهل التحقيق (٣) منهم : انه يحمل على المقيد بقياس مستجمع لشرائطه ٠ وهو الصحيح عندهم ٠

استدل من أوجب الحمل في حادثة واحدة سواء كان القيد والاطلاق في السبب والشرط ، أو في الحكم بأن الحادثة اذا كانت واحدة كان الاطلاق والقيد في شيء واحد اذا لم يكونا في حكمين ب(٥٥/ب)

---

(١) مطموسة من " ج "

(٢) سورة الأحزاب (٣٥)

(٣) منهم الشيرازى ، والبيضاوى ، وغيرهما فهؤلاء المحققون : يرون حمل المطلق على المقيد اذا توفرت فيه العلة الجامعة بينهما والا فلا يقيدون المطلق بالمقيد واعتبر الرازى هذا المذهب أعدل المذاهب ونسبه الآمدى وغيره الى الشافعي ٠

وقال به المحققون أيضا من المالكية والحنابلة كالباقلاني ، وابن الحاجب ، وابن الخطاب وغيرهم ٠ ---

والشيء الواحد لايجوز أن يكون مطلقا ومقيدا للتنافي فلابد من (١)

أن يجعل أحدهما أصلا ويبنى الاخر عليه .

والمطلق ساكت عن القيد (٢) لايدل عليه / ولاينفيه والمقيد ناطق جـ(٩١)

به يوجب الجواز / عند وجوده ، وينفيه عند عدمه فكان أولى بأن هـ(٥٥/ب)

يجعل أصلا ويبني المطلق عليه .

(-) والحاصل ان لعلماء الأصول في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١) عدم الحمل مطلقا .

٢) الحمل مطلقا .

٣) الحمل بطريق القياس المستجمع لشروطه وأركانه .

انظر : التبصره (٢١٦) ، اللمع (٢٤) ، المحصول (١/٢/٣ ٢١٨) الأحكام للآمدى (٣ / ٧) روضة الناظر " مع شرحها نزهة الخاطر (٢/ ١٩٤) المستصفى (٢/ ١٨٦) " ابن الحاجب " مع شرح العضد (٢ / ١٥٦) التمهيد للاسنوى (٤١٥) نهاية السول (٢ / ١٤١) مناهج العقول (٢/ ١٣٩) الآيات البينات (٣/ ٩٧) " المحلى " على " جمع الجوامع " (٢ / ٥١) المسودة (١٤٥) إرشاد الفحول (١٦٥) . ابرز القواعد (٩١)

(١) سقطت من " جـ " .

(٢) في " د " (المقيد) وهو تصحيف

ولأن المطلق محتمل أومجمل والمقيد مفسر ، فيحمل المحتمل عليه ويجعل المقيد بيانا (١) له على ما هو المختار لا نسخا (٢) فيثبت الحكم بهما مقيدا .

وحاصل هذا الدليل راجع الى أن المفهوم حجة . ولأن المطلق لو لم يحمل على المقيد ، لم يكن في المقيد فائدة ، وأدى الى الغاء صفة القيد [لأن العمل بالمطلق والمقيد كان جائزا قبل ورود المقيد] (٣) فبعد وروده لو جاز العمل بالمطلق كما جاز بالمقيد لم يكن في المقيد فائدة . (٤)

واستدل (٥) من أوجب الحمل في حكم واحد في حادثتين من غير حاجة الى قياس بأن أهل اللغة يتركون التقييد في موضع

---

(١) في " جـ " (تبيانا) .

(٢) في " د " (ناسخا) .

(٣) العبارة في " د " (لأن قبل ورود المقيد كان العمل بالمطلق والمقيد جائزا) .

وفي " جـ " ، (لأن العمل بالمطلق والمقيد قبل ورود المقيد كان جائزا) .

(٤) سقطت من " هـ " .

(٥) انظر ، التبصرة (٢١٣) .

اكتفاء بذكره في موضع آخر . كقوله تعالى : (والحافظيـــــن فروجهم والحافظات والذاكرين / الله كثيرا والذاكـــــرات) (١) ٩(٥٤/٩)

أي والحافظاتها والذاكراته كثيرا .

وكقول الشـــاعر : (٢)

نحن بما عندنا وأنت بمـــا . . عنـــدك راض والـــرأى مختلف

---

(١) سورة الأحزاب (٣٥)

(٢) نسب سيبويه هذا البيت لقيس بن الخطيم ، واستشهد به المبرد ولم ينسبه لأحد ، ونسبه صاحب " خزانة الأدب " لعمـــرو ابن امرئ القيس ، وغلط من نسبه لقيس بن الخطيم وبين كيـف وقع الخلط حتى قال (والشاهد الثاني وهو :ـ

" نحن بما عندنا وأنت بما . . عندك راض والرأى مختلـــف

والحال : أن هذين البيتين من قصيدة عمرو بن امرئ القيـــس" بينما صوب محيي الدين عبد الحميد انه لقيس بن الخطيـــم .

انظـــر :

" الكتاب " لسيبويه (١/ ٣٧ ـ ٣٨) " المقتضب " للمبـــرد (٣/ ١١٢) " خزانة الأدب " للبغدادى (٤/ ٢٨٣) " منـح الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل (١/ ٢٤٤) .

أى نحن بما عندنا راضـون .

وهذا كلام ساقط لأن الأصل في كل كلام حمله على ظاهره الا أن يمنع عنه مانع واذا كان كذلك لايجوز ترك ظاهر الاطلاق الى التقييد من غيـــر ضرورة ، ودليل بمجرد الظن والتشهي . كما لايجوز عكسه .

وثبوت المقيد (١) في الحافظات ، والذاكرات ، والشعر للعطـــف وعـدم الاســـتقلال .

وأما من جوز الحمل بالقياس كما أشير اليه في الكتاب (٢) بقولـــه : " وفي نظيره من الكفارات ، لأنها جنس واحد : فقد بنى كلامه أيضـــا على أن المفهوم حجة قائلا : بان التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط وانه يوجب عدم الحكم عند عدمه ، كما يوجب الوجود عند الوجود علـــى ما بيّنا . فلما كان النفي حكم النص المقيد كالاثبات يتعدى الى نظيـــر المنصوص عليه بعلة جامعة كما اذا كان الـنفي منصوصا عليه وكما يتعـــدى الاثبـــات .

والرقبة في الكفارة القتل مقيدة بوصف الايمان فأوجـب هذا الوصف عدم الجواز عند عدمه . فيتعدى هذا الحكم الى نظائرها من الكفـــارات

---

(١) في " ب " (القيد) .

(٢) أى في المتـــــن .

وعشرة مساكين ونحوها وذلك يوجب الوجود عند الوجود ولا يوجب العدم عند العدم وإذا لم يثبت العدم به في المحل المنصوص لايمكن تعديته الى غيره ، لأن تعدية [المعدوم محال] (١)

.... ******* ....

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس من (٩) .

قوله : ((وعندنا لايحمل المطلق على المقيد)) : يعني اذا وردا في الحكم ، بدليل أنه (١) ذكرورودهما في السبب بعد هذا

وقوله : ((ان كانا في حادثة واحدة)) : يشير الى أنهما ان كانا في حادثتين لايحمل المطلق على المقيد بالطريق الأولى (٢)

وقوله : ((بعد أن / يكونا حكمين)) : أي بعد أن يكون المطلق والمقيد / وردا في حكمين ، أو بعد أن يكون الثابت بالمطلق والمقيد حكمين ، يشير الى أنهما ان كانا في حكم واحد لاينتفي الحمل . ٩(٥٤/ب) د(٩/٣٥)

وقد عرفت : أنهما اذا كانا في حكم واحد في حادثتين لايجوز الحمل ، فكان هذا احترازا عن اجتماعهما من حكم واحد في حادثة واحدة لا في حادثتين فيكون معنى هذا الكلام : لايحمل المطلق على المقيد في حادثتين أصلا : لا في حكمين ، ولا في حكم واحد . (٣)
ولايحمل أيضا : في حادثة واحدة اذا كانا في حكمين .

---

(١) أي الماتن .

(٢) مطموسة من (الأصل)

(٣) أي اذا كانا في حادثتين .

كالتقييد، فإن الإطلاق

فأما في حكم واحد فيحمل ، وذلك لأن الاطلاق أمر مقصود ينبئ عن توسعة الأمر وتسهيله على المخاطب كالتقييد ينبئ عن التضييق والتشديد فعند امكان الحمل بهما لايجوز ابطال الاطلاق بالتقييد كما لا يجوز عكسه .

ففي الحادثتين : يمكن العمل بكل واحد منهما ، اذ يجوز ان يكون التوسعة هو المقصود للشارع في حكم حادثة ، والتضييق هو المقصود له في مثل ذلك الحكم في حادثة أخرى . كما في اعتاق الرقبة في كفارتي [القتل واليمين] (١) .

وكذا يجوز ان يكون التشديد مقصودا له في حكم حادثة ، والتسهيل مقصودا له في حكم اخر في تلك الحادثة : كالصوم والاطعام في كفارة الظهار فلا يجوز ابطال أحدهما بالاخر .

ولاوجه الى اثبات القيد بالقياس أيضا ، لاستلزامه ابطال النص المطلق والقياس المؤدي الى ابطال النص باطل .

فأما اذا كانا في حكم واحد في حادثة واحدة فلا يمكن الجمع بينهما لأن الاطلاق والتقييد متنافيان فلا يتصور أن يكون الحكم الواحد ، في حادثة واحدة / في حالة واحدة مقيدا بقيد ، وغير مقيد به ب(٥١/ب) فيجب الحمل / ضرورة ولايجوز حمل المقيد على المطلق بالاجماع (٢) فيجب هـ(٨٦/ب)

---

(١) في " ب " (اليمين والقتل)

(٢) مطموسة من " جـ " .

حمل المطلق على المقيد لا محالـــة .

فلذلك حملنا الصيام المطلق عن التتابع في قوله تعالى (فصيام ثلاثة أيام) (١) على المقيد به في قراءة (٢) ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" (٣) لأن قراءته لما اشتهرت حتى جـــازت الزيادة بها على الكتاب اجتمع المطلق والمقيد في حكم واحد ، فـــي حادثة واحدة والصوم الواحد لايتصوران يجب متتابعا وغير متتابع فـــي حالة واحده فوجب حمل المطلق على المقيد ضرورة ، ولو لم يحمل لـــزم أيضا أن يجب عليه صوم ستة أيام ، ثلاثة متتابعة بالنص المقيد ، وثلاثة مطلقة عن التتابع بالنص المطلق وهو خلاف الاجماع والنص(٤) فوجـــب الحمل لا محالة .

والدليل / على أن العمل بالاطلاق واجب قوله تعالى : (لاتسألوا جـ(٩٣) عن أشياء إِنْ تبد لكم تسؤكم) (٥) . فنهى عن السؤال عن المســكوت عنه والوصف في المطلق مسكوت عنه فكان في الرجوع / الى المقيـــد أ(٥٥/٩)

---

(١) ســورة المائــدة (٨٩)

(٢) ســاقطة مـــن " ب "

(٣) انظر: أحكام القران لابن العربي (٢/ ٦٥٤) فتح القدير للشوكاني (٢/ ٧٢)

(٤) ســـقطت مـــن " جـ "

(٥) سورة المائـــدة (١٠١)

ليتعرف (١) حكم المطلق مع امكان العمل به اقدام على هذا المنهى عنه فلا يجوز .

وأما قوله التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط فغير مسلم على الاطلاق كما بيّنّا .

ولئن سلم فالمقيد لايوجب النفي عند عدم القيد كالتعليق لايوجب النفي عند عدم الشرط بل المقيد أوجب الحكم في محله ابتداء من غير تعرض له بالنفي عند العدم ، لأن الاثبات لايوجب النفي عبارة و لا اشارة وهو ظاهر ولادلالة ، لأن النفي ضد الاثبات فلا يثبت بالدلالة ضد موجب النص . ولا اقتضاء ، لأن الحكم في محل بوصف مستغن عن النفي عند عدم الوصف . فانه لو صرح بالجواز عند عدم الوصف لايختل الكلام شرعا ولا عرفا . فكان الاحتجاج بالمقيد لاثبات القيد في المطلق باعتبار أن التقييد يوجب العدم عند العدم احتجاجا بلا دليل ، لأن المسكوت (٢) عدم والعدم ليس بدليل .

وأما عدم جواز المطلق عند عدم الوصف فلكونه غير مشروع على ماكان قبل ورود المقيد لا لأن المقيد نفاه فان الرقبة الكافرة انما لم تجز

---

(١) في " هـ " و " د " (ليعرف) .

(٢) في " ب " و " جـ " و " د " زيادة (عنه) .

في كفارة القتل ، لأنها لم تشرع كفارة كما لم يجـز تحرير النصف وذبح الشاة لا لأن المقيد نفي جوازه اذ الكفـارة في نفسها وقدرهـا لاتعرف (١) الا شرعا فلا يحتاج الى الشرع للانعدام كفـارة كـذا في التقويـم . (٢)

ثم بين الشيخ ـ رحمه الله ـ مثالا لبقاء المطلق على اطلاقـه والمقيد على تقييده في حادثة واحدة بعد أن يكونا حكمين . فقـال :

((قال : أبو حنيفة ومحمد ـ رحمهما الله ـ فيمن / قرب التي ظاهـر هـ(٢٥٧) منها في خلال الصوم ليلا عامدا ، أو نهارا ناسيا)) : أي للصـوم

---

(١) فـي " ب " (يعـرف)

(٢) ولمزيد من الاطلاع على الأدلة ومناقشتها انظر:
كشف الاسرار (٢/ ٢٩١) أصول السرخسي (١/ ٢٦٨) مسـلم الثبوت (١/ ٣٦٥) " التلويح " " مع " التوضيح " (١/ ١١٨) التبصرة (٢١٨) البرهان (١/ ٤٣٢) المحصول (١/ ٣/ ٢١٤) العدة (٢/ ٦٤٠) شرح تنقيح الفصول (٢٦٨) التمهيد للاسـنوى (٤١٥) الأحكام للآمدى (٣ / ٤) شرح العضد على ابن الحاجب (٢ / ١٥٧) ارشاد الفحول (٢/ ١٥٧)

((انه يستأنف)) الصوم (١)

وقال أبو يوسف والشافعي ـ رحمهما الله ـ لا يستأنف (٢) لأن التقديم على المسيس شرط في الصوم بقوله تعالى (فصيام شهرين ب(٩/٥٢) متتابعين من قبل أن يتماسا) وقد فاته تقديم الكل عليه ولكنه لو أتم ما بقي عليه من الصيام وقع البعض قبل المسيس والبعض بعده ، ولو استأنف وقع الكل بعد المسيس فكان الاتمام أولى لكونه أقرب الى الامتثال + .

لهما (٣) : أنه قد ثبت بمقتضى النص أن الاخلاء عن المسيس شرط الصوم كما ثبت (٤) بصريحه ان التقديم عليه شرطه لأن الاخلاء

---

(١) وبقول أبي حنيفة ومحمد قالت المالكية والحنابلة ، وهو قول الثوري وابي عبيد .
انظر: " الدر المختار ورد المحتار (٢/ ٨٠٠) المغني (٧ / ٣٦٧ ، ٣٨٣) الشرح الصغير (٢/ ٦٥١) القوانين الفقهية (٢٤١)

(٢) وهو رواية الاثرم عن أحمد وبه قال : أبو ثور وابن المنذر ، واتفق العلماء : أنه لو وطئ غير المظاهر منها ليلا لاينقطع التتابع .
قال ابن قدامة : وليس في هذا اختلاف نعلمه " .
المهذب (٢/ ١١٧) المغني (٧/ ٣٦٧)

(٣) أي : لابي حنيفة ومحمد .

(٤) في " ب " (يثبت) وبالهامش (ثبت)

من ضرورة التقديم اذ لايتصور التقديم بدونه والثابت بضرورة النص كالمنصوص فكان الواجب عليه شيئين عجز عن أحدهما وهو التقديم /(١) على (٥٥/ب) المسيس ، وقدر على الآخر / : وهو الاخلاء عنه فيجب عليه حفظ د (٣٥/ب) ما قدر عليه وذلك بالاستئناف ، ولو لم يستأنف لفاته الأمران جميعا التقديم والاخلاء ولا اعتبار لتقدم (٢) البعض على المسيس ، لأن المأمور به تقديم الكل لا تقديم البعض .

فان قيل : الخلو عن المسيس ثبت ضمنا لاشتراط القبلية ، والقبلية سقط اعتبارها في هذه المسألة فسقط ما في ضمنها .

قلنا : لم يسقط اعتبارها في هذه المسألة فان الحكم لايتبدل بمعصية العبد بل / الكفارة بعد ما جامعها مشروطة بشروطها (٣) الا أنه جـ(٩٤) لايؤخذ بفعل عجز عن اقامته كما لاتؤخذ المرأة بالتتابع أيام الحيض في صوم (٤) شهرين متتابعين لا لسقوط شرط التتابع بل لعجزها (٥) عن الاقامة مع قيام الخطاب به حتى لزمها اقامة التتابع بسائر الوجوه التي تقدر عليها .

---

(١) وهو تقديم الكفارة .
(٢) في " ب " و " هـ" (لتقديم)
(٣) وهي : التقديم ، والاخلاء ، والتتابع " د " .
(٤) ساقطة من " هـ" وفي " ب " (الصيام)
(٥) في " جـ" (بعجزها) .

ولما كان شرط القبلية قائما بقي ما في ضمنه من الخلو . والسقوط كان بالعجز ، .. فسقط ما عجز عنه ، دون ما قدر عليه كالمرأة في اقامة شرط التتابع . كذا في الأسرار .

وقوله : ((ليلا عامدا)) : ليس بقيد كقوله : " نهارا ناسيا " : لأن العمد والنسيان في الليل سواء وقد نص عليه في شرح الطحاوي فقيل : ولو جامعها بالليل ناسيا أو عامدا .

وقوله : " أو نهارا ناسيا " : احتراز عن العمد ، فانه اذا جامعها بالنهار عامدا ، فسد صومه وانقطع التتابع فيجب عليه الاستيناف بالاتفاق (١) لانقطاع التتابع .

ولو قربها في خلال الاطعام لم يستأنف بالاتفاق (٢) ، لأن الاخلاء

---

(١) نقل الأجماع على ذلك ابن المنذر في كتابه الاجماع .
انظر: الاجماع (١٠٧) المغني لابن قدامة (٧/ ٣٦٧)

(٢) ان كان الاتفاق الذى يقصده المؤلف ، هو اتفاق في المذهب الحنفي وحده ، أو اتفاق الحنفية مع الشافعية والحنابلة فنقل الاتفاق في هذين الحالين صحيح وان أراد اتفاق الائمة جميعا فلا يصح ، وكيف يكون صحيحا وقد قال الامام مالك ـ رحمه الله ـ

عن المسيس انما يثبت (١) شرطا ضرورة وجوب التقديم .

وذلك : أى التقديم منصوص عليه / في الاعتاق والصيام بقوله جل ذكره هـ(٥٧/ب)

(فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) (٢) (فصيام شهرين متتابعين من

قبل أن يتماسا) (٣) دون الاطعام حيث لم يذكر فيه الا قوله تعالى :

(فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) (٤) ولم يجز اشتراط التقديم

(=) بوجوب الاستئناف مطلقا ولو في اثناء الاطعام ولو لم يبق عليه الا مد واحد .

جاء في المدونة : " قلت ـ أى السائل ـ أرأيت ان صام تسعة وخمسين يوما ثم جامع ليلا أو نهارا أيستأنف الكفارة أم لا ؟ قال : قال مالك يستأنف الكفارة ولا تجزئه تلك الكفارة . قلت: وكذلك ان أطعم بعض المساكين ثم جامع ؟ قال : قال مالك يستأنف وان كان بقي مسكين واحد " اهـ . انظر المدونة (٣/ ٦٦)

(١) في " هـ " (ثبت) .

(٢) سورة المجادلة (٣)

(٣) سورة المجادلة (٤)

(٤) سورة المجادلة (٤)

فيه حملا له على الصيام أو الاعتاق ، لأن الحكمين مختلفان فلا يلزم من تقييد نص أحدهما إبطال إطلاق نص الآخر ، بل يجرى كل واحد منهما على سننه ولما لم يشترط التقديم على المسيس فيه بوجه ، لم يشترط الاخلاء عنه فلا يلزم الاستيناف (١) .

فان قيل : قد ذكر في ظهار المبسوط وغيره أن كفارة المظاهر لو كانت بالاطعام ليس له أن يجامعها قبل التكفير (٢) وذلك يدل على اشتراط التقديم فيه ولا وجه له سوى الحمل .

---

(١) جاء في المدونة : قلت : ـ أى السائل ـ أرأيت الطعام اذا أطعم عن ظهاره بعض المساكين ثم جامع امرأته ، لم قال مالك هذا يستأنف الطعام ولم يذكر الله تبارك وتعالى في التنزيل في اطعام المساكين من قبل أن يتماسا ؟ وانما قال ذلك في العتق والصيام ؟؟ .

قال : انما محمل الطعام عند مالك محمل العتق والصيام لأنها كفارة الظهار كلها ، فكل كفارة الظهار تحمل محملا واحدا تجعل كلها قبل الجماع " اهـ .

المدونة : (٣/ ٦٧) .

(٢) المبسوط (٦/ ٢٢٥) .

قلنا : لم يشترط (١) ذلك لمعنى (٢) / في ب(٥٢/ب) الاطعام بل لمعنى اخر وهو احتمال أن يقدر على الاعتاق أو الصيام قبل الاطعام فتنتقل الكفارة (٣) اليه . فلو وطئها لوقع التكفير بالاعتاق أو الصيام بعد التماس وذلك حرام . (٤)

.... xxxxxxxxxxxxxx ....

---

(١) مطموسة من (٩)

(٢) في " ب " و " جـ " (المعنى)

(٣) مطموسة من (٩)

(٤) انظر :

المبسوط (٦/ ٢٢٥ـ٢٢٦)

وكذلك ، اذا دخل الاطلاق والتقييد في السبب

يجري كل واحد منهما على سننه .

كما قلنا في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق باسم العبد وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لامزاحمة في الاسباب فوجب الجمع .

وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لايوجب النفي عند عدمه فصار الحكم الواحد قبل وجوده معلقا مرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان وجودا واما قبل وجوده فهو معلق بالشرط أى معدوم يتعلق وجوده بالشرط ومرسل عن الشرط أى معدوم محتمل للوجود قبله والعدم الاصلي كان محتملا للوجود ولم يتبدل العدم فصار محتملا للوجود بطريقين .

*****　　*****　　*****

/ قوله : ((وكذلك اذا دخل الاطلاق والقيد في السبب)) : أى ٩(٥٦/أ) ومثل دخول الاطلاق والقيد فى الحكم دخولهما في السبب (١) في أن يجرى كل واحد منهما على سننه ، ولايحمل المطلق منهما على المقيد .

---

(١) مطموسة من " جـ " .

كما قلنا في صدقة الفطر (١) : أنه يجب أداؤها عن العبد الكافر (٢) : أي بسببه بالنص المطلق : وهو قوله عليه الصلاة والسلام : أدوا عن كل حر وعبد كذا .

وعن العبد المسلم : أي بسببه بالنص المقيد بالاسلام وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " أدوا عن كل حر وعبد من المسلمين كذا " .

ولايحمل المطلق منهما على المقيد ، لأنه لامزاحمة : أي لامدافعة في الأسباب ، اذ يجوز أن يكون لشيء واحد

---

(١) في " جـ " زيادة (حتى لايشترط الاسلام)

(٢) ومن قال بهذا القول : عطاء ، والنخعي ، والثوري ، واسحاق وسعيد بن جبير .

وقالت المالكية ، والشافعية ، والحنابلة بعدم وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده الكافر بل عن عبده المسلم فقط .

قال الشافعي في الأم بعد ذكره للحديثين : " ... وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرضها الا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب الله -عز وجل- فانه جعل الزكاة للمسلمين طهورا لايكون الا للمسلمين .

انظر: الأم (٢/ ٦٣) المبسوط (٣/ ١٠٣) حاشية الدسوقي (١ / ٥٠٥) المهذب (١/ ١٦٣) المغنى لابن قدامة (٣/ ٥٦)

أسباب متعددة شرعا وحسا كالملك والموت (١) فوجب الجمع بين النصين والعمل بكل واحد منهما من غير حمل كما وجب / الجمع في جـ(٩٥) حكمين في حادثة واحدة وفي حكم واحد في حادثتين .

فان قيل : اذا لم يحمل المطلق على المقيد ههنا أدى الى الغاء المقيد فان حكمه يفهم من المطلق فان حكم العبد المسلم يستفاد من اطلاق اسم العبد ، كما يستفاد حكم العبد الكافر .

واذا كان كذلك لم يبق في ذكر المقيد فائدة . ؟

قلنا : ليس كذلك . فان قبل ورود المقيد يعمل به من حيث انه مطلق وبعد وروده / يعمل به من حيث انه مقيد وفيه فائدة وهي : أن يكون النص المقيد دليلا على أن مفهومه/أولى هـ(٩/٥٨) بالسببية ، وأن شرعه أهم للشارع حيث جعله سببا بالنص المطلق ضمنا ثم بالنص المقيد قصدا .

فاذا أمكن العمل بهما واحتمال الفائدة قائم لايجعل النصان نصا واحدا بالحمل على أنه لو لم يكن فيه فائدة جديدة لايجوز ابطال

---

(١) فالملك له أسباب كثيرة منها : الشراء ، والهبة ، والارث وغيرهما .
أما الموت فقد قيل فيه :
ومن لم يمت بالسيف مات بغيره . . تعددت الأسباب والموت واحد .

صفة الاطلاق لطلب فائدة المقيد عند امكان الجمع وتجعل سببية مفهوم المطلق ثابتة بالنص المطلق وسببية مفهوم المقيد ثابتة بالمقيد والمطلق جميعا .

وليس بمستبعد في الشرع اثبات شيء بنصين وبنصوص كالصلاة ، والزكاة وغيرهما .

وكذا اذا دخل الاطلاق والقيد في الشرط كما في نصي شهود النكاح – كما قلنا – لايحمل المطلق على المقيد أيضا حتى انعقد النكاح بشهادة فاسقين كما ينعقد بشهادة عدلين (١) لامكان العمل بهما اذ يجوز أن يكون كل واحد منهما شرطا على معنى انه ينعقد بأيهما وجد ولاينعقد عند عدمهما ويكون فائدة المقيد الاستحباب والفضل / حتى كان د(٩/٣٦) استحضار عدلين للنكاح أولى من استحضار فاسقين .

وأما اشتراط العدالة في عامة الشهادات فليس بطريق حمل المطلق وهو قوله تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) (٢)

---

(١) واشترط الشافعية ومن وافقهم لصحة انعقاد النكاح حضور شاهدين عدلين .
انظر: المبسوط للسرخسي (٥/ ٣١) المهذب (٢/ ٤) المغني (٦/ ٤٥١) فما بعدها .

(٢) سورة البقرة (٢٨٢)

(واشهدوا اذا تبايعتم) (١) على المقيد وهو قولــــه تعالـــــى :
(واشهدوا ذوى / عدل منكم) (٢) (ب (٥٣/٩) /بل لوجـــــوب ٩(٥٦/ب)
التوقف في خبر الفاسق الثابت بقوله عز وجل (٣) : (ان جاءكـم
فاسق بنبأ فتبينوا) (٤) (٥) .

وكذا (٦) اشتراط السوم في نصب الزكوات ليس بطريق حمل النص
المطلق عن السوم مثل قوله عليه الصلاة والسلام : " في خمس مـــــن
الابل شاة) (٧) على المقيد به وهو قوله عليه الصلاة والســـــــلام

---

(١) ســـورة البقـــرة (٢٨٢)
(٢) ســـورة الطلاق (٢)
(٣) في " ب " و " جـ " (تعالى) وبالهامش (عـــز وجـــل) .
(٤) ســـورة الحجرات (٦)
(٥) في " ب " زيادة أي فتثبتوا .
(٦) في " جـ " (ولذا) وهو تحريف .
(٧) اخرجه ابو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن ابي شــــيبة
وهو جزء من حديث طويل بهذا اللفظ الذى ذكره المؤلف .
قال الترمذى : حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامـــة
الفقهـــــاء .
انظر: أبو داود (١٥٦٨) في (الزكاة) باب (في زكاة السائمة)
(٢/ ٢٢٤) والترمذى رقم (٦٢١) في (الزكاة) بــــــــــاب

" في خمس من الابل السائمة شاة " (١) بل لنص(٢) ينفي الزكـاة عن غير السائمة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " ليس في العوامـــل والحوامل ولا في البقر(٣) المثيرة صدقه " . (٤)

(=) (في زكاة الابل والغنم) وابن ماجه (١٧٩٨) في (الزكـاة) باب (صدقة الابل) (١ / ٥٧٣) وابن أبي شيبة في مصنفه في (الزكاة) باب (زكاة الابل وما فيها) (٣ / ١٢١) .

(١) هذا معنى حديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . وهو عن بهز - بفتح أوله وسكون ثانيه - ابن حكيم عن ابيه عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " في كل سائمة ابل : في أربعين بنت لبون ....) الحديث .
انظر: أبو داود رقم (١٥٧٥) في (الزكاة) باب (في زكاة السائمة) (٢ / ٢٣٣) ، والنسائي في (الزكاة) باب (سقوط الزكاة عن الابل اذا كانت رسلا لأهلها ولحمولتهم (٥ / ٢٥) مسند الامام أحمد (٥ / ٢ - ٤) البيهقي (٤ / ١٠٥) ، وابن أبي شيبة (٣ / ١٢٢) والدارمي (١ / ٣٩٦) ، وعبد الـرزاق (٤ / ١٨)

(٢) في " جـ " (النص) .

(٣) سقطت من "ب" و "جـ" .

(٤) اخرجه ابو داود من حديث علي رضي الله عنه (١٥٧٢) (الزكاة) باب (في زكاة السائمة) (٢ / ٩٩ - ١٠٠) والدارقطني فـــي

وكذا اشتراط تبليغ هدى المتعة والقران الى الحرم لم يثبت بحمل النص المطلق عن التبليغ وهو قوله تعالى : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) (١) على المقيد به وهو قوله عز وجل (٢) في جزاء الصيد (هديا بالغ الكعبة) (٣) بل بعبارة قوله تعالى : (ثم محلها الى البيت العتيق) (٤) وباشارة اسم الهدى فانه اسم لما يهدى وينقل الى مكان ولا مكان وجب النقل والاهداء اليه سوى الحرم .

(=) (الزكاة) باب (ليس في العوامل صدقة (٢/ ١٠٣) والبيهقي في سننه (٤/ ١١٦) ، وصححه ابن قطان .

ورواه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٠) موقوفا ، وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٩) وفي سنده ابو اسحاق السبيعي يدلس وقد عنعنه .

ولمزيد من الاطلاع على الحديث . انظر ، نصب الراية (٢/ ٣٦٠) ، تخريج أحاديث البزدوي (١٣٤)

(١) سورة البقرة (١٩٦)

(٢) في " ب " (تعالى)

(٣) سورة المائدة (٩٥)

(٤) سورة الحج (٣٣)

قوله : ((وهو نظير ما سبق)) أدرج الشيخ ـ رحمه الله ـ في هذا الكلام جواب سؤال يرد على مسألة التعليق بالشرط ولم يذكره هناك . وهو أن يقال : لما علق الحكم بالشرط لايتصور أن يجعل ثابتا قبل وجوده (١) فان حل الأمة لما علق بشرط عدم الطول (٢) لايمكن أن يجعل / ذلك الحل بعينه ثابتا قبل وجود الشرط ، لأن جـ(٩٦) الشيء الواحد / لايجوز أن يكون منجزا ومعلقا كالقنديل اذا علق هـ(٥٨/ب) لايبقى موضوعا في المكان .

فقال : " وهو " : أى الحمل بالمطلق والمقيد الواردين في السبب وعدم حمل أحدهما على الآخر . نظير ما سبق : أن تعليق الشيء بالشرط لما لم يوجب النفي عند عدمه جاز أن يكون الحكم الواحد قبل وجوده معلقا بالشرط ومرسلا : أى مطلقا عنه ، لأن الارسال والتعليق يتنافيان وجودا : يعنى وجود الحكم يمتنع أن يثبت بالارسال والتعليق جميعا كالملك يمتنع أن يثبت بالبيع والهبة جميعا لكن قبل ثبوته يحتمل أن يثبت بالبيع والهبة وغيرهما على سبيل البدل فكذا ما علق بالشرط قبل وجوده يجوز أن يكون

---

(١) في " د " (وجود الشرط)

(٢) في " د " (طول الحرة)

معلقا ، أى معدوما يتعلق وجوده بالشرط ومرسلا عن الشرط ، أى محتملا للوجود قبل الشرط بسبب آخر كالطلقات الثلاث المعلقة بالشرط يحتمل أن يتحقق وجودها عند وجود الشرط .

ويحتمل أن توجد قبل وجود الشرط بالتنجيز .

وكذا العتق المعلق وذلك لأن العدم الأصلي قبل التعليق كان محتملا للوجود بالارسال والتعليق ، وبعد التعليق (١) لم يتبدل العدم لما بيننا أنه لايؤثر في المنع فيبقى محتملا للوجود بالطريقين (٢) كما كان .

واذا ثبت هذا في الارسال والتعليق ثبت في الاطلاق والتقييد ، لأن الحكم الواحد قبل وجوده يجوز [أن يثبت] (٣) بسبب مقيد ، و يحتمل ان يثبت بسبب مطلق على سبيل البدل وان امتنع ثبوته بهما جميعا ، فلذلك وجب الجمع ولم يجز الحمل .

---

(١) في " د " (التطليق) .

(٢) في " د " (بطريقين) ، وهما التعليق والارسال .

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس من " ٩ " .

ومنها ما قال بعضهم ان العام يخص بسببه

وعندنا انما يخص بسببه :

- اذا لم يكن مستقلا بنفسه : كقولك : " نعم " أو " بلى " .
- أو خرج مخرج الجزاء كقول الراوى : سها رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد .
- أو خرج مخرج الجواب : كالمدعو الى الغداء ويقول : والله لاتغدى .
- أما اذا زاد على قدر الجواب فقال : والله لا اتغدى اليوم — وهو موضع الخلاف — .

فعندنا يصير مبتدأ احترازا عن الغاء الزيادة .

xxxxxxxxxx xxxxxxxxxx xxxxxxxxxx xxxxxxxx

/ قوله ((ومنها)) أى من الوجوه الفاسدة ((ما قال بعضهم ...)) الى اخره . (١) (٩/٥٧)

/ اللفظ العام اذا ورد بناء على سبب خاص ب(٥٣/ب)

---

(١) الكلام على هذه المسألة يستدعي تحرير محل النزاع فان المؤلف لم يبينه : —

لورود العام بناء على سبب خاص أربع حالات : —

الحالة الأولى : أن يخرج العام مخرج الجزاء للسبب ففى هذه الحالة يختص العام بسببه باتفاق مثل حديث : " أن النبي صلى الله عليه وسلم سها فسجد " .

. . . .

الحالة الثانية : أن يخرج العام مخرج الجواب لسؤال تقدمه ولايستقل العام بنفسه بحيث لايصح الابتداء به " كنعم ، وبلى " ، فحكى ابن مالك والعضد وغيرهما الاتفاق بان العام يختص بسببه ، ونسب الخلاف فيه للشافعي والصحيح خلافه .

الحالة الثالثة : أن يخرج مخرج الجواب ويستقل بنفسه ولم يزد على قدر الجواب ، ففي هذه الحالة يختص العام مما سبقه ويصير معادا في الجواب .

الحالة الرابعة : أن يخرج مخرج الجواب ، ويستقل بنفسه ، ويكون زائدا على قدر الجواب ففى هذه الحالة لايخلو العام من أمرين :-

الأول : أن يكون أعم من السبب في غير ذلك الحكم فاتفق العلماء أن العبرة فيه بعموم اللفظ ؛ مثاله : لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الوضوء بماء البحر قال صلى الله عليه وسلم : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

الثاني : أن يكون العام أعم من السبب في ذلك الحكم لاغير وله أربع صور :

الأولى : أن توجد قرينة تدل على التعميم . فالعبرة بعموم اللفظ باتفاق .

....

مثاله : قوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلهـــا)

فالآية نزلت بشأن مفتاح الكعبة ، لما أخذ علي رضي الله عنه من عثمان بن ابن طلحة .

الثانية : أن توجد قرينة تدل على التخصيص . فالعبرة بخصوص اللفظ باتفاق .

الثالثة : ان لاتوجد قرينة ، ولكن المتكلم نوى الجواب دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب ، كما لو قال رجل لآخر تعال تغد معي فأجابه ان تغديت اليوم فعبدي حر ، ففي هذه الصورة : العبره بخصوص السبب ديانة لاقضاء .

الرابعة : وهي أن يكون هذا العام الذي هو أعم من السبب في ذلك الحكم لاغير خاليا من قرينة تدل على العموم ، أو تدل على التخصيص ، ولم يكن المتكلم به ناويا الجواب دون قصد لمعنى ما جاء زيادة على مقدار الجواب فهذه الصورة محل خلاف الفقهاء هل العبرة فيها بعموم اللفظ أم بخصوص السبب ؟؟؟

ومن أمثلته : قوله صلى الله عليه وسلم : " أبدأوا بما بدأ الله بـــه)
أنظر هذه الاقسام في :

البرهان (١/ ٣٧٤) العدة (٢/ ٥٩٦) شرح تنقيح الفصول (٢١٦) المنخول (١٥٠) المستصفى (٢/ ٥٨) ، المعتمد (١/ ٣٠٣) ، المحصول (١ / ٣/ ١٨٧) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣١/ ٢٨) ، الاحكـــام للآمدي (٢ / ٣٤٧) اصول السرخسي (١/ ٢٧١) نهاية السول (٢/ ١٥٨) العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٠) " المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٦٩)

يجرى على عمومه عند عامة العلماء (١) سواء كان السبب سؤال سائل – على التفصيل الذى نذكره – أو وقوع حادثة .

ومعنى الورود على سبب : صدوره عند أمر دعا الى ذكره .

ومعنى الاختصاص بالسبب اقتصاره (٢) عليه وعدم تعديه عنه

(=) المسودة (١٠٩) روضة الناظر " مع شرحها " نزهة الخاطر (٢/١٤١) ، فتح الغفار (٢/ ٥٩) التقرير والتحبير (١ / ٢٣٤) " المحلى " على " جمع الجوامع " (٢/ ٧٣) شرح الكوكب المنير (٣/ ١٧٧) ارشاد الفحول (١٣٣) ...

(١) منهم أبو بكر الجصاص ، والشيرازى ، والقاضي ابي يعلي الحنبلي والباقلاني ، وامام الحرمين الجويني ، والغزالي ، والرازى ، وأبي الخطاب ، وابن قدامة ، وابن الحاجب ، والبيضاوى ، وغيرهم .

انظر :

أصول الجصاص (١/ ٣٣٧) ، التبصرة (١٤٤) ، العدة (٢/ ٦٠٧) البرهان (١/ ٣٧٤) ، المنخول (١٥١) المحصول (١ / ٣/ ١٨٧) ، التمهيد لابي الخطاب (٢/ ١٦٢) ، ابن الحاجب (٢/ ١١٠) ، نهاية السول (٢/ ١٥٩)

(٢) في " د " (اختصاره) .

حتى كان الحكم ثابتا في حق غير السائل وصاحب الحادثة بنص آخر، أو بدلالة أو بقياس .

وقال مالك (١) والشافعي (٢) ـ رحمهما الله ـ يختص

---

(١) نقل القرافي في " تنقيح الفصول " روايتين عن مالك . وقال أكثر المالكية على القول بان العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب . شرح تنقيح الفصول (٢١٦)

(٢) اختلف النقل عن الامام الشافعي ـ رحمه الله ـ :

نقل إمام الحرمين أن الشافعي ـ رحمه الله ـ يرى أن العبرة بخصوص السبب وقال : " .. وأنه هو الذى صح عندى من مذهب الشافعي " . وتابعه الرازى في " المحصول " والآمدى وابن الحاجب .

بينما نقل آخرون منهم : الاسنوى : أن العبرة عنده بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

والامام الشافعي قد ذكر في " الأم " رأيه واضحا جليا لايحتاج الاعتماد على غيره . فقال في باب " مايقع به الطلاق " مانصه : (ولاتصنع الأسباب شيئا انما تصنعه الألفاظ ، لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب ، ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع ، فاذا لم يصنع السبب بنفسه شيئا لم يصنعه بما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم اذا قيل " اهـ .

بسببه وهو اختيار المزني (١)

فظاهر كلام الشافعي : أن السبب لايؤثر ، وانما الذى يؤثر هو اللفظ ، وأن السبب لايمنع اللفظ من أن يعمل بما اشتمل عليه من حكم وهذا صريح تمام الصراحة في أن العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب .

يؤيد هذا أن الرازى الذى اعتمد في " المحصول " نقل امام الحرمين نراه في كتابه " مناقب الشافعي " يوهم من قال ان الشافعي يرى ان العبرة بخصوص السبب .

قال ابن اللحام : " قال الامام فخر الدين في مناقب الشافعي عن قول امام الحرمين ومن نقل هذا عن الشافعي فقد التبس على ناقله " انظر : الرسالة (٢٠٦ ، ٢٣١) الأم (٥/ ٢٥٩) ، البرهان (١/ ٣٧٢) ، المحصول (١/ ٣/ ١٨٩) ، ابن الحاجب مع العضد (٢ / ١١٠) الأحكام (٢/ ٣٤٧) ، نهاية السول (٢/ ١٥٩) التمهيد للاسنوى (٤١٠) المستصفى (٢/ ٦٠) القواعد والفوائد (٢٤٠) .

(١) المزني : هو ابو ابراهيم اسماعيل بن يحى بن اسماعيل ابن اسماعيل المزني ، صاحب الشافعي ومن أهل مصر . ولد سنة ١٧٥ هـ كان زاهدا عالما مجتهدا قوى الحجة ، من كتبه : الجامع الكبير والجامع الصغير ، والترغيب . توفى سنة ٢٦٤ طبقات السبكي (١/ ٢٣٨) وفيات الأعيان (١/ ٢١٧)

والقفال (١) ، وأبي بكر الدقاق ، وأبي ثور . (٢)

وذهب بعض العلماء : ومنهم أبو الفرج (٣) من أصحاب الحديث الى أن السبب ان كان سؤال سائل يختص به ، وان كان

---

(١) هو أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال الشاشي نسبة الى (الشاش) مدينة وراء نهر سيحون . ولد سنة ٢٩٠هـ أخذ الفقه عن ابن سريج ، وروى عن محمد بن جرير الطبري ، وروى عنه الحاكم له مصنفات كثيرة ، وله كتاب في اصول الفقه ، وشرح الرسالة للشافعي . توفي سنة ٣٣٦هـ .
طبقات السبكي (١٧٦/٢) وفيات الأعيان (٢٠٠/٤) تهذيب الأسماء (٢٨٢/٢)

(٢) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن ابي اليمان الكلبي الفقيه الشافعي البغدادي ، أحد أصحاب الشافعي ، جمع بين الفقه والحديث . قال الامام أحمد بن حنبل : " هو عندي في مسلاخ سفيان الثوري " ـ والمسلاخ الاهاب ـ أي الجلد يريد أنه نظيره وعلى طريقته ومنهجه . توفي ببغداد سنة ٢٤٦هـ
تذكرة الحفاظ (٥١٢/١) وفيات الأعيان (٢٦/١)

(٣) هو : عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد القرشي التيمي جمال الدين ابو الفرج المعروف بابن الجوزي ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ . وقيل غير ذلك له من التصانيف نحو (٣٠٠) مصنفا منها : (زاد المسير) في التفسير و (الموضوعات) في الحديث . توفي سنة ٥١٧هـ .
(طبقات الحنابلة (٣٩٩/١) وفيات الأعيان (١٤٠/٣))

وقوع حادثة لايختص بـــه . (١)

احتج من قال بالتخصيص مطلقا : بأن السبب لما كان هــو

الذي اثار الحكم لأنه لم يكن موجودا قبله تعلق (٢) به تعلـــق

المعلول بالعلة فيختص بـــه .

وبأنه لو كان عاما / لم يكن في نقل السبب فائـــدة ، هـ(٥٠٩/أ)

اذ لافائدة له الا اقتصار الخطاب عليه وقد اتفقوا على نقله . وبأنـــه

لو كان عاما لجاز تخصيص الســبب .

---

(١) المؤلف اكتفى بأهم الأقوال في المسألة والا فقد بقي فيها قـولان لم يذكرهما :

(١) التوقـف : ونقل الشوكاني حكاية الباقلاني له في "التقريب"

(٢) ان عارض هذا العام الوارد على سبب عموم اخر خرج ابتـداء بلا سبب ، فانه يقصر على سببه ، وان لم يعارضه فالعبـرة بعمومه : المستصفى (٢/ ٦٠) ، المعتمد (١/ ٣٠٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٣) المسودة (١٣٠) ارشاد الفحول (١٣٤)

(٢) جـــواب (لمـــا) .

واخراجه عن العموم بالاجتهاد كما يجوز تخصيص غيره به ، لأن نسبة العموم الى جميع الصور الداخلة تحته متساوية .

وبأن من شرط الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ، وإنما / يكون جـ(٩٧) مطابقا بالمساواة واذا (١) أجريناه على عمومه لم يبق مطابقا بل يصير إبتداء كلام . (٢)

واحتج من فرق بين وروده بناء على وقوع حادثة وبين وروده بناء على سؤال سائل بأن الشارع اذا إبتدأ بيان الحكم في حادثة قبل أن يسأل عنه فالظاهر أنه أراد مقتضى اللفظ اذ لامانع منه وليس كذلك اذا سئل عنه / لأن الظاهر أنه لم يورد الكلام إبتداء وانما د(٣٦/ب)

---

(١) في " ب " و " جـ " (فاذا) .

(٢) انظر أدلة القائلين بالخصوص في : البرهان (١/ ٣٧٧) فمابعدها المستصفى (٢/ ٦٠) الأحكام للآمدى (٢ / ٣٤٧) الميزان(٣٣١) " ابن الحاجب " مع شرح العضد (٢/ ١١٠) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/ ٧٣) " نزهة الخاطر " شرح " روضة الناظر (٢/ ١٤٢) المسودة (١٣١) العدة (٢/ ٦١٣) مختصر الطوفي (١٠٢) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٠) تيسير التحرير (١/ ٢٦٥) ، تخريج الفروع على الأصول (٣٦٠) .

أورده (١) ليكون جوابا عن السؤال ، وكونه جوابا عنه يقتضي قصره عليه . (٢)

وحجة العامة : أن الاعتبار للفظ في كلام الشارع لأن التمسك به دون السبب ، واللفظ يقتضي العموم باطلاقه فيجب اجراؤه على عمومه اذا لم يمنع عنه مانع ، والسبب لا يصلح مانعا ، لأنه لا ينافي عمومه والمانع هو المنافي .

يبينه : أنه (٣) لو كان مانعا لكان تصريح الشارع باجرائه على العموم اثبات العموم مع انتفاء العموم وهو فاسد ، أو (٤) ابطال الدليل المخصص وهو خلاف الأصل . (٥)

---

(١) في " ب " و " د " (أورده) .

(٢) كشف الاسرار (٢/٥٨٦) فصول البدائع للفناري (٢/ ٧٣) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ١١٠) التقرير والتحبير (١/٢٣٥)

(٣) الضمير في (انه) يعود على (السبب) .

(٤) في " د " (و) .

(٥) التبصرة (١٤٦) اصول الجصاص (١/ ٣٣٨) العدة (٢/ ٦٠١) المحصول (١/ ٣/ ١٨٩) ، التمهيد لابن الخطاب (٢/ ١٦٢) فتاوى شيخ الاسلام (٣١/ ٢٨) اصول الجصاص (١/ ٣٣٨) اصول السرخسي (١/ ٢٧٢) شرح تنقيح الفصول (٢١٦) ----

يؤيد ما ذكرنا اجماع الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم –
على اجراء النصوص الواردة مقيدة باسباب على عمومها .

فان اية الظهار (١) نزلت في (٢) خولة (٣)

(-) المستصفى (٢/ ٦٠)، الاحكام (٢/ ٢٤٧) المعتمد (١/ ٣٠٤)
روضة الناظر مع شرحها " نزهة الخاطر (٢/ ١٤٣)، العضد على
ابن الحاجب (٢/ ١١٠)، الميزان للسمرقندي (٣٢١)

(١) آية الظهار هي قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم
ماهن أمهاتهم ان أمهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا وان الله لعفو غفور) سورة المجادلة (٢) .

(٢) في " د " زيادة (حق) .

(٣) اختلف في اسمها فقيل : " خولة " وهو الأكثر وقيل : " خويلة "
وقيل : " جميلة " واختلف في اسم أبيها فقيل " ثعلبة " – وهو
المشهور – وقيل : " مالك بن ثعلبة " وقيل " خويلد " وقال
الماوردي : إنها نسبت تارة الى أبيها وتارة إلى جدها فهي خولة
بنت ثعلبة بنت خويلد .
أنظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٣٤٢) ، الاصابة (٤/ ٢٨٩) الاستيعاب
(٤/ ٢٩٠) وللاطلاع على قصة مظاهرة زوجها منها .
أنظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ١٧٤٧)، فتح القدير
للشوكاني (٥/ ١٨١)

امرأة أوس بن الصامت (١) ، وآية اللعان (٢) نزلت في هلال بن أمية (٣) / حين قذف امرأته بشريك (٥٧/ب)

(١) هو الصحابي : أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرا والمشاهد كلها ، وكان به لم فاشتد به لممه ذات يوم فظاهر زوجته . قال ابن عباس – رضي الله عنهما – وكان ذلك اول ظهار جرى في الاسلام كان اوس شاعرا سكن بيت المقدس ، وقيل الرملة . وتوفي بالرملة سنة ٣٢هـ . الاصابة (١/ ٨٥) الاستيعاب(١/ ٧٨) تهذيب الأسماء (١/ ١٢٩)

(٢) اية اللعان هي قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين (٦) والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (٧) سورة النور .

(٣) هو الصحابي : هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني شهد بدرا وأحدا ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم وذكرهم في سورة التوبة ، وهم هلال ، وكعب ابن مالك ، ومرارة بن الربيع .

الاصابة (٣/ ٦٠٦) ، الاستيعاب (٣/ ٦٠٤)

ابن سحماء (١) " أو في عويمر العجلاني " (٢)

---

(١) هو الصحابي : شريك بن سحماء — بفتح السين وسكون الحاء المهملتين — وهي أمه ، واسم أبيه عبده بن معتب بن الجد ابن العجلان حليف الأنصار قيل أنه شهد مع أبيه أحدا وشهد أبوه بدرا . وكان أحد الأمراء بالشام في خلافة ابي بكر الصديق ، وبعثه عمر رسولا الى عمرو بن العاص حين أراد أن يتوجه الى فتح مصر ذكره ابن عساكر ولم ينبه انه ابن سحماء كأنه عنده آخر .

انظـــر :

تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٤) ، الاصابة (٢/ ١٥٠) الإستيعاب (٢/ ١٥٠)

(٢) هو الصحابي : عويمر بن أبيض الأنصارى العجلاني وقال الطبرى هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني .

تهذيب الأسماء (٢/ ٤١) .

والمؤلف أشار الى اختلاف الروايات في أيهما نزلت الآية هل نزلت في " هلال بن أميه " أو في " عويمر العجلاني " فالبخاري أخرج قصة هلال ، وقصة عويمر ، وأخرجهما أيضا مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه وغيرهم .

فمن العلماء من سلك مسلك الترجيح بين هذه الروايات فبعضهم رجح نزولها في " هلال " وبعضهم رجح نزولها في عويمر

وآيـة القـذف (١) نزلـت في قذفـة عائشـة ـ رضي الله عنهمـا ـ وآيـة السرقة في سـرقة رداء صفـوان (٢) أو سـرقة

(=) وآخرون سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث وقالوا ان الآيـة نزلت في شأنهما معا فقد وقعت الحادثة أولا لهلال ثـم صادف مجيء عويمر .

البخاري : رقم (٤٧٤٥) و (٤٧٤٧) في (التفسير) فتح (٨ / ٤٤٨) مسلم (١٤٩٢) و (١٤٩٥) و (١٤٩٦) في (اللعان) (٢/ ١١٢٩) فما بعدها ، تفسـير القرطبي (١٢ / ١٨٢) أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٣٤٠) فتح القدير للشوكاني (٤/ ١٠) .

(١) قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا أولئك هـم الفاسقون) سورة النور (٤)

(٢) هو صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمـح القريشي الجمحي المكي ، أسلم بعد حنين ، وشهد اليرموك توفى بمكة المكرمة سنة ٤٢ هـ . وقيل غير ذلك ، روى عنه ابنـه عبد الله ، وعبد الله بن الحارث ، وابن المسيب ، وعطاء وغيرهم .

تهذيب الأسماء (١/ ٢٤٩) ، أسد الغابة (٣ / ٢٣)

المجن (١) ، وقوله صلى الله عليه وسلم (إيما إهاب (٢) دبغ فقد طهر) (٣) في شاة ميمونة . (٤) .

---

(١) المجن : بكسر الميم - الترس - من جنه بمعنى : ستره لأن صاحبه يتستر به ، ويجمع على " مجان " - بالفتح - وزن دواب . ويقال : قلب له ظهر المجن : اذا عاداه بعد مودة .
النهاية (١/ ٣٠٨)، الصحاح (٥/ ٢٠٩٤)، المغرب (١/ ١٦٥) المصباح المنير (١/ ١٣٦)، المعجم الوسيط (١ / ١٤١)

(٢) الإهاب : الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو كل جلد وزعم قوم أن جلد مالا يؤكل لا يسمى اهابا . ويجمع على " أهب "
النهاية (١/ ٨٣)

(٣) رواه مسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه وأحمد ، ومالك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعا ، روى البخاري معناه عن ابن عباس أيضا مرفوعا .
مسلم (٣٦٦) في (الحيض) باب (طهارة جلود الميتة بالدباغ) (١ / ٢٧٧)، وأبو داود رقم (٤١٢٣) في (اللباس) باب (أهب الميتة) (٤/ ٣٦٧)، النسائي (٧/ ١٧٣)، الموطأ في (الصيد) ، باب (ما جاء في جلود الميتة) (٢ / ٤٩٨) وابن ماجه (٣٦٠٩) في (اللباس) باب (جلود الميتة إذا دبغت) (٢/ ١١٩٣)، وأحمد (١/ ٢١٩ ، ٢٢٧)

(٤) هي الصحابية : ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة سبع في ذي القعدة لما اعتمر عمرة القضاء . ---

لـــم يخصوا هذه العمومات بهذه الأسباب نعرفنا أن العام

لايخص(١) بسبب الورود ٠

وأما قولهم : السبب مثير للحكم فصار كالمعلول مع العلـــة

فنقول : ليس الكلام في مثل هذا السبب حتى لو كان السبب المنقول

هو المؤثر كان (٢) الحكم متعلقا به أيضا ٠

وقولهم : / ان من شرط الجواب أن يكـــون مطابقـا للسؤال ٠ ب(٥٤/٩)

(-) وهي آخر أمرأة تزوجها صلى الله عليه وسلم ما.تت بســـــرف

- مكان قريب من مكة ، عشـرة أميال الى جهـة المدينـــة

ودفنت هناك سنة ٥١هـ٠

الاصابة (٤/ ٤١١)، الاستيعاب (٤/ ٤٠٤)، تهذيب الأسماء

(٢/ ٣٥٥) ٠

(١) في " د " (يختص) ٠

(٢) في " ب " و " جـ " (لكان) ٠

قلنا : ان أردتم باشتراط المطابقة أن يكون الجواب مساويا للسؤال فهو ممنوع عادة وشريعة .

أما عادة : فلأن المجيب قد يزيد على قدر الجواب من غير إنكار يرد عليه .

وأما شريعة : فلأنه تعالى لما سأل موسى -عليه السلام- عما في يمينه بقوله -عز اسمه- (وما تلك بيمينك يا موسى) (١) . زاد موسى عليه السلام على قدر الجواب ، فقال : /(هي عصاي أتوكأ (٥٩/ب) عليها وأهش بها على غنمي ولي فيها مآرب أخرى) (٢) .

والنبي -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن التوضؤ بماء البحر قال : " هو الطهور ماؤه و(٣) الحل ميتته " (٤) فأجاب وزاد .

---

(١) سورة طه (١٧)

(٢) سورة طه (١٨)

(٣) (الواو) سقطت من " ب " و " جـ " .

(٤) رواه الامام مالك وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي وقال : حسن صحيح ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمه ، وصححه والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والدارمي، وغيرهم عن أبي هريرة وجابر -رضي الله عنهما- أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله : انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

وان أردتم باشتراطها الكشف عن السؤال وبيان حكمه ، فلا نسلم عدم المطابقة ، لأنه طابق وزاد .

ولا يقال : الأولى ترك الزيادة في الجواب رعاية للتناسب بينهما .

لأنا نقول : ان افادة الأحكام الشرعية أولى من رعاية الأحكام اللفظيــــة .

وقولهـم : لو كـان عامـا لجـــاز تخصيـص الســـــبب بالاجتهـــــاد .

قلنا : انما لايجوز ، لأنه داخل في الخطاب قطعا اذ الكـلام في انه بيان له ولغيره ، أم بيان له خاصة فانه لايجوز أن يسأل عـــــن شيء فيجيب عن غيره ولكن يجوز ان يجيب عنه وعن غيره . جـ(٩٨)

وقولهم : لو كـان عامـا لـم يكـن فـي نقـل السـبب فائـــــدة .

(-) الموطأ : في الطهارة ، باب (الطهور للوضوء) (١ / ٢٢) ، أبو داود رقم (٨٣) في (الطهارة) باب (الوضوء بماء البحـر) (١ / ٦٤) ، الترمذي (٦٩) في (الطهارة) باب (ما جـاء في ماء البحر أنه طهور (١ / ١٠٠) ، النسائي في (المياه) باب (الوضوء بماء البحر) (١/ ١٧٦) ، وابن ماجه (٣٨٦) فـي (الطهارة) باب (الوضوء بماء البحر) (١/ ١٣٦) ، والدارمي في سننه في (الوضوء) باب (الوضوء من ماء البحر) (١/ ١٨٦) وأحمد في المسند (٢/ ٣٦١) .

قلنا : فائدته معرفة أسباب (١) التنزيل والسير والقصص واتساع علم الشريعة ، وأيضا امتناع إخراج السبب بحكم التخصيص بالاجتهاد (٢)

ثم الشيخ – رحمه الله – لما بين أن العام يختص بالسبب عند البعض ، ولم يبين أن المراد به سبب الورود ، أم سبب الوجوب وأن المراد لو كان سبب الورود أريد به السبب الخاص أو العام ولابد

---

(١) بين المجد ابن تيمية أنواع الأسباب وذكر فائدتها ثم قال : " ومن لم يحط علما بأسباب الكتاب والسنة والا عظم خطؤه ، كما وقع لكثير من المتفقهين والأصوليين والمفسرين . المسودة (١٣١)

(٢) انظر مناقشة هذه الأدلة في :– أصول الجصاص (١/ ٣٣٨) التبصرة (١٤٥) المنخول (١٥١) المستصفى (٢/ ٦١) العدة (٢/ ٦١٣) ، الأحكام (٢/ ٣٤٨) ، نهاية السول (٢/ ١٥٩) التمهيد لابي الخطاب (٢/ ١٦٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٢٩٢) تيسير التحرير (١/ ٢٦٦) نزهة الخاطر (٢/ ١٤٢) ابن الحاجب مع شرح " العضد " (٢/ ١١١) المسودة (١٣١)

من تفصيل ذلك ليتبين محل النزاع (١) ، شرع في بيان ما يختص بالسبب وما لايختص به سواء كان سبب ورود أو سبب وجوب ، وسواء (٢) كان اللفظ عاما أو خاصا وبين ذلك في أقسام أربعة .

فقال : ((وعندنا)) انما يختص بالسبب (٣) ما لا يستقل بنفسه وهذا هو القسم الأول منها : أى لايستبد بافهام المعنى

---

(١) من الغريب أن المؤلف ـ رحمه الله ـ حاول أن يحرر المعنى المراد بالسبب هنا استدراكا على " الماتن " حيث لم يبينه ، ولكن عبارته اضطربت حتى لايكاد يفهم منها : أن المراد بالسبب هو سبب الوجوب او سبب الورود .

وما تقدم يتضح أن السبب هنا معناه : الداعي الى الخطاب على طريق الورود ، لا على طريق الوجوب والتأثير ، أى ليس هو بمعنى : وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي ، سواء كانت المناسبة بينه وبين الحكم ظاهرة تدركها عقولنا أو غير ظاهرة لاتدركها عقولنا .

(٢) سقطت من " جـ "

(٣) مطموسة من " ٩ " .

بدون / ما (١) تقدمه من السبب ، لأنه لما لم يستقل بنفسه ، أي (٩/٥٨٩)
لم يفد مالم يرتبط (٢) بما قبله من السبب صار كبعض الكلام من
جملته فلا يمكن فصله للعمل به .

كقوله : " نعم " و " بلى " فان كل واحد منهما غير
مستقل بنفسه ومن حروف التصديق فلم يكن بد من تعلقه بما قبله .

ثم موجب " نعم " تصديق ما قبله من كلام منفي أو مثبت
استفهاما كان أو خبرا كما اذا قيل لك : " قام زيد " أو " أقام زيد " ؟
أو " لم يقم زيد " (٣) أو " ألم يقم زيد " ؟ فقلت : نعم . كان
تصديقا لما قبله ، وتحقيقا لما بعد الهمزة .

وموجب " بلى " ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان أو خبرا .
فاذا قيل : " لم يقم زيد " أو " ألم يقم زيد " ؟ فقلت : بلى " كان
معناه قد قام .

فاذا قال الرجل لاخر : أليس لي عليك ألف درهم ؟ فقال : بلى
يكون اقرارا ، لأنه لما كان تصديقا لما بعد النفي كان معناه : لك عليّ ،

---

(١) " ما " سقطت من " جـ " .
(٢) في " ب " (ترتبط) .
(٣) في " د " زيادة (أو لم يقم) .

قوله : ((أو خرج مخرج الجـزاء)) وهـو القسـم الثاني

منها فان الكلام لما جعل جزاء لما تقدمه كان المتقدم سبب وجوبـه

فيتعلق به ، لأن الحكم يتعلق بعلته ضرورة تعذر الأثر بلا مؤثـر ،

((كقول الراوى سها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسـجد))[1]

فانه لما خرج مخرج الجزاء للسهو بدلالة الفاء تعلق بـه .

وان كان مستقلا بنفسه وكان[2] السهو سبب وجوبه ، كالزنـا

لوجوب الجلد في قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا ....)[3]

والسرقة للقطع في قوله عز وجل (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)[4]

---

(١) يشير الى حديث عمران بن حصين ـ رضي الله عنه ـ أن النبـي صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثـم تشهد ثم سلم " . رواه أبو داود ، والترمذى وحسنـه .

أبو داود رقم (١٠٣٩) في (الصلاة) باب (سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم) (١ / ٦٣٠) والترمذى رقـم (٣٩٥) في (أبواب الصلاة) باب (ما جاء في التشهد في سجدتـي السهو) ، موارد الظمآن : في (الجماعة) باب (سـجود السهو) حديث رقم (٥٣٦) (ص ١٤٢)

(٢) في " د " (فكان)

(٣) سـورة النور (٢)

(٤) سـورة المائدة (٣٨)

ولو لم يتعلق به لم يبق لذكر السهو ولا لكلمة الفاء فائدة وكان (١) "فسجد" معناه : فسجد للسهو حكما له . وهكذا قوله : "زنى ماعز فرجم" .

قوله : ((أو خرج مخرج الجواب)) وهو القسم الثالث من الاقسام الاربعة فان الكلام المستقل لما خرج مخرج الجواب لما تقدمه (٢) غير زائد على قدر الجواب تقيد بما سبق وصار ما ذكر في السؤال كالمعاد في الجواب لانه بناء عليه ولكنه يحتمل الابتداء لاستقلاله فاذا نواه يصدق ديانة وقضاء كالمدعو الى الغداء بأن قال له آخر تغد معي . فقال : "والله لا اتغدى . أو قال / "ان (٥٨/ب) تغديت فعبدي حر" انصرف الى ذلك الغداء ، حتى لو تغدى في ذلك اليوم في منزله أو تغدى معه في يوم آخر لم يحنث .

خلافا لزفر (٣) ، لانه أخرج الكلام مخرج الجواب ردا عليه وهو انما

---

(١) في "د" (فكان) .

(٢) في "ب" (تقدم) .

(٣) انظر: المنار مع شرحه وحواشيه (٥٧٠ ـ ٥٧١)

وعندنا يصير مبتدأً ولايتعلق بالكلام الأول حتى لو تغدى اليوم في منزله أو في موضع اخر أو اغتسل (١) من غير الجنابة يحنث .

لأنا لو جعلناه متعلقا به كان فيه اعتبار الحال والغاء الزيادة ولو جعلناه مبتدأً كان على عكسه فكان أولى ، لأن العمل بالكلام لا بالحال ، لأنه / ظاهر والحال أمر مبطن فيكون الكلام صريحا ب(٥٥/٩) في افادة العموم والحال دلالة في اختصاصه بالسبب ولا عبرة لها مع الصريح ، فلذلك رجحنا (٢) اللفظ وجعلناه ابتداء .

وما ذهب اليه المخالف من حمله على الجواب باعتبار الحال عمل بالسكوت ، وترك للعمل (٣) بالدليل . فان عنى به الجواب صدق فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه مع الزيادة يحتمل الجواب فانه قد يزاد على الجواب للتأكيد كما مر . ولايصدقه القاضي ، لأنه خلاف الظاهر وفيه تخفيف عليه .

وذكر في بعض الشروح (٤) أن العموم في الأقسام الأربعة ثابت لأن قوله : " نعم " أو " بلى " عام لابهامه من حيث أنه يصلح جوابا

---

(١) في " د " و " هـ " زيادة (في تلك الليلة) .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) في " جـ " (العمل) .

(٤) من هنا بياض في " هـ " ويستمر الى قوله (اثبات حكم السبب) .

لأنواع / من الكلام فعند ذكر السبب يتعلق به . جـ (١٠٠)

وكذلك (١) قوله : فسجد يحتمل وقوعه للتلاوة ، أو لقضاء المتروكة ، أو لشرع زيادة في الصلاة ، أو للسهو فلما نقل السبب معه تخصص به .

وعموم القسمين الأخيرين ظاهر ، لأن المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة واقعة (٢) في موضع النفي لأن الشرط في معنى النفي فيعم ولكنه لايخلو عن تمحل وتكلف وما ذكرناه أولا أظهر وأوفق [لعامة الكتب] . (٣)

فان قيل : ما الفرق لأبي يوسف بين مسألتي الغداء والاغتسال وبين قوله : كل امرأة [لي فهي] (٤) طالق في جواب ما لو قالت له : انك تزوجت عليّ ، حيث يتخصص هذا العام عنده / بهذا السبب حتى لم تطلق هذه المرأة عنده مع أن فيه زيادة على قدر الجواب. أ(٩/٥٩)

---

(١) في " ب " (ولذلك) وهو تحريف .

(٢) في " ب " و " جـ " و " د " (واقع)

(٣) مطموسة في " أ " .

(٤) مطموسة من " أ " .

قلنا : ليس هذا من قبيل تخصيص العام بسبب الورود بل هو من قبيل التخصيص بالغرض وهو قسم آخر نص عليه في مختصر التقويم .

والدليل عليه أن في التخصيص بالسبب دخل السبب في العموم بلا خلاف والكلام فيما وراءه وههنا السبب خارج عنه فكان قسما اخر .

ثم النظر في الكلام الى مقصود المتكلم ويجوز ان يكون مقصوده هناك (١) اثبات حكم السبب (٢) وغيره بطريق العموم واللفظ يدل عليه فيجب العمل به .

وههنا غرضه ارضاؤها وذلك يحصل بتطليق غيرها لابتطليقها فلا يثبت العموم بل يتخصص بغرضه ولم تدخل هي في الايجاب (٣)

/ لكن أبا حنيفة ومحمدا ـ رحمهما الله ـ يقولان كما هـ(٦١/٩) احتمل أن يكون غرضه ارضاءها ، احتمل أن يكون اسخاطها وزجرها لجرأتها عليه بهذا الاعتراض ، فلا يجوز ترك العمل باللفظ بهذا المحتمل .

---

(١) أى في مثالي : (ان اغتسلت ، وان تغديت)

(٢) نهاية البياض في " هـ " .

(٣) أى في ايجاب الطلقات .

ومنها ما قال بعضهم : ان القرآن في النظم يوجب القـــران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتـــوا الزكاة ان القران يوجب ان لاتجب الزكاة على الصبي قالوا لأن العطف يقتضى المشاركة واعتبروا بالجملة الناقصة اذا عطفـــت على الكاملة وهذا فاسد ، لأن الشركة انما وجبت في الجملـــة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجـب الشـــركة الا فيما يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلـــت الدار فانت طالق وعبدى حر ، ان العتق يتعلق بالشرط لانـــه في حق التعليق قاصر .

****** ****** ****** ******

قوله : ((ومنها)) أى من الوجوه الفاسدة ما قـــال بعض أهل النظر ممن لاسلف له ((أن القران في النظم)) أى الجمع بين الكلامين (١) / بحرف " الواو " ((يوجب القران)) بينهما جـ(٣٧/ب)

---

(١) في " د " (الكاملين) وهو تحريف .

((في الحكم)) (١) ، [خلافا للعامة] (٢)

وصورته : أن حرف الواو متى دخل بين جملتين تامتين فالجملة المعطوفة تشارك المعطوف عليها في الحكم المتعلق بها عندهم .

حتى قالوا : ان قران الجملتين في قوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٣) يوجب سقوط الزكاة عن (٤) الصبي / كسقوط الصلاة عنه تحقيقا للمساواة في الحكم ب(٥٥/ب)

---

(١) ونسبه السرخسي الى بعض الحنفية دون أن يسميهم فقال : " ومن ذلك ما قاله بعض الأحداث من الفقهاء : ان القرآن في النظم يوجب المساواة في الحكم "

وعزاه الشيرازي في " التبصرة " الى المزني من الشافعية .

انظر:

اصول السرخسي (١/ ٢٧٢) التبصرة (٢٢٩) ، المستصفى (٢ / ٢٣) التمهيد للاسنوي (٢٧٣) .

(٢) ساقطة من " د "

(٣) سورة البقرة (٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠) ، النساء (٧٧) ، النور (٥٦) ، الروم (٣١) .

(٤) في " ب " (من) .

وأجمعوا : أن المعطوف اذا كان ناقصا تشارك الجملة المعطوف عليها في [الخبر والحكم] (١) جميعا .

تمسكوا في ذلك : بأن " الواو " للعطف في اللغة ولهـــذا تسمى واو العطف وموجب العطف الاشراك (٢) وأنه يقتضى التسوية ولهذا اذا كان المعطوف متعريا عن الخبر فانه يشارك الكلام الأول في خبـره وحكمه فيجب القول بالشركة في الحكم اذا كانا كلامين تامين وهو معـــنى قوله : ((واعتبروا)) : أي قاسوا ((بالجملة الناقصة)) .

والدليل عليه : أن القران في كلام الناس يوجب الاشراك (٣) فان قوله : " ان دخلت الدار فانت / طالق وعبدى حر ، يوجب تعليـــق جـ(١٠١) الطلاق والحرية جميعا بالشرط وان كان كل واحد من الكلامين تامـــا مفيدا بنفسه فكذا في كلام صاحب الشرع .

وتمسكت العامة : بأن عطف الجملة على الجملة في اللغة لا يوجـب الشركة في الحكم ، لأن الأصل في كل كلام أن يستبد بنفسه ويتفـــرد

---

(١) في " جـ " (الحكم والخبر) .
(٢) في " ب " " جـ " " د " (الاشتراك) .
(٣) في " ب " و " جـ " و " د " (الاشتراك) .

بحكمه لايشاركه فيه كلام اخـــر .

كقولك : جاءني زيد وذهب عمرو" . لان[(1)] في اثبات الشركة جعل الكلامين كلاما واحدا وهو خلاف الحقيقة فلا يصار اليه الا عنـــد الضرورة وهي (٢) في الجملة الناقصة فانها لما افتقرت الى الخبـــر أوجب (٣) عطفها على الكاملة الشركة في الخبر ضرورة الافادة وهـــذه الضرورة عدمت في عطف الجملة التامة على مثلها فلم تثبت (٤) الشـــركة.

واليه أشار بقوله : ((وهذا)) أي استدلالهم بالجملة الناقصة في اثبات الشركة ((فاسد ، لأن الشركة انما وجبت)) أي ثبتـــت ((في الجملة الناقصة)) : أي في عطفهـــا علـــى الكاملـــة ((لافتقارهـا الى ما يتم به)) وهو الخبر ((فاذا تم)) :أي الكـلام المعطوف ((بنفسه لم تجب الشركة)) لعدم الموجب وهـــو الضـــرورة ((الا فيما يفتقر اليه)) يعني بعد ما تم الكلام بنفسه قد تثبت الشركة اذا / تحقق الافتقار فثبت ان موجب الشركة هو الافتقار (٥) دون نفـــس هـ(١١/ب) العطف .

---

(١) في " د " زيـادة (و)

(٢) أي الضـــــــــرورة .

(٣) في " د " (وجـــب)

(٤) في " هـ " (يثبـــت)

(٥) في " د " (الاقتصـــار)

الخبر كما في قوله : " وعبدى حر " (١)

ولا يلزم عليه ما اذا قال : ان دخلت الدار فأنت طالق ، وعبدى حر ان كلمت فلانا ان شاء الله حيث ينصرف الاستثناء الى اليمينين عند محمد ـ رحمه الله ـ كذا في الايضاح ، مع أن كل واحد من الكلامين تام بنفسه خبرا وتعليقا غير مفتقر الى الأول .

لأنا نقول : التعليق نوعان : تعليق ابطال ، وهو التعليق بشرط لا يوقف عليه ، كالتعليق بمشيئة الله تعالى ونحوها .

وتعليق تحصيل : وهو التعليق بشرط يوقف عليه : كالتعليق بدخول الدار ونحوه .

وغرض الحالف ههنا الابطال ، حيث الحق الاستثناء (٢) بكلامه بعد تمامه . والأول ناقص في حق (٣) هذا التعليق كقوله : " وعبدى حر " في حق أصل / التعليق جـ(١٠٢) فينصرف / الاستثناء الى اليمينين . ٩(٧٦)

وكذا لو ذكر مكان الاستثناء مشيئة فلان بأن قال : " ان شاء فلان " ينصرف الى اليمينين أيضا ، لأنه يتضمن التفويض حتى اقتصر على المجلس

---

(١) انظر: أصول الجصاص (١ / ٨٣)

(٢) مطموسة من (٩)

(٣) سقطت من (جـ)

والأول ناقص في معنى التفويض فلذلك ينصرف اليهمـــــــــا .

وذكر في بعض النسخ أن العطف لا يوجب الشركة في الحكـــم الا اذا كان المعطوف مفتقرا الى المعطوف عليه في جميع ما ذكـــر فيه أو (١) في بعضه . ومع الافتقار يكون صالحا للشركة فيمـــــا يفتقر اليه ويوجد أيضا من جهة المتكلم ما يدل (٢) على ارادة الشركة فاذا (٣) فقد شئ من هذه الجملة لم تثبت الشركة ، ولذلـــك (٤) قلنا بانتفاء الشركة في قوله : " هذه طالق ثلاثا / وهذه طالـــق هـ(٦٢/٩) ثنتين لعدم الافتقار . وفي قوله :" هذه طالق " وهذه " مشيرا الى عبد لعدم الصلاحية وفي قوله : " هذه طالق ثلاثا وهـــذه طالق " لعدم القرينة فان المتكلم لو كان مريدا للشركة لما جـــاء بالخبر في الجملة الثانية ، لأن مراده يحصل بأن يقول : " وهـــذه " لوجود صلاحية الثانية لمشاركة الأولى في نفس الخبر وهو الطـــلاق " / د (٦٨/٩) وفي وصفه وهو " العدد " .

---

(١) (أو) سقطت من " ج " .

(٢) في " ج " زيادة (أيضا) .

(٣) في " ب " (واذا) .

(٤) في " ج " (فلذلـك) .

بخلاف قوله : " أنت طالق ان دخلت الدار وعبدي حر "

على ما بينا .

فان قيل : قد ثبت في قوانين علم " المعاني " أن رعاية

التناسب بين الجمل شرط حتى لو قال قائل : " زيد منطلق "

ودرجات الحمل ثلاثون ، وكم الخليفة في غاية الطول ، وفي

عين الذباب جحوظ (١) ، وكان جالينوس ماهرا في الطب ، (٢)

والختم في التراويح سنة ، والقرد شبيه (بالآدمي) (٣) سجل

عليه بكمال السخافة (٤) أو عُدَّ مسخرة من المساخر فدل أن القران

في النظم يوجب القران في الحكم ليحصل التناسب .

---

(١) يقال : جحظت عينه ، تجحظ جحوظا عظمت مقلتها ونتأت.
الصحاح (١١٧١/٣)

(٢) في " جـ " (أو) .

(٣) في " ب " (في الآدمي)

(٤) في " د " (السخاوة) وهو تحريف .

قلنا : نحن لاننكر (١) أن التناسب من محسنات الكلام ولكننا ننكر ثبوت الحكم به فانه محتمل وبالمحتمل لايثبت الحكم .

وهذا كالمفهوم فانا لاننكر أنه من محتملات الكلام وعليه بني كثير من مسائل علم " المعاني " ولكنه لايصلح مثبتا للحكم ، لأنه (٢) لايثبت بالاحتمال والله أعلم .

.... ******* ....

---

(١) في " جـ " (ننكن) وهو خطأ .

(٢) أى الحكم .

فصل
في الأمر

فصـــل
فـــي الأمـــــر

وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول مما ذكرنا من الاقسام فــان صيغة الأمر لفظ خاص من تصانيف الفعل وضع لمعنى خاص وهو : طلب الفعل .

****** ****** ****** ******

فصـــل
فـــي الأمـــــر (١)

قيل في حد الأمر (٢) : هو اللفظ الداعي الى تحصيـــل الفعـــل

---

(١) اهتم الأصوليون غاية الاهتمام بمباحث " الأمر والنهي " لأنهما مـــدار التكليف فخروج المكلف عن العهدة لايمكن الا بضبط ما تدل عليه الأوامــر والنواهي ، حتى يكون على بينة من أمره في أداء المأمور به واجتناب المنهي عنه ومن هنا تولاهما علماء الأصول بالبحث والتمحيص ، وجعلهما كثير مــن المؤلفين كالشيرازي ، والمجد ابن تيمية ، والسرخسي وغيرهم ، في مقدمة كتب الأصول .

يقول السرخسي : أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحــرام" اصول السرخسي (١/ ١١)، التبصرة (١٧) ، المســودة (٤)

(٢) الأمر لغة : طلب الفعل جزما ، يقال أمره أمرا نقيض نهاه ، وفي التنزيــل (وأمر أهلك بالصلاة) .

وتأتي بمعنى الحال والشأن . ومنه (ما أمـــر فرعـــون برشـــيد) وتجمع على : " أوامر " اذا كانت بمعنى الطلب ، وعلى " أمور " اذا كانت بمعنى الحال والشأن .

بطريق العلـو . (١)

واحترز بقوله : " بطريق العلو " (٢) عن صدوره (٣) / عمن هو مثـل ب(٥٦/ب)

المأمور، أو دونه فانه " التماس" أو " دعاء " وليس بأمر .

(-) جاء في تاج العروس: " ... وقد وقع في مصنفات الأصول الفرق في الجمع ، فقالوا : الأمر اذا كان بمعنى ضد النهي فجمعه أوامر، واذا كان بمعنى الشأن فجمعه أمور، وعليه أكثر الفقهاء ، وهو الجاري فـي السنة القوم ، وحقق شيخنا في بعض الحواشي الأصولية ما نصه :اختلفوا في واحد أمور وأوامر . فقال الأصوليون : ان الأمر بمعنى القول المخصوص يجمع على أوامر وبمعنى الفعل والشأن يجمع على أمور ، ولا يعرف من وافقهم الا الجوهري : أمر بكذا أمرا وجمعه أوامر .." . ونقـل الاصفهاني عن الأبياري كلاما طويلا في شذوذ جمع " أمر " علـى " أوامر " .

انظر: تاج العروس مادة " أمر " (٣/ ١٧) ، الصحاح (٢/ ٥٨٠) المصباح المنير (١/ ٢٩) ، المعجم الوسيط (١/ ٢٦) ، الكاشـف (١/ ٢٢٩ ـ ٩) .

(١) وعزا السمرقندى هذا التعريف الى أبي منصور من الحنفية .

ميزان الأصول (٨٥)

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) مطموسة في " ج" .

ويلزم على اطراده : أن صيغة الأمر لو صدرت من الأعلى نحـــو الأدنى على سبيل التضرع والشفاعة لايسمى أمرا .

وعلى انعكاسه : أنها لو صدرت من الأدنى نحو الأعلى بطريق الاستعلاء (١) يسمى " أمرا " ولهذا ينسب قائله الى الحمق وسوء الأدب .

---

(١) الفرق بين الاستعلاء والعلو : فالعلو معناه : أن الآمر في رتبة أعلى من رتبة المأمور باعتبار الواقع ونفس الأمر .

أما الاستعلاء : اعتبار الامر نفسه في رتبة أعلى من رتبة المأمور وان لـم يكن ذلك حاصلا باعتبار الواقع .

ولذا قالوا :

الاستعلاء : من صفات النطق ، بأن يكون النطق باللفظ بصوت مرتفـــع مع غلظة فيه ، فهو هيئة ترجع الى الكلام والنطق به .

والعلـــو : من صفات الناطق ، فهو يرجع الى هيئة الآمر من شـــرفه وعلو منزلته بالنسبة الى المأمور .

وهل يشترط في الأمر العلو أو الاستعلاء أولا ؟ أو العلو دون الاســـتعلاء ، أو عكسه ؟ ؟ أختلف العلماء على أقوال أربعة :ـ

(١) اشتراط العلو : وهو قول أبى اسحاق الشيرازى والمجد ابن تيميـة وأبى نصر ابن الصباغ ، وأبى المظفر السمعاني ، والقاضي أبى يعلى وابن عقيل وأكثر المعتزلة .

وقيل : هو طلب الفعل على سبيل الاستعلاء بصيغة " افعـــل " (١) أو ما هو في معناها .

(=) (٢) اشتراط الاستعلاء : وهو قول الرازى ، والامدى من الشـافعية والباجي ، وابن الحاجب من المالكية ، وابن الخطاب ، وابن قدامــة ، والطوفي ، وابن مفلح من الحنابلة ، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية ورجحه الكمال بن الهمام منهم .

(٣) عدم اشتراطهما معا : وهو المختار للبيضاوى ، وقال الرازى قـــال أصحابنا : لايعتبر العلو والاستعلاء وصححه صاحب " تشنيف المسامع " واختاره غير واحد من متأخرى الأصوليين منهم العضد ، وابن السبكى في " رفع الحاجب " و " الابهاج " .

(٤) اشتراطهما معا : وهو قول القشيرى والقاضي عبد الوهاب من المالكيـــة انظر: تعريف الأمر في : البرهان (١/ ٢٠٣) المستصفى (١/ ٤١١) المنخول (١٠٢) ، التبصرة (١٧) ، اللمع (٧) ، المحصول (١/٢/٢٢) الامدى (٢/ ٢٠٤) ، الميزان (٨٥) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٦) الحدود للباجي (٥٣) ، " ابن الحاجب " (٢/ ٧٧) ، الابهاج (٢/ ٦) نهاية السول (٢/ ٧) ، " الروضة " مع " نزهة الخاطر " (٢/ ٦٢) العدة (١/ ٢١٣) ، المعتمد (١/ ٤٩) ، " جمع الجوامع (١/ ٣٦٩) فواتح الرحموت (١/ ٣٦٩) ، تيسير التحرير (١/ ٣٣٧) ، التمهيد (٢١٥) " التوضيح " على " التنقيح " (١/ ٢٨٦) ، القواعد والفوائد الأصوليــة (١٥٨) ، ارشاد الفحول (٩٢) .

(١) وهذا ما عرفه به الرازى في " المحصول " وصححه وتابعه الامدى وغيـــره . المحصول (١/ ٢/ ٢٢) ، الأحكام للآمدى (٢/ ٢٠٤) .

واحترز بقوله : " على سبيل الاستعلاء " عن " الالتماس " والدعاء " .

وبقوله : بصيغة " افعل " عن " الطلب " بقوله : " أوجبت عليك أن تفعل كذا " / أو " واجب عليك فعل كذا " فانه (٦٠/ب) / ليس بأمر ، بل هو اخبار عن الايجاب أو " الوجوب " . (١) جـ(١٠٣)

ومختار بعض المتأخرين : أن الأمر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء " (٢)

وأريد بالاقتضاء (٣) : ما يقوم بالنفس من الطلب ، لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء ، والصيغة سميت به مجازا لدلالتها عليه .

واحترز بقوله : " فعل غير كف " عن " النهي " .

وبقوله : على " جهة الاستعلاء " عن " الالتماس " و " الدعاء " .

وذكر في القواطع : أن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم (٤) والأمر والنهي كلام فيكون قوله : " افعل " أو " لا تفعل " عبارة عن

---

(١) انظر: التمهيد للاسنوى (٢٦٤) .

(٢) وبهذا التعريف عرفه ابن الحاجب بلفظه ، واختاره الكمال ابن الهمام من الحنفية .

" ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٧٧) ، " التحرير " مع " التيسير " (١/ ٣٣٦)

(٣) في " د " (الاستعلاء) وقد التبس على الناسخ .

(٤) هذه المسألة من مسائل أصول الدين الهامة ، حتى قيل : انه لم يسم

....

(-) علم الكلام الا لأجلها .

وقد ذكر شارح الطحاوية : أن افتراق الناس في مسألة الكلام على تسعة أقوال وأوردها مع أدلتها وناقش الأدلة وبين قول أئمة الحديث وأهل السنة والجماعة وسلف الأمة وهو : أنه تعالى لم يزل متكلما اذا شاء ومتى شاء وكيف شاء ، وهو يتكلم بصوت وأن نوع الكلام قديم وان لم يكن الصوت المعين قديما .

قال العز بن عبد السلام – رحمه الله – : " ومذهبنا أن كلام الله سبحانه وتعالى قديم أزلي قائم بذاته لايشبه كلام الخلق كما لاتشبه ذاته ذات الخلق ، ولايتصور في شيء من صفاته أن تفارق ذاته ، اذ لو فارقته لصار ناقصا – تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا " .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ما ذكر الخلاف في هذه المسألة ثم رجح مذهب السلف قال :-

" واذا تبين هذا فنحن ننبه على ما يتميز به أهل السنة عن المعتزلة ، ومن هو أبعد عن الحق منهم كالمتفلسفة .

فنقول : " الذي أخبرت به الرسل : أنه متكلم كلاما قائما بنفسه هذا هو الذي نبينه وهذا هو الذي فهمه عنهم أصحابهم ثم تابعوهم باحسان بل علموا هذا من دليل الرسل بالاضطرار ، ولم يكن في صدور الأمة وسلفها من ينكر ذلك .

وأول من ابتدع خلاف ذلك الجعد بن درهم ، ثم صاحبه الجهم بن صفوان وكلاهما قتل .

" الأمر" و" النهي " ولايكون حقيقة الأمروالنهي ، ولكن لايعرفه/ ه(٦٢/ب)
ا لفقهاء ، وانما يعرفون قوله " افعل " حقيقة في الأمر ، ولاتفعـــل
حقيقة في النهي .

(*) وقال : " من المعلوم بالاضطرار – من دين الاسلام – أن الكـــلام
العربي الذى بلغه محمد صلى الله عليه وسلم عن اللـــه تعالـى
أعلم أمته أنه كلام الله تعالى ، لا كلام غيره ، ولهذا قال تعالـــى :
(وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثـم
أبلغه مأمنه) التوبة (٦) فاخبر أن مايسمعه المستجير كلام البــارى) اهـ .

هذا وقد نقل ابن القيم في النونية : أن ابن تيمية رحمه الله تعالى
رد كلام النفس من تسعين وجها .

راجــــع :

شرح العقيدة الطحاوية (١٨١ – ٢٠٣) ، مجموع الفتـــاوى
لشيخ الاسلام (١٢/ ٧٤، ٢٤٣ ، ٢٩٧ ، ٤٠٧) " كتاب الايمان
لشيخ الاسـلام (١١٠) ، شرح العقيدة الاصفهانية (٨) فمـــا
بعدهـــا " الكافية " بشرح " النونية " (١/ ٢٠٦ ، ٢٢٤،
٢٦٤) .

قوله : ـ((وهو)) ـ : أى الأمر : وهو قوله : " افعل" ـ((من قبيل الوجه الأول)) ـ : أى الخاص ـ((من القسم الأول)) ـ : أى قسم الصيغة واللغة . ـ((مما ذكرنا)) ـ : أى ـ((من الأقسام)) ـ العشرين

و " من " الأولى للتبعيض ، والثانية والثالثة للبيان ، وتحتمل أن تكون للتبعيض أيضا .

وقوله : ـ((فان صيغة الأمر ..)) ـ الى اخره اقامة الدليل على أن الأمر من قبيل الخاص .

ولا يقال : هذا الاستدلال غير صحيح ، لأنه جعل نفس المدعى دليلا عليه ، اذ معنى قوله : " هو من قبيل الوجه الأول " أنه خاص فصار كأنه قال : " هو خاص [لأنه خاص] (١) وفساده ظاهر .

لأنا نقول : انه اقامة الدليل على الحاق هذا الفرد بنوعه (٢) فيكون صحيحا ، وذلك لأن الخاص نوع وحقيقته معلومة للسامع ولكن لاعلم لـه (٣) بأن الأمر من هذا النوع فالحقه الشيخ بهذا النوع ثم بين أنه انما كان من هذا النوع لأنه : لفظ خاص وضع لمعنى خاص فكان (٤) من هذا النوع فيكون استدلالا صحيحا .

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .
(٢) أى بنوع الخاص .
(٣) أى للسامع .
(٤) في " جـ " (فيكون) .

كما يقال : الانسان اسم لنوع من الحيوان الذى صفته كيت وكيت .
ثم يقال لفرد معين هو داخل في هذا النوع لأنه انسان كسائر أفراده .

واعلم : أن اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى ، ولا يكون المعنى مختصابه .
كالألفاظ المترادفة مثل : أسد وليث . وقد يكون على العكس كالأعلام
المنقولة وبعض الألفاظ المشتركة . وقد يكون الاختصاص من الجانبين
كالألفاظ المتباينة . (١)

فالشيخ رحمه الله (٢) بقوله : " لفظ خاص وضع لمعنى خاص"
أشار الى أن لفظ " افعل " من القسم الأخير .

وأشار أيضا بقوله : " لفظ خاص" الى رد قول من زعم من" الواقفية "
انه مشترك بين الوجوب والندب والاباحة والتهديد بالاشتراك اللفظي .(٣)

وبقوله : " وضع لمعنى خاص" : / الى رد قول من قال من أصحاب أ(٦١/٩)
" مالك " و " الشافعي " رحمه الله : ان صيغة الأمروان كانت مختصة

---

(١) مثل : الماء والنار والهواء " د " .
(٢) ساقطة من " د " .
(٣) وهذا هو قول أبى الحسين جزم به وأقام الأدلة عليه في " المعتمد "
ولكنه لم يجزم به في شرح العهد " نقل ذلك عنه الأصفهاني في " الكاشف"
انظر: المعتمد (١/ ٤٥ ــ ٤٧) الكاشف (١/ ٢٣٠ ــ ب) .

بالوجوب وليس (١) الوجوب / مختصا بها . بل انه كما يستفاد منهـا ب(٩/٥٧)
يستفاد من غيرها وهو الفعل ويسمى الفعل أمرا كما سميت الصيغة بــه (٢) .

حتى قالوا : أفعال النبي عليه الصلاة والسلام موجبـة كأوامـره .

والحاصل : أنهم وافقونا على أن الأمر موجب وأن الايجاب لا يستفاد
الا من الأمر ، وأن الصيغة المخصوصة تسمى أمرا على الحقيقة فيحصل / به ج(١٠٤)
الايجاب (٣) .

---

(١) في " د " زيـادة (لكن) .

(٢) انظر: هذا القول وأدلته ومناقشتها في :ـ
العدة (١/ ٢٢٣) ، المحصول (١/٢/٧) ، اللمع (٧) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٦) ، العضد على " ابن الحاجب " (٢ / ٧٦) تيسير التحرير (١/ ٣٣٤) ، مختصر البعلي (٩٧) ، القواعد والفوائد (١٥٨) ، " التلويح " على التوضيح (١/ ٢٨٦) ، المسودة (١٦) ارشاد الفحول (٩١) .

(٣) انظر: ما ذكره المؤلف من محل الاتفاق بين العلماء في :ـ
المحصول (١/٢/٧) ، الأحكام للآمدي (٢/ ١٨٨) ، " جمع الجوامع " (١/ ٣٦٦) ، نهاية السول (٢ /٦) ، مناهج العقول (٢ / ٢) اصول السرخسي (١/ ١١) الاسرار (١/ ١٠١) ، فواتح الرحمـوت (١/ ٣٦٧) .

ولكنهم خالفونا في الفعل فقالوا : انه يسمى أمرا حقيقة فيحصل به الايجاب ويكون لفظ الأمر مشتركا (١) / بينهما . هـ(٦٣/أ)

وعندنا لايسمى الفعل أمرا على الحقيقة فلا يستفاد منه الايجاب ويكون لفظ الأمر مختصا بالصيغة .

وصورة المسألة : أنه اذا نقل الينا من أفعاله صلى الله عليه وسلم التي ليست بسهو مثل الزلات ، ولا طبع مثل الأكل والشرب ، ولا هي من خصائصه مثل : وجوب الضحى والسواك / والتهجد وتزوج الزيادة د(٣٨/ب) على الأربع ، ولا ببيان لمجمل مثل : قطعه صلى الله عليه وسلم يد السارق من الكوع فانه بيان لقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) (٢) وتيممه الى المرفقين فانه بيان لقوله ـ عز اسمه ـ (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم) (٣) هل يجب علينا اتباعه في ذلك ؟ وهل يسعنا أن نقول : أمر النبي صلى الله عليه وسلم بكذا ؟؟ .

فعند مالك في أحدى الروايتين (٤) عنه وأبي العباس

---

(١) في «جـ» (مشترك) وهو خطأ ، والصواب ما أثبت في الأصل لأنه خبر كان .

(٢) سورة المائدة (٣٨) .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

(٤) واختاره ابن السمعاني وقال : هو أشبه بمذهب الشافعي .

انظر: شرح تنقيح الفصول (٢٢٨) ، نهاية السول (٢ / ٢٤١) اللمع (٣٧) ، المنخول (٢٢٥) ، المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٩٩) المسودة (١٨٧) ، كشف الاسرار (٣/ ٢٠١) ، ارشاد الفحول (٣٦)

ابن سريج (١) ، وأبى سعيد الاصطخرى ، وأبى على بن أبى هريرة (٢)
وأبى على بن خيران (٣) من أصحاب الشافعي رحمهم الله يجب علينا
الاتباع فيه ويصح اطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة .

وعند عامة العلماء : لايجب الاتباع ، ولايصح اطلاق الأمر عليه
بطريق الحقيقة .

---

(١) في " ب " و " هـ " (شريح) وهو تصحيف .
وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج ابو العباس من كبار فقهاء
الشافعية ، كان يقال له : الباز الأشهب " ولى قضاء شيراز له تصانيف
ومناظرات . توفى سنة ٣٠٦هـ .
طبقات السبكي (٢ / ٨٧) ، وفيات الأعيان (١/ ٦٦) .

(٢) هو القاضي : الحسن بن الحسين بن ابى هريرة ، ابو على تفقه على
ابن سريج وله مسائل فقهية نفيسة واراء سديدة ، شرح مختصر المزني .
توفى سنة ٣٤٥هـ .
طبقات السبكي (٢/ ٢٠٦) ، وفيات الأعيان (٢ / ٧٥)

(٣) هو : أبو على الحسين بن صالح بن خيران . قال السبكي : " أحد
أركان المذهب كان اماما زاهدا ورعا " قال الذهبي : " شيخ الشافعية
في بغداد بعد ابن سريج " توفى سنة ٣١٠ وقيل غير ذلك .
طبقات السبكي (٢/ ٢١٣) ، وفيات الأعيان (٢ / ١٣٣) .

تمسك الفريق الأول في ذلك : بأن الله تعالى سمى الفعل أمرا في قوله - عز ذكره - (١) (وما أمر فرعون برشيد) (٢) أي فعله وطريقته لأن الفعل هو الذى يوصف بالرشد لا القول .

وقوله - جل جلاله - (وأمرهم شورى بينهم) (٣) : أى فعلهم

وقوله تعالى (وتنازعتم في الأمر) (٤) : أى فيما تقدمون عليه من الفعل .

وقوله - عز اسمه (٥) اخبارا (أتعجبين من أمر الله) (٦) : أى صنعه .

والأصل في الاطلاق هو الحقيقة وما هو أمر على الحقيقة موجب بلا خلاف بيننا وبينهم فكان الفعل موجبا كالصيغة .

وبأن النبى صلى الله عليه وسلم شغل عن أربع صلوات يوم

---

(١) في " جـ " و " د " (اسمه) .

(٢) سورة هود (٩٧) .

(٣) سورة الشورى (٣٨) .

(٤) سورة آل عمران (١٥٢) .

(٥) في " د " (ذكره) .

(٦) سورة هود (٧٣) .

الخندق فقضاها مرتبة ، وقال : " صلوا كما رأيتموني أصلـــــي " (١)

وقال أيضا في حجة الوداع : " خذوا عني مناسككم فاني امرؤ مقبوض " (٢)

---

(١) لقد ضم المؤلف هنا حديثين وجعلهما حديثا واحدا .

فالأول : حديث ابن مسعود : أن المشركين شغلوا رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق ..... الحديث " رواه الترمذى ، وأحمد في مسنده ، والنسائي . وقال الترمـــذى : حديث عبد الله ليس باسناده بأس الا أن أبا عبيده لم يسمع مــــن عبد الله " اهـ . والمعنى انه منقطع .

والثاني : حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " أخرجه البخارى مـــن حديث طويل عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه أحمد والدارمي .

البخارى رقم (٦٣١) في (الأذان) باب (الأذان للمسافرين اذا كانوا جماعة) فتح البارى (٢/ ١١١) ، مسند أحمد (١/ ٣٧٥ ، ٥/ ٥٣) ، الترمذى رقم (١٧٩) ، في (الصلاة) باب (ما جــــاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ) والنسائي في (الأذان) باب (الاجتزا لذلك كله بأذان واحد (٢/ ١٥) .

(٢) هذا جزء من حديث طويل أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود والنســــائي بالفاظ متقاربة عن جابر مرفوعا ولفظه " خذوا عني مناسككم فاني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه "

وفي رواية النسائي " فاني لا أدرى لعلي لا أعيش بعد عامي هــــذا "

أما " فاني امرؤ مقبوض " فقد ورد في حديث " تعليم الفرائض " لا في

فجعل المتابعة لازمة / فثبت بالتنصيص أن فعله موجب . كما ثبت أ(٦١/ب) بالتنصيص ـ وهو قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) (١) أن قوله موجب .

واحتج الجمهور في نفي الاشتراك : بأن الأمر لو كان مشتركا بين القول المخصوص والفعل لما سبق أحدهما الى الفهم دون الآخر ، لأن تناول المشترك للمعاني على السواء والأمر بخلافه .

وبأنه حقيقة في القول المخصوص فوجب ان لايكون حقيقة في غيره دفعا للاشتراك .

(=) الحج ، رواه الترمذى والدارمي وفيه : " تعلموا الفرائض والقران وعلموا الناس فانى امرؤ مقبوض " .

مسلم (١٢٩٧) ، في (الحج) باب (استحباب رمى جمرة العقبة) (٤/ ٩٤٣) أبو داود رقم (١٩٧٠) ، في (المناسك) باب (في رمي الجمار) (٢/ ٤٩٦) ، والنسائي في (الحج) باب (الركوب الى الجمار) (٥/ ٢٧٠) ، وأحمد (٣/ ٣٧٨) ، الترمذى (٢٠٩٢) ، في (الفرائض) باب (ما جاء فى تعليم الفرائض) الدارمي في (المقدمة) (١/ ٦٤) .

(١) سورة النساء (٥٩) المائدة (٩٢) .

يوضحه : أنه لا يصح نفي / الأمر عن القول المخصوص ويصح نفيه ب(٥٧/ب)

عن الفعل حتى صح أن يقال : لم يأمر فلان اليوم بشيء مع كثرة أفعاله

ولم يصح ذلك اذا تكلم بعبارة الأمر وصحة النفي من علامات المجاز ، كما

أن عدم صحته من أمارات الحقيقة وبه خرج الجواب عما تمسكوا به من

الآيات .

فان الأمر / يطلق على الفعل بطريق المجاز اطلاق اسم السبب هـ(٦٢/ب)

على المسبب اذ الأمر سبب وجوب الفعل .

وما ذكروا من السنة معارض بانكاره عليه الصلاة والسلام على أصحابه

حين وافقوه في صوم الوصال بقوله : وأيكم مثلي يطعمني / ربي ويسقين[1] . جـ(١٠٥)

---

(١) رواه البخاري ومسلم ومالك وغيرهم ...

من حديث أبي هريرة ولفظه : " .... وأيكم مثلي ؟ اني أبيت

يطعمني ربي ويسقيني " ــ اللفظ للبخاري ــ .

البخاري (١٩٦٥) ، في (الصوم) باب (التنكيل لمن أكثر

الوصال) فتح (٤/ ٢٠٥) ، ومسلم : (١١٠٣) ، في (الصيام)

باب (النهي عن الوصال في الصيام) (٢ / ٧٧٤) ومالك في الموطأ

(الصيام) باب (النهي عن الوصال في الصوم) (١/ ٣٠١) .

وفي خلع النعال في الصلاة بقوله : " مالكم خلعتم نعالكم ..(١) الحديث ولو كان فعله موجبا كالأمر لم يكن لانكاره عليه الصلاة والسلام معنى كما لو كان أمرهم بذلك وامتثلوا به .

قال الغزالي (٢) رحمه الله : " انهم لم يتبعوه في جميع

---

(١) حديث خلع النعال رواه أبو داود ، وأحمد ، والدارمي عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : " ما حملكم على القاء نعالكم " ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليك فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا ، أو قال أذى وقال : " اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فاذا رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصلي فيهما " .

أبو داود (٦٥٠) ، (الصلاة) باب (الصلاة في النعل) (١/ ٤٢٦) وأحمد في مسنده (٢/ ٩٣) ، والدارمي (١/ ٢٦٠) .

(٢) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي الملقب بحجة الاسلام قال ابن السبكي : " جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم، صاحب التصانيف المفيدة في الفنون العديدة "

من مؤلفاته " المستصفى " و " المنخول " في أصول الفقه و " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " في الفقه . توفى سنة ٥٠٥هـ وفيات الأعيان (٤/ ٢١٦) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ١٠١) .

أفعاله (١) فكيف صار اتباعهم للبعض دليلا ولم يصر (٢) مخالفتهم في البعض دليلا " (٣) (٤)

والمتابعة انما وجبت فيما ذكروا بلفظ الأمر في ذلك الفعل المعين المأمور به لا في جميع أفعاله اذ الأمر لم يتناول الجميع ولو كان الفعل بنفسه موجبا لما احتيج الى قوله : " صلوا " بعد قوله تعالى : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول) كما لا يحتاج قوله : " افعلوا كذا " الى شيء اخر يوجب الامتثال به .

---

(١) في " المستصفى " زيادة (وعباداته) .

(٢) في " المستصفى " (تصر) .

(٣) في " المستصفى (دليل جواز المخالفة) .

(٤) المستصفى (١/ ٢١٩) .

ومُوجِبُه عند الجمهور الإلزام إلا بدليل

****** ****** ****** ******

قوله : _((وموجبه عند الجمهور الالزام الا بدليل)) _ : يحتمل أن يكون الاستثناء متصلا وأن يكون منقطعا ، ويحتمل أن يكون المراد من الدليل دليل الوجوب ، ودليل الصرف عن الوجوب .

فعلى تقدير الاتصال تقدير الكلام موجب الأمر الالزام عند البعض دون البعض الا الأمر المقترن بدليل فانه ليس بمختلف فيه بل هو للالزام عند الكل ان كان المقترن دليل الوجوب أو لعدم الالزام ان كان المقترن دليل عدم الوجوب فالمستثنى على هذا الوجه داخل تحت صدر الكلام ، لأن الأمر باطلاقه يتناول المقترن بالدليل وغيره .

وعلى تقدير الانقطاع تقديره (١) : موجب الأمر المجرد عن القرائن الالزام عند البعض / دون البعض الا الأمر المقترن بدليل (٦٦٢/ب) فانه للالزام بالاتفاق ولعدم الالزام بالاتفاق فلا يكون المستثنى داخلا في الصدر على هذا الوجه ويكون " الا " بمعنى " لكن " (٢)

ومثال الأمر المقترن به دليل الوجوب قوله تعالى (اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) (٣) . فان قوله تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٤) .

---

(١) أى الكلام .

(٢) في " د " زيادة (كذا قيل)

(٣) سورة البقرة (٤٣) .

(٤) سورة النساء (١٠٣) .

وقوله جل ذكره (١) : (والذين يكنزون الذهب والفضة) (٢) الآيــة .

وماورد من التكليف بالصلاة في حال شدة الخوف والمرض وماورد مــن

التهديدات في ترك الصلاة والزكاة دلت على أنهما للوجوب .

ومثال : الأمر المقترن به دليل عدم الوجوب الأمر بالانتشار بعد

أداء الجمعة (٣) ، فان الأحاديث الواردة في فضائل التوقف/فـي ب(٥٨/أ)

الجامع بعد الجمعة الى العصر ، أو الى غروب الشمس دلت على أنـه

ليس للوجوب . وكذا الأمر بالاصطياد بعد التحلل لما (٤) نبينه .

واعلم بأن (٥) صيغة الأمر استعملت لوجوه :-

للوجوب : (كقوله) (٦) تعالى /(هـ ٦٤/أ) (اقيموا الصلاة

وآتوا الزكاة) (٧) .

وللندب : كقوله (٨) تعالى (فكاتبوهم) (٩)

---

(١) في " جـ " (عز وجل) .

(٢) سورة التوبة (٣٤)

(٣) يشير الى قوله تعالى في سورة الجمعة (١٠) (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون)

(٤) في " ب " (كما) .

(٥) في " ب " (أن) .

(٦) العبارة في " د " (كما في قوله) .

(٧) سورة البقرة (٤٣)

(٨) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٩) سورة النور (٣٣) وتمامها : (فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا) .

وللارشاد الى الأوثق : كقوله (١) تعالى (وأشهدوا ذوى عدل منكم) (٢)

/ والفرق بين الارشاد والندب : أن الندب لثواب الآخرة ، د (٩/٣٩)

والارشاد للتنبيه على (٣) مصلحة الدنيا ولاينقص ثواب بترك الاشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله . (٤)

وللاباحة : كقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) (٥)

وللاكرام : كقوله / تعالى : (ادخلوها بسلام آمنين) (٦) جـ (١٠٦)

وللامتنان : كقوله تعالى : (وكلوا مما رزقكم الله) (٧)

---

(١) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٢) سورة الطلاق (٢) .

(٣) في " جـ " (عن) .

(٤) المحصول (١/٢/ ٥٨) ، المستصفى (١/ ٤١٩ ، ٤٢٢) ، " المحلى " على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه (١ / ٣٧٢) ، الأحكام للآمدى (٢ / ١٤٢) نهاية السول (٢ / ١٧) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٧) فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) .

(٥) سورة المائدة (٤)

(٦) سورة الحجر (٤٦)

(٧) سورة المائدة (٨٨)

وجعل أبو المعالى هذا من قبيل : الانعام ، وتبعه ابن السبكي في

وللاهانة : كقوله تعالى : (ذق انك أنت العزيز الكريم) (١)

وللتسوية : كقوله تعالى : (اصبروا أو لا تصبروا) (٢)

وللتعجب: كقوله (٣) تعالى : (اسمع بهم وابصر) (٤)

أى ما أسمعهم وما أبصرهم . (٥)

وللتكوين ، وكمال القدرة : كقوله تعالى : (كن فيكون) (٦)

وللاحتقار : كقوله تعالى اخبارا (القوا ما أنتم ملقون) (٧)

(*) " جمع الجوامع " وحقيقته اسداء النعمة ، وفرق بعضهم بين الانعام والامتنان ، باختصاص الانعام بذكر أعلى ما يحتاج اليه .
البرهان (١/ ٣٦٥) " المحلى " على " جمع الجوامع " وحاشية البناني عليه (١/ ٣٧٣) .

(١) سورة الدخان (٤٩) .

(٢) سورة الطور (١٦) .

(٣) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٤) سورة مريم (٣٨)

(٥) في " ب " (بصرهم) وهو تحريف .

(٦) سورة يس (٨٢) والاية (انما أمره اذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون) .

(٧) سورة الشعراء (٤٣) .

وللاخبار : كقوله تعالى (فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيـــــرا) (١)

وللتهديد : كقوله تعالى :(٣) (اعملوا ما شئتم) (٢) (واستفزز من استطعت) (٤)

ويقرب منه الانذار : كقوله تعالى : (قل تمتعوا) (٥) وان كانوا جعلوه قسما اخر. (٦)

---

(١) ســورة التوبــة (٨٢)

(٢) ســورة فصلت (٤٠) ، وجعل بعضهم هذا من قبيل التوبيـــخ .

(٣) في " د " زيادة (وكقوله) وهى تناسب المقـــام .

(٤) سورة الاسراء (٦٤) وجعل البزدوى هذا من قبيل التقريع ، وبين المؤلف في " الكشف " الفرق بين التقريع والتوبيـــخ "
فقال : ان التقريع : لايكون المأمور قادرا على الاتيان بالمأمور بــه
وفي التوبيخ يكون المأمور قادرا على الاتيان بالمأمور بــه .
انظر: أصول السرخسي (١/ ١٤) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٨)
المستصفى (١/ ٤١٨) فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) .

(٥) سورة ابراهيم (٣٠) والاية (قل تمتعوا فان مصيركم الــى النــار) .

(٦) جعل الفخر الرازى " الانذار " قسما من " التهديد " كما هـــــو ظاهر كلام البيضاوى .
والصواب : المغايرة بينهما . والفرق : أن " التهديد " هو التخويف و " الانذار " ابلاغ المخوف .
قال الجوهرى : " التهديد " التخويف و " الانذار " الابلاغ ،

[كقوله تعالى : (فاتوا بسورة من مثله) (١) وللتسخير] (٢) وللتعجيز ، كقوله تعالى : (كونوا قردة خاسئين) (٣)

وللتمني : كقول الشاعر :

ألا أيها الليل الطويل الا انجلي (٤)

(=) ولا يكون الا في التخويف .
قال الاسنوى بعد نقل هذا الفرق عن الصحاح قال : " وقد فرق الشارحون بفروق أخرى لا أصل لها فاجتنبها .
انظر:
المحصول (١/ ٢/ ٥٩) ، نهاية السول شرح " منهاج الوصول " (٢/ ١٥، ١٨) جمع الجوامع (١/ ٣٧٣) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) الصحاح (٢/ ٢٥) .

(١) سورة البقرة (٢٣)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

(٣) سورة البقرة (٦٥) ولقد استدل كثير ـ كالبيضاوى ـ بهذه الاية على أن الصيغة ترد للتسخير واستدل بها " الشيرازى " على " التكوين " .
قال الأسنوى : والفرق بين التكوين والتسخير : أن التكوين : سرعة الوجود عن العدم ، وليس فيه انتقال من حالة الى حالة .
والتسخير : هو الانتقال الى حالة ممتهنة ، اذ التسخير في اللغة هو الذل والامتهان في العمل .
انظر: تفسير القرطبي (١/ ٤٣٩) ، نهاية السول (٢/ ١١) .

(٤) وهذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس وعجزه
" بصبح وما الاصباح منك بأمثل " .

وللتأديب : كقوله عليه الصلاة والسلام ــ لابن عباس ــ رضي الله عنهما (كل مما يليك) (١) . وهو قريب من الندب (٢) اذ الأدب مندوب اليه .

(-) وهو امرؤ القيس بن حجر بن الحارث بن عمرو ، قال الأصمعي : وكان يقال له : " الملك الضليل " مات بانقرة من بلاد الروم ، والبيت الذى ساقه المؤلف من معلقته ومطلعها :

قفا نبك من ذكرى حبيب ومنزل . . بسقط اللوى بين الدخول فحومل .

ديوان امرئ القيس (٨) ، معجم شواهد العربية (٣٠٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم ، ومالك ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم رووه في عمر بن أبى سلمة رضي الله عنهما قال : " كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) فما زالت تلك طعمتي بعد " .

انظر: البخارى رقم (٥٣٧٦) في (الأطعمة) باب (التسمية على الطعام والأكل باليمين ، وباب الأكل مما يليه) فتح البارى (٩/ ٥٢١) مسلم رقم (٢٠٢٢) في (الأشربة) باب (اداب الطعام والشراب وأحكامهما (٣/ ١٥٩٩) ، الموطأ في (صفة النبي صلى الله عليه وسلم باب (جامع ما جاء في الطعام والشراب) (٢/ ٩٣٤)

وابو داود رقم (٣٧٧٧) في (الأطعمة) باب (الأكل باليمين) (٤/ ٣٤٤) والترمذى رقم (١٨٥٨) في (الأطعمة) باب (ما جاء في التسمية على الطعام . وابن ماجه رقم (٣٢٦٧) في (الاطعمة باب (الأكل باليمين) (٢/ ١٠٨٧) .

(٢) وممن قال ان هذا يقرب من الندب : الفخر الرازى وسعد الدين

وللدعاء : كقولك : اللهم اغفر لي .

ثم لا خلاف أن صيغة " افعل " ليست حقيقة في جميع هذه الوجوه ،

لأن معنى التسخير والتعجيز . والتسوية مثلا غير مستفاد / من ب(٦٢/ب)

مجرد الصيغة ، وانما يفهم ذلك من القرائن .

(١) انما الذى وقع الخلاف فيه أمور أربعة : الوجوب ، والندب ، والاباحة

والتهديد .

فقال بعض الواقفية : هي مشتركة بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك

اللفظي كلفظ العين ، ونقل ذلك عن الأشعرى في بعض الروايات وابن سريج

وبعض الشيعة .

وقيل : هي مشتركة بين الوجوب (٢) والندب ، والاباحة بالاشتراك

اللفظي . (٣)

(-) التفتازاني ، والمؤلف في " الكشف " .

وقال آخرون منهم البيضاوى ، والآمدى : أنه يدخل في قسم الندب .

انظر: المحصول (١/ ٢/ ٥٧) ، " التلويح " على " التوضيح "

(٢/ ٥١) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، نهاية السول (٢/ ١٤) .

فواتح الرحموت (١/ ٣٧٢) .

(١) في " د " زيادة (و) .

(٢) في " د " (الايجاب)

(٣) حكاه ابن السبكي في " الابهاج " عن بعض الواقفية : كأبى الحسن

والقاضي الباقلاني .

الابهاج (٢/ ٢٣) ، ابن الحاجب (٢/ ٧٩) .

وقيل بالمعنوى : وهى أن يكون حقيقة فى الاذن الشامل للثلاثة وهو مذهب المرتضى من الشيعة . (١)

فعلى هذين القولين تكون في التهديد مجازا .

وقيل هى مشتركة في الايجاب والندب لفظا : وهو منقول عن الشافعي . (٢)

وقيل : معنى : بأن يجعل[3] حقيقة في معنى الطلب الشامل لهما[4] وهو ترجيح الفعل على الترك . (٥)

---

(١) انظر: كشف الأسرار (١/ ١٠٨) تيسير التحرير (١/ ٣٤٢) ، ابن الحاجب (٢/ ٧٩) القواعد والفوائد (١٦٠) .

(٢) نقله امام الحرمين عن الشافعي ، وهو الصحيح عن أبى اسحاق ، وهو ظاهر كلام الامدى ، واختاره جلال الدين المحلي ، ومن الحنفية ابن نجيم ، وابن عبد الشكور .
انظر: البرهان (١/ ٢٢٣) ، اللمع (٨) ، الأحكام (٢/ ٢١٠) فتح الغفار (١/ ٣١) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٧)

(٣) في " د " (تجعل) .

(٤) في " د " زيادة (جميعا) .

(٥) وينسب هذا القول الى أبى منصور من الحنفية ، وعزاه السمرقندى ، وصاحب تيسير التحرير لمشايخ سمرقند .
انظر: الميزان (٩١) تيسير التحرير (١/ ٣٤٧) ، القواعد والفوائد (١٦٠) .

وقال ابو الحسن الأشعرى ، والقاضي الباقلاني ، والغزالي ومن تبعهم (١) لا يدرى أنها حقيقة / في الوجوب فقط ، أو في الندب فقط ب(٥٨/ب) أو فيهما معا بالاشتراك . (٢)

فعلى قول هؤلاء جميعا لاحكم له / أصلا بدون القرينة الا التوقف مع اعتقاد أن ما أراد صاحب الشرع منها حق لأنها مجملة لازدحام المعاني فيها وحكم المجمل التوقف . الا أن التوقف عند البعض في نفس الموجب ، وعند البعض في تعينه .

وعامة العلماء من الفقهاء والمتكلمين قالوا : انها حقيقة في أحد هذه المعاني عينا من غير اشتراك ولا اجمال الا أنهم اختلفوا في تعينه .

فذهب (٣) الجمهور من الفقهاء ، وجماعة (٤) من المعتزلة كأبى الحسين (٥) والجبائي في أحد قوليه : الى أنها حقيقة

---

(١) في " ج " ، " د " (تابعهم) .

(٢) وهو ما صححه الآمدى ، وصرح به الغزالي في المستصفى واختاره قائلا : " والمختار أنه متوقف فيه " ثم ساق الأدلة على ما ارتضاه وهو خلاف ما ارتضاه في " المنخول " حيث قال بعد ذكر صيغ الأمر " فظاهر الأمر الوجوب وما عداه فالصيغة مستعارة فيه " .
المستصفى (١/ ٤٢٣) ، المنخول (١٣٤) أحكام الآمدى(٢/ ١٠)

(٣) في " ج " (فذهب)

(٤) في " د " (عامة)

(٥) في " ب " و " د " " هـ " (الحسن) .

في الوجــوب مجــاز فيمــا عــــداه . (١)

وذهبت (٢) / جماعة من الفقهاء ، والشافعي (٣) رحمه الله فـي جـ(١٠٧)

---

(١) وهو قول جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة .

قال الجويني والآمدي وغيرهما من علماء الشافعية : " انه مذهـــب الشافعي ، وقال ابن اللحام وغيره من الحنابلة : " نص عليه أحمد " وبه قالت الظاهرية ونسبه الامدي الى الجبائي في أحد قوليه ، وهـــو اختيار أبي الحسين البصري ، والشيرازي وذكر في شرح اللمـــع " ان الأشعري نص عليه " واختاره امام الحرمين ، والغزالي فـــي " المنخول " دون المستصفى ، وابن الحاجب ، وفخر الديـــن الرازي ، والبيضاوي ، وعزاه السمرقندي الى عامة الفقهاء والمتكلمين .

انظر: (التبصرة (٢٦) ، اللمع (٨) البرهان (١/ ٢١٦) العدة (١/ ٢٢٤) المنخول (١٠٥) ، المستصفى (١/ ٤٢٣) المحصول (١/ ٢/ ٦٤) التمهيد (٢٢٦) المعتمد (١/ ٥٧) أصول السرخسي (١/ ١٤) الميزان للسمرقندي (٩٠) ، كشـف الأسرار (١/ ١٠٨) الأحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) ، شرح تنقيـــح الفصول (١٢٧) ، الواضح (١/ ٢٤١/ب) ، المسودة (٣) ، ابن الحاجب (٢/ ٧٩) نهاية السول (٢/ ٢١) ، القواعد والفوائد (١٥٩) ، العبادي على الورقات (٨٠) ، فتح الغفار (١/ ٣١) تيسير التحرير (١/ ٣٤١) " جمع الجوامع " (١/ ٣٧٥) فواتـــح الرحموت (١/ ٣٧٣) ارشاد الفحول (٩٤) أبرز القواعد الأصوليـــة لشيخنا الدكتور/ عمر عبد العزيز (١١٦) .

(٢) في " ب " و" جـ " و" د " (ذهب) .

(٣) نقله عنه الغزالي والآمدي وعزاه الشيرازي في التبصرة لبعض الشـــافعية .

التبصرة (٢٧) المستصفى (١/ ٤٢٦) ، الأحكام (٢/ ٢١٠)

أحد قوليه وعامة المعتزلة (١) الى أنها حقيقة في الندب ، مجـــاز فيما ســـواه .

وذهبت (٢) طائفة : الى انها حقيقة فى الاباحة ونقل ذلـــك عن بعض أصحاب مالك (٣) ــ رحمه الله ــ .

---

(١) نقله أبو حامد عن المعتزلة وهو قول أكثرهم منهم : أبو هاشـــم .
التبصرة (٢٧) ، المعتمد (١/ ٥٧) نزهة الخاطر (٢/ ٧٠)

(٢) فـــي " د " (ذهـــب) .

(٣) عزاه السرخسي الى بعض أصحاب مالك .
قال الزركشي : " قال الاستاذ أبو اسحاق في شرح الترغيب ، حكى عن بعض أصحابنا : أن الأمر للندب ، وأنه للاباحة ، وهـــذا لايعرف بل المعروف من عصر الصحابة الى وقتنا هذا ، أن الأمـــر على الوجوب ، وأن هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء ادخلـــوا أنفسهم فيما بين الفقهاء "

وهناك مذاهب أخرى لم يذكرها المؤلف ، ذكر الزركشي منها : اثنى عشر مذهبا ، وابن اللحام من قواعده : خمسة عشر مذهبـــا والأسنوى ستة عشـــر .
انظر هذه المذاهب في :ــ
البحر المحيط (١/ ٣٠١/ ٩) ، أصول السرخسي (١/ ١٥) التبصرة (٢٦ ــ ٣٥) ، البرهان (١/ ٢٢٢) المستصفى ، الميزان (٩٠) (١/ ٤١٧ ــ ٤٢٠) المحصول (١/ ٢/ ٦٢) ، المعتمد (١/ ٥١)

احتج الفريق الأول من الواقفية : بأن صيغة الأمر استعملت في معان مختلفة من غير أن يثبت ترجيح لأحدهما على الباقي ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فيثبت (١) الاشتراك الذى هو من أقسام الاجمال عندهم ، فلا يجب العمل بها الا بدليل زائد يرجح أحد المعاني على سائرها ، لاستحالة ترجيح أحد المتساويين بلا مرجح . (٢)

(=) العدة (١/ ٢٢٩) " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر (٢/ ٧٠)
شرح تنقيح الفصول (١٢٧) التمهيد للاسنوى (٢٦٦) الأحكام (٢ / ٢١٠) مختصر الطوخي (٨٦) ، نهاية السول (٢/ ١٩) القواعد والفوائد (١٥٩) شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) مسلم الثبوت (١/ ٣٧٣) ارشاد الفحول (٩٤) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز محمد (١١٦) فما بعدها .

(١) في " ب " و " د " (فثبت) .

(٢) انظر : أدلة القائلين بالوقف في : المستصفى (١/ ٤٢٧) ، ابن الحاجب مع العضد (٢/ ٨١) ، الميزان (٩١) ، الأحكام (٢/ ٢١٠) نزهة الخاطر (٢/ ٧١) ، العدة (١/ ٢٤١) التمهيد لابى الخطاب (١/ ١٦٦)

وهذا هو المتمسك للباقين من القائلين بالاشتراك اللفظي . الا أنهم

قالوا : حمل الأمر المطلق على الاباحة والتهديد الذى هو المنع بعيد

لأنا ندرك التفرقة في اللغات كلها بين قوله " افعل " و(١) قوله " لاتفعل " .

وقوله : " ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل " . حتى اذا قدرنا / (٢) (٦٣/أ)

انتفاء القرائن كلها سبق الى فهمنا اختلاف معاني هذه الصيغ وعلمنا قطعا

أنها ليست بألفاظ مترادفة على معنى واحد . كما ندرك التفرقة بين قولهم

قام زيد ويقوم زيد . في أن الأول للماضي والثاني للمستقبل وان كان

قد يعبر بالماضي عن المستقبل وبالعكس (٣) لقرائن (٤) تدل عليه .

فعرفنا أن قوله " افعل " يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب

الترك والتهديد الذى هو المنع خلافه .

وكذا قوله : أبحث لك ان شئت فافعل وان شئت فلا تفعل " (٥) يرفع

الترجيح فبقي الاشتراك بين الندب والوجوب .

---

(١) في " ج " زيادة (بين)

(٢) في " د " (لا) .

(٣) في " ج " زيادة (أيضا) .

(٤) في " د " (بقرائن)

(٥) في " د " (لا) .

ومن قال بالاشتراك المعنوى تمسك فان جعل " افعل " حقيقة في الاذن المشترك بين الثلاثة اذ (١) الطلب المشترك بين الوجوب والندب أولى دفعا للاشتراك والمجاز .

والقائلون بالاباحة (٢) احتجوا بأن الأمر لطلب وجود المأمور به ولا وجود له الا بالائتمار فدل ضرورة على انفتاح طريق الايتمار عليه وأدناه الاباحة .

والنادبون قالوا : (٣) لايجوز أن يكون موجبه الاباحة ، لأن الأمر لطلب الفعل ولا بد فيه (٥) / (٤) من ان يكون (٦) جانب ايجاد الفعل راجحا على جانب الترك وليس في الاباحة ذلك / ، لأن كليهما د (٣٩/ب)

---

(١) في " ج " و " هـ " (أو) وقد أخل بالمعنى .

(٢) انظر: أدلة القائلين بالاباحة ومناقشتها في :
الوصول الى الأصول لابن برهان (١/ ١٣٥) ، أصول السرخسي (١/ ١٧) " التحرير " مع " التقرير والتحبير " (١/ ٣٠٦) .

(٣) انظر : أدلة القائلين بالندب ومناقشتها في :
" ابن الحاجب (٢/ ٧٩) ، أصول السرخسي (١/ ١٦) شرح تنقيح الفصول (١٣٧) البرهان (١/ ٢١٥) التبصرة (٢٧) ، كشف الاسرار (١/ ١٠٨ ـ ١١١) نهاية السول (٢/ ٢٢ ـ ٢٧) المسودة (٥) تيسير التحرير (١/ ٣٤١) العدة (١/ ٢٤٥)

(٤) في " ج " (فلا) (٥) سقطت من " ج "

(٦) في " ج " زيادة (فيه) .

فيها سواء ولما لم يكن بد من الترجح (١) ولايحصل / ذلك الا ب(٩/٥٩)
بالوجوب أو الندب يثبت أدناهما للتيقن به ، ولاتثبت (٢) الزيادة
لأن معنى الطلب قد تحقق فلا معنى لاثبات صفة زائدة بعد من غير
ضـــــرورة .

وانما يحصل الترجيح بالندب لاقتضائه كون الفعل أحســــن
من الترك وتعلق الثواب بـــــه .

وتمسك الجمهور (٣) القائلون بأنه حقيقة في الوجوب بالكتـــاب
والاجماع واللغـــــــة .

---

(١) في " ب " (الترجيح) .
(٢) في " جـ " (يثبـــت) .
(٣) انظر: أدلة القائلين بالوجوب في :
المحصول (١/ ٢/ ٦٩) ، المنخول (١٠٥) ، العدة (١/ ٢٩)
المعتمد (١/ ٥٨) ، روضة الناظر " مع نزهة الخاطر ( )
شرح تنقيح الفصول (١٣٧) ، فتح الغفار (١/ ٣٣) التمهيـــــد
لابى الخطاب (١/ ١٤٨) ، التبصرة (٢٧) ، ارشاد الفحـــول
(٩٤) مذكرة شيخنا الدكتور/ عمرعبد العزيز (١١٧) فما بعدها .

أما الكتاب فقوله تعالى لابليس : (ما منعك ألاتسجد اذ أمرتك)[١]
والمراد من الأمر قوله تعالى : (أسجدوا لادم) (٢) فانـــــه ورد
في معرض الذم على المخالفة (٣) لافي معرض الاستفهام اتفاقـــا
وهو دليل الوجوب والا لما ذمه (٤) الله تعالى على الترك وكـــــان/ ج(١٠٨)
لابليس أن يقول انك ماألزمتني السجود .

وقوله تعالى : (واذا قيل لهم اركعوا لايركعون) (٥) ذم علــــى
مخالفة الأمر وهو دليل الوجوب .

وقوله -عز اسمه - (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهــم
فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) (٦) ألحق الوعيد بمخالفة أمـــر النبـــي
صلى الله عليه وسلم مطلقا ومخالفة أمره هي : ترك ما أمر به ، اذ المخالفـــة
ضد الموافقه وموافقته : الاتيان بما أمر به فيكون مخالفته ترك ذلك ولو لم يكـن

---

(١) ، سورة الاعراف (١٢) .
(٢) " " (١١)
(٣) في " ب " (للمخالفة) وبالهامش (على) .
(٤) في " د " (ذم) .
(٥) سـورة المرسـلات (٤٨) .
(٦) سـورة النـور (٦٣) .

مخالفة أمره حراما مطلقا لما ألحق الوعيد به وإذا كانت مخالفة أمره وهي : / ترك المأمور به مطلقا حراما يكون الاتيان بالمأمور به واجبا (٦٣/ب) ضرورة وإذا (١) كان الاتيان بما أمره الرسول واجبا كان الاتيان بما أمره الله تعالى كذلك بالطريق الأولى . (٢)

ولا يقال : لو كانت المخالفة ترك المأمور به لكنا مخالفين (٣) أمر الشارع في ترك النوافل المأمور بها .

لأنا نقول : الأمر بالنوافل متضمن (٤) جواز الترك ، لأنه عرف بالقرائن أن معناه : الأولى لكم أن تفعلوا كذا ، ويجوز لكم أن لا تفعلوا فلا تتحقق (٥) المخالفة بخلاف الأمر المطلق الخالي عن القرينة لأنه لا ينبئ عن جواز الترك بل يدل على الاتيان بالمأمور به لا محالة فتتحقق (٦) المخالفة بتركه .

أما الاجماع : فلأن الأمة في كل عصر لم يزل (٧) كانوا يرجعون في ايجاب العبادات وغيرها الى الأوامر والاستدلال بمطلق الصيغة

---

(١) في " ب " (وان) .
(٢) في " د " (الأول) وهو تحريف .
(٣) في " د " (بمخالفين)
(٤) في " د " (يتضمن) .
(٥) ، (٦) في " هـ " (يتحقق)
(٧) في " د " (تزل) .

المجردة عن القرائن على الوجوب كما استدل أبو بكر رضي الله عنه على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى (واتوا الزكاة) والصحابة بالأمر في قوله عليه الصلاة والسلام " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " (١) " فليصلها اذا ذكرها " (٢)

---

(١) الحديث وارد بشأن أخذ الجزية من المجوس وفيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكر المجوس ، فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبدالرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب" أخرجه : مالك في الموطأ في (الزكاة) باب (جزية أهل الكتاب والمجوس) (١/ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والنسائي ، والترمذي،وابن ماجه عن أنس بن مالك رضى الله عنه ولفظ الحديث :" من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها الا ذلك " .

البخاري رقم (٥٩٧) في (مواقيت الصلاة) باب (من نسي الصلاة) (٢/ ٧٠) ، مسلم (٦٨٤) في (المساجد) باب (قضاء الصلاة الفائتة) (١ / ٤٧٧) وأبو داود رقم (٤٤٢) في (الصلاة) باب (من نام عن الصلاة أو نسيها) (١/ ٣٠٧) والنسائي في (المواقيت) باب (فيمن نسي صلاة) (٢/٢٩٣) والترمذي رقم (١٧٨) في الصلاة) باب (ما جاء في الرجل ينسى الصلاة) وابن ماجه رقم (٦٩٦) في (الصلاة) باب(من نام عن الصلاة أو نسيها) (١/ ٢٢٧) .

" فليغسله سبعا أو ثلاثا " (١) / ونحوها على الوجوب من غير توقف هـ(٦٥/ب) وما كانوا يعدلون الى غير الوجوب الا لمعارض(٢) شاع وذاع ذلك(٣)

---

(١) يشير الى حديث أبي هريرة في " الولوغ " والأمر الوارد بالسبع متفق عليه ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بتراب وفي لفظ " فليرقه " وللترمذى " أخراهن أو أولاهن " .

وأما الأمر الوارد بالثلاث ، أخرجه الدارقطني في سننه والطحاوى في " شرح معاني الاثار " موقوفا على أبي هريرة .

انظر: البخاري (١٧٤) في (الوضوء) باب (الماء الذى يغسل به شعر الانسان) فتح (١/ ٢٧٤) ، مسلم (٢٧٩) في (الطهارة) باب (حكم ولوغ الكلب) (١/ ٢٣٤) ، أبو داود رقم (٧١ـ ٧٣) في (الطهارة) باب (الوضوء بسؤر الكلب) (١/ ٥٧) الترمذى (٩١) (الطهارة) باب (ما جاء في سؤر الكلب) (١/ ١٥١) والنسائي في كتاب (الطهارة) باب (سؤر الكلب) (١/ ٥٢ ـ ٥٣) وابن ماجه رقم (٣٦٣ ـ ٣٦٤) في (الطهارة وسننها) باب (غسل الاناء من ولوغ الكلب) (١/ ١٣٠) والدارقطني (١ / ٦٦) والطحاوى في شرح معاني الآثار (١ / ٢٣) الدراية تخريج أحاديث الهداية (١/ ٦٠) .

(٢) في " د " (بمعارض) .

(٣) في " د " زيادة (و) .

فيما بينهم من غير نكير أحد فكان اجماعا منهم على أنه للوجوب كما في

العمل بالأخبار بعينه .

وأما من جهة اللغة : فلأن (١) السيد اذا قال لعبده : خط

هذا الثوب " فلم يفعل حسن من أهل اللغة الحكم بذمه واستحقاقه

العقاب وكونه عاصيا ولولا أن / الأمر للوجوب لما حسن ذلك . ب(٥٩/ب)

ولا يلزم عليه أنه لا يذم لغة لو كان المأمور به معصية .

لأنا لانسلم أنه لا يذم (٢) لغة وانما لا يذم شرعا وهو غير

مفيد .

سلمنا أنه لا يذم لغة لكن المعصية لما خرجت بدليل وجب فيما وراءها

حمل كلامهم على ظاهره .

وما ذكر النادبون : أنه يحمل على أدنى الطلب فاسد ، لأن

الموضوع للشيء محمول على الكامل منه ، لأنه ثابت من كل وجه دون

الناقص منه ، لأنه ثابت من وجه دون وجه والكامل من الطلب ما لا يكون

فيه رخصة الترك وذلك في الوجوب دون الندب [والله أعلم] (٣)

---

(١) في " د " (فسان) .

(٢) في " جـ " (لـم) .

(٣) سقطت من " ب " و " جـ " و " د " .

والأمر بعد الحظر وقبله سواء

****** ****** ****** ******

قوله : ـ ((والأمر قبل الحظر وبعده سواء)) ـ :

ذهب جمهور الأصوليين الى أن موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواء .

فمن قال بأن موجبه التوقف أو الندب أو الاباحة / قبل الحظر جـ(١٠٩) فكذلك يقول بعده . (١)

ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضا . (٢)

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٢٦٤) ، المنخول (١٣١) ، الأحكام (٢/ ٢٦٠) المسوده (١٧) ، جمع الجوامع " (١/ ٣٧٨) .

(٢) وبه قال بعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وعامة متأخرى الحنفية وهو قول الظاهرية والمعتزلة ، واختاره القاضي أبو الطيب الطبري والباقلاني ، وأبو اسحاق الشيرازى ، والرازى ، والبيضاوى ، والأسنوى وغيرهم .

انظر: أصحاب هذا القول مع أدلته ومناقشتها :

البرهان (١/ ٢٦٣) ، المعتمد (١/ ٨٢) ، الآمدى (٢/ ٢٦٠) التبصره (٣٨)، أصول السرخسي (١/ ١٩) ، المحصول (١/ ٢/ ١٥٩) نهاية السول (٢/ ٤٠) " جمع الجوامع " (١/ ٣٧٨)، كشف الاسرار (١/ ١٢٠) اللمع (٨)، المنخول (١٣١)، فتح الغفار (١/ ٣٢) المسودة (١٦) ، تيسير التحرير (١/ ٣٤٥) .

وذهبت طائفة من أصحاب الشافعي ـ رحمه الله ـ الى أن موجبه (٩/٦٤/٩)

قبل الحظر الوجوب ، وبعده الاباحة (١) وعليه دل ظاهـــر قـــول

---

(١) وهو قول جمهور المالكية والحنابلة وبعض الحنفية ، ونقله عن الشافعي
ـ كما ذكره الأسنوى ـ القيرواني في كتاب " المستوعب "
وابن التلمساني في شرح " المعالم " والأصفهاني في شرح " المحصول "
كما نقله أبو الخطاب ، وابن برهان ، والامدى عن أكثـــر الفقهـــاء
ورجحه ابن الحاجب في " مختصر المنتهى " والتلمساني فـــــي
" مفتاح الوصول " واختاره ابن قدامه ، وابن السبكي في " جمـــع
الجوامع " والطوفي ، وقال الشيرازى في " التبصرة " : هـــو
ظاهر قول الشافعي .
انظر: هذا القول وأصحابه وأدلته في :
نهاية السول (٢/ ٤٠) ، الكاشف (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣) ابن الحاجب
مع العضد (٢/ ٩١) ، مفتاح الوصول (٢٣) شرح تنقيح الفصول
(١٣٩) ، الأحكام للامدى (٢/ ٢٦٠) ، المستصفى (١/ ٤٣٥)
العدة (١/ ٢٥٦) ، نزهة الخاطر شرح " الروضة " (٢/ ٧٦)
القواعد والفوائد (١٦٥) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٩) " جمـــع
الجوامع " مع حاشية العطار (١/ ٤٧٧) مختصر الطوفي (٨٦)
التمهيد لابى الخطاب (١/ ١٧٩) ، ابرز القواعد الأصولية لشـــيخنا
الدكتور/ عمر عبد العزيز محمد (١٨٠) فما بعدها .

الشافعي – رحمه الله – في " أحكام القرآن " (١) . [كذا ذكره] (٢)

صاحب القواطع .

ورأيت في نسخة من أصول (٣) الفقه (٤) : أن الفعل ان(٥) كان

---

(١) عله يشير الى قوله " في أحكام القرآن " عند قوله تعالى (وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) .

قال الشافعي : " ولم أعلم دليلا على ايجاب انكاح صالحي العبيد والاماء ، – كما وجدت الدلالة على انكاح الحرائر – الا مطلقا .

ثم قال : " ولا يبين لي أن يجبر أحد عليه ، لأن الاية محتملة أن تكون أريد بها : الدلالة لا الايجاب " اهـ .

انظر :

" أحكام القرآن " للشافعي (١/١٧٦) .

(٢) في (ب) (كما ذكر) وبالهامش (كذا ذكره)

(٣) سقطت من " جـ " .

(٤) هذا التفصيل الذي يذكره المؤلف ، ذكره الغزالي في المستصفى (١/٤٣٥) .

(٥) في " ب " ، " جـ " (اذا) .

مباحا في أصله ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو بعلة (١) عرضت ٠
فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الاباحة عند جمهور أهل
العلم كقوله تعالى : (واذا حللتم فاصطادوا) (٢) لأن الصيد كان
حلالا على الاطلاق ثم حرم بسبب الاحرام فكان قوله تعالى : (فاصطادوا)
اعلاما بأن سبب التحريم قد ارتفع وعاد (٣) الأمر الى أصله ٠
وان كان الحظر واردا ابتداء غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط ولا غاية
فالأمر الوارد بعده هو المختلف فيه ٠ (٤)

احتج (٥) من قال بأنه يفيد الاباحة : بأن هذا النوع من الأمر للاباحة

---

(١) في " ب " (لعلة) ٠

(٢) سورة المائدة (٢) ٠

(٣) في " جـ " (أعاد) ٠

(٤) وهناك قول اخر لم يذكره المؤلف وهو : أنه يرد على ما كان عليه قبل الحظر : واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية ، والكمال ابن الهمام من الحنفية ، وقال العضد في شرح المختصر : " وهو غير بعيد " ٠
المسودة (١٨) ، التقرير والتحبير (١ / ٣٠٨) ، العضد (٢ / ٩١)

(٥) في " د " (الاباحة) ٠

(٢)
في اغلب الاستعمال (١) كقوله تعالى : (واذا حللتم فاصطادوا) (٣)
(فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) (٤) (فاذا تطهرن فأتوهن) (٥) ،
وقوله عليه الصلاة والسلام : " كنت نهيتكم عن الدباء (٦) والحنتم (٧)
والنقير (٨) والمزفت (٩) ألا فانتبذوا " (١٠)

---

(١) في " د " (للاستعمال) .
(٢) في " ج " (لقوله) .
(٣) سورة المائدة (٢)
(٤) سورة الجمعة (١٠)
(٥) سورة البقرة (٢٢٢)
(٦) الدباء : -على وزن فعال - القرع واحدها دباءة . النهاية (١/ ٩٦)
(٧) الحنتم : جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم ، واحدتها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها ، لأنها تسرع الشدة فيها لأجل دهنها ، وقيل لأنها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر ، والأول أوجه . النهاية (١/ ٤٤٨)
(٨) النقير : أصل النخلة ، ينقر وسطه ثم ينبذ فيه . النهاية (٥/ ١٠٤)
(٩) المزفت : هو الاناء يطلى بالزفت ، وهو نوع من القار ثم ينتبذ فيه . النهاية (٢/ ٣٠٤)
(١٠) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوى في شرح معاني الاثار عن جابر بن عبدالله عن ابيه ، وفي اخره " ... ولا أحل مسكرا " .

وكقول الرجل لعبده : " ادخل الدار " بعد ما قال له " لاتدخل الدار " (١) فانه يفهم منه الاباحة دون الوجوب وهذا لأن الحظر/ هـ(٦٦/ب) قرينة دالة على أن المقصود رفع الحظر لا الايجاب كما أن عجز المأمور (٢) عن الاتيان بالمأمور به / في أمر التعجيز قرينة دالة على أن المقصود د(٤٠/ب) ظهور عجزه لا وجود الفعل فصار كأن الامر قال : " قد كنت منعتك عن كذا فرفعت ذلك المنع وأذنت لك فيه .

واحتجت العامة : بأن المقتضي للوجوب قائم وهو الصيغة الدالة على الوجوب ، اذ الوجوب هو الأصل فيها والعارض الموجود لايصلح

(*) واصله في الصحيح أخرجه مسلم عن ابن بريدة عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " نهيتكم عن الظروف وان الظروف - أو ظرفا - لايحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام .
شرح معاني الاثار للطحاوي (٤/ ٢٢٨) مسلم رقم (١٩٩٩) في (الأشربة) باب (النهى عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير وبيان أنه منسوخ) (٣/ ١٥٨٥) الدراية (٢/ ٢٥٢) ، نصب الراية (٤/ ٣٠٩)

(١) ساقطة من " ب " .

(٢) في " ب " زيادة (به) وهو خطأ .

معارضا لذلك ، لأنه كما جاز الانتقال من المنع الى الاذن جاز الانتقال منه الى الايجاب والعلم به ضروري .

كيف وقد ورد الأمر بعد الحظر للوجوب أيضا كقوله تعالى : (فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين) (١) وقوله عز اسمه (٢) : (ولكن اذا دعيتم فادخلوا) (٣)

/ وكالأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوال الحيض والنفاس ب(٩٠)

وكالأمر بالصلاة بعد زوال السكر .

وكالأمر بالقتل في شخص حرام القتل بالاسلام ، أو الذمة بارتكاب أسباب موجبة للقتل من الحراب ، والردة وقطع الطريق .

وكالأمر بالحدود بسبب الجنايات بعد ما كان الابداء محظورا .

وكقول الرجل لعبده " اسقني " بعد ما قال له : " لاتسقني " .

فهذه الأوامر كلها تفيد الوجوب وان كانت بعد الحظر ، فثبت بما ذكرنا أن الحظر المتقدم لايصلح قرينة لصرف الصيغة عن الوجوب الى الاباحة كما ان الايجاب المتقدم لايصلح قرينة لصرف النهي الوارد بعده / عن (٩٤/ب) التحريم الى الكراهة أو التنزيه بالاتفاق .

---

(١) سورة التوبة (٥) .

(٢) في " ب " و " هـ " (ذكره) .

(٣) سورة الاحزاب (٥٣) .

وانما (١) فهمت الاباحة فيما ذكروا من النظائر بقرائن /غيـــر جـ(١١٠)
الحظر المتقدم فانه لولا الحظر المتقدم لفهمت منها الاباحة أيضـــا
وهي أن الاصطياد وأخواته (٢) شرعت حقوقا للعبد فلو وجبت عليـــه
لصارت حقوقا عليه فيعود الأمر على (٣) موضوعه بالنقض .

ولهذا لم يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة ولا الأمر (٤) بالاشهاد
عند المبايعة على الايجاب وان لم يتقدمه حظر، لئلا يصير حقا علينـــا
بعدما شرع حقا لنا .

.... xxxxxxxxxx ....

---

(١) في " جـ " (اذا)

(٢) في " د " (اخواتها)

(٣) في " جـ " (التي)

(٤) في " ب " (والالزام)

ولا موجب له في التكـرار ولا يحتملـه

لأن لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل ، لكن لفظ الفعـل فرد فلا يحتمل العدد .

ولهذا قلنا : في قول الرجل لامرأته طلق نفسك انه يقع على الواحدة ولا تعمل نية الثنتين فيه ، لأنه لا تصح نية العدد الا أن تكون المرأة أمـة لأن ذلك جنس طلاقها فصار من طريق الجنس واحدا .

****** ****** ****** ******

قوله : ـ((ولا موجب له)) ـ أى للأمـر ـ((في التكرار ولا يحتمله)) ـ أى الأمر التكـــرار .

اختلف القائلون بالوجوب في الأمر المطلق (١) في افادته التكـــرار . ومعنى التكرار : أن يفعل فعلا ثم بعد فراغه عنه يعود اليه .

---

(١) لا خلاف بين علماء الأصول في أن الأمر المقيد بالمرة ، أو بالتكرار يحمل على ما قيد به ، وكذلك لا خلاف في أن المرة ضروريه من حيث أن الماهية لا وجود لها في الخارج الا ضمن أفرادها لا من حيث انها مدلولـــه . وانما الخلاف في : دلالة الأمر على ما زاد على القدر الذى تتحقق بـــه الماهية اذا لم يقيد بما يدل على التكرار أو المرة .
انظر: القواعد والفوائد (١٧١) .

فقال بعضهم : انه يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر الا اذا قام دليل يمنع منه (١) . ويحكى هذا عن المزني وهو اختيار أبى اسحاق الاسفراييني من أصحاب الشافعي – رحمه الله – وعبد القاهر البغدادى (٢) من أئمة الحديث وغيرهم . (٣)

---

(١) في " د " عنه .

(٢) هو : عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الاستاذ أبو منصور البغدادى ، الاستاذ أبو منصور البغدادى الشافعي ، الفقيه الأصولي النحوى أشهر مصنفاته " تفسير القران " و " فضائح المعتزلة " و " الفرق بين الفرق " و " التحصيل " في أصول الفقه . توفى سنة ٤٢٩هـ .

انظر : طبقات السبكي (٣/ ٢٣٨) وفيات الأعيان (٣/ ٢٠٣) طبقات المفسرين للداودى (١/ ٣٢٧) .

(٣) وحكاه ابن القصار والقرافي عن مالك ، وذكره ابن عقيل مذهب أحمد وأصحابه ، ونقله الشيرازى في " شرح اللمع " عن شيخه أبى حاتم القزويني ، والقاضي أبى بكر وهو مذهب الاستاذ وهو أشهر قولي القاضي أبى يعلى وحكاه في المسودة عن أكثر الحنابلة ، ونقله الغزالي في " المنخول " عن أبى حنيفة .

انظر : التبصرة (٤١) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٠) ، الواضح (١/ ٢٥٩/ ٩) مقدمة ابن القصار (١٨/ ألف) ، المنخول (١٠٨) العدة (١/ ٢٦٤) " جمع الجوامع " (١/ ٢٩٥) " ابن الحاجب" مع " العضد " (٢/ ٨٢) ، السرخسي (١/ ٢١ ٥) المعتمد (١/ ١١٠) ، نهاية السول (٢/ ٤٣) القواعد والفوائد (١٧١) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥١) ، المسودة (٢٠) .

وقال بعض أصحاب الشافعي : انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويروى هذا عن الشافعي - رحمه الله - (١) .

والفرق بين الموجب والمحتمل : أن الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها .

وقال بعض مشائخنا : الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط كقوله تعالى : (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٢) أو المقيد بوصف كقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) (٣) يتكرر بتكرره .

وهو قول بعض أصحاب الشافعي (٤) ممن قال : انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله .

---

(١) وهو المختار عند الآمدى .

انظر : الأحكام للامدى (٢/ ٢٢٥) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥١) .

(٢) سورة المائدة (٦)

(٣) سورة النور (٢)

(٤) ونقله السعد التفتازاني عن ابى زيد الدبوسي ، واختاره المجد ابن تيمية . حيث قال بعد حكاية هذا القول : (وهو أصح عندى) وفصل الامدى ، وتابعه ابن الحاجب والعضد ، فقالوا : ان متعلق الأمر اذا كان شرطا أو صفة وثبت كونه علة ثابتة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به ، كالزنا لاقامة الحد ، فحكوا الاتفاق على وقوع التكرار وان لم يثبت كونه علة ثابتة فهو محل النزاع . والمختار عدم التكرار

والمذهب الصحيح عندنا أنه لايوجب التكرار ولايحتمله سواء كـــان مطلقا ، أو معلقا بشرط أو مخصوصا بوصف الا أن الأمر بالفعل يقع علــى أقل جنسه وهو أدنى ما يعد به ممتثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهـــو

(*) واختاره أيضا الغزالي في المستصفى ، وابن السمعاني والشـيرازي، وأبو الحسين البصري ، وابن مفلح ، وغيرهم .

غير أن دعوى الاتفاق لم تسلم لمخالفة بعض الحنفية وغيرهـــم .

قال ابن عبد الشكور : " صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة قيـل : للتكرار مطلقا ، وقيل : ليس له مطلقا " . ثم قال : " فان كـــان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ الحق نعم . وقيل : لا ، فدعوى الاجماع في العلة كما في المختصر وغيره غلط " .

انظـــــر

" التلويح على التوضيح " (١/ ٣٠٥) ، الأحكام للامـــدى (٢/ ٢٣٥ ـ ٢٤١) ، " ابن الحاجب " مع " العضد " (٢/ ٨٣) فواتح الرحموت (١/ ٣٨٦) ، المعتمد (١/ ١١٥) ، المستصفـــى (٢/ ٧) ، العدة (١/ ٢٧٥) ، مختصر البعلي (١٠١) ، المسودة (٢٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (١٧٢) .

النية وهو قول بعض المحققين من أصحاب الشافعي رحمه الله (١)

---

(١) ونقل هذا القول عن مالك، والشافعي ، وذكره ابن عقيل مذهب أحمد ، وأصحابه ، واختاره امام الحرمين الجويني ، والغزالي ، والرازي ، والبيضاوى ، وابن قدامة ، وابو الخطاب ، وعزاه القاضي أبو يعلي : الى أكثر الفقهاء ، والمتكلمين . وقال السبكي : وأراه رأى أكثر أصحابنا .

ثم أصحاب هذا القول اختلفوا بعد ذلك على قولين :-

الأول : أنه للمرة الواحدة وغير محتمل للتكرار .

الثاني : أنه لطلب تحصيل ماهية الفعل من غير اشعار بمرة أو تكرار

أنظر: أصحاب هذا القول وأدلتهم عليه في :

التبصرة (٤١) ، البحر المحيط (١/ ٨ ٣٠ الف) ، الوصول لابن برهان (١/ ١٤١) ، الميزان (١١٢) ، البرهان (١/ ٢٢٤- ٢٢٨) ، العدة (١/ ٢٦٤) ، المحصول (١/ ٢/ ١٦٢) ، اللمع (٨) ، التمهيد لابى الخطاب (١/ ١٨٦) ، المنخول (١٠٨) ، المستصفى (٢/ ٢) ، شرح تنقيح الفصول (١٣٠) ، المسودة (٢١) نهاية السول (٢/ ٤٣) ، الشاشي (١٢٣) ، مختصر المنتهى مع العضد والسعد (٢/ ٨٢) ، الأحكام للامدى (٢/ ٢٢٥) ، نزهة الخاطر " شرح " الروضة " (٢/ ٧٨) ، مختصر البعلي (١٠٠) ، كشف الأسرار (١/ ١٢٢) ، تيسير التحرير (١/ ٣٥١) ، فتح الغفار (١/ ٣٦) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٨٠) ، القواعد والفوائد (١٧١)

(٣/ ٧٧٤) .

احتج الفريق الأول : بأن لفظ الأمر مختصر من طلب الفعل بمصدر ذلك الأمر . فان " اضرب " مختصر من قولك : " اطلب منك الضرب " ، أو " افعل فعل الضرب " كما أن " ضرب " مختصر من قوله (١) : " (٢) فعل الضرب في الزمان الماضي . والمختصر من الكلام والمطول في افادة المعنى (٣) سواء . فان قولك : " هذا جوهر مضيء محرق " وقولك هذا " نار " سواء . وقولك : " هذا شراب مسكر معتصر من العنب وقد غلى واشتد " وقولك : " هذا خمر " سواء . / فيكون قوله : " اضرب " وافعل الضرب " سواء . ب(٦٠/ب) ثم المصدر الذى دل عليه الأمر اسم عام لجنس الفعل شامل لجميع أفراده لوجود حرف الاستغراق فوجب القول بعمومه عند الامكان كما في سائر ألفاظ العموم .

واعتبروا الأمر بالنهي / فان النهي في طلب الكف عن الفعل مثل ٩(٦٥/٩) الأمر في طلب الفعل وأنه يوجب التكرار والدوام حتى لو ترك الفعل مرة

(=) أصول السرخسي (١/ ٢٠) ، " التلويح " على " التوضيح (١/ ٣٠٥) ارشاد الفحول (٩٧) ، ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د . عمر عبد العزيز (١٤٢ ـ ١٦٢) .

(١) في " جـ " (قول) .

(٢) في " جـ " زيادة (فعل)

(٣) مطموسة في " جـ " .

ثم فعل يكون / تاركا للنهى فكذا الأمر يوجب الدوام حتى لو فعل مرة ج (١١١)
ثم[1] لم يفعل يكون تاركا للأمـــــر .

وبأنه لو اقتضى الفعل مرة وجب أن لا يجوز عليه النسخ ولا يصــح
الاستثناء منه ، لأن النسخ يؤدى الى البداء (٢) اذ الفعل الواحــد
لا يكون حسنا وقبيحا في زمان واحد والاستثناء يؤدى الى استثناء الكــل
من الكل وكلاهما فاســـد .

واحتج الفريق الثاني : بما ذكرنا أن الأمر مختصر من طلب الفعــل
بالمصدر ، غير أن الثابت به مصدر نكرة ، لأنه لا دلالة في صيغة الأمــر
على الألف واللام ولهذا جعل أهل النحو الجمل نكرات لأن دلالتهــا

---

(١) في " ج " زيـــادة (لو) .

(٢) البداء : قال في المعجم الوسيط : البداء ظهور الرأى بعد أن لم يكن ، واستصواب شيء علم بعد أن لم يعلم ، يقال : بدا لي فــي هذا الأمر بداء : أى ظهر في فيه رأى اخر.
وعرفه الفتوحي بقوله : " هو تجدد العلــم " . ولا يجوز على اللــه سبحانه وتعالى عند كافة المسلمين .
انظر:
المعجم الوسيط (١/ ٤٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٣٦) ، العدة (٣/ ٧٧٤) .

على مجرد حصول مدلولاتها لا على التعريف والنكرة في الاثبات تخص ولكنها تقبل العموم بدليل يقترن بها ، لأنها اسم جنس وهو يقبل العموم .
ألا ترى الى قوله تعالى : (لاتدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا) (١) فانه تعالى وصف الثبور / بالكثرة ولو لم يحتمل اللفظ العموم هـ(٦٧/٩) لما صح وصف الثبور بها .

... ****** ...

(١) سورة الفرقان (١٤) .

/ وبما ذكرنا ظهر الفرق بين الأمر والنهي ، لأن المصدر في النهي د(٤٠/ب) نكرة في موضع النفي فتعم ضرورة فأما (١) ههنا فهي (٢) في موضع الاثبات فتخص الا اذا قام (٣) دليل على خلافه .

فأما صحة النسخ والاستثناء ، فلأن ورودهما (٤) عليه قرينة دالة (٥) على أنه أريد به العموم كما أن (٦) الاستثناء في قولك (٧) : ما رأيت اليوم الا زيدا دليل على أن المستثنى منه انسان .

استدلوا بحديث الأقرع بن حابس (٨) حيث سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : " قد فرض الله عليكم الحج فحجوا "

---

(١) سقطت من " ب " .

(٢) سقطت من " د " .

(٣) في " د " (كام)

(٤) في " ج " (وردهما)

(٥) في " ج " (دلالة)

(٦) في " ج " (في)

(٧) في " ج " (قوله)

(٨) الأقرع بن حابس رضي الله عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد معه فتح مكة وحنينا وحضر الطائف وشهد مع خالد بن الوليد فتح العراق والأنبار ، واسمه " فراس " ولقبه " الأقرع " لقرع أصابه في رأسه . وكان شريفا في الجاهلية

= = =

أكل عام يارسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثا فقال : " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " (١) فسؤاله وهو من فصحاء العرب وقول النبي صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت " دليل واضح على أن الأمر يحتمل التكرار .

(-) والاسلام واستعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره الى خراسان فاستشهد سنة ٣١هـ .

تهذيب الأسماء (١/ ١٢٤) ، الاصابة (١/ ٥٨) الاستعياب (١/ ٩٦)

(١) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، والحاكم في المستدرك عن ابن عباس رضى الله عنهما وقال : " حديث صحيح الاسناد الا انهما لم يخرجاه لسفيان بن حسين ، وهو من الثقات الذين يجمع حديثهم " اهـ .

ووافقه الذهبي وسفيان بن حسين وهو ثقة فيما ينقله عن غير الزهرى ، هذا ما ذكره أئمة الجرح والتعديل وهو هنا يرويه عن الزهرى . قال الزيلعي " قد تابعه عليه عبد الجليل بن حميد ومحمد بن حفص ، وسليمان بن كثير ، وعبد الرحمن بن خالد فرووه عن الزهرى ، ورواه يزيد بن هارون عن ابى سنان بنحو ذلك . والحديث له شواهد منها ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " فقال رجل : أكل عام يا رسول الله؟ فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم " الحديث . ---

وتمسك الفريق الثالث بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مقيدة ومعلقة . مثل قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) (١) ، (وان كنتم جنبا فاطهروا) (٢) (" أدوا عمن تمونون " (٣)

(=) أبو داود رقم (١٧٢١) في (المناسك) باب (فرض الحج) (٢/ ٣٤٤) ، ابن ماجه : رقم (٢٨٨٦) في (المناسك) باب (فرض الحج) (٢/ ٩٦٣) والنسائي في (مناسك الحج) باب (وجوب الحج) (٥/ ١١١) المستدرك (١/ ٤٤١) مسلم رقم (١٣٣٧) في (الحج) باب (فرض الحج في العمر) (٢/ ٩٧٥) نصب الراية (٣/ ١) ، ميزان الاعتدال (٢/ ١٦٥)

(١) سورة الاسراء (٧٨)

(٢) سورة المائدة (٠٦)

(٣) أخرجه الشافعي في " زكاة الفطر " والدارقطني في " زكاة الفطر " . والبيهقي في " السنن الكبرى " في " زكاة الفطر " والحديث لا يخلو من ضعف وارسال .

قال في الجوهر النقي : " الحديث الذي فيه " عمن تمونون " لا يخلو من ضعف كما بينه البيهقي ." .

الأم (٢/ ٦٢) ، سنن الدارقطني (٢/ ١٣ ٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ١٦١) ، التلخيص الحبير (٢/ ١٨٣) .

" صوموا شهركم "(١) فانها تتكرر بتكرر الشروط والأوصاف لتعلقها بهـــا وبأن الشرط كالعلة فانه اذا وجد الشرط وجد المشروط مثل ما اذا وجدت العلة وجد المعلول بل أقوى منها لانتفاء المشروط بانتفاء الشرط عند البعض . بخلاف العلة ، لأن المعلول لا ينتفي بانتفاء العلـــة بالاتفاق . ثم لا خلاف أن الحكم المتعلق بالعلة يتكرر بتكررها فكـــذا المتعلق بالشـــرط .

---

(١) هذا جزء من حديث أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : ســـمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقـــال : " اتقوا الله ، وصلوا خمسكم ، وصوموا شهركم ، وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم " .

أخرجه الترمذي وقال : حسن صحيح ، والحاكم وصححه ووافقـــه الذهبي . ورواه أيضا أحمد في " المسند " .

الترمذي (٦١٦) في (الصلاة) باب (ما ذكر في فضل الصلاة) المستدرك (١/ ٩) ، مسند الامام أحمد (٥/ ٢٥١) .

وجه قول العامة ما قال الفريق الأول والثاني ان صيغة الأمـــــر اختصرت لمعناها من طلب الفعل لكن لفظ الفعل الذى دلت عليـــــه الصيغة فرد سواء قدر معرفا كما / قال الفريق الأول ، أو منكـــرا كمـــا[(1)] أ(٦٥/ب) قال / الفريق الثاني فلا يحتمل العدد ، لأن بين الفرد والعـــــدد ب(٦١/أ) تنافيا . اذ الفرد : مالاتركب فيه والعدد ما تركب من الأفـــــراد (٢) والتركب وعدمه متنافيان فكما لايحتمل العدد معنى الفرد / مع أن الفرد جـ(١١٢) موجود في العدد لايحتمل الفرد معنى العدد مع أنه ليس بموجـــــود فيه أصلا فثبت أنه لادلالة لهذا اللفظ على عدد من الأفعال بوجـــــه كالضرب لايدل على خمس ضربات أو عشر ضربات ولايحتمل ذلك بل دلالته على مطلق الضرب الذى هو معنى واحـــــد .

الا أن المصدر الثابت بالأمر اسم جنس وانه (٣) يقع على الأدنـــى المتيقن بفرديته ويحتمل كله باعتبار معنى الفردية فيه لاباعتبار التعـــــدد / هـ(٦٧/ب) ولايقدح كونه (٤) ذا أجزاء في الخارج في تفرده من حيث الجنس، لأن

---

(١) في " ب " و " جـ " (و) والصحيح ما في الأصل .

(٢) في " د " (أفـــــراد)

(٣) في " د " (فانــــــه)

(٤) في " هـ " (لونه) وهو تحريف مخـــــــل .

ذلك باعتبار المعنى الذهني ولاتعدد فيه فلما كان فردا من حيث المعنى صح أن يكون محتمل اللفظ ٠

فأما ما بين الكل والأقل فليس بفرد بوجه فلا يكون محتمل اللفظ البتة فلا تعمل فيه النية ، لأنها لتعيين محتمل اللفظ لالاثبات مالا يحتمله ٠

وتبين بما ذكرنا أن الاستدراك في قوله : " لكن لفظ الفعل " متعلق بمحذوف والتقدير : أن لفظ الأمر صيغة أختصرت لمعناها من طلب الفعل فيوهم هذا انه يوجب التكرار أو يحتمله كما ذهب اليه قوم لكن لفظ الفعل كذا ٠

قوله : ــ((ولهذا)) ــ : أى ولأن الأمر لايوجب التكرار ولا يحتمله ــ((قلنا في قول الرجل لامرأته طلقي نفسك انه يقع على الواحدة)) ــ ان لم ينو شيئا ، أو نوى واحدة أو ثنتين ٠ وان نوى ثلاثا فعلى ما نوى ، لأن الثلاث كل جنس الطلاق فكان واحدا من حيث الجنس ولهذا يصح وصفه بالوحدة فيقال : الطلاق جنس واحد من التصرفات الشرعية كالنكاح والبيع والاجارة فيصلح محتمل اللفظ فان طلقت نفسها ثلاثا وقعن جميعا وان طلقت نفسها واحدة فلها أن تطلق نفسها ثانية وثالثة في المجلس٠

وعند الفريق الأول (١) يقع على الثلاث فتملك أن تطلق نفسها واحدة

---

(١) أى القائلين بأن الأمر يوجب التكرار ٠ ---

وثنتين وثلاثا جملة أوعلى التفاريق كذا ذكره ابو اليسر رحمه اللـه

وهذا اذا لم ينو الزوج شيئا أو نوى ثلاثا ، فأما اذا نـــوى

واحدة أو ثنتين فينبغي أن يقتصرعلى ما نوى عندهم ، لأنه وان أوجب

(*) وخلاصة هذه المسألة :

اختلف الفقهاء في حق المرأة المفوضة بالطلاق ، وكذا فـــي حق الوكيل به .

فلو قال لامرأته : طلقي نفسك ، أو قال لأجنبي طلق عني فلانه .

فهل يملك كل من الزوجة والوكيل أكثر من طلقة واحدة ؟؟؟؟؟؟

فمن قال : ان الأمر يقتضي التكرار أجاز للمفوضة والوكيل الطلاق طلقة واحدة ، واثنتين وثلاثا .

أما من قال لايقتضي التكرار فعنده لايملك الوكيل أو المفوضـــة الا طلقة واحدة .

أنظر هذه المسألة وغيرها من المسائل المتفرعة عن الاختلاف فـي هذا الأصل في :ـ

فتح القدير (٤/٧٦) فما بعدها ، القوانيين الفقهية (٢٣٣) حاشية الدسوقي (١/١٤٧) ، الروضة للنووي (٨/٤٦) فمابعدها المهذب (٢/٨٠) المغنى (١/٢٦٢ ، ٧/١٤١) تخريـــج الفروع على الأصول (٧٥) ، التمهيد للاسنوى (٢٨٢) ، مختصـر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى (١/٣٢١) ، أصول الشاشي (١٢٣) كشف الاسرار (١/١٣١) ، حاشية البناني على جمع الجوامـــع (١/٣٧٩) .

التكرار عندهم قد يمتنع عنه بدليل والنيـــة دليـــل .

وعند الفريق الثاني (١) : يقع على الواحدة ان لم ينو الـــزوج شيئا ، أو نوى واحدة وان نوى ثنتين أو ثلاثا فهو على مـا نـــوى .

قوله : ـ((ولا تعمل نية الثنتين)) ـ : يعني لا تصح ولا تؤثـــر في تغيير موجب الكلام ، ـ((لأنه)) ـ : أي ما نوى ـ((نية العدد)) ـ والكلام لا يحتمله بوجه فتلغو نيته / كما اذا قال " استنى " ونـوى بـــه (٦٦/أ) الطلاق .

ـ((الا أن تكون المرأة أمة)) ـ بأن تزوج أمة الغير وليست تحته حـرة فحينئذ (٢) تصح نية الثنتين لا باعتبار أنه عدد ولكن باعتبـــار ـ((أن ذلك)) ـ أي الثنتين ـ((جنس طلاقها)) ـ أي كل جنـس طلاق الأمة اذ لا مزيد للطلاق في حقها / على الثنتين ـ((فصـــار)) ـب (٦١/ب) الثنتان في حقها ـ((من طريق (٣) الجنس واحدا)) ـ كالثـلاث في حق الحرة فيصلح محتمل اللفظ أيضـــا .

---

(١) الى القائلين : بان الأمر لا يوجب التكرار ولكـن يحتمله .
(٢) سقطت مـــن " ج " .
(٣) سقطت مـــن " ج " .

ولا يصح تمسكهم بصحة النسخ والاستثناء / لأنا لانسلم صحة النسخ جـ(١١٣)
في الأمر المطلق الذى لم يقم الدليل على أن المراد به التكرار ، لأنه
يؤدى / الى البداء وصحة الاستثناء لاتدل على احتمال التكرار والعدد هـ(٦٨/٩)
أيضا ، لأن ذلك بمنزلة قرينة دالة على أنه أريد به ما هو محتمله وهو
الكل أو الحق به على وجه الزيادة ما ليس بمحتمله لغة كما يلحق الشرط
به فكأنه قيل في قوله : صم الا يوم السبت صم الأيام كلها الا يوم السبت
أو صم الاسبوع الا يوم السبت .

وما ذهب اليه الفريق الثالث غير صحيح أيضا ، لأنه لا أثر للشرط
ولا للوصف في التكرار ، لأن (١) قوله : اضربه / ان لم يقتض التكرار
فقوله : اضربه قائما ، أو ان كان قائما لايقتضيه أيضا بل لا يزيده
الا اختصاص الضرب الذى يقتضيه بحالة القيام وهو كقوله لوكيله : طلق
زوجتى ان دخلت الدار ، ولعبده : اشتر اللحم ان دخلت السوق .
وقول القاضي للجلاد : اجلد فلانا الزاني ان حضر عندك ، فانه لايقتضى
التكرار بتكرر الدخول والحضور بالاجماع . فكذا أوامر الشارع (٢)

---

(١) في " جـ " (في) والصحيح ما في الأصل .

(٢) في " ب " (الشرع) .

وكان قول الشارع (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) ، " واذا زالت الشمس فصل " ، كقول الرجل لزوجاته " من شهد منكن الشهر فلتطلق نفسها " ، [ومن زالت عليه الشمس فلتطلق نفسها] (٢)

وأما تكرار أوامر الشرع فليس من موجب اللغة ، بل بدليل شرعي في كل شرط . فقد قال الله تعالى : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ولا يتكرر الوجوب بتكرر (٣) الاستطاعة ، فان أحالوا ذلك على الدليل ، أحلنا ما تكرر أيضا على الدليل .

كيف ومن كان جنبا فليس عليه أن يطهر اذا لم يرد الصلاة فلم يتكرر مطلقا لكن أتبع فيه موجب الدليل ، كذا (٤) ذكر الغزالي (٥) رحمه الله

واعتبارهم الشرط بالعلة ضعيف ، لأن العلة موجبة للحكم ، والموجب لا ينفك عن الموجب ، فأما الشرط فليس بموجب ، ولهذا يوجد الشرط بدون المشروط ، والمشروط بدون الشرط عندنا .

---

(١) سورة البقرة (١٨٥)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج "

(٣) في " ب " (بتكر) وهو من سهو الناسخ .

(٤) في " ج " (لذا) وهو تحريف مخل .

(٥) انظر المستصفى (٢/ ٨) .

/ فأما سؤال الأقرع فلم يكن بناء على احتمال التكرار لغة (٦٧/ب)

ولكن لأنه رأى سائر العبادات متعلقا بأسباب متكررة

كتعلق (١) الصلوات (٢) بالأوقات ، والصوم بالشهر ، والزكاة

بالأموال النامية وقد رأى الحج متعلقا بالوقت الذى هو متكرر

بحيث لم يصح أداؤه قبله ، وبالبيت الذى هو غير متكرر فاشتبه

عليه فسأل لدفع هذا الاشتباه ، لا لاحتمال الأمر التكرار

لغة .

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام : " لو قلت نعم لوجبت

فريضة (٣) الحج في كل عام " . وحينئذ (٤) صار الوقت سببا / فانه (٦٨/ب)

عليه الصلاة والسلام كان صاحب الشرع ، واليه نصب الشرائع كذا

ذكر فخر الاسلام في مختصر التقويم .

---

(١) في " ب " ، " جـ " (كتعليق) وبهامش " ب " (تعلق)

(٢) في " ب " (الصلاة) .

(٣) في " ب " و " جـ " (فرضية)

(٤) في " د " (فحينئذ) .

ثـم : الأمـر المطلق عن الوقـت

كالأمر بالزكاة ، وصدقة الفطـر والعشر والكفارات وقضاء رمضان والنـذر المطلق لايوجـب الأداء على الفور في الصحيح من مذهب أصحابنـا .

****** ****** ******

قوله : ثم الأمر المطلق عن الوقت .... الى آخـــره .

اختلف في الأمر المطلق عن الوقت : وهو الذى لم يتعلـق أداء المأمور به فيه بوقت محدود على وجه يفوت / الأداء (١) بفواته : كالأمر ب(٦٢/٩) بالزكاة وصدقة الفطر، والعشر / والكفارات وقضاء رمضان و [النـذور المطلقة] (٢) انه على الفور أم على التراخي ؟ ؟

فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين : الى أنـه على التراخي (٣) . واليه أشار بقوله (في الصحيح من مذهب أصحابنـا)

---

(١) أي أداء المأمـوربـه .

(٢) في " ب " (النذر المطلـق)

(٣) ونسب الى أبي حنيفة ، والشافعي ، وهو رواية الاثرم عن الامام أحمد ، واختاره الغزالي في " المستصفى " والرازى ، والآمدى والبيضاوى ، ونقله ابن السبكي عن ابن أبي هريرة ، وأبي بكر القفال

. . . .

(=) وابن خيران ، وأبى على الطبرى ، وابن السمعاني ونقله القرافي عن الباقلاني واختاره ابن الحاجب من المالكية واعتبره هو الصحيح وجرى في بحثه على الاستدلال له ، والرد على أدلة الاخرين :
وجنح اليه التلمساني في " مفتاح الوصول " واعتبره : ما جرى عليه المحققون . واختاره أيضا أبو الحسين البصرى .

ويبدو أن نسبة هذا المذهب الى أبى حنيفة ، والشافعي ان هى الا استنتاج من فروعهما في الأحكام .

قال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي ، وأبى حنيفة نص وانما فروعهما تدل على ذلك " .

وقال امام الحرمين : " ...... وهذا ينسب الى الشافعي — رحمه الله تعالى — وأصحابه وهو الأليق بتفريعاته في الفقه وان لم يصرح به في مجموعاته الأصولية .

انظر هذا القول مع الأدلة والمناقشة في :—
التبصرة (٥٢ — ٥٣) ، البرهان (١/ ٢٣٢) ، العدة (١/ ٢٨٢) الوصول الى الأصول (١/ ١٤٩) الأحكام لابن حزم (١/ ٢٩٤) ، المحصول (١/ ٢/ ١٨٩) ، الامدى (٢/ ٢٤٢) أصول البزدوى (١/ ٢٥٤) المستصفى (٢/ ٩) الابهاج (٢/ ٣٥) ، جمع الجوامع (١/ ٣٨١) ، نهاية السول (٢/ ٥٥) مختصر ابن الحاجب مع العضد والسعد (٢/ ٨٣) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٩) ، أصول السرخسي (١/ ٢٨) مفتاح الوصول (٢٦) ، المعتمد (١/ ١٢٠) اللمع (٨ ، ٩) ، المسودة (٢٤ ، ٢٥) ، القواعد والفوائد (١٧٩ — ١٨٠) ، التمهيد لابى الخطاب (١/ ٢١٥) ، تيسير التحرير (٢/ ٣٠٦) .

وذهب بعض أصحابنا منهم : الشيخ أبو الحسن الكرخي ، وبعض أصحاب الشافعي منهم : أبو بكر الصيرفي (١) وأبو حامد : الى أنه على الفور . (٢)

---

(١) هو : محمد بن عبد الله البغدادي فقيه أصولي شافعي ، روى عن أحمد بن منصور الرمادي ، وتفقه على ابن العباس بن سريج ، وكان قويا في المناظرة والجدل قال القفال : ما رأيت أعلم بالأصول بعد الشافعي من أبي بكر الصيرفي من مؤلفاته كتاب (البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) وكتاب في الاجماع وشرح لرسالة الشافعي . توفى سنة ٣٣٠هـ .

وفيات الأعيان (٤/ ١٩٩) ، طبقات السبكي (٢/ ١٦٩) الفتح المبين (١/ ١٨٠)

(٢) ونقله القرافي قولا للامام مالك – رحمه الله – وعليه جمهور المالكية غير المغاربة وأختاره القاضي ابو يعلي في " العدة " وقال : انه الذي يقتضيه ظاهر كلام أحمد ، وقال أبو الخطاب : هو الذي يقتضيه ظاهر المذهب ، وقال المجد ابن تيمية : " ... فهو على الفور عند أصحابنا " .

وهذا أيضا قول داود الظاهري ، والقاضي أبي الطيب الطبري ، وأبي بكر الدقاق وغيرهم .

ولقد عزا : امام الحرمين ، والرازي ، والامدي ، وأبو الحسين البصري ، والغزالي في " المنخول " والبيضاوي وتابعه الاسنوي وابن السبكي في " الابهاج " والقاضي أبو يعلى ، وابو الخطاب

....

(=) والقرافي ، والفتوحي وغيرهم — القول بالفورية الى الحنفية ، ومن العجيب أن تتضافر أقوال كل هؤلاء على عزو هذا القول للحنفية مع أن المعروف في كتبهم لايدل على الفور ، والصحيح أنه مذهب الكرخي منهم والاكثرون على خلافه .

قال السرخسي : " والذى يصح عندى فيه من مذهب علمائنا — رحمهم الله — أنه على التراخي ، فلا يثبت حكم وجوب الأداء على الفور نص عليه في الجامع " — أى محمد بن الحسن — الى أن قال : " وكان ابو الحسن الكرخي — رحمه الله — يقول مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور " اهـ.

وصرح بذلك أيضا البزدوى ، وصدر الشريعة في " التنقيح " والنسفي في " المنار " وابن الهمام في " التحرير " وغيرها من كتب الأحناف ، هذا المذهب إنما هو مذهب الكرخي منهم فقد نقلوه عنه ولم يقروه عليه بل اختاروا خلافه .

وبالمقابل عزا بعض الحنفية منهم السرخسي والخبازى وغيرهما القول بالفورية الى الامام الشافعي ووافقهم الزنجاني الشافعي من كتابه " تخريج الفروع على الأصول " وفرع على ذلك الخلاف بين الشافعية والحنفية في مسألة وجوب اخراج الزكاة فالشافعي يقول هو على الفور فيأثم بالتأخير ، والحنفية تقول على التراخي فلا يأثم . ومسألة : ضمان الزكاة اذا تلف المال بعد الوجوب والتمكن فالشافعي يقول بالضمان ، والحنفية تقول بعدم الضمان .

غير أن عامة كتب الشافعية لاتؤيد نسبة الفور الى الشافعي قال الغزالي في (المنخول) : قال الشافعي : وجوب البداء الى

= = =

....

(=) المأمورية لا يفهم من مطلق الأمر " .

وعلى هذا : تكون الفورية المنقولة في بعض الأحكام عن الشافعي ــ كما في أداء الزكاة ــ مأخوذ من أدلة أخرى "

أنظر: تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في :

شرح تنقيح الفصول (١٢٨) ، المسودة (٢٤) العدة (١/ ٢٨٢) التمهيد لابى الخطاب (١/ ٢١٥) ، البرهان (١/ ٢٣١ ، ٢٣٣، ٢٤١) الاحكام للامدى (٢/ ٢٤٢) المنخول (١١١) الوصول الى الأصول (١/ ١٤٨) ، المستصفى (٢/ ٩) المعتمد (١/ ١٢٠) ، الواضح (١/ ٢٧١ ب ــ ٢٧٩ ب) التبصرة (٥٢ ــ ٥٣) المحصول (١/ ٢/ ١٨٩) تخريج الفروع على الأصول (١٠٨) " روضة الناظر" مع شرحها (٢/ ٨٥) ميزان الأصول (٢١٠) ، نهاية السول مع حاشية بخيت (٢/ ٢٨٧) ، أصول السرخسي (١/ ٢٦) البحر المحيط (١/ ٣١٢ أ) ، الابهاج (٢/ ٣٦) " مسلم الثبوت " مع " فواتح الرحموت (١/ ٣٨٧) الأحكام لابن حزم (١/ ٢٩٤) المدخل لابن بدران (١٠٣) تيسير التحرير (١/ ٣٥٦) ، مفتاح الوصول (٢٦) ، مختصر ابن الحاجب مع العضد والسعد (٢/ ٨٣) ، جمع الجوامع (١/ ٣٨١) القواعد والفوائد (١٨٩) ، " التوضيح " على " التنقيح " (١/ ٣٨٨) ارشاد الفحول (٩٩) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا الدكتور/عمر عبد العزيز (١٧٣ ــ ١٧٨)

وكذا كل من قال بالتكرار والدوام يلزمه القول بالفور لا محالة . (١)

ومعنى قولنا : على الفور : أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الامكان .

ومعنى قولنا : انه يجب على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه (٢)

---

(١) فالقول بالتكرار يقتضي القول بالفور ضرورة ، لأنه يلزم منه استغراق الأوقات بفعل المأمور به ومنها الوقت الأول عقيب التكليف ، وعليه فالخلاف محصور بين من لا يقول بالتكرار .

(٢) ينبه المؤلف ـ هنا ـ الى ما وقع تساهلا في عبارات بعض علماء الأصول أن الأمر يقتضي التراخي وينسبونه الى الشافعية ، وقد اعترض عليه جمع من الأصوليين ـ كامام الحرمين ـ وبينوا أن التعبير بكونه يفيد التراخي أو يقتضيه غلط ، لأنه لا يوجد بين علماء الأصول من يقول : ان مقتضى الأمر التراخي بمعنى أنه لا يعتد بفعل من قام بالفعل على الفور ، وانما المقصود أن التأخير جائز .

انظر : البرهان (١/ ٢٣٣)

[لا أنه] (١) يجب تأخيره عنه بحيث لو أتى به فيه لايعتد به ، لأنـــه ليس مذهبا لأحـــد .

والفور (٢) في الأصل : مصدر فارت القدر : اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التى لاريث فيها ولا لبث ، فقيل جاء (٣) فلان من فوره: أى من ساعتـــــه (٤)

---

(١) العبارة في " ب " (وليس معناه أنه) .

(٢) المؤلف كرر تفسير معنى " الفور " فقد سبق أن ذكره عند كلامه علـــى " يمين الفور " ثم أعاده ههنا بلفظه " .

(٣) فـــي " ب " (جاءني) .

(٤) وفي المسألة قول ثالث لم يذكره المؤلف هنا ، وذكره في " الكشـــف " وهو القول : بالوقف : وهو منسوب لامام الحرمين . ولكن الوقـــف عنده بمعنى : من بادر في أول الوقت كان ممتثلا قطعا ، فان أخـــر وأوقع الفعل المقتضى في اخر الوقت فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب . ولهذا زيف ـ امام الحرمين ـ قول غلاة الواقفية ووصفهم بالاســـراف وخلاصة قولهم : أن من وقع منه الفعل عقيب فهم الصيغة لم يقطـــع بكونه ممتثلا . قال الغزالي في " المنخول " : " وهذا بعيـــــد " .

انظـــر:

البرهان (١/ ٢٣٢) ، المنخول (١١١) ، الاحكام للامـــــدى (٢/ ٢٤٢) ، المحصول (١/ ٢/ ١٨٩) ، شرح تنقيح الفصول (١٢٨) كشف الأسرار (١/ ٢٥٤) .

تمسك القائلون بالفور : بأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الامكان بدليل أنه لو أتى به فيه سقط الفرض عنه بالاتفاق ، فتأخيره عنه نقض لوجوبه ، اذ الواجب ما لا يسع (١) تركه ، ولا شك أن تأخيره ترك لفعله في وقت وجوبه فثبت أن في التأخير نقض الوجوب في وقت الوجوب وهو باطل .

وبأن الوقت ثبت اقتضاء ، لأنه ثبت ضرورة امكان الأداء وقد أريد أول أوقات الامكان بالاجماع فلا يبقى غيره مرادا ، لأن الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها .

وبأن التأخير تفويت لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر وبالاحتمال لا يثبت التمكن / من الأداء على وجه يكون معارضا للمتيقن به فيكون تأخيره (٢) عن أول أوقات الامكان تفويتا ولهذا يستحسن ذمه على ذلك (٣) اذا عجز عن الأداء . أ(٦٧/٩)

وبأن (٤) المتعلق بالأمر اعتقاد الوجوب وأداء الفعل وأحدهما وهو الاعتقاد يثبت (٥) بمطلق الأمر للحال فكذا الثاني .

---

(١) أى : ما لا يجوز .

(٢) ساقط من " د "

(٣) أى ذلك التفويت

(٤) في " جـ " (ولأن)

(٥) في " ب " (ثبت)

ويعتبر (١) الأمر بالنهي فان الانتهاء بالنهي يثبت على الفور (فكذا) (٢) الائتمار الواجب بالأمر .

وتمسك القائلون بالتراخي : بأن صيغة الأمر ما وضعت الا لطلب الفعل / باجماع أهل اللغة فلا تفيد زيادة على موضوعها كسائر الصيغ هـ(٦٩/٩) الموضوعة للأشياء . وهذا لأنه لاتعرض للوقت في صيغة " افعل " بوجه (٣) كما لاتعرض في " فعل " و (٤) " يفعل " لزمان قريب أو (٥) بعيد ومتقدم أو متأخر فكما (٦) لايجوز تقييد الماضي والمستقبل بزمان ، لايجوز تقييد الأمر به أيضا ، لأن التقييد (٧) في المطلق يجري مجرى النسخ ولهذا لم يتقيد بمكان دون مكان .

يزيد (٨) ما قلنا ايضاحا أن مدلول الصيغة طلب الفعل والفور والتراخي خارجيان الا أن الزمان من ضرورات حصول الفعل ، لأن الفعل

---

(١) في " د " (تعتبر)
(٢) في " ب " (وكذا)
(٣) العبارة في " جـ " ، " د " (لأن في صيغة " افعل " لاتعرض للوقت بوجه) .
(٤) " الواو " سقطت من " ب "
(٥) في " ب " (أو)
(٦) في " ب " (وكما)
(٧) في " جـ " (القيد)
(٨) في " ب " (يؤيد) وبالهامش (يزيد) .

من العباد لايوجد الا في زمان والزمان الأول / والثاني في صلاحيته ب(٦٢/ب) للحصول واحد فاستوت الأزمنة كلها / وصار كما لو قيل " افعل " في أى زمان شئت فيبطل تخصيصه وتقييده بزمان دون زمان .

الا ترى (١) : أنه لو أمره بالضرب مطلقا لايتقيد / بآلة دون آلة جـ(١١٥) وشخص دون شخص وان كان ذلك من ضروراته لما ذكرنا فكذا الزمان فثبت أن الأمر بصيغته لايفيد الفور .

وكذا بحكمه وهو الوجوب ، لأن الفعل يجوز أن يكون واجبا وان كان المكلف في أول الوقت مخيرا بين فعله وتركه فيجوز (٢) له التأخير مالم يغلب على ظنه فواته ان لم يفعله فيكون هذا الأمر مقتضيا طلب (٣) الفعل في مدة عمره بشرط أن لايخلي زمان العمر منه فيثبت الوجوب عليه بوصف التوسع لابوصف التضيّق .

والتكليف على هذا الوجه جائز عقلا وشرعا .

أما عقلا : فلأنه لو قال لغلامه : افعل كذا في هذا الشهر أو في هذه السنة في أى وقت شئت شرط أن لاتخلي هذه المدة عن الواجب صح ولم يستنكر .

---

(١) في " د " (يرى) .

(٢) في " د " (ويجوز)

(٣) في " ب " (لطلب) .

وأما شـرعا : فلأن الصلوات المفروضات في الأزمنة المعلومة وقضاء

الواجبات في العمر بهذه المثابة ، ولهذا يكون مؤ ديا في أى وقـت

فعله لاقاضيا ، لأنه أتى بالمأمور به على الوجه الذى أمـر به . فثبـت

أنه لادليل على الفور لا من جهة اللفظ ، ولا من جهة الحكم فبطل القول به .

وأما ما ذكروا في أن في التأخير (١) نقض الوجوب فذلك (٢) حكم/ أ(٦٧/ب)

الواجب (٣) المضيق . فأما الموسع فيجوز تأخيره الى وقت مثلـه

شرط (٤) أن لايخلي الوقت، ولو (٥) أخلى عصى وأثم .

(٦)
ولايلزم من التأخير نقض الوجوب وليس في مجرد التأخير تفويـت

لأنه يتمكن من الأداء في جزء يدركه بعد الجزء الأول حسب تمكنه في الجزء

الأول وموت الفجاءة نادر لايصلح لبناء الأحكام عليه . فيجـوز له التأخير

الى أن يغلب على ظنه بأمارة أنه اذا أخر يفوت المأمور به ، والظن عـن

---

(١) في " ب " (تأخيره) .

(٢) في " ب " (فبذلك) وفي " د " (فلذلك) .

(٣) في " ب " (الموجوب)

(٤) في " جـ " و " هـ " (بشرط) .

(٥) في " ب " و " جـ " (فلـو) .

(٦) في " جـ " و " هـ " (فـلا) .

أمارة دليل من دلائل الشرع كالاجتهاد في الأحكام فيجوز بناء الحكم عليه .

واعتقاد (١) الوجوب يستغرق جميع العمر ومن ضرورته تعجيل وجوبه وكذا الانتهاء في النهي .

فأما أداء الواجب فلا يستغرق جميع العمر فلا يتعين للأداء جزء من العمر الا بدليل .

على أن نقول : يجب اعتقاد وجوبه على التوسع كما يلزم فعله على التوسع فاذا وجب الفعل على حسب ما يعتقده من الوجوب ووجب (٢) الاعتقاد على حسب ما يفعله من الفعل لم يقع الفرق بينهما بوجه .

[والله اعلم] (٣)

---

(١) وهذا رد على اعتراض تقديره : اذا وجب تعجيل الاعتقاد فيجب تعجيل الفعل .

انظر: كشف الاسرار (١/ ٢٥٦) .

(٢) في " ب " (وجوب) وبالهامش (وجب) .

(٣) سقطت من " د " .

ثم الشيخ — رحمه الله — ذكر الكفارات كلها والنذور المطلقة وقضاء رمضان من هذا القبيل كما ذكر في " التقويم " (١) و " أصول الفقه" (٢) لشمس الأئمة (٣) لعدم تعين وقت الأداء فيها حتى لم يكن لها فوات الا بفوات العمر .

وذكر فخر الاسلام (٤) — رحمه الله — صوم الكفارات ، وصوم النذر المطلق ، وقضاء رمضان في أنواع المؤقتة ، / لأنها مقدرة بوقت محدود ب(٣١٢) كتقدر (٥) صوم الكفارات بالشهرين وثلاثة أيام ، وتقدر الصوم المنذور بما سمى من المدة ، وتقدر القضاء بما فاته من الصوم وكلا الوجهين حسن .

---

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (١١٩) .

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٦) .

(٣) في " د " زيادة (رحمه الله)

(٤) انظر: " أصول البزدوي " مع شرحه الكشف (١/ ٢١٤)

(٥) في " د " (لتقدر) وهو تحريف .

والمقيد بالوقت أنواع :

نوع : جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء وسببا للوجوب، وهو وقت الصلاة . ألا ترى أنه يفضل عن الأداء ، فكان ظرفا لامعيارا ، والأداء يفوت بفواته ، فكان شرطا . والأداء يختلف باختلاف صفة الوقت ويفسد التعجيل قبله ، فكان سببا .

****** ****** ******

قوله : ـ((والمقيد بالوقت أنواع))ـ : أي ما تعلق أداؤه بوقت محدود ، بحيث لو فات ذلك الوقت فات الأداء .(1)

ـ((أنواع)) ـ ثلاثة كما ذكر في الكتاب ، لأنه : اما أن يكون موسعا ، أو مضيقا ، أو لايعرف توسعه وتضيقه ، فيكون منحصرا في الأقسام / المذكورة . ج (١١٦)

ـ((نوع (2) : جعل الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا للأداء)) ـ فان قيل : قد تستفاد الشرطية من الظرفية(3) ، لأن الظروف محال ، والمحال

---

(1) في " ب " زيادة (فات الأداء) .

(2) وهذا هو : النوع الأول .

(3) الظرف : لغة الوعاء ، وكل مايستقر غيره فيه ، ومنه ظرف الزمان وظرف المكان عند النحاة . والجمع ظروف مثل : فلس وفلوس .

شروط على ما عرف . فما فائدة قوله : " شـــرطا لـلاداء " (١) ؟؟

قلنا : المراد من المودى الركعات التي تحصل في الوقـــت ،

ومن الأداء اخراجها من العدم الى الوجود فكانــا غيريـــــــن .

(-) والظرفية : حلول الشيء في غيره .

والظرف عند أهل اللغة : اسم عام يشمل الظرف الذى يفضل عـــن المظروف ، والظرف الذى لايفضل عنه . ففي اصطلاح النحـــاة : هو اسم للوقت او للمكان المتضمن معنى " في " مفيدا بهـــا المكث .

وفي إصطلاح الأصوليين : اختص هذا الاسم بكل ظـرف يفضل عـــن المظروف كوقت الصلاة ، والذى لايفضل عن المظروف يســمى معيارا كوقت الصوم .

انظر: المغرب (٢/ ٣٣) ، الصحاح (٤/ ١٣٩٨) ، المعجـــم الوسيط (٢ / ٥٧٦) ، أصول الشاشي (٣٥ ١) ، " المنـــار " مع شرحه وحواشيه (٢٢٤) .

(١) في " ب " و " د " زيادة (و) .

واعتبر هذا بالزكاة فان أداءها تسليم الدراهم ــ مثلا ــ الى الفقير ، والمؤدى نفس تلك الدراهم التى حصلت في يده واذا كان كذلك لاتستفاد من ظرفية المؤدى شرطية الأداء ، اذ لايلزم / من كون الشيء شرطا لشيء أ(٩/٦٨) أن يكون شرطا لغيره .

على أنا لانسلم : أنه يلزم من كون الشيء المعين ظرفا لشيء أن يكون شرطا لوجوده ، كالوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له ، لأنه يوجد بدون هذا الظرف .

ثم الغرض من ايراد هذه الجمل الثلاث بيان ما وقع به الاشتراك والامتياز لوقت الصلاة والصوم . فامتاز وقت الصلاة عن وقت الصوم بكونه ظرفا ، واشتركا في كون كل واحد منهما شرطا للأداء ، وسببا للوجوب فيكون في قوله : و(١) شرطا للأداء " فائدة عظيمة .

/ قوله : ــ((ألا ترى (٢) أنه)) ــ أى وقت الصلاة ــ((يفضل عن هـ(٩/٧٠) أدائها)) ــ : يعنى اذا اكتفى في الأداء على القدر المفروض يفضل الوقت عن الأداء (٣) ، ولو أطال ركنا منه مضى الوقت قبل تمام الأداء ، وكذا يجوز الأداء في أى جزء شاء من أجزاء الوقت ، ولو كان معيارا

---

(١) (الواو) سقطت من " د " .

(٢) في " د " (يرى) .

(٣) وهذا دليل على " الظرفية " ، لانه لايشترط استيعاب كل الوقت بالصلاة .

لم يجز فثبت أنه ظرف لا معيارا .

أن[1] تفسير الظرف ههنا : أن يكون الفعل واقعا فيه ولا يكون مقدرا به ،
وتفسير المعيار : أن يكون الفعل المأمور به[2] واقعا فيه ومقدرا به فيزداد (٣)
وينتقص (٤) بطول الوقت وقصره كالكيل في المكيلات ووقت الصلاة [من القبيل
الأول] (٥) دون الثاني . (٦)

---

(١) في " ب " " و " ، وفي " د " (أو) .

(٢) (الواو) سقطت من " جـ " .

(٣) في " د " (ويزداد) .

(٤) في " د " (ينقص)

(٥) في " ب " (من هذا القبيل) وفي الهامش (من القبيل الأول) .

(٦) انظر :

أصول السرخسي (١/ ٢) ، أصول الشاشي (١٣٥) " أصول البزدوي " مع " الكشف " (١/ ٢١٩) .

نهاية السول (١/ ١١٢) ، المستصفى (١/ ٦٩) ، ابن الحاجب (١/ ٢٤١) ، تخريج الفروع على الأصول (٩٠) ، القواعد والفوائد الأصولية (٧٠) ، مناهج العقول (١/ ١٠٨) ، المدخل الى مذهب الامام أحمد (٦٠) ، شرح جمع الجوامع (١/ ١٨٧) ، ارشاد الفحول (٦) .

والأداء يفوت بفواته فكان شرطا ، لأن فعل الصلاة لايختلف بالاتيان به في الوقت وخارج الوقت صورة ومعنى (١) . فعلم أن التفاوت انما وقع باعتبار الوقت حتى سمي أحدهما أداء ، والاخر قضاء فكان الوقت شرطا للأداء . (٢)

ـ((والأداء)) ـ : أي المؤدى ـ((يختلف باختلاف صفة الوقت)) ـ فان الأداء في الوقت الصحيح كامل ، وفي الوقت الناقص ناقص وان وجد جميع شرائطه وتغيره بتغير الوقت علامة كون الوقت سببا له كالبيع لما كان سببا للملك تغير الملك بتغيره / حتى لو كان البيع صحيحا كان الملك صحيحا ولو كان فاسدا كان الملك فاسدا حتى ظهر أثره في حل الوطء وثبوت الشفعة (٣) / وغيرهما على ما عرف في فروع الفقه .

د (٢٤٢/أ) ب (٦٣/ب)

---

(١) مطموسة من " ج " .

(٢) في " ج " (الأداء) وهو تصحيف أضر بالمعنى .

(٣) الشفعة : لغة بسكون الفاء على المشهور ، وقيل بالضم ـ الضم مأخوذة من الشفع ضد الوتر ، لأن الشفيع يضم الحصة التي يأخذها الى حصته فتصير شفعا . أو هي من الشفاعة : بمعنى الزيادة والتقوية . وشرعا : هي : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقل عنه من يد من انتقلت اليه ، وغايتها دفع الضرر عن الشريك .
انظر: المغرب (١/ ٤٤٨) ، الصحاح (٣/ ١٢٣٨) ، المطلع (٢٧٨) الطلبة (١١٩) ، مفردات الامام احمد (٢/ ٤٣٩) ، المبسوط (١٤/ ٩٠) مغني المحتاج (٢/ ٢٩٦) ، المغني (٥/ ٢٢٩) .

ولا يقال : يجوز أن يكون اختلاف صفة الأداء باختلاف/ صفة الوقت ج(١١٧) لكونه ظرفا لا لكونه سببا كما في صوم يوم النحر كيف والوقت ليس بسبب للأداء بل السبب فيه الخطاب فلا يصح هذا الاستدلال .

لأنا نقول : الأصل هو اختلاف الحكم باختلاف السبب فيحمل عليه مالم يقم دليل يصرفه عنه .

ولأن المراد من اختلاف الأداء اختلاف الواجب في الذمة فانه يجب كاملا وناقصا بكمال الوقت ونقصانه . ووجوب الأداء / وان كان بالخطاب أ(٦٨/ب) ولكنه ليس الا تسليم ذلك الواجب الذى ثبت في الذمة بالسبب فيختلف ايضا باختلاف الواجب فتبين (١) أن الاستدلال صحيح .

و(٢) قوله : -((ويفسد التعجيل قبله)) - : أى تعجيل الأداء قبل الوقت دليل آخر على سببية الوقت .

ولا يقال : لايصلح هذا دليلا على السببية لأن التعجيل كما لايجوز قبل السبب لايجوز قبل الشرط أيضا كالصلاة قبل الطهارة .

لأنا(٣) نقول : ذلك اذا لم توجد (٤) قرينة ترجح أحد الجانبين ، وقد وجد ههنا (٥) ما يدل على أن الفساد لعدم السبب وهو تغير الأداء

---

(١) في " ب " (فيتبين) .

(٢) (الواو) سقطت من " ب " و " جـ " .

(٣) في " هـ " (انـــا) .

(٤) في " جـ " و " د " و " هـ " (يوجد) .

(٥) سقطت مـــن " هـ " .

بتغير الوقت اذ الشروط لا يختلف (١) / باختلاف صفة الشرط فتعين هـ(٧٠/ب) أن الفساد لعدم السبب لا لعدم الشرط فصلح دليلا على السببية فان قيل : لابد من مناسبة بين الأسباب ومسبباتها كالمناسبة بين العقوبات والجنايات ، ولا مناسبة بين الأوقات ووجوب العبادات فكيف تصلح سببا لهما .

قلنا : الأوقات ليست بأسباب على الحقيقة (٢) ، بل السبب تتابع النعم على العباد فيها وذلك (٣) يصلح سببا لوجوب الشكر شرعا وعقلا لكن ترادف النعم لما كان في الأوقات جعلت الأوقات التى هى محل حدوث النعم أسبابا للعبادات التى هى شكر النعم تيسيرا وأقيمت مقام النعم كذا ذكر ابو اليسر ـ رحمه الله ـ .

---

(١) في " جـ " (يخلف) وهو تحريف مخل بالمعنى .

(٢) السبب الحقيقي لوجوب العبادات ايجاب الله تعالى وأما سبب وجوبها في الظاهر في حقنا فهو الوقت .
انظر :
اصول البزدوى " مع الكشف (٢/ ٢٤١) ، أصول السرخسي (١/ ١٠٢)
" كشف الأسرار " شرح المصنف على المنار (١/ ١١٦) فما بعدها .
نور الأنوار (١/ ١١٦) ، " التحرير " مع شرحه " تيسير التحرير (٤/ ٦١)

(٣) في " جـ " زيادة (لا) وهى زيادة أخلت بالمعنى وعكسته رأسا على عقب .

والأصل في هـــذا النـــوع

أنه لما جعل الوقت ظرفا للمؤدى ، وسببا للوجوب ، لم يستقم ان يكون كل الوقت سببا لان ذلك يوجب تأخير الاداء عن وقته أو تقديمه على سببه فوجب أن يجعل بعضه سببا وهو الجزء الذى يتصل بـــه الأداء .
فان اتصل الاداء بالجزء الأول كان هو السبب ، والا ينتقل السببية الـى الجزء الذى يليه لانه لما وجب نقل السببية عن الجملة ، وليس بعـــد الجملة جزء مقدر وجب الاقتصار على الادنى ولم يجز تقريره على ما ســبق قبيل الاداء لان ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل بلا دليـــل .

ثم كذلك ينتقل الى ان يتضيق الوقت عند زفر .

والى آخر جزء من أجزاء الوقت عندنا ، فتعين السببية فيه لما يلـي الشروع في الأداء ، اذ لم يبق بعده ما يحتمل انتقال السببية اليــه .

فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ، والعقل، والجنون، والسفر، والاقامـــة ، والحيض، والطهر عند ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء .

فان كان ذلك الجزء صحيحا كما في الفجر وجب كاملا فاذا اعتــرض الفساد بطلوع الشمس بطل الغرض .

وان كان ذلك الجزء فاسدا كما في العصر يستأنف في وقت الاحمرار وجب ناقصا فيتأدى بصفة النقصان .

****** ****** ****** ******

قوله : ـ ((والأصل[1] في هذا النوع[2])) ـ : وهـو وقت الصـــلاة

---

(١) سقطت من " جـ " .

(٢) أى النوع الأول من الوقت : وهو وقت الصلاة .

ـ((أنه)) ـ : الضمير للشأن ـ((لما جعل (١) الوقت ظرفا للمؤدى وسببا للوجوب ، لم يستقم أن يكون كل الوقت سببا)) ـ : يعني لا يمكن جعل جميع الوقت سببا مع رعاية هذين المعنيين ، ـ((لأن ذلك)) ـ أى جعل كل الوقت سببا يوجب فوات أحد المعنيين (٢) ، فانه لو روعي معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت ، لأنه لا اعتبار للسبب قبل تمامه (٣) فلا يتحقق الوجوب الا بعد خروج الوقت فلا يصح الأداء قبله، وفيه ابطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليها بقوله (٤) تعالى (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٥) .

---

(١) في " ج " (جعلت) .

(٢) أى يوجب فوات الظرفية ، لأن أعمال أحدهما يؤدى الى اهمال الآخر، ففي اعمال السببية اهمال الظرفية ، وفي اعمال الظرفية اهمال السببية ، فتعذر اجتماعهما فوجب ان يجعل بعض الوقت سببا .
انظر :
" كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " (١/ ١١٨)
" أصول البزدوى " مع شرحه (١/ ٢١٤) .

(٣) في " ب " (تامه) وهو تحريف .

(٤) في " ب " (لقوله) وهو تحريف .

(٥) سورة النساء (١٠٣) .

ولو روعي (١) معنى الظرفية وأدت الصلاة في الوقت يلزم منه تقديم الحكم على سببه وهو ممتنع بدلالة العقل . واذا لم يمكن أن يجعل كل الوقت سببا مع رعاية معنى الظرفية وليس بد من اعتبار معنى السببية وجب ان يجعل البعض سببا ضرورة .

ولا يقال : لايجب ذلك ، لأنه أمكن أن يجعل مطلق الوقت/ ب(٦٤/٩) والمطلق / مغاير للكل والبعض . أ(٦٩/٩)

لأنا نقول : لايمكن ذلك ، لأنه يدخل الكل والبعض في الاطلاق فيلزم حينئذ أن يصح

---

(١) أي السبب .

جعل الكل سببا من حيث هو مطلق الوقت / وقد بيّنا أن ذلك   جـ(١١٨)
لايجوز فثبت أنه لابد من تقييده بالبعض ، ولأنه لابد من تعيين
السبب ولايمكن ذلك في مطلق الوقت .

ثم : لما سقط اعتبار الكل ، ووجب اعتبار البعض جعل الجزء
الذى لايتجزئ من الوقت سببا لما سنذكره (١) والجزء السابق
به [أولى] (٢) لعدم ما يزاحمه فان أتصل الأداء به تقررت
السببية عليه لحصول المقصود ، اذ المقصود من نفس الوجوب تحصيل
الأداء نظرا الى الظاهر وان كان المقصود الأصلي الابتلاء . (٣)

ـ((والا)) ـ : أى ان لم يتصل به الأداء ـ((انتقلت
السببية الى الجزء الذى يليه)) ـ : أى يلي (٤) الجزء الأول
وتقرر عليه ان / اتصل الأداء به .   هـ(٧١/ب)
(٥)
و قوله : ـ((لأنه)) ـ : متصل بقوله : " وهو الجزء الذى

---

(١) في " جـ " (سنذكر) .
(٢) مطموسة من " ب " .
(٣) في " د " (الابتداء) وهو تحريف مخل .
(٤) سقطت من " جـ " .
(٥) " الواو " سقطت من " جـ " .

يتصل به الأداء " : يعني لما وجب نقل السببية من الكل الـــى ما دونه للضرورة التي ذكرناها وليس بعد الكل جزء مقدر ، أي مقدار معلوم يمكن ترجيحه على سائر الأجزاء مثل الربع والخمس والعشـــر ونحوها لعدم الدليل عليه ، وفساد الترجيح بلا مرجح وجـــب الاقتصار على الأدنى وهو الجزء الذي لا يتجزؤ اذ هو مـــراد بكل حال ولا دليل على الزائد عليه فتعين للسببية . (١)

ولهذا لو أدى بعد مضي جزء من الوقت جاز ولما وجـــب الاقتصار على الأدنى كان الجزء المتصل بالأداء أولى بالسببية من غيـره لأنه أقرب الى المقصود ، ولأن الأصل اتصال المسبب بالسبب فـــان اتصل الأداء بالجزء الأول كانت السببية متقررة عليه ، والا تنتقل (٢) الى الثاني والثالث الى آخـــر الوقـــت . (٣)

قال ابو اليسر – رحمه الله – : الصلاة تجب على المصلي بالجـزء القائم من الوقت لا بالفائت ، لأنه لو وجب بالجزء الفائت يصير مفوتـــا للصلاة بمضي ذلك الجزء ، لأن الوقت شرط الأداء كما هو سبب الوجوب .

---

(١) " فتح القدير " مع " العناية " (١/ ٢٢٤) .

(٢) في " ب " (ينتقل) .

(٣) المؤلف لم يتعرض لأقوال العلماء في هذه المسألة .

وحاصلها : انه اذا ورد أمر بعبادة في وقت أوسع من قدر العبـــادة ----

....

(-) ـ كالصلاة ـ فبأي جزء من الوقت يتعلق الوجوب ؟؟ اختلفت العلماء في ذلك على أقوال اهمها :

الأول : يتعلق الوجوب بأول الوقت وجوبا موسعا أداء وهو قول المالكية ، والشافعية ، والحنابلة وأكثر المتكلمين ونقله السرخسي محمد بن شجاع من الحنفية ثم قال : " وهو الأصح " .

ثم أصحاب هذا القول اختلفوا :ـ

منهم : من اشترط العزم على بدل الفعل أول الوقت إذا أخره عن أوله وذلك لجواز التأخير .

وقد اشترطه : أكثر المالكية والشافعية والحنابلة ونقله الرازى عن جمهور المتكلمين وعليه القاضي الباقلاني ، والغزالي في " المستصفى " والآمدى واختاره القاضي ابو يعلي في " العدة "

ومنهم : من لم يشترط العزم على الفعل : وذهب اليه محمد بن شجاع من الحنفية ، والرازى ، وابن السبكي من الشافعية ، وابن الحاجب من المالكية ، وأبو الخطاب ، ومجد الدين ابن تيمية من الحنابلة ، وأبو الحسين البصرى من المعتزلة واختاره الغزالي في " المنخول " .

الثاني : يتعلق الوجوب بآخر الوقت : وهو ما نقله السرخسي عن العراقيين من الحنفية حيث قالت : " وأكثر العراقيين من مشايخنا يقولون الوجوب لا يثبت في أول الوقت وانما يتعلق بآخر الوقت.

. . . .

(-) واختلف هؤلاء في صفة المؤدى في أول الوقـــت :ـ

منهم من قال : هو نفل يمنع لزوم الفرض في اخر الوقت

ومنهم من قال : هو موقوف على ما يظهر من حاله في آخر الوقـــت

أى ان جاء آخر الوقت وهو من أهل تلك العبادة علمنا انه فعلـه

واجبا ، وان كان بخلاف ذلك ،علمنا انه فعله نفـــلا .

الثالـــث : ما ذكره المؤلف ومال اليه وهو : أن الوجوب يتعلق

بالجزء الذى يتصل الأداء به ، فان اتصل الأداء بأوله تعلق بـــه

والا انتقل الى ما يليه حتى آخر الوقت .

وعزاه الكمال بن الهمام الى عامة الحنفية ، وتابعه الانصارى في شرح

" مسلم الثبوت " وغلط من نسب الى الحنفية القول بأن الوجـــوب

يتعلق بآخر الوقت وقال : انما روى عن بعض الحنفية من العراقيين .

الرابـــــع : يتعلق الوجوب بآخر الوقت ، فان أخرت عنـــه

صارت قضـــاء .

وقد عزى هذا القول لبعض الشافعية ، والصواب أن هذا القـــول

لا يعرف له قائل من الشافعية . قال ابن السبكي في " الابهـــاج "

بعد ذكره لهذا القول " وهذا القول نسب الى بعض أصحابنا ، وقد

كثر سؤال الناس من الشافعية عنه فلم يعرفوه ، ولا يوجد في شيء مـن

كتب المذهب ، ولي حين من الدهر أظن ان الوهم سرى الى ناقلـه

من قول أصحابنا : ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا "

وقول بعضهم : " تجب في أول الوقت " . وينصبون الخلاف في ذلك

وقوله : ـ ((و لم يجز تقريره)) ـ : أى تقرير معنى السببيه ((على ما سبق قبيل الأداء)) ـ جواب عما يقال : ان الانتقال الى البعض للضرورة [ولا ضرورة] (٢) في اقتصار السببية على الجزء

(=) مع الحنفية وقولهم : " انما يجب بآخره " وقصد أصحابنا بقولهم : " تجب الصلاة في أول الوقت " كون الوجوب في أول الوقت ، لا كون الصلاة في أول الوقت واجبة " الى أن قال : " وعلى كل تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم " اهـ .

انظر: هذه الاقوال والقائلين بها مع الأدلة والمناقشة في المستصفى (١/ ٦٩) المنخول (١٢١) ، ابن الحاجب (١/ ٢٤١) المحصول (١/ ٢/ ٢٨٩ ـ ٢٩٢) اللمع (٩) العدة (١/ ٣١٠) أصول البزدوى (١/ ٢٢٠) ، أصول السرخسي (١/ ٣٠) فما بعدها ، الميزان (٢١٧) المجموع للنووى (٣/ ٤٦ ، ٤٩) التمهيد لابي الخطاب (١/ ٢٤٠) الابهاج (٢/ ٦٢) ، المسودة (٢٨) ، الأحكام للامدى (١/ ١٤٩) جمع الجوامع (١/ ١٨٩) ، تيسير التحرير (٢/ ١٨٩) ، فواتح الرحموت (١/ ٧٣) ، شرح تنقيح الفصول (١٥٠) ، القواعد والفوائد (٧١) نهاية السول (١/ ١١٤) المدخل الى مذهب الامام أحمد (٦٠) .

(١) (الواو) سقطت من " جـ " .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .

المتصل بالأداء ونقلها من الجزء الأول بل أمكن أن يجعل ما تقدم/ د(٤٢/ب) من الأجزاء على الأداء سببا لحصول المقصود به وهو تقدم السبب مع صفة الاتصال بالمسبب .

فقال : ـ ((لم يجز تقرير السببية)) ـ على الأجزاء السابقة على الأداء ، ـ ((لأن ذلك)) ـ : أى التقرير ـ ((يؤدى الى التخطى)) ـ : أى (١) التجاوز ـ ((عن القليل)) ـ وهو/ أ(٦٩/ب) الجزء المتصل بالأداء ـ ((بلا دليل)) ـ يوجب (٢) ذلك لأن الدليل انما يدل على أن الكل سبب أو الجزء الأدنى سبب فاثبات السببية (٣) لما وراء الكل والأدنى يكون اثباتا بلا دليل .

و(٤) قيل(٦) معناه : ان الجزء المتصل بالأداء لما صلح(٥) سببا بنفسه لم يجز تقرير معنى السببية على الجزء الأول والغاء هذا الجزء ، لأن ذلك يؤدى الى التخطى عن القليل وهو

---

(١) في " ج " زيادة (الى) .

(٢) مطموسة من " ج " .

(٣) في " ج " (سببية)

(٤) (الواو) سقطت من " ج "

(٥) في " ج " (صح) .

(٦) سقطت من " ج " .

الجزء المتصل بالأداء بلا دليل وذلك لايجوز كمن (١) سبقه الحدث

في الصلاة فانصرف فاستقبله نهر ووراءه / نهر اخر ، وتــرك (٢) ب(٦٤/ب)

الأقرب ومشى الى الأبعد لايجوز وتفسد صلاته ، لأنه اشــتغال

بما لايعنيه فكذلك هذا .

قلت : هذا وجه حسن ويشير اليه قوله : " ولم يجز تقريــره " .

ولكن / قوله : " يؤدي الى التخطي عن القليل " لا يوافقـــه . ج(١١٩)

ولو كان المعنى ما ذكر لوجب أن يقال : يؤدي الى التخطي عــن

القريب الى البعيد بلا دليل .

/ وقوله : " بلا دليل " : احترازعن انتقال السببية عن الجزء هـ(٧١/ب)

الأخير الى الكل ان لم يوجد الأداء في الوقت فانه وان كـــان

تخطيا عن القليل الى الكثير ولكنه بالدليل .

وحاصل هذا أن السببية لو (٣) لم تنتقل عن الجزء الأول فأمــا

أن تضم اليه (٤) الأجزاء المتقدمة على الأداء أم لا ، فــان لــم

---

(١) في " ج " (لمن) وهو تحريف .

(٢) في " هـ " (فتــرك) .

(٣) " لو " سقطت من " د " .

(٤) سقطت مــــن " ب " .

تضم (١) اليه يلزم ترجيح المعدوم على الموجود مع صلاحية الموجود للسببية واتصال المقصود به (٢) وأنه فاسد .

وان ضمت اليه يلزم التخطى عن القليل بلا دليل وهو فاسد فتعين الانتقال .

وقد استدلوا عليه أيضا : بدلالة الاجماع : فان الأهلية لو حدثت في أثناء الوقت بأن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو أفاق المجنون بعد انقضاء الجزء الأول لزمت عليهم الصلاة بالاجماع ، فلو استقرت السببية على الجزء الأول ، ولم تنتقل جزءا فجزءا لما وجبت الصلاة عليهم ، كما لو حدثت الأهلية بعد خروج الوقت .

وكذلك أداء العصر وقت الاحمرار جائز نصا واجماعا ولولا الانتقال لم يجز كما اذا قضى عصر الأمس في هذه الحالة فهذه الضرورة دعتهم الى القول بالانتقال . (٣)

قوله : ـ ((ثم كذلك تنتقل)) ـ السببية : أى كما انتقلت السببية من الجزء الأول الى الثاني عند عدم الشروع في الأداء تنتقل من الثاني

---

(١) في " ب " (يضم) .

(٢) سقطت من " جـ " .

(٣) انظر: " فتح القدير " مع " العناية " (١/ ٢٣٥) .

الى الثالث والرابع ـ ((الى أن يتضيق الوقت)) ـ بحيث لا يسع فيه الا الأداء المفروض ـ ((عند زفر ـ رحمه الله ـ والى / آخر (٩/٧٠أ) جزء من أجزاء الوقت عندنا)) ـ .

واعلم : أن خيار تأخير الأداء ثابت الى أن يتضيق الوقت بحيث لا يسع منه الا فرض الوقت بالاجماع حتى لو أخرعنه يأثم . فأما انتقال السببية فكذلك يثبت الى (١) تضيق (٢) الوقت أيضا عند زفر رحمه الله ، لأنه مبني على ثبوت الخيار عنده ولم يبق ذلك .

وعندنا : الانتقال ثابت الى آخر جزء من الوقت لما ذكرنا أن كل جزء صالح للسببية وأن المعدوم لا يعارض الموجود وانما لا يسعه التأخير لكيلا يفوت شرط الأداء وهو الوقت .

و (٣) قوله : ـ ((فتعين السببية فيه)) ـ يصلح نتيجة لقول زفر ، ولقول أصحابنا أيضا .

فعنده : لما لم يبق اختيار التأخير اذا ضاق الوقت تعينت السببية ((فيه)) ـ : أي في وقت التضيق لجزء يلي الشروع في الأداء اذ لم يبق بعد هذا الجزء ما يحتمل انتقال السببية اليه . فانها

---

(١) في " جـ " زيادة (أن) .

(٢) في " جـ " (يتضيق) .

(٣) (الواو) سقطت من " ب " و " جـ " .

لو انتقلت الى ما بعده والواجب لايسع فيه لأدى الى تكليف ما ليس في الوسع . ((فيعتبر حاله)) ـ : أى حال المكلف ـ ((في الاسلام والعقل)) ـ ... وكذا وكذا ـ ((عند ذلك الجزء)) ـ ، فان أسلم الكافر / أو بلغ الصبي ، أو أفاق المجنون ، أو طهرت الحائض ب(٦٥/٩) عند هذا الجزء وجبت الصلاة عليه ، وان حدثت هذه العوارض بعد مضي هذا الجزء لاتلزمه الصلاة عنده (١) ، وان كان الوقت باقيا .

وعندنا لما وجب (٢) انتقال السببية الى اخر جزء من أجزاء الوقت لصلاحية / كل جزء للسببية تعينت السببية في اخر الوقت للجزء جـ(١٢٠) الذى يلى الشروع في الأداء : يعنى تعينت السببية للجزء الأخير الذى يتصل به الأداء غالبا اذ لم يبق بعد ذلك الجزء جزء يحتمل انتقال السببية اليه . (٣)

فيعتبر حال المكلف في حدوث العوارض المذكورة وزوالها عند ذلك الجزء فان كان الشخص المكلف عاقلا بالغا مسلما طاهرا عن الحيض والنفاس في ذلك الجزء وجبت عليه الصلاة ، وان (٤) فات واحد من هذه الاوصاف في ذلك الجزء لم تجب .

---

(١) أى عند زفر .

(٢) في " جـ " (وجبت) .

(٣) انظر : المبسوط (١/ ١٥٢)

(٤) في " ب " و " جـ " (فان)

وكذا ان كان مقيما في ذلك الجزء وجب (١) عليه صلاة الاقامة ،
وان كان مسافرا في سائر الأجزاء وان سافر في ذلك الجزء وجب عليه
صلاة السفر وان كان مقيما في الأجزاء المتقدمة . (٢)

ـ((وتعتبر صفة ذلك الجزء)) ـ أى في الصحة والفساد أيضا .
ـ((فان كان ذلك الجزء صحيحا)) ـ : أى لم يوصف بالكراهة
ولم ينسب الى الشيطان . ـ((كما في الفجر)) ـ : أى (٣) وقت
الفجر ـ((وجب)) ـ / أى الفرض به (٤) ـ((كاملا ، فاذا](٦٩/ب)
اعترض الفساد)) ـ : أى في الوقت ـ((بطلوع الشمس)) ـ في

---

(١) في " د " (وجبت) .

(٢) انظر: ما وقع من الخلاف بين زفر وغيره من علماء الحنفية في :ـ
أصول السرخسي (١/ ٣٣) الميزان (٢١٥)
تيسير التحرير (١/ ١٩٤) النامي (١/ ٧٣) .

(٣) في " ج " و " ب " زيادة (في) .

(٤) سقطت من " ج " .

خلال الفجـر ـ((بطل الفرض)) ـ عندنا (١) خلافا للشـافعي ـ رحمه الله ـ ٠ (٢)

(٣)
لأن الجزء الذى تقررت السببية عليه : وهو الجزء الذى قبيل طلـوع الشمس سبب صحيح / فيثبت به الواجب كاملا في الذمة فلا يتـأدى د(٩/٤٣) بالناقص كالصوم المنذور والمطلق لايتأدى في أيام النحر والتشـريق وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب وسجدها (٤) بالايماء لاتتأدى بـه لأنها وجبت كاملة ، فلا تتأدى ناقصـة ٠

ولا يقال : الكامل (٥) قد يتأدى بالناقص : كما لو ترك بعـض واجبات الصلاة أو كلها ولكنه أتى بأصل الأركان يخرج به عن العهـدة وان

---

(١) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (١/ ١٥٣) فما بعدها ٠ " فتح القدير " مع " العناية (١/ ٢٣٤) فما بعدها ، المبسوط (١/ ١٥٢)

(٢) وهو قول جمهور العلماء : " المجموع " شرح المهذب (٣/ ٤٤) ، المغني (٢ / ١٠٨) النووى على مسلم (٥/ ١٠٦) ولمزيد الاطلاع على المسائل التى تفرعت عن هذا الأصل انظر: تخريج الفروع على الأصول (٩٠) ٠

(٣) في " ب " و " جـ " زيـادة (و) ٠

(٤) في " د " (فسجدها) ٠

(٥) ســاقطة مــن " جـ " ٠

تحقق فيه النقصان حتى وجب جبره بسجود السهو ان كان الترك بالسهو .

لأنا نقول : انما لم يمنع ذلك النقصان عن الخروج عن العهدة لأنه ليس براجع الى نفس المأمور به فانه أمر بنفس القيام والركوع والسجود والقراءة وقد أتى بما أمر به الا أنه لم يعمل بما ثبت بأخبار الاحاد التي لايزاد بها على الكتاب فتمكن به نقصان في الأداء فينجبر بالسهو .

فأما (١) النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع الى نفس المأمور به فانه أمر بالصلاة في الوقت الكامل بقوله (٢) تعالى : (اقم الصلاة لدلوك الشمس ...) (٣) الاية .

وقوله عز ذكره : (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) (٤) : أى فرضا مؤقتا . فاذا أدى الصلاة في الأوقات المكروهة (٥) فقد أدخل

---

(١) في " د " (وأما) .

(٢) في " ب " و " جـ " (لقوله) وهو تحريف .

(٣) سورة الاسراء (٧٨)

(٤) سورة النساء (١٠٣)

(٥) مطموسة من " جـ " .

النقصان في نفس المأموربه ، لأن هذا الوقت أنقص مما أمربالأداء فيه فلا (١) تخرج به عن العهدة .

فان قيل : ما ذكرتم مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام : " من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر" رواه ابو هريرة رضي الله عنه . (٢)

---

(١) مطموسة من " ج" .

(٢) هو أبو هريرة الدوسي ، الصحابي الجليل ، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه ، قيل : عبد الرحمن بن صخر ، وقيل : عبد الله بن عائذ ، وقيل غير ذلك كثير مما وقف عليه الحافظ ابن حجر ، وقال : واختلف في أيها ارجح فذهب الاكثرون الى الأول . روى عنه الشيخان ، وأصحاب السنن وغيرهم ، مات رضي الله عنه سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة .

انظر :

الاصابة (٢٠٢/٤) ، الاستيعاب (٢٠٢/٤) تقريب التهذيب (٤٨٤/٢) .

وفي رواية أخرى : عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة (١) العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته . (٢)

قلنا : تأويلهما (٣) عندنا : ما ذكر / أبو جعفر الطحاوي (٤) - رحمه الله - في شرح

---

(١) سقطت من " د " .

(٢) اخرجه البخاري رقم (٥٧٩) في (مواقيت الصلاة) باب (من ادرك من الفجر ركعة) فتح (٥٦/٢) ومسلم رقم (٦٠٨) في (المساجد) باب (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة) (٤٢٤/١) ومالك في الموطأ في (وقوت الصلاة) (٦/١) وابو داود رقم (٤١٢) في (الصلاة) باب (ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) والنسائي في (المواقيت) باب (من أدرك ركعتين من العصر وباب من أدرك ركعة من الصبح) (٢٥٧/١ ، ٢٥٨) .

(٣) في " د " (تأويلها) .

(٤) هو : أبو جعفر : أحمد بن محمد بن سلامه الأزدي الحجري المصري الطحاوي . الامام الفقيه الحافظ المحدث . قال ابن عبد البر : " كان الطحاوي ، كوفي المذهب وكان عالما بجميع مذاهب الفقهاء " .

الاثـــار (١) : / أن ورودهما كان قبل نهيه -عليه الصلاة والسلام ب(٦٥/ب) عن الصلاة في الأوقات المكروهة . (٢)

ولا يقال : كان ذلك نهيا عن التطوع خاصة كالنهي عن الصــلاة/ أ(١٧/٩) بعد الفجر والعصر فلا يوجب نسخ هذا الحديث .

لأنا نقول : بل هو نهي عن الفرائض والنوافل فان قضاء الفوائــت فيهما لايجوز .

ألا ترى (٣) " أن النبي -صلى الله عليه وسلم -لما فاتته صــلاة الفجر غداة ليلة التعريس (٤) انتظر في قضائها الى أن ارتفعــــــت

---

(١) انظر : شرح معاني الآثار" (١/ ١٥٠ - ١٥٣) .

(٢) انظر : البخاري رقم (٥٨٦) من (مواقيت الصلاة) بــــاب (لايتحرى الصلاة قبل غروب الشمس) فتح الباري (٢/ ٦١) ، ومسلم رقم (٨٢٥ - ٨٣١) في (صلاة المسافرين) بـــــاب (الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها) (١/ ٥٦٧) فما بعدهــا .

(٣) في " د " (يـرى) .

(٤) التعريس : نزول المسافرين اخر الليل للنوم والاستراحة . هكــذا قاله الخليل والجمهور وقيل : هو النزول في أى وقت كان من ليــل أو نهار . النهاية (٤/ ٢٠٦) النووى على مسلم (٥/ ١٨٢)

الشمس (١) " . فدل [هذا على] (٢) أن ما رواه نسخ به (٣)

---

(١) وحديث ليلة التعريس رواه مسلم وغيره من حديث طويل وفيه عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه قال : " فمال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال : " احفظوا علينا صلاتنا) فكان أول من استيقظ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والشمس في ظهره ، قال : فقمنا فزعين ثم قال : " اركبوا " فركبنا فسرنا حتى ارتفعت الشمس ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء فتوضأ منها وضوءا دون وضوء . قال وبقى فيها شيء من ماء . ثم قال لابي قتادة " احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ " ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة " . مسلم : رقم (٦٨١) في (المساجد ومواضع الصلاة) باب (قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها) (٤٧٢/١) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

(٣) وجمع الجمهور بين الأحاديث فخصوا أحاديث النهي بالنوافل دون الفرائض وأجابوا عن حديث التعريس بأجوبة منها : (١) أنه ـ صلى الله عليه وسلم لم يستيقظ هو وأصحابه الا حين أصابهم حر الشمس كما ثبت في بعض روايات الحديث : " فلم يفزعوا الا بحر الشمس في وجوههم " ولا يوقظهم حرها الا وقد ارتفعت وزالت الكراهة .

وعن ابي يوسف ـ رحمه الله ـ أن الفجر لا يفسد بطلوع الشمس ولكنه تصير(١) حتى اذا ارتفعت الشمس أتم صلاته وكأنه استحسن هذا ليكون مؤديا بعض الصلاة في الوقت ولو أفسدها كان مؤديا جميع الصلاة خارج الوقت [وأداء بعض الصلاة في الوقت أولى من أداء الكل خارج الوقت] (٢) كذا في المبسوط • (٣)

(=) (٢) أنه قد بين ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجه تأخير أدائها عند الاستيقاظ بأنهم في واد حضر فيه الشيطان ، فخرج ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنه وصلى في غيره •
انظر : اختلاف الحديث للشافعي (٧٩) فما بعدها ، المجموع للنووي (٤/ ٧١) ، المغني (٢/ ١٠٨) ، سبل السلام (١/ ٢٣٦) •

(١) في بقية النسخ (يصبر) كما هو كذلك في المبسوط •

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " •

(٣) انظر :
المبسوط (١/ ١٥٢) ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢١٩) •

وفي قوله : " بطل الفرض " : اشارة الى نفي ما روى عن محمد - رحمه الله - أن أصل الصلاة يبطل ببطلان جهة الفرضية على ما عرف (١) .

قوله : -((وان كان ذلك الجزء))- [أى الجزء](٢) الأخير الذى وجد الشروع فيه -((فاسدا))- : أى ناقصا بأن صار منسوبا الى الشيطان -((كالعصر يستأنف في وقت الاحمرار)) - أى كوقت الاحمرار اذا استونف فيه عصر ذلك اليوم -((وجب))- أى الفرض به -((ناقصا))- ، لأن نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب ، كالبيع الفاسد يؤثر في فساد الملك -((فيتادى بصفة النقصان))- : أى بهذا الشروع الواقع في الوقت الناقص ، لأنه أدى الواجب كما لزم بمنزلة ما اذا نذر صوم يوم النحر وأداه فيه . فاذا غربت الشمس بعد الشروع لم تنتقص (٣) ولم تفسد (٤) ، لأن ما بعد الغروب ليس بناقص (٥) بل هو كامل فيتأدى الواجب بالأداء فيه لأنه أكمل مما وجب فيه (٦) فكان أولى بالجواز . (٧)

---

(١) انظر المبسوط (٢/٨٧) (٢) ما بين المعقوفتين سقط من «د»

(٣) في " ب " (ينتفض) وفي " د " (تنتقض) وهو تصحيف .

(٤) في " ب " (يفسد)

(٥) في " د " (بناقض) وهو تصحيف .

(٦) سقطت من " ب " و " جـ " .

(٧) انظر: كتاب الأصل لمحمد بن حسن (١/ ١٥٤) " اللباب " في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ٢٢١) .

ثم الشيخ رحمه الله انما قيد تعين سببية الجزء الأخير بالشروع في الأداء ليتأتى له تفريع طلوع الشمس في الفجر وغروبها (١) في العصر والا تعين هذا الجزء للسببية بعدما مضى سائر الأجزاء من غير أداء (٢) لا يفتقر الى الشروع حتى ظهرت سببيته في حق المكلف بحسب أحواله من الاسلام والبلوغ وسائر العوارض وان لم يشرع في الصلاة في هذا الجزء وذلك لأنا انما شرطنا الشروع للتعين في الأجزاء المتقدمة ليمنع انتقال السببية عما (٣) اتصل به الأداء الى الأجزاء الباقية بترجحه عليها باتصال المقصود به فاذا انتقلت السببية الى الجزء الأخير وليس بعده ما يحتمل انتقال / السببية اليه لم نحتج الى (٧١/ب) اشتراط الشروع لتعينه .

ويؤيده ما ذكر صدر الاسلام ابو اليسر (٤) ـ رحمه الله ـ أن الجزء الأخير يبقى سببا بعد المضي بخلاف الأجزاء المتقدمة ، (٥) لانه كان سببا (٦) للوجوب حال قيامه فاذا لم يؤد فيه (٧) حتى مضى

---

(١) في " د " (وبغروبها)

(٢) في " جـ " (أداء) وهو تصحيف .

(٣) في " جـ " (الجزء) .

(٤) سقطت من " د " .

(٥) في " ب " و " جـ " زيادة (و) .

(٦) في " ب " (سببا) .

(٧) سقطت من " جـ " .

يبقى سببا للوجوب كما كان حتى يجب الأداء (١) في وقت اخــــر
لأن الشرع أوجب الأداء في غير الوقت ولايتصور ذلك الا ببقـــــاء
هذا الجزء سببا للوجوب • فعلمنا أن الشرع بقاه ســــببا للوجوب•

بخلاف الأجزاء الأخر فان الشرع ماجعلها سببا للوجــــوب
بعد مضيها ، لأنها جعلت أسبابا ليؤدى الواجب فيها لا فــــي
غيرها / وبعد مضيها لايتصور ذلك • ب(٦٦/٩)

وقيل : انما قيد بالشروع في الأداء وان تعينت السببية فيــه
بدون الشروع / لأن الظاهر من حال المسلم أنه لا(٢)يتــرك الصــلاة ج(١٢٢)
/ ولا يؤخرها عن وقتها فيشرع في الأداء في هذا الجزء إن لم يكــن د(٤٣/ب)
أداها قبلــــه •

---

(١) أى أداء القضاء .

(٢) في " ب " و " ج " (لم) •

ولا يلزم على هذا ما اذا ابتدأ العصر في أول وقته ثم مـــــده

الى ان غربت الشمس فانه لا يفسد ، لأن الشرع جعل له حق شغل

كل الوقت بالاداء فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفـــوا لأن

الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر .

واما اذا خلا الوقت عن الأداء فالوجوب يضاف الى كل الوقت

لزوال الضرورة الداعية لانتقال السببية عن الكل الى الجزء ، فوجـــب

بصفة الكمال فلا يتأدى بصفة النقصان في الأوقات الثلاثة المكروهـــة

بمنزلة سائر الفرائض .

****** ****** ****** ******

قوله : ــ((ولا يلزم)) ــ : جواب عن سؤال يرد على قولـــه

" فان كان ذلك الجزء صحيحا ..... الى آخـــره .

ووجه وروده أنه قد ذكر : أن ما وجب كاملا لا يتأدى بصفة النقصان

كله ولا جزء منه حتى لو قضى (١) الظهر ووقع آخره في وقـــت (٢)

الكراهة (٣) لا يجوز فاذا استأنف العصر في أول الوقت ومده الـــى أن

---

(١) في " جـ " (بدأ) وفي " د " (مضى) .

(٢) في " جـ " (وقع)

(٣) في " ب " و " جـ " (الكـــــــراه) .

احمرت الشمس أو غربت ينبغي أن تفسد العصر كما تفسد الفجر لطلوع الشمس .

فقال (١) : ان الشارع جعل للعبد ولاية شغل كل الوقت بالأداء وهو العزيمة ، لأن الأصل (٢) أن يكون العبد مشغولا بخدمة ربه في جميع الأوقات لتوارد نعمه عليه على التوالي لاسيما في أوقات الصلاة ، لأنها أوقات وجوب الخدمة الا أنه تعالى جعل له ولاية صرف بعض هذه الأوقات الى حوائج نفسه رخصة فثبت أن شغل كل الوقت بالعبادة هو العزيمة .

ولهذا جعلنا الوقت في حق صاحب العذر مقام الأداء لحاجته الى شغل كل الوقت بالأداء ولايمكنه الاقبال على العزيمة في العصر الا بأن يقع بعض أدائها في الوقت الناقص فيصير ذلك البعض ناقصا ولما لم يمكن الاحترازعنه مع الاقبال على العزيمة سقط اعتباره لأنه حصل (٣) حكما لتكميل العزيمة لاقصدا فانه بناء على الأول .

كما قال محمد رحمه الله في النوادر : " أن من شرع في الخامسة بعد ماقعد قدر التشهد في صلاة العصر يضيف (٤) اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان تطوعا .

---

(١) أي الماتن .

(٢) مطموسة من " ج "

(٣) في " ب " ، " ج " (جعل) .

(٤) في " د " (يضم) .

ومعلوم أن التطوع بعد العصر مكروه ، ولكن لما كان بناء على
الأول وقد حصل / حكما لاقصدا لم يعتبر حتى لم تثبت صفة الكراهة (٢/٧٢/٩)
كذا هذا . هكذا ذكره ابو اليسر ــ رحمه الله ــ .

قوله : ــ((وأما اذا خلا الوقت عن الاداء))ــ : يجوز أن يكون
ابتداء كلام ، ويحتمل أن يكون جواب سؤال وهو أن يقال : لما انتقلت
السببية الى الجزء الأخير وتعين هو للسببية لعدم ما يحتمل الانتقال
اليه بعده لزم أن يجوز الأداء في الأوقات الناقصة اذا كان الجزء
الأخير ناقصا كالعصر اذا فاتت عن وقتها ينبغي أن يجوز قضاؤها في
الأوقات المكروهة فأشار الى الجواب .

وقال : ــ((اذا خلا الوقت عن الاداء يضاف)) ــ (١) الوجوب
ــ((الى كل الوقت)) ــ لأنا انما جعلنا جزءا من الوقت سببا ضرورة وقوع
الأداء في الوقت ، لأن الوقت شرط الأداء وظرفه وسبب الوجوب أيضا
ولايجوز أن يكون الوقت الواحد ظرفا وسببا فجعلنا جزءا منه سببا والباقي
ظرفا وهذه الضرورة فيما اذا جعله ظرفا متحققة ، فاذا لم يجعله ظرفا
بأن لم يؤد في الوقت حتى فات سقطت الضرورة ووجب العمل بالأصل وهو:
أن يجعل الوقت سببا بكماله ، لأن الاضافة الدالة (٢) على السببية

---

(١) مطموسة من " ج " .

(٢) في " ج " (الدال) .

/وجدت (١) الى جميع الوقت . يقال : صلاة الظهر ، والظهر (٢) ب(٦٦/ب) اسم لجميع الوقت .

ولما جعل الكل سببا ولا فساد في كل الوقت كان الواجب على وفقه فلا يصح أداؤه / في وقت ناقص كما في الفجر [والظهر] (٣) وقت الطلوع .

ولايقال : لو أضيف الوجوب الى الكل لزم منه أن لايكون الوجوب ثابتا في الوقت فوجب أن لايكون اثما بترك الأداء .

لأنا نقول انما تنتقل السببية الى الكل بعد اليأس عن الأداء في الوقت فلا يلزم منه انتفاء الوجوب في الوقت .

فان قيل لو أضيف الوجوب الى جميع (٤) الوقت وبعضه ناقص في العصر يكون الواجب ناقصا ضرورة فينبغي أن يجوز قضاؤه في

---

(١) في " جـ " (جرت) وهو تحريف .
(٢) سقطت من " جـ " .
(٣) عبارة (والظهر) موجودة في كل النسخ ولا معنى لوجودها والمؤلف قد ساق هذا الكلام بلفظه في (الكشف) دون ذكرها وبحذفها يستقيم المعنى .
انظر: كشف الاسرار (١/ ٢٢٨) .
(٤) في " د " (كل) .

وقـت مثلـــه .

قلنا : السبب كامل من وجه ناقص من وجه ، والواجب كذلـــك فلا يتأدى في الوقت الناقص من كل وجه .

كذا في مختلفات القاضي عبد الغني ـ رحمه الله ـ الا أنه يقتضي أنه لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقع اخره في الوقت الناقص كـــان جائزا وليس كذلك فان وقت التغير ليس بوقت لقضاء شيء مـــن الصلوات (١) . كذا ذكر القاضي الامام فخر الدين ـ رحمه اللـــه ـ في شرح الجامع الصغير .

وقيل في الجواب عنه : ان الوقت الكامل من العصر أكثر من الوقت الناقص فكان (٢) اعتبار الأكثر الذي له / حكم [الكل في بعض المواضـــع (٢٧/ب) أولى من اعتبار الأقل وكذا] (٣) الكامل موجود بأصله ووصفه والناقـــص موجود بأصله دون وصفه [فكان الموجود أصلا ووصفا راجحـــا علـــى الموجود أصلا لاوصفا] (٤) والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلـــة المعدوم فكان الاعتبار للكامل منه دون الناقص فصار كأن الكل كامـــل .

( )

( ) في " د " (الصلاة)

( ) فـــي " د " (وكان)

( ) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .

( ) العبارة في " جـ " (فكان الموجود أصلا لا وصفا مرجوح) .

والجواب الصحيح ما ذكره شمس الائمة (١) ـ رحمه الله ـ أنه (٢) اذا لم يشتغل بالأداء حتى تحقق التفويت (٣) بمضى الوقت صار دينا في ذمته فيثبت بصفة الكمال وانما يتأدى بصفة النقصان عند ضعف السبب اذا لم يصر دينا في الذمة وذلك بأن يشتغل بالأداء لأنه (٤) يمنع صيرورته دينا في الذمة .

وهذا هو الجواب عما اذا أسلم الكافر أو بلغ الصبى أو طهرت الحائض في اخر وقت العصر ثم قضوها في اليوم الثاني في ذلك الوقت حيث لايجوز ، لأنه اذا مضى الوقت صار الواجب دينا في ذمته بصفة الكمال فلا يتأدى ناقصا .. كذا ذكر شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ .

على أن صدر الاسلام وفخر الاسلام (٥) ـ رحمهما الله ـ ذكرا أنه لا رواية في هذه المسألة عن السلف فيحتمل (٦) أن يجوز .

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٤ ، ٣٥) .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) في " د " (التفوت) .

(٤) أى : الاشتغال بالأداء " هـ " .

(٥) انظر: " أصول البزدوى " (١/ ٢٢٨) .

(٦) في " ج " (ويحتمل) .

ولا يقال : ثبوته / في الذمة بصفة الكمال غير مسلم ، لأن السبب د(٩/٤٤)- لما كان ناقصا كان ما ثبت به في الذمة ناقصا أيضا فبعد مضي الوقت لايتصف بالكمال .

لأنا نقول : النقصان في الوقت لم يكن لمعنى فيه ، لأنه وقت كسائر الأوقات ، بل لمعنى في غيره وهو الفعل فان في الاشتغال بالعبادة في هذا الوقت تشبها بعبادة أهل الكفروتعظيمهم مايعتقدونه الهة في هذا الوقت ، فاذا مضى من غير فعل / لم يتحقق فيه نقصان ب(٦٧/٩) وصاركسائر الأوقات في حق ما يرجع الى الايجاب الا أن النقصان كان محتملا في الوقت للأمر بالأداء فاذا مضى لم يبق محتملا ، لأن الواجب تحقق في الذمة كاملا فلا يتأدى ناقصا .

هذا بيان ما ذكرفي الكتاب ، وحاصل ما ذكرفي الشروح .

واعترض عليه : بأن ما ذكرتم من تعين الجزء الاخير للسببية غير مستقيم ، فانكم ان قلتم بتعينه (١) على تقدير الشروع فيه دون غيره فكل جزء / من أجزاء الوقت متعين على ذلك التقدير فلا معنى لتخصيصه جـ(١٢٤) بالحكم بالتعين .

---

(١) في " جـ " (تعيينه) .

وان قلتم تعينه مطلقا ، وجد فيه الشروع او لم يوجد فلايستقيم بعد ذلك اضافة الوجوب الى كل الوقت وجعله سببا على تقدير عدم الشروع ، لأن تعين جزء للسببية مانع من اضافة الوجوب الى غيره لاستلزامها / عدم تعين (هـ ٧٤/ب) ذلك الجزء للسببية ؟ (٩/٧٣)

واجيب بأنا قد حكمنا بتعينه وجد فيه الشروع أو لم يوجد حتى اعتبرنا حال المكلف في هذا الجزء وان لم يوجد منه شروع في الأداء ولكن تعينه لايمنع من اضافة الوجوب الى كل الوقت بعد مضي ذلك الجزء .

وبيانه : انا انما جعلنا جزءا من الوقت سببا حال قيام الوقت ضرورة وقوع الأداء في الوقت والأداء في الوقت لايجب الا بالخطاب والخطاب بالأداء لايتوجه الى العبد قبل الجزء الأخير ، لأن الشرع خيره في الأداء ولهذا لو مات قبل اخر الوقت لايلزمه شيء[(١)] لأنه في التأخير ليس بمفرط ، فلذلك لايتعين جزء منها للسببية الا بالشروع لأنه لو تعين ولم يتصل به الأداء كان تفويتا كما في الجزء الأخير ولا وجه بجعله (٢) مفوتا مع بقاء الوقت والاختيار فاذا شرع في الأداء في جزء

---

(١) تدخل هذه المسألة في القاعدة الأصولية وهي : " الأمر الذي أريد به التراضي ، اذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل " لم يمت عاصيا عند الجمهور .

وقال قوم : يموت عاصيا واختاره الجويني وأبو الخطاب .

انظر : (المستصفى (١/ ٧٠) " ابن الحاجب " (١/ ٢٤٣) شرح جمع الجوامع (١/ ١٩١) مختصر الطوفي (٢٣) المدخل الى مذهب أحمد (٦٠) .

(٢) في " ب " و " جـ " و " هـ " (لجعله) .

تعين ذلك الجزء سببا للوجوب لتوجه الخطاب اليه باختياره (١) الشروع فيه فأما في الجزء الأخير فقد توجه اليه الخطاب بالأداء حتما لسقوط خياره ولهذا لو لم يشرع فيه كان مفرطا اثما فلا جرم تعين هذا الجزء

الذى هو مطالبة للواجب فى الذمة

للسببية (٢) وجد الشروع فيه أو لم يوجد ، لأن الخطاب بالأداء لا يتحقق الا بتقرر الوجوب فكان (٣) من ضرورته تعين هذا الجزء للسببية .

ثم اذا وجد الشروع فيه فقد تقرر هذا التعين سواء اختلف حال المكلف في اجزاء (٤) الوقت أو لم يختلف .

فأما اذا لم يوجد فيه حتى مضى فقد فات الغرض الذى ثبت التعين لأجله وهو حصول الأداء في الوقت فلا وجه الى ابقائه سببا مع امكان العمل بالاصل وهو اضافة الوجوب الى كل الوقت .

ثم العمل بالأصل انما يمكن في حق من لم يختلف حاله في اخر الوقت فيضاف الوجوب الى كل الوقت في حقه .

فأما في حق من اختلف حاله فيها كالكافر الذى أسلم في اخر الوقت ، والصبي الذى بلغ فيه ونحوهما فلا امكان لعدم أهليتهم

---

(١) في " د " (باختيار) .

(٢) في " جـ " زيادة (ثم اذا) .

(٣) في " ب " و " د " (وكان)

(٤) في " ب " و " د " (اخر) .

للوجوب في جميع الأجزاء فتقرر تعين الجزء الأخير للسببية في حقهم وان لم يوجد منهم الشروع في الأداء .

ولا يلزم عليه عدم جواز قضاء العصر من أسلم أو بلغ في اخر وقت/ ب(٦٢/ب) العصر في وقت مثله ، لأن ذلك لا يروى عن السلف كما بيّنا (١)

فالحاصل (٢) أن التعين يثبت بتوجه الخطاب لأنه من ضروراته فيختص بالجزء الأخير لاختصاص التوجه به . وتقرر (٣) هذا التعين بأحد شيئين : بالشروع / في الأداء ، أو باختلاف حال جـ(١٢٥) المكلف في اجزاء (٤) الوقت .

فاذا لم يوجد واحد منهما ومضى الوقت / سقط هذا التعين (٥) جـ(١٢٥) لفوت (٦) غرضه ويضاف الوجوب الى كل الوقت .

وذهب ابو اليسر — رحمه الله — الى أن الجزء الأخير متعين / هـ(٧٥/أ)

---

(١) في " د " زيادة (فيحتمل ان يجوز) .

(٢) في " د " (والحاصل) .

(٣) في " د " (تقدر) .

(٤) في " ب " و " جـ " و " د " (اخر)

(٥) في " د " (التعيين) .

(٦) في " ب " و " جـ " (لفوات) .

للسببية من غير أن يضاف الوجوب الى كل الوقت بعد مضيه بحـال

ولكن يلزم عليه عدم جواز قضاء العصر الفائت في الأوقات المكروهـة .

ويمكن أن يجاب عنه بما أشرنا اليه : أن النقصان في الفعـل

لا في الوقت ، فكان الجزء الأخير موجبا بصفة الكمال الا أنه يتـأدى

ناقصا في الوقت ضرورة محافظة الوقت الذى هو شـرط الأداء .

فان أداء العبادة [في وقتها] (١) مع النقصان أولى مـن

أدائها خارج الوقت بدون النقصان ، فاذا مضى الوقت ذهبـت

الضرورة الداعية الى تحمل النقصان وقد تحقق الواجب في الذمـة

كاملا فلا يتأدى ناقصا .

... ******* ...

---

(١) في " جـ " (فيها) .

((والنـــوع الثانـــي))

ما جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه . وهو وقت العصر ألا ترى أنه قدر به وأضيف اليـه .

****** ****** ****** ******

قوله : ـ((والنوع الثاني)) ـ : أى من أنواع المقيد بالوقت ـ((ما جعل الوقت(١) معيارا)) ـ : أى مقدرا ـ((له وسـببا لوجوبه)) ـ وهو شـرط لأدائه أيضا الا أنه لم يذكـره ، لأنه يعـرف بكونه مؤقتا اذ الوقت شرط الأداء في كل مؤقت بوقت معين(٢) بخـلاف كونه سببا أو معيارا لأن الوقت قد لايكون سـببا كما في الصوم المنـذور المضاف الى وقت معيـن .

وقد لايكون معيارا : كوقت الصـلاة ، فلذلك (٣) خصهمـا بالذكـــر .

ـ((ألا ترى أنه)) ـ : أى الصوم ـ((قدر به)) ـ أى بالوقت حتى ازداد بازدياد الوقت وانتقص بانتقاصه ولم يفضل الوقت / عـن د(٤٤/ب)

---

(١) في " ب " (الموقت) والصحيح ما في الأصل كما هو في المتـن .

(٢) في " د " زيـادة (لأدائه) .

(٣) فـي " ج " (ولذلك) .

الأداء فيه فكان معيارا لاظرفا اذ المعيار ما(١) يقاس بـه (٢) غيره

ويسوى (٣) به وهذا الوقت (٤) بهذه المثابة .

بخلاف وقت الصلاة فانه ظرف على ما مر بيانه .

ـ((وأضيف اليه)) ـ : أى أضيف الصوم الى الوقت فقيل

صوم شهر رمضان كما أضيفت (٥) الصلاة الى الوقت ، فقيل : صلاة

الظهر ، وصلاة العصر فكان سببا له كوقت الصلاة لها ، لأن الاضافة

دليل السببية ، فانها للاختصاص وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص(٦)

السبب بالسبب وسيأتيك بيانه ـ ان شاء الله ـ عز وجل (٧)

---

(١) (ما) سقطت من " ب " .

(٢) في " ب " " جـ " (عليه)

(٣) في " جـ " (يوعى) وهو خطأ .

(٤) أى وقت الصوم .

(٥) في " ب " (أضيف) .

(٦) سقطت من " جـ " .

(٧) في " ب " " جـ " و " د " (تعالى) .

ومن حكمه : ان لايبقى غيره مشروعا فيه ، فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف .

الا في المسافر ينوى واجبا عند أبى حنيفة - رحمه الله - ولو نوى النفل ففيه روايتان .

***** ***** ***** *****

قوله : - ((ومن حكمه)) - : أى حكم هذا النوع من الوقت - ((أن غيره)) - أى غير هذا الوقت - ((لايبقى مشروعا فيه)) - أى في هذا الوقت ، لأنه معيار واحد فاذا شرع فيه صوم (١) وصار/ معيارا له لايسع فيه غيره مع قيامه فيه فكان من ضرورة تعين الفرض مشروعا انتفاء مشروعية غيره عنه ، لأنه لايتصور أداء صومين بامساك واحد ، ولايتصور في هذا الوقت الا امساك واحد وهو لايفضل عن المستحق فلا يكون غيره مشروعا فيه . ٩(٧٤/٩)

واذا كان كذلك - ((يصاب بمطلق الاسم)) - : أى يتأدى الواجب / عن الصحيح المقيم بنية مطلق الصوم من غير تعرض لجهة الفرض - (ومع الخطأ في الوصف)) - أى وصف الواجب بأن نوى ب(٦٨٧)

---

(١) في " ج " زيادة (رمضان) .

صوم القضاء أو النذر أو الكفارة أو النفل . (١)

وقال الشافعي رحمه الله ولا يتأدى عن أحد الا بنية فرض رمضان ؛
(٢)
لأن الصوم متنوع في أوصافه / فرضا ونفلا كأصل الامساك متنوع جـ(١٢٦)

الى عادة وعبادة ومعنى العبادة معتبر (٣) في الوصف كما هو

---

(١) وهذا هو مذهب الحنفية حيث لم يشترطوا وجوب تعيين النية في صوم رمضان ، فلو نوى فيه صوما واجبا ، أو صوما مطلقا أو تطوعا وقع عن رمضان ان كان مقيما صحيحا . وحكى أبو حفص العكبري هذا القول عن بعض الحنابلة . وهو رواية عن أحمد .

وذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في أظهر روايتيه واسحاق ، وداود الظاهري الى وجوب تعيين النية في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب .

راجع في صفة نية الصوم ما يأتي :

" كتاب الأصل " لمحمد بن الحسن (٢/ ١٩٧ ، ٢٠٩ ،)

المبسوط (٣/ ٦٠) ، فتح القدير (٢/ ٣٠٨) ، شرح العيني على البخاري (١/ ٣٣) ، القوانيين الفقهية (١١٦) ، الأم (٢/ ٩٦)

المجموع (٦/ ٢٦٠) ، المغني لابن قدامة (٣/ ٩٤ ـ ٩٥) .

(٢) في " جـ " (أو) .

(٣) في " جـ " (يعتبر) .

معتبر في الأصل فانه مأموربه ويحصل به زيادة ثواب ويستحق تاركه زيادة تغليظ في العقاب فكان الوصف بنفسه عبادة كالأصل .

ومن الممتنع حصول عبادة لاعن اختيار من العبد (١) فكما شرطت العزيمة للأصل نفيا للجبر يشترط للوصف لهذا المعنى كما في الصلاة .

وتعين المحل لقبول المشروع دون غيره لايغني عن تعيين (٢) الوصف ، لأنا ما اعتبرنا النية للتمييز حتى سقط اعتبارها بتعين المحل . وانما اعتبرت للتحصيل على ما بيّنا .

ونحن نقول لابد للوصف من التحصيل بالنية على ما قلت الا أن النية الموجودة شاملة للأصل والوصف .

وبيانه : أنا أجمعنا على أن الشرط نية الصوم المشروع فيه حتى اذا نوى بهذا الطريق أجزأه بالاتفاق وإن (٣) لم ينو فرضا وهو بنية أصل الصوم نوى مشروع الوقت ، لأن المشروع (٤) فيه واحد وهو الفرض بلا خلاف ، والواحد في زمان أو مكان ينال باسم جنسه كما ينال باسم نوعه وباسمه (٥) العلم .

---

(١) في " ب " ، " جـ " (العباد) .

(٢) في " د " (تعيّن) .

(٣) في " ب " و " جـ " (ولو) وبهامش " ب " (وان) .

(٤) في " جـ " (الموقت)

(٥) في " ب " ، " جـ " (باسم) .

فان زيدا لو نودى : يا انسان[1] ، أو يا رجل[2] وهو متفرد في الدار كان كما قيل : " يا زيد " .

فكذا فيما نحن فيه الامساك قد وجد بصورته ومعناه ، لأنه نوى الصوم وهو واحد فيتناوله مطلق الاسم .

وكذلك : اذا نوى النفل ، لأن الموصوف بأنه نفل غير مشروع فلغت نية النفل وبقيت نية الصوم فصار كما لو نوى الصوم مطلقا بمنزلة ما اذا نوى الفرض في غير رمضان ولا فرض عليه يكون نفلا لأن الوصف لغا فبقي مطلق النية . (٣)

فان قيل : الواحد في المكان انما / ينال باسم جنسه اذا كان (٧٤/ب) موجودا وههنا الصوم معدوم يوجد بتحصيله فكيف ينال المعدوم باسم جنسه ؟؟ .

قلنا : كونه معدوما لم يمنع أن ينال باسم نوعه بأن نوى الصوم المشروع في الوقت فكذلك باسم جنسه ، لأن اسم جنسه اسمه ، كما ان اسم نوعه اسمه . وهذا لأنه وان لم يكن موجودا تحصيلا ، فهو/ ه(٧٦/٩)

---

(١)(٢)في " ب " و " جـ " (بيا) .

(٣) راجع : فتح القدير (٢/ ٣٠٨) ، المبسوط (٣/ ٦٠) .

موجود من حيث الشرعية ، وهو من حيث الشرعية واحد فينال باسم الجنس ومع الخطأ في الوصف . (١)

فان قيل : ان سلمنا أنه يتأدى بمطلق النية لانسلم أنه يتأدى بنية التطوع ، أو بنية القضاء وغيره ، لأن المتوحد في المكان ينال باسم جنسه ولا ينال باسم غيره .

فان زيدا لاينال باسم عمرو ، وان كان ينال باسم انسان ورجل كيف وانه بهذا النية معرض عن الفرض ، لأن مانواه من الوصف لايجتمع مع فرض الوقت فلا يمكن أن يجعل مع الاعراض عنه مقبلا عليه .

قلنا : انه نوى أصل الصوم ووصفه ، والوقت لايقبل الوصف فلغت نية الوصف وبقيت نية / الأصل اذ ليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الأصل ، لأن قوام الأصل / ليس بالوصف وأصل الصوم جنسه لا اسم غيره وهو كما لو نادى لرجل (٢) أبيض منفرد (٣) في الدار بالرجل الأسود ينال بهذا الاسم ، لأن الاسود وان بطل بقي اسم الجنس الذى يصلح اسما له (٤) .

ب(٦٨/ب)

جـ(١٢٧)

بخلاف عمرو فانه ليس باسم جنس أصلا فلا ينال به .

---

(١) مطموسة من " جـ "

(٢) في " د " (رجلا)

(٣) في " د " (منفردا)

(٤) سقطت من " جـ " .

والاعراض لو ثبت انما يثبت في ضمن نية النفل أو القضاء وقد لغت بالاتفاق فيلغو ما في ضمنها .

ونظيره (١) الحج علي مذهبه . (٢)

فان قيل : لما تعيّن الفرض مشروعا في هذا الوقت ينبغي أن يتأدى بلا نية من الصحيح المقيم ـ كما قال زفر (٣) رحمه الله .

لأن الأمر بالفعل متى تعلق بمحل بعينه أخذ حكم العين (٤) المستحق فصار ما يتصور من الامساك في هذا الوقت مستحقا على المكلف فعلى أى وجه وجد وقع عن المأمور به . كالأمر برد المغصوب والودائع لما كان متعلقا بمحل بعينه وقع عن الجهة المستحقة على أى وجه وقع .

و(٥) كالأمر بأداء الزكاة لما تعلق بمحل عين (٦) كان الصرف الى الفقير واقعا عن الجهة المستحقة / وان لم ينوالزكاة . د (٤٥/٩)

وهذا كمن استأجر خياطا ليخيط له ثوبا بعينه كان الفعل الواقع فيه (٧) من جهة ما استحق عليه ، سواء قصد به التبرع ابتداء

---

(١) في " ج " (نظير) .

(٢) أى على مذهب الشافعي .

(٣) انظر: المبسوط (٣/ ٥٩) ، فتح القدير (٢/ ٣٠٧)

(٤) في " ج " (المعين)

(٥) " الواو " سقطت من " ج " .

(٦) ساقطة من " ج " .

(٧) سقطت من " ج " .

أو[1] أداء الواجب بالعقد . (٢)

بخلاف المريض والمسافر حيث لايتأدى صوم الشهر عنهما بلا نية

لأن الأداء غير مستحق عليهما في هذا الوقت فلا يتعيّن الا بالنية .

/ قلنا : الشارع وان عيّن الوقت لأداء الفرض ولم يشرع غيره فيه (٩/٧٥) لكن أبقى منافع العبد التي بها يتمكن من أداء العبادة وغيرها

على ملكه وأمره بأن يؤدى بها ما هو مستحق عليه من العبادة باختياره

فلم يكن بد من العزيمة ، لأنه ما لم يعزم لايكون صارفا ماله الى ما عليه

ولا يحصل ذلك بعدم العزيمة ، لأن العدم ليس بشيء .

ولا يقال : الامساك قد وجد منه / اختيارا فلا حاجة الى النية هـ(٧٦/ب) لتحصيل الاختيار .

لأنا نقول : انما شرطنا الاختيار في صرف هذا الفعل عن

العادة الى العبادة ، لا اختيار أصل الفعل ولم يوجد وانما لايمكنه صرف

منافعه الى أداء صوم آخر ، لأنه غير مشروع لا لأن المنافع مستحقة عليه

كما لا يمكنه ذلك في الليل .

وهذا بخلاف الزكاة فان المستحق صرف جزء من المال الى المحتاج ليكون

كفاية له من الله تعالى وقد تحقق ذلك ، فالهبة صارت عبارة عن الصدقة في

---

(١) في " جـ " (و)

(٢) في " د " (بالعقل) وهو تحريف مخل .

حقه مجازا حتى لا يملك الواهب الرجوع فيها لأن المبتغى بها وجه الله تعالى دون العوض من المصروف اليه وقد حصل (١) كما أن الصدقة على الغنى صارت عبارة عن الهبة حتى ملك (٢) المتصدق (٣) الرجوع بدلالة في المحل . (٤)

وبخلاف الأجير فان المستحق (٥) منافعه ان كان أجير (٦) وحد (٧)

---

(١) (الواو) سقطت من " ج " .

(٢) في " ج " (يملك) .

(٣) في " ج " (المتصد) .

(٤) انظر: نتائج الافكار (٩/٥٦) .

(٥) في " ج " (المسمى) ولا تناسب السياق .

(٦) في " ج " (أجيرا) وهو خطأ نحوى حيث يجب حذف التنوين عند الاضافة ، للتنافي بين علامة الاتصال والانفصال .

يقول ابن مالك :

نونا تلى الاعراب أو تنوينا . . مما تضيف احذف كطور سينا

انظر: شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك (٣ / ٤٢)

(٧) الأجير ضربان :-

(١) أجير خاص : ويسمى أجير الوحد أو الواحد : وهو الذى يعمل لشخص واحد مدة معلومة .

ومن أحكامه : أنه لا يجوز له العمل لغير مستأجره ، وأنه يستحق الأجر بتسليم نفسه في المدة المعقود عليها وان لم يعمل .

أو[1] الوصف الذى (٢) في الثوب ان كان أجيـــرا مشتركا فيه وذلك لا يتوقف على عزم منه ٠

ولا يلزم على (٣) ماذكرنا اشـتراط نية [تعيين الصـــلاة] (٤) عند ضيق الوقت ، لأن التوسعة أفادت شرطا زائدا وهو التعييـــــن فلا يسقط بالعوارض / ولا بتقصير العباد ٠ ب(٦/٦٩)

(-) ٢) الأجير المشترك : وهو من يعمل لعامة الناس، أو لواحـــد من غير توقيت ، كالصباغ والحداد ، والخياط ، ونحوهـــــم ٠ ومن أحكامه : أنه يجوز له العمل لكافة الناس ، وليس لمـــن استأجره ان يمنعه عن العمل لغيره ٠ وأنه لا يستحق الأجرة حـتى يعمل المعقود عليه ٠

انظر:

" الكتاب " مع شرحه " اللباب " (٢/ ٩٣) المبسوط(١٥/ ٧٩، ٨١) فتح القدير (٩/ ٦٥) بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤) القوانيين الفقهية (٢٧٣) المهذب (١/ ٣٩٩) المغنى (٥/ ٥٢٤)

(١) في " جـ " (اذ) ٠

(٢) في " جـ " زيادة (يحدث) ٠

(٣) سقطت من " ب " ٠

(٤) في " ب " (التعيين للصلاة) ٠

قوله : _((الا في المسافر ينوى واجبا آخـر)) _ الاستثناء متعلق (١) بقوله : " ومع الخطأ في الوصف " لا بقوله : " فيصاب بمطلق الاسم " (٢) أى : يصاب صوم الشهر بنية أصل / الصوم ج(١٢٨) مع الخطأ في الوصف في حق الجميع الا في المسافر [أذا نوى] (٣) واجبا اخر . فان هذا الصوم لايصاب في حقه بهذه النية بل يقع صومه عما نوى عند أبى حنيفة (٤) رحمه الله .

وقال أبو يوسف ومحمد-رحمهما الله-(٥) المسافر كالمقيم في هذا الحكم حتى اذا نوى واجبا اخر في رمضان او تطوعا أو اطلق النية وقع عن فرض الوقت ، لأن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر لأن وجوبه بشهود الشهر وقد تحقق في حقه كما تحقق في حق المقيم (٦)

ولهذا لو صام عن فرض الوقت يجزيه عند جمهور الصحابة والفقهاء/ أ(٧٥/ب) وقد بينا أن شرعه ينفي شرعية الغير فلا يبقى غير صوم الوقت مشروعا في

---

(١) في " ج " (يتعلق)

(٢) في " ج " و " د " و " هـ " زيادة (على الأصح كما ستعرفه)

(٣) في " ج " (ينوى) .

(٤) انظر : " كتاب الأصل " لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/ ٢٣٣) المبسوط (٣/ ٦١ ، ١٤٢) ، " فتح القدير " مع شرح " العناية " (٢/ ٣١٠) .

(٥) في " ج " (رحمه الله) .

(٦) راجع : كتاب الأصل (٢ / ٢٣٣) المبسوط (٣ / ٦١ ، ١٤٢) فتح القدير (٢/ ٣٠٩)

حق المسافر أيضا ، الا أن الشرع أثبت له الترخص بالفطر دفعا للمشقة ، فاذا (١) ترك الترخص كان هو والمقيم سواء فيقع صومه عن فرض الوقت بكل حال . (٢)

ولابى حنيفة ــ رحمه الله ــ طريقان :ــ

أحدهما : أن نفس الوجوب وان كان ثابتا في حق المسافر لوجود سببه وهو شهود الشهر الا أن الشرع أثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه عند وجود السفر الذى هو محل المشاق .

ومعنى الترخص : أن يدع مشروع الوقت / لنفع يرجع اليه . هـ(٦٧٧)

وانتفاعه نوعان :ــ

انتفاع في الدنيا بالافطار دفعا للضرر العاجل .

وانتفاع في الاخرة بدفع (٣) ضرر العقاب .

وللمرء أن يصرف ماله الى ما شاء بالميل الى الأخف .

فاذا اشتغل بواجب اخر كان مترخصا ، لأن اسقاطه من ذمته لكونه أهم أخف عليه من اسقاط فرض الوقت ، لأنه لو لم يدرك عدة من أيام أخر لايكون مؤاخذا بفرض الوقت ويكون مؤاخذا بذلك الواجب .

---

(١) في " ب " (فان) وبالهامش (اذا) .

(٢) المبسوط (٣ / ١٤٣)

(٣) في " د " (لدفع

ولما جاز له الترخص بالفطر ، لأنه أخف عليه نظرا الى منافع بدنه

فلان يجوز له الترخص بما هو أخف عليه نظرا الى مصالح دينه كان أولى (١)

وهذا الوجه يوجب أنه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت ، كما روى ابن سماعة عنه (٢) ، لأنه لايمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية (٣) اذ هو يتجشم للحال مرارة الجوع ويلزمه (٤) قضاء فرض الوقت في الثاني ولافائدة في النفل الا الثواب وهو في فرض الوقت أكثر فكان هذا ميلا الى الأثقل لا الى الأخف .

واذا لم يثبت معنى الترخص بقي صوم الوقت مشروعا فيتادى بنية النفل كما في حق المقيم .

---

(١) انظر: المبسوط (٣/ ١٤٣)

(٢) هو محمد بن سماعة بن هلال بن وكيع ، أبو عبد الله التميمي ، حدث عن الليث بن سعد ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأخذ الفقه عنهما وعن الحسن بن زياد ، وكتب النوادر عن أبي يوسف ، ومحمد وولى القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢ هـ. بعد موت يوسف بن ابي يوسف . له كتاب " أدب القاضي " وتفقه عليه أبو جعفر احمد ابن أبي عمران شيخ الطحاوى . ولد سنة ١٣٠هـ. ومات سنة ٢٣٣هـ انظر: الفوائد البهية (١٧٠) ، تاج التراجم (٥٤)
وانظر: رواية ابن سماعة هذه عن أبي حنيفة في: المبسوط (٣/ ٦١) "فتح القدير" مع شرح " العناية " (٢/ ٣١٠) .

(٣) أى نية النفل .   (٤) في " جـ " زيادة (عليه) .

فان (١) قيل : انما يجوز له الترخص بأداء واجب آخر كما جاز (٢) الترخص(٣) بالفطر اذا كان الوقت قابلا له والوقت ليس بقابل لهذا الترخص لعدم شرعية صوم آخر فيه .

فان المشروع فيه ليس الا فرض الوقت ، ولهذا يتأدى بمطلق النية وبنية النفل ولايجب التعيين فكان نية واجب آخر ونية النفل سواء (٤)

قلنا : لما أثبت الشرع شرعية / الفطر له في هذا الوقت ، كان ذلك ب(٦٩/ب) اثباتا لشرعية واجب آخر في هذا الوقت في حقه بطريق الدلالة فكان الوقت قابلا له كصوم (٥) الوقت وكان ينبغي (٦) أن يجب عليه التعيين ولا يتأدى فرض الوقت عنه بمطلق النية لتعدد / المشروع فيه (٧) في حقه/ (جـ ١٢٩) د(٤٥/ب) كالظهر المضيق الا أن ثبوت شرعية واجب آخر على تقدير الاقبال على الترخص والاعراض عن العزيمة ولايتحقق ذلك بهذا النية . (٨)

---

(١) مطموسة في " جـ " .

(٢) في " ب " و " جـ " زيادة (له)

(٣) في " هـ " زيادة (له)

(٤) لكون الوقت غير قابل لغير فرض الوقت " د "

(٥) في " جـ " (لصوم) وهو تحريف .

(٦) في " ب " و " د " (فلا)

(٧) ساقطة من " جـ "

(٨) المبسوط (٣/ ٦١) فتح القدير مع " شرح العناية " (٢/ ٣١٠) .

/ والثاني (١) : ان انتفاء شرعية سائر الصيامات ليس من حكم الوجوب ٩(٧٦/٩)
فانه موجود في الواجب الموسع بل من (٢) حكم تعين هذا الزمـــان
لأداء الفرض ولاتعين في حق المسافر ، لأنه مخير بين الأداء فيـــه
والتأخير الى عدة من أيام أخر فصار هذا الوقت في حق تسليم ما عليــه
من الواجب بمنزلة شعبان فيصح منه أداء واجب اخر كما يصح أداء فـرض
الوقت . (٣)

وهذا الطريق يوجب أنه لو نوى النفل يقع عما نوى وهو روايـــة
الحسن عن أبي حنيفة (٤) ـ رحمهما الله ـ (٥) .

وأما اذا أطلق النية فعلى الرواية التي لايصح منه نية النفل لاشــك
أنه يقع عن رمضان ، لأن صومه بنية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع أنهـا
لا تحتمل / الفرض فبالنية المطلقة التي تحتمله أولى أن يقع عنه . هـ(٧٧/ب)

وعلى الرواية التي تصح (٦) نية النفل ويقع عنه ، قيل : اذا اطلق
النية لايقع عن الفرض، لأن رمضان في حقه لما صار كشعبان حـــتى

---

(١) أي الطريق الثاني لأبي حنيفة : في أن المسافر اذا نوى فـــي رمضان واجبا آخر يقع عما نوى .

(٢) ساقطة من " د " .

(٣) وهو صـــــوم رمضـــان .

(٤) انظر: المبسوط (٣/ ٦١) ، فتح القديـــــر (٢/ ٣١٠)

(٥) فـــي " جـ" (رحمه الله)

(٦) في " ب " (يصح) .

قبل سائر أنواع الصيام لابد من تعيين النية كما في الظهر المضيق، ولأن المطلق يحتمل الفرض والنفل والوقت يقبلهما (١) فكان الحمل على النفل الذى هو أدنى أولى كما في خارج رمضان .

والصحيح : أنه يقع عن فرض الوقت على جميع الروايات (٢)، لأن الترخص وترك العزيمة وهى أداء صوم الوقت لايثبت بهذه النية، لأنه انما يثبت بنية واجب آخر أو (٣) بنية صريح النفل على رواية الحسن وهذه النية لاتحتمل واجبا آخر غير فرض الوقت، لأنه لايتأدى بمثل هذه النية في غير رمضان ففيه أولى، وليست بنية (٤) صريح النفل أيضا بل هى تحتمله كما تحتمل فرض الوقت ولما لم يثبت الترخص التحق بالمقيم فاطلاق النية منه ينصرف الى صوم الوقت .

و (٥) صار الحاصل (٦) : أن الرخصة عنده متعلقة بالفطر وما فى معناه من ترفيه يرجع اليه .

وعندهما : هى متعلقة بالفطر لاغير .

---

(١) في " ب " و " ج " (يحتملها) وبهامش " ب " (يقبلهما)

(٢) انظر: المبسوط (٣/ ٦١، ١٤٣)

(٣) في " د " (و) .

(٤) في " ج " (نية) وفى " د " (نيته) .

(٥) (الواو) سقطت من " ج " .

(٦) في " ج " زيادة (عنده) .

وأما المريض : فالصحيح عندنا أنه يقع صومه عن الفرض بكل حال ، لأن رخصته متعلقة بحقيقة العجز فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح .

****** ****** ****** ******

وقوله : ـ ((وأما المريض فالصحيح عندنا)) ـ الى اخره : ـ

احترز (١) به عما روى أبو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ ان الجواب (٢) في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة (٣) ـ رحمه الله .

وبهذه الرواية أخذ [شيخ الاسلام] (٤) خواهر زاده رحمه الله فقال : اذا كان مريضا أو مسافرا فصام رمضان بنية واجب اخر فعند أبي حنيفة (٥) يصير صائما عما نوى ، ولو صام بنية التطوع ففي ظاهر الرواية يصير صائما عن رمضان .

وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يصير صائما عما نوى .

---

(١) في " ب " و " ج " زيادة (واو) .

(٢) في " د " (الواجب) .

(٣) راجع رواية الكرخي في : ـ

المبسوط (٣/ ٦١) ، شرح العناية على " الهداية " (٢/ ٣١٠)

(٤) في " ج " (الشيخ الامام) .

(٥) في " هـ " زيادة (رحمه الله) .

وهو اختيار شيخ الاسلام صاحب الهداية (١) ، والقاضي / الامـــام ٩(٧٦/ب)
فخر الدين والامام ظهير الدين (٢) الولوالجي (٣) والقاضي الامام

---

(١) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني الحنفـــي فقيه فرضي محدث حافظ مفسر من تصانيفه " شرح الجامـــع الكبير " " بداية المبتدى " وشرحها " الهداية " و " كفاية المنتهى " في نحو ثمانين مجلدا ، مات سنة ٥٩٣ هـجريـــة.
انظـــــر :
الفوائد البهية (١٤١) ، تـــاج التراجـــم (٤٢) .

(٢) سـقطت من (جـ)

(٣) هو : عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق بن عبد اللـــه الولوالجي (ظهير الدين) و (ولوالج) مسقط رأسه ومحـــل وفاته ، سكن سمرقند امام فاضل ، فقيه حنفي له الفتـــاوى الولوالجيه . ولد سنة ٤٦٧هـ . وتوفي ســـنة ٥٤٠هجرية.
تاج التراجم (٣٤) ، معجم المؤلفين (٦/ ٢٢٠)

ظهير الدين البخاري (١) والشيخ الكبير أبي الفضل الكرماني (٢) رحمهم الله .

فقد ذكر أبو الفضل في الايضاح : " وكان بعض مشايخنا / يفصل ب(٧٠/٩) بين المسافر والمريض وأنه ليس بصحيح والصحيح أنهما يتساويان" (٣)

---

(١) محمد بن أحمد بن عمر البخاري (ظهير الدين) فقيه أصولي تولى الحسبة ببخارى ، من اثاره ، الفتاوى الظهيرية ، توفى سنة ٦١٩هـ .

انظر: الفوائد البهية (١٥٦) تاج التراجم (٥٢) .

(٢) هو : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد الكرماني ، فقيه حنفي ولد " بكرمان " في شوال سنة ٤٥٧هـ ، وقدم مرو فتفقه وبرع حتى صار امام الحنفية بخراسان من مؤلفاته : كتاب شرح الجامع الكبير وكتاب " التجريد " وشرحه بكتاب سماه الايضاح .

مات بمرو ليلة العشرين من ذى القعدة سنة ٥٤٣هـ .

الفوائد البهية (٩١) ، تاج التراجم (٣٣) .

(٣) في " جـ" (متساويان)

وراجع هذه المسألة في :

" الهداية " مع شرحيها " فتح القدير " و " العناية " (٣٠٩/٢) فما بعدها ، " الكتاب " مع " اللباب " (١٦٣/١) المبسوط (٦٠/٣ ، ١٤٢) بدائع الصنائع (٨٥/٢) .

وما ذكر ههنا (١) اختيار المصنف اتبع فيه فخر الاسلام (٢) وشمس الأئمة (٣) ـ رحمهم الله ـ .

قلت : وكشف هذا أن الرخصة لاتتعلق بنفس المرض باجماع بين الفقهاء ، لأن / المرض متنوع الى ما يضر به الصوم نحو : الحميات جـ(١٣٠) المطبقة ، ووجع الرأس ، والعين .... وغيرها . (٤)

والى مالا يضر به الصوم : كالأمراض الرطوبية ، وفساد الهضم .... وغير ذلك .

والترخص انما ثبت للحاجة الى دفع المشقة والضرر ترفيها فمن البعيد أن يثبت فيما لاحاجة فيه الى دفع ضرر ، فلذلك شرط كونه (٥) مفضيا الى الحرج .

---

(١) أى في المتن .

(٢) انظر: " أصول البزدوى " مع " كشف الاسرار " (٢٣٢/١)

(٣) انظر: " أصول السرخسي (٣٦/١) فما بعدها .

(٤) في " جـ " (غيرهما) .

(٥) أى المرض .

بخلاف/ السفر فانه يوجب المشقة بكل (١) حال فتعلق (٢) الترخص (٣) هـ(٩/٧٨)

بنفس السفر ، واقيم (٤) السفر مقام المشقة لما عرف .

ثم عندنا يثبت الترخص للمريض بخوف ازدياد المرض : بأن غلب على ظنه ذلك أو أخبره (٥) الطبيب . كما يثبت بحقيقة العجز ، لاخلاف فيه بين أصحابنا . (٦)

فان من ازداد وجعه ، أو حماه بالصوم يباح له الفطر وان لم يعجز عن الصوم . ولم يروعن أحد من أصحابنا خلاف ذلك .

فهذا المريض ان تحمل زيادة المرض وصام عن واجب آخر ، لاشك أنه يقع عما نوى عند أبي حنيفة رحمه الله اذ لافرق بينه وبين المسافر بوجه

فعلى هذا لايستقيم الفرق المذكور في الكتاب (٧) الا بتأويل وهو :

---

(١) في " د " (لكل) .

(٢) في " د " (فيتعلق) .

(٣) في " ب " و " جـ " (الرخصة) وفي هامش " ب " (الترخيص) .

(٤) في " جـ " (فاقيم) .

(٥) في " جـ " (أخبر) .

(٦) انظر :
المراجع السابقة .

(٧) أي في المتن .

أن المرض لما تنوع كما ذكرنا تعلق الترخص(١) في النوع الأول وهو الذى يضربه الصوم بخوف ازدياد المرض ولم يشترط (٢) فيه العجز الحقيقي دفعا للحرج وتعلق في النوع الثاني بحقيقة العجز ، لأنه وان لم يضربه الصوم لكن لما ال أمر المرض الى الضعف الذى عجز به عن الصوم لابد من أن يثبت له الترخص بالفطر دفعا للهلاك (٣) عن نفسه كما يثبت (٤) بالاكراه .

اذ معنى العجز : أنه لو صام لهلك غالبا .

---

(١) في " ب " و " ج " (الرخصة) .

(٢) في " د " (يشرط) .

(٣) في " ب " و " ج " (للاهلاك) وفي هامش " ب " (للهلاك) .

(٤) في " ج " (ثبت) .

فاذا صام هذا المريض عن واجب اخر أو عن النفل ولم يهلك ظهر أنه لم يكن عاجزا ولم يثبت له الترخص (١) فيقع عن فرض الوقت .

فظهر (٢) : أن مراد الشيخ أبي الحسن من قوله : (٣) " الجواب في المريض والمسافر سواء ا لمريض الذي أضر به الصوم وتعلق ترخصه بازدياد المرض " .

ومراد المصنف من قوله : " لأن / رخصته متعلقة بحقيقة العجز أ(٧٧/ب) المريض الذي لم يضر به (٤) الصوم وتعلق ترخصه بحقيقة العجز .

ثم الشيخ رحمه الله انما قال : " فالصحيح عندنا " ، لأن رواية أبي الحسن أن الجواب في المريض والمسافر سواء على قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لو أجريت على ظاهرها وعمومها من غير تأويل لأوجبت تعميم الحكم في حق كل مريض كعمومه (٥) في حق / المسافر وذلك فاسد د(٤٦/ب)

فالشيخ نظر الى عمومها الظاهري وأشار الى الفساد بقوله : " فالصحيح عندنا " : أي عندي كذا .

---

(١) في " جـ " (الرخص) .

(٢) في " ب " و " جـ " (وظهر) .

(٣) في " ب " و " جـ " زيادة (أن) .

(٤) ساقطة من " جـ " .

(٥) في " جـ " (لعمومه) وهو تحريف .

يوضح ما ذكرنا ما قال (١) شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ في المبسوط :

" فأما المريض اذا نوى واجبا آخر فالصحيح [أنه يقع صومه] (٢) عن رمضان ، لأن اباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم ، فأما عند القدرة فهو (٣) والصحيح سواء بخلاف المسافر " .

ثم قال : " وذكر ابو الحسن الكرخي ـ رحمه الله ـ أن الجواب في المريض والمسافر سواء . على قول أبى حنيفة / وهو سهو أو مؤول ب (٧٠/ب) ومراده مريض يطيق الصوم ويخاف (٤) زيادة المرض " (٥)

فهذا يدلك بأدنى تأمل على صحة ما ذكرنا .

---

(١) مطموسة من " ج " .

(٢) في المبسوط (أن صومه يقع) .

(٣) في المبسوط (هو) .

(٤) في " ج " و " د " زياده (منه) وهي كذلك في المبسوط .

(٥) راجع المبسوط (٣/ ٦١) .

وأما المسافر : فيستوجب الرخصة بعجز مقدر لقيام سببه ، وهو السفر فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فلا يبطل الترخص فيتعدى حينئذ بطريق التنبيه الى حاجته الدينية .

****** ****** ****** ******

قوله : ـ((أما المسافر فيستوجب الرخصة بعجز (١) مقدر)) ـ يعني (٢) / أنه يستحق الترخص بالا فطار /(جـ ١٣١) بعجز تقديري هـ(٧٨/ب) لا تحقيقي .

ـ((بقيام (٣) سبب)) ـ العجز ـ((وهو السفر)) ـ فانه في الغالب مفض الى المشقة (٤) والتعب ، ولهذا قيل : السفر قطعة من السقر (٥) ، وفي قطع المسافات مس افات ، والغالب في حكم المتحقق شرعا كما عرف في النوم مع الحدث ، والتقاء الختانين مع الانزال فأقيم السبب وهو السفر مقام المسبب وهو المشقة .

---

(١) في " جـ " و " د " (لعجز) .
(٢) في " د " و " هـ " (حتى) .
(٣) في " هـ " (لقيام) وهو موافق لما في المتن .
(٤) في " هـ " (للشقة)
(٥) في " ب " و " جـ " (سفر) .

فاذا صام المسافر لا يظهر بقدرته على الصوم فوات شرط ترخصه بالافطار وهو العجز التقديري ، لقيام سبب العجز وهو السفر فلا يبطل حق ترخصه بهذا الصوم .

-((فيتعدى)) - : أى حق الترخص -((حينئذ))- أى حين لم يبطل ولاية ترخصه بظهور قدرته على الصوم . -((بطريق التنبيه))- أى بطريق الدلالة -((الى حاجته الدينيه)) - : يعنى جواز الترخص بالافطار لحاجته الدنياويه وهى دفع المشقة عن البدن (١) في العاجل ينبه على جواز الترخص بأداء الصوم ، لحاجته الدينية وهى دفع العذاب عن نفسه في الاجل بالطريق الأولى لأنه أهم .

---

(١) في " د " (البدل) وهو تحريف مخل .

ومن هذا الجنس الصوم المنذور في وقت بعينه لانه لما انقلب بالنذر صوم الوقت واجبا لم يبق نفلا لانه واحد لايقبل وصفين متضادين فصار واحدا من هذا الوجه فاصيب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذور لكنه اذا صامه عن كفارة او قضاء عليه يقع عما نوى لان التعيين انما حصل بولاية الناذر وولايته لاتعدوه فصح التعيين فيما يرجع الى حقه وهو ان لايبقى النفل مشروعا فاما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو ان لايبقى الوقت محتملا لحقه فلا .

****** ************ ****** ******

قوله : ــ((ومن هذا الجنس)) ــ : أى من جنس ما صار الوقت متعينا له (١) كشهر رمضان للصوم المشروع فيه ــ((الصوم المنذور في وقت بعينه)) ــ أى (٢) وقت معين مثل أن يقول : " لله عليّ أن أصوم رجب " أو " يوم الخميس " .

واحترز به / عن النذر المطلق مثل أن يقول : " نذرت أن أصوم يوما " أو " شهرا " أو " سنة " .

---

(١) في " ب " و " جـ " زيادة (كصوم) .

(٢) في " د " زيادة (في) .

ـ((لما انقلب بالنذر صوم الوقت)) ـ وهو النفل ، لأنه هـــو الأصل في غير رمضان وسائر الصيامات بمنزلة العوارض ، ولهذا يشـــترط فيها التعيين والتبييت (١) ـ((واجبا لم يبق نفلا لأن)) ـ الصوم المشروع في وقت ـ((لايقبل وصفين متضادين)) ـ أى : متنافيين وهما كونـه نفلا وواجبا ، لأن النفل مالايستحق العبد العقوبة بتركه ، والواجـــب مايستحقها بتـركه .

فاذا ثبت الوجوب بالنذر انتفى النفل ضرورة ـ((فصار)) ـ أى : الصوم المشروع في هذا الوقت ـ((واحدا من هذا الوجـــه)) ـ : أى

---

(١) حاصل أقوال العلماء في اشتراط تبييت نية الصوم ما يلي :ـ

أ) قالت المالكية : يشترط لصحة نية الصوم تبيتها من الليل سواء أكان الصوم فرضا أو نفلا .

ب) وفصلت الشافعية والحنابلة : فاشترطوا التبيت ان كان فرضا كصيام رمضان ، في أدائه وقضائه ، والنذر والكفارات ، وصوم القران والتمتع وأما صوم النفل فقالوا بجواز نيته من النهار اذا لم يكن طعم بعـــد الفجـــر .

واشترطت الشافعية ان تكون النية قبل الزوال وأطلقت الحنابلة وقالوا : أى وقت من النهار نوى أجزأه سواء أكان قبل الزوال أم بعـــــده .

أما الحنفية : فقسموا الصيام الى نوعين :ـ

من حيث انه لم يحتمل صفة النفلية وان بقي محتملا لصفة القضاء والكفارة .

ولايقال : كيف يكون الصوم واحدا وانه مشتمل على امساكات كثيرة .

لأنا نقول ذلك بحسب الحقيقة ولكن باعتبار الحكم هو شيء واحد .

ولهذا لو وجد المفسد في جزء يشيع في الكل .

ولأن الجملة متى ثبتت (١) بخطاب واحد [صارت كشيء واحد] (٢)

حتى صار جميع البدن كشيء واحد في الغسل لدخوله تحت خطاب

(=) (١) نوع يشترط له تبييت النيه وتعيينها وهو ما ثبت في الذمة : كقضاء رمضان ، والنذر المطلق ، وقضاء ما أفسده من نفل وصوم الكفارات ، وصوم التمتع والقران .

(٢) نوع لايشترط له تبييت النية وتعيينها : وهو ما يتعلق بزمان بعينه ، كصوم رمضان ، والنذر المعين زمانه ، وصيام النفل . انظر: " الكتاب " مع " اللباب " (١/ ١٦٣) ، بدائع الصنائع (٢/ ٨٥) ، الشرح الكبير (١/ ٥٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٢٣) ، المغني (٣/ ٩١، ٩٦) .

(١) في " د " (تثبت)

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

ـ(فاطهروا)) ـولهذا جازله نقل البلة من عضو الى عضـو / هـ(٩/٧٩)

في الغسل بخلاف الوضوء ٠

ـ(فأصيب بمطلق الاسم)) ـ أى يقع عن المنذور بالنية المطلقة

ـ((ومع الخطأ في الوصف)) ـ أى بنية النفل كصوم رمضان ـ(((١)

وتوقف مطلق الامساك على صوم الوقت وهو المنذ ور)) ـ حتى جـــاز

بنية من النهار كصوم النفل وصوم رمضان ٠

أ ـ((ولكنه)) ـ أى الناذر ـ((اذا صامه)) ـ أى صوم الوقـــت

أو صام الوقت على طريق الاتساع ـ((عن)) ـ واجب اخر من ـ((كفارة

أو قضاء يقع عما نوى))ـ يعني اذا نواه من الليل ٠

/ أما اذا نواه من النهار فانه يقع عن صوم الوقت وهو المنذور ، لأن ب(٩/٧١)

النية من النهار في حق القضاء والكفارة لغو ، لأنهما من محتملات الوقـــت

فصارت نية القضاء ونية النفل بمنزلة فيقع عن صـوم الوقت ٠

ـ((لأن التعيين)) ـ ؛ أى تعيين الناذر / الوقت للصوم المنذر فيه جـ(١٣٢)

أو تعيينه الصوم المشروع وهو النفل للنذ ر وخروجه عن كونه نفلا ـ((حصـل

بولايته ، وولايته لاتعدوه)) ـ ؛ أى لاتتجاوز (٢) عنه الى غيـــــــره

ـ(فصح (٣) التعيين))ـ الذ ى هو تصرف في مشروع الوقت فيما

---

(١) في " د " (ان) ٠

(٢) في " هـ " (يتجاوز) ٠

(٣) في " هـ " (فيصح) ٠

يرجع الى حقه وهو ان لا يبقى النفل مشروعا فيه . فان النفل في سائر
الأيام شرع حقا للعبد لينفتح (١) عليه طريق اكتساب الخيرات ونيـــل
السعادات من غير / عود اثم عليه في ذلك على تقديـر الترك .   ١٩٧/٨(٩/٧)

ـ((فأما فيما يرجع الى حق صاحب الشرع وهو)) ـ : أي الرجوع
الى حقه ـ((أن لا يبقى الوقت محتملا لحقه فلا)) ـ : أي فلا يصح التعيين .

يعني كان الموجب الأصلي في هذا اليوم هو النفل حقا للعبـد
وصوم القضاء والكفارة كان محتمله ، فاذا نذر صوم ذلك اليوم فقد تصـرف
فيما هو حقه بالايجاب لا فيما هو حق الشرع وهو احتمال الوقت : صوم القضاء
والكفارة اذ لو ظهر أثره في ذلك صار العبد مبدلا للمشروع الذى ليس بحقه
من قبل نفسه وذلك لا يصح .

/ كمن سلم وعليه سجدة السهو يريد به قطع الصلاة لا تعمل ارادتـــه د(٤٦/ب)
فيه ، لأنه تبديل للمشروع فكذا هذا .

ولا يقال : التعيين حصل بفعله لكن باذن الشارع اياه في ذلك حيث
جعل له (٢) ولاية الالتزام (٣) فينبغي أن يتعدى الى حق صاحـــب
الشرع أيضا كما لو عينه بنفسه .

---

(١) في " د " (لتفتيح) وفي " هـ " (لتفتح) .
(٢) (له) سقطت من " جـ " .
(٣) في " جـ " (الالـــزام) .

لأنا نقول : اذ نه مقتصرعلى التصرف فيما هو حق العبد دون غيره فلا يتعدى الى حقه .

فان قيل : لما لم يتعد الى حقه بقي الوقت محتملا لصوم القضاء والكفارة فينبغي أن يشترط التعيين و(١) لا يتأدى بمطلق النية وبنية النفل كالظهر الضيّق ، لأن صحته بهاتين النيتين من ضرورة اتحاد مشروع الوقت ولم يوجد .

قلنا : صوم القضاء / والكفارة من عوارض الوقت ومحتملاته ، وأصل المشروع فيه صوم النفل الذى صار واجبا بالنذر وهو واحد فينصرف (٢) مطلق النية ونية النفل اليه ، بخلاف الظهر الضيق فان تعين الوقت للواجب حصل بالعارض وهو التقصير في الأداء الى زمان التضيق فيجعل عدما في حق سقوط التعيين الواجب في حال التوسع كما مر بيانه . هـ(٧٩/ب)

وأعلم أن ظاهر اللفظ (٣) وهو قوله : " ومن هذا الجنس" وان كان يوهم أن الوقت (٤) سبب في هذا القسم لعود اسم الاشارة الى "النوع الثاني" الذى جعل الوقت معيارا له وسببا لوجوبه ، لكنه ليس بسبب ، بل السبب فيه هو النذر دون الوقت على ما عرف ، فكان ايراده في هذا النوع باعتبار تعين الوقت له لاغير . والله أعلم . (٥)

---

(١) في " ب " و " جـ " (فلا) .
(٢) في " ب " و " جـ " (فيصرف) .
(٣) مطموسة في " جـ "
(٤) في " جـ " (للوقت) .
(٥) سقطت من "جـ"، " د " .

النــــوع الثالـــث

الموءقت بوقت مشكل توسعه ، وهو الحج فانه فرض العمر ووقته أشهر الحج ، وحياته مدة يفضل بعضها لحجة أخرى مشكل .

ومن حكمه : أن عند محمد يسعه التأخير لكن بشرط أن لا يفوته في عمره .

وعند أبي يوسف : يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأولـــ احتياطا ، احترازا عن الفوات .

وظهر ذلك في حق المأثم لاغير حتى يبقى النفل مشروعا ، وجوازه عنـــد الاطلاق بدلالة تعين من المؤدى ، اذ الظاهر أنه لايقصد النفل وعليه حجة الاســــلام .

****** ****** ****** ******

قوله : ـ((والنوع الثالث)) ـ : أي من أنواع المقيد بالوقت .

ـ((المؤقت بوقت مشكل توسعه)) ـ وتضيقه / ـ((وهـو الحـــــج)) ـ ب(٧١/ب) فان في وقته اشكالا من وجهين :

أحدهما (١) : بالنسبة الى سنة واحدة : فان الحج عبادة تتأدى باركـــان معلومة ولا يستغرق الأداء جميع الوقت فمن هذا / الوجه يشبه وقت الصـــلاة أ(٧٨/ب)

---

(١) والاشكال من هذا الوجه : أن وقته يشبه المعيار من وجه ، والظرف مـــن وجه : فلأنه يؤدى في بعض عشرة من ذى الحجة ، ويدخل وقته من شوال يكون وقته فاضلا ، فمن هذا الوجه يكون ظرفا كوقت الصلاة ، ومن حيـــث ---

ومن حيث انه / لايتصور في سنة واحدة الا أداء حجة واحدة يشبه وقت الصوم . جـ(١٣٢)

والثاني : وهو المذكور في الكتاب ــ بالنسبة الى سنى العمر : فان الحج فرض العمر ، ووقته أشهر الحج : وهى من السنة الأولى تتعين على وجه لايفضل الوقت (١) عن الأداء باعتبار أشهر الحج من السنين التي تأتي بفضل الوقت عن الأداء وذلك محتمل في نفسه فكان مشتبها كذا ذكر شمس الائمة (٢) .

وهكذا ذكر فخر الاسلام ــ رحمهما الله ــ في شرح التقويم فقال : وقت الحج وقت عين جعل ظرفا لأداء الحج ، ومعنى اشكاله : أنه اذا أخر الحج عن هذا الوقت المعلوم له ظرفا ، في هذه السنة وقع الشك والاشكال في أدائه فانه ان عاش أدى وان مات تحقق الفوات فسميناه مشكلا وهكذا في التقويم (٤) أيضا وهو الصحيح .

(-) انه لايؤدى في هذا الوقت الا حج واحد يكون معيارا مثل وقت الصوم . انظر: المغنى للخبازى (٥١) .

(١) ساقطة من " جـ " و " د " .

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٢٩) .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(٤) تقويم الأدلة (١٠٠) .

ثم أبو يوسف ـ رحمه الله ـ اعتبر جانب التضيق وقال تتعين الأشهر من العام الأول للأداء ، كآخر وقت الصلاة للصلاة (١) حتى لو أخر عنه يأثم . (٢)

وعند محمد ـ رحمه الله ـ وجوبه بطريق التوسع حتى لا تتعين أشهر العام الأول للأداء ويجوز له التأخير الى العام الثاني والثالث بشرط ان

---

(١) ساقطة من " ج " .

(٢) وحاصل هذه المسألة : أن من وجب عليه الحج ، وأمكنه فعله هل يجب عليه على الفور أو يجوز له تأخيره . اختلف العلماء على قولين :

الأول : أنه يجب على الفور : وبه قال أبو حنيفة في رواية عنه وأبو يوسف وأبو منصور ، ومحمد بن شجاع والكرخي وغيرهم من الحنفية .

وهو مذهب المالكية في أرجح الروايتين ، والحنابلة وأختاره المزنى من الشافعية .

الثاني : جواز التأخير والمستحب التعجيل ، وهو مذهب الشافعية وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية والأوزاعي والثوري ، ونقله الماوردي عن ابن عباس ، وجابر ، وأنس ، وعطاء ، وطاووس ـ رضي الله عنهم .

راجع هذه المسألة في :ـ

تحفة الفقهاء (١/ ٣٨٠) ، بدائع الصنائع (٢/ ١١٩) ، المنتقى (٢/ ٢٦٨) حاشية الدسوقي (٢/ ٣) ، الشرح الصغير (٢/ ٤) ، الأم (٢/ ١١٨) المجموع شرح " المهذب " (٧/ ٧٦) ، مغنى المحتاج (١/ ٤٦٠ ، ٤٧٠) المغنى (٣/ ٢٤١) ، كشاف القناع (٢/ ٤٦٥) ، حلية العلماء (٣/ ٢٠٤) .

لايفوته عن العمر . (١)

فان قيل : لما ثبت أن وقته متضيق (٢) عند أبى يوسف ـ رحمه الله ـ (٣) لم يبق مشكلا كوقت الصوم ، ولما ثبت أنه متوسع عند محمد رحمه الله ـ زال الاشكال عنه أيضا كوقت الصلاة .

قلنا : انما حكم أبو يوسف ـ رحمه الله ـ بالتضيق (٤) على سبيل الاحتياط حتى لايؤدى الى / تفويت العبادة لا من حيث انه انقطع جهة التوسع بالكلية فانه لو أدرك العام الثاني جاز أداؤه فيه بالاتفاق . هـ(٩/٨٠)

وانما قال محمد رحمه الله بالتوسع نظرا الى ظاهر الحال لا أنه لايحتمل التضيق عنده . (٥)

بدليل : أنه لو مات قبل ادراك الأشهر من العام الثاني ، كان أشهر العام الأول متعينة للأداء عنده ، فثبت أن الاشكال لم يزل بما قالاه .

ثم انه لو أخره ومات قبل ادراك السنة الثانية يأثم بالاتفاق (٦)

---

(١) في " جـ " و " د " و " هـ " زيادة (وعن أبى حنيفة ـ رحمه الله ـ روايتان)

(٢) في " د " (مضيق) .

(٣) ساقطة من " جـ " و " هـ " .

(٤) في " د " (بالمضيق)

(٥) انظر: " الهداية " مع " فتح القدير " والعناية (٢ / ٤٧٣) فمابعدها .

(٦) بل في المسألة ثلاثة أقوال : عند القائلين بالتراخي :

١) يأثم مطلقا

٢) لايأثم مطلقا

أما عند أبي يوسف ـ رحمه الله ـ فظاهر ، وأما عند محمد فلأن التأخير كان بشرط عدم الفوات وقد فوت فيأثم .

استدل محمد ـ رحمه الله ـ بأن النبي صلى الله عليه وسلم ـ حج (١) سنة عشر من الهجرة ، وقد نزلت فرضيته سنة ست منها فعلم أن التأخير جائز وبأن الحج فرض العمر ، فكان (٢) جميع العمر وقت أدائه الا أنه لا يتأدى في كل عام الا في وقت خاص وهو أشهر الحج فيكون وقته فردا من أفراد أشهر الحج ، لا أشهر الحج / من هذا العام بعينها . وما من (٧٩/أ) سنة تمضي الا ويتوهم ادراك الوقت بعدها وانما يثبت العجز بعارض الموت فرجحنا الحياة عليه ، لأن ما كان ثابتا فالظاهر بقاؤه الى أن يظهر المزيل وفيه شك فلم يعتبر . واذا كان كذلك لايتعين الا بتعيينه فعلا كصوم القضاء فانه مؤقت بالعمر ووقت أدائه النهر (٣) دون الليالي كما أن وقت الحج أشهر الحج دون باقي السنة ، ثم لايتعين (٤) الا بتعيين / العبد فعلا فكذا ب(٧٢/أ)

(-) (٣) التفصيل : ان خاف الفوت بأن ظهرت له أمارات العجز، أثم بالتأخير وان مات فجأة قبل أن يظهر له أمارات العجز لم يأثم .

انظر: حلية العلماء (٣/ ٢٠٤) ، " فتح القدير " (٢/ ٤١٣) المجموع (٧/ ٨٣) .

(١) في " د " زيادة (ثم) .

(٢) في " د " (وكـان) .

(٣) النهر : جمع " نهار " قال الجوهرى : " النهار " لايجمع كما لايجمع " العذاب " و " السراب " فان جمعته قلت في قليله " نهر " مثل سحاب وسحب . انظر: الصحاح (٢/ ٤٣٩) .

(٤) أى : القضاء .

هـــــذا (١)

واحتج أبو يوسف ـ رحمه الله ـ بأن أشهر الحج من السنة الأولى في حق المخاطب به اخر الوقت فيحرم / عليه التأخير عنه ، كما في اخر وقت الصلاة ، وذلك لأن الوقت في حقه أشهر الحج من عمره لا من جميع الدهر ، والأشهر التي من عمره ما [كان متصلا] (٢) بعمره وهذه الأشهر هى المتصلة بعمره يقينا / والتي لم تجيء بعد غير متصلة بعمره فلا تصير (٣) وقت حجه الا بالاتصال وذلك مشكوك والانفصال في الحال ثابت فلا يرتفع بالشك وعلى اعتبار الانفصال لايبقى وقت لحجته غير الوقت الحاضر فيكون التأخير عنه تفويتا كتأخير الصلاة عن اخر وقتها فلذلك يتعين العام الأول للأداء وهو معنى قوله (٤) : " يتعين عليه الأداء في أشهر الحج من العام الأول احتياطا احترازا عن الفوات"

جـ(١٣٤)

د(٩/٤٧)

يحققه : أن وقت الحج يفوت للحال بمضى يوم عرفة ولا يرجى عوده الا بالعيش الى العام المقابل وفيه شك ، لأن العيش الى سنة ليس بأرجح من الموت فلا يثبت العود بالشك ، ولايرتفع حكم الفوات . (٥)

---

(١) انظر: " فتح القدير " مع " العناية " (٢/ ٤١٣ ـ ٤١٤)

(٢) العبارة في " ب " (كان متصلة) وفي " جـ" (كانت المتصلة)

(٣) في " ب " (يصير) ، والصحيح ما في الأصل .

(٤) أى قول الماتن .

(٥) انظر: فتح القدير (٢/ ٤١٣) ، أصول السرخسي (١/ ٢٩) .

بخلاف الواجب المطلق عن الوقت حيث يجوز تأخيره ، لأن الفوت فيه بالموت والعمر ثابت للحال والموت محتمل فلا يرتفع الثابت بالمحتمل فأما الثابت ههنا فالفوت بمضى الوقت فلا يرتفع بالمحتمل وهو العيش الى السنة القابلة .

وبخلاف تأخير صوم القضاء والكفارة ، لأن الموت في ليله نادر فلم يعد تفويتا .

فأما تأخير النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد كان لعذر وهو اشتغاله بأمر الحروب وغيره .

على أن التأخير انما حرم للفوت وذلك بالشك في العيش وقد ارتفع ذلك في حقه صلى الله عليه وسلم فانه كان يعلم أنه يعيش الى أن يبين(١) أمر الحج الذى هو أحد أركان الدين ويعلم الناس المناسك ولم يكن علم قبل عام الحج ، فلما ارتفع الشك في حقه اتسع الوقت وصار كأول وقت الصلاة/ ٩(٧٩/ب) وهذا الدليل لم يثبت في حق غيره . كذا في الأسرار .

وأعلم : أن ما ذهب اليه محمد من القول بجواز التأخير بشرط سلامة العاقبة على ما ذكر في (٢) الكتاب وعامة الكتب مشكل ، لأن العاقبة مستورة فلا يمكن بناء الأمر عليها ، فانه اذا سألنا سائل وقال : قد وجب عليّ حج

---

(١) في " د " (يتبين) .

(٢) في " د " زيادة (هذا) .

وأريد أن أؤخره الى السنة التى تأتي ، والعاقبة مستورة عنى (١) هل يحل لي التأخير مع الجهل بالعاقبة أم لا ؟؟

فان قلنا : نعم فلم يأثم بالموت الذى ليس اليـــه ؟

وان قلنا : لايحل فهـــو خــــلاف مذهبـــه .

وان قلنا : ان كان فى علم الله تعالى انك تموت قبل ادراك السنة الثانية لايحل لك التأخير . وان كان فى علمه انك تحيى فلك التأخير .

فيقول : وما يدريني (٢) ماذا في علم الله . فما فتواكـم فـي حـــق الجاهـــل ؟؟

فلابد من الجزم بالتحليل أو التحريم فيلزم منه القول بعدم الاثم وان مات كمـا [هو مذهب] (٣) الشافعي (٤) أو الاثم بنفس التأخيـر وان لـم يمت ـ كما هو مذهب أبي يوسف ـ رحمه الله ـ .

كذا ذكر بعض المحققين في أصول الفقه ، فثبت أن الصحيح / من قـول ح(١٣٥) محمد ـ رحمه الله ـ ما ذكر الشيخ أبو الفضل الكرماني في " اشارات الأسرار " :

---

(١) في " د " (علـي) .

(٢) في " د " زيادة (به)

(٣) العبارة في "ج" (ذهب اليه)

(٤) الأصح في مذهب الشافعي : أنه يموت عاصيا . به قطع جماهير العراقيين من الشافعية ، ونقل القاضي ابو الطيب واخرون الاتفاق عليه .

انظر: "المجموع" شرح "المهذب" (٨٣/٧) روضة الطالبين (٢٣/٣)

أن الحج يجب موسعا [يحل فيه] (١) التأخير، الا اذا غلب على ظنه أنه اذا أخر يفوت .

ثم ذكر (٢) في آخر كلام محمد : " وأما اذا مات قبل أن يحج ، فان كان الموت فجاءة لم يلحقه اثم وان كان بعد ظهور امارات / يشهد ب(٧٢/ب) قلبه بأنه لو أخر يفوت لم يحل له التأخير ويصير متضيقا عليه . لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة " .

قوله : ـ((وظهر ذلك في حق المأثم لاغير)) ـ يعنى ظهر أثر تعين الأشهر من العام الأول للأداء في حق الاثم ، أو ظهر أثر الاختلاف المذكور في حق الاثم لاغير . حتى لو أتى بالحج في العام الثاني أو (٣) الثالث كان أداء بالاتفاق لا قضاء ، لأن تعين / أشهر الحج هـ(٨١/٩) من العام الأول ثبت ضرورة التحرز عن الفوات وبادراك الأشهر من العام الثاني وقع الأمن عن الفوات فيسقط العام الأول ، وتعين الثاني للأداء وكذا الحكم في كل عام فلا يظهر أثر التعين في صيرورة الحج قضاء بالفوات عنه .

وكذا لا يظهر في حق النفل حتى لو نوى حج النفل من عليه حجة الاسلام وقع عن النفل لاعن (٤) الفرض عندنا (٥) ، لأن هذا الوقت

---

(١) سقطت من " ج " .
(٢) أى الكرماني .
(٣) في " ب " و " ج " (و)
(٤) سقطت من " ج " .
(٥) وهو مذهب مالك وأحمد في رواية والثورى ، وابن المنذر . ===

في نفســه قابل للنفل كما هو قابل للفرض . ولهذا صح أداء الحـــج النفل فيه ممن أدى حجة الاسلام بالاتفاق الا أنا حكمنا بتعينه للفرض (١) / ٩(٩/٨٠) في حقه ضرورة التحرز عن الفوات ، فلا يظهر هذا التعين في حـــق المنع عن صحة النفل كآخر وقت الصلاة لما تعين للفرض ظهر ذلك في حرمة التأخير لا في المنع عن صحة صلاة أخرى .

وعند الشافعي ـ رحمه الله ـ تلغو نية النفل ويقع عن حجة الاســلام (٢) لأن تحمل المشاق ، وترك حجة الاسلام واختيار النفل عليه مـــع أن

(-) انظر: أصول السرخسي (١ / ٤٣) ، القوانيين الفقهية (١٢٨) الشرح الكبير (٢/ ٦٢) ، حلية العلماء (٣/ ٢٠٩) المغـــــنى (٣ / ٢٤٦)

(١) سقطـت مــــن " ج " .

(٢) وبهذا قال ابن عمر ، وأنس ـ رضى الله عنهم ـ كما هو مذهب الحنابلة . انظـــر :

حلية العلماء (٣/ ٢٠٩) ، المغـــنى (٣/ ٢٤٦)

الثواب في أداء الفرض أكثر، وأن العقاب على تركه بعد التمكن من أدائه مستحق عليه من السفه . والسفيه عندي (١) مستحق الحجر في أمر الدنيا صيانة لماله، ففي أمر الدين أولى . فتجعل (٢) نية النفل منه لغوا تحقيقا لمعنى الحجر ويبقى أصل نية الحج وبه يتأدى فرض الحج بالاجماع .

والجواب : أن الحج عبادة وأنها لا تتأدى الا عن اختيار، فلو حجر عن النفل وجعل حجه واقعا عن الفرض مع أن نية النفل اعراض عن الفرض بابلغ من ترك أصل النية لكان مؤديا للفرض من غير اختيار فكان (٣) القول به باطلا وقد عرف تمامه في الكشف . (٤)

قوله : ـ ((وجوازه عند (٥) الاطلاق)) ـ الى اخره جواب عما (٦) يقال : لما لم يظهر التعيّن (٧) في حق النفل حتى بقي مشروعا كان

---

(١) أي عند الشافعي .

(٢) في " ج " (فنجعل)

(٣) في " ج " (وكان)

(٤) انظر: كشف الاسرار (٢٥٢/١)

(٥) في " ب " (عن)

(٦) في " ب " و " ج " (لما)

(٧) في " ب " (التعيين)

مشروع الوقت متعددا فينبغي أن يشترط التعيين في النية ولا يتأدى الواجب بمطلق النية كالصلاة / في آخر الوقت، لأن المتأدى (١) بمطلق النية د(٤٧/ب) من ضرورات اتحاد المشروع في الوقت ولم يوجد .

فقال : في الجواب : جواز حج الاسلام عند اطلاق النية بدلالة تعيين من المؤدى لا أن التعيين ساقط، لأن الظاهر من حال المسلم الذى وجب عليه حجة الاسلام أنه لا يتحمل المشاق الكثيرة ولا يتكلف للحج النفل ، فصار الفرض متعينا بدلالة الحال ، فاستغنى عن التعيين صريحا وانصرف مطلق النية / اليه ، فاذا سمى شيئا آخر صريحا اندفع ج(١٣٦) به ما تعيّن بالحال ، لأن الدلالة لا تقاوم الصريح كنقد البلد يتعين في / عقود المعاوضة بدلالة الحال وهى (٢) تيسر الاصابة وتبطل عند التصريح بذكر نقد بلد آخر .

بخلاف صوم الشهر فانه متعين لا مزاحم له بوجه فيتأدى بجميع النيات [والله أعلم] (٣)

---

(١) في " د " و " هـ " (التأدّي) .

(٢) في " ب " و " جـ " (هـو) .

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " و " جـ " .

فصل

في حُكم الوَاجِب بالأَمر

فصـــــل
فـي حكـم الواجب بالامـر

وهو نوعـــان :

أداء : وهو تسليم عين الواجب بســببه الـى مسـتحقه .

وقضاء : وهـو اسـقاط الواجـب بمثـل مـن عنده هـو حقـه .

****** ****** ****** ******

فصـــــل
ـ((فـي حكـم /الواجب بالأمـر)) ـ ب(٩/٧٣)

ـ((وهو)) ـ : أى الواجب بالأمر ـ((نوعان)) ـ : أداء ، وقضـاء

والأداء (١) : ينقسم الى :ـ

أداء محـض .

والى : الأداء الذى له شبه القضاء . (٢)

---

(١) أنظر: تعريف الأداء وأقسامه في :ـ

(الميزان(٦٢) ، كشف الاسرار (١/ ١٣٣) ، أصول السرخسي (١/ ٤٨) المغنى للخبازى (٥٢ ، ٥٤) ، المستصفى (١/ ٩٥) ، شرح تنقيح الفصول (٧٢) ، " ابن الحاجب " مع " العضد " (١/ ٢٣٢) ، نهاية السول (١/ ٨٤) ، البدخشي (١/ ٨١) ، فواتح الرحموت (١/ ٨٥) ، مختصر الطوفي (٣٣) ، التعريفات (١٣) .

(٢) في " د " بالقضـــاء .

والمحض منه ينقسم الـــى :ــ

كامـــــل .
والـــى :
قاصـــــر .

والقضـــاء (١) أيضا ينقسم الى :ــ

القضـــــاء المحـــــض .
والـــى :
القضـــاء الذى لــه شـــبه الأداء .

والأول ينقســـم الـــــى :ــ

القضـــــاء بمثـــل معقـــول
والـــى :
القضـــــاء بمثـــل غير معقـــول

---

(١) انظر: " القضاء " أقسامه وتعريفه في :ــ
الميزان (٦٣) ، المغني للخبازى (٥٣ ، ٥٦) ، أصول السرخسي (١/ ٤٩) تيسير التحرير (٢/ ١٩٩) ، أصول الشاشي (١٤٦) ، بيان المختصـــر (١/ ٣٤٠) ، الواضح (١/ ٢٨٤) ، " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطـــر " (١/ ١٩٨) ، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣) ، شرح تنقيح الفصول (٧٣) غاية الوصول لشيخنا د/ جلال عبد الرحمن (١/ ٢١٩) .

والمثل المعقول ينقسم الى :-

المثل الكامل : كقضاء الفائتة بجماعة . (١) والى :

القاصر : كقضائهـا بالانفراد .

فصارت (٢) الأقسام سبعة ثم جميع هذه الأقسام توجد في حقوق الله تعالى وتوجد (٣) في حقوق العباد فكانت الأقسام أربعة عشر ، بهذا الاعتبار والى الكل اشارة (٤) في الكتاب على ما ستعرف .

قوله : ((وهو تسليم عين الواجب بسببه الى مستحقه)) - الباء للسببية وهى (٥) تتعلق بالواجب ، و " الى " تتعلق بالتسليم ، والضمير في "بسببه " للواجب ، وفى " مستحقه " " للواجب " أو " للتسليم " .

أى : الأداء : تسليم نفس الواجب الثابت في الذمة بالسبب الموجب له كالوقت للصلاة ، والشهر للصوم ونحوهما ، الى من يستحق ذلك الواجب أو الى من يستحق التسليم اليه .

وهذا التعريف يشمل تسليم المؤقت في وقته كالصلاة والصوم ، وتسليم غير المؤقت كالزكاة وصدقة الفطر .

---

(١) في " د " (بالجماعة) .

(٢) في " جـ " (صارت) .

(٣) في " ب " (يوجد) .

(٤) في " جـ " (أشار) .

(٥) أى " الباء) .

ولا يقال : كيف يمكن تسليم عين الواجب وهو وصف في الذمة ، لايقبل

التصرف من العبد .

لأنا نقول : لما شغل الشرع الذمة بالواجب ثم أمر بتفريغها ، أخذ

ما يحصل به فراغ الذمة حكم ذلك الواجب كأنه عينه ، لأنه لايتصور تسليمه

الا بهذا الطريق .

وقيل : قوله : " بسببه الى مستحقه " بيان لما يحصل به تسليم عين

الواجب لا اتمام التعريف ، لأن التسليم لو لم يكن بسببه لم يكن تسليم عين

الواجب ، بل يكون تسليم واجب اخر ، لأن الواجب يختلف باختلاف الأسباب

وكذا (١) لو لم يكن المسلم اليه مستحقا لما سلم اليه لايكون تسليم الواجب .

قوله : ــ ((وقضاء : وهو اسقاط الواجب بمثل من عنده و (٢) هو حقه)) ــ

الباء تتعلق بالاسقاط " : أي القضاء : اسقاط ما وجب في الذمة بسببه بمثل

من عنده أي (٣) بتسليم مثل الواجب من عند المكلف " وهو حقه " : أي ذلك

المثل حق المكلف ، واحترز بقوله : " من عنده " عن مثل صرف العصر الى

الظهر ، أو ظهر اليوم الى ظهر الأمس ، فان ذلك / لايكون قضاء . هـ(٢٩٨)

---

(١) في " ب " (ولذا) وهو تحريف .

(٢) (الواو) سقطت من " ج " .

(٣) مطموسة من " ج " .

وان كانت المماثلة ثابتة بين الفائت وبين مايصرفه اليه ، لأن ذلك ليس من عنده ، بل هو حق الغير ولهذا أكده : بقوله : " وهو حقه " لأن لمتوهم (١) أن يتوهم (٢) : أن اسقاط الدين / بصرف دراهم (٣) الوديعة (٤) ١٩(١/٨١) اليه يكون قضاء حقيقة ، لأنه اسقاط بمثل من عنده فدفعه بقوله : " (٥) هو حقه " أى المراد من قوله : " من عنده " أن يكون ذلك حقه لا مجرد الحضرة .

هذا حقيقة كل واحد منهما في اصطلاح / الشرع . ويدل على ماذكرنا جـ(١٢٧) قوله تعالى : (ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها) (٦) فانه

---

(١) في " ب " (للمتوهم) .

(٢) في " جـ " (يوهم) .

(٣) في " د " (الدراهم) .

(٤) الوديعة : لغة فعيلة بمعنى مفعوله مأخوذة من الودع) - بفتح الواو - بمعنى الترك . وفى صحيح مسلم : " لينتهين عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين " .
وشرعا هى : مال موكل على حفظه .
انظر :
المغرب (٣٤٦/٢) ، الصحاح (١٢٩٦/٣) ، الطلبة (٩٨) المطلع (٢٧٩) ، " اللباب " شرح " الكتاب " (١٩٦/٢) ، الغاية القصوى (٧١١/٢) ، صحيح مسلم حديث رقم (٨٦٥) ، (١/ ٥٩١)

(٥) في " د " زيادة (و) .

(٦) سورة النساء (٥٨) .

نزل في تسليم مفتاح الكعبة حين أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من عثمان ابن طلحة (١) (٢) وسلمه الى العباس (٣) . فلما نزل رده الى عثمان . (٤)

---

(١) في " جـ " و " د " زيادة (أبى) والصحيح عدمها .

(٢) هو عثمان بن طلحة بن أبى طلحة : الصحابي ، أسلم رضى الله عنه مع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص في هدنة الحديبية ، وشهد فتح مكة ، فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة اليه ، والى ابن عمه شيبه بن عثمان بن أبى طلحة ، وقال : خذوها يا بنى طلحة خالدة تالدة لاينزعها منكم الا ظالم " .

توفى بمكة سنة ٤٢هـ . وقيل قتل يوم أجنادين .

تهذيب الاسماء (١/ ٣٢٠) ، الاصابة) ٤/ ٤٥٠)

(٣) هو الصحابى الجليل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو الفضل العباس ابن عبد المطلب ، أجود قريش كفا ، وأوصلهم رحما ، وقد كان رئيسا في قومه زمن الجاهلية ، واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الاسلام .

توفى بالمدينة المنورة سنة ٣٢هـ .

الاصابة (٢ / ٢٧١) ، الاستيعاب (٣/ ٩٤) ، تهذيب الاسماء (١/ ٢٥٧) ، صفة الصفوة (١/ ٥٠٦) .

(٤) أخرج ابن جرير ، وابن المنذر ، وابن عساكر عن ابن جريج : أن هذه الآية نزلت في عثمان بن طلحة لما قبض منه صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة فدعاه ودفعه اليه .

فعرفنا أن الأداء تسليم عين الواجب .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضـــوا " (١)

(-) انظر:

تفسير الطبري (٥/ ٨٦) ، لباب النقول (١٦٨) ، تفسير القرطبي (٥/ ٢٥٦) ، الكشاف (١/ ٢٧٥) ، الكافي الشاف (٤/ ٤٥) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٤٩) ، فتح القدير للشوكاني (١/ ٤٨٠) الدر المنثور (٢/ ١٧٤) .

(١) أخرجه الشيخان وأصحاب السنن عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " .
ولفظ الجميع فيه " فأتموا " .

وأخرجه أحمد في مسنده ، وابن حبان في صحيحه عن سفيان بن عيينه عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعـــا بلفظ وما فاتكم فاقضوا " .

ولابي داود من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه :

" ائتوا الصلاة وعليكم السكينة ، فصلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم" .

وقوله عليه الصلاة والسلام للخثعمية : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته (١) أكان يقبل منك ..... " الحديث (٢)

فعلم أنه مستعمل في تسليم المثل بعد فوات / الأصل ب (٧٣/ب)

---

(١) في " ب " و " د " (فقضيتيه) .

(٢) حديث الخثعمية أخرجه أصحاب الكتب الستة وغيرهم :

البخاري رقم (١٥١٣ ، ١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) في الحج باب (وجوب الحج وفضله) وباب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) وباب (حج المرأة عن الرجل) وفي (الاستئذان باب (قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا) فتح الباري (٣/ ٣٧٨) ، مسلم رقم (١٣٣٤ ، ١٣٣٥) باب (الحج عن العاجز لزمانه ونحوهما) (٢ / ٩٧٣) ، الترمذي رقم (٩٢٨) ، باب (ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت) وأبو داود رقم (١٨٠٩) ، في (المناسك) باب (الرجل يحج عن غيره) (٢/ ٤٠٠) ، والنسائي في (الحج) باب (الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل) وباب (تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين) وباب (حج المرأة عن الرجل) (٥/ ١١٧ و ١١٨) وابن ماجه رقم (٢٩٠٩) ، في (المناسك) باب (الحج عن الحي اذا لم يستطع) (٢/ ٩٧١) والموطأ (١/ ٣٥٩) .

فأما استعمال القضاء في موضع الأداء مثل قوله تعالى (فاذا قضيتم مناسككم) (١) : أى أديتم . وقوله جل ذكره (٢) (فاذا قضيت الصلاة) (٣) أى أديت بدليل أن الجمعة لاتقضى .

واستعمال الأداء في موضع القضاء كما يقال : " أدى فلان دينه " أى قضاه ، لأن أداء حقيقة الدين متعذر بل الديون تقضى بأمثالها لا بأعيانها على ما عرف .

وكما يقال : نويت أن أودى ظهر الأمس : أى أقضى ، لأن أداء ظهر الأمس بعد مضيّه محال فمن باب المجاز فان في القضاء معنى التسليم وفى الأداء معنى الاسقاط فيجوز استعمال أحدى العبارتين في (٤) الأخرى . اليه أشير في التقويم . (٥)

---

(١) سورة البقرة (٢٠٠)

(٢) سقطت من " ب " و " جـ "

(٣) سورة الجمعة (١٠) .

(٤) فـي " د " (مكان) .

(٥) تقويم الأدلة (١٤١)

واختلف المشايخ في : أن القضاء يجب بنص مقصود أم بالسبب الذى يوجب الأداء

فقال عامتهم : بأنه يجب بذلك السبب وهو الخطاب ، لأن بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربة وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه وهو قضاء الصوم والصلاة ، فيتعدى الى المنذورات المتعينة من الصلاة والصيام والاعتكاف .

وفيما اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان ، فصام ولم يعتكف ، انما وجب القضاء بصوم مقصود ، لأنه لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت عاد شرطه الى الكمال الأصلي ، لا لأن القضاء وجب بسبب اخر .

****** ****** ****** ******

قوله : ـ ((واختلف المشايخ)) ـ أى مشايخنا و " اللام " بدل " الاضافة " ـ ((في أن القضاء يجب بنص مقصود)) ـ : أى بنص قصد به ايجاب القضاء ـ ((أم بالسبب الذى يوجب الأداء)) ـ وهو الأمر : فان وجوب الأداء يضاف الى الأمر لا الى السبب اذ لايثبت بالسبب الا نفس الوجوب .

وان شئت أبهمت السبب كما أبهمه الشيخ ـ رحمه الله ـ فقلت يجب القضاء بما / يجب به الأداء ، سواء كان الموجب نصا أو غيره . د (٤٨/٩)

وقيل معنى قوله : " بنص مقصود " (١) بسبب ابتدائي غير سبب الأداء

---

(١) في " د " زيادة (أى) .

عرف بالنص انه سبب له ٠

ويدل على صحة الوجه الأول : ما ذكر في " الميزان " : أن مشـايخنا اختلفوا في الأمر الموقت اذا خرج الوقت قبل تحصيل الفعل حتى وجب القضاء أنه يجب بالأمر السابق أو بأمر مبتدأ (١) ؟؟

قال بعضهم : يجب بالأمر السابق ٠

وقال بعضهم : يجب بأمر مبتدأ (٢)

---

(١) بين ابن السبكي معنى الخلاف في هذه المسألة فقال في رفع الحاجـــب ومعنى الخلاف في هذه المسألة أنه هل يستفاد من الأمر ضمنا الأمـــر بالقضاء ـ أى يستلزم ذلك ـ كما تستفاد منه جميع الفوائد الضمنية ؟؟ فالجمهور يقولون : لايستفاد منه ذلك بوجه ٠ وغيرهم يقولون : الخطاب الأول اقتضى ايجاب الأداء ، واقتضى تضمنا القضاء ، ولا يزعمون أن الأول دل عليه مطابقة ، خلافا لما زعمه الأصفهاني شارح المحصول " اهـ٠ رفع الحاجب (١/ق ٣٢٧/٩) ٠

(٢) انظر: " الميزان " للسمرقندى (٢٢٠) ٠

وهكذا ذكر في عامة نسخ (١) (٢)/أصول الفقه   هـ (٨٢/ب)

والحاصل : ان وجوب القضاء (٣) لا يتوقف على أمر جديد وانما يجب

بالأمر الأول عند القاضي الامام أبي زيد/(٤) وشمس الائمة (٥) أ(٨٢/ب)

وفخر الاسلام (٦) والمصنف ومن تابعهم (٧) واليه ذهب بعض أصحاب

---

(١) في " د " (النسخ) .

(٢) في " د " زيادة (في) .

(٣) في " د " (الأداء) وهو خطأ واضح

(٤) تقويم الأدلة (١٤١)

وقال ابن برهان والآمدى : " ونقل عن أبي زيد الدبوسي أنه قال بوجوب القضاء بقياس الشرع " فيكون قولا ثالثا " .

الأحكام للآمدى (٢/ ٢٦٢) ، الوصول الى الأصول (١/ ١٥٦)

(٥) انظر: اصول السرخسي (١/ ٤٦) .

(٦) انظر: اصول البزدوى مع " الكشف " (١/ ١٣٨ ، ١٣٩) .

(٧) منهم : الكمال بن الهمام . وقد اختاره الجصاص من الحنفية وهو قول جمهورهم .

" التحرير " مع " تيسير التحرير " (٢/ ١٩٩) ، كشف الاسرار (١/ ١٣٨) ، فواتح الرحموت (١/ ٨٨) .

الشافعي والحنابلة (١) وعامة أصحاب الحديث . (٢)

وعند العراقيين من أصحابنا ، وصدر الاسلام أبي اليسر وصاحب الميزان (٣)

---

(١) كالقاضي أبي يعلى ، والحلواني ، وابن قدامة ، والطوخي وغيرهم .
وقال القاضي في العدة : " وقد أومأ اليه أحمد - رحمه الله - في رواية اسحاق بن هانئ في الرجل ينسى الصلاة في الحضر فيذكرها في السفر : " يصليها أربعا " تلك وجبت عليه أربعا " فأوجب القضاء بالأمر الأول ، الذى به وجبت عليه في الحضر ، لأنه قال : " تلك وجبت عليه أربعا ، معناه حين المخاطبة بها .

العدة (١/ ٢٩٣) ، " الروضة " مع شرحها " نزهة الخاطر " (٢ / ٩٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٥٠) ، .

(٢) ونسبه الغزالي في المنخول الى الفقهاء ، أما الامدى فقد عزاه الى الحنابلة وكثير من الفقهاء ، وهو اختيار أبي الحسين البصرى ، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة . أنظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في :ـ
المستصفى (٢/ ١١) ، المنخول (١٢١) ، الأحكام للامدى (٢/ ٢٦٢) المعتمد (١/ ١٤٤) ، القواعد والفوائد (١٨٠) ، جمع الجوامع (١/ ٢/ ٣٨) ، فتح الغفار (١/ ٢/ ٤) ، مختصر الطوفي (٩٠) التقرير والتحبير (٢/ ١٢٥) ، البحر المحيط (١/ ٣١٤/ ٩) ، شرح العضد (٢/ ٩٢) .

(٣) انظر: ميزان الأصول للسمرقندى (٢٢٠) .

لايجب بالأمر الأول بل بأمر أخر ، أو بدليل أخر . وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي (١) وعامة المعتزلة .

---

(١) قال ابن السبكي : " عليه جماعة من المحققين من أصحابنا " أى الشافعية منهم : امام الحرمين ، والشيرازى ، والغزالي ، وابن الصباغ ، والرازى ، والامدى ، وأبو بكر الباقلاني ، وابن خويزمنداد والباجي ، .

ومن الحنابلة : أبو الخطاب ، وابن عقيل ، وقواه المجد بن تيمية .

انظر هذا القول والقائلين به مع أدلتهم في :ــ

رفع الحاجب (١ ق/ ٣٣٧/٩) ، البرهان (١/ ٦٥ ٢) ، التبصرة (٦٤) ، اللمع (٩) ، المستصفى (٢/ ١١) ، المنخول (١٢٠) المحصول (١/ ٢/ ٤٢٠ ــ ٤٢٥) ، الأحكام للامدى (٢/ ٢٦٢) شرح تنقيح الفصول (١٢٩ ، ١٤٤) ، المعتمد (١/ ١٤٦) مختصر ابن الحاجب (٢/ ٩٢) ، التمهيد لابى الخطاب (١/ ٢ ٢٥) الواضح (١/ ٢٨٤ ــ ٢٨٧) المسودة (٢٧) ، مختصر البعلي (١٠٢) العدة (١/ ٢٩٦) ، ارشاد الفحول (١٠٦) ، غاية الوصول لشيخنا د/ جلال عبد الرحمن (١/ ٢٢٠) .

والخلاف في القضاء بمثل معقول ، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن ايجابه الا بنص جديد بالاتفاق .

احتج من قال : بانه يجب بأمر مبتدأ (١) بأن الواجب بالأمر أداء العبادة لا مدخل للرأي في معرفتها ، وانما يعرف بالنص .

فاذا كان الأمر مقيدا بوقت كان كون المأمور به عبادة مقيدا به أيضا ضرورة توقفه (٢) / على الأمراذ العبادة مفسرة : بأنها فعل يأتي به المرء على وجه التعظيم لله تعالى بأمره . جـ(١٣٨)

واذا كان كذلك لايكون الفعل في وقت اخر عبادة بهذا الأمر لعدم دخوله تحت الأمر كمن قال لغيره : " افعل كذا يوم الجمعة " لايتناول هذا الأمر ما عدا الجمعة بحكم الصيغة كما لو كان (٣) مقيدا بالمكان ، بأن قيل : " اضرب من كان في الدار " لايتناول من لم يكن فيها .

واذا لم يتناوله الأمر كان الفعل [بعد الوقت وقبله] (٤) سواء (٥) فيحتاج الى أمر آخر ضرورة .

---

(١) في " ب " و " جـ " زيادة (و) .

(٢) في " د " (توقعه) وهو تحريف .

(٣) في " د " (قال) وهو خطأ .

(٤) العبادة في " ب " و " جـ " (قبل الوقت وبعده) .

(٥) وهذا الدليل مبناه على قياس ما بعد الوقت على ما قبله في أن الثاني لم يشمله الأمر فكذا الأول .

ويمكن ان يجاب : بأنه قياس مع الفارق : لأن قبل الوقت لم يجب الفعل

ولا يمتنع أن يكون الفعل مصلحة في وقت دون غيـــره (١) ولهذا / ب(٩/٧٤) كانت الصلوات مخصوصة بأوقات والصوم كذلك .

ولا يقال : نحن لاندعي انه يتناوله من حيث الصيغة ، لأنه لو كان كذلك (٢) لما سمي قضاء ، ولكنا نقول : المأمور به لما فات يضمن بالمثل من غير توقف على أمر آخر كما في حقوق العباد .

لأنا نقول : من شرط ايجاب الضمان المماثلة ولا مدخل للرأى فـــي مقادير العبارات وهيئاتها فلا يمكن اثبات المماثلة فيها بالرأى وكيف يمكن ذلك والأداء مشتمل (٣) على الفعل واحراز فضيلة الوقت .

ولهذا لم يجز قبل الوقت وقد فاتت [فضيلته] (٤) بحيث لا يمكـــن تداركه . قال عليه الصلاة والســـلام " من فاته صـــوم (٥)

(-) أصلا ، أما بعد الوقت فقد وجب ولم يفعل فلم يسقط عنه الا بـــالأداء أو الاســـقاط .

التبصرة (٦٤) ، كشف الاســـرار (١/ ١٤٠) .

(١) في " د " (وقت) .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) فـــي " هـ " (يشتمل) .

(٤) في " ب " و " جـ " (فضيلة الوقت) .

(٥) ســـاقطة من " جـ " .

يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله " (١)

فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلا للفعل في الوقت، ولما لم يكن ايجابه بالأمر الأول توقف على دليل (٢) اخر ضرورة .

---

(١) اخرجه الترمذى ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني وابن ابى شيبة وغيرهم عن أبى هريرة مرفوعا ، وذكره البخارى عنه تعليقا . وقال : " ويذكر عن أبى هريرة رفعه " .

ولفظه : " من أفطر من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه " .

وفى اسناده ابو المطوس . قال الترمذى : لانعرفه الا من هذا الوجه ، وسمعت محمدا – يعنى البخارى – يقول : أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس ولا أعرف له غير هذا الحديث " . وصححه ابن خزيمة . الترمذى (٧٢٣) ، في الصوم ، باب (ما جاء في الافطار متعمدا) وأبو داود رقم (٢٣٩٦) في (الصوم) باب (التغليظ فيمن افطر متعمدا) (٢/ ٧٨٩) ، وابن ماجه رقم (١٦٧٢) ، في (الصوم) باب (كفارة من أفطر يوما من رمضان) ، سنن الدارقطني (٢/ ٢١٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٥) ، البخارى في (الصوم) باب (اذا جامع في رمضان) فتح البارى (٤/ ١٦٠ ، ١٦١) .

(٢) في " ب " ، " جـ " (أمر) وفى هامش " ب " (دليل) .

واحتج من قال : بأنه يجب بالأمر الأول : بالقياس وهو : أن

الشرع ورد بوجوب القضاء في الصوم والصلاة قال الله تعالـــــى / أ(٩/٨٢)

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر / فعدة من أيام أخر) (١) : أى هـ(٩/٨٣)

فأفطر فعليه عدة من ايام أخر .

وقال عليه الصلاة والسلام " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها " وما ورد فيه معقول المعنى فوجب الحاق غير المنصوص به .

وبيانه : ان الأداء قد صار مستحقا عليه بالأمر في الوقت ، ومعلوم بالاستقراء في قواعد الشرع : أن المستحق لا يسقط عن المستحق عليه الا بالأداء ، أو بالاسقاط ، أو بالعجز ولم يوجد الكل (٢) فبقي كما كان قبله [أما عدم] (٣) وجود الأداء فظاهر وكذا عدم الاسقاط لأنه لم يوجد صريحا بيقين ولا دلالة ، لأنه لم يحدث الا خروج الوقت وهو بنفسه لا يصلح مسقطا ، [لأن ترك الامتثال تقرر بخروج الوقت] (٤) (٥)
وذلك لا يجوز أن يكون مسقطا بل هو يقرر ما عليه من العهدة وانما

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) في " ج " (شى منها) .

(٣) مطموس في " ج " .

(٤) حصل في " ب " و " ج " و " د " تقديم وتأخير في العبارة على النحو التالي : (لأن بخروج الوقت تقرر ترك الامتثال) .

(٥) مطموسة في " ٩ " .

يصلح الخروج مسقطا باعتبار العجز ولم يوجد العجز الا في حق ادراك الفضيلة لبقاء القدرة على أصل العبادة لكونه مقصود الوجود منه حقيقة وحكما فيتقدر السقوط بقدر العجز ، فيسقط عنه استدراك شرف الوقت الى الاثم ان تعمد التفويت ، والى عدم [الثواب] (١) ان لم يكن تعمد للعجز ويبقى أصل العبادة الذى هو المقصود / مضمونا عليه جـ(١٣٩) لقدرته عليه فيطالب بالخروج عن عهدته بصرف المثل اليه كما في حقوق العباد .

فان قيل : لانسلم أن القدرة على أصل الواجب تبقى بعد فوات الوقت ، لأن الأمر مقيد بالوقت بحيث لو قدم الأداء عليه لايصح فيكون الواجب فعلا موصوفا بصفة ومن وجب عليه فعل موصوف بصفة لايبقى بدون تلك الصفة كالواجب بالقدرة الميسرة لايبقى بعد فوات تلك القدرة لفوات وصفه وهو اليسر .

قلنا : هذا اذا كان الوصف مقصودا ونحن نعلم أن نفس الوقت ههنا ليس بمقصود / لأن معنى العبادة في كون الفعل عملا بخلاف هوى ب(٧٤/ب) النفس ، أو في كونه تعظيما لله تعالى وثناء عليه ، وهذا لايختلف باختلاف الأوقات كما لايختلف باختلاف الأماكن ، وكان (٢) هذا كمن أمر بان يتصدق

---

(١) كذا في كل النسخ ولو قال (الاثم) لكان أنسب .

(٢) في " ب " ، " جـ " (فكان) .

درهما (١) من ماله باليد اليمنى فشلت[يده](٢) اليمنى / يجب د(٤٨/ب)
أن يتصدق باليسرى ، لأن الغرض به يحصل فكذا ههنا .

فأما عدم صحة الأداء قبل الوقت فليس لكونه مقصودا بل لكونه سببا
للوجوب . والأداء قبل السبب لا يجوز ولما كان / الوقت تبعاً غير مقصود أ(٨٢/ب)
لم يجز أن يسقط بسقوطه ما هو / المقصود الكلي وهو أصل العبادة كمن
أتلف مثليا (٣) وعجز عن تسليم المثل صورة يسقط عنه ذلك للعجز ولا يسقط
بسقوطه ما هو المقصود / وهو المثل معنى فيجب (٤) عليه القيمة كذا هـ(٨٣/ب)
ههنا .

ولما ثبت أن النص معقول المعنى تعدى الحكم وهو وجوب القضاء به
الى الفروع : وهي الواجبات بالنذر المؤقت من الصلاة والصيام والاعتكاف
وغيرها .

ومما ذكرنا (٥) : خرج الجواب عن قولهم مثل العبادة لا تصير عبادة الا بالنص
لأنا سلمنا ذلك ولكن الكلام في أن الفعل الذى شرع عبادة في غير هذا

---

(١) في " ج " (بدرهم) .
(٢) سقطت من " ج "
(٣) المثلى : ما ضبطه كيل ، أو وزن ، أو ضبطه عدد أو ذرع وتقاربت احاده . مجمع الأنهر (٢/٤٥٦) .
(٤) في " ج " (ويجب)
(٥) في " ب " و " ج " و " هـ " (بما) .

الوقت حقا للعبد هل يجب اقامته مقام الفعل الواجب في الوقت عند فواته . فنقول بأنه يجب لأن الشرع قد أقامه (١) في الصوم والصلاة بمعنى (٢) معقول فيقاس عليهما غيرهما .

ولا يقال : لما وجب القضاء في الصوم والصلاة بالنص اذ لولاه لما عرف وجوب القضاء كيف يستقيم قولكم : القضاء يجب بالأمر الذى يوجب الأداء ؟

لأنا نقول : قد عرفنا بالنص الموجب للقضاء أن الواجب لم يكن سقط بخروج (٣) الوقت ، وأن هذا النص طلب (٤) لتفريغ (٥) الذمة عن ذلك الواجب بالمثل ولهذا سمى قضاء ولو وجب به ابتداء لما صح (٦) تسميته قضاء حقيقة .

وهذا كمن غصب شيئا وهلك عنده يجب الضمان لورود النصوص الموجبة له ، ولكنه يضاف الى الغصب السابق الموجب للأداء وهو رد العين

---

(١) في " د " (قامه) .

(٢) في " جـ " (لمعنى)

(٣) في " د " (لخروج)

(٤) في " ب " و " جـ " (لطلب) .

(٥) في " ب " و " جـ " (تفريغ)

(٦) في " جـ " (لم يصح) .

والنصوص لتفريغ الذمة عن ذلك / الواجب فكذا ههنا وضمن السقوط جـ(١٤٠)
معنى الانتهاء في قوله : " وسقوط فضل الوقت " فوصل بكلمة الى
" لا الى مثل " حيث لم يجب من جنسه " وضمان " حيث لم يجب
من خلاف جنسه أيضا .

ـ((فيتعدى)) ـ : أى الحكم وهو وجوب القضاء أو بقاء الواجب
للقدرة على المثل ـ((الى المنذورات المتعينة))ـ وهذا الكلام يشير
الى أن ثمرة الاختلاف (١) تظهر فيما ذكر من المنذورات المتعينة .

فعند العامة : يجب قضاؤها بالقياس .

وعند الفريق الأول : لا يجب لعدم ورود النص مقصودا فيه .

ولكن ذكر أبو اليسر في أصوله : أنه اذا نذر صوم هذا الشهر أو نذر
أن يصلى في هذا اليوم أربع ركعات فمضى اليوم والشهر ولم يف فالقضاء
واجب بالاجماع بين الفريقين ، ولكن على قول الفريق الأول / بسبب آخر ب(٢٧٥)
مقصود غير النذر وهو التفويت ، / وعلى القول الآخر بالنذر ٩(٩/٨٣)

---

(١) انظر : مزيدا من المسائل الفقهية الخلافية المتفرعة عن هذا الأصل
في :ـ التمهيد للاسنوى (٦٨) مختصر من قواعد العلائي
(١ / ٣٢٢) أصول الشاشي (١٤٦) فما بعدها .

وأعلم : ان التفويت انما يوجب القضاء عندهم ، لأنه بمنزلة نص مقصود فكأنه اذا فوت فقد التزم المنذور ثانيا ، أو التزم قضاء المنذور قصدا .

فعلى هذا اذا فات ، لا بالتفويت بأن مرض أو جن في الشهر المنذور صومه ، أو أغمي عليه في اليوم المنذور فيه الصلاة يجب أن لا يقضى عندهم لعدم النص المقصود صريحا أو دلالة فتظهر (١) ثمرة الاختلاف .

/ وما ذكر شمس الأئمة (٢) — رحمه الله — أن وجوب القضاء عندهم بدليل اخر : وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه ، أو غير معذور ، يشير الى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في ايجاب القضاء فحينئذ لا تظهر فائدة الاختلاف في الأحكام بين أصحابنا وانما تظهر (٣) في التخريج .

---

(١) في " ب " (فيظهر) .

(٢) انظر :

أصول السرخسي (١/ ٤٦) .

(٣) في " ب " و " هـ " (يظهر) .

وقوله : -((وفيما اذا نذر))-.. الى آخره : جـــــواب عما يقال : لو كان القضاء واجبا بالسبب الأول لكان ينبغي ان لا يجب القضاء فيما اذا نذر أن يعتكف شهر رمضان ، فصامه[1] ولم يعتكـف لأنه لا أثر للسبب الموجب للاعتكاف وهو النذر في ايجاب الصوم لكونـــه مضافا الى وقت لا أثر للنذر فى ايجاب[2]ة صومه بوجه ، ولا يمكـــن ايجاب القضاء بلا صوم ، لأنه لا اعتكاف الا بالصوم[3] ، [ولا ايجابـه بالصوم][4] ، لأنه يزيد على ما التزمه فوجب أن يبطل[5] كما ذهـب

---

(١) فى "جـ" (فصام) .

(٢) مطموسة من " جـ " .

(٣) وهو أيضا مذهب مالك ورواية عن أحمد ، وروى ذلك عـــن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، وبه قال : الزهـــرى ، والليث والثورى - رضى الله عن الجميع - ، ومذهـــب الشافعية ، والمشهور فى مذهب الحنابلة أن الاعتكـاف يصح بغير صوم ، وروى ذلك عن على وابن مسعـــود ، وسعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزيز ، والحسن ، وعطاء وطاوس ، واسحاق .
انظر : فتح القدير مع العناية ٢/ ٣٩٠ ، الشـــرح الصغير ١/ ٧٢٥ وما بعدها ، والمهذب ١/ ١٩٠-١٩٢ والمغني ٣/ ١٨٥-١٨٧ .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

(٥) واذا بطل لا يلزمه شئ .
انظر : المبسوط ٣/ ١٢١ .

اليه الحسن بن زياد [1] ، وأبو يوسف - رحمهما الله - في رواية عنه [2]
وحيث لم يبطل ووجب القضاء بصوم مقصود باتفاق بين أصحابنا في
ظاهر الرواية [3] دل أنه وجب بسبب آخر غير السبب الأول .

فقال : (انما وجب القضاء بصوم مقصود لأن السبب
الأول كان موجبا في نفسه للصوم ، لأنه شرط صحة الاعتكاف وشرط
الشيء تابع له . / فالسبب الموجب للاعتكاف يكون مؤثرا في ايجابه ج(١٤١)
لأنه ما لا يتوسل الى الواجب الا به يجب كوجوبه تبعا له .

الا أنه امتنع ايجاب الصوم به ههنا لعارض شرف الوقت
وحصول المقصود بصوم الشهر اذ الشرط يعتبر وجوده لا وجوده
قصدا كالطهارة ، ولهذا صح نذره بهذا الاعتكاف فكان كمن نذر
أن يصلي ركعتين وهو متطهر يجوز له [4] أن يصلي المنذور بتلك الطهارة .

ف -((لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت)): بأن صام ولم
يعتكف بقي مطلق الاعتكاف واجبا في ذمته بذلك السبب ، وصار
ذلك النذر بمنزلة نذر / مطلق عن الوقت / فيظهر أثره في ايجاب د (٤٩/أ) أ(٨٣/ب)
الصوم لزوال العارض فكان الصوم المقصود واجبا بذلك السبب [5]

---

(١) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي أبو علي الكوفي من أصحاب أبي حنيفة وممن أخذ عنه وسمع منه ، ولي القضاء كان يختلف الى ابي يوسف وزفر ، قال يحيي بن آدم : ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد ، وقال محمد بن سماعة : سمعت الحسن بن زياد يقول : كتبت عن ابن جريج اثنى عشر الف حديثا كلها يحتاج اليها الفقهاء - توفي سنة ٢٠٤ هـ .

تاج التراجم (٢٢) ، ومعجم المؤلفين ٣/٢٢٦ .

(٢) ، (٣) انظر المبسوط ٣/١٢١ .

(٤) ساقطة من " ب " ، " جـ " .

(٥) وهو النذر الأول " هـ " .

لا بسبب آخر كمن نذر أن يصلي ركعتين وهو متطهر لا يجب عليه التوضؤ لأداء المنذور ، فاذا انتقض وضوءه لزمه التوضؤ حينئذ لأداء[1] المنذور بذلك السبب لا بسبب آخر .

وهو معنى قوله :- (عاد شرطه) - أي شرط الاعتكاف وهو الصوم ، - (الى الكمال الأصلي) -: / وهو أن يجب مقصوداً بالنذر ب(٧٥/ب) ~~أن يجب مقصودا بالنذر~~ الموجب للاعتكاف وفي قوله : " لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت " اشارة الى أنه لو لم ينفصل ، بأن فاته الصوم والاعتكاف جميعا يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا / الصوم[2] هـ(٨٤/ب) لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكما نص عليه في الجامع[3] وأصول الفقه لشمس الأئمة -[4] رحمه الله - .

ولا يقال : لما صار النذر السابق كالنذر المطلق لزوال العارض وهو شرف الوقت ينبغي أن لا يتادى الواجب بصوم القضاء بل يجب له صوم مقصود كما لو كان النذر مطلقا ابتداء .

لأنا نقول : امتناع وجوب الصوم في هذا الاعتكاف يجوز أن يكون لشرف الوقت ويجوز أن يكون لاتصاله بصوم الشهر[5] فان زال شرف الوقت لم يزل الاتصال بقاء الخلف فيجوز لبقاء احدى العلتين .

---

(١) في "د" (لأن) .

(٢) في "جـ" زيادة (أيضا) .

(٣) انظر الجامع الكبير لمحمد بن الحسن (١٤) .

(٤) اصول السرخسي (٤٧/١) .

(٥) أي شهر رمضان " هـ " .

ثم انه لما وجب بصوم مقصود لا يتأدى بواجب آخر حتى لو قضى هذا الاعتكاف في الرمضان القابل لا يخرج عن العهدة عندنا [١] . خلافا لزفر ـ رحمه الله ـ [٢] لأن الصوم وان كان شرطا لكنه مما يلتزم [٣] بالنذر لكونه عبادة مقصودة في نفسه فاذا ظهر أثر النذر في ايجابه لا يتأدى بعد بواجب آخر كما اذا نذر بالاعتكاف مطلقا ، أو مضافا الى شهر غير رمضان ، لا يتأدى بصوم رمضان لما قلنا .

بخلاف ما اذا نذر المتطهر بالصلاة فانتقض [٤] وضوءه ثم توضأ لصلاة أخرى حيث يجوز له أداء المنذور بذلك الوضوء ، لأن الوضوء مما [٥] لا يلتزم [٦] بالنذر أصلا بل هو شرط محض فكان التوضوء للمنذور ولواجب آخر سواء في حصول المقصود وهو صحة أداء المنذور ، فيتأدى بأي طهارة كانت .

---

(١) المبسوط ٣/ ١٢١ .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) في " جـ " (يلزم) .
(٤) في " د " (فانتقض) .
(٥) في " د " (عما) .
(٦) في " ب " و " جـ " (يلزم) .

ثم : الأداء المحض :

ما يؤديه الانسان بوصفه على ما شرع .

مثل : أداء الصلاة بجماعة ، وأما فعل الفرد فأداء فيه قصور .

ألا ترى : أن الجهر ساقط عن المنفرد ، وفعل اللاحق بعد فراغ الامام أداء يشبه القضاء باعتبار أنه التزم الاداء مع الامام حين تحرم معه وقد فاته ذلك حقيقة .

ولهذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فى هذه الحالة ، كما لو صار قضاء محضا بالفوات ثم وجه المغير .

بخلاف المسبوق لأنه مؤد فى اتمام صلاته .

* * * * * * *   * * * * * * * *   * * * * * * * * *

قوله :-((ثم الأداء المحض))- أى الأداء الخالص الكامل :

-((ما يؤديه الانسان بوصفه))- أى مع وصفه أو ملتبسا بوصفه-((على الوجه الذى شرع مثل أداء الصلاة بجماعة))-/ بمعنى من أولها الى آخرها ،ج (١٤٢)
لأن هذه الصلاة توفر عليها حقها من الواجبات / والسنن فيكون أداء أ (٨٤/أ)
كاملا ،اذ الأداء ينبىء عن الاستقصاء وشدة الرعاية وفيها ذلك .

وهذا فى الصلاة التى سنت الجماعة فيها ، مثل المكتوبات والوتر فى رمضان والتراويح . فأما فيما لم تسن الجماعة فيه مثل الوتر فى غير رمضان والنوافل المطلقة على قول من جعل النفل داخلا فى قسم الأداء فالجماعة فيه صفة قصور كالاصبع الزائدة .

-((وأما[1] فعل الفرد))- : أى أداء المنفرد فى الوقت -((فأداء فيه قصور))-لعدم وصفه المرغوب فيه شرعا وهو الجماعة ،لأن صلاة

---

(١) فى " هـ " (فأما) .

الجماعة تفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة كما نطق به الحديث[1] .

-((ألا ترى[2] أن الجهر))-أى وجوبه دون شرعيته ساقط عن المنفرد والجهر صفة كمال فى الصلاة التى يجهر[3] بالقراءة فيها بدليل وجوب سجدة السهو بتركه فكان سقوط وجوبه دليل القصور[4] .

فان قيل :[5] ينبغي أن يكون أداء المنفرد / كاملا لانقصاب (٧٦/أ) لأنه هو الواجب بالأمر والجماعة لم تجب بالأمر / بل هي[6] سنة[7] فيكون هـ(٨٥/أ)

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى ومالك فى الموطأ وغيرهم عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) .
وفى بعض الروايات : (بخمس وعشرين) ، وبعضها : (ببضع وعشرين) .
البخارى رقم (٦٤٥) فى (الأذان) باب " فضل صلاة الجماعة " فتح (١٣١/٢) .
مسلم رقم (٦٥٠) فى (المساجد) باب " فضل صلاة الجماعة " (٤٥٠/١) .
الموطأ فى (صلاة الجماعة) باب " فضل صلاة الجماعة " (١٢٩/١) .
الترمذى (٢١٥) فى (الصلاة) باب " ما جاء فى فضل الجماعة " (٤٢٠/١) .
والنسائى فى (الامامة) باب " فضل الجماعة " (١٠٣/٢) .

(٢) فى "د" و"هـ" (يرى) .

(٣) فى "د" (تجهر) .

(٤) فى "جـ" (للقصور) .

(٥) فى "هـ" (قلت) .

(٦) فى "جـ" (هو) .

(٧) فى "د" زيادة (مؤكدة) .

الأداء بالجماعة أكمل ، لا أن تركه يوجب النقصان كمن أمر بأداء درهم زيف اذا أداه يكون أداء كاملا ، لأنه هو الواجب بالأمر [١] ولو أدى درهما جيدا يكون أكمل منه ، لا أن يكون الأداء الأول ناقصا فكذا ههنا .

قلنا [٢] : الجماعة سنة مؤكدة [٣] وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الأمر الذي يثبت بمثله الواجبات فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفاتحة وترك ضم السورة اليها .

---

(١) في " د " (بالاداء) .

(٢) في " هـ " (قلت) .

(٣) اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة على اربعة أقوال :-

١ - سنة مؤكدة : وهو مذهب الحنفية والمالكية وقال به بعض الشافعية .

٢ - فرض كفايه : وهو الأصح عند الشافعية ، وبه قال طائفة من العلماء .

٣ - فرض عين وليست شرطا لصحة الصلاة : وهو مذهب الحنابلة ويروى عن ابن مسعود وأبي موسى ، وبه قال : عطاء ، والأوزاعي ، وأبو ثور وقال النووي في مجموعه : " وهو قول اثنين من كبار أصحابنا المتمكنين من الفقه والحديث أبو بكر بن خزيمة ، وابن المنذر .

٤ - فرض عين وشرط لصحة الصلاة : وهو قول داود الظاهري

أنظر : الدر المختار (١/ ٥١٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٣٢) ، والشرح الصغير (١/ ٤٢٤) ، والمجموع للنووي (٤/ ٧٥ ، ٧٧) ، والمغني (٢/ ١٧٦) .

قوله :-((وفعل اللاحق [1] بعد فراغ الامام)) ـ وهو الذى أدرك أول الصلاة مع الامام ثم فاته الباقي بأن نام خلف الامام ثم انتبه بعد فراغه أو احداث خلفه فانصرف للوضوء ففاته الباقي-((أداء)) ـ باعتبار بقاء الوقت ـ((يشبه القضاء باعتبار)) ـ فوات ـ((ما التزمه من الأداء مع الامام)) ـ بفراغه وقد صح اجتماعهما فى فعل واحد [مع تنافيهما] [2] ، لاختلاف الجهة .

وانما جعل فعله [3] أداء يشبه القضاء ولم يعكس ، لأنه باعتبار أصل الفعل مؤدٍ ، وباعتبار الوصف قاضٍ والوصف تبع ، فلاعتبار

---

(١) للمقتدى عند الحنفية أحوال ثلاثة : مدرك ، ولاحق ، ومسبوق :
١ - المدرك : من أدرك الصلاة مع الامام كاملة . وهذا صلاته تامة لا شيء فيها .
٢ - اللاحق : وقد عرفه المؤلف ـ وحكمه أنه كمؤتم حقيقة فيما فاته ، فلا تنقطع تبعيته للامام ، فلا يقرأ فى قضاء ما فاته من الركعات ولا يسجد للسهو ، لأنه لا سجود على المأموم فيما يسهو به خلف امامه ويبدأ بقضاء ما فاته أثناء صلاة الامام ، ثم يتابعه فيما بقى ان ادركه ويسلم معه ، فان لم يدركه مضى فى صلاته .
٣ - المسبوق : من سبقه الامام ببعض الركعات أو كلها كأن اقتدى به بعد ركوع الركعة الأخيرة ـ وحكمه : أنه كالمنفرد بعد البدء بقضاء ما فاته ، فيكمل صلاته بعد سلام الامام وتلزمه القراءة فلو ترك القراءة فسدت صلاته .
انظر : المبسوط للسرخسى (١/ ٢٢٩) ، والدر المختار (١/ ٥٥٥ - ٥٦٠) ، وتبيين الحقائق (٣/ ١٣٧) فما بعدها .

(٢) فى " ب " و " د " (مع كونهما متنافيين) .

(٣) سقطة من " د " .

معنى الاداء .

قلنا : اذا احدث الرجل والمرأة خلف الامام فتوضأ [وقد فرغ][1] الامام فحاذته في حال أداء ما فاتهما فسدت صلاة الرجل [2] ، لأن اللاحق في الحكم خلف الامام حتى لم يلزمه القراءة وسجدة السهو فتتحقق الشركة بينهما تحريمة وأداء فكانت [3] محاذاتها اياه في هذه الحالة كمحاذاتها في / حال الاداء قبل الحدث [4] . أ (٨٤/ب)

بخلاف / ما اذا سبقا ببعض الصلاة فحاذته في قضاء د (٤٩/ب) ما سبقا به حيث لا تفسد صلاته لأن المسبوق في حكم المنفرد ، حتى لزمه سجود السهو والقراءة فلا تتحقق الشركة التي هي شرط المحاذاة بينهما في الأداء فلا تفسد [5] .

ولاعتبار شبه القضاء قلنا : لا يتغير فرض اللاحق بعد فراغ الامام بالمغير مع بقاء الوقت .

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس من " جـ " .

(٢) بسبب المحاذاة ، لأن محاذاة المرأة الرجل في الجماعة - عند الحنفية - مفسدة لصلاة الرجل ، فتفسد صلاة الرجل الذي عن يمينها والذي عن يسارها ، والذي كان خلفها بحذائها فهؤلاء الثلاثة يعيدون الصلاة .
المبسوط (١/ ١٨٣) ، وكتاب الاصل لمحمد بن الحسن (١/١٨٩) .

(٣) في " د " (وكانت) .

(٤) أنظر : كتاب الأصل (١/ ١٩٢) ، والمبسوط (١/ ١٨٦)

(٥) انظر : كتاب الاصل (١/ ١٩١) ، والمبسوط (١/ ١٨٦) .

/ حتى لو اقتدى مسافر بمسافر فى الوقت فسبقـــــه ج (١٤٣)

الحدث ، أو نام حتى فرغ الامام ثم نوى الاقامة فى موضع الاقامـــة ،

أو دخل مصره للوضوء والوقت باق لا يتغير فرضه الى الاربع عندنا .[1]

خلافا لزفر - رحمه الله[2] - لأن اللاحق مع كونـــــــه

مقتديا قاض شيئا فاته مع الامام ، لأن الشرع جوز أداءه بعد فـــــراغ

الامام اذا فاته الأداء بعذر وجعل أداءه فى هذه الحالــة كالأداء

مع الامام وهذا هو تفسير القضاء : فان معناه أن يؤدى شيئا بمثـــل

ما وجب عليه قبل ذلك . فصار اللاحق بمنزلة القاضي الحقيقي بعـــــد

الوقت فلا يؤثر فى فعله نية الاقامة .

بخلاف ما اذا وجد المغير منه قبل فراغ الامام حيث يصيــر

به فرضه أربعا ، لأن شبه القضاء فى فعله انما يثبت باعتبار فـــــراغ

الامام ولم يوجد .

ولأن الامام اذا فرغ صارت صلاته بحيث لا يؤثر فيها المغيـــر

بوجه / فكذا ما بنى عليها وهو أداء اللاحق / لأن ب(٧٦/ب) هـ(٨٥/ب)

التبع لا يفارق الأصل فى الحكم فأما اذا لم يفرغ فصلاته[3] قابلـــــة

---

(١) انظر كتاب الاصـل لمحمد بن الحسن (١/ ٢٩٧) ،
المبسوط (٢/ ١٠٩) .

(٢) ساقطة فى " جـ " .

(٣) فى " جـ " (وصلاته) .

للتغير بالمغير لبقاء الوقت فكذا صلاة[1] التبع ، فاذا وجد المغير في هذه الحالة يؤثر لا محالة .

و-((بخلاف المسبوق))-حيث[2] يتغير فرضه بالمغيـــــر في قضاء ما سبق به ، وان فرغ الامام عن صلاته-((لأنه))-منفـرد ((مؤد))[3] شيئا عليه في الحال وليس في فعله شبه القضاء حيث لم يلتزم[4] الأداء مع الامام فيما سبق به فيؤثر المغير في حقه كما لو كان منفردا تحريمـــــه وأداء .

وتسمية الشرع فعله قضاء بقوله -عليه الصلاة والسـلام -"[5] وما فاتكم فاقضوا" ليس على سبيل الحقيقة بل بطريق المجاز لما فيـــــه من اسقاط الواجب ، أو باعتبار حال الامام ، واليه أشير في قولـــــه : " وما فاتكم "[6] .

ونحن إنما نجعله مؤديا باعتبار حال نفسه ويؤيده ما ذكـــر في صحيح البخاري " وما فاتكم فأتموا " .

---

(١) سقطت من " د " .

(٢) في " جـ " (بحيث) .

(٣) في "د " (مودى) .

(٤) في " جـ " (يلزم) .

(٥) في " د " زيادة (وما أدركتم فصلوا) .

(٦) في " د " زيادة (فا قضوا) .

القضاء نوعان :

قضاء بمثل معقول : كما ذكرنا

وبمثل غير معقول : كالفدية فى باب الصوم فى حق الشيخ الفاني ، واحجاج الغير .

ولا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية ، ولا بين الحج والنفقة ، لكنه يحتمل أن يكون معلولا بعلة العجز ، والصلاة نظير الصوم بل هي أهم منه ، فأمرناه بالفدية عن الصلاة احتياطا ورجونا القبول من الله فضلا .

وقال محمد -رحمه الله - فى " الزيارات " : يجزئه ان شاء الله تعالى -كما اذا تطوع به الوارث به -فى الصوم ، ولا نوجب التصدق بالشاة ، أو بالقيمة باعتبار قيامه مقام التضحية ، بل باعتبار احتمال قيام التضحية فى أيامها مقام التصدق أصلا ، اذ هو المشروع فى باب المال ، ولهذا لم يعد الى المثل بعود الوقت .

ولهذا قال أبو يوسف فيمن أدرك الامام فى العيد راكعا لم يكبر ، لأنه غير قادر على مثل من عنده قربة ، لكنا نقول بأن الركوع يشبه القيام فباعتبار هذه الشبهة لا يتحقق الفوات فيوتى بها فى الركوع احتياطا .

********** ******** *********

قوله :-((والقضاء نوعان))-: أى القضاء الخالص نوعان ، أما القضاء الذى خالطه معنى الأداء فقسم آخر .

والقضاء بالنظر الى كون المثل معقولا وغير معقول نوعان : /أ(٨٥/أ) فدخل فيه جميع أقسامه ، لأن القضاء الذى فيه معنى الأداء لا يخلو من أن يكون : قضاء بمثل معقول أو غير معقول .

ثم تقسيمه بالنظر الى خلوصه وعدم خلوصه لا يضر بالتقسيم الأول كما أن اللفظ يقسم [1] على : اسم ، وفعل ، وحرف ، وبالنظر

---

(١) ساقطة من " جـ " .

الى معنى ، ثم يقسم[(١)] الى : مفرد ، ومركب بالنظر الى معنى آخر .
ولا يضر ذلك بالتقسيم الأول فكذلها هذا .

-((بمثل[(٢)] معقول))- أى مدرك بالعقل مماثلته للفائت ، -((كما ذكرنا))-: من قضاء الصلاة بالصلاة ، والصوم بالصوم ويدخل فيه المثل الكامل كقضاء الفائتة بالجماعة ، والمثل الناقص كأدائها[(٣)] بالانفراد .

-((وبمثل غير معقول))-: أى غير مدرك بالعقل مماثلته للفائت لا أن العقل ينفيه ويحكم بعدم مماثلته له ، لأن العقل من حجج[(٤)] الشرع وأنها لا تتناقض ،/-((كالفدية فى باب الصوم))- فانها شرعت خلفا عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم كعجز الشيخ الفاني ومن بحاله . ج (١٤٤)

والفدية : والفداء : البدل الذى يتخلص به عن مكروه توجه اليه .[(٥)]

-((واحجاج الغير[(٦)] بماله))-فانه جائز ولكنه فى الحج الفرض مشروط بالعجز الدائم حتى جاز عن الميت ، وعن

---

(١) فى " جـ " (ينقسم) .

(٢) فى " جـ " (مثل) .

(٣) فى "د " (كقضائها) وهو الانسب .

(٤) فى "د " (حج) .

(٥) انظر الصحاح (٢/ ٢٤٥٣) ، المغرب (٢/ ١٢٧) ، المصباح (٢/ ٥٥٧) .

(٦) قال بعض أئمة النحاة : منع قوم ادخال " أل " على " غير " و " كل " و " بعض" ، لأن هذه لا تتعرف بالاضافة فلا تتعرف بالألف واللام .
وقال ابن عابدين :" انها تدخل عليها ، لأن الألف واللام هنا ليست للتعريف ، ولكنها المعاقبة للاضافة "
رد المختار (٢/ ٣٢٣).

المريض [1] الذى لا يستطيع الحج اذا لم يزل مريضا حتى مات . فان صح فعليه حجة الاسلام [2] ، والمودى تطوع لأنا عرفنا جوازه بحديث الخثعمية وقد ورد فى عجز الشيخوخة ، وانها دائمة لازمة

---

(١) ويسميه الفقهاء (المعضوب) . ومذهب الجمهور (غير المالكية) صحة النيابة عنه في حج الفرض ، بل قالوا : متى وجد من ينوب عنه ، ومالا يستنيبه به لزمه ذلك : وهو قول على ابن ابى طالب ، والحسن البصرى ، والثورى ، وأبى حنيفة ، والشافعي ، واحمد ، واسحاق ، وابن المنذر ، وادود ، وغيرهم .

قال المالكية -على الصحيح - : لا تجوز النيابة عن الأحياء فى الحج .

انظرأقوال العلماء فيما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها فى :

المبسوط (٤/ ١٥٢) ، وبدائع الصنائع (٢/ ٢١٢) ،فما بعدها ، وتبيين الحقائق (٢/ ٨٣ - ٨٥) ، والدر المختار (٢/ ٣٢٦) ، والشرح الكبير للدسوقي (٢/ ١٠) ، والفروق للقرافي (٢/ ٢٠٥) ، والشرح الصغير (٢/ ١٤-١٥) ، والقوانين الفقهية (١٢٨) ، والمجموع (٧/ ٧٤و٩٨) ، ومغنى المحتاج (١/ ٤٦٨) ، والمغني (٣/ ٢٢٧- ٢٣٠) ،والقواعد لابن رجب (٣١٨) .

(٢) ووافق الحنفية فى هذا الشافعية وابن المنذر ، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء . وقال أحمد واسحاق لم يجب عليه حج آخر .

كتاب الأصل (٢/ ٥٠٥) ، والمجموع (٧/ ٧٥) ، والمغني (٣/ ٢٢٨) .

ولأنه فرض العمر فيعتبر فيه عجز يستغرق [١] بقية العمر ليقع به اليأس عن الأداء بالبدل .

وفي التطوع ليس بمشروط / بالعجز ، حتى أن صحيح البدن هـ(٨٦/أ) اذا أحج بماله رجلا على سبيل التطوع عنه [٢] يجوز [٣] ، لأن مبنى التطوع على التوسع .

(ثبتا بالنص) : وهو في الفدية قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) [٤] : أي لا يطيقونه (فدية طعام مسكين) [٥] ، وذلك لأن / الصوم فرض على الجميع بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا ب"(٧٧/أ) كتب عليكم الصيام) [٦] . فلو أجريت هذه الآية على ظاهرها لكانت الفدية واجبة على المطيق والصوم واجبا على العاجز وهو قلب المعقول ، أو كان الصوم حتما على العاجز عن الفدية وغير حتم على القادر عليهما ، وهو لا يليق بالحكمة .

فعرفنا أن كلمة " لا " مضمرة كما في قوله تعالى : (يبين الله لكم أن تضلوا) [٧] ، (وألقى في الارض رواسي أن تميد بكم) [٨] : أي لئلا [٩] تميد بكم ومثله كثير .

---

(١) في " د " (مستغرق) .

(٢) في " جـ " زيادة (لأنه) .

(٣) خلافا للشافعي ، وعن أحمد روايتان .
انظر كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني (٢/٥٠٥) ، والمجموع (٧/٨٦) ، والمغني (٣/٢٣٠) .

(٤) و(٥) سورة البقرة (١٨٤) .

(٦) سورة البقرة (١٨٣) .

(٧) سورة النساء (١٧٦) .

(٨) سورة النحل (١٥) .

(٩) في " جـ " (لا)

[وهذا على][1] قول من لم يجعل الآية منسوخة .

فأما على / قول من جعلها منسوخة[2] فلا تمسك فيها أ (٨٥/ب) لوجوب الفدية ، وانما يثبت وجوبها في حق الشيخ الفاني باجماع الصحابة عندهم .

وفي الاحجاج : حديث الخثعمية وهي : أسماء بنت عميس[3] كانت من المهاجرات ويقال لها : ذات الهجرتين / لهجرتها الى د (٥٠/أ) الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب[4] رضى الله عنه ، وهجرتها الى المدينة وهي التى نزل فيها (ان المسلمين والمسلمات)[5] .

أتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقالت[6] : " ان أبى أدركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفيجزئنى أن أحج عنه ؟؟ فقال النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته[7] أكان يقبل منك) ؟ قالت : نعم ، قال : (فدين الله أحق) .

---

(١) العبارة في " جـ " (وعلى هذا) .

(٢) انظر : تفسير القرطبى (٢٨٧/٢) ، اعراب القرآن للنحاس (٢٨٥/١) ، وأحكام القرآن لابن العربى (٧٩/١) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢١٩/١) ، والكشاف (١١٢/١) وفتح القدير (١٨٠/١) .

(٣) انظر : تهذيب الاسماء (٣٣٠/٢) .

(٤) هو : جعفر بن أبى طالب بن عبد المطلب القرشي الهاشمي ابن عم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأخو على ابن أبى طالب لأبويه ، وهو جعفر الطيار وكان أشبه الناس برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلقا وخلقا ، اسلم بعد اسلام اخيه على بقليل قتل شهيدا في غزوة مؤته عن احدى وأربعين سنة على الأشهر ـ رضى الله عنه .
اسد الغابة (٣٤/١) .

(٥) سورة الاحزاب (٣٥) .

(٦) في " ب " (فقالت) .

(٧) في " ب " و " د " (فقضيتيه) .

روى " أن أحج " بفتح الهمزة وضم الحاء : أى أحرم عنه بنفسى ، وأؤدى الأفعال عنه . وهذا هو المشهور من الرواية .

وعلى[1] هذا الوجه لا دلالة فى الحديث على أن الانفاق قائم مقام الأفعال فلا يستقيم التمسك به فى هذه المسألة ، الا أن يثبت أن أباها كان أمرها بذلك وانفق عليها .

وفى بعض الروايات : / " أن أحج " - بضم الهمزة وكسر الحاء - : أى آمر احدا أن يحج[2] عنه . ج(١٤٥)

وعلى هذا الوجه صح التمسك به ويجوز أن يكون معنى قولها : " أن أحج " - بفتح الهمزة - أن آمر أحدا بأن يحج عنه .

لأن فعل المأمور يجوز أن ينسب الى الآمر مجازا كما يقال : بنى الأمير الدار ، وضرب الدينار والدرهم . أى أمر بالبناء والضرب .

فعلى هذا التأويل يصح التمسك بالرواية الأولى أيضا .

ومعنى قوله : " فدين الله أحق " أنه أحق بالقبول ، لأنه أكرم الأكرمين فأدلى[3] بكرمه ، وأجدر برأفته أن يقبل منه حالة العجز ، فعل الغير ، أوالانفاق[4] الذى لا يقدر الا عليه .

وقيل معناه : دين الله أولى بالقضاء ، لأن حقه أقوى من حقوق العباد .

ويؤيده : ما ذكر فى " المصابيح "[5] : فى حديث آخر

---

(١) (الواو) سقطت من " جـ " .

(٢) فى " د " (حج) .

(٣) فى " ب " و " جـ " (وأولى) .

(٤) فى " جـ " (لإنفاق) .

(٥) انظر : مشكاة المصابيح (٢٢١) .

فاقض / الله فهو أحق بالقضاء . هـ (٨٦/ب)

قوله :-((ولا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية))-اذ ليس بينهما مشابهة صورةً ولا معنى .

أما صورة : فظاهر .

وأما معنى : فلأن معنى الصوم اتعاب النفس بالكف عن اقتضاء الشهوتين .

ومعنى الفدية : تنقيص المال ودفع حاجة الغير فلم تكن الفدية مثلا له قياسا .

وكذا لا مماثلة ، بين أفعال الحج : التى هي اعراض وبين الانفاق الذى هو صرف مال عين الى الغير .

فعرفنا أن المماثلة ثابتة بالنص غير معقول المعنى .

وأعلم : أن المتأخرين من اصحابنا اختلفوا فى هذه المسألة .

فقال طائفة منهم : / للآمر ثواب النفقة ، ويسقط الواجب ب (٧٧/ب) عن الآمر ، فأما الحج فيقع عن / المأمور : وهو رواية عن أ (٨٦/أ) محمد[1] - رحمه الله - .

لأن الحج عبادة بدنية ولا تجرى النيابة فى البدنيات ولكن له ثواب الانفاق ، لأنه فعله فيثاب عليه .

وانما يسقط الحج عن الآمر باقامة الانفاق الذى هو سبب مقام المسبب وهو الحج .

أو باقامة الانفاق المجرد مقام الانفاق والحج عند العجز عن أداء الحج .

والدليل عليه : أنه يشترط أهلية النائب لصحة الافعال حتى لو أمر ذميا لايجوز ، ولو كان الفعل ينتقل الى الامر لشرط[2] أهليته ،

---

(١) انظر " الهداية " مع " فتح القدير " (٣/١٤٥) .

(٢) فى " د " (ليشترط) .

لا أهلية النائب كما فى الزكاة .

وانما لا يسقط الفرض عن المأمور بهذه الأفعال ، لأن الفرض لا يتأدى الا بنية الفرض ، أو بمطلق النية ولم توجد وانما وجدت النية عن الآمر .

وقال بعضهم : الحج يقع [1] عن الآمر [2] : وهو اختيار شمس الأئمة فى المبسوط [3] ، وهو ظاهر المذهب . [4]

لأن ظواهر الأخبار فى هذا الباب يدل عليه . فانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لسائلة [5] : حجي [6] عن أبيك واعتمرى .

وقال رجل [7] : يا رسول الله : ان ابى مات ولم يحج أفيجزئنى أن أحج عنه ، فقال : " نعم " .

وحديث الخثعمية فى هذا الباب مشهور فدل أن أصل الحج يقع عن المحجوج عنه ، ولهذا يشترط نية الحج عنه ، ولو نوى الحج لنفسه يصير ضامنا .

---

(١) سقطت من " جـ " .

(٢) وعزا ابن حجر هذا القول لجمهور العلماء .
فتح البارى (٤/ ٧٠) .

(٣) المبسوط (٤/ ١٥٣) .

(٤) " الهداية " مع " فتح القدير " (٣/ ١٤٤) .

(٥) فى "د" (للسائلة) .

(٦) فى " جـ " (حج) .

(٧) قال ابن حجر فى الفتح : " واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها .
وخالفه يحيى بن أبى اسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل ، ثم اختلفوا عليه فى اسناده ومتنه " أهـ .
فتح البارى (٤/ ٦٨) .

يوضحه : أن الواجب عليه الفعل لا الانفاق بدليل أنه لو حج من غير أن ينفق من ماله يسقط عنه الفرض ، ولو أنفق في الطريق ولم يحج لا يسقط ، فثبت أن النيابة في الفعل .

فتبين بهذا أن قوله : "ولا[(1)] مماثلة بين الحج والثفقه " انما يصح علىا لمذهب الأول دون الثاني ، لأن الفعل فيه أقيم مقام الفعل لا الثفقه .

ثم على هذا المذهب بيان أن المماثلة بين الفعل والفعل غير مقعولة ، [مع كونها معقولة][(2)] ظاهرا أن يقال : انما جعل فعل نفسه مثلا لفعل نفسه / في قضاء الصلاة والصوم لحصول المشقة ج (١٤٦) واتعاب النفس في الفعل الثاني كحصولها في الفعل الأول .

فأما فعل الغير فلا يحصل به المشقة له فكيف/ يكون مثلا هـ(٨٧/أ) لفعل نفسه .

---

(١) " الواو " سقطت من " د " .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من " جـ " .

الا ترى (١) : أنه لا مدخل للقياس فيه حتى لم نجوز أن يقضى الابن صلاة أبيه ولا صيامه بامره وبغير أمره ولو كانت المثلية معقولة بينهما لجاز اثباته (٢) بالقياس كما فى المنذورات المتعينة (٣) .

قوله : -((لكنه))- ... الى آخره . جواب عما يقال : لو كان وجوب الفدية فى الصوم عند اليأس غير معقول المعنى ، فكيف أوجبتم الفدية فى الصلاة بلا نص يوجبها قياسا على الصوم من غير معنى يعقل ؟؟

فأشار الى الجواب بقوله : / " ولكنه " : أى : لا تعقل (٨٦/ب) المماثلة بين الصوم والفدية ظاهرا فلا يمكن الحاق غير الصوم به فى هذا الحكم " ولكنه " : أى لكن الفدية على تأويل الفداء ، أو لكن ايجاب الفدية ، أو لكن النص الموجب للفدية -((يحتمل أن يكون معلولا))- : بمعنى / د (٥٠/ب) معقول فى نفس الأمر ، وإن كنا لا نقف عليه لقصور عقولنا عن دركه .

-((والصلاة نظير الصوم))- من حيث أن كل واحد منهما عبادة بدنية محضة لا تعلق لوجوبها (٤) / ، ولا لأدائها (٥) بالمال . ب(٧٨/أ)

-((بل أهم))- من الصوم ، لأنها عبادة لذاتها لكونها تعظيم الله تعالى بنفسها ، والصوم عبادة بواسطة قهر النفس على مايعرف

---

(١) فى " د " (يرى) .
(٢) أى اثبات القضاء .
(٣) سقطت من " ج " .
(٤) فى " ج " (لوجوبها) .
(٥) فى " ج " (لأدائها) .

بعد . فاذا وجب تدارك الصوم بالفدية عند العجز ، فالصلاة بهذا التدارك أولـى .

قال الشيخ الامام فخر الاسلام فى شرح التقويم : " واذا أقـام الشرع الفدية مقام الصوم ثبتت المماثلة شرعا بين الفدية والصوم ، والمماثلـة بين الصوم والصلاة ثابتة فيجوز أن يكون الفدية مثلا للصلاة ، لأن مثـل الشئ مثل لمثله كما هو مثله ".

ويحتمل ان لا يكون معلولا ، بل يكون أمرا تعبديا محضا ، فـلا يجب العمل بذلك الاحتمال لمعارضة الاحتمال (١) الثانى اياه . لكـن أمرناه بالفدية بناء على الوجه الأول على سبيل الاحتياط لا بطريق الحتم. فإن كان هذا الحكم فى الصلاة مشروعا فقد صار مودى (٢) ، والا فليس به بأس ، لأنه حينئذ يكون برا مبتدئاً يصلح ماحيا (٣) للسيئات .

-((ورجونا (٤) القبول))- : أى الجواز فى الصلاة -((من الله تعالى فضلا))- فان القبول فى جميع الصور مرجو غير مقطوع به .

وقد أريد من " القبول " : الجواز فى قوله عليه الصلاة والسلام — " لا يقبل الله تعالى (٥) صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه " (٦) : أى لا تجوز صلاته .

---

(١) فى " ب " (احتمال) .
(٢) فى " هـ " (مؤديا) .
(٣) مطموسة من " ج " .
(٤) فى " د " (جوزنا) .
(٥) سقطت من " ب " .
(٦) رواه بلفظ موافق للفظ المؤلف ، الطبرانى فى سنن رافعـة .

===

-((قال محمد — رحمه الله — فى الزيادات))- فى هـــذا

الحكم - ((يجزئه ان شاء الله تعالى كما))- قال كذلك فى فداء الصـــوم

فيما -((اذا تطوع به الوارث))- . بان (١) مات من عليه الصوم مـــن

غير قضاء ولا ايصاء بالفدية فثبت أن ايجاب الفدية فى الصلاة بهـــــذا

الطريق لا بالقياس ، اذ لو كان ثابتا بالقياس لما احتاج الى الحـــــاق

الاستثناء به كما فى سائر الأحكام الثابتة / بالقياس . هـ(٨٧/ب)

ولا (٢) يقال : لما كانت الصلاة / مثل الصوم أو أهم منـــه ج(١٤٧)

يلزم أن يثبت الحكم فيه بالدلالة وان كان غير معقول المعنى كما يثبت الحكم

فى الأكل والشرب بدلالة النص الوارد فى الجماع وان كان غير معقول المعنى

حتى لم يكن للقياس فيه مدخل .

/ لأنا نقول : لابد فى الدلالة من كون المعنى المؤثر فى الحكم أ(٨٧ /أ)

معلوما سواء كان تأثيره فى الحكم معقولا كالايذاء فى التأفيف ، أو غير معقول

كالجناية على الصوم فى ايجاب الكفارة المكيفة المقدرة .

وههنا المعنى الذى هو المؤثر فى ايجاب الفدية غير معلوم فـــلا

يمكن اثباته بالدلالة كما لا يمكن بالقياس .

=== أنظر : المعجم الصغير للطبرانى (٣٩/١) ، التلخيص الحبير (١/ ٢١٧) .

(١) فى "جـ" (فان) .

(٢) (ولا) سقطت من "جـ" .

ثم اذا مات وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلاة نصف صاع من حنطة أو صاع من غيرها (١)

وكان محمد بن مقاتل (٢) يقول أولا : يطعم عنه (٣) لكل (٤) يوم نصف صاع على قياس الصوم ، ثم رجع فقال : كل صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم — وهو الصحيح كذا في المبسوط (٥) وغيره .

وهذا اذا أوصى بالفدية عن الصلوات ، فان لم يوص بها وتبرع بها الوارث قيل : لا تسقط الصلوات عن الميت ، لأن الاختيار معدوم أصلا ولأنه أدنى رتبة من الايصاء فيحكم فيه بعدم الجواز اظهارا لانحطاط رتبته كما حط درجة التبرع عن الايصاء في الصوم .

وقيل تسقط ان شاء الله كما في الايصاء ، لأن دليل الجواز هنا الرجاء الى سعة رحمة الله وكمال كرمه وفضله وذلك يشمل الايصاء والتبرع جميعا .

---

(١) في "ج" (شعير) .

(٢) هو محمد بن مقاتل الرازي ، قاضي الري ، من اصحاب محمد بن الحسن ومن طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن أبي مطيع . توفي سنة ٢٤٨ .
انظر : الجواهر المضية (٣٧٢/٢) الفوائد البهية (٢٠١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه (١٥٧) تهذيب التهذيب (٤٦٩/٩) تقريب التهذيب (٢١٠/٢) .

(٣) (عنه) ساقطة من "د" .

(٤) في "ج" زيادة (صلاة) .

(٥) انظر المبسوط (٩٠/٣) .

يوضحه : ما ذكر في النوازل : سئل أبو القاسم (١) عن امرأة ماتت وقد فاتتها صلوات عشرة أشهر ولم تترك مالا . قال : لو استقرض ورثتها قفيز حنطة ودفعوها مسكينا ، ثم يهبها المسكين لبعض ورثتها ، ثم يتصدق بها على المسكين فلم يزل يفعل كذلك حتى يتم لكل صلاة نصف صاع أجزى ذلك عنها .

فتبين بهذا أن التبرع في هذا كالايصاء (٢) .

قوله : -((ولا نوجب التصدق))- جواب عن سؤال آخر يرد عليه وهو : أن التضحية عرفت قربة بالنص ولا مثل لهذا عقلا ولا نصا بعد فواتها عن وقتها فكان ينبغي أن تسقط بالفوات كصلاة (٣) العيد ورمي الجمار . وقد أقمتم (٤) التصدق بالعين فيما اذا كانت الشاة التي عينت للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية باقية بعد أيام النحر ، أو بالقيمة فيما اذا (٥) استهلكت / الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو ب(٧٨/ب) غيره ، أو كان من وجبت (٦) عليه غنيا (٧) ولم يضح حتى مضت أيام النحر

---

(١) هو : أبو القاسم بن يوسف السمرقندي الحنفي ، يلقب : بناصرالدين من آثاره : الملتقط في الفتاوى ، أتمه وأملاه سنة ٥٤٩ هـ ، القانون المنشور وكلها في الفروع في الفقه الحنفي .
تاج التراجم (٨٩) معجم المؤلفين (١٢٦/٨) .

(٢) مابين المعقوفتين سقط من " جـ " و " د " .

(٣) في " ب " (الصلاة) .

(٤) في " جـ " (أقيم) .

(٥) (اذا) سقطت من " جـ " و " د " .

(٦) في " د " (وجب) .

(٧) في " د " (عينا) وهو تصحيف .

فانه يلزمه التصدق بالقيمة ، كذا فى الايضاح ، والمبسوط مقام التضحيـــة وذلك غير جائز بدون نص .

فقال : -((نحن لا نوجب التصدق بالشاة ، أو بالقيمة باعتبـــار قيام التصدق مقام التضحية ، بل لاحتمال كون التصدق أصلا فى التضحية ، لأنه هو المشروع فى باب المال))- (١) كما فى سائر العبادات المالية ، ولهذا شرط / لوجوبها الغنى كما فى الزكاة وصدقة الفطر . هـ (٥٨/أ)

وذلك لأن معنى العبادة : وهو مخالفة هوى النفس بازالـــــة المحبوب من يده يحصل به ، الا أن الشارع نقل القربة (٢) من تمليـــك العين أو القيمة الى الاراقة فى أيام النحر لتطييب الطعام فان الناس أضياف الله تعالى يوم العيد . ولهذا كره الأكل قبل الصلاة ليكون أول ما تناولوا(٣) من طعام الضيافة . ومن عادة الكريم أن يضيف باطيب (٤) ماعنده ومـــال الصدقة يصير من الأوساخ لازالته (٥) الآثام بمنزلة الماء (٦) المستعمل واليه أشار الله تعالى فى قوله : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم) (٧) ولهذا حرم على النبى – عليه الصلاة والسلام – وعلى من التحق به نسبا

---

(١) نقل المؤلف كلام الماتن بتصرف يسير .
(٢) فى " ب " (الفدية) وهو تحريف .
(٣) فى " جـ " (ينالوا) .
(٤) فى " د " (بالطيب) .
(٥) فى " جـ " (لازالة) وفى " د " (بازالته) .
(٦) مطموسة من " أ " .
(٧) سورة التوبة (١٠٣) .

لكرامتهم . وعلى الغنى لعدم حاجته ، فلا يليق بالكريم المطلق الغـــنى على الحقيقة أن يضيف عباده (١) بالطعام الخبيث / فنقل القربة مـــن أ(٨٧/ب) عين الشاة الى الاراقة لينتقل الخبث الى الدماء فتبقى اللحوم طيبة فيتحقق معنى الضيافة فى هذه الأيام باستواء الغنى والفقير فيه .

الا أن ما ذكرنا محتمل ثابت بالراى . ويحتمل أن يكون معـــنى التضحية أصلا دون التصدق فلم يعتبر هذا / الموهوم — وهوالتصدق — ج(١٤٨) فى معارضة النصوص (٢) المتيقن به وهو التضحية .

فاذا فات المتيقن به (٣) وهو التضحية بفوات وقته وجب العمل بالموهوم وهو التصدق احتياطا لاحتمال أصالته ، مع احتمال أن لا يكـــون معتبرا لا باعتبار خلافته كما قلنا بوجوب الفدية فى الصلاة أحتياطا .

-((ولهذا))- أى ولأن ايجاب التصدق لاحتمال (٤) الأصالة لا بطريق الخلافة / (٥) لم يعد الحكم وهو الوجوب من التصدق الـــى د (٥١/أ) المثل بعود الوقت حتى اذا جاء أيام النحر من العام القابل قبل أن يتصدق بشيء لم يجزله قضاء ما فاته من الأضحية فى العام الماضى مع قدرته عـــلى المثل الكامل من عنده قربة لشرعية التضحية بطريق النقل (٦) فى هـــذه

---

(١) فى "ج" (عادة) وهو تحريف .

(٢) فى "ج" (النصوص) .

(٣) (به) سقطت من "ج" .

(٤) فى "د" (لاحتماله) .

(٥) فى "ج" زيادة (و) .

(٦) فى "ب" (النقل) وهو تصحيف .

الأيام ، ولو كان الوجوب بطريق الخلافة عن التضحية لأنتقل الحكم الى الاراقة التى هى مثل الاراقة الفائتة من كل وجه عند حصول القدرة (١) عليها .

كمن وجب عليه الفدية اذا قدر على الصوم تسقط عنه الفدية (٢) وينتقل الحكم الى الصوم الذى هو مثل للفائت من كل وجه .

وكمن وجب عليه قيمة المغصوب (٣) المثلى بانقطاع المثل عن الأسواق ، ثم قدر / على المثل قبل حكم القاضى بالقيمة ب(٧٩/أ) ينتقل الحكم عن القيمة الى المثل .

ولما لم ينتقل عرفنا أن المعتبر فيه جهة الأصالة دون الخلافة .

قوله : -((وقال أبو يوسف رحمه الله ....))- الى آخره :

اذا أدرك الامام فى الركوع من صلاة العيد يأتى بتكبيرات العيد قائما ، ان كان يعلم أنه يدرك الامام فى الركوع ، لتكون التكبيرات فى القيام من كل وجه ، وان كان هذا / اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ هـ(٨٨/ب) الامام كيلا يفوت أصلا . فان خاف أن يرفع الامام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات فانه يكبر للافتتاح — وهو فرض — ثم يكبر للركوع — وهو واجب

---

(١) فى " ب " (المقدرة) .

(٢) (الواو) ساقطة من " جـ " .

(٣) فى " ب " (المغضوب) وهو تصحيف .

ثم يكبر في الركوع تكبيرات العيد من غير أن يرفع يديه ، لأن الرفع ، ووضع الأكف (١) على الركبة سنتان ، فلا يجوز الاشتغال بسنة فيها ترك سنة .

وعن أبي يوسف — رحمه الله — أنه لا يأتي بها في الركوع ، لأنها فاتت (٢) موضعها وهو القيام وهو غير قادر على مثل من عنده قربة في الركوع ، فلا يصح اداؤها فيه / كالقراءة والقنوت وتكبير الافتتاح ، أ(٨٨/أ) فانه اذا نسي الفاتحة أو السورة ، لا يأتي بها في الركوع (٣) .

وكذا (٤) لو أدرك الامام في الركوع الأخير من الوتر في رمضان وخشي أنه لو قنت قائما يفوت الركوع فركع فانه لا يقنت في الركوع .

وكذا الامام اذا نسي التكبيرات ، لا يأتي بها في الركوع .

ووجه (٥) ظاهر الرواية : أن الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما أما حقيقة فلاستواء النصف الأسفل فيه ، وبه فارق القيام القعود لا باستواء النصف الأعلى لوجوده فيهما وما تمكن من النقصان فيه بالانحناء غير مانع من تحقق الشبه ، لأن قيام بعض الناس قد يكون بهذه الصفة .

---

(١) في "ج" (الكف) .
(٢) في "ب" و "ج" و "د" زيادة (عن) .
(٣) الجامع الكبير (١١) المبسوط (٢٣٤/١) مجمع الأنهر (١٧٤/١) تحفة الفقهاء (٢٠٥/١) فما بعدها .
(٤) مطموسة في "ج" .
(٥) في "جـ" (وجه)

وأما حكما : فلأن من أدرك الامام فى الركوع وشاركه فيه يصير مدركا لتلك

الركعة فبقاء هذا الشبه لم يتحقق الفوات لبقاء محل الاداء من وجه / وقد شرع ج(١٤٩)

من جنسها فيما له شبه بالقيام وهو تكبير الركوع .

حتى أن من سها عنه وهو إمام ، أو مسبوق يسجد للسهو ، وان[1]

سها عنه ثم تذكر فى ذلك الركوع كبر فيه .

واذا شرع من (٢) جنسها فيما له شبه بالقيام احتمل أن يكون سائرها

ملحقا بها لاتحاد الجنس ، واحتمل المفارقة وهذا الحكم قد يثبت بالشبهة ،

لأن التكبير عادة فكان الاحتياط فى فعلها لبقاء جهة الاداء ببقاء المحل من

وجه ، لا باعتبار جهة القضاء .

بخلاف القراءة والقنوت وتكبير الافتتاح لأنها غير مشروعة فيما له شبه

القيام (٣) بوجه .

وبخلاف الامام اذا سها عن التكبيرات ، لأنه قادر على حقيقة الأداء

بالعود (٤) الى القيام فلا يعمل بشبهه (٥) وهذا عجز عن حقيقة الأداء

فيعمل (٦) بشبهه .

فكان ماذكرنا نظير الفائت الذى لا مثل له عند من وجب عليه عند

أبى يوسف ـ رحمه الله ـ فيسقط كتكبيرات التشريق .

وعند هما : نظير القضاء الذى له شبه الأداء على عكس فعل اللاحق .

---

(١) فى " د " (فان) .
(٢) ساقطة من "ج" .
(٣) فى " د " (بالقيام) .
(٤) " " (بالقعود) .
(٥) العبارة فى " ج " (فلا تعمل شبهة بشبهة) .
(٦) فى " د " (فيعتد) وفى " ج " (فعل).

وهذه الأقسام كلها يتحقق في حقوق العباد :

فتسليم عين العبد المغصوب ، أداء كامل . ورده مشغولا بالدين أو الجناية بسبب كان في يد الغاصب أداء قاصر .

واذا أمهر عبد الغير ثم اشتراه ، كان تسليمه أداء – حتى تجبر على القضاء – شبيها بالقضاء من حيث انه مملوكه قبل التسليم . حتى ينفذ اعتاقه دون اعتاقها .

وضمان الغصب قضاء بمثل معقول ،

وضمان النفس والأطراف بالمال قضاء بمثل غير معقول .

واذا تزوج على عبد بغير عينه كان تسليمه القيمة قضاء وهو في حكم الأداء ، حتى تجبر على القبول كما لو أتاها بالمسمى .

**** **** **** ****

قوله : -((وهذه الأقسام))- : أي الأقسام السبعة المذكورة -((تتحقق في حقوق العباد))- ، كما تحقق في حقوق الله تعالى .

-((فتسليم العبد / المغصوب))- (١) : يعني على الوصف هـ(٨٩/أ) الذي ورد عليه الغصب -((أداء كامل))- ، لأنه أدى ما عليه أصلا ووصفا ، فكان بمنزلة أداء الصلاة / بالجماعة في حقوق الله عزوجل (٢) ب(٧٩/ب)

---

(١) مطموسة في "أ" .

(٢) في "ب" و "جـ" و "د" (تعالى) .

-((ورده مشغولا بالدين))- بان استهلك المغصوب في يـــده مال / انسان فتعلق الضمان برقبته -((أو بالجناية))- بأن جنى في يده أ (٨٨/ب) جناية يستحق بها رقبته أو طرفه ، -((أداء (١) قاصر))- ، لأنـــه أداء لا على الوصف الذى وجب بمنزلة صلاة المنفرد . فلوجود أصـل الاداء قلنا : ان هلك في يد المالك قبل الدفع أو البيع في الدين برئ الغاصب ، وللقصور فيه قلنا اذا دفع أو قتل بذلك السبب ، أو بيع في ذلك الدين رجـع المالك على الغاصب بالقيمة كأن الرد لم يوجد .

قوله : -((واذا أمهر عبد الغير))- أى عبدا بعينه -((ثـــم اشتراه كان تسليمه أداء))- يشبه القضاء كفعل اللاحق .

أما كونه أداء ، فلأنه سلم اليها عين ما وجب عليه بالتسميـــة فانها قد صحت بالاجماع . حتى وجب عليه تسليم قيمة العبد عند العجـز لا مهر المثل فثبت أن الواجب عليه تسليم المسمى في العقد عند القدرة وقـد فعـــل .

وأما شبهه بالقضاء ، فلأن تبدل الملك بمنزلة تبدل العين شرعا بدليل أن أبا طلحة (٢) — رضى الله عنه — تصدق بحديقة له على أمه

---

(١) فى " د " (اداء) وهو تصحيف .

(٢) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصارى الخزرجي من فضـــلاء الصحابة وشجعانهم ، شهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول اللـــه — صلى الله عليه وسلم — جعل صدره يوم أحد درعا لصدر رسول الله — صلى الله عليه وسلم — وقال " نحرى دون نحرك " ===

ثم ماتت فورثها منها ، فسأل عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " ان الله تعالى قبل صدقتك ورد عليك حديقتك " .(١)

وأن عائشة – رضى الله عنها – / قالت : دخل رسول الله (٥١/ب) – صلى الله عليه وسلم – والبرمة (٢) تفور بلحم فقرب اليه خبز وأدم (٣) من أدم البيت .

فقال – صلى الله عليه وسلم – " ألم أر برمة فيها لحم ؟ " .

=== توفى سنة ٣٤ هـ وقيل غير ذلك .
أنظر : تهذيب الأسماء (٢/٢٤٥) الاصابة (١/٥٦٧) .

(١) أخرجه ابن ماجه ، والطحاوى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس فى الحديث تصريح باسم السائل والذى فيه : أن رجلا أتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يارسول الله أنى أعطيت أمى حديقة وأنها ماتت ولم تترك وارثا غيرى فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " وجبت صدقتك ورجعت اليك حديقتك"
قال فى الزوائد : " اسناده صحيح عند من يحتج بحديث عمرو بن شعيب .
ابن ماجه : (٢٣٩٥) فى (الصدقات) باب (من تصدق بصدقة ثم ورثها) (٢/٨٠٠) الطحاوى : فى " شرح معانى الآثار " (٢/٨٠) .

(٢) البرمة : قال ابن الأثير : هى القدر مطلقا . وجمعها ، برم ، وبرام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز النهاية (١/١٢١) المصباح (١/٥٨) .

(٣) فى " جـ " (أدام) والجمع (أدم) : وهو ما يؤكل مع الخبز ، أى شىء كان . النهاية (١/٣١) المصباح (١/١٤) .

قالوا : بلى . ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة (١) ،

وأنت لا تأكل / الصدقة . ج(١٥٠)

فقال – صلى الله عليه وسلم – " هو عليها صدقة ولنا هدية" (٢)

فجعل اختلاف السبب بمنزلة اختلاف العين .

ولا يقال : كيف يصح هذا والصدقة لا تحل لبنى هاشم ومواليهم .

لأنا نقول : انها (٣) كانت مولاة عائشة – رضى الله عنها –

وهى من بنى تيم لا من بنى هاشم . كيف وكان ذلك التصدق تطوعا بدليل

كونه لحما وحرمته مختصة بالنبى – صلى الله عليه وسلم – ولان يتبدل

الوصف يتغير حكم العين حسا وشرعا ., كالخمر اذا تخللت تغير حكمها

---

(١) هى : بريرة بنت صفوان ، مولاة عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها كانت لعتبة بن أبى لهب ، وقيل لبعض بنى هلال ، فكاتبوها ثم باعوها فاشترتها عائشة واعتقتها وعاشت الى زمن يزيد بن معاوية .
انظر : تهذيب الأسماء (٢/٣٣٢) الاصابة (٤/٢٥١) .

(٢) أخرجه الشيخان ومالك فى الموطأ وأبو داود وابن ماجه وغيرهم .
البخارى فى مواضع منها : فى (الزكاة) باب (الصدقة على موالى أزواج النبى – صلى الله عليه وسلم – رقم (١٤٩٣) فتح البارى (٣/٣٥٥)
ومسلم رقم (١٠٧٤ و ١٠٧٥) فى (الزكاة) باب (اباحة الهدية للنبى – صلى الله عليه وسلم ولبنى هاشم) (٢/٧٥٥) ومالك فى (الطلاق) باب (ماجاء فى الخيار) (٢/٥٦٢) وأبو داود رقم (١٦٥٥) فى (الزكاة) باب (الفقير يهدى للغنى) (٢/٣٠١) وابن ماجه رقم (٢٠٧٦) فى (الطلاق باب (خيار الأمة اذا اعتقت) (١/٦٧١)

(٣) فى "ب" (لأنها) .

الطبيعى من الحرارة الى البرودة ، ومن الاسكار الى عدمه . وحكمها الشرعى من الحرمة الى الحل .

وقد يتغير بتبدل الملك حل التصرف للبائع الى الحرمة ، وحرمته للمشترى الى الحل أيضا .

فيجوز أن تجعل العين باعتباره بمنزلة (١) شىء آخر .

و (٢) اذا ثبت هذا ، [كان هذا] (٣) التسليم من الزوج أداء مال من عنده مكان ما استحق عليه فكان (٤) شبها (٥) بالقضاء ، من هذا الوجه .

فلا اعتبار معنى الأداء .

قلنا : / لا يملك الزوج أن يمنعها اياه ، وتجبر المرأة على القبول / كما لو كان فى ملكه عند العقد . أ(٨٩/أ) هـ(٨٩/ب)

ولاعتبار جهة القضاء . قلنا : لا يثبت الملك للمرأة قبل التسليم أو القضاء ، فلا ينفذ اعتاقها وتصرفاتها (٦) فيه ، وينفذ اعتاق الزوج وتصرفاته فيه من الكتابة والبيع والهبة وغيرها ، لأنه مملوكه قبل التسليم

---

(١) فى "ب" (منزلة) .
(٢) "الواو" سقطت من "جـ" .
(٣) ما بين المعقوفتين سقطت من "د" .
(٤) فى "ب" و "جـ" (وكان) .
(٥) فى "ب" (شبيها) .
(٦) فى "جـ" (وتصرفها) .

و (١) القضاء فكانت هذه التصرفات مصادقة محلها فتنفذ .

قوله : -((وضمان الغصب قضاء بمثل معقول))- :

أما كونه قضاء ، فلأنه اسقاط الواجب وهو رد العين بمثل / ب(٨٠/أ) من عنـــده .

وأما كونه بمثل معقول : فلأن المثل الواجب ، اما أن يكون كاملا وهو المثل صورة ومعنى كما في المثليات ، أو قاصرا ، وهو المثل معنى ، كالقيمة في ذوات القيم والمماثلة بين الفائت وبين كل واحد منهما مدركـــة بالعقل ، الا أن الأول — وهو المثل صورة ومعنى سابق على المثل معنى لأن الضمان واجب بطريق الجبر فان الغاصب فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى فالجبر التام أن يتداركه بأداء مال من عنده هو مثل لما فوت عليـــه صورة ومعنى كالحنطة للحنطة حتى يقوم مقام (٢) المغصوب من كل وجـــه فكان سابقا على المثل معنى .

حتى لو أدى القيمة في غصب المثلي مع القدرة على المثل الكامل بأن يوجد في الأسواق لا يجبر المالك على القبول رعاية لحقه في الصـــورة عند الامكان ، كما لو أدى المثل الكامل مع القدرة على رد العين ، فـــاذا عجز عن المثل الكامل فحينئذ يجبر المالك على قبول القاصر للضرورة .

---

(١) في "ج" (أو) .

(٢) مطموسة في "ج" .

وقوله : -((وضمان النفس والأطراف بالمال))- يعني في حالة الخطأ -((قضاء بمثل غير معقول))- على مقابلة الفدية في الصوم ، لأن المماثلة لا تعقل بين الفائت والمال صورة : وهو ظاهر ، ولا معنى : لأن الآدمي مالك / مبتذل والمال مملوك مبتذل فلا يتماثلان . ج(١٥١)

ولأن المال جعل مثلا لمال آخر يخالفه (١) صورة بتساويهما في قدر المالية لا غير وهذا المتلف ليس بمال فكان طريق المماثلة بينهما مفسدا .

ولأن المثل معنى عبارة عن قيمة الشيء : أي عن قدر ماليته بالدراهم أو (٢) الدنانير ، واذا لم يكن الشيء مالا لم يكن له قيمة كذا في الأسرار .

-((واذا تزوج))- امرأة -((على عبد بغير عينه))- صحت التسمية عندنا ، خلافا للشافعي — رحمه الله — ووجب الوسط .

فان أتاها بالعين أجبرت على القبول ، لأنه أدى عين الواجب.

وان أتاها بالقيمة أجبرت على القبول / أيضا وان كان تسليم قيمة الشيء قضاء له (٣) لا محالة ، اذ هو تسليم مثل الواجب ، ولكن

---

(١) في " جـ " (مخالفه) .

(٢) في " جـ " (و) .

(٣) (له) سقطت من " ب" و " جـ" .

العبد ههنا لما كان مجهولا باعتبار الوصف لا يمكنه تسليمه قبل التعيين [ولا تعيين] (١) الا بالتقويم فصارت القيمة أصلا من هذا الوجه ، اذ هي بهذا الاعتبار [مثل] (٢) العبد الذى يحكم به فكان تسليمها من هذا الوجه أداء /لا قضاء ، لأن القضاء خلف عن الأداء فيثبت بعد ثبوت الأصل لا قبله فصارت القيمة مثل المسمى فى الوجوب ، لأنها صارت أصلا فى الايفاء اعتبارا ، والعبد [أصل تسمية] (٣) فكأنه وجب بالعقد أحد الشيئين فيخير الزوج وتجبر المرأة على قبول القيمه كما تجبر على قبول المسمى وهو العبد الوسط . بخلاف العبد المعين أو المكيل أو الموزون الموصوف ، لأن المسمى معلوم جنسا ووصفا فكانت قيمته قضاء خالصا فلا يعتبر عند القدرة على الأصل .

ه(٩٠/أ)

فان قيل : فعلى ما ذكرتم يصير كأنه تزوجها على عبد أو قيمته ، وذلك يوجب فساد التسمية فيجب مهر المثل اذا كما قال الشافعى — رحمه الله — ألا ترى أنه لو عين العبد فقال : " تزوجتك على هذا العبد أو قيمته لم تصح التسمية فعند جهالة العبد أولى .

قلنا : انما تفسد التسمية فى المسألة المذكورة ، لأنه اذا قال :

---

(١) ما بين المعقوفتين سقط من "ج" .

(٢) فى " الأصل " وفى "ج" و "د" و " هـ" (قبل) والصحيح ما أثبتناه من "ب" .

(٣) فى "د" (أصلا تسمية) .

على عبد أو قيمته صارت القيمة واجبة بالتسمية ابتداء وهي مجهولة ، لأنها دراهم / مختلفة العدد ، (١) لأنه لابد من اختلاف يقع بين المقومين فصار كأنه قال (٢) : " على عبد أو دراهم فتفسد (٣) للجهالة .

فأما اذا قال : " على عبد " فقد صحت التسمية ، لأن جهالته لا تمنع الصحة ولم تجب القيمة بهذا العقد (٤) ، لأنه ما سماها فيه لكنها اعتبرت بناء على وجوب تسليم المسمى لما ذكرنا أنه لا يتمكن منه الا بمعرفتها ولما كانت مبنية على تسمية مسمى معلوم جاز أن تثبت كما اذا تزوجها على عبد بعينه فاستحق أو هلك فان القيمة تجب مهرا وتتنصف (٥) بالطلاق قبل الدخول ، لأنها وجبت بناء على مسمى معلوم لا ابتداء كذا في الاسرار .

---

(١) زيادة " و " في " جـ " .

(٢) سقطت من " ب " و " جـ " .

(٣) في " ب" و " جـ" (فيفسد) .

(٤) من هنا فسقط في " د " بدأ من وسط ورقة (٥٢) والساقط عدد من الأوراق ولم يشر الناسخ الى ذلك واحتفظ بتسلسل أرقام الأوراق وكأن لم يكن هناك سقط .

(٥) في " جـ" (تنتصف) .

ثم الشرع فرق بين وجوب الأداء ووجوب القضاء :

فجعل القدرة الممكنة شرطا لوجوب الأداء، دون القضاء ، لأن القدرة شرط الوجوب ، ولا يتكرر الوجوب في واجب واحد ، والشرط كونه متوهم الوجود ، لا كونه متحقق الوجود ، فان ذلك لا يسبق الأداء .

ولهذا قلنا : اذا بلغ الصبي ، او أسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلاة ، لجواز أن يظهر في الوقت امتداد بتوقف الشمس كما كان لسليمان — عليه السلام .

فصار الأصل مشروعا ووجوب النقل للعجز فيه ظاهرا . كما في الحلف على مس السماء .

وهو : نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر ، أن خطاب الأصل يتوجه اليه ، ثم يتحول الى التراب للعجز الحالي .

***** ***** ****** *****

قوله : ثم الشرع فرق .... الى آخره .

اختلفت الأمة في جواز التكليف بالممتنع وهو المسمى بتكليف مالا يطاق (١) .

---

(١) ويسمى أيضا : التكليف بالمحال ، ولبيان أقوال العلماء في المسألة لابد من توضيح محل النزاع .

فالمحال نوعان :

الأول : المحال لذاته : وهو الممتنع في نفسه — كالجمع بين الضدين ونحوه مما يمتنع تصوره .

===

. . . .

=== الثاني : المحال لغيره وتحته ثلاثة أقسام :

" أ " الممتنع لعدم تعلق القدرة الحادثة به لا عقلا ولا عادة كالتكليف بخلق الاجسام .

" ب " الممتنع عادة فقط : وهو ما كان ممتنعا بطريق اطراد العادة كالمشي على الماء والطيران في الهواء .

" جـ " الممتنع عقلا فقط : وهو الممتنع لتعلق علم الله بعدم وقوعه كايمان أبي لهب .

وكون هذا القسم من المحال متنازع فيه . قال البناني في حاشيته : " جرى عليه كثير والذي عليه الغزالي وغيره من المحققين ، أن ذلك ليس محالا عقلا — أيضا — بل ممكن مقطوع بعدم وقوعه ، ولا يخرجه القطع عن كونه ممكنا بحسب ذاته " اهـ

ولحصر محل النزاع نقول : تحصل أن الأقسام أربعة أو ثلاثة على قوم المحققين .

واتفق العلماء : على جواز التكليف بالممتنع عقلا فقط — كايمان أبي لهب — كما اتفقوا على عدم وقوعه شرعا .

واختلفوا : في الأقسام الأخرى على ثلاثة أقوال :

القول الأول : جواز التكليف مطلقا : وهو قول الاشعري نسبه اليه الغزالي في المستصفى وقال : " وهو لازم مذهبه " وقال الآمدي " أن ذلك لازم على أصله " وقد عبر " الغزالي " و " الآمدي " " بلازم الاشعري " اذ لم يثبت تصريح الاشعري بالتكليف بالمحال ، وانما أخذ من مضمون كلامه .

وأختار هذا القول ، الرازي ، والقرافي ، والشاطبي وتاج الدين السبكي والطوفي . ===

. . . .

== القول الثاني : المنع مطلقا : وأختاره ابن الحاجب ، وحكى نص الشافعي عليه ، وهو اختيار امام الحرمين في" البرهان " خلافا لما في كتابه " الارشاد " فقد نص فيه على الجواز ، كما اختاره الفتوحي وعزاه لأكثر العلماء .

القول الثالث : التفصيل : فمنعوه في المحال لذاته ، وفيما امتنع لعدم تعلق القدرة به وجوزوه في المحال لغيره عادة .

وبهذا قالت الحنفية ، واختاره الآمدي ، وهو اختيار القاضي البيضاوي .

انظر هذه الأقوال والقائلين بها مع الأدلة والمناقشة في :
المحصول (٣٦٣/٢/١) الاحكام للآمدي (١٩١/١) شرح تنقيح الفصول (١٤٣) المستصفى (٨٦/١) البرهان (٢٧٤/١ — ٢٧٧) الموافقات للشاطبي (٧٢/٢) " نهاية السول " مع " سلم الوصول " (٣٤٨/١) الارشاد لامام الحرمين (٢٢٦) ، المنخول (٢٤) الوصول الى الأصول (٨١/١) المعتمد (١٧٧/١) كشف الاسرار (١٩١/١) شرح الكوكب المنير (٤٨٥/١) المسودة (٧٩) رفع الحاجب عن ابن الحاجب (٧٤/١ أ) جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٠٦/١) السعد على العضد على ابن الحاجب (٩/٢) شرح الأصول الخمسة (٣٩٠) فواتح الرحموت (١٢٣/١) تيسير التحرير (١٣٩/٢) مختصر الطوفي (١٥) المدخل الى مذهب أحمد (٥٩) ارشاد الفحول (٩) .

فقال أصحابنا : لا يجوز ذلك عقلا ، ولهذا لم يقع شرعا .

وقالت الأشعرية : انه جائز عقلا .

واختلفوا فى وقوعه ، والأصح عدم الوقوع .(١)

والخلاف فيما هو ممتنع لذاته كالجمع / بين الضدين ، والعقد أ(٩٠/أ) بين شعيرتين .

فأما التكليف بما هو ممتنع لغيره : كايمان من علم الله تعالى أنه(٢) لا يؤمن / مثل فرعون وأبى جهل وسائر الكفار الذين ماتوا على ج(١٥٣) كفرهم فقد اتفق الكل على جوازه عقلا وعلى وقوعه شرعا .

فالاشعرية تمسكوا : بأن التكليف منه تصرف فى عباده ومماليكه فيجوز سواء أطاق العبد أو لم يطق .

وهذا لأن امتناع التكليف اما ان كان لاستحالته فى ذاته أو لكونه قبيحا .

لا وجه الى الأول لتصور صدور الأمر من (٣) الله تعالى بالممتنع للعبد .

---

(١) وقال المجد " المحال لذاته ممتنع سمعا اجماعا وانما الخلاف فى الجواز العقلى ، والاسم اللغوى " .
السودة (٧٩) شرح تنقيح الفصول (١٤٣) الموافقات (٧٦/٢) نهاية السول (١٨٦/١) العضد على ابن الحاجب (١١/٢) فواتح الرحموت (١٢٣/١) تيسير التحرير (١٣٧/٢ ، ١٣٩) ارشاد الفحول (٩) كشف الاسرار (١٩١/١) .

(٢) مطموسة فى " جـ " .

(٣) فى " ب " و " جـ " (عن) .

ولا الى الثانى : لأن القبح (١) انما يكون باعتبار عدم حصول الغرض والقديم منزه عن الغرض .

وتمسك أصحابنا : بأن تكليف العاجز عن الفعل بذلك الفعل / هـ(٩٠/ب) يعد سفها فى الشاهد (٢) كتكليف الأعمى بالنظر ، فلا يجوز نسبته الى الحكيم جل جلاله .

تحقيقه : ان حكمة التكليف هى الابتلاء عندنا وانما يتحقق ذلك فيما يفعله العبد باختياره فيثاب عليه أو يتركه باختياره فيعاقب عليه .

فاذا كان بحال لا يمكن وجود الفعل منه كان مجبورا على تركه الفعل فيكون معذورا فى الامتناع فلا يتحقق معنى الابتلاء ، وباقى الكلام يعرف فى علم الكلام .

فثبت بهذا أن القدرة الممكنة وهى أدنى ما يتمكن به العبد من أداء ما لزمه شرط فى وجوب أداء كل ما ثبت بأمر (٣) بطريق العدل أو بطريق الفضل بدنيا كان المأمور به أو ماليا للاحتراز عن الجبر وعن تكليف ما ليس فى الوسع .

ثم هذه القدرة شرطت لوجوب الأداء دون وجوب القضاء ، حتى لو قدر على الأداء فى الوقت ثم زالت القدرة بعد خروج الوقت وجب

---

(١) فى "هـ" (القبيح) .

(٢) أى الحاضر .

(٣) فى "ب" و "جـ" (بالأمر) .

القضاء ، لأن هذه القدرة شرطت في ابتداء الوجوب لصحة التكليف ، / ب(٨١/أ)
ولم يتكرر الوجوب في واجب واحد ، لما بينا أن القضاء يجب بالسبب
الذي يجب به الأداء ، فكان وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب بعينه
لا وجوبا آخر وقد تحقق بوجود القدرة في ابتداء التكليف فلا يحتاج الى اشتراط
قدرة أخرى لذلك الوجوب ، لأن الوجوب لا يتكرر في واجب واحد ، فلا
يتكرر شرطه .

ولأن وجوب القضاء بقاء ذلك الوجوب وبقاء الشيء غير وجوده ،
ولهذا صح اثبات الوجود ونفي البقاء ، بأن يقال : وجد ولم يبق فلا يلزم
أن يكون ما هو شرط الوجود شرط البقاء ، لأن ما هو شرط لشيء لا يلزم أن
يكون شرطا لغيره (١) كالشهود في النكاح شرط لابتدائه دون بقائه .

ولا يلزم منه / تكليف ما ليس في الوسع ، لأن بقاء التكليف أ(٩٠/ب)
الأول الذي وجد شرطه لا تكليف (٢) ابتدائي . فلهذا لم يشترط فيه
القدرة .

والدليل عليه : أن في النفس الأخير من العمر يلزمه تدارك مافاته
من الصلوات ، والصيامات ، والحج وغير ذلك وقد تيقنا أنه ليس بقادر
على تداركها ولهذا يبقى عليه بعد الموت وليس ذلك كالجزء الأخير من
الوقت في حق الأداء ، لأنا اعتبرنا ذلك ليظهر أثره في خلفه ولا خلف

---

(١) مطموسة في (ج) .

(٢) في " ب " و " ج " (تكليف) .

للقضاء فلم تعتبر وقد بقيت الفوائت عليه (١) فعلم (٢) أن القـــدرة مختصة بالأداء .

ولا يلزم عليه ما اذا فاتته صلوات فى الصحة فقضاها فى المرض / ج(١٥٤) قاعدا أو مؤميا أو (٣) مضطجعا حيث يخرج به عن العهدة ولو لم تشترط القدرة فى القضاء لما خرج عن العهدة ، لأن القيام والركوع والسجود كانت واجبة ولم يأت بها .

لأنا نقول : انه قضاها كما وجب عليه الأداء ، لأن الشـــرط فى الأداء أصل القدرة التى تمكنه من الأداء قائما أو (٤) قاعدا ، لا قدرة مكيفة فظهر بهذا أن استطاعته على القيام ما كانت شرطا فى الابتداء بل شرطنا ذلك لكونه قادرا على القيام / لا أن تكون القدرة على القيـــام هـ (٩١/أ) مشروطة فى الصلاة (٥) .

ألا ترى أنه لو كان مريضا فى الوقت تلزمه الصلاة على ما يستطيعـــه فعلم أن الشرط هو مطلق القدرة لا القدرة المكيفة كذا فى بعض الشـــروح وليس بمتضح .

والحاصل أن بقاء الوجوب مستغنٍ عن القدرة وان كانت لا تثبت ابتداء بدون القدرة .

---

(١) سقطت من " ج " .
(٢) مطموسة من " ج " .
(٣) سقطت من " ج " .
(٤) فى " ج " (و) .
(٥) فى " ب " و " ج " (الصلوات) .

وتظهر ثمرته : فيما اذا مات قبل أن يقدر ثانيا أثم لما فيه من الفوت (١) بتأخيره مختارا .

وان لم تكن (٢) القدرة موجودة أصلا لم يأثم .

فاذا قدر على الحج مثلا بملك الزاد والراحلة حال أمن الطريق وجب عليه الأداء ، فان لم يحج ولم يقدر بعد يؤاخذ به يوم القيامة .

وان لم تكن له (٣) قدرة عليه أصلا لم يؤاخذ به .

وهذا اذا لم يكن الفعل حالة البقاء مطلوبا منه فاما اذا كان مطلوبا ، فلابد له (٤) من القدرة ، لأن طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز

ألا ترى أن المنظور اليه فى اشتراط القدرة حالة الفعل فيجب الفعل بحسب القدرة فى تلك الحالة .

فان الصلاة اذا وجبت عليه فى حالة الصحة قائما يقضيها فى حالة المرض مضطجعا ، / ويخرج به عن العهدة ، ولو وجبت عليه فى ب(٨١/ب) حالة المرض مضطجعا يقضيها فى حالة الصحة قائما لا مضطجعا .

فلو لم تشترط / القدرة حالة البقاء ولم تكن حالة البقاء منظورا أ(٩١/أ) اليها فى ذلك لكان الجواب على العكس .

---

(١) فى " ب" و " جـ" (الفوات) .
(٢) فى " ب " (يكن) .
(٣) سقطت من " جـ" .
(٤) " " " .

يؤكده (١) ما ذكر في الأسرار : في مسألة التفريط أن الأصل أن القدرة المشروطة لابتداء وجوب الأداء ، تشترط (٢) لبقاء وجود (٣) الأداء ، لأنها شرط الأداء . فان الله تعالى : لم يكلف أداء ما ليس في القدرة ، واسقط بالحرج كثيرا من حقوقه . والأداء حقيقته وقت الفعل أيضا .

ألا ترى : أنا نشترط القدرة على التوضيء بالماء حين المباشرة وقيام القدرة (٤) على أداء الصلاة قائما حين الأداء لا حين الوجوب .

وبعض الحذاق من تلامذة شيخنا — رحمه الله — كان يقول : لا فرق في اشتراط القدرة بين الأداء أو القضاء ، لأن الأداء اذا كان مطلوبا بنفسه تشترط فيه القدرة التي هي سلامة الآلات حقيقة وان كان مطلوبا لغيره يشترط فيه نفس التوهم لا غير على ما سنبينه ، فكذا القضاء اذا كان الفعل منه مقصودا تشترط فيه القدرة وان لم يكن الفعل فيه (٥) مقصودا يشترط فيه التوهم (٦) أيضا .

ففي النفس الأخير / انما يبقى عليه وجوب قضاء الصلوات المتكثرة ج (١٥٥) والصيامات المتعددة بناء على توهم الامتداد ليظهر أثره في المؤاخذة كما

---

(١) في " ج " (يؤيده) .
(٢) في " ب " (يشترط) .
(٣) في " هـ " (وجوب) .
(٤) في " ج " (القدة) .
(٥) في " ب " و " ج " (منه) في هامش " ب " (فيه) .
(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ج " .

أن وجوب الأداء يثبت (١) في الجزء الأخير من الوقت بناء على التوهم ليظهر أثره في القضاء .

ألا ترى : أن الأداء انما يفوت مضمونا (٢) اذا كان قادرا على الشل حتى لو عجز عن الشل سقط كما في سقوط / فضل الوقت . فلو لم هـ(٩١/ب) تكن القدرة شرطا في القضاء لما سقط بالعجز ، الا أن (٣) ما (٤) وجب بالقدرة الممكنة يبقى بعد فوات تلك القدرة لتوهم حدوث القدرة فان تحقق المتوهم وجب الفعل والاظهر أثره في المؤاخذة في الدار الآخرة

قوله : -((والشرط كونه))- : أي كون القدرة ، على تأويل المذكور . أو كون ما يتمكن به من الأداء -((متوهم الوجود))- ، لأن حقيقة القدرة التي بني التكليف عليها لا تسبق الفعل لما عرف في مسألة الاستطاعة . ولا بد للتكليف من أن يكون سابقا على الفعل فدعت الضرورة الى نقل الشرطية الى قدرة سلامة الآلات وصحة الأسباب التي تحدث القدرة الحقيقية بها عند ارادة الفعل عادة . فثبت أن شرط التكليف توهم القدرة لا حقيقتها .

-((ولهذا))- : أي ولأن الشرط هو التوهم -((قلنا : اذا بلغ الصبي ، أو أسلم الكافر))- أو أفاق المجنون أو طهرت الحائض

---

(١) في "جـ" (ثبت) .
(٢) " " (مضنونا) .
(٣) " " (أنه) .
(٤) " " (لما) .

في -((آخر))- جزء من -((الوقت تلزمه الصلاة))- عندنا استحسانا .

وقال زفر : — رحمه الله — لا يجب لأنه ليس بقادر على الفعل حقيقة / لفوات الوقت الذى هو من ضرورات القدرة فلم يثبت التكليف أ(٩١/ب) لعدم شرطه / ولا وجه لاعتبار احتمال حدوث القدرة بامتداد الوقت ، ب(٨٢/ب) لأن ذلك احتمال بعيد وهو لا يصلح شرطا للتكليف ، لأن المقصود لا يحصل به .

ألا ترى : ان احتمال سفر الحج بدون زاد وراحلة واحتمال القدرة على الصوم للشيخ الفانى ، واحتمال القدرة على القيام والركوع للمريض المدنف(١) والمقعد بزوال المرض والزمانة ، واحتمال الابصار للأعمى بزوال العمى أقرب الى الوجود من هذ الاحتمال ، ومع ذلك لم يصلح (٢) شرطا للتكليف فهذا أولى .

ووجه الاستحسان أن سبب الوجوب وهو جزء من الوقت قد وجد فى حق الأهل فيثبت به أصل الوجوب اذ هو(٣) ليس بمفتقر الى شيء آخر وشرط وجوب الأداء وهو توهم القدرة موجود لجواز أن يظهر فى ذلك

---

(١) دنف المريض ، دنفا — من باب تعب — فهو دنف — بالتحريك — اذا ثقل من المرض ودنا من الموت . و "أدنفه" المرض : أثقله ومريض مدنف .
انظر : المغرب (١/٢٩٦) الصحاح (٥/١٣٦٠) المصباح المنير (١/٢٣٩) المعجم الوسيط (١/٢٩٨) .

(٢) مطموسة فى "ج" .

(٣) (هو) سقطت من "ج" .

الجزء امتداد بتوقف الشمس فيسع الأداء فيثبت بهذا القدر وجوب الأداء .

وهو معنى قوله : -((فصار الأصل))- أى الأداء -((مشروعا))- أى واجبا بهذا الاحتمال ثم بالعجز الحالى ينتقل الحكم الى خلفه وهو القضاء .

فان قيل : سلمنا أن توهم القدرة كاف لصحة التكليف اذا كان مبنيا على سلامة الآلة ووجودها ، ولكن لا نسلم أن توهم حدوث الآلة / ج(١٥٦) وسلامتها كانت لصحته فان توهم حدوث آلة الطيران للانسان ثابت ، وكذا توهم حدوث سلامة آلة الابصار ، والمشى ، للأعمى والمقعد ، ومع ذلك لا يصح التكليف بالطيران والابصار والمشى . والتوهم الذى ذكرتم من هذا القبيل ، لأن / الوقت للفعل بمنزلة الآلة له كاليد للبطش والرجل هـ(٩٢/أ) للمشى ، فلا يصح بناء التكليف عليه .

قلنا : توهم هذه القدرة انما لا يصلح شرط التكليف اذا كان المطلوب منه عين ما كلف به .

فأما اذا كان المطلوب منه غيره فهو كاف لصحته كالأمر بالوضوء اذا كان المقصود منه حقيقة الوضوء لا يصح الا عند وجود الماء حقيقة . فأما اذا كان المقصود منه خلفه وهو التيمم فتوهم الماء وان كان بعيدا كاف لصحته ليظهر أثره فى حق الخلف ويشترط حينئذ سلامة آلات الخلف ، لأنه هو المقصود لا سلامة آلات الأصل .

وفى مسألتنا : المقصود من هذا التكليف ايجاب الخلف لا حقيقة

الأداء فيشترط سلامة الآلات في حق الخلف وهو القضاء ، لا سلامة آلات الأصل وهو الأداء بل يكفى فيه توهم الحدوث .

ورأيت / في طريقة الخلاف لبعض مشائخنا : أن بادراك الجزء (٩٢/أ) الأخير تلزمه الصلاة ، لأن بذلك الجزء يتمكن من أداء الصلاة ، بأن يأتي بالتحريمة ويشرع فيها ثم يتمها بعد خروج الوقت ، لأنه اذا شرع في الوقت ثم أتم بعد خروج الوقت كان ذلك أداء لا قضاء هذا هو المذهب فيجب على هذا الوجه ثم يخرج عن العهدة بالقضاء وهذا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ظاهر . فأما في الفجر فلا يجب عليه أداء الفجر ، / ب (٨٢/ب) لأنه لا يتصور بل يجب عليه قدر ما يتصور وهو الشروع في الفجر . فاذا لم يشرع في الفجر أو شرع ثم فسد (١) يجب عليه قضاء ذلك القدر ثم اذا قضى ذلك القدر يجب عليه الباقي صيانة لذلك القدر عن الفساد .

قوله : -((كما كان لسليمان صلوات الله عليه))- :

روى أن سليمان : عليه السلام ـ لما عرض عليه الخيل الصافنات (٢)

---

(١) في " جـ " (أفسد) .

(٢) الصافنات : جمع " صافن " والصافن من الخيل القائم على ثلاث قوائم وقد أقام الرابعة على طرف الحافر يقال : صفن الفرس يصفن صفونا .
وقيل الصافن : الذى يجمع بين يديه
والجياد : جمع جواد ، يقال للفرس اذا كان شديد العدو .
وقيل : انها طوال الاعناق من الجيد وهو العنق .
وقيل " جياد " جمع " جيد " .
===

الجياد وفاتته (١) صلاة العصر ، أو ورد له كان في ذلك الوقت باشتغاله بها وأهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الأعناق كما قال الله تعالى : (فطفق مسحا بالسوق والأعناق) (٢) تشاؤما بها حيث شغلته عن ذكر ربه وعبادته وقهرا للنفس بمنعها عن حظوظها . جازاه الله تعالى بأن أكرمه برد الشمس الى موضعها من وقت الصلاة ليتدارك ما فاته من الصلاة ، أو الورد ، وبتسخير الريح بدلا عن الخيل " فتجرى بأمره رخاء حيث أصاب (٣) .

اليه أشير في كتاب " عصمة الأنبياء " (٤) وكتاب " حصص الأتقياء من قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

-((كما في الحلف على مس السماء))- فان من حلف ليمسن السماء

=== ووصفها بالصفون والجودة : ليجمع لها الوصفين المحمودين جارية وواقفة ، فوصفها في جريها بالسرعة ، وفي وقوفها بالسكينة والطمأنينة ، لأن ذلك من لوازم الصفون غالبا .

انظر :- الصحاح (٢/ ٤٦٠ ، ٦/ ٢١٥٢) الكشاف (٣/ ٣٢٧) فتح القدير (٤/ ٤٣١) .

(١) في " ج " (فاتته) .

(٢) سورة ص (٣٣) .

(٣) أنظر : تفسير القرطبي (١٥/ ١٩٥) الكشاف (٣/ ٣٢٧) فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٣٢) .

(٤) انظر : عصمة الأنبياء (١٠٦) .

أو ليحولن (١) هذا الحجر ذهبا ، انعقدت يمينه عندنا (٢) ،

لتوهم البر . فان السماء عين محسوسة . قال الله تعالى / اخبارا (٣) ج(١٥٧)

عن الجن : (وأنا لمسنا السماء) (٤) والملائكة يصعدون /اليها (٥) هـ(٩٢/ب)

ولو أقدره الله تعالى على صعودها لصعدها كعيسى ومحمد - عليهما

السلام فينعقد يمينه بناء على هذا التوهم وان كان بعيدا ثم يحنث في الحال

لعجزه عن ايجاد شرط البر ظاهرا وذلك كاف للحنث .

---

(١) في "ج" (ليقلبن) .

(٢) أي عند أبي حنيفة . وصاحبيه خلافا لزفر من الحنفية ويقول أبي حنيفة وصاحبيه قال مالك والشافعي وأحمد . وفي هذه الحالة يحنث في الحال وتجب عليه الكفارة ، لأنه مأيوس من البر في يمينه وقال زفر : لا ينعقد يمين هذا الحالف ، لأنه مستحيل عادة فيلحق بالمستحيل حقيقة .

انظر : بدائع الصنائع (١١/٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١٣٥/٣) الدر المختار (١١١/٣) الشرح الكبير للدردير (١٢٦/٢) المهذب (١٤٠/٢) مغني المحتاج (٣٢٠/٤) ، المغني (٧٣٠/٨) .

(٣) في "ج" (اخبر) .

(٤) سورة الجن (٨) .

(٥) في "ب" و "ج" (عليها) .

ولا يقال : اعادة الزمان الماضى فى قدرة الله تعالى أيضا وقد فعل لسليمان – عليه السلام – فكان (١) ينبغى (٢) أن ينعقد الغموس (٣) بهذا الطريق أيضا حتى لزمته (٤) الكفارة بها .

لأنا نقول : هناك أخبر عن فعل قد وجد منه كاذبا فالصدق مستحيل فيه فان الله تعالى وان أعاد الزمان الماضى لا يصير الفعل موجودا من الحالف حتى يفعله فلهذا لم ينعقد الغموس كذا فى المبسوط (٥)

-((وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة))- : أى (٦) اعتبار

---

(١) سقطت من " جـ " .

(٢) فى " ب " (فينبغى) والصحيح ما فى الأصل .

(٣) الغموس : لغة : " من " غمسه فى الماء غمساً " : أى أدخله فيه والغموس : على وزن فعول للمبالغة ، واليمين الغموس : هى الفاجرة الكاذبة كالتى يقتطع بها الحالف مال غيره ، سميت غموسا لأنها تغمس صاحبها فى الاثم أو النار .

وفى الاصطلاح : الحلف على أمر ماض أو فى الحال متعمدا الكذب فيه .

انظر : المغرب (٢/١١٣) المصباح (٢/٥٤٣) الصحاح (٣/ ٩٥٦) المطلع (٣٨٨) المبسوط (٨/١٢٧) تبيين الحقائق (٣/ ١٠٧) الشرح الكبير (٢/١٢٨) القوانين الفقهية (١٦٠) المغنى (٦٨٦) .

(٤) فى " جـ " (يلزمه) .

(٥) انظر المبسوط (٨/١٢٧) فما بعدها .

(٦) سقطت من " جـ " .

التوهم وان كان بعيدا فى وجوب الأداء لخلفه وهو القضاء / : نظير اعتبار أ(٩٢/ب) التوهم البعيد فى حق من هجم : أى دخل عليه وقت الصلاة فى السفر

وانما اختار لفظ الهجوم دون الدخول ، لأن معناه الاتيان بغتة ، والدخول من غير استيذان واتيان وقت الصلاة بهذا الصفة .

ولأن العجز فى هذه الحالة أكثر فان من دخل عليه باستئذان ربما (١) يتهيأ لذلك فاما اذا دخل عليه بغتة فالظاهر أنه لا يمكنه التهيؤ لذلك فهجوم وقت الصلاة على المسافر مع اشتغاله بتعب السفر وعدم من يعلمه بالوقت من مؤذن ونحوه يحقق العجز عن استعمال الماء لعدم تهيئته (٢) الماء قبل ذلك ومع ذلك يتوجه عليه خطاب الأصل : أى الوضوء وهو قوله تعالى : (فاغسلوا) لتوهم حدوث الماء بطريق الكرامة كما كان لبعض / المشايخ . ولهذا يجب عليه الطلب ان ظن أن بقربه ماء ثم ب(٨٣/أ) ينتقل بالعجز الظاهر الى خلفه وهو التراب .

---

(١) فى "ج" (انما) .

(٢) فى "ب" و "ج" (تهيه) وهو تحريف .

وفى هامش "ب" (تهيئته) .

ومن الاداء : مالا يجب الا بقدرة ميسرة : للاداء وهى زائدة على الأولى بدرجة .

وفرق ما بينهما : ان بالثانية تتغير صفة الواجب ، فيصير سمحا سهلا . فيشترط دوامها لبقاء الواجب ، لان الحق متى وجب بصفة ، لا يبقى واجبا الا بتلك الصفة .

ولهذا قلنا بانه يسقط الزكاة بهلاك النصاب ، والعشر بهلاك الخارج ، والخراج اذا اصطلم الزرع افة ، لأن الشرع أوجب الاداء بصفة اليسر .

الا ترى انه خص الزكاة بالمال النامى الحولى ، والعشر بالخارج حقيقة ، والخراج بالتمكن من الزراعة .

* * * * *　　* * * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : - ((ومن الأداء مالا يجب الا بقدرة ميسرة))-

واذا ثبت أنه لابد لصحة التكليف من أصل القدرة فاعلم أن اللـــه تعالى تفضل على عباده ومن عليهم فى بعض الواجبات فبنى التكليف فيهـــا على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة وتسمى " قدره ميسرة " لحصـــول اليسر فى الأداء بواسطة اشتراطها .

-((وهى و زائدة على الأولى))- : [أى الممكنة] (١)

---

(١) ما بين المعقوفتين مطموس فى " جـ " .

-((بدرجة))- ، لأن الامكان يثبت بها ثم اليسر ، وبالأولى لا يثبت الا الامكان ، ولهذا شرطت هذه (١) القدرة فى أكثر الواجبات المالية دون البدنية ، لأن أداءها أشق على النفس من البدنيات ، اذ المال شقيق الروح ، محبوب النفس فى حق العامة ، والمفارقة عن المحبوب بالاختيار أمر شاق ، اليه أشار أبو اليسر .

-((وفرق ما بينهما))- : أى بين القدرتين فى الحكم أن الأولى وهى الممكنة شرطت للتمكن / من أصل الفعل اذ لا وجود له بدونها هـ(٩٣/أ) فلا يتغير بها صفة الواجب بل يثبت أصل الوجود (٢) فكانت شرطا محضا فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب كالطهارة شرط لجواز / الصلاة ، ولم ج(١٥٨) يشترط دوامها لبقاء الجواز وكذا الشهود فى النكاح .

والثانية : وهى الميسرة ، شرطت للتيسير فكانت مغيرة صفة الواجب من مجرد الامكان الى صفة السهولة واليسر فشرط بقاؤها لبقاء الواجب لا لكونها شرطا ، فان عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم ، ولكن لأن صفة الواجب تتبدل من اليسر الى العسر بزوالها وبزوال الصفة يبطل الواجب ، لأنه لم يشرع الا بتلك الصفة / فلم يكن بد لبقاء الواجب من بقائها . أ(٩٣/أ)

---

(١) أى القدرة الميسرة .

(٢) فى "ب" و "جـ" (الوجوب) .

وليس معنى التغيير (١) أن الحق كان واجبا بصفة العسر بقدرة ممكنة ثم تغير باشتراط هذه القدرة الى وصف اليسر ، بل معناه : أنـــه لو كان واجبا بقدرة ممكنة لكان جائزا ، فلما توقف الوجوب على هذه القدرة دون الممكنة صار كأن الواجب تغير من العسر الى اليسر بواسطتها فكانـــت مغـــيرة .

قوله : -((ولهذا))- : أى ولا شتراط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب الذى تعلق بها ، -((قلنا بأنه))- : الضمير للشأن (٢) (يسقط) (٣) الواجب وهو : -((الزكاة بهلاك النصاب ، والعشـــر بهلاك الخارج ، والخراج (٤) اذا اصطلم الزرع))- : أى استأصله (٥)

---

(١) فى " ج " (اليسر) .

(٢) ، ، (الشأن) والصحيح ما فى الأصل .

(٣) ، ، (فسقط) .

(٤) الخراج : لغة : ــ بفتح الخاء ــ ما يخرج من غلة الأرض ويجمع على : أخراج وأخرجه .

ثم سمى ما يأخذه السلطان خراجا ، فيقع على الضريبة والجزية ومال الفيء ويختص فى الغالب بضريبة الأرض .

انظر : المغرب (١/٢٤٩) المصباح المنير (١/١٩٩) الصحـــاح (١/٣٠٩) النهاية (٢/١٩) المطلع (٢١٨) حاشية ابن عابديـــن (٤/١٧٧) الكافى (١/٤٨٢) النظم المستعذب (٢/٢٦٤) .

(٥) انظر : الصحاح (٥/١٩٦٦) .

-((آفة))- لأن كل واحد منها (١) متعلق بقدرة ميسرة (٢).

وقال الشافعي (٣) — رحمه الله — اذا تمكن من الأداء ولم يؤدِ ضَمِنَ ، لأن الوجوب تقدر عليه بالتمكن من الأداء ثم بهلاك المال والخارج عجز عن الأداء لعدم ما يؤدى ، ومَنْ تقرر عليه الوجوب، لم يبرأ بالعجز عن الأداء فبقى عليه كما في ديون العباد ، وصدقة الفطر .

ولأن الواجب جزء من النصاب فلما لم يؤدِّ حتى ذهب المال (٤) بعد تمكنه صار مفوتا للحق عن محله فيضمن كمن لم يصل حتى ذهب الوقت .

ولنا : أن الشرع أوجب الأداء / بصفة اليسر ، لأنه طلقها (٥) ب(٨٣/ب) بقدرة ميسرة والحق المستحق متى وجب بوصف لا يبقى الا كذلك ، لأن الباقي عين الواجب ابتداء كالملك اذا ثبت مبيعا يبقى كذلك ، وان (٦)

---

(١) في "ب" (منهما) .

(٢) انظر : فتح القدير (٢/ ٢٠١) فما بعدها ، الدر المختار (٢ / ٢٨ ، ١٠٠) بدائع الصنائع (٢/ ١٥) .

(٣) ومالك وأحمد وهو قول الزهري ، وحماد ، والثوري ، وأبو عبيد .
انظر : القوانين الفقهية (١٠٠) المهذب (١/ ١٤٤) المغني (٢/ ٦٨٥) .

(٤) في "ب" و "ج" (ماله) .

(٥) في "ج" (عقلها) .

(٦) في "ب" (واذا) .

ثبت هبة يبقى كذلك .

وكذلك ما في الذمة من صلاة ، أو صوم أو مال (١) وهذا الواجب وجب (٢) بعض نما المال حقيقة أو تقديرا فلو بقى بعد هلاك ذلك المال الذى هو نماء لانقلب غرامة تأتى على أصل ماله فلا يكون الباقى ما كان واجبا ابتداء بل يكون شيئا آخر ، فلا تجب الا بسبب جديد .

ولا يلزم عليه بقاء الواجب بعد استلاك النصاب وان كان الباقــى غرامة محضة ، لأنه لما تعدى على محل مشغول بحق الغيرعد المستهــلك قائما زجرا عليه . فيبقى (٣) الواجب ببقاء المال تقديرا .

ثم استوضح وجوبها بقدرة ميسرة / فقال : -((ألا ترى أنه))- هـ(٩٣/ب) أى الشارع -((خص الزكاة بالمال النامى))- : أى علق وجوبها بوصــف النما كيلا ينتقص أصل المال وانما يفوت به بعض النما ، غير أن الشرع أقام المدة (٤) فى النصاب المعد للنمو مقام حقيقته تيسيرا ، لأن فى التعليق بحقيقة النمــو ضرب حرج . وكذلك أوجب قليلا من كثير وهو ربع العشــر . فعرفنا أنها متعلقة بقدرة ميسرة فشرط دوامها لبقاء الواجب .

---

(١) فى " ب " زيادة (غرامة) .

(٢) " " (بصفة) .

(٣) فى " جـ " (فبقي) .

(٤) " زيادة (فى المدة) .

ولا يلزم عليه ما اذا هلك بعض النصاب / حيث يبقى الواجب أ(٩٣/ب) بقدر الباقي وان كان لا يجب به في الابتداء ، لأن اشتراط النصاب في الابتداء لم يكن لليسر لأن / الواجب ربع العشر ، وأداء درهم من أربعين ج(١٥٩) درهما ، مثل أداء خمسة من مائتي درهم في اليسر ، بل اشتراطه (١)في الابتداء ليصير المكلف به أهلا للوجوب ، فان المطلوب اغناء الفقير والاغناء بصفة الحسن لا يتحقق من غير الغني .

الا أن الشرع أكد هذا الشرط في باب : "الزكاة" فاعتبر الغنى بالمال الذي جعل سببا للوجوب فكان النصاب هنا بمنزلة القدرة الممكنة في العبادات البدنية فلم يشترط بقاؤه لبقاء الواجب .

وكان ينبغي ان لا تسقط الزكاة بهلاكه الا أنها تسقط لفوات النما الذي تعلق اليسر به لا لفوات النصاب . فاذا هلك بعضه تبقى بقسط الباقي لبقاء اليسر ببقاء النما في ذلك القدر (٢) .

قوله : -((والعشر بالخارج))- : يعني وجوب العشر متعلق بقدرة ميسرة أيضا ، لأنه (٣) من مؤن الأرض وقد تعلق بحقيقة الخارج الذي هو نماؤها ، لا برقبة الأرض ، ولا بمال آخر مع امكان الايجاب فيهما ووجب قليل من كثير مع امكان ايجاب الكل ، فلذلك يشترط بقاؤها

---

(١) في "جـ" (اشترط) .
(٢) انظر : "الهداية" مع "فتح القدير" و "العناية" (٢٠٢/٢)ومابعدها
(٣) في " جـ " (لأن) .

لبقاء الواجب فاذا هلك الخارج يسقط .

-((والخراج بالتمكن من الزراعة))- : يعنى أنه وجب بصفة اليسر أيضا (١) ، لأنه من مؤن الأرض كالعشر وتعلق (٢) وجوبه بنما الأرض لا برقبتها ، حتى لو كانت الأرض سبخة (٣) لا يجب عليه شيء . وكذا لو لم يسلم الخارج ، بأن زرعها ولم تخرج شيئا .

ولم يتعلق بكل النما بل ببعضه حتى لو زاد الخراج / على ب(٨٤/أ) نصف الخارج يحط الى النصف فثبت أنه واجب بصفة اليسر ، الا أن النما هنا اعتبر تقديرا بالتمكن من الزراعة لأن الواجب ليس من جنس الخارج

---

(١) سقطت من " ب" .

(٢) فى " ب " " ج" (فتعلق) .

(٣) يقال : سبخت الأرض سبخا — من باب تعب — فهى " سبخة " — بكسر الباء واسكانها للتخفيف — ويجمع المكسور على " سبخات " مثل : كلمة وكلمات ، والساكنة على " سباخ " . وأرض سبخة : أى ملحة .

المصباح المنير (٣١٢/١) ، المعجم الوسيط (٤٦٢/١) .

فامكن اعتبار (١) النما التقديري بالتمكن من الزراعة . فلا يجعل تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة ويجعل النما موجودا حكما لتقصيره كما يجعل موجودا بعد الحول في مال الزكاة .

بخلاف العشر : لأنه اسم أضافي فلا يمكن ايجابه الا في النماء الحقيقي .

وبخلاف ما اذا أصاب الزرع آفة حيث يسقط الخراج ، لأنه لم يقصر حيث لم يعطلها الا أنه أصيب فلا يغرم شيئا كيلا يؤدي الى استئصاله ، حتى لو كان / بعد الاصطلام مدة يمكن فيها استغلال الأرض الى آخر السنة لا يسقط الخراج أيضا كذا سمعت من شيخي قدس الله روحه

---

(١) في " جـ " (اعتبا) .

ولهذا قلنا : ان الحانث في اليمين ، اذا ذهب ماله ، كفـــر بالصوم ، لان التخيير في انواع التكفير بالمال ، والنقل عنه الى الصوم للعجز في الحال ، مع توهم القدرة فيما يستقبل تيسيرا للاداء ، فكان من قبيـــل الزكـــاة .

الا ان المال ههنا غير عين ، فاى مال اصابه من بعد دامت بـــه القدرة ، ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك ههنا ، لانعدام التعدى على محل مشغول بحق الغير .

**** **** **** ****

قوله : -((ولهذا))- أى ، ولاشتراط بقاء القدرة الميســرة لبقاء الواجب المتعلق (١) بها . -((قلنا ان الحانث في اليمين))- الذى له قدرة / التكفير بالمال -((اذا ذهب ماله))- بعد ما وجبــت عليه الكفارة بالمال وجب عليه التكفير بالصوم ، لأن هذه الكفارة تجـــب (٩٤/أ) بقدرة ميسرة لوجهين :

أحدها : أن الشارع خيره بين أنواع الكفارة وذلك تيسير ، لأن الخيار اذا ثبت له ، ترفق (٢) بما هو الايسر عليه . كالمسافر يخـــير بين الصوم والفطر ولو كان الواجب عينا كان أشق عليه .

---

(١) مطموسة في "جـ" .

(٢) في " ب " (توقف) .

كالمقيم يجب عليه الصوم عينا .

ولا يلزم عليه صدقة الفطر حيث خير فيها بين نصف صاع من بر ، وبين صاع من شعير أو تمر أو غير ذلك .

ولم يفد التخيير : التسير حتى قلنا : إنها (١) واجبة بقدرة ممكنة ، لأن ذلك ليس بتخيير معنى فلا يفيد التيسير .

/ وتحقيقه . أن المقصود من التخيير قد يكون تأكيد الواجب جـ(١٦٠) وقد يكون [تيسير الأمر] (٢) على المكلف .

فنظير الأول : قوله تعالى (أن اقتلوا أنفسكم أو أخرجوا من دياركم) (٣) : أي لابد من أن يصدر واحد منهما منكم .

وكقولك (٤) لولدك حين غضبت عليه : " اما أن تقرأ الليلة ربع القرآن ، أو تقرأ الكتاب الفلاني ، أو تكتب كذا جزءا من العلم ثم تنام والا لانتقمن منك " فالمقصود منه تأكيد ما أوجبت عليه من السهر في التعب لا التيسير (٥) ، ومعناه : لابد لك من ان تفعل أحد هذه الأشياء البته وان لا يفوت عنك السهر لا محالة .

---

(١) أي صدقة الفطر .
(٢) في " جـ " (تيسيرا لأمر) .
(٣) سورة النساء (٦٦) .
(٤) في " ب " و " هـ " (وقولك) .
(٥) في " ب " و " جـ " و " هـ " زيادة (عليه) وأشار في هامش " ب " الى زيادتها .

ونظير الثاني : قولك لغلامك : " اشتر بهذا الدرهم لحما أو خبزا أو فاكهة . فالمقصود منه التيسير . ومعناه : اختر منها ما تيسر عليك .

ثم يعرف المقصود في التخييرات الشرعية (١) بكون تلك الأشياء التي خير المكلف فيها متماثلة في المعنى وغير متماثلة فيه ، لأنها اذا كانت متماثلة في المعنى فالتخيير يقتصر على الصورة ولا عبرة بالصور فيفيد تأكيد الواجب ، وان كانت مختلفة في المعنى غير متماثلة فيه كما في الصورة فحينئذ يتعدى أثر التخيير الى المعنى فيفيد / التيسير لا محالة . ب(٨٤/ب)

فصدقة الفطر من القبيل الأول ، لأن الواجب فيها مقدار مالية نصف صاع من بر ، وقيمة صاع من شعير أو تمر تساويه (٢) عندهم .

وكذا (٣) المقصود دفع حاجة الفقير في هذا اليوم والكل فيه سواء ، فلا يفيد التخيير والتيسير قصدا بل يفيد التأكيد ويصير معناه : لابد من أن يقع الأداء لا محالة اما بأداء نصف صاع من بر ، أو غير ذلك مما يماثله في المالية .

وكفارة اليمين من القبيل الثاني : لا لأن مالية تلك الأشياء هـ(٩٤/ب) مختلفة اختلافا ظاهر ، فالتخيير فيها يقع على الصورة والمعنى / فيفيد أ(٩٤/ب)

---

(١) في " جـ " (الشرعيات) .

(٢) " " (يساويه) .

(٣) " " (ولذلك) وهو تحريف .

التيسير .

والثاني : (١) أنه نقل الحكم الى الصوم بالعجز الحالي مع توهم القدرة فيما بعد ولم يعتبر العجز المستدام في العمر كما اعتبر في حق الشيخ الفاني وكما اعتبر العدم المستمر في قوله : ان لم آت البصرة فعبدي حر " وقوله : " ان لم أطلقك فأنت طالق " فدل ذلك على تيسير الأمر على المكلف وفتح باب التدارك عليه بالخروج عن العهدة بالصوم في الحال .

واذا ثبت أنها وجبت بقدرة ميسرة كان : أي وجوب الكفارة من قبيل الزكاة في اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب ، فاذا (٢) هلك المال انتقل الوجوب الى الصوم ضرورة .

قوله : -((الا أن المال))- : أي لكن المال . . . الى آخره جواب عما يقال : لما كانت الكفارة من قبيل الزكاة حتى (٣) سقطت بهلاك (٤) المال كالزكاة كان ينبغي أن لا يعود الوجوب بحصول مال آخر بعد السقوط ، كما في الزكاة .

---

(١) أي الوجه الثاني على أن كفارة اليمين متعلقة بقدرة ميسرة .

(٢) في " جـ " (واذا) .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(٤) في " جـ " (بهلال) وهو تحريف .

فقال (١) : الوجوب في الزكاة متعلق بمال عين ، فان الشـرع اعتبر القدرة على الأداء بالمال الذى وجبت (٢) الزكاة بسببه ، لا بمـال آخر ، وجعل النصاب ظرفا للواجب .

قال الله تعالى : /(والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم) (٣) جـ (١٦١)

وقال عليه الصلاة والسلام : " في الرقة (٤) ربع العشر " (٥) " فـي أربعين شاة شاه " " في خمس من الابل شاة " .

فبحصول مال آخر بعد فواته لا تثبت القدرة على الأداء فلا يعـود الوجـوب .

---

(١) أى الماتن ، والمؤلف تصرف فى كلام الماتن ، وفى " جـ " (فيقال) .

(٢) فى " جـ " (وجب) .

(٣) سورة المعارج (٢٥) .

(٤) الرقة : الفضة ، والدراهم المضروبة منها ، وأصل اللفظ " الورق " وهى الدراهم المضروبة خاصة ، فحذفت " الواو " وعوض منهـا " الهاء " وتجمع " الرقة " على " رقات " و " رقين " .
النهاية (٢/٢٥٤) .

(٥) أخرجه البخارى ، ومالك ، وأبو داود وغيرهم من حديث طويل .
البخارى رقم (١٤٥٤) فى (الزكاة) باب (زكاة الغنم) (٣/٣١٧)
الموطأ فى (الزكاة) باب (ماجاء فى صدقة الماشية) (١/٢٥٧)
ابو داود رقم (١٥٦٧) فى (الزكاة) باب (زكاة السائمـة (٢/٢٢٤) .

فأما في الكفارة فلم يتعلق الوجوب بمال عين بل بمطلق المـــال ، لأن المقصود ما يصلح للتقرب الموجب للثواب الساتر لا ثم الحنث ولهذا لـم يشترط فيه النما فكان المال الموجود وقت الحنث والمستفاد بعد فيه سواء .

-((فأي مال أصابه من بعد))- : أي من بعد الحنث ، أو بعـد الهلاك -((دامت به القدرة))- : أي حصلت وثبتت بخلاف الزكاة .

-((ولهذا))- : أي ولأن المال غير عين في الكفارة -((ساوى (١) الاستهلاك))- فيها ((الهلاك))- حتى سقط وجوب التكفير (٢) بالمال بالاستهلاك ، كما سقط بالهلاك ، بخلاف الزكاة : لأن المال في الزكـاة لما كان عينا كان استهلاكه تعديا على محل مشغول بحق الغير فيوجـــــب الضمان .

ولما لم يتعين المال ههنا (٣) لم يكن الاستهلاك تعديا عـــلى حق الغير / بوجه فكان الهلاك والاستهلاك سواء . ب(٨٥/أ)

---

(١) في "ب" (يساوي) .

(٢) في "ب" و "جـ" (الكفارة) .

(٣) أي في الكفارات .

واما الحج : فالشرط فيه ، الممكنة من السفر المعتاد براحلة ، وزاد ، واليسر لا يقع الا بخدم واعوان ومراكب . وليس ذلك بشرط بالاجماع فلذلك لم يكن شرطا لدوام الواجب .

وكذلك صدقة الفطر ، لم تجب بصفة اليسر ، بل بشرط القدرة وهو الغناء ، ليصير الموصوف به اهلا للاغناء .

ألا ترى انه يجب بثياب البذلة ، ولا يقع بها اليسر لانها ليست بنامية ، فلم يكن البقاء مفتقرا الى دوام شرط الوجوب .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

قوله : -((وأما الحج))- الى آخره :

يحتمل أن يكون جوابا عما يقال : " الحج وجب بقدرة ميسرة بدليل : أنه يشترط فيه القدرة على الزاد / والراحلة وهما زائدان على (٩٥/أ) أصل القدرة ، فان أدنى القدرة فيه صحة البدن بحيث يقدر على المشى واكتساب الزاد فى الطريق . ولهذا صح النذر به ماشيا ثم لم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب حتى لم يسقط عنه الحج بفوات القدرة على الزاد والراحلة ، /هـ(٩٥/أ) بعد تقرر الوجوب عليه وبقى تحت عهدته .

وكذلك صدقة الفطر وجبت بقدرة ميسرة بدليل : أن الغنى بالنصاب شرط لوجوبها ، وأصل القدرة يحصل بملك نصف صاع من بر ، أو صاع من شعير أو نحوها ، ثم لم يشترط بقاؤها لبقاء الواجب ،

حتى بقى فى ذمته بعد فوات الغنى (١) .

فأشار الى الجواب بما ذكره (٢) .

ويحتمل أن يكون ابتداء بيان : أن هاتين العبادتين تجبـــان بقدرة ممكنة ، أما الحج فلأن الشرط فيه نفس (٣) الاستطاعة لقوله تعالى (من استطاع اليه سبيلا) (٤) ولا تتحقق الاستطاعة (٥) للنائـــى عن الكعبة الا بالزاد والراحلة فانهما من ضرورات مثل هذا السفر على ماعليه العادة فكان اشتراطهما لبيان أدنى التمكن من هذا السفر ، لا للتيسير ، اذ اليسر لا يقع الا بخدم ومراكب وأعوان ، وليست هذه الأشياء بشـــرط بالاجمـــاع .

فثبت أن القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا شرط اليسر فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب .

وانما لم يعتبر التوهم الذى ذكره السائل فى كونه أدنى القدرة ، كما اعتبر فى الصلاة ، لأن فى اعتباره فيه (٦) حرجا عظيما فانه يؤدى الى الهلاك فى الغالب والحرج منفى واعتبر فى أداء / الصلاة ليظهر أثـــره ج (١٦٢) فى خلفه وهو القضاء لا لعين الأداء . ولا خلف للحج ينتفى بمباشرتـــه

---

(١) راجع : " الدر المختار " مع حاشية ابن عابدين (٢/٩٩) فمابعدها الفتاوى الهندية (١/١٨٣) فتح القدير (٢/٢٨٤) .

(٢) فى " ج " و " هـ " (ذكر) .

(٣) سقطت من " ج " .

(٤) سورة آل عمران (٩٧) .

(٥) مطموسة من " ج "

(٦) أى فى الحج .

الحرج فلذلك لم يعتبر .

-((وكذلك))- أى ومثل الحج -((صدقة الفطر))- فى أنها -((لا تجب بصفة اليسر))- بل تجب بقدرة ممكنه . واشتراط الغنى فيها ليس لليسر بل ليصير الموصوف به : أى بالغنى أهلا للاغناء : يعنى هذه الصدقة وجبت اغناء للفقير بقوله عليه الصلاة والسلام : " أغنوهم "(١) فلم يكن بد من اعتبار صفة الغنى فى المكلف ليصير بواسطته أهلا للاغناء ، اذ (٢) الاغناء من غير الغنى لا يتحقق كالتمليك من غير المالك .

واعترض عليه : بأن المراد من الاغناء المذكور فى الحديث ليس الاغناء الشرعى ، بل المراد اغناؤهم عن المسألة بايتاء كفاية يوم اليه (٣) فلا يكون الغنى الشرعى شرطا لأهليته به .

وأجيب عنه بأنه ثبت بالدليل أن المراد [من الاغناء] (٤)

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى سننه عن ابن عمر قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال : " اغنوهم فى هذا اليوم " وابن عدى عنه وفيه " اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم " .
وفى اسناده أبو معشر وقد ضعفوه .
أنظر : سنن الدارقطنى (٢/١٥٣) نصب الراية (٢/٤٣٢) .

(٢) فى "جـ" (و) .

(٣) سقطت من "جـ" .

(٤) فى "ب" و "جـ" (بالاغناء) .

كفاية الفقير بقرينة قوله (١) : " عن المسألة " فبقى الغنى المشروط فى جانب المودى / مطلقا فينصرف الى ما هو المتعارف فى الشرع . أ(٩٥/ب)

وهذا ضعيف : لأن اشتراط الغنى فى المودى ثبت ضرورة وجوب الأغناء (٢) فاذا ثبت أن المراد منه ليس الغنى الشرعى فكيف يثبت اشتراطه فى المودى به ؟ فالأولى أن يقال : انما / اعتبر الغنى الشرعى ب(٨٥/ب) لأنها شرعت لأغناء الفقير عن السؤال بالنص ، فلو كان الفقير أهلا لوجوبها لصارت مشروعة لاحواجه الى السؤال . وذلك لا يجوز .

وبيانه : أنه اذا ملك ما يتمكن به من اغناء الفقير عن المسألة / هـ(٩٥/ب) وهو نصف صاع من بر مثلا كان هو غنيا عن المسألة به متمكنا من الاغناء فلو اعتبر هذا الغنى ، وأمر بالاغناء لعاد الأمر على موضوعه بالنقض ، لأنه حينئذ يصير محتاجا الى المسألة وهذا لا يجوز ، لأن دفع حاجة نفسه لئلا تحتاج الى المسألة أولى من دفع حاجة الغير .

---

(١) أى قوله — صلى الله عليه وسلم — والمؤلف يشير الى لفظ آخر للحديث وهو : " أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم " قال الزيلعى : "غريب بهذا اللفظ" اهـ .
وقد رواه بهذا اللفظ محمد بن الحسن فى كتاب الأصل بسنده :
عن أبى معشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله — صلى الله عليه وسلم أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا الى المصلى وقال " أغنوهم عن المسألة فى مثل هذا اليوم " .
انظر : "كتاب الأصل " لمحمد بن الحسن (٢/ ٢٤٦) نصب الراية (٢/ ٤٣٢)
(٢) فى " ب " (الغنى) .

ولهذا شرط الشافعي – رحمه الله (١) – أن يملك من وجبت عليه (٢) صاعا فاضلا من (٣) قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته (٤) .

الا أن عندنا : ما دون النصاب له حكم العدم في الشرع حتى حل لمالكه الصدقة فشرطنا النصاب ليثبت حكم الوجود شرعا فيتحقق الاغناء.

---

(١) في " ج " (رضي الله عنه) .

(٢) في " هـ " زيادة (الصدقة) .

(٣) في " هـ " (من) .

(٤) ولم يعتبر الشافعي في وجوبها النصاب ، وبهذا قال : أبوهريرة وأبو العالية ، والشعبي ، وعطاء ، وابن سيرين ، والزهري ومالك ، وأحمد وابن المبارك وابو ثور .
بل قالت المالكية : لو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء لزمته ، لأنه قادر حكما .
انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٥٠٤ ، ٥٠٦) ، المنتقى (٢/١٨٦) مغني المحتاج (٢/٤٠٢) فما بعدها المغني (٣/٧٣) .

(٥) أنظر : " الكتاب " مع " اللباب " (١/١٥٩) الدر المختار (٢/٩٩ ، ١٠١) فتح القدير (٢/٢٨١) الفتاوى الهندية (١/١٧٩ – ١٨١) .

ثم استوضح ما ذكر أن الغنى (١) شرط للأهلية لا لليسر (٢) بقوله -((ألا ترى أنه))- أى هذا الواجب وهو صدقة الفطر تجب -((بثياب البذلة))- أى بالثياب التى تبتذل وتستعمل فى اللبس ، أو بثياب الجمال التى تلبس فى المواسم ، حتى لو ملك من هذه الثياب فاضلة عن (٣) حاجته (٤) الأصلية ما يساوى نصابا وجبت عليه صدقة الفطر .

وبهذا النوع من المال يحصل أصل التمكن والغنى دون اليسر لأن حصوله متعلق بالمال النامى ليكون الأداء من الفضل وليس ذلك بشرط ههنا .

ولهذا لا يشترط حولان الحول المحقق للنما ، بل اذا ملك نصابا ليلة الفطر تلزمه صدقة الفطر . وتلزمه بسبب رأس الحر والمدبر وأم الولد والعبد المديون .

فعرفنا أن الغنى شرط التمكن (٥) لا شرط اليسر فلم يشترط دوامها لبقاء الواجب . وانما يمنع الدين عن وجوب هذه الصدقة ،

---

(١) فى " ب " (الاغناء) .
(٢) فى " جـ " (اليسر) .
(٣) فى " ب " (من) .
(٤) ، " ب " و " جـ " (حوائجه) .
(٥) فى " ب " (للتمكن) .

لأنه بعدم الغنى لا لأنها وجبت بصفة اليسر . والغنى من شـــروط الأهلية فيمتنع الوجوب بعدمه لا محاله .

ولهذا لا يمنع / (١) العبد عن سببيته للوجوب اذا مـــلك ج(٢٦٣) المولى نصابا فاضلا عن حاجته الأصلية لأن الغنى بهذا العبد ليـــس بشرط ، ودين العبد لا يمنع حصول الغنى بمال آخر فلا يمنع الوجوب .

بخلاف دين عبد التجارة حيث يمنع وجوب الزكاة ، لان الشرط فى الزكاة الغنى بعين النصاب حتى سقطت الزكاة بهلاك النصاب وان كان غنيا بمال آخر ودين العبد يعدم الغنى فيمنع وجوب الزكاة ـ [والـلـــه أعلم (٢)] ـ .

---

(١) فى " ب " و " ج " زيادة (دين) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " و " ج " .

فصل

في صفة الحسن للمأمور بِهِ

فصـــــل

فى صفـة الحسن للمأمـــور بـه

المأمور به نوعـــان :

حسن لمعنى فى عينه .

وحسن لمعنى فى غيره .

والذى حسن لمعنى فى عينه نوعان :

ـ ما كان المعنى فى وضعه كالصلاة : فانها تتأدى بافعال وأقوال وضعت للتعظيم . والتعظيم حسن فى نفسه . الا أن يكون فى غير حينـــه أو حاله .

ـ وما التحق بالواسطة بما كان المعنى فى وضعه : كالزكـــاة والصوم والحج .

فان هذه الأفعال بواسطة حاجة الفقير ، واشتهاء النفس ، وشرف المكان ، تضمنت اغناء عباد الله ، وقهر عدوه ، وتعظيم شعائره فصارت حسنة من العبد للرب ـ عزت قدرته ـ بلا ثالث معنى لكون هذه الوسائط ثابتة بخلق الله تعالى ومضافة اليه .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

فصـــــل

فى صفة الحسن للمأمور بـــه

اعلم ان حسن الشئ عند من جعله عقليا : عباره عن كونه عاقبتـــه

حميدة ، والقبح بخلافه (١) .

وعند من جعله شرعيا : هو موافقة الغرض (٢) .

والقبح : مخالفة ذلك .

وقيل : الحسن : عبارة عن كون الشيء مطلوب الوجود .

والقبح : عبارة عن كونه مطلوب العدم .

---

(١) هذه المسألة كلامية ، قد ذكرت في علم الكلام بأدلتها ، غير أن علماء الأصول اضطروا الى بحثها في فنهم ، لأن المعتزلة بنوا عليها بعض المسائل الأصولية .

انظر معنى الحسن والقبح وكلام العلماء فيه في :

المسودة (٤٧٣ ، ٥٧٧) الارشاد للجويني (٢٥٨) حاشية البناني على " جمع الجوامع " (١/٥٧) المستصفى (١/٥٦) ، المنخول (١٥) شرح تنقيح الفصول (٨٨) مدارج السالكين (١/٢٣١) الرد على المنطقين (٤٢٠) غاية المرام (٢٣٤) كشف الاسرار (٤/٢٣١) تيسير التحرير (٢/١٥٠) الأحكام لابن حزم (١/٥١) ابن الحاجب (١/٢٠٠) الوصول الى الاصول (١/٥٧) الميزان (٤٥ ، ١٧٥) بيان المختصر (١/٢٨٧) نهاية السول (١/١٤٥) شرح البدخشي (١/١٤٤) فواتح الرحموت (١/٢٥) ارشاد الفحول (٧) .

(٢) عبر بعض الاصوليين " بملاءمة الطبع " بدلا من " موافقة الغرض " ومرادهم بالطبع الطبيعة الانسانية المائلة الى جلب المنافع ودفع المضار . المحصول (١/١/١٥٧) شرح تنقيح الفصول (٨٨) .

وفى تحقيق : / الحسن والقبح وكونهما عقليين أو شرعـــــيين ب(٨٦/أ)

/ كلام طويل لنا وللاشعرية ليس هذا موضع تقريره (١) . هـ(٩٦/أ)

ثم ان حسن المأمور به من قضايا الشرع لا من موجبات اللغـــة ،
لأن صيغة الأمر تتحقق [في القبح] (٢) كالكفر والسفه والعبث ، كمـــا
تتحقق فى الحسن .

ألا ترى أن السلطان الجائر اذا أمر انسانا باتلاف مال انسان ،
أو نفسه بغير حق كان أمرا حقيقة حتى اذا خالفه المأمور ولم يأت بما (٣)
أمر به ، يقال : خالف أمر السلطان . الا أن الأمر لما كان طلب المأمور
به بآكد الوجوه حتى صار واجب الاقدام عليه والشارع حكيم على الاطــلاق
اقتضى الأمر الصادر منه كون المأمور به حسنا ، لأنه لا يليق بالحكمـــة
طلب ما هو قبيح بآكد الوجوه .

قال الله تعالى : (قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) (٤)

وقال جل جلاله : (وينهى عن الفحشاء والمنكر) (٥)

---

(١) راجع : "مسلم الثبوت" مع "فواتح الرحموت" (٢٥/١ ، ٢٦) ، الميزان (١٧٦) نور الأنوار (٦٦/١) "جمع الجوامع" مع "حاشية العطار" (٨١/١ - ٨٣) مختصر ابن الحاجب (١٩٨/١) تخريج الفروع للزنجانى (٢٤٤) فما بعدها ، ارشاد الفحول (٧) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "جـ" .

(٣) فى "ب" (لما) .

(٤) سورة الاعـراف (٢٨) .

(٥) " النحل (٩٠) .

فدل أن الأمر منه على كون المأمور به حسنا والعقل آلة يعرف بها الحسن لا أنه موجب له بنفسه . اذ لو كان حسن المأمور به بالعقل لما جاز ورود النسخ عليه ، لأن الحسن العقلى لا يرد عليه (١) التبديل كحسن شكر (٢) المنعم ، وحسن العدل والاحسان .

فثبت أن حسن المشروعات من قضية الشرع . والعقل يدرك الحسن فى بعضها فى ذاته وفى بعضها فى غيره .

فان قيل : الفعل عرض ، وانه صفة ، والصفة لا تقوم بها الصفة فكيف يصح وصفه بالحسن والقبح والوجوب حقيقة ؟؟

وأيضا : الفعل قبل الوجود يوصف بكونه (٣) حسنا وقبيحا ، وواجبا ، وحراما ، والمعدوم لا يقبل الصفة حقيقة .

قلنا : هذه صفات راجعة الى الذات ، كالوجود مع الموجود ، والحدوث مع المحدث ، وكالعرض الواحد الذى يوصف بأنه موجود / ومحدث (٩٦/ب) ومصنوع وعرض وصفة ولون وسواد فهذه صفات راجعة الى الذات لا معان (٤) زائدة عليها .

---

(١) فى "جـ" (على) .

(٢) سقطت من "جـ" .

(٣) مطموسة فى "جـ" .

(٤) فى "ب" و "جـ" (معانى) .

ولأن الفعل يوصف بأنه حسن وقبيح لدخوله تحت تحسين الله تعالى وتقبيحه كما أنه يوصف بأنه حادث ومحدث لدخوله تحت أحداث الله تعالى لا أنه محدث لحدوث قام به ، لأن ذلك الحدوث محدث فيحتاج الى حدوث آخر فيؤدى (١) الى القول بمعان (٢) لا نهاية لها وأنه باطل .

ولأن هذه صفات اضافية ، وأسماء نسبية والصفات / الاضافية ج(١٦٤) ليست بمعان (٣) قائمة بالذات وتكون الذات موصوفة بها على الحقيقة وانما تقتضى وجود غير (٤) يكون علقة بين الصفة والموصوف والاسم والمسمى كما فى لفظ الأب والابن والأخ فالذات موصوفة بهذه (٥) الصفات حقيقة لا مجازا وان لم تكن الأبوة والبنوة والأخوة معانى / قائمة بالذات زائدة هـ(٩٦/ب) عليها .

ثم يوصف المعدوم بهذه الصفات على الطريق الأول والثانى مجازا لأن صفات الذات لا تتصور قبل الذات ، وكذا الأحداث لا يتعلق بالمعدوم لا حالة الحدوث وعلى الطريق الثالث على سبيل / الحقيقة كوصف المعدومب(٨٦/ب)

---

(١) فى "ج" (فيوى) وهو تحريف .

(٢) فى "ب" و "ج" (بمعانى) .

(٣) فى " ب " (بمعانى) .

(٤) فى "ج" (عين) .

(٥) فى "ب" (بهذ) .

بانه معلوم ومذكور ومخبر عنه كذا في الميزان (١) .

قوله : -((المأمور به نوعان))- : يعني في صفة الحسن :

-((حسن لمعنى في عينه))- : أي اتصف بالحسن لحسن ثبت في ذاته .

-((وحسن لمعنى في غيره))- : أي اتصافه بالحسن لحسن ثبت في غيره .

والقسم الأول (٢) ينقسم على قسمين :

-((ماكان المعنى))- اللام للعهد : أي المعنى الذي اتصف به المأمور به بالحسن -((في وضعه))- (٣) من غير نظر الى واسطة

-((كالصلاة : فانها تتأدى بأفعال وأقوال وضعت للتعظيم))- قدم الأفعال في الذكر على الأقوال ، لأن مبنى الصلاة على الافعال (٤)

الا ترى : أنها تجب على القادر على الافعال دون الأقوال ولا تجب في (٥) عكسه .

---

(١) انظر ميزان الأصول (١٧٥) فما بعدها .

(٢) وهو : ما كان حسنا لمعنى في غيره ولو عبر هنا " بالنوع " بدلا عن "القسم" لكان أحسن ، فانه سيوافق الماتن وسيسلم من الوقوع في الخلط بين الأقسام ـ كما سيأتي .

(٣) في " ج " (وصفه) .

(٤) في " ج " زيادة (دون الأقوال) .

(٥) في " ج " (على) .

ثم قيام العبد بين يدى الرب واضعا لليمين على الشمال صارفا طرفه الى الأرض تعظيما له فى نفسه (١) ثم اعقابه بالركوع زيادة فى التعظيم ثم (٢) الحاق السجود به نهاية فى التعظيم بوضع أشرف أعضائه على التراب .

وكذا التكبير والثناء وتلاوة القرآن والتسبيحات وسائر أركان الصلاة تدل على نهاية التعظيم والمبالغة فى التنزيه والتقديس وبذل / المجهود (٩٧/أ) فى اظهار العبودية والمسكنة لخالقه فثبت أن أفعال الصلاة وأذكارها جميعا موضوعة للتعظيم ، وتعظيم الله تعالى (٣) حسن فى نفسه ، لأنه من باب الشكر ، وشكر المنعم حسن عقلا .

والايمان من هذا القسم أيضا بل هو أعلى درجة فى الحسن من الصلاة ، لأن حسنه لا يحتمل السقوط بحال ، بخلاف الصلاة (٤) ولهذا قدم الامام فخر الاسلام (٥) ذكره على ذكر الصلاة ، الا أن الشيخ لم يذكره

---

(١) فى "ب" و "ج" (نفس) .

(٢) " " " زيادة (فى) .

(٣) العبارة فى "ب" و "ج" (التعظيم لله) .

(٤) ولهذا قسم بعضهم النوع الأول من القسم الاول الى قسمين :

الأول : مالا يقبل السقوط كالايمان .

الثانى : ما يقبل السقوط ــ كالصلاة .

انظر : "النامى" على "الحسامى" (٦٩/١) .

(٥) انظر أصول البزدوى (١٨٥/١) .

ههنا اعتمادا على ذكر الصلاة ، فانه لما ذكر أن حسن الصلاة لعينها (١) عرف به أن الايمان بهذا الوصف (٢) أولى .

قوله : -((الا أن يكون فى غير حينه ، أو حاله))- : الضمائر كلها راجعة الى التعظيم : أى الا أن يكون التعظيم فى غير وقته : كالصلاة فى الأوقات المكروهة ، وكأداء الغرض قبل الوقت .

أو غير حاله : كالصلاة (٣) فى حالة الحيض والنفاس والحدث والجنابة .

فان هذه الحالة ليست بصالحة للتعظيم لفقد شرطه وهو الطهارة و(٤) كذا حكم سائر الشروط ، فحينئذ يشوبه نوع قبح بهذا العارض فيصير حراما .

قوله : -((وما التحق بالواسطة بما كان المعنى فى وضعه))-وهو القسم الثانى من القسمين (٥) الأولين / ، فالزكاة صارت حسنة بواسطة هـ(٩٧/أ)

---

(١) فى " جـ " (بعينها) .
(٢) " (الصوف) وهو تحريف) .
(٣) مطموسة فى " جـ " .
(٤) (الواو) سقطت من " ب " و " جـ " .
(٥) الأولى أن يقول : من القسم الأول : لأنه قسم القسم الأول وهو : ما كان خسنا لعينه الى قسمين فذكر القسم الأول : وهو ما كان المعنى فى

===

دفع حاجة الفقير ، لأنها (١) / ايتاء جزء مقدر من النصاب الحولـــى ج(١٦٥)
للفقير المسلم الذى ليس بها سعى ولا مولاه ولا يتم هذا العمل الا بواســطة
دفع حاجة الفقير الذى هو من خواص الرحمن فصارت حسنة بهذه الواسطــة
لا بنفسها ، لأن تمليك المال وتنقيصه فى ذاته إضاعة وهى حرام شرعــا ،
وممنوع عقلا .

والصوم صار حسنا لحصول / قهر النفس — الأمارة بالسوء التى ب(٨٧/أ)
هى عدو الله وعدوك — به (٢) ، كما جاء فى الخبر : أنه تعـــالى
أوحى الى داود — عليه السلام — "عاد نفسك فانها انتصبت لمعاداتى".

وقال : عليه الصلاة والسلام — " أعدى عدوك نفسك التى بــين
جنبيك " (٣) .

== وضعه ، وهذا هو القسم الثانى منه ، ولو سلك المؤلف مســلك
الماتن فى التقسيم ، بأن جعل المأمور به نوعين — لا قسمين —
وتحت كل نوع أقسام ، لما حصل هذا الالتباس .

(١) فى "جـ" (لأنه) .

(٢) الضمير فى "به" يعود الى " الصوم" .

(٣) أخرجه البيهقى فى " كتاب الزهد " من حديث ابن عباس .
قال العراقى : وفيه محمد بن عبد الرحمن بن غزوان احد الوضاعين
وقال العجلونى : رواه البيهقى فى(الزهد) باسناد ضعيف ولــه
شواهد من حديث أنس . "كتاب الزهد" حديث رقم (٣٤٥) ص
(١٩٠) تخريج احاديث الأحياء (٣/٤)كشف الخفاء (١/١٦٠) .

ولهذا كان الجهاد مع النفس أقوى من الجهاد مع أهل الحرب حتى سمى الجهاد الأكبر فى قوله صلى الله عليه وسلم :-" رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر " (١).

فصار حسنا بهذه الواسطة ، لا أنه حسن فى ذاته ،لأن تجويع النفس ، ومنع نعم (٢) الله تعالى (٣) عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها ليس بحسن .

والحج : صار حسنا بواسطة أنه زيارة أمكنة معظمة محترمة عظمها الله وشرفها على غيرها وفى زيارتها تعظيم صاحبها فصار حسنا بواسطة / شرف المكان لا لذاته . اذ قطع المسافة وزيارة أماكن معلومة يساويان فى ذاتيهما سفر التجارة وزيارة البلاد . أ(٩٧/ب)

---

(١) أخرجه البيهقى فى " كتاب الزهد " فى حديث جابر ، وقال : اسناده ضعيف والخطيب فى تاريخه عن جابر ، والحديث فى " الاحياء " قال العراقى : رواه البيهقى عن جابر بسند ضعيف .
وقال ابن حجر - فى تسديد القوس - : هو مشهور على الألسنة وهو من كلام ابراهيم بن علية .
كتاب الزهد (٣٧٤) ص (١٩٨) تاريخ الخطيب (١ / ١٨١) تخريج أحاديث الاحياء (٣ / ٧) كشف الخفاء (١ / ٥١١) .

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس فى " أ " .

(٣) سقطت من " جـ " .

غير أن هذه الوسائط ثبتت بخلق الله تعالى بلا اختيار للعبد(١)

فان الفقير ليس بمستحق عبادة اذ العبادة لا يستحقها الا الله تعالى ، وحاجته (٢) الى الكفاية ثابتة بخلق الله ـ جل جلاله ـ بدون اختياره . قال الله تعالى : (وانه هو أغنى وأقنى)(٣) : أى أفقر ، فى قول (٤) .

والنفس ليست بجانية فى صفتها ، بل هى مجبولة على تلك الصفة كالنار على صفة الاحراق . ولهذا لا يلام أحد على الميل الى الشهوات ، ولا يسأل عنه يوم القيامة .

ولا يقال : لما لم تكن النفس جانية فى صفتها كيف استحقت القهر؟

لأنا نقول : انما وجب قهرها بمخالفة (٥) هواها لئلا يقع المرء فى الهلاك بسبب متابعة هواها ، كما أن التباعد وجب عن النار احترازاً عن الهلاك وان كانت مجبولة على الاحراق غير مختارة فيه .

والبيت ليس بمستحق للتعظيم بنفسه اذ هو (٦) حجر كسائر البيوت بل بجعل الله تعالى اياه (٧) معظما وأمره ايانا بتعظيمه .

---

(١) فى "ب" (العبد) .
(٢) أى حاجة الفقير .
(٣) سورة النجم (٤٨) .
(٤) انظر : القرطبى (١١٨/١٧) فتح القدير للشوكانى (١١٦/٥) .
(٥) فى "ب" (لمخالفة) .
(٦) سقطت من "ج" .
(٧) مطموسة فى "ج" .

ولما ثبت أن هذه الوسائط (١) ثبتت بخلق الله تعالى بلا اختيار العبد كانت مضافة الى الله — جل جلاله — (٢) وسقط اعتبارها في حق العبد فصارت / هذه العبادات حسنة خالصة من العبد للرب ه(٩٧/ب) بلا واسطة كالصلاة .

ولذلك شرط لها الأهلية الكاملة (٣) فلا تجب على الصبي كالصلاة خلافا للشافعي — رحمه الله — في فصل الزكاة (٤) .

فان قيل : الصلاة صارت قربة بواسطة الكعبة أيضا فينبغي أن تكون من هذا القسم كالحج .

قلنا : انما أردنا بالواسطة ههنا ما يتوقف ثبوت الحسن للمأمور به عليه ، كما بينا أن حسن هذه العبادات يتوقف على / ج(١٦٦) هذه الوسائط المذكورة حتى شابهت باعتبارها الحسن لغيره والصلاة تعظيم الله تعالى وهو حسن في ذاته ، من غير توقف له على جهة الكعبة

---

(١) في "ج" (الواسطة) .

(٢) في "ب" و "ج" (تعالى) .

(٣) وهو : الاسلام ، والبلوغ والعقل ، كما في القسم الأول .

(٤) قال الحنفية : لا زكاة على صبي ومجنون في مالهما ، لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة والصوم .

وقالت المالكية والشافعية والحنابلة : تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي من مالهما . ===

فانها قد كانت حسنة حين كانت القبلة بيت المقدس وجهة المشرق ، وقد تبقى حسنة عند فوات هذه الجهة ، حالة اشتباه القبلة .

فلما لم يتوقف حسنها /: على الواسطة كانت من القسم الأول ب(٨٧/ب) بخلاف تلك العبادات فانها لا تكون حسنة بدون وسائطها فكانت من القسم الثـــانى .

اليه أشار الشيخ الامام (١) / العلامة مولانا بدر الديـــن (٢) أ(٩٨/أ) — رحمه الله — فى " فوائد التقديم " .

=== " الكتاب " مع " اللباب " (١٣٦/١) القوانين الفقهية (٩٩) المهذب (١٤٠/١) المغنى (٦٢٢/٢).

(١) سقطت من "جـ" .

(٢) اى الكردى " هـ" .

وحكم هذين النوعين واحد .

وهو : أن الوجوب متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب ، أو باعتراض ما يسقطه بعينه .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : -((وحكم النوعين))- : أى الحسن لمعنى فى عينه والملتحق به -((واحد : وهو أن الوجوب (١) متى ثبت لا يسقط الا بفعل الواجب))- : أى بالاتيان به -((أو باعتراض ما يسقطه (٢) بعينه))- : أى ما له أثر فى اسقاط نفسه بلا واسطة : مثل الحيض والنفاس ونحوهما ، وهو احتراز عما وجب لغيره ، فانه يسقط بسقوط ذلك الغير ، ويبقى ببقائه : كالوضوء والسعى الى الجمعة .

واعترض عليه بأن المراد من الواجب ان كان ما ثبت فى الذمة بالسبب يصح قوله " باعتراض ما يسقطه بعينه " ، لأنه قد يسقط بعد الوجوب بالعوارض الحادثة فى الوقت ، ولكن لا يستقيم ايراده فى هذا الموضع .

---

(١) فى " جـ " (الواجب) .

(٢) فى " جـ " (يسطه) .

لأنه في بيان حسن ما ثبت بالأمر (١) ، لا في بيان حسن ما ثبت بالسبب (٢) وقد عرفت (٣) أن ما ثبت بالسبب وهو نفس الوجوب لا يتعلق بالخطاب .

وان كان المراد منه (٤) ما يثبت بالأمر وهو وجوب الأداء ، لا يستقيم قوله : أو باعتراض ما يسقطه (٥) ، لأن وجوب الأداء بعد ما ثبت لا يسقط بعارض .

وأجيب عنه : بأن المراد منه ما ثبت بالسبب ، الا أن السبب لما عرف بالأمر صحت اضافة ما ثبت به الى الأمر بواسطته ، كما صحت اضافة ما ثبت بالمقتضى الى المقتضي على ما مر بيانه .

---

(١) وهو الأداء " هـ " .

(٢) وهو نفس الوجوب " هـ " .

(٣) في " جـ " (عرف) .

(٤) " منه " سقطت من " جـ " .

(٥) في " ب " و " جـ " زيادة (بعينه) .

والذى حسن لمعنى فى غيره نوعان :

ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود : كالوضوء والسعى الى الجمعة .

وما يحصل المعنى بفعل المأمور به : كالصلاة على الميت ، والجهاد ، واقامة الحدود .

فان ما فيه الحسن من قضاء حق المسلم وكبت اعداء الله تعالى والزجر عن المعاصى يحصل بنفس الفعل .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله : -((والذى حسن لمعنى فى غيره نوعان))- :

كالقسم الأول : -((ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود))-(١)

الضمير راجع الى " ما " : يعنى به (٢) أن الغير / الذى شرع هذا هـ(٩٨/أ) المأمور به لأجله وثبت الحسن له بواسطته لا يحصل بعد حصول المأمور به الا بفعل قصدى -((كالوضوء والسعى الى الجمعة))-

فان الوضوء فى نفسه ليس بحسن ، لأنه تبرد وتطهر فى نفسه وليس فى ذلك حسن ، وانما حسن للتوصل به الى أداء (٣) الصلاة فكان (٤) حسنا لغيره .

---

(١) وهذا هو النوع الأول منه .
(٢) (به) سقطت من " هـ " .
(٣) سقطت من " ب " .
(٤) فى " ب " و " جـ " (فكانت) .

وكذا السعى ليس بحسن فى نفسه . اذ هو مشى ونقل الأقدام ، وليس فى ذاته حسن ، وانما حسن وصار مأمورا به لاقامة الجمعة اذ بــه يتوصل الى أدائها فكان حسنا لمعنى فى غيره أيضا .

ثم الصلاة لا تتأدى بالوضوء بحال ، والجمعة لا تتأدى بالسعــى بوجه بل بفعل مقصود بعد حصول كل واحد منهما فكان هذا القسم هو القسم الثالث كاملا فى كونه حسنا لغيره كالقسم الأول فى كونه حسنا لعينــه .

والنوع الثانى من هذا القسم ، وهو رابع الأقسام : / ماحسن لمعنى فى غيره ولكن ذلك الغير يتأدى بالمأمور به من غير حاجة الى فعــل مقصود / له كالصلاة / على الميت والجهاد واقامة الحدود . أ(٩٨/ب) ب(٨٨/أ) جـ(١٦٧)

فان صلاة الجنازة ليست بحسنة فى ذاتها اذ هى بدون الميــت عبث . كذا ذكر القاضى الامام أبو زيد (١) — رحمه الله — وانما صارت حسنة بواسطة اسلام الميت .

ألا ترى : أن الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلاة عليه قبيحــة منهياً عنها . قال الله تعالى : (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا)(٢) الآيـــة .

فثبت أنها حسنت لمعنى فى غيرها وهو قضاء حق الميت المسلم .

---

(١) انظر تقويم الأدلة لابى زيد الدبوسى (٥٥) .
(٢) سورة التوبة (٨٤) .

وكذا الجهاد : ليس بحسن في وضعه ، لأنه تعذيب عباد الله تعالى ، وتخريب بلاده (١) وليس في ذلك حسن . كيف وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام : " الآدمي بنيان الرب ، ملعون من هدم بنيان الرب " .

وانما صار حسنا بواسطة كفر الكافر فانه لما صار عدو [الله وللمسلمين] (٢) وقصد الى محاربتهم شرع الجهاد اعداما للكفرة ، وقهرا لهم ، واعزازا للدين (٣) الحق ، فكان حسنا لغيره .

وكذا اقامة الحدود ليست بحسنة في نفسها فانها تعذيب للعباد وايذاؤهم كالجهاد ولكنها صارت حسنة بواسطة الزجر عن المعاصي المفضية الى الفساد وتأديتها الى تحقيق صيانة النفس والمال والعرض والنسب فكانت حسنة لغيرها . لكن المعنى الذى شرع المأمور به لأجله في هذا القسم يحصل بنفس الاتيان بالمأمور به .

فان قضاء حق الميت واعلاء الدين بقهر أعدائه والزجر عن المعاصي يحصل بنفس الصلاة والجهاد واقامة الحدود من غير توقف على (٤) فعل

---

(١) في "جـ" (بناءة) .

(٢) في "جـ" (لله تعالى والمسلمين) .

(٣) في "ب" و "جـ" (لدين) .

(٤) في "جـ" (الى) .

آخر . فكان هذا القسم (١) فى كونه حسنا لغيره / دون القسم الثالث لشبهه بالحسن لعينه من وجه . فكان فى مقابلة القسم الثانى فانه حسن لعينه شبيه بالحسن لغيره ، وهذا القسم حسن لغيره شبيه بالحسن لعينه .

وانما اعتبرت الوسائط : وهى اسلام الميت وكفر الكافر وارتكاب المنهى عنه ههنا دون الصوم ونظيريه (٢) ، لأنها وان كانت بتقدير الله تعالى ومشيئته فهى ثبتت باختيار العبد وصنعه عن طواعية فوجب اعتبارها واذا اعتبرت كانت العبادة حسنة لمعنى فى غيرها ، لأن العبادة تتم بالعبد للرب عزت قدرته فتكون الواسطة المضافة الى غير الله تعالى غير فعل العباد صورة ومعنى بخلاف تلك (٣) الوسائط فانها تثبت (٤) بصنع الله تعالى ، / لا صنع للعبد فيها (٥) فسقط اعتبارها فبقيت (٩٩/أ) العبادة حسنة من العبد للرب (٦) بلا واسطة .

---

(١) أى القسم الرابع .

(٢) فى " جـ " (نظريه) وهو تحريف .

(٣) مطموسة فى " جـ " .

(٤) فى " هـ " (ثبتت) .

(٥) فى " جـ " (فيه) .

(٦) فى " جـ " (الى الرب) .

وكذا اذا قام به الولى سقط عن الباقيين لحصول المقصود .

وكذا اذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرة لم يسقط الغرض و (١) وجب القتال ثانيا .

ولو تصور اسلام الخلق عن آخرهم سقط فرض القتال وان كان ذلك خلاف الخبر فان النبى – عليه الصلاة والسلام قال " لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة "(٢)

---

(١) " الواو " سقطت من " جـ" .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده .

مسلم رقم (١٩٢٢) فى (الامارة) باب (قوله صلى الله عليه وسلم - لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم) (١٥٢٤/٣) مسند أحمد (١٠٣/٥) .

فصل
فِي النَّهْيِ

فصـــل

فـي النهـي

وهو : فى صفة القبح ينقسم الامر فى صفة الحسن : ما قبح لعينه وضعا : كالكفر والعبث .

وما التحق به بواسطة عدم الأهلية ، والمحلية شرعا : كصلاة المحدث ، وبيع الحر ، والمضامين ، والملاقيح .

وحكم النهى فيهما : بيان انه غير مشروع اصلا .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

فصـــل

فـي النهـي

النهى فى اللغة : المنع ومنه النهية للعقل ، لأنه مانع عن القبيح (١)

وفى اصطلاح أهل الأصول (٢) : هو استدعاء ترك الفعل

---

(١) أنظر : المصباح المنير (٢/٧٧٢) الصحاح (٦/٢٥١٦) لسان العرب (١٥/٣٤٣).

(٢) وعند الأصوليين له تعريفات كثيرة راجعها فى :   ===

بالقول ممن هو دونه (١) .

وقيل : هو قول القائل لغيره : لا تفعل على جهة الاستعلاء (٢)

وقيل : هو (٣) اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء (٤)

وهذه العبارات بعضها قريب من بعض ويفهم ما فيها من الاحترازات عما ذكرنا في حد الأمر .

=== اللمع (١٣) المستصفى (١/٤١١) التمهيد لابى الخطاب (١/٣٦٠) " أصول البزدوى " مع " كشف الاسرار (١/٢٥٦) أصول السرخسى (١/٧٨) العبادى على الورقات (٩٣) التمهيد للاسنوى (٢٩٠) جمع الجوامع مع البنانى (١/٣٩٠) فواتح الرحموت (١/٤٩٥) تيسير التحرير (١/٣٧٤) فتح الغفار (١/٧٧) الكافية في الجدل (٣٣) ابرز القواعد الأصولية لشيخنا د / عمر بن عبد العزيز (١٩٢) .

(١) وممن عرفه بهذا التعريف القاضي أبو يعلى .
العدة (١/١٥٩ ، ٢/٤٢٥) .

(٢) انظر هذا التعريف في : ميزان الاصول (٢٢٣) التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٠) " المنار " مع شرح المصنف (١/١٤٠) .

(٣) " هو " سقطت من " ج " .

(٤) وهذا تعريف ابن الحاجب :
انظر : " ابن الحاجب " (٢/٩٤) .

ثم صيغة النهى وان كانت مترددة بين :

التحريم كقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنى) (١) .

والكراهة كقوله (٢) تعالى (وذروا البيع) (٣) / : ان هـ(٩٩/أ)

معناه لا تبايعوا (٤) .

والتحقير كقوله تعالى : (ولا تمدن عينيك) (٥) الآية .

وبيان العاقبة كقوله تعالى : (ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون) (٦) .

والدعاء (٧) كقول الداعي : لا تكلني الى نفسي .

---

(١) سورة الاسراء (٣٢) .

(٢) في "ب" و "جـ" (قوله) .

(٣) سورة الجمعة (٩) .

(٤) في "جـ" (لا تبيعوا) .

(٥) سورة طه (١٣١) والآية (ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به أزواجا منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وأبقى) فالمقصود بيان حقارة متع الحياة الدنيا الى جانب ما عند الله من ثواب وأجر .

(٦) سورة ابراهيم (٤٢) .

(٧) ومثاله من القرآن : (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا) .

والتأيس : كقوله تعالى : (لا تعتذروا اليوم) (١) .

والارشاد : كقوله تعالى : (لا تسألوا عن أشياء) (٢) .

والشفقه : كقوله عليه الصلاة والسلام : " لا تتخذوا الدواب كراسى " (٣) .

---

(١) سورة التحريم (٧) .

(٢) ، المائدة (١٠١) .

(٣) رواه باللفظ الذى أورده المؤلف أحمد فى مسنده فى حديث سهل بن معاذ ، قال العراقى : وسنده ضعيف .

والحاكم فى مستدركه من رواية وابصة بن معبد ولفظه : " لا تتخذوا ظهور الدواب منابر ... " .

وأبو داود عن أبى هريرة ولفظه : " اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجتكم " .

انظر :

مسند احمد (٣/ ٤٤١) المستدرك (٣/ ٦٢١) أبو داود رقم (٢٥١٧) فى (الجهاد) باب (الوقوف على الدابة) (٣/ ٦٠) تخريج أحاديث احياء علوم الدين للعراقى (١/ ٢٦٥) .

فهى (١) مجاز فى غير التحريم والكراهة بالاتفاق .

فأما الكلام فى أنها حقيقة فى التحريم / دون الكراهة أو على (٩٩/ب) العكس أو مشتركة بينهما بالاشتراك اللفظى أو المعنوى ، أو (٢) موقوف فعلى ما تقدم فى (٣) الأمر (٤) من المزيف والمختار (٥) .

كذا فى عامة نسخ الأصول .

---

(١) أى صيغة النهى .

(٢) فى " جـ " (و) .

(٣) " " (من) .

(٤) انظر مباحث النهى وأنه يقابل الأمر فى كل أحواله فى : البرهان للجوينى (٢٨٣/١) " أصول البزدوى " مع الكشف (٢٥٦/١) المعتمد (١٨١/١) المستصفى (٢٤/٢) العدة (٤٢٦/٢) المنخول (١٢٦) اللمع (١٤) التمهيد لابى الخطاب (٣٦٠/١) الأحكام للآمدى (٢٧٤/٢) نزهة الخاطر (١١١/٢) مختصر ابن الحاجب (٩٥/٢) ميزان الأصول (٢٢٤) شرح تنقيح الفصول (١٦٨) فتح الغفار (٧٧/١) نهاية السول (٦٢/٢) تيسير التحرير (٣٦٤/١) مختصر البعلى (١٠٣) .

(٥) ساقطة من " جـ " .

ثم : موجب النهي عند الجمهور (١) : وجوب الانتهاء عن مباشرة المنهي عنه ، لأنه ضد الأمر فكما أن طلب الفعل بابلغ الوجوه مع بقاء اختيار المخاطب يتحقق بوجوب الائتمار ، فكذلك طلب الامتناع عن الفعل بآكد الوجوه يتحقق بوجوب (٢) الانتهاء .

وذكر في الميزان (٣) حكم النهي صيرورة الفعل المنهي عنه حراما ، وثبوت الحرمة فيه فان النهي والتحريم واحد وموجب التحريم هو الحرمة كموجب التمليك هو ثبوت الملك .(٤)

---

(١) ومنهم الأئمة الأربعة وغيرهم ، وبالغ الشافعي – رحمه الله – في انكار قول من قال أنه للكراهة ، وهو الصحيح عند الفخر الرازي والآمدي وغيرهما .
الرسالة للشافعي (٢١٧ ، ٣٤٣ ، ٣٥٣) التبصرة (٩٩) ، البرهان (٢٨٣/١) المحصول (٤٦٩/٢/١) اللمع (١٤) ، الاحكام للآمدي (٢٧٥/٢) وما بعدها " أصول البزدوي " مع " كشف الاسرار " (٢٥٦/١) التمهيد لابي الخطاب (٣٦٢/١) المسودة (٨١) شرح تنقيح الفصول (١٦٨) تحقيق المراد (٦٣) مختصر الطوفي (٩٥) القواعد والفوائد (١٩٠) نهاية السول (٦٣/٢) ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١) .

(٢) في " جـ " (بوجود) .

(٣) في " ب " و " هـ " زيادة (أن) .

(٤) انظر : ميزان الاصول للسمرقندي (٢٣٥) .

هذا هو حكم النهى من حيث أنه نهى .

فأما وجوب/الانتهاء (١) : فحكم (٢) النهى (٣) مـــن ب(٨٩/أ)
حيث إنه أمر بضده . ففى الحقيقة وجوب الانتهاء : حكم الأمر الثابت بالنهى

وكون الفعل المنهى عنه حراما حكم النهى .

ومقتضى النهى شرعا : قبح المنهى عنه ، كما أن مقتضى الأمـــر
حسن المأمور به ، لأن الحكيم لا ينهى عن فعل الا لقبحه ، كما لا يأمـــر
بشىء الا لحسنه . قال الله تعالى : (وينهى عن الفحشاء والمنكر)(٤)
فكان القبح من مقتضياته شرعا لا لغة (٥) .

فلذلك انقسم المنهى عنه فى صفة القبح أربعة أقسام كما انقســـم
المأمور به فى صفة الحسن كذلك .

قوله : -((والنهى)) - (٦) : أى المنهى عنه -((فـــى
صفة القبح ينقسم انقسام / الأمر)) - : أى المأمور به -((فى صفة الحسن))ج(١٦٩)

---

(١) فى " ج " (الانتهاء) .

(٢) " " زيادة (فهو) .

(٣) سقطت من " ج" .

(٤) سورة النحل (٩٠) .

(٥) فى " هـ " زيادة (كما ذكرنا فى الأمر) .

(٦) فى " ج " (والمنهى عنه) .

-((ما قبح لعينه (١) وضعا)) - : أى كان قبيحا فى ذاته بحيث يعرف قبحه بمجرد العقل قبل ورود الشرع -((كالكفر والعبث))-

فان قبح الكفر بالله - عز وجل - يعرف بمجرد العقل ، لأن قبح كفران المنعم مركوز فى العقول بحيث لا يتصور زواله . ولهذا لا يتصور نسخ حرمة الكفر كما لا يتصور نسخ وجوب الايمان .

وكذلك العبث فانه لما كان عبارة عن فعل خال عن الفائدة أو عما ليس له عاقبة حميدة - على ما قيل - يعرف قبحه بمجرد العقل من غير توقف على ورود الشرع فان الاشتغال به تضييع للوقت (٢) بلا فائدة . وقبحه / لا يخفى على ذى لب .　　　　هـ(٩٩/ب)

وهذا القسم فى مقابلة الايمان ، والصلاة .

---

(١) فى " جـ " (لعنه) وهو تحريف .
(٢) فى " ب " و " جـ " (الوقت) .

-((وما التحق به))- : أى بما قبح لعينه -((بواسطة عدم الأهلية أو (١) المحلية شرعا كصلاة المحدث وبيع الحر ، والمضامين والملاقيح))- .

فان الصلاة وان كانت حسنة فى نفسها لكن الشرع لما قصر أهلية العبد لأداء الصلاة على حال طهارته عن الحدث ، صار فعل صلاته مع الحدث عبثا لخروجه من غير أهله نحو كلام الطائر والمجنون .

/ وكذا البيع وان كان فى نفسه مما يتعلق به المصالح لكن الشرع (١٠٠/أ) لما قصر محله على مال متقوم حال (٢) العقد ، والحر ليس بمال .

وكذا الماء قبل أن يخلق منه الحيوان . ليس بمال .

صار بيع هذه الأشياء عبثا لحلوله فى غير محله نحو ضرب الميت وأكل مالا يتغذى به فالتحقا بالقبح وضعا بواسطة عدم الأهلية والمحلية شرعا كذا فى التقويم (٣) .

وهذا فى مقابلة الصوم (٤) والزكاة والحج (٥) .

والمضامين : ما تضمنته (٦) أصلاب الفحول : جمع مضمون

---

(١) فى "ب" و "ج" (و) .
(٢) فى "ج" (حالة) .
(٣) انظر : تقويم الأدلة (٦٨) .
(٤) فى "ب" زيادة (الصلاة) .
(٥) ساقطة من "ب" .
(٦) فى "ج" (تضمنه) .

من ضمن الشيء بمعنى تضمنه يقال : ضمن كتابه كذا ، وكان مضمون كتابه كذا (١) .

والملاقيح : مافي البطون من الأجنة جمع ملقوح أو ملقوحه : من لقحت الدابة : اذا حملت (٢) وهو فعل لازم فلا يجيء اسم المفعول منه الا موصولا بحرف الجر ، الا أنهم استعملوه محذوف الجار .

وصورته : أن يقول بعت الولد الذى سيحصل من هذا الفحل ، أو من هذه الناقة وكان ذلك من عادة العرب فنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك (٣) .

-((وحكم /النهى فيه))- : أى فيما قبح لعينه : اما وضعا أو شرعا - ب(٨٩/ب)

-((بيان أنه))- أى المنهى عنه -((غير مشروع أصلا))- لأن ما قبح لعينه لا يتصور ان يكون مشروعا بوجه .

ثم ان كان المنهى عنه (٤) من الأفعال الحسية ، كالزنى وشرب الخمر يبقى النهى على حقيقته ، لبقاء شرطه وهو تصور المنهى عنه [من النهى] (٥) مع تحقق القبح فيه .

وان كان من الافعال الشرعية كما فى بيع الحر ، والمضامين والملاقيح صار النهى فيه بمعنى النفى مجازا لمشابهة بينهما فى اقتضاء كل واحد منهما عدم الفعل وان كان اقتضاء النهى العدم من قبل العبد ، واقتضاء النفى العدم من الأصل .

---

(١) أنظر : الصحاح (٦/٢١٥٥) . النهاية (٣/١٠٢)

(٢) " الصحاح (١/٤٠١) النهاية (٤/٢٦٣) المصباح المنير (٢/٦٧٤)

(٣) روى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال : لا ربا فى الحيوان وانما نهى من الحيوان عن ثلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة والمضامين : بيع مافى بطون اناث الابل ، والملاقيح بيع مافى ظهور الجمال الموطأ فى (البيوع) باب (مالا يجوز من بيع الحيوان) (٢/٦٥٤) .

(٤) فى " ب " زيادة (غير مشروع .

(٥) ساقطة من "جـ ".

وما قبح لمعنى فى غيره وهو نوعان :

* ما جاوره المعنى جمعا ، كالبيع وقت النداء ، والصلاة فى الأرض المغصوبة ، والوطء فى حالة الحيض .

وحكمـــه :-

انه يكون صحيحا مشروعا بعد النهى .

ولهذا قلنا : ان وطئها فى حالة الحيض ، يحللها للزوج الأول ، ويثبت بـه احصان الواطئ .

* وما اتصل به المعنى وصفا ، كالبيع الفاسد ، وصوم يوم النحر .

* * * *　　　* * * *　　　* * * *　　　* * * *

قوله : -((ما جاوره المعنى))- : أى اجتماعا والضمير راجـع الى " ما " : أى نوع منه ما جاوره المعنى الموجب للقبح من حيث انهمـا اجتمعا معا من غير أن يصير ذلك المعنى وصفا (١) له / أو داخلا فـى ج(١٧٠) حقيقته ويتصور الانفكاك بينهما ، مثل البيع وقت النداء ، فان النهى فى البيع وقت النداء متعلق بالاخلال / بالسعى الواجب الى الجمعة حقيقة وهو أمر هـ(١٠٠/أ) مجاور (٢) البيع قابل للانفكاك عنه ، فان البيع يوجد بدون الاخلال بـان يتبايعا فى الطريق ذاهبين والاخلال بالسعى يوجد بدون البيع بـأن مكثا (٣) فى الطريق من غير بيع .

---

(١) فى " ب " (وضعا) .
(٢) فى " جـ " (يجاور) .
(٣) " " (يمكث) .

وكذا النهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة متعلق بشغـــل الأرض حقيقة ، وهو معنى مجاور قابل للانفكاك اذ الشغل (١) يوجـــد / أ(١٠٠/ب) بدون الصلاة والصلاة توجد بدون الشغل .

وكذا النهى عن الوطء حالة الحيض متعلق باستعمال الأذى وهو معنى مجاور للوطء غير متصل به وصفا فثبت أن النهى عن هذه الأشياء لأغيارها لا لأعيانها .

(١) : -((وحكمه))- : أى حكم هذا النوع -((أنه يكـــون صحيحا مشروعا بعد النهى))- بلا خلاف بين الفقهاء حتى انعقد البيـــع وقت النداء (٣) موجبا للملك من غير توقف على القبض .

---

(١) فى " جـ " (والشغل) .

(٢) " " زيادة (قوله) .

(٣) بعد أن اتفق الفقهاء على حرمة البيع وقت النداء لصلاة الجمعة ، اختلفوا فيما اذا وقع هل يكون صحيحا ؟

قالت الحنفية والشافعية : هو صحيح .

وقالت الحنابلة : لا يصح هذا البيع أصلا .

وقالت المالكيـــة : انه من البيوع الفاسدة ويفسخ عـــلى المشهور .

أنظر : الدر المختار (١/ ٧٧٠) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٠) القوانين الفقهية (٣١) حاشية الدسوقى (١/ ٣٨٦) تبصرة الحكام لابـــن فرحون بهامش فتح العلى (٢/ ٣٧٨) الشرح الصغير (١/ ٥١٤) ، المهذب (١/ ١١٠) المغنى (٢/ ٢٩٧) .

وتأدى الفرض بالصلاة فى الارض المغصوبة (١) لأن القبح

---

(١) الصلاة فى الأرض المغصوبة حرام بالاجماع ، لأن اللبث فيها يحرم فى غير الصلاة ، فلأن يحرم بالصلاة أولى . وهل تصح الصلاة فى الأرض المغصوبة ؟ ؟

قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية : الصلاة صحيحة ويسقط بها الفرض مع الاثم ، وهو رواية عن أحمد واختاره من الحنابلة : الخلال وابن عقيل والطوفى .

وذهب أحمد فى الرواية الأخرى وعليها اكثر الحنابلة : الى أن الصلاة فى الأرض المغصوبة لا تصح ولا تسقط الطلب بها وهو قول الظاهرية أيضا واختاره أبو شمر الحنفى وحكاه الماوردى عن أصبغ المالكي ، وهو رواية عن مالك ، ووجه لأصحاب الشافعى .

وقال القاضى أبو بكر الباقلانى والفخر الرازى :

يسقط الطلب عندها لا بها أى ان الصلاة ليست صحيحة ولكن تسقط عن المكلف وتتبرأ بها ذمته ، ولا يطالب بها يوم القيامة .

انظر : بدائع الصنائع (١/ ١١٦) المهذب (١/ ٦٤) المغنى (١/ ٥٨٨ و ٢/ ٧٤) المجموع (٣/ ١٦٩) المستصفى (١/ ٧٧) ، اصول السرخسى (١/ ٨١) المحصول (١/ ٢/ ٤٨٥) كشف الأسرار (٢/ ٢٧٨) الفروق (٢/ ٨٥) السودة (٨٣ ، ٨٥) بيان المختصر (١/ ٣٧٩) شرح العضد على ابن الحاجب (٢/ ٣) " المحلى " على " جمع الجوامع " (٣/ ٢٠٣) تيسير التحرير (٢/ ٢١٩) المدخل الى مذهب احمد (٦٤) مختصر الطوفى (٢٦) فواتح الرحموت (١/ ١٠٥)

لما كان باعتبار معنى مجاور للمنهى (١) عنه غير متصل به وصفا (٢) لم يؤثر في ازالة مشروعيته أصلا ولا وصفا فأوجب الكراهة دون الفساد .

كالصائم اذا ترك الصلاة ، يكون مطيعا بالصوم عاصيا بترك الصلاة ولا يؤثر ترك الصلاة في افساد أصل الصوم ولا وصفه ، لأنه مجاور للصوم غير متصل به وصفا .

-((ولهذا))- : أى ولأن حكم هذا النوع ما ذكرنا ، أو لأن النهى عن الوطء في الحيض لمعنى مجاور (٣) -((قلنا : إن وطأها في حالة الحيض يحلها للزوج الأول))- : يعنى فيما اذا طلقها ثلاثا وتزوجت (٤) آخر ، لأن حرمته لمعنى مجاور يقبل الانفكاك ، فلا يمنع عن احداث الحل كما لو ثبتت حرمته باليمين (٥) .

ويثبت به احصان الواطىء يعنى اذا تزوج امرأة ووطئها في (٦) حالة الحيض يصير محصنا بهذا الوطء كما لو وطئها في حالة الطهر . حتى لو زنى بعد ذلك / كان حده الرجم دون الجلد لما ذكرنا . ب(٩٠/أ)

---

(١) في " ج " (للنهى) .

(٢) في " ب " و " ج " (وضعا) وهو تصحيف .

(٣) في " ج " زيادة (ولهذا) .

(٤) في " ب " و " ج " و " هـ " زيادة (بزوج) .

(٥) في " هـ " (زيادة) (كالظهار وكالايلاء) .

(٦) " في " سقطت من " ب " .

ولا يبطل أيضا به احصان القذف حتى وجب الحد على قاذفـــه بعد هذا الوطء كذا فى بعض الشروح . وهذا القسم فى مقابلة السعى (١) والطهارة .

قوله : -((وما أتصل به المعنى وصفا))- : أى النوع الثانى مما قبح لغيره : ما اتصل به المعنى الموجب للقبح بحيث صار وصفا له ، ولـم يتصور انفكاكه عنه -((كالبيع الفاسد ، وصوم يوم النحر))- .

فان البيع الفاسد : كبيع الربا ، والبيع بشرط على خلاف مقتضى العقد ، والبيع بالخمر قد وجد فيه ركن البيع من أهله فى محله ، فلا يكون قبيحا بأصله ولكن اتصل به ما يوجب قبحه على وجه صار وصفا له .

ففى بيع الربا : هو اشتراط الفضل الذى فاتت به المساواة المشروطة لجواز بيع الجنس بالجنس .

/ وكذا الشرط المفسد هو الذى لا يقتضيه العقد وفيه نفع لا حـــد المتعاقدين ، أو للمعقود (٢) عليه وهو من أهل الاستحقاق فى معـنى الربا ، لأنه عباره عن فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة /وهذا (١٠١/أ)

/ الشرط بهذه الشابهة فأخذ حكمه . ج(١٧١)

---

(١) اى السعى الى الجمعة .

(٢) فى "ج" (المعقود) .

(٣) أى الربا .

ثم الفضل أو الشرط اذا دخل فيه (١) صار من حقوقه فكـــان كوصفــه .

فباشتراطه لا يختل ركن (٢) التصرف ولا محله ولا أهلية العاقد فلا يزول به أصل المشروعية ولكن فات به (٣) شرط الجواز فصار فاسدا .

وفى البيع بالخمر هو : الخلل الذى تمكن فى الثمن . اذ الخمـــر ليست بمتقومة وهى مما وجب الاجتناب عنه فلا يجوز تسليمها وتسلمها والثمن فى البيع بمنزلة الوصف فيفسد به البيع ولا يبطل .

وفى صوم يوم النحر : المعنى الموجب للقبح ، وان كان غير الصوم لكنه اتصل به وصفا . فان الصوم : هو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا مع النية وهو فى نفسه حسن ، ولكنه قبح لمعنى اتصل بالوقت الذى هـــو محل أدائه ، وهو أنه يوم عيد وضيافة ، والوقت داخل فى تعريف الصـــوم فكان الخلل الصادر فيه من قبل الوقت بمنزلة الوصف له ، اذ (٤) لا يتصور انفكاكه عنه ،

ولما صار المعنى الموجب للقبح فى هذا القسم بمنزلة الوصف كـــان أشد اتصالا به (٥) من القبح فى القسم الذى تقدمه فأوجب فساد المشروع ، كما أوجب ذلك القبح الكراهة فيما تقدمه ليكون الحكم ثابتا بقدر دليله .

---

(١) أى فى العقد .
(٢) فى "جـ" (بركن) .
(٣) أى بالفضل .
(٤) " اذ " سقطت من "ب" .
(٥) " به " ، "جـ" .

والنهى عن الأفعال الحسية : يقع على القسم الأول .

والنهى عن الأفعال الشرعية : يقع على القسم الأخير .

وقال الشافعي ـ في البابين ـ : انه ينصرف الى القسم الأول الا بدليل . لأن النهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالأمر فى اقتضاء الحسن ، فينصرف مطلقه الى الكامل منه كالأمر .

ولا يلزم الظهار ، لأن كلامنا فى حكم مطلوب تعلق بسبب مشروع له ، أيبقى سببا والحكم به مشروعا مع وقوع النهى عليه ؟

وأما ما هو جزاء شرع زاجرا فيعتمد حرمة سببه كالقصاص .

**** **** **** ****

قوله : -((والنهى عن الافعال الحسية يقع على القسم الأول))- أى النهى ـ المطلق الخالى عن القرينة الدالة على أن المنهى عنه قبيح لعينه أو لغيره (١) ـ عن الأفعال الحسية وهى التى تعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا والقتل وشرب الخمر -((يقع))- : أى يحمل على

---

(١) اعلم أن الحنفية يفرقون ـ كما بينه المؤلف ـ بين ما قبح لعينه فيسمونه " باطلا " وبين ما قبح لغيره فيسمونه " فاسدا " بخلاف الجمهور فلا فرق عندهم بين الباطل والفاسد فى المنهى عنه سواء اكان النهى لعينه أو لغيره .

وانما التفريق بين الفاسد والباطل عندهم : يكون بسبب الدليل .

قال الفتوحى : " وفرق أصحابنا ، وأصحاب الشافعى بين الباطل

===

القسم الأول وهو القبيح لعينه بلا خلاف (١) لأن الأصل أن يثبت القبح باقتضاء النهي (٢) فيما أضيف اليه النهي لا فيما لم يضف اليه . فلا يشترك

=== والفاسد في الفقه في مسائل كثيرة . قال في شرح " التحرير " : قلت غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد اذا كانت مختلفا فيها بين العلماء والتي حكموا عليها بالبطلان اذا كانت مجمعا عليها أو الخلاف فيها شاذ " أهـ

ومن المسائل التي فرق فيها الجمهور بين الفاسد والباطل : الحج ، والنكاح ، والوكالة ، والخلع ، والاجارة .

انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٧٣ ، ٤٧٤) القواعد والفوائد الأصولية (١١١) مختصر البعلي (٦٧) كشاف اصطلاحات الفنون (١/٢١٢) المسودة (٨٠) شرح الورقات (٣٢) نهاية السول (١/٧٤) فواتح الرحموت (١/١٢٢) التعريفات (٤٢) الفروق (٢/٨٢) .

وراجع للتفصيل : الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٧) والتمهيد للاسنوي (٥٩) .

(١) أنظر : تقديم الأدلة (٧٧) ميزان الأصول (٢٣٨) كشف الأسرار (١/٢٥٧) فتح الغفار (١/٧٨) فما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٣٩٦) .

(٢) في " ب " زيادة (فيه) .

هذا (١) الأصل من غير ضرورة ولا ضرورة ههنا لأنه أمكن تحقيق هذه (٢) الأفعال مع صفة القبح ، لأنها " (٣) توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب القبح .

الا اذا قام الدليل / على خلافه ، كالنهي عن الوطء في حالة الحيض (٤) ومن اتخاذ الدواب كراسي والمشي في نعل واحد ونحوها (٥)

---

(١) سقطت من "جـ" .

(٢) في "جـ" (هذا) .

(٣) في "جـ" (لأنه) .

(٤) فانه حرام لغيره مع أنه فعل حسي ، لأن الدليل قد دل على أن النهي عنه لمعنى الأذى ، لا لعينه ، ومثله النهي عن اتخاذ الدواب كراسي والنهي عن المشي في نعل واحد .

(٥) يشير المؤلف الى حديث "أبي هريرة" في النهي عن المشي في نعل واحد ، وقد أخرجه الشيخان ومالك في الموطأ وأبو داود والترمذي وغيرهم ولفظه : " لا يمشي أحدكم في نعل واحد ليحفهما أو لينعلهما جميعا " واللفظ للبخاري .

البخاري رقم (٥٨٥٥) في (اللباس) باب (لا يمشي في نعل واحد) (٣٠٩/١٠) .

مسلم : رقم (٢٠٩٧) في (اللباس) باب (استحباب لبس النعل اليمنى أولا) (١٦٦٠/٢) وأبو داود رقم (٤١٣٩) في (اللباس) باب (في الانتعال) (٣٧٦/٥) والترمذي رقم (١٧٧٥) في (اللباس) باب (كراهة المشي في النعل الواحد) والموطأ في (اللباس) باب (ما جاء في الانتعال) (٩١٦/٢) .

فان الدليل قد دل على أن النهي عنها لمعنى الأذى ، وللشفقة(١)
لا لعين هذه الأشياء .

و " النهي " : أي المطلق — كما ذكرنا — اذا ورد عن الأفعال
الشرعية : وهي التي يتوقف حصولها وتحققها على الشرع كالصلاة والصوم
والبيع والاجارة وسائر العبادات والمعاملات تقع على القسم الأخير / : وهو (١٠١ / أ)
الذي يكون القبح فيه لغيره متصلا به وصفا حتى يبقى المنهي (٢) عنه
بعد النهي مشروعا بأصله عندنا ، وان لم يكن مشروعا بوصفه (٣) .

/ وقال الشافعي — رحمه الله — : -((إنَّه))- : أي النهي أ(١٠١ / ب)
المطلق -((ينصرف الى القسم الأول))- : وهو الذي يكون قبحه (٤)
لعينه -((في البابين))- : أي النوعين وهما الأفعال الحسية والشرعية
حتى لم يبق المنهي عنه مشروعا بعد النهي عنده أصلا ، حسيا كان أو شرعيا .

-((الا بدليل))- : الاستثناء يحتمل أن يكون راجعا الى
المذهبين في الصورتين : أي النهي عن الفعل الحسي يقع على القبح لعينه
عندنا الا بدليل ، كالنهي عن قربان الحائض .

---

(١) في " ب " و " جـ " (الشفقة) .
(٢) مطموسة في " جـ " .
(٣) بمعنى : أنه يكون فاسدا لا باطلا — كما عرفت أن الحنفية تفرق
بين الفاسد والباطل .
(٤) في " ب " (القبح) .

وعن الفعل الشرعي / يقع على القبح لغيره ويدل على بقـــاء ج(١٧٢)
المشروعية الا بدليل كالنهي عن بيع المضامين ، والملاقيح ، وصلاة المحدث

وعنده (١) : النهي عن الفعل الحسي ، أو الشرعي يدل عـلى
القبح في عين المنهي عنه وانتفاء مشروعيته الا بدليل . كالنهي عـــن وطء
الحائض ، والبيع وقت النداء .

ويحتمل أن يكون راجعا الى مذهبه وهو الأظهر لدلالة السوق عليه .

والحاصل : ان النهي ــ المطلق ــ (٢) عن الأفعال الشرعية
مثل العبادات والمعاملات يدل على بطلانها عنـد أكثر أصحاب الشافعي (٣)

---

(١) أي عند الشافعي .

(٢) أي المجرد عن القرائن الدالة على أن النهي قبيح بـعينه أو لغيره .

(٣) حكاه الغزالي في " المنخول " عن مذهب الشافعي ، والشيرازي في
" التبصرة " عن عامة أصحاب الشافعي ، وهو قول جماهير الفقهـــاء
من أصحاب مالك وأحمد . قال في السودة : " نص عليه في مواضع
تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد " اهـ
ونسبه الآمدي أيضا لبعض الحنفية أيضا .
ونقل هذا القول عن "الغزالي " الآمدي وتابعه المؤلف ، وفي هـــذا
النقل نظر ، اذ أن الغزالي صرح في " المستصفى " بخلافه كما نقول
المتأخرين عنه تحالفه أيضا .
فمذهبه : التفضيل حيث فرق بين العبادات والمعاملات فقال :
ان النهي يقتضي الفساد في العبادات دون المعاملات " وهو قول :
===

وهو الظاهر فى مذهبه واليه ذهب بعض المتكلمين .

وعند أصحابنا : لا يدل على ذلك : واليه ذهب المحققون من أصحاب الشافعى ، كالغزالى ، وأبى بكر القفال الشاشى وهو قول عامة المتكلمين .

=== أبى الحسين البصرى وقد تابعهما عليه فخر الدين الرازى وآخرون .

وهذا هو المذهب الثالث فى المسألة وفيها مذاهب أخرى وقد ذكر العلائى فى كتابه " تحقيق المراد فى أن النهى يقتضى الفساد " سبعة عشر مذهبا .

انظر هذه الأقوال والقائلين بها مع الأدلة والمناقشة فى :

التبصرة (١٠٠) اللمع (١٤) البرهان (٢٨٣/١ – ٢٩٣) البحر المحيط (٣٢٦/١/ب – ٣٣٣/أ) المستصفى (٢٤/٢ – ٣١) ، المنخول (١٢٦ ، ٢٠٥) المسودة (٨٢) التمهيد للاسنوى (٢٩٢) أصول السرخسى (٨٠/١ ، ٨٢) المحصول (٢/١ / ٤٨٦ – ٥٠٠) الأحكام للآمدى (٢٧٥/٢ فما بعدها ، تحقيق المراد (٧٤) فما بعدها ، التمهيد لابى الخطاب (٣٦٩/١) ابن الحاجب (٩٥/٢) العدة (٤٣٢/٢) كشف الاسرار (٢٥٧/١) فما بعدها . تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، المعتمد (١٨٤/١) نهاية السول (١٣/٢) جمع الجوامع (٣٩٣/١) فواتح الرحموت (٣٩٦/١) القواعد والفوائد (١٩٢) ارشاد الفحول (١١٠) أبرز القواعد الأصولية لشيخنا د / عمر بن عبد العزيز (٢٠٤) .

والقائلون بأنه لا يدل على البطلان اختلفوا :

فذهب أصحابنا : الى أنه يدل على الصحة .

وذهب غيرهم ، كالغزالي ، وغيره : الى أنه لا يدل عليها .

ثم لابد من تفسير : الصحة ، والبطلان والفساد توضيحا لهذه الأقوال :

فالصحة : في العبادات عند الفقهاء : عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء . (١)

وعند المتكلمين : عن موافقة أمر (٢) الشرع (٣) وجب القضاء أم لم يجب (٤) .

---

(١) المقصود بالقضاء هنا : فعل العبادة ثانيا في الوقت وهو الاعادة اصطلاحا وليس القضاء بالمعنى الاصطلاحي : وهو فعل العبادة خارج الوقت .

انظر : حاشية البناني (١/١٠٠) .

(٢) في "جـ" (الأمر) .

(٣) ساقطه من "جـ" .

(٤) أنظر معنى الصحة في العبادة في : كشف الاسرار (١/٢٥٨) ، ميزان الأصول (٣٧) تيسير التحرير (٢/٢٣٥) فواتح الرحموت (١/١٢٢) نهاية السول (١/٧٥) المستصفى (١/٩٤) شرح تنقيح الفصول (٧٦) شرح الورقات (٣٠) الموافقات (١/١٩٧) حاشية البناني (١/١٠٠) مختصر الطوفي (٣٣) ارشاد الفحول (١٠٥) .

فصلاة من ظن أنه متطهر ـ ولم يكن كذلك ـ صحيحة عند المتكلمين لموافقة أمر الشرع بالصلاة على حسب حاله .

غير صحيحة عند الفقهاء : لكونها غير مسقطة للقضاء (١) .

وفى عقود المعاملات : [معنى الصحة كون العقد سببا لترتب ثمراته المطلوبة عليه شرعا كالبيع للملك (٢) .

---

(١) قال علماء الأصول : والقضاء واجب على قول الفقهاء وقول المتكلمين ومن هنا يتبين أن الخلاف بينهما لفظى لا حقيقى ، فالمتكلمون نظروا : لظن المكلف ، بينما نظر الفقهاء لا لما فى نفس الأمر ، يقول القرافى فى شرح التنقيح : " فاتفقوا على أنه لا يجب القضاء اذا لم يطلع على الحدث ، وأنه يجب عليه القضاء اذا اطلع ، وانما اختلفوا فى وضع لفظ الصحة ، هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لا ، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء .

شرح تنقيح الفصول (٧٧) المستصفى (٩٥/١) تيسير التحرير (٢٣٥/١) نهاية السول (٧٥/١) المدخل الى مذهب أحمد (٦٩) شرح الورقات (٣٠) مختصر الطوفى (٣٣) فواتح الرحموت (١٢١/١) الآمدى (١٨٧/١) .

(٢) أنظر معنى الصحة فى المعاملات : الموافقات (١٩٧/١) بيان المختصر (٤٠٧) مناهج العقول (٧٣/١) الاحكام للآمدى (١/ ١٨٦) شرح تنقيح الفصول (٧٦) " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر " (١٦٤/١) التعريفات للجرجانى (١٣٧) فواتح الرحموت (١٢٢/١) .

وأما البطلان فمعناه في العبادات : عدم سقوط القضاء بالفعل (١)

وفي عقود المعاملات] (٢) تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها

اسبابا مفيدة للأحكام على مقابلة الصحة (٣) .

وأما الفساد : فيرادف البطلان عند أصحاب (٤) الشافعي

وكلاهما (٥) عبارة عن معنى واحد .

وعندنا هو قسم ثالث مغاير [للصحيح والباطل] (٦) : /وهو أ(١٠٢/أ)

ما كان / مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه (٧) على ما سيأتي بيانه : هـ(١٠١/ب)

---

(١) انظر البطلان في العبادات في : الميزان (٣٩) كشف الاسرار (٢٥٩/١) السودة (٨٠) المستصفى (٩٥/١) التمهيد لأبي الخطاب (٦٨) الموافقات (١٩٨/١) .

(٢) مابين المعقوفتين ساقط من "جـ" .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول (٧٦) "المحلى" على جمع الجوامع (١٠٥/١) الميزان (٣٩) المدخل الى مذهب أحمد (٦٩) .

(٤) ساقطة من "ب" .

(٥) في "ب" (فكلاهما) .

(٦) في "ب" و "جـ" (للصحة والبطلان .

(٧) انظر هذه الاقسام عند الحنفية والجمهور :

المحصول (١٤٣/١/١) بيان المختصر (٤٠٧) أصول السرخسي (١ / ٨١) السودة (٨٠) المحلى على جمع الجوامع (١٠٣/١) ابن الحاجب (٨/٢) فواتح الرحموت (١٢٢/١) ===

وأعلم أن الصحة عندنا : قد تطلق أيضا على مقابلة الفاسد كما تطلق على مقابلة الباطل .

فاذا حكمنا على شيء بالصحة / فمعناه : أنه مشروع بأصله ووصفه ب(٩١/أ) جميعا . بخلاف الباطل : فانه ليس بمشروع أصلا ، وبخلاف الفاسد ، فانه مشروع بأصله دون وصفه .

فالنهي عن التصرفات الشرعية يدل على الصحة بالمعنى الأول (١) عندنا : من حيث ان المنهي (٢) عنه يصلح لاسقاط القضاء في العبادات كما اذا نذر صوم يوم النحر وأداه فيه ، لا يجب عليه القضاء . ولترتب الأحكام في المعاملات و(٣) لا يدل عليها (٤) بالمعنى الثاني (٥) ، لأنه ليس بمشروع بوصفه وان كان مشروعا بأصله .

تمسك الفريق الأول : بأن الكلام أقسام ، كالخبر ، والاستخبار ، والأمر والنهي ولكل (٦) منها (٧) موجب أصلي لا ينفك عنه في أصل (٨) الوضع والعمل بحقيقة كل واحد واجب ، لأنها هي الأصل

== المستصفى (١/٩٤) التمهيد للاسنوى (٥٩) تيسير التحرير (٢/٣٧٦) الفروق (٨٢/٢) القواعد والفوائد (١١٠) .

(١) أى كونه مسقطا للقضاء "هـ"
(٢) في "جـ" (النهي) .
(٣) (الواو) ساقطة من "جـ" .
(٤) أى على النهي عن التصرفات الشرعية "هـ"
(٥) والمعنى الثاني : ان تكون الصحة في مقابلة الفاسد "هـ" .
(٦) في "ب" و "جـ" زيادة (واحد) .
(٧) في "ب" (منهما) .
(٨) سقطت من "جـ" .

-((والنهى فى اقتضاء القبح حقيقة كالأمر (١) فى اقتضاء الحسن))- : يعنى حقيقة النهى شرعا أن يكون مقتضيا للقبح فى عين المنهى عنه ، كما أن حقيقة الأمر شرعا / : أن يكون مقتضيا للحسن فى عين المأمور به لما ذكرنا من ضرورة حكمة الآمر والناهى . جـ (١٧٣)

ألا ترى أنه لو قيل [: "نهى الشارع لا يقتضى القبح" يكذب القائل كما (٢) لو قيل : أمره لا يقتضى الحسن ، وصحة تكذيب النافى من أمارات الحقيقة .

ثم العمل بحقيقة الأمر واجب ، حتى أن حقيقته (٣) تقتضى حسن المأمور به لعينه لا لغيره الا بدليل فيجب العمل بحقيقة النهى : وهو أن يثبت قبح المنهى عنه لعينه لا لغيره الا بدليل لأن المطلق يصرف (٤) الى الكامل اذ الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم لا تثبت حقيقة الوجود .

والكمال فى القبح أن يكون فى عين المنهى عنه كما فى جانب الحسن فكان (٥) هذا هو (٦) الموجب الأصلى فوجب القول به .

---

(١) فى "جـ" زيادة (شرعا) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من "جـ" .

(٣) فى "ب" و "جـ" (حقيقة الأمر) .

(٤) ، ، ، و "هـ" (ينصرف) .

(٥) فى "جـ" (وكان) .

(٦) ساقطة من "جـ" .

واذا ثبت أن حقيقته تقتضى قبح المنهى عنه لذاته . لا يتصور أن يبقى مشروعا بعد النهى ، لأن أدنى درجات المشروع أن يكون مباحا مطلق الاقدام عليه والقبيح لعينه حرام فى نفسه ، فكيف يتصور أن يكون مشروعا فكان النهى (١) عنه نسخا لمشروعيته فلم يحتج الى بقاء تصوره بعد النسخ .

قوله -((ولا يلزم))- جواب عما يرد نقضا عليه .

يعنى : لا يلزم على ما ذكرنا : أن النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى رفع المشروعية .

-((الظهار))- فانه تصرف منهى عنه محظور وقد انعقد - بعد ما صار منهيا عنه - سببا / للكفارة التى هى عبادة ولم ينعدم / بالنهى . أ(١٠٢/ب) هـ(١٠٢/أ)

لأن كلامنا فى النهى الوارد عن التصرف الموضوع لحكم مطلوب (٢) شرعا كالبيع للملك ، والنكاح للحل أنه هل يبقى سببا لذلك الحكم بعد النهى أم لا ؟ .

والظهار ليس بتصرف موضوع لحكم مطلوب شرعا ، بل هو حرام فانه "منكر من القول وزور" .

والكفارة انما وجبت جزاء لتلك الجريمة وثبوت وصف الحظر (٣)

---

(١) فى "ج" (المنهى) .
(٢) فى "ب" زيادة (منه) .
(٣) أى المنع "هـ" .

ولنا : ان النهى يراد به عدم الفعل مضافا الى اختيار العباد وكسبهم فيعتمد التصور ليكون العبد مبتلى بين ان يكف عنه باختياره فيثاب عليه ، وبين ان يفعله باختياره فيعاقب عليه هذا هو الحكم الاصلى فى النهى .

فاما القبح فوصف قائم بالنهى ، يثبت مقتضى به تحقيقا لحكمه ، فلا يجوز تحقيقه على وجه يبطل به ما اوجبه واقتضاه ، بل يجب العمل بالأصل فى موضعه ، والعمل بالمقتضى بقدر الامكان : وهو ان يجعل القبح وصفا للمشروع ، فيصير مشروعا باصله ، غير مشروع بوصفه ، فيصير فاسدا مثل الفاسد من الجواهر .

ولا تنافى بينهما فالمشروع يحتمل الفساد بالمنهى كالاحرام الفاسد فوجب اثباته على هذا الوجه ، رعاية لمنازل المشروعات ، ومحافظة لحدودها .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

قوله : -((ولنا / أن النهى يراد به عدم الفعل (١) ...))-ج(١٧٤) الى آخره .

بيانه : أن الله تعالى : ابتلى عباده بالأمر والنهى بناء على اختيارهم فمن أطاعه بالائتمار بما أمر ، والأنتهاء عما نهى باختياره نال الجنة بفضله .

---

(١) فى "ب" و "ج" زيادة (مضافا) .

ومن عصاه : بترك الائتمار والانتهاء باختياره استحق النـــــار بعدله .

والابتلاء بالنهي : انما يتحقق اذا كان المنهي عنه متصـــــور الوجود ، بحيث لو أقدم عليه المكلف يوجد حتى يبقى العبد مبتلى بين أن يقدم على الفعل فيعاقب أو يكف عنه فيثاب بامتناعه عن تحقيق الفعـــــل مختارا فيكون عدم الفعل مضافا الى كسبه واختياره هذا موجب حقيقـــــة النهـــي .

وأما النسخ : فلبيان أن الفعل لم يبق متصور الوجود شرعا ، كالتوجه الى بيت المقدس ، وحل الأخوات لم يبق مشروعا ، وصار باطــلا شرعا فامتناع العبد عن ذلك بناء على عدمه في نفسه لا تعلق له باختياره .

ولهذا لا يثاب على / الامتناع في المنسوخ . أ(١٠٣/أ)

ونظيره (١) : ما ذكرنا أن من امتنع عن شرب الخمر مع القدرة يثاب عليه ، لأن العدم بناء على امتناعه وكسبه ، ولو امتنع عنه لأنه لا يجدها / هـ(١٠٢/ب) لا يثاب عليه ، لأن امتناعه عنه بناء على عدمها .

ثم النهي كما يقتضي تصور المنهي عنه يقتضي قبحه (٢) أيضا للأمر فان أمكن الجمع بينهما وجب العمل به والا وجب الترجيح .

---

(١) في "جـ" (ونظير) .

(٢) " " (صحه) .

ففى الفعل الحسى أمكن الجمع بينهما ، لأن وجوده لا يمتنع بسبب القبح .

فاما التصرف الشرعى فلا يمكن فيه الجمع بينهما ، لأنه لا يتحقق مع القبح فوجب الترجيح .

ثم اما أن يرجح (١) جانب القبح كما هو مذهب الخصم أوجانب التصور . فقلنا : ترجيح جانب التصور أولى من وجوه :

أحدها : أن التصور هو الموجب الأصلى للنهى لغة وعرفا وشرعا

أما لغة : فلأنه متعد لازمه " انتهى " يقال : نهيته فانتهى" كما يقال : " أمرته فاتمر " .

وأما عرفا : فلأنه (٢) يستقبح أن يقال للأعمى لا تبصر .

/ وأما شرعا : فلما قلنا : أن تحقق الابتلاء به والقبح ليس ب(٩٢/أ) كذلك (٣) بل هو من مقتضياته الشرعية ، فكان اعتبار الموجب الأصلى الذى لا وجود لحقيقته بدونه (٤) شرعا وعرفا ولغة أولى من اعتبار ما هو دونه وهو ثابت شرعا لا لغة .

---

(١) فى "ب" و "جـ" (ترجح) .

(٢) فى "جـ" (فلا) وخطأه بين .

(٣) أى ليس بموجب أصلى "هـ" .

(٤) أى بدون النهى "هـ" .

وقيل : معناه : يراد به عدم الفعل فى حق من علم الله تعالى منه الامتناع عن (١) مباشرة المنهى عنه .

/ فأما فى حق الكل فالمراد من النهى وجوب الانتهاء لا حصوله أ(١٠٣/ب) ومن الأمر وجوب الائتمار ، لا وجود المأمور به والأول هو الوجه .

-((فيعتمد التصور))- : الضمير المستكن للنهى : أى يتوقف صحته على تصور المنهى عنه .

-((بين أن يكف عنه))- : أى يمتنع عن المنهى عنه .

-((هو الحكم / الأصلى فى النهى))- : أى كون (٢) العدم هـ(١٠٣/أ) مضافا الى اختيار العبد هو الموجب الأصلى .

أو كون المنهى عنه متصور الوجود هو الحكم الحقيقى الأصلى فيه .

-((فأما القبح))- : أى قبح المنهى عنه -((فوصف قائم (٣) بالنهى))- للمنهى عنه ، لا أنه قائم بحقيقة النهى (٤) ، لأنه منع من القبح وذلك حسن -((يثبت مقتضى به))- : أى يثبت القبح مقتضى بالنهى -((تحقيقا لحكمه))- : أى لأجل تحقيق حكم النهى ، وهو طلب الاعدام

---

(١) فى "جـ" (غير) .

(٢) فى "جـ" (لون) وهو تحريف .

(٣) أى ثابت "ب" .

(٤) "الباء" فى "بالنهى" للسببية "هـ" .

-((فلا يجوز تحقيقه))- : أى اثبات القبح الذى ثبت اقتضاء -((على وجه يبطل به))- : أى بالقبح -((ما أوجب))- القبح : أى أثبته -((واقتضاه))- : وهو النهى . لما قلنا انه يصير عائدا على موضوعه بالنقض ، لأن المقتضى حينئذ (١) يصير دليلا على فساد المقتضى بعد أن كان دليلا على صحته .

-((بل يجب العمل))- : اضراب عن قوله : " فلا يجوز تحقيقه : أى يجب العمل -((بالأصل))- وهو النهى -((فى موضعه (٢)))- وهو ما ورد النهى فيه وذلك بابقاء مشروعيته ليبقى النهى على / حقيقته . ب(٩٢/ب)

-((و))- يجب -((العمل بالمقتضى))- : وهو القبح -((بقدر الامكان ، وهو أن يجعل القبح وصفا للمشروع))- : أى يجعل القبح راجعا الى وصف للمشروع (٣) المنهى عنه لا الى ذاته . -((فيصير)) : أى المشروع المنهى عنه -((مشروعا بأصله))- : أى فى نفسه -((غير مشروع بوصفه))- : لاتصال القبح به -((فيصير فاسدا))- لفوات وصفه .

-((مثل الفاسد من الجواهر))- : " الجوهر " معرب "كوهر"(٤)

---

(١) ساقطة من " جـ " .
(٢) فى " جـ " (موضوعه) .
(٣) " " (المشروع) .
(٤) انظر الصحاح (٦١٩/٢) .

والمراد منه ههنا : ما هو المفهوم فيما (١) بين الناس . يقال : لؤلؤة فاسدة : اذا بقي أصلها وذهب لمعانها وبياضها واصفرت .

وكذا يقال : لحم فاسد : اذا بقي أصله وتغير وصفه ، بـأن خنز (٢) فكذا التصرف الفاسد : ما هو مشروع بأصله غير مشروع بوصفه .

وفي بعض الشروح : الفاسد في الجواهر : ما بقي منتفعا بأصله بعد (٣) أن قام الفساد به ، بخلاف الباطل : فانه لا يبقى منتفعا به أصـلا .

يقال : اللحم اذا أنتن ، ولكنه بقي صالحا للغذاء لحم فاسد ، واذا صار بحيث لا تبقى له صلاحية الغذاء ، يقال له : لحم باطل .

وذكـر أبـو المظفـر السمعاني (٤) في " القواطع "

---

(١) سقطت من " جـ " .

(٢) خنز اللحم ـ بالكسر ـ ويخنز ، خنزا ـ من باب تعب ـ أي انتن .

الصحاح (٨٧٧/٣) المصباح المنير (٢١٩/١) .

(٣) مطموسة من " جـ " .

(٤) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي الشافعي الشهير بابن السمعاني أبو المظفر ، ابن الامام أبي منصور الفقيه الأصولي الثبت . قال ابن السبكي عنه : " الامام الجليل العلم الزاهد الورع ، أحد ائمة الدنيا " ثم قال : " وصنف في أصول الفقه " القواطع " وهو يغني عن كـل ما صنف في ذلك الفن ... ===

في (١) جواب ما ذهبنا اليه : ان الفعل المشروع وجوده بأمرين :

بفعل العبد ، وباطلاق الشرع ، فبالنهي انتهى / اطلاق الشرع(٢) أ(١٠٤/أ)

فلم يبق مشروعا .

فأما تصور الفعل من العبد فعلى حاله فيصح النهي بناء عليه .

يبينه : أن العبد مأذون بالصوم ، مأمور به وليس في وسعه

الا النية والامساك . فأما اعتباره وصيرورته عبادة / فمفوض الى الشرع لا ج(١٧٦)

الى العبد فبالنهي خرج الفعل عن الاعتبار ، وصيرورته صوما لزوال اذن

الشرع واطلاقه فلم يكن الفعل صوما نظرا الى زوال اطلاق الشرع ، وكان

صوما نظرا الى فعل العبد . واذا بقي تصور الفعل من العبد صح النهي

وتحقق .

ولهذا لو ارتكبه كان عاصيا مستحقا للعقاب لارتكابه المنهي عنه

واتيانه بما في وسعه وطاقته من فعل الصوم اذ ليس في وسعه في جميع

الأحوال الا هذا القدر الذي وجد منه .

قال : وهذا لأن الصحة والفساد معنيان متلقيان من الشرع وليس

== ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب "القواطع" ولا أجمع" . وله مصنفات أخرى أشهرها : "البرهان" في الخلاف " و "الاوسط" و "المختصر" . توفي سنة ٤٨٩ هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٩/٤) وفيات الاعيان (٢١١/٣) النجوم الزاهرة (١٦٠/٥) شذارات الذهب (٣٩٣/٣) .

(١) ساقطة من "ج" .

(٢) في "ب" (المشرع) .

الى العبد ذلك ، وانما اليه ايقاع (١) الفعل باختياره فان وقع على وفق أمر الشرع واطلاقه صح والا فلا .

قال (٢) : ولهذا أبطلنا صوم الليل وصوم الحائض مع تحقق الامساك حسا وصورة ، لأنه لما لم يوافق أمر الشرع لم يثبت له الحقيقة الشرعية .

قلت : وحاصله يؤول الى أن النهي راجع الى الفعل المتصور من العبد حسا لا شرعا .

والجواب عنه : أنا لا نسلم أن فعل العبد بدون اعتبار الشرع اياه يسمى بالاسم الشرعي حقيقة .

فان الصوم : اسم لفعل معلوم معتبر في الشرع فبدون اعتبار الشرع لا يسمى صوما حقيقة .

ألا ترى (٣) : أن الامساك [في الليل] (٤) لا يسمى صوما / وان وجدت النية لعدم اعتبار الشرع اياه . ب(٩٣/أ)

واذا كان كذلك كان صرف النهي اليه مجازا لا حقيقة ، والنهي ورد عن مطلق الصوم فيحمل على حقيقته عند الامكان وعدم المانع .

---

(١) الى هنا ينتهي السقط من " د " .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) في " د " (يرى) .
(٤) ساقطة من " جـ " .

يوضحـــه : ان الصوم انما صار صوما بصورته ومعناه ، وكـــذا البيع .

ومعنى الصوم : كونه صوما فى حكم الله تعالى .

ومعنى البيع : كونه سببا للملك شرعا ، فاذا لم يوجد المعنى لـم تبق للصورة عبرة فلا يسمى صوما وبيعا الا مجازا كتسمية (١) صورة الأســد أســد .

وما ذكر بعض أصحاب الشافعى : أن تصور الفعل عند النهـــى كاف [لصحة النهى] (٢) فلا حاجة الى ابقائه مشروعا [بعد ذلك] (٣) فاسد ، لأن النهى لاعدام المنهى عنه من قبل المنهى فى المستقبل . كالأمر للايجاد فى المستقبل فلابد من أن يكون متصورا (٤) فى المستقبل ليتحقق الانتهاء بالنهى كما فى الأمر . وليس ذلك الا ببقائه مشروعا .

/ قوله : ولا تنافى : اشارة الى الجواب عما يقال : ان أ(١٠٤/ب) ما ذكرتم من ابقاء المشروعية بصفة الفساد انما يصح فى الافعال الحسيـة ، لأنها توجد بصفة القبح والفساد .

فأما الأفعال الشرعية فلا تقبل وصف (٥) الفساد مع بقاء مشروعيتها

---

(١) فى "جـ" (التسمية) وهو تحريف .
(٢) فى "د" (لصحته) .
(٣) ساقطة من "جـ" .
(٤) فى "د" (مقصورا) .
(٥) ساقطة من "جـ" .

للتنافى بين المشروعية والقبح فان / المشروعية تقتضى بقاءها ، والقبـــح هـ(١٠٤/أ)
يقتضى عدمها فلم يكن بد من اقامة الدليل : على أن المشروعات تقبل وصف
الفساد مع بقاء المشروعية .

فقال : -((المشروع يحتمل الفساد بالنهى))- : أى يقبله مع بقاء
مشروعيته كالاحرام الفاسد ، فان المحرم بالحج لو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد
حجه حتى لو مضى على احرامه لا يخرج به (١) عن العهدة ويجب عليه القضاء
فى العام القابل ولكن بقى احرامه حتى وجب عليه المضى على ذلك ، ووجب عليه
الجزاء بارتكاب المحظور فى هذا الاحرام .

وكذا لو أحرم مجامعا لأهله ينعقد احرامه بصفة الفساد ، فثبت أن /ج(١٧٧)
الجمع بين الفساد والمشروعية متصور شرعا وأنه لا تنافى بينهما .

-((فوجب اثباته))- : أى اثبات (٢) كون المنهى عنه مشروعـــا
-((على هذا الوجه))- : أى صفة الفساد .

أو وجب اثبات موجب النهى على الوجه الذى بيّنا : وهو :أن يبقى
المنهى عنه مشروعا مع صفة الفساد -((رعاية لمنازل المشروعات))- وهـــو أن
ينزل الأصل وهو المقتضى (٣) فى منزله ، والتبع وهو المقتضى (٤) فى منزله
بان لا يجعل التبع (٥) مبطلا للأصل .

-((ومحافظة لحدودها))- : وهى أن يجعل النهى نهيا والنسخ نسخا
لا أن يجعل كلاهما فى المشروعات واحدا من غير ضرورة .وفيه تعريض لفساد ما ذهب اليه
الشافعى .

---

(١) "به" ساقطة من "د".
(٢) ساقطة من "ج" .
(٣) أى النهى "د" .
(٤) أى القبح "د" .
(٥) ساقطة من "ج" .

وعلى هذا الاصل قلنا ان البيع بالخمر مشروع باصله وهو وجود ركنه في محله غير مشروع بوصفه وهو الثمن لان الخمر مال غير متقوم فيصلح ثمنا من وجه دون وجه فصار فاسدا لا باطلا وكذلك بيع الربا غير مشروع بوصفه وهو الفضل في العوض وكذلك الشرط الفاسد في معنى الربا .

**** **** **** ****

قوله : -((وعلى هذا الأصل)) - : وهو أن النهي عن التصرفات الشرعية ، يقتضي بقاء مشروعيتها -((قلنا : ان البيع بالخمر مشروع باصله)) - (١) الى آخره .

أعلم : أن البيع مبناه على البدلين ، لأنه مبادلة المال بالمال ب(٩٣/ب) عن تراض ، لكن الأصل فيه المبيع دون الثمن ولهذا يضاف العقد الى المبيع وتشترط القدرة عليه ، دون القدرة على الثمن ، وينفسخ العقد بهلاك المبيع دون الثمن ، وذلك لأن المقصود من شرعيته الوصول الى يحتاج اليه من الانتفاع بالأعيان .

---

(١) للحنفية تفصيل في مسألة " البيع بالثمن المحرم " هذا حاصله :-
القاعدة المقررة في هذا الشأن : أن أحد العوضين ، اذا لم يكن مالا في دين سماوي ، فالبيع باطل سواء أكان مبيعا أم ثمنا ، فبيع الميتة ، والدم ، والانسان الحر باطل وكذا البيع به .
وان كان العوض في بعض الأديان مالا دون بعض : فان امكن اعتباره ثمنا ، فالبيع فاسد ، فبيع الثوب بالخمر ، أو الخمر بالثوب فاسد ، وان تعين كونه مبيعا ، فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم أو الدراهم بالخمر باطل .
===

فان من احتاج الى طعام ، أو ثوب مثلا وليس عنده ذلك (١)
لا تندفع حاجته الا بالظفر على مقصوده فشرع البيع وسيلة الى حصول المقصود
ولما كان الانتفاع يتحقق / بالأعيان لا بالاثمان ، اذ ليس في ذوات أ(١٠٥/أ)
الاثمان نفع الا من حيث الوسيلة (١) الى المقاصد . كانت الأعيان أصولا
في البيعات وكانت الأثمان اتباعا لها فيها (٢) بمنزلة الأوصاف .

فاذا باع عبدا معينا بالخمر كان فاسدا لكونه (٣) منهيا عنه ،
لأن أحد البدلين وهو الخمر واجب الاجتناب ، فلا يجوز تسليمه وتسلمه
الا أنها في ذاتها مال ، لأن المال : ما يميل اليه / الطبع ويمكن هـ(١٠٤/ب)
ادخاره لوقت الحاجة كذا قيل (٤) .

وقيل : هو (٥) خلق لمصالح الآدمي ويجري فيه الشح والضنة
وهي (٦) بهذه المثابة ، لأن الطباع تميل اليها (٧) وكذا تمول
الخمر للتخليل / أمر معتاد مشروع ، ولأنها كانت مالا متقوما قبل التحريم د (٥٢/ب)

== وعلى هذا اذا كان الثمن محرما ينعقد البيع بالقيمة وهذا البيع عند غير الحنفية يقع باطلا مطلقا .
انظر: رد المحتار (١٠٥/٤ ، ١٠٨) بدائع الصنائع (١٤١/٥) .
(١) في "جـ" (الوسلية) وهو تصحيف .
(٢) أي في البياعات .
(٣) أي البيع بالخمر .
(٤) انظر : البحر الرائق (٢٢٧/٢) .
(٥) ساقطة من "د" .
(٦) أي الخمر .
(٧) بمعنى تميل لتخليلها وادخارها خلا للانتفاع بها وقت الحاجة .

وثبت بالنص حرمة التناول ونجاسة العين وليس فى ضرورتهما انتفـــــــاء المالية (١) كالدهن النجس والسرقين (٢) ولكنها ليست بمتقومة ، لأن المتقدم ما يجب ابقاؤه بعينه أو بمثله أو بقيمته وليست هى كذلك ولهذا لا يجب الضمان باتلافها فصلحت ثمنا من حيث انها مال ، ولم تصلح مـــن حيث انها ليست بمتقومة فلا يمنع أصل الانعقاد ، لأن ما هو ركن العقد : وهو الايجاب والقبول صدر من الأهل مصادفا لمحله وهو المبيع من غير خـــلل فى الركن ولا فى المحل (٣) وانما الخلل فى التبع الذى هو جار مجـــرى الوصف لتوقفه على الأصل ، توقف الوصف على الموصوف / وهو الثمـــــن ج(١٧٨) فصار العقد مشروعا بأصله (٤) ، غير مشروع بوصفه وهو الثمن فكان فاسدا لا باطـــــلا .

---

(١) فى " ب " (المالكية) وهو تحريف .

(٢) السرقين : لغة فى السرجين — بفتح السين وكسرها — لفـــظ معرب ، والأصل : " سركين " بالكاف فعربت الى الجيم والقاف . وهو : الزبل — بكسر أوله وسكون ثانيه .
انظر : المصباح المنير (١/٣٢٣) المعجم الوسيط (١/٤٢٥) .

(٣) مطموسة من " ج " .

(٤) لوجــــود مبادلــة المـــال بالمـــال علــى ســـــبيل التراضـى " ر " .

وكذا اذا باع خمرا بعبد معين ينعقد البيع فاسدا ولا يبطل ، وان دل دخول " الباء " على العبد على أنه هو الثمن ، لأنها (١) تدخل في الاتباع والوسائل وان الخمر هي (٢) المبيعة وذلك يقتضي بطلان البيع كما اذا باع الخمر بدراهم ، لأن هذا بيع مقايضة : أي بيع عرض بعرض فكان كل واحد منهما ثمنا لصاحبه فلذلك ينعقد في العبد بالقيمة حتى يثبت الملك فيه بالقبض بأذن المالك ، ولا ينعقد في الخمر كما في المسألة الأولى (٣).

بخلاف بيعها بالدراهم ، لأن الدراهم تعينت للثمنية فبقيت/ب (٩٤/أ) الخمر مبيعة وهي (٤) لا تصلح لذلك لعدم تقومها فان محل البيع مال متقوم مملوك مقدور التسليم فلذلك لا ينعقد البيع (٥) أصلا .

وبخلاف البيع بالميتة أو الدم حيث يبطل لأنه ليس بمال في الحال ولا في المآل ، ولا يعد مالا في دين سماوي فوقع العقد بلا ثمن فبطل لعدم ركنه وهو مبادلة المال بالمال .

---

(١) أي " الباء " .

(٢) في " د " (هو) .

(٣) أنظر : المبسوط)(٢٣/١٣) بدائع الصنائع (٣٠٤/٥) رد المحتار (١٣٦/٤).

(٤) مطموسة من " ب " .

(٥) ساقطة من " جـ " .

قوله : -((وكذلك بيع الربا))- : أى مثل البيع بالخمر بيع / أ(١٠٥/ب) الربا : وهو معاوضة مال بمال فى أحد الجانبين فضل خال عن العوض مستحق بعقد المعاوضة -((غير مشروع بوصفه : وهو الفضل فى العوض))- أى بالفضل تفوت المساواة التى هى شرط الجواز وهو تبع كالوصف .

-((وكذلك الشرط الفاسد فى معنى الربا))- : والشرط الفاسد : مالا يقتضيه العقد ولأحد المتعاقدين فيه نفع أو(١) / للمعقود عليه هـ(١٠٥/أ) وهو من أهل الاستحقاق .

والربا : قد يكون اسما للعقد . ولنفس الفضل ففى قوله : "بيع الربا كذا .. " المراد منه العقد : أى بيع هو ربا .

وفى قوله : " الشرط الفاسد فى معنى الربا " : المراد منه نفس الفضل : أى الشرط الفاسد فى افساد البيع وعدم المنع من الانعقاد مثل الدرهم الزائد ، لأن الشرط الفاسد على (٢) ما وصفنا فى معنى الدرهم الزائد من حيث انه فضل استحق بعقد المعاوضة فأخذ حكمه .

ثم النهى فى المسألتين وهو قوله تعالى : (وحرم الربا)(٣)

وقوله – عليه الصلاة والسلام – " لا تبيعوا الذهب بالذهب

---

(١) فى "جـ" (و) .
(٢) فى " ب " و " جـ" زيادة (معنى) .
(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

ولا (١) الورق بالورق الا سواء بسواء " الحديث .

وما روى أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ " نهى عن بيع وشرط "

ورد لمعنى فى غير البيع : وهو الفضل الخالى عن العوض ، والشرط الفاسد

فلا ينعدم به (٢) أصل المشروع ، لأنه ايجاب وقبول ، من أهله (٣)

فى محله ولا يختل شئ منها بالدرهم الزائد ولا بالشرط الفاسد فكانا (٤)

أمرين زائدين على العقد فكانا غيره ، لكن تثبت به صفة الفساد والحرمة

وملك اليمين يحتمل ذلك .

فان صيد الحرم مملوك للمالك ، وكذا الخمر وجلد الميتة ،وحرم

الانتفاع بها . فلما كانت الحرمة لا تنافى ملك اليمين ، لا تنافى سببه (٥)

وكان ينبغى أن لا يفسد العقد ، لما ذكرنا أن النهى لمعنى فى

غيره الا أن الفضل أو الشرط اذا دخل فيه صار من حقوقه وكوصفه فانه يقال :

بيع رابح لمكان / زيادة ما اشترى . وبيع لازم ، وغير لازم لمكان شـــرط ج(١٧٩)

الخيار ، وبيع حال ونساء لمكان الأجل ولما ورد النهى لمعنى فى صفتـــه

---

(١) "لا" سقطت من "ب" .

(٢) كذا فى كل النسخ ولو قال " بهما " لكان أفضل ، لأن الضمير يعود الى الفضل ، والشرط .

(٣) فى " د " زيادة (و) .

(٤) " " (فكان) وهو تحريف .

(٥) أى سبب ملك اليمين وهو البيع " د " .

لا أصله رفع وصف البيع لا أصله . ووصف المشروع أنه بيع حلال جائز فارتفع الوصف ، وصار (١) حراما فاسدا وبقي الأصل موجبا للملك .

[ولما بقي أصله موجبا للملك] (٢) كان ينبغي أن لا يتوقف ثبوت الملك على القبض ، الا أن السبب لما ضعف / بصفة (٣) الفساد لم ب(٩٤/ب) ينهض سببا للملك الا بأن يتقوى بالقبض كالهبة والتبرعات فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب كذا في الأسرار .

---

(١) في "جـ" و "د" (فصار) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من "د" .
(٣) في "جـ" (لصفة) .

وكذلك صوم يوم النحر مشروع باصله وهو الامساك لله تعالى فى وقته غير مشروع بوصفه وهو الاعراض عن الضيافة الموضوعة فى هذا الوقت بالصوم الا يرى ان الصوم يقوم بالوقت ولا خلل فيه والنهى يتعلق بوصفه وهو انه يوم عيد فصار فاسدا ولهذا يصح النذر به عندنا لانه نذر بالطاعة وانما وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا باسمه ذكرا .

**** **** **** ****

قوله : -((وكذلك))- : أى وشل البيع بالخمر ، وبيع الربا / أ(١٠٦/أ) -((صوم يوم النحر مشروع بأصله))- الى آخره .

صوم يوم النحر ، والفطر وأيام التشريق مشروع عندنا (١) حتى صح النذر به . وهو استحسان .

---

(١) بناء على أصلهم : من أن النهى راجع الى الوصف لا يوجب بطلان المنهى عنه ، وقالوا : يجب على الناذر الفطر والقضاء فى يوم آخر ، لكن لو صام يوم العيد أجزأه مع الحرمة ، لأن النهى لم يرد على ذات الصوم ، فانه مشروع بأصله بل وارد على وصفه وهو الاعراض عن ضيافة الله ، أما أصل الصوم فمشروع .

انظر : المبسوط للسرخسى (١٢٤/٢ ، ٩٤/٣ ، ٩٥) ، شرح الكنز للزيلعى (٣٤٥/١) أصول السرخسى (٨٥/١) " سلم الوصول " على " نهاية السول " (٢٩٩/٢) .

وعند زفر والشافعي (١) - رحمهما الله - : غير مشروع حتى لم يصح النذر به : وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة - رحمهما الله

لأن الصوم المشروع اسم لامساك هو قربة ، وامساك هذه الأيام منهي عنه فيكون معصية فلا يكون مشروعا .

ألا ترى (٢) : أنه لا يصح أداء شيء من الواجبات به ، ولو بقي مشروعا ، بعد النهي لصح (٣) كالصلاة في الأرض المغصوبة .

فعرفنا / أن عدم الجواز لصيرورته معصية وعدم بقاء مشروعيته . د (٥٣/أ)

---

(١) وهو مذهب المالكية والحنابلة وأهل الظاهر : فقالوا : هو صوم معصية ، فنذره باطل لا ينعقد ، ولا تجب فيه الكفارة .

وللحنابلة في ذلك روايتان : أحدهما : انه صوم معصية وعلى ناذرها الكفارة فقط .

والثانية : ان عليه القضاء والكفارة .

ورجح ابن قدامة الأولى ، لأن هذا نذر معصية فلا يوجب القضاء كسائر المعاصي .

انظر : المهذب (١٨٩/١ ، ٢٤٢) مغني المحتاج (٤٣٣/١)
المغني (٢٣/٩) تخريج الفروع على الاصول (٢٤٧) .

(٢) في " د " (يرى) .

(٣) في " جـ " (يصح) .

واذا ثبت ذلك لا يصح النذر به لقوله — عليه الصلاة والسلام — " لا نذر فى معصية الله " (١) .

ونحن نقول : الصوم فى هذه الأيام مشروع بأصله ، لأن فى الصوم حصول التقوى لمباشره اذ لا مشروع أدل على التقوى منه واليه الاشارة فى قوله عز وجل : (لعلكم تتقون . أياما معدودات) (٢) .

وفيه : معرفة قدر النعم (٣) ، ومعرفة ما عليه الفقراء من تحمل مرارة الجوع فيحمله (٤) على المواساة (٥) اليهم .

---

(١) أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين ، واللفظ له والحاكم فى المستدرك ، وأبو داود ، والنسائى وابن ماجه وغيرهم ولابى داود من حديث عمر بن الخطاب بلفظ " لا نذر فى معصية الرب " .

مسلم رقم (١٦٤١) فى (النذر) باب (لا وفاء لنذر فى معصية الله) (٣/١٢٦٣) المستدرك (٤/٣٠٥) أبو داود رقم (٣٢٧٢ — ٣٢٧٤) فى (الأيمان والنذور) باب (اليمين فى قطيعة الرحم) (٣/٥٨١)

والنسائى : فى (الايمان والنذر) باب (كفارة النذر) (٧/ ٢٨) وابن ماجه رقم (٢١٢٤) فى (الكفارات) باب (النذر فى ت المعصية (١/٦٨٦) .

(٢) سورة البقرة (١٨٣ ، ١٨٤) .

(٣) فى " جـ " (النعمة) .

(٤) " " (ويحمله) .

(٥) " " (المساواة) .

كالوصف / له بحيث لا تصور لوجود ذلك الغير الا به فصار قبيحا -((غير (١٨٠) مشروع بوصفه))- .

ثم ذلك الغير : ترك الاجابة و (الاعراض عن الضيافة الموضوعة / بلحوم القرابين وتوسعة النعم -((فى هذا الوقت بالصوم))- . أ(١٠٦/ب)

وانما قيد بالصوم ، لأن الاعراض لا يحصل الا به فان الامساك حمية أو لعدم اشتهاء ، أو عدم طعام وليس باعراض / بالاجماع . ب(٩٥/أ)

والدليل : على المغايرة تصور الصوم بدون الاعراض وكفى ثبوت المغايرة بين الشيئين تصور وجود أحدهما بدون الآخر .

ثم (١) استوضح ما ذكر بقوله : -((الا ترى (٢) أن الصـــوم يقوم (٣) بالوقت))- : أى يوجد به ، لأنه معيار له ولا تصور للصوم بدونه .

-((ولا خلل (٤) فيه))- : أى فى الوقت نفسه فلا يجوز أن يتعلق النهى [بالصوم باعتبار نفس الوقت أيضا .

-((والنهى يتعلق] (٥) بوصفه (٦)))- : أى يتعلق بالصوم باعتبار وصف الوقت -((وهو أنه يوم عيد))- : أى يوم ضيافة ، والمتصل بالوقت كالمتصل بالصوم ، لأنه يقوم به فأوجب فساد الصوم وبقى أصل الصوم مشروعا .

---

(١) ساقطة من " د " .
(٢) فى " ب " (يرى) .
(٣) فى " د " (بقوله) .
(٤) فى "جـ" و " د " (خلد) وهو تحريف .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من "جـ " .
(٦) فى "جـ" (وصفه) .

قوله : -((ولهذا صح))- : أى ولأن صوم يوم النحر مشـــروع بأصله ، صح -((النذر به عندنا ، لأنه))- : أى هذا النـــذر -((نذر / بالطاعة))- ، لأن كف النفس عن الشهوات فى هذا اليـوم هـ(١٠٦/أ) بذاته قربة لما بينا .

وهو(١) جواب عن قولهم : الصوم فى هذه الأيام معصية فـلا يصح النذر به .

-((وانما (٢) وصف المعصية متصل بذاته فعلا لا بأسمه ذكرا))- أى الوصف الذى هو معصية وهو الاعراض عن الضيافة متصل بفعل (٣) الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا لا بذكر الصوم ، لأنه ليس باعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذى هو بذاته قربة وهو قوله : " لله على أن أصوم يـــوم النحر " أو " أصوم غدا " . وغد يوم النحر فلا (٤) يمنع صحة النذر .

ولهذا (٥) يفتى له فى ظاهر الرواية بالافطار فى هذا اليـــوم ثم القضاء فى وقت آخر ليحصل له العبادة على الخلوص ويتخلص عن المعصية . ولو صام فى هذه الأيام خرج عن العهدة لأنـــــه أداه

---

(١) سقطت من " د " .
(٢) فى " د " (وأما) .
(٣) ساقطة من " جـ" .
(٤) فى " ب " و " جـ" و " د " (فلم) .
(٥) أى لاجل أنه لم يمنع صحة النذر .

كما التزمه (١) كمن نذر أن يعتق هذه الرقبة وهى عمياء ، خرج عن نـذره باعتاقها ، لأنه ما التزم بنذره الا هذا القدر .

ولهذا لو شرع فيه ثم أفسده ،لا يجب عليه القضاء فى ظاهـــر الرواية (٢) خلافا لأبى يوسف فيما روى عنه بشر بن الوليد (٣) لأن المعصية لما كانت متصلة بفعل الصوم صار بالشروع مرتكبا للمنهى عنه وهو ترك الاجابـة فلم يجب عليه اتمامه وحفظه بل أمر بقطعه رعاية لحق صاحب الشرع ، وهو (٤) الاحتراز عن المعصية فصار كأن صاحب الشرع قال له : اقطـع لأجل حقى ، فلا يجب على القاطع شىء كمن (٥) أمر غيره / باتـلاف ماله فاتلفه لا يجب عليه شىء لحصول الاتلاف بأمره كـــذا أ(١٠٧/أ) هـــذا .

---

(١) فى " جـ " (الزمه)والصحيح ما فى الأصل .

(٢) انظر : المبسوط (٢/١٢٤ ، ٣/٩٤ ، ٩٥) .

(٣) هو : بشر بن الوليد بن خالد ، الكندى أحد أصحاب أبى يوسف ومن المقدمين عنده ، روى عنه كتبه وأماليه وولى القضاء ببغداد فى زمان المعتصم توفى سنة ٢٨٨ ، وبلغ سبعا وتسعين سنه . الطبقات السنية (٢/٢٣٩) الفوائد البهية البهية (٥٤) .

(٤) فى " جـ " (عن) .

(٥) " " (لمن) وهو تحريف .

ووقت طلوع الشمس ودلوكها صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انــــة منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة الا ان اصل الصلاة لا يوجـد الا بالوقت لانه ظرفها لا معيارها وهو سببها فصارت الصلاة فيه ناقصة لا فاسده فقيل لا يتادى بها الكامل ويضمن بالشروع والصوم يقوم بالوقت ويعرف بـــه فازداد الاثر فصار فاسدا فلم يضمن بالشروع .

* * * *   * * * *   * * * *   * * * *

قوله : -((ووقت طلوع الشمس))- : الصلاة فى الأوقـــات الثلاثة المكروهة مشروعة بأصلها ، لأن النهى يقتضى المشروعية ولا قبح فى أركانها : من القيام الركوع والسجود ، لأنها تعظيم الله تعالى فتكـون حسنة فى نفسها كما فى سائر الأوقات .

ولا فى شروطها : من الطهارة وستر العورة وغيرهما لتحققهـــا بصفة الكمال حسب تحققها فى غير هذه الاوقات فبقيت الصلاة مشروعة / جـ(١٨١) بعد النهى كما كانت قبله .

-((ووقت طلوع الشمس ودلوكها))- : أى زوالها أو غروبها .

يقال : دلكت الشمس : أى زالت أو غابت (١) / -((صحيح ب(٩٥/ب) بأصله))- ، لأنه زمان صالح لظرفية العبادة كسائر الأزمنـــــة

---

(١) أنظر : الصحاح (١٥٨٤/٤) .

-((فاسد بوصفه ، وهو أنه منسوب الى الشيطان))- كما جاء فى حديث الصنابحى (١) أن النبى — عليه الصلاة والسلام — نهى عن الصلاة عند / طلوع الشمس وقال : انها تطلع بين قرنى الشيطان وأن الشيطان د (٥٣/ب) يزينها فى عين من يعبدها حتى يسجدوا لها فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا كانت عند قيام (٢) الظهيرة قارنها ، فاذا مالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها ، فاذا غربت / فارقها فلا تصلوا فى هذه الأوقات(٣) ".هـ(١٠٦/ب)

فهذا معنى نسبة الوقت الى الشيطان .

وقرنا الشيطان : ناحيتا رأسه .

قيل : انه يقابل الشمس وقت طلوعها فينتصب حتى يكون طلوعها بين قرنيه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له .

---

(١) هو عبد الرحمن بن عسيلة ، أبو عبد الله الصنابحى ، كان مسلما على عهد رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يره ، قدم المدينة بعد موت النبى بخمسة أيام .
ثقة ، من كبار التابعين ، مات فى خلافة عبد الملك ، أخرج له الستة . تقريب التهذيب (١/ ٤٩١) الخلاصة (١٩٦) .

(٢) فى " ب" (قام) وهو تحريف .

(٣) أخرجه ابن ماجه عن عطاء بن يسار عن أبى عبد الله الصنابحى قال فى الزوائد : اسناده مرسل ورجاله ثقات .
ابن ماجه رقم (١٢٥٣) فى (اقامة الصلاة والسنة فيها) باب (ماجاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة) (١/ ٣٩٧) .

وقيل : هو مثل لتسلطه : أى أنه يتسلط (١) فى هـذه الأوقات على عبدة الشمس ويحركهم على عبادتها فكانت هذه الأوقات فى حق الصلاة مثل يوم النحر فى حق الصوم فكان ينبغى أن تقع الصلاة فيها صحيحة بأصلها ، فاسدة بوصفها كالصوم فى يوم النحر اذ النهى فى الصورتين لمعنى فى الوقت .

فأشار (٢) الشيخ - رحمه الله - الى الفرق بينهما بقوله : -((الا أن الصلاة)) : أى لكن الصلاة -((لا (٣) توجد بالوقت لأن الوقت ظرف الصلاة (٤)))- ولا تأثير للظرف فى ايجاد المظروف بل هى توجد بأفعال معلومة (٥) ، فلا يكون فساده مؤثرا فيها ، لأنه مجاور بمنزلة الصلاة فى الأرض المغصوبة .

بخلاف الصوم : لأنه (٦) يوجد بالوقت ، لأنه معيار له على ما مر .

وقوله : -((وهو (٧) سببها))- : اشارة الى الجواب عما يقال : فساد الظرف لما لم يؤثر فى المظروف ، لأنه مجاور كان ينبغى

---

(١) فى "جـ" (يتسلطه) .
(٢) مطموسة من (أ) .
(٣) فى " هـ " (لم) .
(٤) فى "ب" و "جـ" (للصلاة) .
(٥) ساقطة من "ب" و "جـ" .
(٦) فى "ب" و "جـ" (فانه) .
(٧) سقطت من "د" .

[والبقاء اليه] (١) نعمة (٢) ، فيستدعى شكرا وكان (٣) ينبغى أن يجب عليه الاشتغال بالخدمة فى كل الأزمنة شكرا ، الا أن الله تعالى رخص بالايجاب فى بعض الأزمنة دون البعض . فاذا نذر ، أو شرع فقد أخذ بما هو العزيمة فثبت أن مطلق الوقت سبب .

فقيل : -((لا يتأدى بها))- : أى بالصلاة فى هذه الأوقات -((الكامل))- : وهو ما وجب فى غير هذا الوقت لأن الكامل / لا يتأدى ب(٩٦/أ) بالناقص .

فان قيل : لا يمنع النقصان عن الجواز كما لا تمنع الكراهة عنه ، بدليل أن من ترك الفاتحة أو بعض الواجبات فى أداء الصلاة أو فى قضائها يخرج عن العهدة وان تمكن فيه النقصان / حتى وجب جبره بالسجود ج(١٨٢) / وان كان ساهيا واذا كان كذلك وجب أن يتأدى به الكامل كما يتأدى هـ(١٠٧/أ) بالصلاة فى الأرض المغصوبة .

قلنا : (٤) النقصان انما يمنع اذا كان راجعا الى نفس المأمور به أصلا أو وصفا ، لأن ذلك (٥) دخل تحت الأمر فلابد من أن يمنع

---

(١) مطموس فى "جـ" .

(٢) سقطت من "جـ" .

(٣) فى "د" (فكان) .

(٤) فى "ب" و "جـ" زيادة (ان) .

(٥) ساقطة من "جـ" .

فوات ما دخل تحت الأمر عن الجواز . فأما مالم يدخل تحت الأمر ففواته لا يمنع عنه لأنه لا يخل بالمأمور به .

وذلك كمن أعتق رقبة عمياء عن كفارة يمينه لا يجوز لأن الوصف دخل تحت الأمر وان كانت كافرة يجوز وان تمكن فيها نقصان بفوات الايمان ، لأن وصف الايمان لم يدخل تحت الأمر فنقصانه لا يمنع عن أداء الواجب .

ثم الوقت في الصلاة داخل تحت الأمر بالدلائل القطعية فنقصانه يمنع عن (١) الجواز كوصف العمى في الرقبة . فأما واجباتها فلم تدخل تحت الأمر ففواتها لا يؤثر في المنع عن الجواز كفوات وصف الايمان في الرقبة ، لأن المأمور به كامل (٢) أصلا ووصفا / وانما حكمنا (١٠٨/أ) بالنقصان عملا بأخبار الآحاد التي لا يزاد بها على الكتاب وتوجب العمل لا العلم .

ولهذا قلنا ينجبر بالسجود فلا يظهر في حق المأمور به (٣) .

وكذا المكان في الصلاة لم يدخل في الأمر فلا ينتقص المأمور به بنقصانه .

قوله : -((وتضمن بالشروع))- حتى لو قطعها وجب عليه القضاء

---

(١) في "جـ" (من) .

(٢) في "ب" و "جـ" (كاملا) وهو خطأ نحوي .
لأنه خبر " ان " فيكون مرفوعا

(٣) "به" ساقطة من "ب" و "جـ" .

وينبغى أن يقضيها فى وقت تحل فيه الصلاة فان قضاها فى وقت آخر مكـــروه
أجزأه وقد أساء ، لأنه لو اتمها فى ذلك الوقت أجزأه فكذا اذا قضاهـــا
فى وقت مثل ذلك (١).

وقال زفر : وهو رواية عن أبى حنيفة ـ رحمهما الله ـ لا تضمن
بالشروع ، لأنها منهى عنها فلم تجب صيانتها عن البطلان كالصوم المنهى
عنــــه .

ولنا : / أن فساد الوقت لما لم يؤثر فى افسادها بقيت صحيحة
وان صارت ناقصة فوجب صيانتها عن البطلان .

بخلاف الصوم ، لأنه (٢) يقوم بالوقت على ما بينــا فيؤثـــر
فساده فى فساده .

-((ويعرف به))- : أى يعرف مقدار الصوم بالوقت حـــتى
ازداد بازدياده ، وانتقص بانتقاصه .

ويقرأ بالتشديد أيضا أى "يعرف" الصوم بالوقت . يعنى الوقت
داخل فى ماهيته حتى قيل : هو الامساك عن المفطرات الثلاث نهارا ،
فازداد الأثر : أى أثر فساد الوقت فى الصوم فصار الصوم فاسدا فلم يضمن
بالشــروع .

---

(١) فى "ب" و "جـ" و "د" زيادة (الوقت).
(٢) فى "جـ" (فانه) .

بيينـــه : أن الأداء فى الصلاة يمكنه (١) بذلك الشـــروع لا بصفة الكراهة بان يصير حتى تبيض الشمس فلهذا لزمه وفى الصوم بعـــد الشروع لا يمكنه الأداء بدون صفة الكراهة فلم يلزمه (٢) .

وحقيقة الفرق : أن ما تركب من أجزاء متفقة (٣) كان للبعض /ب(٩٦/ب) اسم الكل ، كالماء واللبن والدهن ونحوها ، وما تركب من أجزاء مختلفـــة لا يكون للبعض اسم الكل كالسكنجبين (٤) / المـــركب من السكر والمـــاء هـ(١٠٧/ب) والخل ، لا يكون للبعض منه اسم الكل . فان الخل لا يسمى سكنجبينا .

والصوم من القسم الأول لتركبه من إمساكات متوالية . فبالشـــروع [فيه يصير صائما] (٥) مرتكبا للمنهى عنه فوجب عليه الامتناع عنه فلا يلزمه القضاء بالافساد .

والصلاة / من القسم الثانى لتركبها من قيام وركوع وسجود فالبشـــروع ج(١٨٣) لا يكون مصليا فلا يصير مرتكبا للمنهى عنه . واذا كان كذلك انعقدت عبـادة

---

(١) فى " د " زيادة (الأداء) .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) فى " جـ " (متفرقة) وهو خطأ مخل .

(٤) قال فى المعجم الوسيط هو شراب مركب من حامض وحلو ، معـــرب فارسيته سركانكين (١/ ٤٤٠) .

(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .

محضة ، فوجبت (١) صيانتها قبل صيرورته مرتكبا للمنهى عنه بالتقييد بالسجدة ، فلذلك وجب عليه القضاء اذا أفسدها .

فصار الحاصل : ان اتصال القبح بالمشروع على ثلاثة أوجه :

كامل ، ووسط ، وناقص .

/ فالكامل : فى صوم يوم العيد لأنه بطريق الاتصاف فلذلك أ(١٠٨/ب) لم يضمن بالشروع ولم يتأدى به الكامل .

والوسط : فى الصلاة فى الأوقات المكروهة ، اذ اتصال القبح بها أقل بالنسبة الى الصوم ، وأكثر بالنسبة الى الصلاة فى الأرض المغصوبة فلذلك لا يتأدى به الكامل ويضمن بالشروع .

وأما (٢) الصلاة فى الأرض المغصوبة فالقبح [فيها أقل] (٣) من القسمين الأولين فلذلك ثبت فيها الكراهة ، ولم يورث (٤) الفساد ولا النقصان ، لأن القبح فيها على طريق المجاورة المجردة كذا فى بعض الشروح .

---

(١) فى "جـ" و "د" (فوجب) .

(٢) فى "ب" (فأما) وكان الأولى بالمؤلف هنا أن يقول :"والناقص" تمام التقسيم .

(٣) فى "ب" و "جـ" (أقل فيها) .

(٤) فى "د" (يؤثر) .

ولا يلزم النكاح بغير شهود لانه منفى بقوله ـ عليه السلام ـ لا نكاح الا بشهود فكان نسخا ولان النكاح شرع لملك ضرورى لا ينفصل عن الحل والتحريم يضاده بخلاف البيع لانه شرع لملك العين والحل فيه تابع الا ترى انه شرع فى موضع الحرمة نفيها لا يحتمل الحل اصلا كالامة المجوسية والعبيد والبهائم ولا يقال فى الغصب بانه يثبت الملك مقصودا به بل يثبت شرطا لحكم شرعى وهو الضمان لانه شرع جبرا فيعتمد الفوات وشرط الحكم تابع له فصار حسنا بحسنه .

* * * *　　* * * *　　* * * *　　* * * *

قوله (١) : -((ولا يلزم النكاح بغير شهود))- : أى لا يلزم على الأصل المذكور ـ وهو : أن النهى عن المشروع يقتضى بقاء مشروعيته (٢) النكاح بغير شهود فانه لم يبق مشروعا مع أنه منهى عنه بدليل تحقيق حكم النهى فيه وهو الحرمة .

وبدليل أن لو حمل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ " لا نكاح الا بشهود " على حقيقته ، يلزم الخلف فى كلام صاحب الشرع لوجود النكاح بغير شهود ابتداء عند مالك (٣) وبقاء عند الجميع فوجب حمله على النهى

---

(١) مطموسة من " ب " .

(٢) فى " ج " (مشروعيه) .

(٣) أنظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٢/٢٣٦) .

===

كما حمل قوله تعالى : (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج)(١) عليه (٢) لهذا المعنى .

لأنا لا نسلم ذلك بل نقول : هو منفى (٣) فكان ذلك اخبارا عن عدمه كقوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة الا بطهارة " (٤)

=== ومالك : هو الامام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى ، امام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، جمع بين الفقه والحديث والرأى ولا يفتى أحد ومالك بالمدينة ، كان يعظم حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يركب دابة فى المدينة ، مناقبه كثيرة جدا ، جمع الحديث فى " الموطأ " روى له أصحاب الكتب الستة .

انظر : الديباج المذهب (٦٢/١) شذرات الذهب (٢٨٩/١) تهذيب الأسماء (٧٥/٢).

(١) سورة البقرة (١٩٧).

(٢) أى على النهى .

(٣) أى قوله " لا نكاح " .

(٤) حديث " لا صلاة الا بطهارة " : قال ابن حجر : لم يرو بهذا اللفظ ، وانما رواه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ : " لا تقبل صلاة الا بطهور " ورواه مسلم : بلفظ : " لا تقبل صلاة بغير طهور " ورواه أبو داود والنسائى والبيهقى بما يدل على هذا المعنى كما رواه البخارى بلفظ : " لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ " . ===

وكقولك : " لا رجل فى الدار " وذلك (١) لا يوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر .

وما ذكر أنه يلزم الخلف غير مسلم ، لأن الكلام فى النكاح الشرعى وهو منتف أصلا .

وأما سقوط الحد ، وثبوت النسب ، ووجوب العدة والمهر فيه فللشبهة وهى وجود صورة العقد فى محله ، لا لانعقاد أصل العقد ، وهذه الأحكام تثبت بالشبهة على ما عرف .

و -((لأن النكاح / شرع لملك ضرورى))- : يعنى ولوكانت(٢)ب(٩٧/أ) صيغته نهيا ، لا يمكن العمل بحقيقتها ، والقول ببقاء المشروعية ولوجب صرفها الى (٣) النفى أيضا ، لأن النهى انما يوجب بقاء المشروعية (٤) فيما أمكن اثبات موجبه وهو : الحرمة مع المشروعية لا فيما لا يمكن (٥)ذلك

== البخارى (١٣٥) فى (الوضوء) باب (لا تقبل صلاة بغير طهور) (٢٣٤/١) مسلم رقم (٢٢٤) فى (الطهارة) باب (وجوب الطهارة للصلاة) (٢٠٤/١) الترمذى رقم (١) فى(الطهارة) بـاب (ماجاء لا تقبل صلاة بغير طهور) التلخيص الحبير (١٢٩/١) .

(١) أى النفى فى قوله (لا نكاح) .

(٢) فى " د " (كان) .

(٣) مطموسة من " جـ " .

(٤) فى " ب " و " جـ " (المشرعية) وهو تحريف .

(٥) فى " د " (يملك) .

والنكاح من هذا القبيل ، لأنه شرع لملك ضرورى لا ينفصل عن الحل لأن الأصل فيه ، أن لا يكون مشروعا ، لأنه استيلاء على حرة مثله فى الشرف والكرامة واستحقاق لها حكما من غير جناية ، ولكنه انما شرع ضرورة بقاء النسل اذ لو لم يشرع لاجتمع الذكور والاناث على وجه السفاح بداعية الشهوة وفيه / من الفساد مالا يخفى فشرع النكاح / سببا للملك (١) ليظهر أثره فى حل الاستمتاع ولهذا سمى ذلك الملك حلا فى نفسه . ولهذا لا يظهر أثره (٢) فيما وراء ذلك حتى بقيت حرة مالكة لأجزائها ومنافعها بعد النكاح كما كانت قبله حتى لو قطع طرفها ، أو آجرت نفسها ، أو وطئت بشبهة كان الارش (٣) والأجر ، والعقر (٤) لها دون الزوج .

(جـ ٨٤ د) (١٠٩ / أ)

---

(١) ساقطة من " ب " .

(٢) أى أثر النكاح .

(٣) الأرش : لغة : بالهمزة المفتوحة وسكون الراء ـ الفساد .

والجمع : أروش مثل فلس وفلوس .

يقال : أرش بينهم : أغرى بعضهم ببعض .

واصطلاحا : العوض المالى الذى يقدر شرعا بدلا عن الجناية فى غير النفس أو الأعضاء . فاذا كان العوض عن النفس أو العضو فيسمى دية وأطلق الحنفية الدية على بدل النفس ، والارش على الواجب فيما دون النفس .

المغرب (١ / ٣٥) الصحاح (٣ / ٩٩٥) المصباح المنير (١ / ١٨) المعجم الوسيط (١ / ١٣) طلبة الطلبة (١٦٦) مغنى المحتاج (٤ / ٥٣) "اللباب" شرح " الكتاب" (٣ / ١٥٢) الدر المختار (٥ / ٤٠٦) .

(٤) العقر : ـ بضم فسكون ـ من عقر بمعنى : جرح ، وعقر الدار وسطها ==

واذا كان الموجب الأصلي في النكاح الحل وموجب النهي الحرمة لا يمكن الجمع بين موجبيهما لتضاد بينهما والحرمة ثابتة بالاجماع ، فينعدم الحل ضرورة ، ومن ضرورة عدمه خروج السبب من أن يكون مشروعا ، لأن الأسباب الشرعية تراد لاحكامها ، لا لذواتها ومن ضرورة / خروج د (٥٤/ب) السبب عن افادة المشروعية صيرورة النهي فيه بمعنى النفي والنسخ .

-(((بخلاف البيع))- حيث أمكن القول (١) فيه ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهي -((لأن))- البيع -((شرع لملك اليمين))- والتحريم لا يضاده فأمكن الجمع بينهما ، لأن التحريم يضاد الحل دون الملك ، -((والحل))- في ملك اليمين -((تابع))- لأنه ليس بموضوع للحل لا محالة فبفوات التبع عند (٢) وجود ضده (٣) لا يلزم فوات الأصل .

== وفي الاصطلاح : صداق المرأة اذا وطئت بشبهة .

وسمى عقرا ، لأنه يجب على الواطئ بعقده اياها بازالة بكارتها أي : بجرحه بكارتها .

انظر : المغرب (٨٤/١) الصحاح (٧٧٥/٢) المصباح (٥٠٢/٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢٩/٢) حاشية ابن عابدين (١٧٩/٣) الكافي (٥٦٥/٢).

(١) في "د" (العدل) .

(٢) في "ج" (عن) .

(٣) " " (هذه) .

-((ألا ترى (١) : أنه))- : أى البيع أو ملك اليمـــين

-((شرع فى موضع الحرمة ، كالأمة المجوسية ، وفيما لا يحتمل الحـــل

أصلا : كالعبيد والبهائم))- والأخت من الرضاع .

ولو كان الحل مقصودا بملك اليمين كما هو مقصود بملك النكاح لـــم

يشرع البيع والملك فى هذه الصورة لعدم الفائدة .

ولا يلزم على ما ذكرنا انعقاد النكاح وبقاؤه مع حرمة الاستمتاع فى

حالة الاحرام والاعتكاف والحيض وكذا بقاؤه مع الظهار الموجب للحرمة .

[لأنه] (٢) انما انعقد وبقى فى هذه الصور ليظهر أثره بعد

زوال هذه العوارض فانها تزول لا محالة .

فالاحرام ينتهى بضده ، والحيض ينتهى بالطهر وحرمة الظهار

تزول بالكفارة فكان بمنزلة من تزوج امرأة وهناك مانع لا [يمكنه] (٣) ب(٩٧/ب)

الوصول اليها حسا الا برفعه ، لا يمنع ذلك عن صحة النكاح ، [لأن أثره(٤)

يظهر بعد رفع المانع] (٥) .

---

(١) فى "د" (يرى) .

(٢) فى "جـ" (لا أنه) .

(٣) فى "ب" و "جـ" (يمكن) .

(٤) ساقطة من "جـ" .

(٥) العبارة فى "ب" و "جـ" و "د" (لأن بعد رفع المانع يظهـــر أثـــره) .

فأما فيما نحن فيه فالحرمة ليست بمغياة الى غاية يمكن اظهار أثر النكاح بعد انتائها فلا يكون في الانعقاد فائدة أصلا .

ثم ما ذكر (١) جواب عما يرد نقضا على الأصل المختلف فيه (٢) وهو : أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب بقاء المشروعية (٣) . فلما فرغ عنه أشار الى الجواب عما يرد نقضا على الأصل المتفق عليه وهو : أن النهي عن الأفعال الحسية يوجب انتفاء المشروعية أصلا .

فمما يرد نقضا عليه مسألة الغصب فانه : فعل حسي قبيح لعينه / منهي عنه بقوله تعالى : (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (٤) ثم أ(١٠٩/ب) جعلتموه مشروعا بعد النهي ، سببا لملك المغصوب / عند أداء الضمان . ج(١٨٥)

/ وكذا الزنا : فعل حسي قبيح لعينه منهي عنه بقوله تعالى : (ولا تقربوا الزنا) (٥) وقد قلتم بمشروعيته بعد النهي حيث جعلتموه سببا لحرمة المصاهرة ؛ التي هي نعمة اذ النعمه لا تنال الا بسبب مشروع وهذا تناقض ظاهر .

---

(١) أي ما ذكره الماتن بعد قوله : " والأمة المجوسية والعبيد والبهائم" وهو قوله : " ولا نقول في الغصب بأنه يثبت بالملك مقصودا ".

(٢) ساقطة من "د" .

(٣) في "د" (مشروعيته) .

(٤) سورة البقره (١٨٨) .

(٥) " الاسراء (٣٢) .

فقال : (١) -((نحن لا نقول فى الغصب بأنه يثبت الملك مقصودا به))- كما يثبت (٢) بالبيع والهبة ، وكما يثبت الحل بالنكاح -((بل يثبت الملك شرطا (٣) ...))- لكذا (٤) .

وبيانه : أن الضمان الواجب بالغصب بدل العين عندنا ، لا بدل اليد ، كما ذهب اليه الشافعى ــ رحمه الله ــ .

لأن الضمان انما يجب بمقابلة ما هو المقصود ، ومقصود صاحب الدراهم مثلا عين الدراهم لا امتلاء كيسه ويده وانما يجب بطريق الجبر بالاتفاق حتى لو غصب جماعة عينا وهلكت فى أيديهم تجب عليهم قيمة واحدة لحصول الجبر بها والجبر يستدعى الفوات لا محالة ، لأن الفائت ، هو الذى يجبر دون القائم فكان من ضرورة القضاء بقيمة العين عدم ملكه فى العين ليكون جبرا لما فات .

ولئلا يجتمع البدل والمبدل فى ملك واحد . ولتتحقق المماثلة التى هى شرط ضمان (٥) العدوان (٦) .

---

(١) أى الماتن .

(٢) فى " ج " (ثبت) .

(٣) فى " ج " زيادة (لملك الضمان) .

(٤) ساقطة من " ج " .

(٥) فى " د " (زمان) .

(٦) فى " ب " (للعدوان) .

ومالا يمكن اثباته الا بشرط فاذا وقعت الحاجة الى اثباته يقدم

شرطه عليه لا محالة كما فى قوله : " اعتق عبدك عنى [بألف] (١) درهم

فاعتقه يقدم التمليك منه على نفوذ العتق عنه ضرورة كونه شرطا فى المحل ،

لا أن يكون قوله " اعتقه عنى سببا للتمليك مقصودا .

وتبين (٢) بما ذكرنا [أنا تثبت] (٣) بالعدوان المحض مـا

هو حسن مشروع به : وهو القضاء بالقيمة / جبرالحقه فى الفائت . ب(٩٨/أ)

ثم انعدام الملك فى العين لما كان من شرط هذا المشروع يثبت بـه

فيكون حسنا بحسنه .

وصح الأمر بايجاب البدل وان لم يثبت شرطه بعد وهو (٤) عدم

ملك الأصل اذا كان الشرط مايثبت بالائتمار به مقتضى كالأمر بالاعتاق صـح

وان لم يثبت ملك العبد ، لأنه مما يثبت مقتضى الائتمار به فاذا اعتـــق

يثبت الملك بالشراء أولا ثم العتق (٥) كما لو صرح بالشراء ثم أمـــــــر

بالاعتاق .

فكذا ههنا يزول / ملك الأصل أولا مقتضى به ثم يترتب عليه ملك هـ(١٠٩/أ)
البدل .

---

(١) فى " ب " (على ألف) . (٢) فى "د" و"هـ" (يتبين)
(٣) فى "هـ" (إنما يثبت)
(٤) أى الشرط .

(٥) لأن الملك يزول بعد أداء الضمان .

كما لو أتى بما ينص على الازالة (١) من ضمان بيع .

وتبين أن الغصب موجب للملك في البدلين كالبيع الا أنه اوجب اقتضاء ، والشراء نصا . وشرط الحكم (٢) / تابع له ، لأنه يثبت أ(١٠٠/أ) لتصحيح الغير لا أن يثبت مقصوداً بنفسه . ولهذا يثبت بثبوت المشروط ويسقط بسقوطه كالطهارة للصلاة .

-((فصار))- : أي ثبوت الملك للغاصب الذي هو شرط -((حسنا بحسن))- الحكم الشرعي الذي هو مشروطه وهو الضمان . وأن قبح ان لو ثبت الملك للغاصب مقصودا بالغصب .

ولا يلزم عليه غصب المدبر حيث لا يوجب الملك فيه للغاصب وان /ج(١٨٦) أدى الضمان .

لأنا نقول : بزواله عن ملك المغصوب منه بعد تقرر حقه في القيمة تحقيقا / لشرط المشروع وهو الضمان ولهذا لو لم يظهر المدبر بعد د(٥٥/أ) ذلك ، وظهر له كسب كان للغاصب دون المغصوب منه ولكن لا يدخل في ملك الغاصب صيانة لحق المدبر ، فان حق العتق ثبت له بالتدبير والملك في المدبر يحتمل الزوال ولكن لا يحتمل الانتقال والزوال كاف لتحقق

---

(١) مطموسة من "ج" .

(٢) في "ج" و "د" (الشيء) .

الشرط (١) فيثبت هذا (٢) القدر .

ونظيره الوقف (٣) : فانه يخرج عن ملك الواقف ولا يدخـــل في ملك الموقوف عليه .

لأن ماهو شرطه وهو عدم الملك في العين

أونقول : القيمة في المدبر ليست ببدل عن العين متعذر فـــي المدبر . فيجعل خلفا عن النقصان الذى حل بيده ولكن هذا عند الضرورة ، ففي كل محل أمكن ايجاد الشرط فيه لا تتحقق الضرورة فتجعل بدلا عن العين واذا تعذر ايجاد فيه (٤) الشرط يجعل خلفاعن النقصان الذى حل بيده .

---

(١) وهو عدم ملك المشروط " د " .

(٢) أى الزوال " هـ " .

(٣) الوقف لغة : الحبس عن التصرف ، يقال وقفت كذا : أى حبسته ، ولا يقال : أوقفته الا في لغة تميم وقد أنكرها الأصمعي ، وعليها العامة ويقال : أحبس لا حبس عكس وقف .

وفي الاصطلاح : هو حبس مال يمكن الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود — أو بصرف ريعه على جهة وخير — تقربا الى الله تعالى .

الصحاح (٤/ ١٤٤٠) المغرب (٢/ ٣١٦) المصباح (٢/ ٨٣٦) ، اللباب (٢/ ١٨٠) الدر المختار (٣/ ٣٩١) مغني المحتاج (٢/ ٣٧٦) كشاف القناع (٤/ ٢٦٧) .

(٤) ساقطة من " د " .

وكذلك الزنا : لا يوجب حرمة المصاهرة أصلا بنفسه ، بل انما هو سبب للماء ، والماء سبب للولد ، والولد هو الأصل في استحقاق الحرمات ، ولا عصيان ، ولا عدوان فيه ، ثم تتعدى منه الى اطرافه ويتعدى الى أسبابه .

وما قام مقام غيره انما يعمل بعلة الأصل .

ألا ترى أن التراب لما قام مقام الماء نظر الى كون الماء مطهرا وسقط عنه وصف التراب .

فكذلك ههنا يهدر وصف الزنا بالحرمة ، لقيامه مقام ما لا يوصف بذلك في ايجاب حرمة المصاهرة .

******* ***** *******

قوله : - ((وكذلك الزنا))[1] - : أي وكما أن الغصب[2] لا يوجب الملك بنفسه قصدا - ((لا يوجب)) - الزنا[3] - ((حرمة المصاهرة بنفسه أصلا)) - : يعني نحن لا نثبت حرمة المصاهرة بالزنا من حيث كونه زنا ، ولكن جعلناه موجبا لهذه الحرمة من حيث أنه سبب للماء ، كالوطء الحلال ، والماء سبب لوجود الولد الذي

---

(١) في " جـ " (لذلك) وهو تحريف .
(٢) في " ب " (المغصب) وهو تحريف .
(٣) ساقطة من " جـ " .

هو المستحق للكرامات والحرمات .

وبيانه : أن أصل هذه الحرمة في الوطء الحلال ليس لعين الملك ولكن لمعنى البعضية : وهو أن ماء الرجل يختلط بماء المرأة في الرحم / ويصيران شيئا واحدا ويثبت له حكم الانسان ، ب(٩٨/ب) يعتق ، ويوصى له ، ويرث . وبين الواطيء وهذا الماء بعضية وكذا بين الموطوءة وهذا الماء ، فيصير بعضها مختلطا ببعضه فيثبت حكم البعضية التي بينها ، وبين أمهاتها وبناتها ، والبعضية التي بين الواطيء/وآبائه وأبنائه لذلك الماء الذي هو بعضها . هـ(١٠٩/ب)

واذا ثبت للماء ، والماء بعضهما تعدت البعضية اليهما .

ثم لما صار هذا الماء انسانا استحق سائر كرامات البشر ومن جملتها[1] حرمة المحارم فتثبت الحرمة في حقه للبعضية : أعني تحرم عليه أمهات الموطوءة وبناتها / وآباء الواطيء وأبناؤه للبعضية[2] أ(١١١/ب) الحقيقية التي بينه وبينهم .

ثم تتعدى منه[3] هذه الحرمة الى الطرفين لتعدى البعضية منه اليهما : أي تتعدى[4] حرمة آباء الواطيء وأبنائه من الولد الى المرأة ، وحرمة أمهات الموطوءة وبناتها منه الى الرجل لصيرورة

---

(١) في "د" (جمتها) .
(٢) في "ج" (والبعضية) .
(٣) أي من الولد .
(٤) في "هـ" (يتعدى) .

كل واحد من الرجل والمرأة بعضا للآخر بواسطته [1] ، لأن جزءه صار جزءا منها ، اذ الولد مضاف بكماله اليها ، وجزؤها صار جزءا منه لأنه مضاف اليه بتمامه أيضا .

فصار الولد على هذا التحقيق سببا لثبوت الحرمة بينهما بالبعضية التى تحدث بينهما بواسطته حكما .

والى ما ذكرنا : أشار عمر [2] - رضى الله عنه - فى تعليل /عدم ج(١٨٧) جواز بيع أمهات الأولاد بقوله : " كيف تبيعونهن وقد اختلطت لحومكم بلحومهن ، ودماؤكم بدمائهن " . [3]

---

(١) أى بواسطة الولد .

(٢) هو الفاروق : عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى ، أبو حفص ثاني الخلفاء الراشدين ، وأحد فقهاء الصحابة ، وأحد المبشرين بالجنة ، أول من سمى بأمير المؤمنين وأول من دون الدواوين ، وأول من اتخذ التاريخ . أسلم سنة ست من البعثة وأعز الله به الاسلام وهاجر جهارا ، روى ٥٣٩ حديثا وكان شديدا فى الحق ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة ، وتولى الخلافة بعد أبي بكر وفتح الله فى أيامه عدة أمصار ، استشهد فى آخر سنة ٢٣ هـ . مناقبه كثيرة . الاصابة (٢/٥١٨) ، والاستيعاب (٢/٤٥٨) ، وصفة الصفوة (١/٢٦٨) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، وعبد الرزاق ، وسعيد ابن منصور فى سننه ، عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفى عن أبيه أنه اشترى من رجل جارية بأربعة آلاف قد كانت أسقطت من مولاها سقطا فبلغ ذلك عمر فأتاه ، فعلاه بالدرة ==

ثم أقيم الوطء مقام الولد ، لأن الوقوف على حقيقة العلوق متعذر وهو سبب ظاهر مفض اليه فأقيم مقامه وجعل الولد كالحاصل تقديرا واعتبارا للاحتياط .

وكما أن الوطء الحلال مفض اليه ، الوطء الحرام مفض اليه من غير تفاوت بينهما في الافضاء اليه ، فيجوز أن يقوم مقامه في اثبات الحرمة أيضا .

وكان ينبغي أن تثبت الحرمة بين الواطىء والموطوءة لما بينا أن كل واحد منهما صار بعضا (للآخر)[1] والاستمتاع بالبعض حرام بقوله تعالى : (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون)[2] .

وبقوله -عليه الصلاة والسلام- " ناكح اليد ملعون "[3] .

الا أنا تركناه في حق[4] الموطوءة ضرورة اقامة النسل كما سقط حقيقة البعضية في حق آدم -عليه السلام- لهذا المعنى

(= ضربا وقال : " بعد ما اختلطت لحومكم بلحومهن ، ودماؤكم بدمائهن بعتموهن لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها " .
انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٦/٤٠٦) ، ومصنف عبد الرزاق (٧/٢٩٦) ، سنن سعيد بن منصور (٢/٦١) .

(١) في "جـ" (من الآخر) .

(٢) سورة المؤمنون (٧) ، والمعارج (٣١) .

(٣) أخرجه ابن لهيعة من حديث طويل في سننه . وقال الرهاوى في حاشيته على شرح "المنار" للنسفي : (لا أصل له) .
انظر : الاسرار المرفوعة للاعلى قارى (٥٦٩) ، وكشف الخفاء (٢/٤٣١) .

حتى حلت حواء له[١] ، وقد خلقت منه حقيقة . وحرمت[٢] بنته .

ثم هذه البعضية لا تختلف بالحل والحرمة فلا يختلف حكم الحرمة .

فتبين[٣] بما ذكرنا أن هذا الفعل من حيث انه زنا موجب للحد لا يصلح سببا للكرامة ، ولكنه مع ذلك حرث للولد وهو مباح من هذا الوجه فيصلح أن يكون سببا للحرمة والكرامة باعتبار أنه حرث فتكون هذه الحرمة مضافة الى ما هو مباح ، لا الى ما هو[٤] محظور .

/ ألا ترى[٥] : أن[٦] في جانبها الفعل زنا ترجم[٧] عليه ، ب(٩٩/أ)
واذا حبلت به كان لذلك الولد من / الحرمة ما لغيره من بني هـ(١١٠/أ)
آدم ويكون نسبه ثابتا منها ، وتحرم هي عليه ، ويتوقف في رجم الأم الى أن تلده[٨] وينقطع الرضاع .

وثبوت هذه الأحكام كلها بطريق الكرامة ، لأنه حرث ، لا لأنه زنا فكذلك ههنا .

---

(١) في " ب " و" جـ " (الآدم) .
(٢) في " هـ " زيادة (عليه) .
(٣) في " هـ " (وتبين) .
(٤) " هو " سقطت من " د " .
(٥) في "د" (يرى) .
(٦) في " د " زيادة (ما) .
(٧) في " ب " (يرجم) .
(٨) في " د " و" هـ " (تلد) .

فان قيل : فعلى ما ذكرتم يكون الزنا محظورا من وجه ، مباحا من وجه ، وهذا قول باطل ، فانه لو كان كذلك لما وجب به الحد كما فى الجارية المشتركة .

/ قلنا : هذا الفعل من حيث كونه زنا محظور من كل أ (١١١/أ) وجه ، (١) لكن من حيث كونه سببا للبعضية ليس بمحظور ويجوز أن يثبت للفعل جهتان :

أحدهما (٢) : مشروع .

والأخرى (٣) : محظور .

كمن أمر بالتحرك الى اليمين ونهي عن التحرك الى اليسار ، فتحرك أمامه ، كان هذا التحرك : تركا للتحرك الى اليمين (٤) الذى هو واجب ، - وترك الواجب حرام - وتركا للتحرك الى اليسار الذى هو نهي عنه وترك المنهي عنه واجب .

/ وهذا الترك فعل واحد فى ذاته وصف بالوجوب وبالحرمة د (٥٥/ب) بالنسبة الى شيئين .

فكذا ههنا (٥) وجوب الحد من حيث كونه زنا . ومن هذا الوجه هو محظور من كل وجه ، وثبوت وصف آخر لأصل الفعل لا يقدح

---

(١) فى " جـ " زيادة (و) .
(٢) فى " ب " و " هـ " (أحديهما) .
(٣) فى " د " (الآخر) .
(٤) مطموسة من " جـ " .
(٥) فى " د " زيادة (و) .

فى الفعل من حيث كونه زنا ، لأنه لا يوجب فيه ملكا ولا شبهة فـــلا[(1)] يوقع[(2)] خللا فيما هو سبب للحد فيجب الحد .

ويمكن أن يقال : أعرض عن تلك[(3)] الشبهة لتعذر الاحتراز عنها .

/ قوله : ـ ((والولد هو الأصل فى استحقاق الحرمات)) ـ : جـ(١٨٨)

أى الحرمات الأربع وهي : حرمة أمهات المرأة ، وحرمة بناتها علـــى الرجل ، وحرمة آبائه وحرمة ابنائه على المرأة ـ ((ولا عصيـــان)) ـ بالنظر الى حقوق الله تعالى ، ـ ((ولا عدوان)) ـ بالنظر الـــى حقوق العباد[(4)] أيضا فى الولد ، لأنه مخلوق بخلق الله تعالـــى ولا عصيان ولا عدوان فى صنعه .

ولهذا استحق هذا الولد جميع كرامات البشر التى استحقهـا المخلوق من ماء الرشدة[(5)] كما ذكرنا .

ثم ـ ((تتعدى)) ـ أى الحرمات المذكورة ـ ((منـــه)) ـ أى من الولد ـ ((الى أطرافه)) ـ : أى طرفيه : وهما الأب والأم

---

(١) فى " ب " (ولا) .

(٢) فى " د " (يقع) .

(٣) فى " د " (ذلك) .

(٤) فى " جـ " زيادة (و) .

(٥) أى الحلال "هـ" ، والرشده ـ بكسر الراء ، والفتح لغة . المصباح المنير (١/ ٢٧٠) .

لا غير ، لأن حرمة أمهات الموطوءة وبناتها لا تتعدى منه الا[1] الى الأب . وكذلك[2] حرمة آباء الواطئ وابنائه لا تتعدى الا الى الأم .

ولا يستقيم تفسير الأطراف بالأبوين والأجداد كما هو مذكور في عامة الشروح فافهم .

- ((وتتعدى)) - : أى سببية ثبوت هذه الحرمة وهي حرمة المصاهرة - والضمير المستكن راجع الى المفهوم ، لا الى المذكور ، ولا يجوز أن يكون راجعا الى ما رجع اليه الضمير المستكن في " تتعدى " الأول ، لأن الحرمة لا تتعدى الى الاسباب / ولهذا ب(٩٩/ب) أعيد لفظة " تتعدى " والا كان يكفيه / أن يقول والى أسبابه . هـ(١١٠/ب)

- ((الى أسبابه))[3] - : أى أسباب الولد من النكاح والوطء والتقبيل والمس بشهوة عندنا[4] .

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) في " جـ " (ولذلك) وهو تحريف .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(٤) ألحق الحنفية بالزنا مقدماته من تقبيل ولمس بشهوة فأوجبوا حرمة المصاهرة بالزنا ومقدماته .
وممن ذهب الى ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا الامام أحمد وروى نحوه عن عمران بن الحصين ، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والنخعي والثوري واسحاق وغيرهم .
انظر : بدائع الصنائع (٢/ ٢٦٠) ، فتح القدير ( ) والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٧٦) .

خلافا للشافعـــي .[١]

والنظرة الى الفرج بشهوة خلافا له ، ولابن أبي ليلى .[٢]

- ((وما قام مقام غيره فانما يعمل بعلة الأصل)) - : أى بالمعنى الذى يعمل به الأصل من غير نظر الى أوصاف نفسه وصلاحيته للحكم[٣] بل ينظر فى ذلك الى صلاحية الأصل كالنوم والتقـــاء الختانين ، / والسفر لما أقيمت مقام خروج النجاسة وخروج المنـى أ (١١١/ب) والمشقة عملت عملها من غير نظر الى أوصاف أنفسها وصلاحيتهـــا للحكم .

وكالتراب لما أقيم مقام الماء فى افادة التطهير نظر الـــى صلاحية[٤] الماء للتطهير ولم يلتفت الى وصف التراب الذى هـــو

---

(١) وهو المشهور فى مذهب المالكية ، وروى عن ابن عبـــاس ، وبه قال سعيد بن المسيب ويحيى بن يعمر ، وعـــروة ، والزهرى ، وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم .
انظر :
الشرح الصغير (٢/ ٣٤٧) ، والمهذب (٢/ ٤٣) ، ومغنـى المحتاج (٣/ ١٧٥ ، ٤١٩) ، والمغني (٦/ ٥٧٦) ، وتخريج الفروع على الأصول (٢٧٢) .

(٢) هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى الكوفـــي قاضي الكوفة ، وفقيه من أعلام فقهائها ، أبوه عبد الرحمـــن من كبار التابعين . توفى سنة ١٤٨ هـ .
تهذيب التهذيب (٩/ ٣٠) ، والميزان (٣/ ٦١٣) .

(٣) فى " ب " و " جـ " (الحكم) .

(٤) فى " د " (صاحبة) .

تلويث [١] ، فكذلك [٢] ههنا أقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية فأخذ حكم الولد ، وأهدر وصف الزنا بالحرمة ، لأنه مع هذه الصفة سبب صالح للولد ولهذا أقيم مقامه والولد لا يوصف بالحرمة والقبح لما ذكرنا .

وما روى أنه عليه الصلاة والسلام ـ قال : " ولد الزنا شر الثلاثة " [٣] فذلك في مولود خاص ، لأنا نشاهد أن ولد الزنا قد يكون أصلح ، ومنفعته أعود الى الناس من ولد الرشدة ، كذا في طريقة الصدر الحجاج قطب الدين القنطرى [٤] ـ رحمه الله ـ .

ـ ((لقيامه)) ـ : أى الزنا ـ ((مقام ما لا يوصف)) ـ وهو الولد ـ ((بذلك)) ـ : أى بوصف الحرمة ـ ((في ايجاب حرمة

---

(١) في " جـ " (ثابت) .

(٢) في " جـ " (فلذلك) وهو تحريف .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة رضى الله عنه ، واحمد في المسند ، والبيهقي والحاكم . وروت عائشة ـ رضى الله عنها ـ " هو أشر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه يعني ولد الزنا " كما في مسند أحمد والسنن الكبرى للبيهقي .
والحديث لا يخلو من مقال ، قال ابن الجوزى في " العلل " هذا حديث لا يصح .
انظر : أبو داود رقم (٣٩٦٣) ، في (العتق) باب (في عتق ولد الزنا) (٤/٢٧١) ، ومسند أحمد (٢/٣١١ ، ٦/١٠٩) ، وسنن البيهقي (١٠/٥٧ ، ٥٨) والمستدرك (٢/٢١٤ ، ٤/١٠٠) .

(٤)

المصاهرة)) ـ أى قيامه مقام الولد واهدار وصف [(١)] الحرمة فى حق
هذا الحكم خاصة لا فى [(٢)] سقوط الحد (والله أعلم) [(٣)] .

---

(١) فى " د " زيادة (ضد) .
(٢) فى " ب " و " جـ " و " د " زيادة (حق) .
(٣) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

فصل

في حُكِم الأَمر وَالنَّهَى

في ضِدّ مَا نُسِبَا إليه

فصـــل

فى حكم الأمـر والنهـي فى ضد ما نسبا اليه

اختلف العلماء فى ذلك ، والمختار عندنا : أن الأمـر بالشئ يقتضى كراهة ضده ،لا أن يكون موجبا له ،أو دليلا عليه لأنه ساكت عن غيره . ولكنه يثبت به حرمة الضد ضرورة حكم الأمر . والثابت بهذا الطريق يكون ثابتا بطريق الاقتضاء دون دلالة .

******* ****** *******

فصـــل

فى حكم الأمر والنهي فى ضـد ما نسبا اليه

يعنى : ضد المأمور به والمنهي عنه فان طلب الفعل فى قولك : " تحرك " منسوب الى التحرك وضده السكون .

وطلب الامتناع فى قولك :" لا تسكن " منسوب الى السكون وضده التحرك .

فاذا قيل :[1] " تحرك " هل له أثر فى المنع من السكون / حتى كان بمنزلة قوله : " لا تسكن " ؟؟ جـ(١٩٠)

وإذا[2] قيل[3]: " لا تسكن " هل له أثر فى طلب الحركة حتى كان بمنزلة قوله " تحرك " ؟؟

---

(١) فى " ب" زيادة (له) .

(٢) فى "ب" و " جـ" (فاذا) .

(٣) فى " ب" و "جـ" زيادة (له) .

فهو محل الخلاف [١] وهذا الفصل لبيانه [٢] :-

---

(١) في " هـ " (اختلاف) .

(٢) لقد طال كلام الأصوليين في هذه المسألة ، وتشعبت فيها أقوالهم واليك خلاصة أقوالهم مقترنة بتحرير محل نزاعهم :

اتفق الأصوليون على أن الأمر بشيء غير معين - كالواجب المخير لا يكون الأمر به نهيا عن ضده .

وانحصر محل نزاعهم في : الأمر بشيء معين هل يكون نهيا عن ضده ؟ ؟

اختلفوا في ذلك على أقوال أهمها :

الأول : - أنه نهي عن ضده مطلقا ، سواء أكان له ضد واحد أم أضداد كثيرة . وزاد القاضي أبو يعلي : وسواء كان مطلقا ، أو مقيدا بوقت .

وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والمحدثين ، وذكره أبو الخطاب عن الفقهاء ، وذهب اليه الكعبي ، والباقلاني في أول أقواله ، وابن حزم ، وبعض المعتزلة .

ثم هؤلاء اختلفوا :

أ - فمنهم من عمم : فقال انه نهي عن ضده في الأمر الايجابي ، والندبي ، ففي الأول نهي تحريم وفي الثاني نهي كراهية .

ب - ومنهم من خصص : فقال انه نهي عن ضده في أمر الايجاب دون الندب .

الثاني : انه ليس نهيا عن ضده ولكنه يتضمن النهي عن ضده : وهو مذهب بعض اصحاب الشافعي ، وبعض المعتزلة ، منهم القاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري ، وبه قال أبو بكر ، والباقلاني في قوله الثاني وأبو منصور الماتريدي . وغيرهم .

==

....

== الثالث : أنه ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه : وهو قول اكثر المعتزلة ، وبه قال الجويني ، والغزالي في كتابه " المستصفى " و " المنخول " وتبعهم عليه ابن الحاجب .

الرابع : أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده : وهو قول الجصاص ، والبزودوي ، والدبوسي ، والسرخسي وأتباعهم من المتأخرين .

وفي المسألة أقوال أخرى لا يتسع المقام لذكرها ، انظر تفصيل هذه المسألة في :

أصول الجصاص (٢/١٥٨) ، والتبصرة (٨٩) ، والبرهان (١/٢٥٠) ، والمستصفى (١/٨١) ، والمنخول (١١٤) والمعتمد (١/١٠٦) ، والبحر المحيط (١/٣١٩/أ) ، واللمع (١١) ، وأصول السرخسي (١/٩٤) ، والمسودة (٤٩) ، والعدة (٢/٣٦٨) ، والمحصول (١/٢/٣٣٤) والوصول لابن البرهان (١/١١٤) ، والميزان (١٤٣) ، والواضح (١/٣١١/ب) ، والأحكام للآمدي (٢/١٧٠) ، وابن الحاجب (٢/٨٥) ، وشرح تنقيح الفصول (١٣٥) ، وجمع الجوامع (١/٣٨٦) ، والتمهيد لابن الخطاب (١/٣٢٩) والأحكام لابن حزم (١/٣١٤) ، والعبادي على الورقات (٩١) ، ومختصر الطوفي (٨٨) ، وشرح الكوكب المنير (٣/٥١) ، والقواعد والفوائد (١٨٣) ، والمغني للخبازي (٦٧) ، وفواتح الرحموت (١/٩٧) ، وارشاد الفحول (١٠١) ، وغاية الوصول لشيخنا (١/٣٢١) .

- ((اختلف العلماء)) - : يعنى الذين قالوا : بأن موجب الأمر الوجوب -((فى ذلك)) - : أى فى حكم الأمر والنهي فى ضد ما نسبا اليه اذا لم يقصد الضد [بأمر أو بنهي] .[1]

فذهبت[2] عامة العلماء : من أصحابنا وأصحاب الشافعي وأصحاب الحديث رحمهم الله : الى أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ان كان له ضد واحد : كالأمر بالايمان نهي عن الكفر .

وان كان له أضداد : كالأمر بالقيام فان له اضداد من القعود[3] والركوع والسجود والاضطجاع/ ونحوها يكون الأمر به نهيا عن الاضداد هـ(١١١ / أ) كلها .[4]

وقال بعضهم : يكون نهيا عن واحد منها غير عين .[5]

/ وفصل بعضهم : بين أمر الايجاب والندب : فقال : أمر ب(١٠٠/ أ) الايجاب : يكون نهيا عن ضد المأمور به واضداده لكونها مانعة عن فعل الواجب .

---

(١) فى " ب " ، " جـ " ، (" د " (بنهي أو أمر) .
(٢) فى " ب " و " جـ " و " د " (فذهب) .
(٣) ساقطة من " جـ " .
(٤) ونسبه ابن الهمام الى عامة العلماء فى الحنفية والشافعية والمحدثين . ونسبه ابن تيمية : الى الحنابلة وأصحاب أبى حنيفة والشافعي والكعبى ومالك .
المسودة (٤٩) ، تيسير التحرير (١ / ٣٦٢) .
(٥) وهذا القول استبعده ابن الهمام ، تيسير التحرير (١ / ٣٦٣) .

وأمر الندب : لا يكون كذلك . فكانت أضداد المندوب غير منهي عنها لا نهي تحريم ، ولا نهي تنزيه .[1]

ومن لم يفصل : جعل أمر الندب نهيا عن ضده ، ونهي ندب حتى يكون الامتناع عن ضد المندوب مندوبا ، كما يكون فعله مندوبا .[2]

وأما / النهي عن الشيء فأمر بضده ان كان له ضد واحد (١١٢ / أ) باتفاقهم .[3]

كالنهي عن الكفر يكون أمرا بالايمان ، والنهي عن الحركة يكون أمرا بالسكون .

وان كان له أضداد : فعند بعض أصحابنا ، وبعض أصحاب الحديث يكون أمرا بالاضداد كلها كما في جانب الأمر .[4]

---

(١) وعزاه السمرقندى الى بعض أصحاب الحديث . وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الأشعرى . الميزان (١٤٣) شرح تنقيح الفصول (١٣٩) ابن الحاجب والعضد عليه (٢ / ٨٥ ، ٨٩) .

(٢) وعزاه السمرقندى الى عامة أصحاب الحديث .
الميزان (١٤٤) .

(٣) قال الزركشي : (النهي عن الشيء أمر بضده ، ان كان له ضد واحد بالاتفاق ، كالنهي عن الحركة أمر بالسكون ، وان كان له أضداد فاختلفوا فيه) .
البحر المحيط (١ / ٣٢١ / أ) .
العدة (٢ / ٣٧٢ ، ٤٣٠) ، والمسودة (٨١) ، وأصول السرخسي (١ / ٩٤ ، ٩٦) .

(٤) وقد استبعده ابن الهمام ، لاشتماله الجمع بين الاضداد اتيانا لا تركا . تيسير التحرير (١ / ٣٦٣) .

وعند عامة أصحابنا ، وعامة أصحاب الحديث لا يكون أمرا بجميع الاضداد .

ثم عند بعضهم : لا يكون أمرا بشيء منها .[1]

وعند / بعضهم : يكون أمرا بواحد من الأضداد غير د (٥٦/أ) عين .[2]

فهذا بيان الاختلاف بين أهل السنة .

فأما المعتزلة : فقد اتفقوا على أن عين الأمر لا يكون نهيا عن ضد المأمور به ، وكذا النهي عن الشيء لا يكون أمر بضد المنهي عنه[3] .

---

(١) نقل الزركشي عن صاحب اللباب من الحنفية أنه قال :
" النهي يقتضي الأمر بضده ، ان كان ذا ضد واحد فان كان له أضداد فقال أبو عبد الله الجرجاني : لا يقتضي أمرا بها " .
البحر المحيط (١/٣٢١/أ) ، العدة (٢/٤٣٠) .

(٢) قال الجويني : وذهب اليه جميع الأصحاب ، وقال ابن الهمام ذهب اليه العامة من الحنفية والشافعية والمحدثين والقول الأول للباقلاني " . وهو قول المالكية والحنابلة .
البرهان (١/٢٥٠) ، وتيسير التحرير (١/٣٦٣) ، وشرح تنقيح الفصول (١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧) ، وأصول الجصاص (٢/١٦٢) ، والعدة (٢/٤٣٠) ، والتمهيد لابن الخطاب (١/٣٦٤) ، وأصول السرخسي (١/٩٦) والمسودة (٨١) .

(٣) انظر المعتمد (١/١٠٦) .

لكنهم اختلفوا في أن كل واحد منهما هل يوجب حكما في ضد ما أضيف اليه .

فذهب أبو هاشم ومن تابعه من متأخرى المعتزلة : الى أنه له[1] لا حكم في ضده أصلا بل هو مسكوت عنه .

واليه ذهب الغزالي [2] ، وامام الحرمين [3] من أصحاب الشافعي - رحمهم الله - .

وذهب بعضهم : منهم عبد الجبار ، وأبو الحسين : الى أن الأمر يوجب حرمة ضده .[4]

وقال بعضهم : يدل على حرمة ضده .

---

(١) " له " سقطة من " جـ " .

(٢) المستصفى (١/٨١) .

(٣) البرهان (١/٢٥٠ - ٢٥٥) ، وامام الحرمين هو : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن حيويه الجويني ، برع في جميع العلوم والفنون ، وجمع طرق المذهب الشافعي . أشهر مؤلفاته " المطلب " في الفقه ، " والبرهان " في الأصول ، و " غياث الأمم " في الاحكام السلطانية ، توفى سنة ٤٧٨ هـ .
انظر ترجمته في :
وفيات الاعيان (٣/١٦٧) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٣/٢٤٩) ، وشذرات الذهب (٣/٣٥٨) .

(٤) ونسبه الآمدي الى العارضي - أيضا - من المعتزلة .
الأحكام للآمدي (٢/٢٥١) .

وقال بعضهم : يقتضى حرمة ضده .[(١)]

هكذا ذكر فى الميزان[(٢)] وغيره .

وقال بعض الفقهاء : يدل على كراهة ضده .

ومختار المصنف ـ رحمه الله ـ أنه يقتضى كراهة ضده وهو مختار [القاضى الامام][(٣)] أبى زيد[(٤)] ، وشمس الأئمة[(٥)] ، وفخر الاسلام[(٦)] ، وصدر الاسلام ومن تابعهم من المتأخرين .

وذكر صاحب القواطع : أن المسألة مصورة : فيما اذا كان الأمر يوجب تحصيل المأمور به على الفور ، فأما اذا كان الأمر على

---

(١) ذكر أمير باد شاه شارح التحرير الفرق بين القول بأنه يوجب ، أو يدل ، أو يقتضى فقال : " فمن قال يوجب اشارة الى ثبوتها ضرورة تحقق حكم الأمر ، كالنكاح أوجب حل فى حق الزوج بصيغته ، والحرمة فى حق الغير بحكمه دون صيغته .
ومن قال " يدل " : اشارة الى أنها تثبت بطريق الدلالة كالنهي عن التأفيف يدل على حرمة الضرب .
ومن قال "يقتضى " : اشارة الى ثبوتها بالضرورة المنسوبة الى غير لفظ الأمر .
انظر تيسير التحرير (١ / ٣٦٣) .

(٢) انظر ميزان الأصول (١٤٥) فما بعدها .

(٣) فى " ب " ، " جـ " (الامام القاضي) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة (٦١) .

(٥) اصول السرخسى (١ / ٩٤) .

(٦) أصول البذدوى مع الكشف (٢ / ٣٢٠) .

التراخي فلا تظهر المسألة هذا الظهور .

وهكذا ذكر شمس الأئمة [(١)] ، وأبو اليسر أيضا .

وذكر عبدالقاهر البغدادى : أن الأمر بالشيء انما يكون نهيا / عن ضده اذا كان [(٢)] المأمور به مضيق الوجوب : بلا بدل ج (١٩١) ولا تخيير كالصوم .

فأما اذا لم يكن كذلك فلا يكون نهيا عن ضده كالكفارات : واحدة منها واجبة ، مأمور بها ، غير منهي عن تركها ، لجواز تركها الى غيرها .

احتجت العامة : بأن الأمر يوجب الائتمار بأبلغ الوجوه فكان من ضرورته حرمة الترك الذى هو ضده والحرمة حكم النهي فكان موجبا النهي عن ضده بحكمه ويستوى فى ذلك : ما يكون له ضد واحد وما يكون له أضداد ، لأنه بأى ضد اشتغل يفوت ما هو المطلوب .

ألا ترى [(٣)] : أنه لو قال لغيره : أخرج من هذه الدار الساعة سواء اشتغل / بالقعود فيها أو بالاضطجاع أو القيام ج (١٠٠/ب) يفوت المأمور به وهو الخروج .

فأما النهي : فلاعدام المنهي عنه بابلغ الوجوه / فان كان أ (١١٢/ب) له ضد واحد لا يمكن اعدام المنهي عنه الا باثبات ضده ، فيكون النهي حينئذ أمرا بضده .

---

(١) أصول السرخسي (١/ ٩٤) .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) فى " د " (يرى) .

وان كان له أضداد لا يمكن أن يجعل أمرا بجميع الأضداد ، لأن الأمر بالضد انما ثبت[1] ضرورة النهي ، وأنها ترتفع بثبوت الأمر بضد واحد فلا يجعل أمرا بجميع الأضداد .

ثم قال بعضهم : اذا لم يجعل أمرا بجميع الاضداد لا يمكن اثبات الأمر بضد واحد أيضا ، لأن بعض الأضداد ليس بأولى من البعض فلا يثبت .

بخلاف جانب[2] الأمر لأن الاتيان بالمأمور به[3] لا يمكن الا بترك جميع الأضداد . وترك جميع الأضداد متصور ، فان ترك أفعال كثيرة فى ساعة واحدة من[4] شخص واحد متصور .

أما هنا : فيمكن تحقيق حكم النهي باثبات ضد واحد فان الاتيان بأفعال شتى لا يتصور من واحد فى ساعة واحدة ، وانما يتصور الاتيان بفعل واحد ولكن ذلك الفعل غير متعين فلم نجعله [أمرا به][5] أيضا .

يوضح الفرق بينهما : أن[6] التصريح بالاباحة لا يستقيم مع[7] التصريح بالنهي[8] [9] فيما له ضد واحد ، فانه لو قال :

---

(١) فى " ب " (يثبت) .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) " به " سقطت من " جـ " .
(٤) فى " ب " (فى) .
(٥) فى " د " (نهيا عنه) .
(٦) فى " د " زيادة (مع) .
(٧) ساقطة من " د " .
(٨) فى " د " (بالاباحة) .
(٩) فى " ب " زيادة (عنه) .

نهيتك عن التحرك وابحث لك السكون ،أو أنت مخير فى السكون كان كلاما مختلا ، لأن موجب النهي تحريم المنهي عنه وذلك يوجب الاشتغال بالضد . والاباحة والتخيير ينافيانه .[1]

فأما اذا كان للمنهي عنه أضداد فيستقيم التصريح بالاباحة فى جميع الأضداد . بأن يقول : لا تسكن وأُبحت لك التحرك من أى جهة شئت .

أو يقول : لا تقم وأبحت لك ما شئت من القعود والاضطجاع .. وكذا .. وكذا . فثبت أنه لا موجب لهذا النهي فى شىء من الاضداد .

وقال بعضهم : يجعل أمرا بواحد من الاضداد غير عين ، لأن النهي لما اقتضى أمرا بضده ضرورة تحقيق حكم النهي ولا يمكنه تحقيقه الا بترك المنهي عنه الى ضد واحد ثبت الأمر بضد واحد غير عين والأمر قد ثبت فى المجهول كما فى أحد انواع الكفارة .

/ واحتجت المعتزلة : بأن كل واحد من الأمر والنهي هـ(١١٢ /أ) خلاف الآخر صيغة ، وهو ظاهر .

ومعنى : لأن الأمر للطلب والنهي للمنع فلو كان الأمر بالشىء[2] نهيا عن ضده وبالعكس[3] لصار الأمر نهيا والنهي أمرا وهو محال .

---

(١) فى " جـ " (ينافيه) .

(٢) فى " جـ " (بالنهي) .

(٣) أى : لوكان النهي بالشىء أمرًا عن ضده .

وبأن كل واحد منهما ساكت عن غيره ، والسكوت فـي / ج (١٩٢) مثل هذا الموضع لا يصلح دليلا .

ألا ترى [1] : أن الأمر بالشئ وضع للطلب ولا دلالة لـه على ثبوت موجبه وهو : الطلب فيما لم يتناوله الا بطريق التعليل لأنه ساكت عنه ، فلأن لا يكون دليلا على ثبوت ما لم يوضع لـه وهو / التحريم فيما لم يتناوله كان أولى . أ (١١٣/أ)

وذكر الشيخ أبو المعين [2] ـ رحمه الله ـ / فى " التبصرة " ب (١٠١/أ) أن [عندنا : الأمر بالشئ] [3] نهي عن ضده ، وعلـى القلب .

لأن كلام الله تعالى عندنا واحد وهو بنفسه أمر بما أمر ، ونهى عما نهى فكان [4] ما هو الأمر بالشئ نهيا عن ضده وعلـى العكس .

---

(١) فى " د " (يرى) .

(٢) هو ميمون بن محمد بن معتمد بن محمد بن مكحول أبوالمعين المكحولي النسفي ، ولد سنة ٤١٨ هـ ، امام فاضل تفقـه عليه : علاء الدين أبو بكر بن محمد السمرقندى ، له مـن المصنفات : كتاب " تبصرة الأدلة " ، و " تمهيد قواعـد التوحيد " ، و " المناهج " و " شرح الجامع الكبيـر " توفى سنة ٥٠٨ هـ .
الفوائد البهية (١٥٨ ، ٢١٦ ، ٢٣٦) ، وهديـة العارفين (٢/٤٨٧) ، وتاج التراجم (٧٨) .

(٣) فى " ب " و " جـ " (الأمر بالشئ عندنا) .

(٤) فى " د " (وكان) .

وعند المعتزلة : كلام الله تعالى هذه العبارات ، وللأمر صيغة مخصوصة ، وكذا للنهي ، فلا يتصور كون الأمر نهيا ولا كون النهي أمرا ، ولا شك أن ضد المأمور به منهي عنه ، وضد المنهي عنه مأمور به . فاختلفت / عباراتهم . د (٥٦/ب)

فزعم بعضهم : أن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده وعلى العكس .

وزعم بعضهم : أن الأمر بالشيء يقتضي نهيا عن ضده وعلى القلب .

ومنهم من يطلق ما يتفق له من اللفظ ولا يفرق بين لفظ الدلالة ولفظ الاقتضاء .

وتمسك من قال منهم : الأمر بالشيء يوجب حرمة الضد بما تمسكت به العامة ، الا أنه قال [(١)] : لما لم يمكن جعل الأمر نهيا والنهي [(٢)] أمرا صيغة جعل كل واحد منهما [(٣)] موجبا في ضد ما أضيف اليه من المأمور به ، والمنهي [(٤)] عنه ضد ما أوجبه فيما أضيف اليه ضرورة تحقق حكمه ، كالنكاح أوجب الحل في حق الزوج بصيغته والحرمة في حق الغير بحكمه دون صيغته .

---

(١) في " هـ " زيادة (بعضهم) .

(٢) في " جـ " (والشيء) .

(٣) أي الأمر والنهي .

(٤) في " د " (النهي) .

ومن اختار لفظ الدلالة قال : لما لم يكن بد من القول بحرمة الضد ولم يمكن اضافتها الى الصيغة جعلت ثابتة بطريق الدلالـة . اذ الصيغة [١] تدل على الحرمة وان لم تكن هي من موجباتهـا . كالنهي عن التأفيف يدل على حرمة الضرب وان لم تكن هي من موجبات لفظ التأفيف .

ومن اختار لفظ الكراهة دون الحرمة : قال : يثبت بهـذا النوع من النهي : وهو النهي الثابت فى ضمن الأمر أقل مما يثبت به اذا ورد مقصودا ، لأن الثابت ضرورة الغير لا يكون مثل الثابت [٢] بنفسه مقصودا فكان هذا النهي بمنزلة / نهي ورد لمعنى فى غيره (١١٢/ب) المنهي عنه فيثبت به الكراهة دون الحرمة .

ووجه ما اختاره الشيخ فى الكتاب ما أشار اليه : أن النهـي الثابت بالأمر ثابت بطريق الضرورة والاقتضاء ، لأن طلب الوجـود بالأمر يقتضى طلب انتفاء ضده فكان [٣] ينبغي أن تثبت الحرمة فـي [الضد باقتضاء] [٤] الأمر ،الا أن الضرورة تندفع باثبات الكراهـة فلا تثبت الحرمة .

فلذلك قلنا : ان الأمر يقتضى كراهة الضد لا أنه يوجبهـا أو يدل عليها ، لأن الثابت بالدلالة مثل الثابت بالنص أو أقوى منه [٥]،

---

(١) فى " د " (المعصية) .
(٢) فى " جـ " (زيادة (بالأمر ثابت) .
(٣) فى " د " (وكان) .
(٤) مطموسة من " جـ " .
(٥) كحرمة الضرب والشتم " د " .

وليس المراد بالاقتضاء ههنا : جعل غير / المنطوق منطوقا لتصحيح أ(١١٣ / ب) المنطوق ، اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه ، بل المراد به : أنـــه ثابت بطريق الضرورة غير مقصود كما أن المقتضى ثابت بطريق الضـــرورة فكان شبها بمقتضيات الشرع/ من حيث أن كل واحد منهما ثابـــت ب(١٠١ / ب) لضرورة [١] ، فلذلك يثبت موجب النهي والأمر ههنا بقدر ما/ تندفـــع ج(١٩٣) به الضرورة وهو الكراهة [٢] ، والترغيب [٣] كما يجعل المقتضى مذكـــورا بقدر ما تندفع به الضرورة وهو صحة الكلام .

وذكر الشيخ أبو المعين ـ رحمه الله ـ في "التبصرة" في مسألة الاستطاعة : أن بعض المتأخرين من أهل ديارنا ذكر أن الأمـــر بالشيء يقتضى كراهة ضده ، ولا أقول : انه نهى عن ضده ، ولا انـــه يدل . [٤]

ولست أدرى ما اذا كان رأيه أن توجه الوعيد على تارك المأمـــور به لارتكابه ضده [٥] المنهي عنه : وهو الترك الذى هو فعل كما هـــو مذهب جميع أهل القبلة .

أم لانعدام ما أمر به من غير فعل ارتكبه كما هو مذهب أبى هاشم .

فان كان الوعيد متوجها لانعدام المأمور به ـ كما هو مذهـــب أبى هاشم ـ فأى حاجة الى اثبات الكراهة فى الضد . والوعيـــد

---

(١) فى " ج " (بالضرورة) ، وفى " ب " (للضرورة) .
(٢) فى ضد النهي " د " .
(٣) فى ضد الأمـر " د " .
(٤) انظر : كشف الاسرار (٢ / ٣٣٣) .
(٥) فى " ج " (ضد) .

بدونه متوجه وان لم يكن بد لتوجه الوعيد من فعل محظور يرتكبه وذلك فعل [١] الترك فكيف يزعم بتوجه كل الوعيد لتارك الفرائض وثبوت العقوبة له،لو لم يتغمده الله برحمته لمباشرة فعل مكروه ليس بمنهي عنه ولا محظور.

وهذا مما يأباه [٢] جميع أهل العلم ، واليه أشار صاحب الميزان أيضا فقال : " وما قاله بعض المشائخ : انه يقتضى كراهة ضده فهو خلاف الرواية ، فان ترك صلاة الفرض والامتناع عن تحصيلها حرام يعاقب عليه والمكروه لا يعاقب على تركه " [٣].

وأجيب عنه بأن الضد انما يجعل مكروها اذا لم يكن الاشتغال هـ(١١٣/أ) به مفوتا للمأمور به . فأما اذا تضمن الاشتغال به تفويته لا محالة ، فحينئذ يحرم بالنظر الى التفويت ويصير سببا لتوجه الوعيد ، واستحقاق العقوبة ، وان كان فى ذاته مباحا .

كصوم [٤] يوم النحر حرام وسبب للعقوبة باعتبار ترك الاجابة ومباح بل عبادة وسبب للثواب باعتبار قهر النفس على ما عرف .

وكونه حراما لغيره ، لا يمنع استحقاق العقوبة كأكل مال الغير.

---

(١) ساقطة من " د " .
(٢) فى " جـ " (يأبا) .
(٣) انظر : الميزان للسمرقندى (١٥٥) .
(٤) فى " جـ " (لصوم) وهو تحريف .

وفائدة هذا الأصل :

ان التحريم ، لما لم يكن مقصودا بالأمر ، لم يعتبر الا من حيث انه يفوت الأمر ، فاذا لم يفوته كان مكروها كالأمر بالقيام ، ليس بنهي عن القعود قصدا ، حتى اذا قعد ثم قام لا تفسد صلاته ، ولكنه يكره .

وعلى هذا القول يحتمل أن يكون النهي مقتضيا في ضده ، اثبات سنة تكون في القوة كالواجب .

ولهذا قلنا : ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء .

******* **** **** *******

قوله : - ((وفائدة هذا الأصل)) - : وهو ماذكرنا أن الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده -((أن التحريم لما لم يكن مقصودا بالأمر))- لأن الأمر لم يوضع للتحريم ، وانما ثبت [1] التحريم/ ضرورة على ما بينا . أ (١١٤ / أ)

- ((لم يعتبر)) - : أي لم يجعل التحريم في الضد ثابتا - ((الا من حيث تفويت الأمر)) : أي المأمور به . يعني انما يجعل التحريم ثابتا في الضد اذا أدى الاشتغال به [2] الى فوات المأمور به فحينئذ يحرم لأن تفويت المأمور به حرام . - ((فاذا لم يفوته)) - : أي لم يفوت الاشتغال بالضد المأمور به - ((كان)) -الاشتغال بالضد -((مكروها))-[3] لا حراما .

---

(١) في " ب " و " جـ " (يثبت) .
(٢) ساقطة من " ب " و " جـ " .
(٣) " لا " طمست من " ب " .

- ((كالأمر بالقيام)) - : يعني في الصلاة -((ليس بنهي عن القعود ..)) - بطريق الاصالة والقصد ، -((حتى اذا قعد ثم قام لم تفسد صلاته)) - بنفس القعود ، لأنه لم يفت به ما هو الواجب بالأمر .

/ -((ولكنه)) - : أي القعود -((يكره)) - ، لأن الأمر ب (١٠٢/أ) بالقيام اقتضى كراهته .

ثم سياق هذا الكلام ينزع[1] الى ما ذهب[2] اليه / العامة جـ(١٩٤) / في التحقيق لأنهم بنوا حرمة الضد على فوات المأمور به أيضا كما د (٥٧/أ) بناه الشيخ -رحمه الله - .

فلا يظهر الخلاف معهم الا في الأمر المطلق ، لأن الواجب المضيق على الفور بالاتفاق مثل الصوم فيفوت المأمور به بالاشتغال بضده في أي جزء حصل من أجزاء[3] الوقت فيحرم بالاتفاق .

والواجب الموسع مثل الصلاة على التراخي بالاتفاق ، فلا يحرم الضد الا عند تضييق الوقت بالاتفاق ، لأن التفويت[4] لا يتحقق قبله فيكون مكروها على ما اختاره[5] الشيخ -رحمه الله - .

وينبغي أن لا يكون مكروها اذا لم يكن التأخير مكروها لعدم تأديته الى أمر حرام ، أو مكروه .

---

(١) في " ب " (يزع) .
(٢) في " ب " (ذهبت) .
(٣) في " ب " و " جـ " (آخر) .
(٤) في " د " (التفوت) .
(٥) في " جـ " (اختار) .

فأما الأمر المطلق فعلى التراخي عندنا كالموسع ، وعلى الفور عند بعضهم كالمضيق . فلا يحرم الضد عندنا لعدم التفويت ويكره على ما اختاره الشيخ - رحمه الله - .

وكان ينبغي أن تكون الكراهة على تقدير كراهة التأخير كما[1] قلنا .

وعند بعضهم : يحرم الضد [2] لفوات المأمور به .

والخلاف في التحقيق راجع الى أن الأمر المطلق على التراخي أم على الفور ولم ينكشف لي سر هذه المسألة .

قال صاحب الميزان : " هذا [3] فصل / مشكل " [4] . هـ (١١٣ / ب)

قوله : - ((وعلى هذا القول)) - : هو أن الأمر يقتضي كراهة الضد - ((يحتمل أن يكون النهي مقتضيا في ضده)) - : أي ضد المنهي عنه - ((اثبات سنة تكون في القوة كالواجب)) - : لأن النهي الثابت في ضمن الأمر لما اقتضى الكراهة التي هي أدنى من الحرمة بدرجة وجب أن يقتضي الأمر الثابت في ضمن النهي سنية الضد التي هي أدنى من الواجب بدرجة اعتبارا لأحدهما بالآخر .

ولم يرد بالسنة ما هو المصطلح بين الفقهاء : وهو ما فعله [5] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن ذلك لا يثبت الا بالنقل .

---

(١) في " جـ " (لما) .

(٢) ساقطة من " ب " و " جـ " .

(٣) في الميزان (فانه) .

(٤) انظر : ميزان الأصول (١٦٠) .

(٥) في " د " (فعل) .

وانما أراد به ترغيبا يكون قريبا الى الوجوب .

وانما قال : " يحتمل كذا . . " ، لأنه لم ينقل هذا القول نصا[1] عن السلف ، ولكن القياس اقتضى ذلك .

قال القاضي الامام أبو زيد - رحمه الله - في " التقويم " : انـــى لم أقف على أقوال الناس في حكم النهي على الاستقصاء كما وقفت علـــى حكم الأمر ، ولكنه ضد الأمر فيحتمل أن يكون للناس فيه أقوال على حســب أقوالهم في الأمر " .

-((ولهذا)) - : أي ولأن[2] النهي يقتضي سنية الضد -((قلنا : ان المحرم لما نهي عن لبس المخيط)) - بقوله - عليه الصلاة والسلام - : " لا يلبس المحرم القباء ولا القميص ولا السراويل ولا القلنسوة ولا الخفيـــن ، إلا أن لا يجد النعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين "[3] رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - .

---

(١) في " جـ " و " د " (أيضا) .

(٢) في " جـ " (لأن) .

(٣) أخرجه البخاري رقم (١٥٤٢) في (الحج) باب (ملابس المحرم من الثياب) (٣/ ٤٠١) ، ومسلم رقم (١١٧٧) في (الحج) باب (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة) (٢/ ٨٣٤) ، وأبو داود في المناسك رقم (١٨٢٣ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢٥) ، والترمذي رقم (٨٣٣) ، في كتاب (الحج) باب (ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه)) (٣/ ١٩٤ - ١٩٥) ، ومالك في الموطأ في (الحج) باب (ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام) (١/ ٣٢٤) ، والنسائي في (الحج) باب (النهي عن الثياب المصبوغة) (٥/ ١٢٩) .

- ((كان من السنة لبس الازار والرداء)) - : أى كان لبسهمـــا
مرغوبا فيه بهذا النهى ، لأنه لما نهى عن لبس المخيط صار مأمـــورا
بلبس غير المخيط / اقتضاء فثبت بهذا الأمر سنية لبس الازار والـــرداء ب(١٠٢/ ب)
/ لأنهما أدنى ما يقع به الكفاية عن غير المخيط - [والله أعلم] (١) . جـ(١٩٥)

---

(١) ساقطة من " ب " و " جـ " و " د " .



فصل

في بيان أسباب الشرائع

فصـــــل
فى بيـان أسبـاب الشرائــع

أعلم أن أصل الدين وفروعه مشروعة بأسباب جعلها الشرع أسبابا لها .

كالحج بالبيت ، والصوم بالشهر ، والصلاة بأوقاتها ، والعقوبات بأسبابها ، والكفارة : التى هي دائرة بين العبادة والعقوبة بما تضاف اليه من سبب متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها ، والايمان بالآيات الدالة على حدوث العالم .

*******   *******   ******

فصل
فى بيان أسبـاب الشرائــع

أى بيان الطرق التى يعرف بها المشروعات وتثبت بها .(١)

---

(١) لا خلاف بين العلماء أن المؤثر الحقيقي فى الأشياء كلها هو الله تعالى ، ولكنهم بعد اتفاقهم هذا اختلفوا فى نسبة الأحكام من حيث الظاهر الى أسباب تدل عليها .
ويمكن حصر هذا الخلاف فى ثلاثة مذاهب :
المذهب الأول : اثبات الاسباب للأحكام كلها .
المذهب الثاني : انكار الأسباب للأحكام كلها .
المذهب الثالث : التفصيل : اثباتها فيما سوى العبادات .
انظر :
المستصفى (١/ ٩٣) ، الميزان للسمرقندى (٧٤٥) المسودة (٣٨٥) ، والموافقات (١/ ١٢٩) ، " أصول البزدوى " مع " الكشف " (٢/ ٣٣٩) ، مدارج السالكين (٢/ ٤٠٢) ، اعلام الموقعين (٣/ ١٢٨) ، نور الأنوار (/ ٤٧٣١) ، الأحكام للآمدى (١/ ١٨١) ، وأصول السرخسى (١/ ١٠٠ ، ٣٠١) ،
==

قال عامة أصحابنا ، وبعض أصحاب الشافعي ، وعامة المتكلمين - رحمهم الله - : إن لأحكام الشرع أسبابا تضاف اليها ، والموجب للحكم في الحقيقة ، والشارع له : هو الله تعالى ، دون السبب لأن الايجاب الى الشرع دون غيره : وهو اختيار الشيخ أبي منصور - رحمه الله - .[1]

وقال جمهور الأشعرية[2] : للعقوبات ، وحقوق العباد أسباب يضاف وجوبها اليها .

فأما العبادات ، فلا يضاف وجوبها الا الى ايجاب الله تعالى وخطابه .[3]

= =نهاية السول (١/ ٧٠ ، ٧٣) ، " التلويح " و " التنقيح " (٢/ ٢٨١) " المنار " مع " شرحه " وحواشيه (٦٠٦) ، وفصول البدائع (١/ ٢١٦) ، والمدخل الى مذهب أحمد (٦٧) ، وأصول الشاشي (٣٦٤) ، والمعتمد (٢/ ٧٧٣) ، والمغني للخبازي (٨٠) ، المحلى على جمع الجوامع (١/ ٩٥) ، مختصر الطوفي (٣٢) ، تقريرات الشربيني (١/ ٩٤) ، ارشاد الفحول (٦) .

(١) وقد أسند شيخ الاسلام - ابن تيمية - رحمه الله - اثبات الاسباب للأحكام الى السلف والأئمة ، وتابعه تلميذه ابن القيم الجوزيه .
قال شيخ الاسلام : " ان السلف والأئمة متفقون على اثبات الأسباب والحكم خلقا وأمرا " .
انظر :
مجموع الفتاوى (٨/ ٤٨٤ ، ٤٨٦ - ٤٨٧) ، ومدارج السالكين (٣/ ٤٠٩) .

(٢) في " ب " زيادة (الموجب) .

(٣) انظر : كشف الاسرار (٢/ ٣٣٩) ، حاشية الرهاوي شرح ابن ملك للمنار (٦٠٦) ، التلويح (٢/ ٢٨٢) .

وأنكر بعضهم الأسباب أصلا وقالوا : الحكم في المنصوص عليه يثبت بظاهر النص ، وفي غير المنصوص عليه يتعلق [1] بالوصف الذي جعل علة ويكون ذلك أمارة لثبوت الحكم في الفرع بايجاب الله تعالى واثباته . [2]

متمسكين في ذلك / بأن الموجب للأحكام ، والشارع لها هو (١١٤/أ) الله - جل جلاله - [3] كما أن موجب [4] الأشياء المحسوسة وخالقها هو الله سبحانه [5] . وصفة الايجاب صفة خاصة له لا يجوز اتصاف

---

(١) في "جـ" (معلق) .

(٢) والى هذا القول ذهب البيضاوي وتابعه الاسنوي وهو قول كثير من المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ، وجاء في " المسودة " : " وقد أطلق غير واحد من أصحابنا : القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، والحلواني ، وغيرهم في غير موضع : أن علل الشرع انما هي أمارات وعلامات نصبها الله أدلة على الأحكام فهي تجرى مجرى الأسماء " أهـ .
انظر :
فتاوى شيخ الاسلام (٨/٤٨٥) ، " المحلى " على " جمع الجوامع " (١٣٢/١) ، " المنهاج " مع " شرح الاسنوى " (٧١/١) ، " التلويح " (٢٨٢/٢) ، المسودة (٣٨٥) ، كشف الأسرار (٣٤٤/٢) ، أصول السرخسي (١٠٠/١) ، المنار مع شرحه وحواشيه (٦٠٦) .

(٣) في "ب" و "جـ" و "د" (تعالى) .

(٤) في هامش "ب" (موجد) .

(٥) في "جـ" (تعالى) .

الغير بها كصفة التخليق فكان فى اضافة الايجاب الى الأسباب قطعه عن الله سبحانه [1] وذلك لا يجوز .

لكنه تعالى : جعل بعض أوصاف النص علامة وأمارة على الحكم فى الفروع ، فيقال : أسباب موجبة ، أو علل موجبة مجازا لظهور / أ(١١٥/أ) أحكام الله تعالى عندها ، وبأن الأسباب كانت موجودة قبل الشرع ولا أحكام معها . وقد توجد [2] بعد الشرع أيضا بلا أحكام . كما فى حق المجانين والصبيان وغيرهم .

ولو كانت عللا للأحكام لما تصورانفكاكها عن الأحكام كما في العلل العقلية .

فان الكسر لا يتصور بدون الانكسار ، والدليل عليه : أن العبادات لا تجب على من لم تبلغه الدعوة : وهو الذى أسلم في دار الحرب ولم يهاجر الينا .

ولو كان الوجوب بالأسباب دون الخطاب لوجبت عليه العبادات لتحقق السبب فى حقه . [3]

واحتج من فرق بين العبادات وغيرها : بأن العبادات وجبت لله تعالى على الخلوص فتضاف الى ايجابه ، لأنا ما عرفنا وجوبها الا بالشرع .

---

(١) فى " جـ " و " ب " (تعالى) .

(٢) فى " جـ " (بغير) .

(٣) انظر : كشف الاسرار (٢/ ٣٤٠) ، التلويح (٢/ ٢٨٢) ، فما بعدها ، ميزان الاصول للسمرقندى (٧٤٦) .

وأما العقوبات : فتضاف الى الأسباب ، لأنها أجزية الأفعال المحظورة فتضاف اليها تغليظا .

وكذا المعاملات تضاف / الى الأسباب ، لأنها حاصلة بكسب د (٥٧/ب) العبد فتضاف اليه .

وبأن الواجب في العبادات ليس الا بالفعل ، ووجوبه بالخطاب بالاجماع ، فلا يمكن اضافته الى شيء آخر .

فأما المعاملات فالواجب فيها شيئان : المال والفعل فيمكن اضافة وجوب المال الى السبب ، واضافة وجوب / الفعل الى ب(١٠٣/أ) الخطاب .

وكذا العقوبات فان الواجب على الجاني ليس الا تسليم النفس وتحمل العقوبة وانما وجب الفعل على الولاة فيجوز أن يضاف ما وجب عليه/ الى ج(٢٩٧) السبب ، وما وجب على الولاة الى الخطاب لتوجهه اليهم حيث قيل : (فاقطعوا أيديهما)[١] (فاجلدوهم ثمانين جلدة)[٢] (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٣] .

فعلى هذا الطريق يجوز أن تضاف العبادات المالية الى الأسباب عندهم أيضا .[٤]

---

(١) سورة المائدة (٣٨) .

(٢) سورة النور (٤) .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) انظر : كشف الأسرار (٢/ ٣٤٠) ، والميزان (٧٤٨) .

وأما العامة : فقالوا : ان الله تعالى شرع للعبادات أسبابا يضاف وجوبها اليها ، والموجب في الحقيقة هو الله تعالى .

كما شرع لوجوب القصاص والحدود أسبابا يضاف الوجوب اليها والموجب هو الله تعالى . فجعل سبب وجوب القصاص القتل ، وسبب وجوب الضمان الاتلاف وسبب / حل الوطء النكاح . هـ (١١٤/ب)

فكذا شرع لوجوب العبادات أسبابا عرفت سببيتها باشارات النصوص أيضا .[١]

فمن أنكر جميع الأسباب وعطلها وأضاف الايجاب الى الله تعالى فقد خالف النص والاجماع وصار جبريا خارجا عن مذهب[٢] السنة والجماعة .[٣]

ومن أنكر البعض وأقر بالبعض فلا وجه له أيضا لأنه لما جاز اضافة بعض الأحكام الى الأسباب بالدليل جاز / اضافة سائرها الى الاسباب أ (١١٥/ب) أيضا بالدليل .

---

(١) انظر : كشف الاسرار (٢/ ٣٤٠) ، الميزان (٧٤٧) .

(٢) في " ب " و " جـ " زيادة (أهل) وهو أولى

(٣) يقول ابن القيم في " مدارج السالكين " : " ومعلوم أن طي بساط الأسباب والعلل تعطيل للأمر والنهي والشرائع والحكم " .
ويقول : " قال شيخنا ـ ابن تيمية ـ : " وهذا أصل (انكار الأسباب) مخالف للكتاب والسنة واجماع السلف وأئمة الدين ، بل مخالف لصريح العقل والحس والمشاهدة " .
الى أن قال : " وبالجملة فالقرآن من أوله الى آخره يبطل هذا المذهب ويرده ، كما تبطله الفطر ، والعقول ، والحس " .
انظر : مدارج السالكين : (٣/ ٤٠٢، ٤٠٨، ٤٩٧) ،
مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٨/ ٤٨٥) .

وقولهم : لو أضيف الوجوب الى الأسباب لزم أن لا يكون مضافا الى الله -عز وجل-[1] فاسد ، لأنا لا نجعل[2] الأسباب موجبة بذواتها اذ الايجاب والالزام لا يتصور الا من مفترض الطاعة . لكن السبب ما يكون موصلا الى الحكم وطريقا اليه فاضافة الحكم الى السبب لا تمنع من اضافته الى غيره .

فان من قتل انسانا بالسيف يحصل القتل[3] حقيقة بالسيف ، ثم لا يمنع ذلك من اضافته الى القاتل حتى يجب القصاص عليه .

وكذا الشبع يحصل بالطعام والرواء بالماء ، ثم يضاف ذلك الى المطعم والساقي فكذا هذا .

وقولهم : الأسباب كانت ولا حكم فاسد ، لأنا نجعلها موجبة بجعل الله تعالى اياها كذلك لا بانفسها فلا تكون أسبابا قبل ذلك . كأسباب العقوبات وحقوق العباد كانت موجودة قبل الخطاب ، ولم تكن أسبابا ، ثم صارت[4] أسبابا بجعل الله تعالى [اياها كذلك][5]

والى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله :-((بأسباب جعلها الشرع أسبابا)) .

وأما الذى أسلم فى دار الحرب ولم يهاجر[6] الينا فانما لا تجب عليه العبادات قبل بلوغ الخطاب اليه لأنه لا وجه الى ايجاب الأداء فى

---

(١) فى "ب" و "جـ" (تعالى)
(٢) فى "ب" (نجل) وهو تحريف .
(٣) ساقطة من ("جـ" .
(٤) فى "ب" و "جـ" (صار) .
(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من "جـ" .
(٦) مطموسة فى "جـ" .

حقه تحقيقا ولا تقديرا ، اذ لا ثبوت للخطاب فى حقه أصلا ، ولا الى ايجاب القضاء ، لأنه مبنى على الأداء ، ولأن فى ايجابها عليه حرجا لاجتماع / عبادات كثيرة عليه لطول[1] مدة[2] مقامه فى دار الحرب ب(١٠٣/ب) عادة فتسقط[3] عنه دفعا للحرج ، والقصير لندرته ملحق بالكثير[4] وسيأتيك باقي الكلام فى اثناء التقرير .

قوله : -((واعلم أن أصل الدين)) - : وهو الايمان / بالله ج(١٩٨) تعالى كما هو بأسمائه وصفاته - ((وفروعه)) - وهي سائر الأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والكفارات والعقوبات - ((مشروعة)) - أى ثابتة فى الشرع - ((باسباب جعلها الشرع)) - أى الشارع - ((أسبابا لها)) - أى لتلك الفروع والأصل .

والمراد بالأسباب : العلل ، لأنها هي الموجبة للأحكام ظاهرا لكن المشايخ اختاروا لفظ السبب لأنه أعم ، ولأن هذه الأسباب في الحقيقة أمارات[5] / على ايجاب الشارع الذى هو غيب عنا ، لا أنها هـ(١١٥/أ) موجبة فى الحقيقة بذواتها ، لأن الوجوب حادث فلا بد له من محدث ، ولا محدث الا الله سبحانه[6] ، لاستحالة ثبوت صفة الاحداث

---

(١) فى " د " (بطول) .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) فى " ب " و " جـ " و " د " (فيسقط) .
(٤) انظر : الميزان للسمرقندى (٧٤٨) ، وكشف الاسرار (٢ / ٣٤١) .
(٥) فى " جـ " (اشارات) .
(٦) فى " ب " و " جـ " زيادة (تعالى) .

لغيره ،الا أنه تعالى جعل الاسباب أمارات / على الايجاب ،تيسيرا على العباد ، لكون[(١)] الايجاب غيبا عنا ، فيضاف الايجاب اليهـــا مجازا لا حقيقة .[(٢)]

قوله :- ((كالحج بالبيت)) - : سبب [وجوب الحــج][(٣)] البيت ، لأنه يضاف الى البيت[(٤)][(٥)] فى الشرع. قال الله تعالــى : (ولله على الناس حج البيت)[(٦)] .

والاضافة من دلائل السببية على ما سنبينه .

قال أبو اليسر - رحمه الله - : " ان للبيت حرمة شرعا فيجـــوز أن يصير[(٧)] سببا لزيارته شرعا ،فان[(٨)] المكان المحترم قد يـــزار

---

(١) فى " ب " و " جـ " (لكن) .

(٢) انظر الكلام على فائدة نصب الأسباب أسبابا للأحكام فى : المستصفى (٥٩/١) ، الأحكام للآمدى (١٨١/١) ، اصول البزدوى مع الكشف (٣٤١/٢) ، أصول السرخســى (١٠١/١ و ٣٠٢/٢) ، تسير التحرير (٦٠/٤) ، التلويح (٢٨٢/٢) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف علــى " المنكر " (٤٧٦/١) ،
وانظر هذا الموضوع بتوسع وتوضيح بالأمثلة فى " شرح مختصــر الروضة " للطوفى مخطوط ورقة (٥٥) .

(٣) فى " د " (وجوبه) .

(٤) فى " جـ " (الشرع) .

(٥) فى " جـ " زيادة (و) .

(٦) سورة آل عمران (٩٧) .

(٧) فى " جـ " و " د " (يكون) .

(٨) فى " جـ " (فكان) .

تعظيما له واحتراما ، إلا أن احترامه لله تعالى فتكون [١] زيارته تعظيما لله - عز وجل - [٢] لا له .

وأما الوقت فشرط جواز الأداء ، لعدم صحة الأداء بدونه وليس بسبب ، بدليل أنه ينسب اليه ولا يتكرر بتكرره . [٣]

وتوقف صحة الأداء عليه مع انتفاء تكرار [٤] الوجوب بتكرره دليل الشرطية .

/ ولا يقال أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من (٥٨/أ) ذى الحجة ، والأداء غير جائز لأول شوال [٥] فكيف يقال : انه شرط الأداء [٦] ، ولما لم يكن شرط الأداء ، كان سبب الوجوب ، اذ لو لم يكن سببا له لم يكن اضافة الوقت اليه مفيدة . وقد يقال : أشهر الحج كما يقال : وقت الصلاة فدل أنه سبب .

لأنا نقول : الوقت [٧] شرط الأداء لكن هذه عبادة ذات أركان شرع أداؤها متفرقا منقسما على أمكنة وأزمنة ، واختص كل ركن بوقت

---

(١) فى " جـ " (فيكون) .
(٢) فى " د " (تعالى) .
(٣) انظر : المستصفى (١/٩٣) ، اصول السرخسى (١/١٠٥) كشف الاسرار (٢/٣٥٢) ، تيسير التحرير (٤/٦٣) ، كشف الاسرار شرح المصنف على المنار (٤٧٨) .
(٤) فى " جـ " و " د " (تكرر) .
(٥) ساقطة من " د " .
(٦) فى " ب " و " جـ " (للأداء) .
(٧) ساقطة من " ب " .

معين كما اختص بمكان مخصوص فلم يجز قبل وقته الخاص كما لا يجوز في غير مكانه فلذلك لم يجز طواف الزيارة يوم عرفة مع أنه وقت أداء الركن الأعظم وهو الوقوف ، ولم يجز رمي اليوم الثاني في اليوم الأول ولا قبل الزوال حتى ان ما كان منها غير مؤقت بوقت خاص يتأدى في جميع وقت الحج ، / كالسعي فان من طاف وسعى في رمضان لم ب(١٠٤/أ) يكن سعيه معتدا به من سعي الحج ، حتى اذا طاف للزيارة يوم النحر يلزمه السعي .

ولو كان طاف وسعى في شوال كان سعيه معتدا به حتى لم تلزمه اعادته يوم النحر ، لأن السعي غير مؤقت بوقت خاص فجاز اداؤه في جميع أشهر الحج .[1]

قوله : - ((والصوم بالشهر)) - : أي صوم شهر رمضان مشروع أي / واجب[2] بشهر رمضان . واللام فيهما للعهد . ج(١٩٩)

اتفق المتأخرون من مشايخنا مثل القاضي الامام أبي زيد[3] ، والامام شمس الأئمة[4] ، وفخر الاسلام[5] ، وصدر الاسلام ابي اليسر ، ومن تابعهم[6] على أن سبب وجوب الصوم الشهر ، لأنه يضاف اليه

---

(١) انظر : اصول السرخسي (١/١٠٥) ، كشف الاسرار(٢/٣٥٣).

(٢) في "ج" (وجب) .

(٣) انظر : تقويم الأدلة

(٤) انظر : اصول السرخسي (١/١٠٦ ، ١٠٧).

(٥) انظر : اصول البزدوي مع كشف الاسرار (٢/٣٤٩) .

(٦) انظر : كشف الاسرار شرح المصنف على "المنار" (١/٤٧٣ و ٤٧٦) ، المغني للخبازي (٨٠) ، حاشية الرهاوي لشرح ابن ملك على "المنار" (٦٠٥) ، فصول البدائع (٢/٣٦٩) ، التوضيح (٢/٢٨٣).

ويتكرر بتكرره ، ويصح الأداء / بعد دخول أ(١١٦/ب)
الشهر / ولا يصح قبله . هـ (١١٥/ب)

ولكنهم اختلفوا بعد ذلك :

فذهب الامام شمس الأئمة السرخسي - رحمه الله - : الى أن السبب مطلق شهود الشهر حتى استوى فى السببية الأيام والليالي .[1]

متمسكا : بأن الشهر اسم لجزء من الزمان مشتمل على الأيام والليالي ، وانما جعله الشرع سببا لاظهار فضيلة هذا الوقت وهي ثابتة للأيام والليالي جميعا .

والدليل عليه : أن من كان مفيقا فى أول ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح ومضى الشهر وهو مجنون ثم أفاق يلزمه القضاء . ولو لم يتقرر السبب فى حقه بما شهد من الشهر فى حال الافاقة لم يلزمه القضاء .

وكذلك المجنون اذا أفاق فى ليلة من الشهر ثم جن قبل أن يصبح[2] ثم أفاق بعد مضي الشهر يلزمه القضاء .

وكذا نية أداء الفرض تصح بعد وجود الليلة الأولى بغروب الشمس قبل أن يصبح . ومعلوم أن نية أداء الفرض قبل تصور سبب الوجوب لا تصح .[3]

---

(١) أصول السرخسي (١٠٣/١) .
(٢) فى " هـ " (تصبح) .
(٣) فى " د " (يصح) .

ألا ترى أنه لو نوى قبل غروب الشمس لا تصح نيته .

ويؤيده : قوله - عليه الصلاة والسلام - " صوموا لرؤيته "(١)

فانه نظير قوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس)(٢) .(٣)

وذهب القاضي الامام أبو زيد ، وفخر الاسلام ، وصدر الاسلام - رحمهم الله - : الى أن سبب وجوب الصوم الأيام دون الليالي ، فالجزء الذى لا يتجزأ من أول كل يوم سبب لصوم ذلك اليوم فيجب صوم جميع اليوم مقارنا له ، لأن الواجب فى الشهر أشياء متغايرة ، اذ صوم كل يوم عبادة على حدة غير مرتبط بغيره

---

(١) من حديث رواه : أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، والبراء بن عازب مرفوعا ، وأخرجه : البخارى ، ومسلم ، والترمذى ، وابن ماجة ، والبيهقي ، ومالك ، وأحمد فى مسنده .
البخارى رقم (١٩٠٩) فى (الصوم) باب (قول النبى - صلى الله عليه وسلم - : اذا رأيتم الهلال فصوموا) (٤/ ١١٩) ومسلم رقم (١٠٨٠) فى (الصيام) باب (وجوب صوم رمضان) (٢/٧٥٩) ، وأبو داود رقم (٢٣٢٠) فى (الصوم) باب (الشهر يكون تسعا وعشرين) (٢/٢٩٧) ، والنسائي فى (الصوم) باب (ذكر الاختلاف عن الزهرى) (٢/١٣٤) ، ومالك فى الموطأ فى (الصيام) باب (ما جاء فى رؤية الهلال للصوم) (١/٢٨٦) ، مسند أحمد (٤/٣٢١) نصب الراية (٢/٤٣٧) .

(٢) سورة الاسراء (٧٨) .

(٣) انظر : أصول السرخسى (١/ ١٠٤) .

لاختصاصه بشرائط وجوده وانفراده بالارتفاع عند طروء الناقض كالصلوات [١] في أوقاتها ، بل التفرق في الصيامات أكثر منه في الصلوات [٢] باعتبار أن أداء الظهر لا يجوز في وقت الفجر ، ويفوت بمجيء وقت العصر قبل أداء الظهر وهذا المعنى فيما نحن فيه موجود وزيادة : وهي [٣] أن بين كل يومين وقتا لا يصلح للصوم أداء ، ولا قضاء ، ولا نفلا ، فكان كل عبادة متعلقا بسبب على حدة ، وذلك بالطريق الذي قلنا .

ولأن الله تعالى اذا جعل وقتا سببا لعبادة فذلك بيان شرف ذلك الوقت لحق تلك/ العبادة ، والعبادة في الأداء دون ب(١٠٤/ب) الايجاب فانه (أ) صنع الله تعالى فلم يستقم الوقت المنافي للأداء شرعا سببا لوجوبه ، فعلم أن الأسباب هي : الأيام دون الليالي [٤].

والجواب على كلام شمس الأئمة - رحمه الله - أن شرف الليالي باعتبار شرعية الصوم في أيامها فكان شرفها تابعا لشرف الأيام ، أو شرفها باعتبار أنها أوقات لقيام رمضان وكلامنا في شرف/ يحصل أ(١١٧/أ) باعتبار السببية وذلك بأن يكون محلا لأداء مسببه .

---

(١) في " ب " و " جـ " (الصلاة .

(٢) في " جـ " و " د " زيادة (فان التفرق في الصلوات) .

(٣) في " ب " و " جـ " (وهو) .

(٤) انظر : تقويم الأدلة ( ) ؛ أصول البزدوي " مع " كشف الاسرار " (٢/ ٣٥٠) .

وأما عدم سقـوط الصوم عن المجنون الذى لم يفق الا فى جـــزء من الليلة [١] ، فلأنه أهل / للوجـــــــوب مـــــــــع ج (٢٠٠) / الجنون ، الا أن الشرع أسقط عنه عند تضاعف الواجبات د فعـــا هـ(١١٦/أ) للحرج ، واعتبر الحرج فى حق [٢] الصوم باستغراق الجنون جميـــع الشهر ولم يوجد .

وأماجواز النية فى الليل فباعتبار أن الليل جعل تابعا لليوم فى حق هذا الحكم ضرورة تعذ ر اقتران النية بأول أجزاء الصوم الذى هـــو شرط فأقيمت النية فى الليل مقام النية المقترنة بأول الصوم ولا ضـــرورة فيما نحن فيه . [٣]

-[٤]（(والصـلاة بأوقاتها)) - سبب / وجوب الصلوات المفروضـــة د (٥٨/ب) أوقاتها التى شرعت هي فيها بدليل أنها تنسب اليها فيقال : صـــلاة الفجر ، وصلاة الظهر ، وأنها تتكرر بتكرار الأوقات وهما [٥] مـــــن أمارات السببية . [٦]

---

(١) فى " جـ " زيادة (الأولى) .

(٢) فى " ب " و " جـ " (وقت) وبهامش " ب " (حق) .

(٣) انظر : كشف الاسرار (٢/ ٣٤٩) فما بعدها .

(٤) فى " جـ " زيادة (قوله) .

(٥) أى الاضافة والتكرر .

(٦) انظر : أصول السرخسى (١/ ١٠٢ - ١٠٣) ، تيسير التحرير (٤/ ٦١) ، " أصول البزدوى " مع " كشف الاســـرار " (٢/ ٣٤٦) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف علـــــى " المنار " (١/ ٤٧٣ و ٤٧٦) ، نور الأنوار (١/ ٤٧٤) .

- ((والعقوبات بأسبابها)) - : سبب العقوبات الجنايات التى تضاف اليها مثل حد الزنا ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد القذف فانها شرعت جزاءً على الجنايات فكانت الجنايات هي المؤثرة في ايجابها فكانت أسبابا لها .[١]

قوله - ((والكفارة التى هي دائرة . .)) - الى آخره .

سبب وجوب الكفارات ما أضيفت الكفارات اليه من أمر متردد بين حظر واباحة . مثل الفطر العمد فى رمضان ، والقتل الخطأ ، وقتل الصيد فى حالة الاحرام ، واليمين المنعقدة المنتقضة بالحنث .

وذلك لأن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة لأنها تتأدى بما هو عبادة كالصوم ، والاعتاق ، والصدقة ، ولأنها تكفر الذنب وتمحوه ، ولهذا سميت كفارة ، ولن يقع التكفير الا بما هو عبادة ، ولهذا كانت النية فيها شرطا وفوض أداؤها الى من وجبت عليه ليؤديها باختياره تحقيقا لمعنى العبادة .

فان العبادة : فعل يباشره[٢] العبد[٣] باختياره لله - عز وجل -[٤] فكان فى أدائها معنى العبادة ، ولكنها لم تجب

---

(١) انظر : اصول السرخسى (١٠٩/١) ، " المنار " مع شرحه وحواشيه (٦١٠) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " (٤٧٣/١ و ٤٨١) ، " التوضيح " (٢٨٤/٢) ، " اصول البزدوى " مع " الكشف " (٣٥٦/٢) ، تيسير التحرير (٦٧/٤) ، فصول البدائع (٣٧٠/٢) .

(٢) فى " د " (يأتيه) .

(٣) سقطت من " د " .

(٤) فى " ب " (تعالى) .

الا أجزية [1] على أفعال توجد من العبد فيها معنى الحظر كالحدود ، ولم تجب مبتدئة [2] على وجه التعظيم لله تعالى ، كما وجبت العبادات فكان في ايجابها معنى العقوبة .

اذ العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور / الذى يستحق المأثم به . واذا كانت مترددة بين الأمرين ، ب(١٠٥/أ) وجب أن يكون سببها مشتملا على صفتي الحظر والاباحة ليكون معنى العبادة مضافا الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافا الى صفة الحظر ، لأن الأثر أبدا [3] يكون على وفق [4] المؤثر ولذلك / لا يصلح المحظور المحض كالقتل العمد واليمين الغموس سببا أ(١١٧/ب) لها . كما لا يصلح المباح المحض كالقتل بحق ، واليمين المعقود قبل الحنث سببا لها . [5]

---

(١) في " جـ " زيادة (الا) .
(٢) في " جـ " (مبدأة) .
(٣) في " هـ " (زيادة (لا) .
(٤) في " ب " و " جـ " (حكم) وبهامش " ب " (وفق) .
(٥) انظر : اصول السرخسي (١/١٠٩) ، " أصول البزدوى " مع الكشف (٢/٣٤٧) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " (١/٤٧٣) ، شرح " ابن ملك " على " المنار " (٦١٠) ، " التلويح " و " التوضيح " (٢/٢٨٤) ، فصول البدائع (٢/٣٧٠) ، نور الأنوار (١/٤٨٠) ، تيسير التحرير (٤/٦٧) .

ثم الافطار عمدا مباح من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذي هو مملوك له ، ومحظور من حيث انه / جناية على الصوم فيصلح سببا للكفارة . هـ(١١٦ / ب)

ولا يلزم عليه الافطار بالزنا أو بشرب[1] الخمر ، لأن الزنا وشرب الخمر ليسا بسببين للكفارة بدليل أنه لو كان ناسيا لصومه لا تجب الكفارة ، وانما الموجب للكفارة الفطر .

وقد بينا أن الافطار من حيث انه يلاقي فعل نفسه الذى هو مملوك له تمكنت فيه جهة الاباحة ولا تفاوت فى تحقق هذه/ الجهة جـ(٢٠١) بين أن يكون الافطار بالزنا وشرب الخمر ، أو بوقاع الأهل وشرب الماء .

ولم تعتبر هذه الشبهة فى سقوط الحد ، لأن الشبهة الدارية[2] للحد هي التى تورث خللا فى حرمة الزنا وشرب الخمر وهي ليست بهذه المثابة .

ولأن الصوم لما لم يكن حقا مسلما الى صاحب الحق تاما وقت الجناية ، اذ الجناية بالافطار لا تتصور بعد التمام ، كان الافطار قاصرا فى كونه جناية فيتمكن باعتبار القصور شبهة اباحة فيه من هذا الوجه ، وان كان حراما فى ذاته باعتبار كونه زنا وشرب خمر .

قال القاضى الامام أبو زيد ـ رحمه الله ـ فى " الاسرار" :

" اذا زنى فى رمضان ، فذلك الزنا حرام فى نفسه لا لحق الصوم وحرام لغيره وهو الصوم ، فوجب بكونه حراما فى نفسه الحد الذى هو

---

(١) فى " جـ " (شرب) .

(٢) فى " د " (الدائرة) .

عقوبة ، وبسبب المعنى الآخر كفارة ، لأنه لما صار حراما لغيره بالنسبة الى الصوم ، لابد من أن يأخذ شبها بالحلال بهذه النسبة من حيث أن الغير لو لم يكن لما كانت هذه الحرمة ثابتة " .

والقتل الخطأ : دائر بين الحظر والاباحة أيضا لأنه من حيث الصورة رمى الى صيد [١] ، أو الى كافر وهو مباح ، وباعتبار ترك التثبت ، أو باعتبار المحل هو محظور ، لأنه أصاب آدميا محترما معصوما فيصلح سببا لها .

وكذا الاصطياد : مباح فى الأصل وباعتبار الاحرام حرام فيكون مترددا بين الأمرين .

ولذا اجتمع فى اليمين المعقودة صفتا [٢] الحظر والاباحة من وجهين :

أحدهما : أنها تعظيم الله تعالى / وذلك مندوب اليه . أ(١١٨/أ)

ولهذا شرعت فى بيعة نصرة الحق فانهم كانوا يحلفون / فى ب(١٠٥/ب) البيعة مع النبى -صلى الله عليه وسلم- على أنهم لا يتركونه ، ولا يؤثرون أنفسهم على نفسه . وعلى -رضى الله عنه- [٣] كان يحلف فى المبايعة البعض وهي أيضا منهي عنها بقوله تعالى : (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) [٤] : أى بذلة فى كل حق وباطل ، وقوله

---

(١) فى " ب " و " جـ " (الصيد) .

(٢) فى " جـ " (صفة) .

(٣) فى " ب " و " جـ " (كرم الله وجهه) .

(٤) سورة البقرة (٢٢٤) .

ـ عز اسمه ـ[1] (واحفظوا ايمانكم)[2] : أى امتنعوا عن اليمين واحفظوا انفسكم عنها .

والثاني : أن اليمين الصادقة عقد مشروع يحلف بها في الخصومات وتلزمنا شرعا فكانت مباحة / الا أنها تأخذ معنى الحظر هـ(١١٧/أ) باعتبار الحنث فكانت دائرة بين الأمرين فتصلح سببا للكفارة ، وهذا الوجه يشير الى أن اليمين مع الحنث سبب ، والوجه الأول يشير الى أن نفس اليمين سبب والحنث شرط . والى كل واحد ذهب فريق من العلماء / وعلى هذا الوجه يخرج سائر أسباب الكفارات . د (٥٩/أ)

قوله : ـ ((والمعاملات بتعلق البقاء المقدور بتعاطيها)) ـ :

" الباء " الأولى متعلقة بمشروعة ، والثانية بالتعلق : أى وكالمعاملات مشروعة بكذا .

سبب شرعية المعاملات ، " تعلق البقاء المقدور " : أى المحكوم من الله تعالى ، وهو بقاء العالم والنفس والجنس[3] ، " بتعاطيها " : أى بمباشرتها من قولك : فلان يتعاطى كذا ، أى يخوض فيه ويتناوله .

ولا يقال : لما كان البقاء متعلقا بها كانت هي / سببا جـ(٢٠٢) للبقاء ، فكيف يكون البقاء سببا لها .

لأنا نقول : وجودها سبب للبقاء ، ولكن تعلق البقاء بها وافتقاره اليها سبب لشرعيتها وهو أمر سابق على شرعيتها

---

(١) في " ب " و " جـ " (عز وجل) .
(٢) سورة المائدة (٨٩) .
(٣) انظر : المستصفى (١/ ٩٣) ، " التلويح " و " التوضيح " (٢/ ٢٨٣) ، تيسير التحرير (٤/ ٦٨) .

فيصلح سببا لها .[١]

وبيانه : ما ذكر المشائخ الثلاثة : القاضي الامام أبوزيد وشمس الأئمة ، وفخر الاسلام -رحمهم الله تعالى- : " أن الله تعالى خلق هذا العالم وقدر بقاءه الى قيام الساعة ، وهذا البقاء انما يكون ببقاء الجنس وبقاء النفس .

فبقاء الجنس بالتناسل وذلك باتيان الذكور الإناث في مواضع الحرث فشرع له طريق يتأدى به ماقدر الله -عز وجل-[٢] من غير أن يتصل به فساد ولا ضياع وهو طريق الازدواج بلا شركة في المرأة ، لأن في التغالب فسادا ، وفي الشركة[٣] ضياعا .

فان الأب متى اشتبه يتعذر ايجاب المؤنة عليه وليس للأم قوة كسب الكفايات في أصل الجبلة .

وكذا لا طريق لبقاء النفس الى أجله غير اصابة المال بعضهم من بعض وما تحتاج اليه كل نفس/ لكفايتها لا يكون حاصلا في أ(١١٨/ب) يدها ، وانما يتمكن من تحصيله بالمال فشرع سبب اكتساب المال وسبب اكتساب ما فيه كفاية لكل أحد[٤] وهو التجارة عن تراضي / لما في التغالب من الفساد والله لا يحب الفساد ". ب(١٠٦/أ)

---

(١) في " جـ " (له) .

قوله : - ((والايمان بالآيات الدالة على حدث[1] العالم))-:
وجوب الايمان بالله تعالى كما هو بأسمائه وصفاته ثابت بايجاب الله تعالى في الحقيقة كسائر الايجابات لكنه في الظاهر منسوب الى حدث العالم ، لأن ايجابه غيب عنا فنسب الى سبب ظاهر يمكن الوصول الى[2] معرفة الايجاب بواسطته[3] تيسيرا على العباد ، وقطعا لشبه المعاندين ، اذ لو لم يوضع له[4] سبب ظاهر ربما أنكر المعاند وجوبه ولم يمكن الالزام عليه ، فوضع السبب الظاهر الزاما للحجة عليه وقطعا لشبهته[5] بالكلية .

وحدث العالم يصلح سببا لوجوبه[6] ، لأنه يدل على الصنعة والحدوث وهي تدل على الصانع .

ولهذا سمي عالما ، لأنه علم على وجوده ووجدانيته فيستدل به[7] على أن له / صانعا موصوفا بصفات الكمال منزها عن النقيصة (١١٧ / ب) والزوال .

واليه أشار : عمر - رضى الله عنه - بقوله : " البعرة تدل على البعير ، وآثار المشي تدل على المسير ، فهذا الهيكل

---

(١) في " جـ " (حدوث) .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) أي بواسطة السبب .
(٤) في " جـ " (عليه) .
(٥) في " جـ " (للشبهة) .
(٦) أي لوجوب الايمان .
(٧) ساقطة من " جـ " .

(١٠١٤)

العلوى ، والمركز السفلي ، أما [1] يدلان على الصانع العليم الخبير " ؟؟ [2]

هذا الذى ذكرنا : هو طريقة القاضي الامام [3] أبى [4] زيد ، وتابعه فيه عامة المتأخرين .

فأما المتقدمون من مشايخنا - رحمهم الله - فقالوا : سبب وجوب العبادات نعم الله تعالى على كل واحد من [5] عباده ، فانه أسدى الى كل واحد منا من أنواع النعم ما تقصر العقول عن الوقوف على كنهها فضلا عن [6] القيام بشكرها ، وأوجبت هذه العبادات علينا بأزائها ، ورضي [7] بها شكرا لسوابغ نعمه بفضله وكرمه وان كان بحيث لا يمكن لأحد الخروج عن شكر نعمه ، وان قلت مدة / عمره وان طالت . [8] ب(٢٠٣)

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) انظر : اصول السرخسى (١/ ١٠٢) ، كشف الاسرار على " أصول البزدوى " (٢/ ٣٤٥) ، المستصفى (١/ ٩٣) ، فصول البدائع (٢/ ٣٦٧) ، " التلويح " و " التوضيح " (٢/ ٢٨٣) ، تيسير التحرير (٤/ ٦٠) .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(٤) فى " ب " و " جـ " (أبو) وهو خطأ ، اذ محله الجر والأسماء الخمسة تجر " بالياء " .

(٥) فى " ب " و " جـ " (على) وبهامش " ب " (من) .

(٦) فى " د " (من) .

(٧) فى " ب " زيادة (علينا) .

(٨) انظر : كشف الاسرار (٢/ ٣٥٨) ، تيسير التحرير (٤/ ٦١) .

فالايمان وجب شكرا لنعمة الوجود وقوة النطق ، وكمـــال العقل : الذى هو أنفس المواهب .

والصلاة وجبت شكرا لنعمة الأعضاء السليمة .

والصوم وجب شكرا لنعمة اقتضاء الشهوات والاستمتاع بها .

والزكاة وجبت شكرا لنعمة المال .

والحج وجب شكرا لنعمة البيت . فان الله تعالى لما أضافه الى نفسه كرامة له صار أمان الخلق لحرمته فوجبت [١] زيارتـــه أداء لشكر هذه [٢] النعمة وتحصيلا للأمان من النيران . [٣]

فثبت أن أسباب هذه العبادات النعم ، والى هـــذا الطريق مال صدر الاسلام ، وصاحب الميزان [٤] فى المتأخرين .

---

(١) فى " جـ " (فوجب) .

(٢) فى " جـ " (لهذه) .

(٣) انظر : كشف الاسرار (٢/٣٥٨) ، شرح ابن ملك على " المنار " (٦١٢) ، تيسير التحرير (٤/٦١) .

(٤) ميزان الأصول (٧٤٩) .

وانما الأمر لالزام أداء ما وجب علينا بسببه السابق ، كالبيع يجب به الثمن ثم يطالب بالأداء .

ودلالة هذا الأصل اجماعهم على وجوب الصلاة على النائم والمجنون والمغمى عليه . اذا لم يزد الجنون والاغماء على يوم وليلة .

******** ******** *******

/ قوله :-((وانما الأمر . . .)) - الى آخره : رد لقول أ(١١٩/أ) من قال : وجوب هذه العبادات بالخطاب لا غير ، لأن الوجوب لا يستفاد الا بالأمر .

فقال : " ليس الأمر الا لالزام أداء ما وجب بسببه ".[(١)]

أو هو جواب عما يقال : لما ثبت الوجوب بالأسباب في حقنا فما فائدة الأمر ؟؟

فقال : " انما ورد الأمر لالزام أداء[(٢)] ما وجب علينا / بسببه[(٣)] ، كالبيع يجب به الثمن في ذمة المشتري ثم لا يلزمه ب(١٠٦/ب) الأداء الا بالطلب.

---

(١) ذكر المؤلف كلام الماتن بتصرف .
(٢) في " د " (أدائها) وقد سقطت من " ب " و " ج " .
(٣) في " ب " (نسبته) وهو تحريف .

فان قيل : لا يفهم من وجوب العبادة شيء سوى وجوب الأداء فلما ثبت وجوب الاداء بالخطاب فما الذى يكون واجبا بسبب الوقت ؟ ؟

قلنا : الواجب بسبب الوقت : ما هو المشروع نفلا فى غير الوقت الذى هو سبب الوجوب .

وبيان هذا فى الصوم فانه مشروع نفلا فى كل يوم ، وجد الأداء أو لم يوجد / . وفى رمضان يكون مشروعا واجبا بسبب د (٥٩/ب) الوقت سواء وجد الخطاب بالأداء لوجود شرطه وهو التمكن من الأداء ، أو لم يوجد . كذا ذكر شمس الأئمة ـ رحمه الله ـ [(١)] .

قوله : ـ ((ودلالة هذا الأصل)) ـ [(٢)] : أى الدليل على أن نفس الوجوب / بالسبب ووجوب الأداء بالخطاب : اجماع هـ (١١٨/أ) الفقهاء على وجوب الصلاة على من لا يصلح للخطاب ، مثل : النائم ، والمجنون ، والمغمى عليه ، اذا لم يزد د [(٣)] [الاغماء والجنون] [(٤)] على يوم وليلة حتى أمروا بالقضاء بعد الانتباه والافاقة ، والقضاء لا يجب الا بدلا عن الفائت .

فعرفنا أن الوجوب ثابت فى حقهم بالسبب قبل توجه الخطاب اليهم ، اذ لولا الوجوب لما تصور الفوات والقضاء .

---

(١) انظر : اصول السرخسى (١/ ١٠٣) .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) فى " جـ " (يزد) .
(٤) فى " ب " و " جـ " (الجنون والاغماء) .

ولا يقال : ذلك ابتداء عبادة تجب عليهم بعد الانتباه والافاقة بخطاب جديد يتوجه عليهم .

لأنا نقول : تجب رعاية شرائط القضاء فيه كالنية وغيرها ، ولو كان [1] ذلك ابتداء فرض لما روعيت فيه شرائط القضاء ، بل كان ذلك أداء في نفسه كالمؤدي في الوقت .

ألا ترى [2] : أن الصلاة متى لم تجب في الوقت ، لا يجب قضاؤها بعد خروجه ، كالكافر والصبي والحائض اذا أسلم ، أو بلغ ، أو طهرت بعد خروج الوقت ، لا يجب عليهم القضاء لعدم الوجوب في الوقت ، وحيث وجب ههنا ومع الوجوب روعيت شرائط القضاء دل أن الأمر على ما ذكرنا .

واعلم : أن التمسك بالاجماع ، والالزام به على الخصم [3] انما يستقيم في حق النائم دون المغمى عليه والمجنون ، لأن [الصلاة عند الشافعي] [4] - رحمه الله - لا تجب على / المجنون والمغمى ج(٢٠٤) عليه ، حتى لا يجب عليهما القضاء / بعد الافاقة اذا كان الجنون أ(١١٩ / ب) والاغماء مستوعبا وقت صلاة واحدة .

الا اذا كان الكلام مع من أنكر سببية الأوقات للعبادات من أصحابنا فحينئذ يصح التمسك بالاجماع في حق المجنون والمغمى عليه أيضا .

(١) مطموسة من " جـ " .
(٢) في " د " (يرى) .
(٣) في " د " (الخصام) .
(٤) العبارة في " د " (عند الشافعي الصلاة) .

وانما يعرف السبب : بنسبة الحكم اليه ،وتعلقه بـــه ،

لأن الأصل فى اضافةالشىء الى الشىء أن يكون سببا له .

وانما يضاف الى الشرط مجازا .

وكذا اذا لازمه فتكرر بتكرره دل أنه يضاف اليه

*******   ************   ********

قوله : ـ ((وانما يعرف السبب)) ـ : ثم بين الشيـــــخ ـ رحمه الله ـ أمارة [1] كون الشىء سببا فقال :" انما يعرف السبب " أى سببية الشىء . ـ ((بنسبة الحكم)) ـ أى اضافته / اليـــــه ب(١٠٧ / أ) كقولك : صلاة الظهر ،وصوم الشهر ، وحج البيت ،وحد الشرب وكفارة القتل .[2]

ـ ((وتعلقه به)) ـ : أى تعلق الحكم بالسبب بـــأن لا يوجد بدونه ، ويتكرر بتكرره . ـ ((لأن الأصل فى اضافـــة الشىء الى الشىء أن يكون)) ـ الشىء المضاف اليه ـ ((سببا)) ـ للمضاف ، وان يكون الشىء المضاف حادثا بالمضاف اليه . كقولك : كسب فلان ، أى حدث بفعله واختياره ، لأن الاضافة لما كانـــت

---

(١) فى " ب " (أمارات) وبالهامش (أمارة) .

(٢) انظر : المستصفى (١ / ٩٣) ، " اصول البزدوى " مـــع الكشف (٢ / ٣٤٣) ، أصول السرخسى (١ / ١٠١) ، " المنار " مع شرحه وحواشيه (٦١١) ، فصول البدائـــع (٢ / ٣٦٧) ، " المحلى " على " جمع الجوامع (١ / ٩٥) .

موضوعة للتمييز [١] كان الأصل فيها الاضافة الى أخص الأشياء به ليحصل التمييز وأخص الأشياء بالحكم سببه ، لأنه ثابت به فكانت الاضافة اليه أصلا .

فأما الشرط فانما يضاف اليه ، لأنه يوجد عنده فشابه العلة من هذا الوجه فكانت الاضافة اليه مجازا ، والمعتبر هو الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز .

وتحقيقه : أن الاضافة للتعريف ، فان المضاف نكرة قبل الاضافة ، وقد تعرف بعدها بالمضاف اليه ، لأن الاضافة توجب الاختصاص والشيء متى اختص في نفسه تعرف .

فاذا قلت : جاءني غلام كان نكرة لشيوعه في الغلمان ، ولو قلت : جاء في غلام زيد صار معرفة لاختصاصه به .

ثم اختصاص الشيء بغيره قد يكون بمعان ، فاختصاص الغلام بزيد بمعنى الملك ، واختصاص الابن بالأب في قولك : " ابن فلان " بمعنى النسب . واختصاص اليد بزيد في قولك " يد زيد " بمعنى الجزئية وقس عليه .

ثم تعرف [٢] الصلاة والصوم باضافتهما الى الوقت ، اما بمعنى السببية بأن يكون كل واحد منهما واجبا بما أضيف اليه ، أو بمعنى الشرطية على معنى أن الوجوب يثبت عنده .

---

(١) في " جـ " (التمييز) .
(٢) في " جـ " (تعريف) .

أو بمعنى الظرفية باعتبار أن وجود الواجب يحصل في هذا الوقت ثم ترجح معنى السببية على الشرطية والظرفية ، لأن مطلق اضافة الحادث الى شئ[1] يدل على حدوثه به كقولك : عبدالله ، وكفارة القتل ، وهذا كسب فلان وتركته والوجوب هو الحادث فدل على أنه كان بالوقت .[2]

/ قوله : - ((وكذا اذا لازمه)) - : (١٢٠/أ)

دليل قوله : " وتعلقه به " : يعنى كما أن الاضافة تدل على السببية ، تدل ملازمة الشئ الشئ وتعلقه به[3] وتكرره بتكرره على السببية أيضا ، لأن الأمور تضاف الى الأسباب الظاهرة فلما تكرر الحكم بتكرر شئ دل على أنه حادث به ، اذ هو السبب الظاهر لحدوثه .[4]

ثم الوجوب فيما نحن فيه أمر حادث متكرر ولا بد له من سبب يضاف اليه وليس ههنا الا الأمر والوقت ، ولا يجوز أن يضاف

---

(١) في " جـ " (الشئ) .

(٢) انظر : كشف الاسرار (٣٤٣/٢) .

(٣) " به " سقطت من " هـ " .

(٤) انظر :
" أصول السرخسي " (١٠١/١) ، " أصول البزدوى " مع " الكشف " (٣٤٣/٢) ، المستصفى (٩٣/١) ، " المنار " مع شرح ابن ملك وحواشيه (٦١١) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف على "المنار" (٤٧٥/١) ، فصول البدائع (٣٦٧/٢) .

الى الأمر ، لأن الأمر / بالفعل لا يقتضى التكرار ولا يحتملـــه .جـ(٢٠٥)

وان تعلق بوقت أو بشرط : فان من قال لعبده : " تصــــــدق

بدرهم من مالي اذا أمسيت ، أو اذا دلكت الشمس" لا يقتضــى

التكرار كما لو قال : " تصدق / من مالي بدرهم مطلقـــا " ،ب(١٠٧ / ب)

على ما مر بيانه .

فتعين أن الوقت هو السبب ، وأن أصل الوجوب مضـاف

اليه ، وأن تكرره بسبب تكرره / كسائر الأحكام المتعلقة بالأسبـاب د (٦٠/أ)

مثل الحدود والكفارات فانها تتكرر بتكرر أسبابها .[1]

---

(١) وذكر الفنارى هذين النوعين مما يعرف به السبب وزاد عليهما أربعة أخرى وهي : دخول لام التعليـل ، وباء السببية والاختلاف باختلاف صفة السبـــــب ، وبطلان التقديم عليه .
فصول البدائع (١/ ٣٦٧).

وفى صدقة الفطر انما جعلنا الرأس سببا ، والفطر شرطـــــا مع وجود الاضافة اليهما ، لأن وصف المؤنة يرجح الرأس فى كونـــــه سببا ، وتكرر الوجوب بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكاة بتكـــــرر الحول ، لأن الوصف الذى لأجله كان الرأس سببا هو المؤنـــــة ، يتجدد بتجدد الزمان .

كما أن النماء الذى لأجله كان المال سببا لوجوب الزكاة يتجدد بتجدد الحول فيصير السبب بتجدد الوصف بمنزلة المتجدد بنفسه .

وعلى هذا تكرر العشر والخراج مع اتحاد السبب ، وهـــــو الأرض النامية فى العشر حقيقة بالخارج . وفى الخراج حكما بالتمكن من الزراعة .

****************   *******   *******

قوله : - ((وفى صدقة الفطر . .)) - الى آخره :

جواب عما يقال : لما كانت الاضافة دليل السببية شرعـــا ، وفى صدقة الفطر وجدت الاضافة الى ر الرأس كما فى قول الشاعر :

زكاة رؤس الناس (١) بكرة (٢) فطرهـم . . بقول رسول الله صاع من البر

ووجدت الاضافة الى الوقت فقيل / صدقة الفطـــــــر ، هـ(١١٩ / أ) والمراد وقته .

---

(١) ساقطة من

(٢) فى " جـ " (صحوة) .

وكذا يتكرر[1] الواجب بتكرر الوقت مع اتحاد الرأس كما يتكـــرر بتكرر الرأس مع اتحاد الوقت ، فلم جعلتم الرأس سببا والوقـــــت شرطا ، ولم تجعلوا[2] الوقت سببا كما جعله الشافعـــــي[3] ـ رحمه الله ـ ؟ مع أن اضافة هذا الواجب الى الوقت أشهر مـــن اضافته الى الرأس ؟ ؟

فقال : لما وجدت الاضافة[4] اليهما[5] رجحنا الـــرأس في كونه سببا بوصف المؤنة .

فان هذه الصدقة وجبت وجوب المؤن ، فان النبـــي ـ عليه الصلاة والسلام ـ أجراها مجرى المؤن في قوله ـ صلى اللـــه عليه وسلم ـ : (أدوا عمن تمونون) : أي تحملوا[6] هـــذه المؤنة عمن وجبت[7] مؤنته[8] عليكم .

والأصل في وجوب المؤن رأس يلي عليه دون الوقت .

فان نفقة العبيد والدواب تجب بالرأس لا بالوقت ، اذ الرأس هو المحتاج الى المؤنة دون الوقت .

---

(١) في " جـ " (ولذا) وهو تحريف .
(٢) في " جـ " (تحلو) .
(٣) انظر المهذب (١ / ١٦٣) .
(٤) أي اضافة الصدقة .
(٥) في " جـ " زيادة (و) .
(٦) في " جـ " (تحملوه) .
(٧) في " جـ " (وجب) .
(٨) ساقطة من " جـ " .

وكذلك[1] مؤنة الشيء سبب لبقائه ، وذلك يتصور في الـــرأس دون الوقت .

فعرفنا : أن الرأس سبب الوجوب ، كما هو سبب وجوب النفقة والوقت شرطه كالاقامة في حق المسافر .

وأما تكرر الوجوب عند تكرر الوقت مع اتحاد الرأس فليس لتكـــرر الوقت ، بل لتكرر الرأس تقديرا .

فان الرأس لما صار سببا بوصف المؤنة وهي تتجدد / في كـــل أ (١٢٠ / ب) وقت ، كان الرأس بمنزلة المتجدد تقديرا لتجدد المؤنة كالنصــاب لما صار سببا بوصف النماء ، صار كالمتجدد عند تجدد النمــاء بحولان الحول حتى تكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول في نصاب واحد .[2]

قوله : - ((وعلى هذا)) - : أي على هذا الطريق الــذي ذكرنا أن السبب - بتجدد الوصف - يصير[3] كالمتجدد حكمــا - ((تكرر العشر والخراج[4] مع اتحاد السبب)) - فان ســبب

---

(١) في " جـ " (ولذلك) وهو تحريف .

(٢) انظر :
أصول السرخسي (١/ ١٠٧ - ١٠٨) ، " أصول البـزدوي " مع " الكشف " (٢/ ٣٥٠) ، التوضيح (٢/ ٢٨٣) ، " كشف الاسرار " شرح المصنف على " المنار " (١/ ٤٧٧) ، نور الأنوار (١/ ٤٧٤) ، " التحرير " مع " تيسير التحرير " (٤/ ٦٤) .

(٣) في " ب " زيادة (السبب) .

(٤) مطموسة من " جـ " .

كل واحد منهما الأرض النامية [١] . كما أن سبب الزكاة المال النامي .

والدليل على سببية الأرض اضافة العشر والخراج اليها .

يقال : عشر الأرض وخراج الأرض ، ويوصف الأرض بهما ،

يقال : أرض عشرية ، وأرض خراجية على اعتبار صفة النما أن العشر اسم لجزء [٢] من النماء فلا يمكن ايجابه بدون النماء ، وان الخراج يسقط / اذا اصطلم الزرع آفة ، ولم يبق من السنة ما يمكن ب(١٠٨/أ) استغلال الأرض فيه .

فعرفنا : أن صفة النماء معتبرة في الأرض كما هي [٣] معتبرة في مال الزكاة ، الا أن (النماء الحقيقي) [٤] اعتبر في العشر ، / لأنه مقدر بجزء من الخارج فلا يمكن ايجابه الا بعد تحقق جـ (٢٠٦) الخارج .

---

(١) وذهب الشافعي ومن وافقه الى أن سبب وجوب العشر الخارج ، أما الأرض فهي سبب لوجوب الخراج .
المهذب (١/١٥٧) .

(٢) في " د " (جزء) .

(٣) في " ب " (هو) .

(٤) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .

وفى الخراج اعتبر النماء التقديرى بالتمكن [١] من الزراعـة ،
لأن الخراج من غير جنس الخارج فلا حاجة الى تعليقه بالنمـاء
الحقيقي ، بل يكتفى فيه بالنماء التقديرى رعاية لجانب المقاتلة [٢] ،
ثم ان كل واحد منهما يتكرر بتكرر النماء مع اتحاد الأرض ، [لأن
الأرض] [٣] تصير كالمتجددة بتجدد النماء تقديـرا
/ فكذلك الرأس [٤] فى صدقة الفطر [٥] [والله أعلم] [٦] . هـ (١١٩/ب)

---

(١) فى " جـ " (والتمكن) .

(٢) فى " د " (المقابلة) وهو تصحيف .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " جـ " .

(٤) ساقطة من " د " .

(٥) انظر :
" التلويح " و " التوضيح " (٢/ ٢٨٤) ، " التحرير " مـع
" تيسير التحرير " (٤/ ٦٥) ، " كشف الاسرار " شـرح
المصنف على " المنار " (١/ ٤٧٩) ، نور الأنوار (١/ ٤٧٤)
أصول السرخسى (١/ ١٠٨) ، " أصول البزدوى " مـع
" الكشف " (٢/ ٣٥٤) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " ب " و " جـ " و " د " .

فصل
في العزيمة والرخصة

(١٠٢٨)

فصـــل

فــي العزيمـة والرخصـــــة

وهي : فى أحكام الشرع : اسم لما هو أصل منها غيـــر متعلق بالعوارض .

والرخصة : اسم لما بني على أعذار العباد .

*******   ********   ********

فصـــل

فــي العزيمة والرخصة

العزيمة : فى اللغة : القصد المؤكد ، يقال عزمت علـــى كذا [1] عزما وعزيمة ، اذا أردت فعله وقطعت عليه .

ولهذا كان قوله : " أعزم أن لا أفعل كذا " أو " أن أفعـــل كذا " يمينا ، لأن توكيده بصيرورته يمينا

ويقال : عزمت عليه : أى أقسمت عليه .

---

(١) فى " د " (هذا) .

(٢) ومنه قوله تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله)) -آل عمران (١٥٩) - أى : فاذا قطعت الرأى فتوكل على الله فـــى امضاء أمرك .

وسمي بعض الرسل أولى العزم لتأكيد قصدهم فى طلـــب الحق . والعزيمة والعزم والعزمة جميعا مصدر : عزم مـــن باب ضرب يضرب .

انظر تعريف العزيمة لغة فى :

مادة " عزم " فى : القاموس (٤/١٤٩) ، صحاح الجوهـرى (٥/١٩٨٥) ، لسان العرب (١٥/٢٩٢) ، المصبـــاح (٢/٤٨٥) ، وانظر تفسير الزمخشرى (١/٤٧٥) .

والرخصة : فى اللغة : اليسر والسهولة . ومنه :
رخص الشيء رخصاً : اذا تيسرت[1] اصابته .[2]

وفي الشريعة : العزيمة[3] : اسم لما هو أصل من الأحكام[4] ـ كما ذكره فى الكتاب .

---

(١) فى " ج " و " د " (تيسر) .

(٢) الرخصة : بضم الراء واسكان الخاء ، أو بضم الراء والخاء ـ للاتباع ـ مصدر : رخص يرخص من باب كرم ويكرم ، وتجمع الرخصة ـ على رخص ، ورخصات .
انظر تعريف الرخصة لغة في :
مادة " رخص " فى : القاموس (٣٠٤/٢) ، الصحاح للجوهرى (١٠٤١/٣) ، لسان العرب (٣٠٦/٨) ، المصباح المنير (٢٦٥/١) .

(٣) ساقطة من " د " .

(٤) اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف العزيمة اصطلاحا ، وذلك بسبب اختلافهم في : اختصاص العزيمة ببعض الأحكام الشرعية أو شمولها لجميع الأحكام .
فيرى الغزالي ، والآمدى وابن قدامة وغيرهم : أنها تختص بالواجب فقط ، ويرى القرافي أنها تختص بالواجب والمندوب وقال الطوفى : انها تشمل : الواجب والحرام والمكروه .
وقال الحنفية : انها تشمل : الفرض ، والواجب ، والسنة والنفل .
انظر :
المستصفى (٩٨/١) ، الآحكام للآمدى (١٨٧/١) ، " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر " (١٧١/١) فما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (٨٥ ، ٨٧) ، أصول السرخسى (١١٧/١) ، كشف الأسرار (٢٩٨/٢) ، تيسير التحرير (٢٢٩/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (١١٤) ، " المنار " مع شرحه وحواشيه (٥٧٩) ، ابن الحاجب (٨/٢) ، أصول الشاشى (٣٨٣) ، نهاية السول (٩١/١)

==

والرخصة : اسم لما بني على اعذار العباد [١] ، كالاذن باجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه .

== مختصر الطوفى (٣٤) ، غاية الوصول لشيخنا د . جلال (٢٣١ - ٢٣٤) .

(١) لقد اختلفت عبارات الأصوليين فى تعريف الرخصة ، ومع ذلك قل ان سلم تعريف من اعتراض ، والتعريفان اللذان أوردهما المؤلف ذكرها الرهاوى وزاد عليهما ثالثا وهو : " ما استبيح بعذر مع قيام الدليل المحرم " ، ثم علق على الثلاثة بقوله : " وفى كل نظر " .

ولعل أولى التعاريف ـ للرخصة ـ هو أحد تعريفين :

الأول :

ما ذكره ابن قدامة ، والفتوحي من أنها : " ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح " .

الثاني :

ما ذكره الشاطبى من أنها : " ماشرع لعذر شاق استثناء من اصلى كلي ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه " .

وقد درج على هذين التعريفين جماعة من المتأخرين .

انظر الرخصة فى الاصطلاح الأصولي فى :

السرخسى (١/١١٧) ، أصول البزدوى (٢/٢٩٩) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨) ، " روضة الناظر " مع " نزهة الخاطر " (١/١٧٢) ، الموافقات (١/٢٠٥) ، المحصول (١/١٥٤١) ، شرح تنقيح الفصول (٨٦) ، ابن الحاجب (٢/٧ - ٨) ، نهاية السول (١/٨٧) ، تيسير التحرير (٢/٢٢٨) ، المدخل الى مذهب أحمد (٧١) ، القواعد والفوائد الأصولية (١١٥) ، غاية الوصول لشيخنا د . جلال (١/٢٣٤ - ٢٣٦) .

واباحة الافطار فى رمضان بعذر المرض والسفر [(١)] .

/ وعبارة بعضهم : العزيمة : ما استمر على الأمر أ(١٢١/أ) الأول واستقر علينا بحكم أنه الهنا ونحن عبيده . [(٢)]

والرخصة : ما تغير من عسر الى يسر بواسطة عذر المكلف . [(٣)] [(٤)]

---

(١) فى " جـ " (السفر والمرض) .

(٢) وعزا المؤلف هذا التعريف فى الكشف الى القاضى أبى زيد الدبوسى . كشف الاسرار (٢/ ٢٩٨) . تقويم الأدلة (١٢٨)

(٣) ونسبه المؤلف فى كشفه لصاحب الميزان ، وممن عرف الرخصة بتعريف مشابه لهذا التعريف ابن السبكى فى " جمع الجوامع " .
كشف الاسرار (٢/ ٢٩٩) ، الميزان للسمرقندى (٥٥) ، " جمع الجوامع " بشرح الجلال وحاشية العطار (١/ ١٦٠) .

(٤) هذا ولقد اختلف الاصوليون فى الرخصة والعزيمة ، هل هما من أقسام الحكم التكليفي ، أو من أقسام الحكم الوضعى .
فذهب جمع : الى أنهما من أقسام الحكم التكليفى ، وممن ذهب الى هذا القول : ابن السبكى ، والاسنوى ، والعضد من الشافعية ، وصدر الشريعة من الحنفية .
وذهب آخرون : الى أنهما من أقسام الحكم الوضعي ، وهو ما ذهب اليه الغزالي ، والشاطبى ، وابن حمدان - فى مقنعه - والآمدى .
وعند التحقيق نجد أن الخلاف لفظى لا يترتب عليه ثمرة فقهية سوى المنهجية فى الكتابة والتبويب .
انظر : التقرير والتحبير (٢/ ١٥٣) ، غاية الوصول لشيخنا (١/ ٢٢٩) .

في بيان الحكم . سواء سلكها الرسول - عليه الصلاة والسلام - أو غيره ممن هو علم في الدين .[١]

-((وحكمها ..)) - كذا :

قال شمس الأئمة[٢] : - رحمه الله - / " حكم السنة هو : هـ(١٢١/ب الاتباع فقد ثبت بالدليل أن رسول الله[٣] - صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق[٤] الدين[٥] ، وكذا الصحابة بعده . وهذا الاتباع الثابت بمطلق السنة خال عن صفة الفرضية والوجوب ، الا أن تكون من أعلام الدين نحو صلاة العيد ، والأذان ، والاقامة ، والصلاة بالجماعة ، فان ذلك بمعنى الواجب في حكم العمل ، لأنها طريقة أمرنا باحيائها بقوله تعالى : (لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة)[٦]

---

(١) انظر تعريف السنة في العرف الشرعي في : الميزان (٢٧) ، كشف الاسرار (٢/٣٠٢) ، فواتح الرحموت (٢/٩٧) ، " التلويح " على " التوضيح " (٢/٣) ، الحدود للباجي (٥٦) ، أصول السرخسي (١/١١٣) ، الأحكام للآمدي (١/٢٤١) ، تيسير التحرير (٣/٢٠) ، حاشية التفتازاني على ابن الحاجب (٢/٢٢) ، المدخل الى مذهب أحمد (٨٩) ، " جمع الجوامع " مع حاشية العطار (٢/١٢٨) ، ارشاد الفحول (٣٣) .

(٢) نقل المؤلف كلام السرخسي بتصرف . أصول السرخسي (١/ ١١٤) .

(٣) في " ب " و " د " (الرسول) .

(٤) في " ب " (طريقة) .

(٥) في أصول السرخسي زيادة (قولا وفعلا) .

(٦) سورة الأحزاب (٢١) .

(١٠٥٠)

وبقوله ـ عز اسمه ـ : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) .

وبقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ : " عليكم بسنتي ... " (٢) الحديث . وبقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : /" من ترك سنتي لم (١٢٣/أ) تنله شفاعتي " .

والاحياء : في الفعل ، فبترك الفعل يستوجب اللائمة أي الملامة في الدنيا ، وحرمان الشفاعة في العقبى .

---

(١) سورة الحشر (٧) .

(٢) وتمام الحديث : " .. وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد " .
أخرجه الترمذي ، وأبو داود واللفظ له ، وابن ماجة ، وأحمد وغيرهم .
وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .
الترمذي رقم (٢٦٧٨) في (العلم) باب (الأخذ بالسنة واجتناب البدعة) .
أبو داود رقم (٤٦٠٧) في (السنة) ، باب (لزوم السنة) (١٤/٥) .
وابن ماجة : رقم (٤٢) في (المقدمة) باب (اتباع سنة الخلفاء الراشدين) (١٦/١) .
وأحمد في مسنده (١٢٦/١ ، ١٢٧) .

/ وذكر أبو اليسر - رحمه الله - : وأما حكم السنة فهو : ج(٢١٠)

أن كل فعل واظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مثل التشهد في الصلوات[(١)] والسنن الرواتب يندب الى تحصيله ويلام على تركه مع لحوق اثم يسير .

وكل فعل لم يواظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل تركه في حالة كالطهارة لكل صلاة ، وتكرار الغسل في أعضاء الوضوء ، والترتيب في الوضوء ، فانه يندب الى تحصيله ولكن لا يلام على تركه ، ولا يلحقه بتركه وزر .

وأما التراويح في رمضان : فانها[(٢)] سنة الصحابة اذ لم يواظب عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بل واظب عليها[(٣)] الصحابة - رضي الله عنهم - وهي مما يندب الى تحصيله ، ويلام على تركه ، ولكنها دون ما واظب عليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

فان سنة النبي - عليه الصلاة والسلام - أقوى من سنة الصحابة - رضي الله عنهم - .

قال[(٤)] : وهذا عندنا .

وأصحاب الشافعي - رحمه الله - يقولون : السنة نفل[(٥)] واظب عليه النبي - عليه الصلاة والسلام - .

---

(١) في " د " (الصلاة) .
(٢) في " د " (فانه) ، وفي " ب " (وانها) .
(٣) في " د " (عليه) .
(٤) أي : أبو اليسر .
(٥) في " جـ " (فعل) .

فأما النفل الذى واظب عليه الصحابة ـ رضى الله عنهم ـ فليس بسنة .

وهو على أصلهم مستقيم : فانهم لا يرون أقوال الصحابة حجة [(١)] ، فلا يرون أفعالهم أيضاً [(٢)] سنة .

وعندنا : أقوالهم حجة فتكون أفعالهم سنة .

وذكر غيره [(٣)] أنه لا خلاف / فى أن السنة هي الطريقة د (٦١/ب)

---

(١) فى " ب " (سنة) .

(٢) وهذا هو قول الشافعي فى " الجديد " وأحمد بن حنبل فى احدى الروايتين عنه ، والكرخي ، والدبوسى من الحنفية ، وهو اختيار امام الحرمين والغزالي والآمدى ، وابن الحاجب وغيرهم .
وقال الشافعي فى " القديم " : هو حجة يقدم على القياس.
انظر :
الرسالة (٥٩٦) ، التبصرة (٣٩٥) ، المستصفى (١٣٧/١) ، الأحكام للآمدى (١٣٠/٤) ، المنتهى لابن الحاجب (١٥٤) ، فواتح الرحموت (١٨٦/٢) ، " جمع الجوامع " مع " المحلى " و " البناني " (٣٥٤/٢) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (١٦٠/٢) ، المدخل الى مذهب أحمد (٨٩) ، ارشاد الفحول (٣٣) .

المسلوكة في الدين سواء كانت للنبي -عليه الصلاة والسلام - أو لغيره من أعلام الدين .

ولكن الاختلاف في : أن اطلاق لفظ[1] السنة يقع على سنة الرسول -صلى الله عليه وآله وسلم - ، أو يحتمل سنته وسنة غيره على ما عرف . ؟؟

---

(١) [illegible]

والسنـة نوعــان :

سنة الهدى : وتاركها يستوجب اساءه وكراهة .

والزوائــد : وتاركها لا يستوجب اساءه وكراهة كسير

النبي - عليه الصلاة والسلام - في قيامه ، وتعوده ولباسه .

وعلى هذا تخرج الألفاظ المذكورة في باب الأذان من

قوله : يكره ، أو قد أساء ، أو لا بأس به .

وحيث قيل : يعيد فذلك من حكم الوجوب .

********* ********** **********

قوله : - ((سنة الهدى)) - : يعنى سنة أخذها من

تكميل الهدى ، أي : الدين : وهي التى تعلق بتركها كراهة

أو اساءة ..

والاساءة دون الكراهة مثل الأذان والاقامة والجماعة

وصلاة العيد ، والسنن الرواتب .

ولهذا قال محمد - رحمه الله - في بعضها انه يصير

مسيئا : / يعنى بالترك . ب (١١٠ / ب)

وفى بعضها : انه يأثم .

/ وفى بعضها : يجب القضاء : وهي سنة الفجر هـ (١٣٢ / أ)

ولكن لا يعاقب بتركها ، لأنها ليست [بواجبة] (١) .

واذا أصر أهل مصر على ترك الأذان والاقامة أمروا بهما ،

فان أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح عند محمد - رحمه الله - كما

---

(١) فى " د " (بفريضة ولا واجبة) .

يقاتلون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات .

وقال أبو يوسف - رحمه الله - المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات ، / فأما السنن ، فانما[1] يؤدبون على (١٢٣/ب) تركها ولا يقاتلون ، ليظهر الفرق بين الواجب وغيره .

ومحمد - رحمه الله - يقول : ما كان من أعلام الدين ، فالاصرار على تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك كذا في المبسوط .[2]

قوله : - ((وتاركها يستوجب اساءة[3] وكراهية)) - : أي يستحق جزاء الاساءة ، وجزاء ارتكاب المكروه : وهو اللوم والعتاب .[4]

أو : سمى جزاء الاساءة ، وارتكاب المكروه اساءة وكراهية . كما قال الله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها)[5] .

قوله : - ((والزوائد)) - : أي[6] النوع الثاني : السنن الزوايد ، وهي التي أخذها حسن ، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا اساءة . نحو : تطويل القراءة في الصلاة ، وتطويل

---

(١) في "جـ" (فانها) .

(٢) انظر : المبسوط (١/ ١٣٣) .

(٣) في " د " (الاساء) .

(٤) في " ب " و " جـ " (العقاب) .

(٥) سورة الشورى (٤٠) .

الركــوع[١] والسجود وسائر أفعاله[٢] التى كان يأتي بها فـى الصلاة فى حالة القيام والركوع والسجود .

وأفعاله[٣] خارج الصلاة من المشي واللبس والأكـل : فان العبد لا يطالب باقامتها ، ولا يأثم بتركها ، ولا يصير مسيئًا والأفضل أن يأتي بها .

- ((وعلى هذا)) - : أى على السنـن نوعان وان تـرك ما هو من سنن الهدى يوجب الكراهة أو الاساءة . وترك ما هو مـن سنن الزوائد لا يوجب شيئا منهما اختلفت اجوبة مسائل باب الأذان فى المبسوط[٤].

فقيل مرة : يكره ، ومرة / أساء[٥] ، ومرة لا بأس. ج(٢١١)

وذلـك مثـل قـول محمد - رحمه الله - يكـره الأذان قاعدا ، لما روى فى حديث الرؤيا[٦] : أن الملـك

---

(١) فى " د " (الروع) وهو تحريف .
(٢) فى " د " (أفعال) .
(٣) فى " ب " و " جـ " (التى) .
(٤) انظر : المبسوط (١٢٧/١) .
(٥) فى " ب " (اساءة) .
(٦) يشير الى حديث عبد الله بن زيد فى بدء الاذان .
انظر : سنن أبى داود رقم (٤٩٨) فى (الصلاة) باب (بدء الأذان) (٣٣٦/١) ، عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب أبى حنيفة (٥٣/١) .

(١٠٥٧)

قام على جذم [١] حائط : أى أصله .

ويكره تكرار الأذان فى مسجد محلة .

ويكره ترك استقبال القبلة لمخالفة السنة .

وان صلى أهل المصر بجماعة بغير أذان ولا اقامة فقد أساؤوا لترك السنة المشهورة .

وان صلين بأذان واقامة جازت صلاتهن مع الاساءة .

فالاساءة لمخالفة السنة والتعريض للفتنة .

ولا بأس بأن يؤذن رجل ويقيم آخر ، لأن كل واحد منهما [٢] ذكر مقصود ، فلا بأس بأن يأتي بكل واحد منهما رجل آخر .

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها ، ويعاد فى الوقت ،

---

(١) قال فى النهاية : وفى حديث الأذان : " فعلا جذم حائط فأذن " .
الجذم : الأصل ، أراد بقية حائط ، أو قطعة من حائط .
انظر :
النهاية (٢٥٢/١) ، المغرب (١٣٧/١) ، المصباح المنير (١١٥/١) .

(٢) أى من الأذان والاقامة .

لأن المقصود وهو اعلام الناس بدخول الوقت لم يحصل .

ويعاد أذان الجنب ، وكذا أذان القاعد [١] فـي بعض الروايات ، لأنه خلاف السنة المتواترة .[٢]

فما ذكرنا وأمثاله يخرج على هذا الأصل .

---

(١) في " ب " و" جـ" و" د " وهامش" هـ" زيـادة (وكذا أذان المرأة) .

(٢) انظر هذه المسائل التى ساقها المؤلف : كتاب الأصل (١٣١/١) ، فما بعدها ، المبسوط (١٣٢/١) فما بعدها .

والنفـــــل :-

اسم للزيادة ، فنوافل العبادات زوائد مشروعة لنـــا ،
لا علينا .

وحكمـــه :

أنه يثاب المرء على فعله ولا يعاقب على تركه .

ويضمن بتركه بالشروع عندنا ، لأن المؤدى صار لله تعالى
مسلما اليه وهو كالنذر صار لله تسمية لا فعلا ، ثم وجب لصيانتـــه
ابتداء الفعل ، فلأن يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه أولى .

********** ********** *********

قوله : - ((والنفل . .)) . كذا

النفل في اللغة :[1] أسم للزيادة ، ومنه سميت الغنيمـــة
/ نفلا ، لأنه زيادة على ما شرع له الجهاد : وهو اعـــــــلاء ب(١١١/أ)
/ دين[2] الله تعالى . وكبت اعداء الله[3] ، وتحصيـــل هـ(١٢٢/ب)
ثواب الآخرة .

---

(١) انظر معنى النفل لغة في :
الصحاح (١٨٣٣/٥) ، المغرب (٣١٩/٢) ، المصباح
(٧٥٧/٢) .
(٢) في "جـ" (كلمة) .
(٣) في "ب" و"جـ" (أعدائه) .

وسمي ولد الولد نافلة لكونه زائدا على مقصود النكاح ، فانه شرع [(١)] لتحصيل الولد من صلبه ، وولد الولد / زيادة أ(١٢٤/أ) عليه .

فكذا النفل في الشريعة : [(٢)] اسم لما شرع زيادة على الفرائض ، والواجبات والسنن ، شرع لنا لا علينا حتى لم يتعلق بتركه ملامة . [(٣)]

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) انظر معنى النفل فى عرف الشرع فى :
اصول السرخسى (١١٧/١) ، وأصول البزدوى مع " الكشف " (٣٠١/٢) ، الميزان للسمرقندى (٢٨) .

(٣) اختلف العلماء فى النسبة بين السنة والنفل والمستحب والتطوع ، والمندوب ، والمرغب فيه ، والاحسان على ثلاثة مذاهب :
الأول : انها مترادفة : هو قول الاكثر وبه قال الرازى فى المحصول ، والبيضاوى ، وأبو الحسين البصرى ، وابن النجار ، وأكثر الشافعية والحنابلة .
الثاني : أنها متباينة : قال فى " المحلى " وبه قال : القاضى الحسين من أصحابنا وغيره .
وهو ما مال اليه السمرقندى من الحنفية .
الثالث : التفصيل : وهو قول أكثر الحنفية ، ففرقوا بين السنة وقالوا : هي الطريقة المسلوكة فى الدين من غير افتراض ولا وجوب .
==

-((وحكمه)) - : أنه يثاب المرء على فعله ، لأن فعله عبادة وأداء العبادة سبب لنيل الثواب ، ولا يعاقب على تركه لخلوه عن الفرضية والوجوب ، ولا يلام ولا يعاقب أيضا لخلوه عن صفة السنية .

قوله : -((ويضمن بالشروع)) - : اذا شرع في نفل العبادة يؤاخذ بالمضي فيه ولو لم يمض يؤاخذ بالقضاء عندنا .

وعند الشافعي -رحمه الله - لا يؤاخذ بواحد منهما[1] ، [لأن النفل][2] لما شرع غير لازم حتى يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، وجب أن يبقى كذلك بعد الشروع ، لأن حقيقة الشيء لا يتغير بالشروع .

== وبين النفل والمستحب والتطوع والمندوب وجعلوها مترادفة .
وعند التحقق : نجد أنه خلاف لفظي قال السبكي : " والخلاف لفظي " أي اختلاف اصطلاحي ولا مشاحة في الاصطلاح .
انظر :
المحصول (١٢٨/١/١) ، ومناهج العقول (٥٩/١) ، " جمع الجوامع " مع المحلى " (٨٩/١) ، المعتمد (٣٦٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/١) ، أصول السرخسي (١١٣/١ - ١١٥) ، كشف الاسرار (٣٠٢/٢) ، الميزان للسمرقندي (٢٧) ، فما بعدها ارشاد الفحول (٦٠) ، المدخل الى مذهب أحمد (٦٢) .

(١) في " جـ " (منها) .

(٢) في " جـ " (لأنه) .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(١٠٦٢)

ألا ترى[1] أنه بعد الشروع نفل كما كان قبله ، ولهذا يتأدى بنية النفل ، ولو أتمه كان مؤديا للنفل لا مسقطا للواجب ولا يمنع صحة الخلوة عندكم ، ويباح الافطار بعذر الضيافة ، ولوصار فرضا لما ثبتت هذه الأحكام ، واذا كان نفلا حقيقة وجب أن يكون مخيرا في الباقي كما كان مخيرا في الابتداء تحقيقا للنفلية ، كمن أخرج عشرة دراهم للتصدق نفلا ، فتصدق بدرهم وسلم كان بالخيار في الباقي .

[2]وكذا اذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار في التسليم .

فكذا اذا صلى ركعة كان بالخيار في الركعة الأخرى .

واذا ثبت له الخيار في الباقي وحل له ترك ما لم يأت به لأنه لم يلتزمه ، يبطل المؤدى ضمنا وتبعا لترك ما ليس عليه فلا يكون / ابطالا حكما . د (٦٢/أ)

كمسافر صلى الظهر لا يحل له ابطالها لكن يحل له اقامة الجمعة ، ثم الظهر تبطل حكما لما حل له وجعل اليه .

وكمن / أحرق حصائد أرض[3] نفسه فاحترق أرض جاره جـ(٢١٢)

---

(١) في " د " (يرى) .
(٢) في " د " زيادة (وكذا اذا تصدق ولم يسلم كان بالخيار في الباقي) .
(٣) في " ب " (أرضه) .

أو سقى أرض نفسه فنزت[١] أرض جاره لا يجعل ذلك اتلافا ، لأنه ثبت تبعا لما هو حلال له .

ولما كان بطلان المؤدى أمرا حكميا لا بصنعه لا يضمن بالقضاء .

كمن شرع في صلاة أو صوم على ظن أنه عليه فتبين أنه ليس عليه ، يصير شارعا في النفل[٢] بالاتفاق ، ولو أفسده لا يجب عليه القضاء لما ذكرنا أنه مخير في الأداء وأن البطلان ضمني فكذا ههنا .

ولا معنى لاعتبار الشروع بالنذر ، لأن النذر التزام بالقول وله ولاية ذلك ، فاذا أتى بكلمة الالتزام لزمه ، فأما الشروع فليس بالتزام بل هو أداء بعض العبادة ، ولم يوجد فيما بقي التزام / فلا يلزمه . أ(١٢٤/ب)

/ ونظيره[٣] الكفالة مع القرض [أو الصدقة ، فـان][٤] هـ(١٢٣/أ)

---

(١) النز : ما تحلب من الأرض من الماء ؛ يقال نزت الأرض نزا ـ من باب : ضرب ـ اذا كثر نزها ، تسمية بالمصدر ، ومنهم من يكسر النون ويجعله اسما .
انظر :
الصحاح (٣/٨٩٩) ، المغرب (٢/٢٩٦) ، المصباح المنير (٢/٧٣٣) ، المعجم الوسيط (٢/٩١١) .

(٢) في " جـ " (الفعل) وهو تحريف .

(٣) أي نظير النذر .

(٤) مطموس في " ب " .

الكفيل لما التزم بالقول يلزمه ما التزم .

فأما المقرض أو المتصدق فلم يلتزم بالقول [ولكنه شرع

في] الاعطاء[1] فبقدر ما أدى يصح ولا يلزمه ما لم يعط / على ب(١١١/ب)

أن الشروع أداء بالفعل والنذر ايجاب في الذمة بالقول . ثم

في النذر يلزمه بقدر ما سمى فكذا [في الشروع][2] يلزمه

بقدر ما أدى ومالم يؤده لا يلزمه كما أن ما لم يسمه بالنذر

لا يلزمه .

ونحن نقول : ان المؤدى صار لله تعالى مسلما اليه ؛

لأنه لما شرع في الصوم أو الصلاة وأدى جزءا منه فقد تقرب الى الله

تعالى بأداء ذلك الجزء وصار[3] العمل لله تعالى حقا له ،

ولهذا لو مات كان مثابا على ذلك[4] وحق الغير محترم لا يجوز

التعرض له بالافساد ، مضمون عليه اتلافه بالنص والاجماع فوجب

حفظه وصيانته احترازا عن ارتكاب المحرم [ووجوب الضمان

ولا وجه الى حفظه الا بالزام[5] الباقي فوجب عليه الاتمام ضرورة

صيانة حق الغير][6] .

---

(١) ما بين المعقوفتين طمس من " ب " .

(٢) في " ب " و " جـ " و " د " (بالشروع) .

(٣) في " ب " (فصار) .

(٤) في " جـ " زيادة (العمل) .

(٥) في " ب " (بالالزام) .

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من " د " .

فان قيل : لا نسلم أن المودى صار عبادة لله تعالى ، لأن ما شرع فيه عبادة صوم أو صلاة وهي مما لا يتجزأ فلا يكون الموجود طاعة الا بانضمام الباقي اليه ، واذا لم يكن طاعة لم يحرم ابطاله .

ولئن سلمنا كونه عبادة فلا نسلم أن أداء الباقي شرط لبقائه عبادة ، لأنه عرض يستحيل بقاؤه فكما وجد انقضى وعدم ولا تصور[1] للتغيير بعد العدم .

والدليل عليه : أن المودى باعتراض الموت لا يخرج عن كونه عبادة حتى ينال به الثواب بلا خلاف بين الأئمة ، ولو كان أداء الباقي شرطا لبقائه عبادة [لبطل بفوات الشرط .

ولئن سلمنا : كون الباقي شرطا لبقائه عبادة][2] فلا نسلم أن الامتناع [عن أداء الباقي][3] ابطال له ، لأن[4] الابطال انما يحصل بمصادفة الفعل المحل[5] وذلك فيما مضى من الأفعال محال ، ولكنه اذا امتنع فات وصف العبادة عن المؤدى فلا يكون مضافا الى فعله كما ذكرنا من النظائر.

---

(١) مطموسة من " جـ " .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .

(٣) مطموس فى " جـ " .

(٤) مطوس فى " د " .

(٥) ساقطة من " جـ " .

قلنا : نحن لا ندعي أن المودى صوم أو صلاة فى الحال

ولكنا نقول : هو من أفعال الصوم أو[1] الصلاة على معنى : أنه

يصير مع غيره صوما تاما شرعيا فكان له عرضية أن يصير صوما أو صلاة

بضم الغير اليه فيكون المودى متقربا الى اللهتعالى بهذا

الفعل فيكون عبادة من هذا الوجه ، ولكنه باعتبار أنه جزء مما

لا يتجزأ لا حكم / له بدون الأجزاء الأخر ضرورة ثبوت الاتحاد جـ(٢١٣)

فكان كل جزء عبادة متعلقة / بما قبله وبما بعده من الأجزاء أ(١٢٥ / أ)

اذ لا بد له من التعلق لضرورة الاتحاد / فجعل هو عبادة ، هـ(١٢٣ / ب)

وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة[2] ، وكل جزء

يوجد بعده شرطا لبقائه على وصف العبادة ،فانعقد الجزء

الأول عبادة ، وجعل شرطا لانعقاد الأجزاء التى بعده عبادة ،

وانعقد الجزء الأخير عبادة وجعل شرطا لبقاء الأجزاء التى تقدمته

على وصف العبادة ، وكل جزء من الأجزاء المتوسطة انعقد

عبادة وكان / شرطا لبقاء ما تقدمه على وصف العبادة ب(١١٢ / أ)

وشرطا / لانعقاد ما يعقبه عبادة . فقلنا[3] هكذا عملا بالدلائل

بقدر الامكان .

---

(١) فى " جـ " (و) .
(٢) ساقطة من " جـ " .
(٣) فى " د " (فعلنا) .

ولا معنى لقولهم : انه لا يحتمل التغير بعد العدم ، [لأن ذلك][1] خلاف النص والاجماع ، فانه تعالى قال : (أولئك الذين حبطت أعمالهم)[2] .

وقال -عز اسمه- : (ولا تبطلوا أعملكم)[3] .

وقال -جل ذكره- : (لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى)[4] . ولا يرد النهي الا عما يتصور ، ولا خلاف بين الأمة أيضا أن الردة[5] تبطل الأعمال المتقدمة ، وان كان قد أعطى لها حكم التمام والفراغ . ولما كان الختم على الايمان شرطا لبقاء ما مضى فلم لا يجوز أن يكون وجود الجزء المتعقب شرطا لبقاء ما تقدم على وصف العبادة .

وأما في اعتراض الموت فجعل في التقدير كأن العبادة لم تكن مشروعة في حقه الا هذا القدر ، لأنه تعالى جعل هكذا في فضل المهاجر وان لم يحصل ما هو المقصود بالهجرة من تأيد البعض بالبعض ، والتقوى على الذب عن الحوزة ، فكذا فيما نحن فيه ، وذلك لأن الموت منه لا مبطل على ما عرف .

---

(١) في " جـ " (لا في ذلك) .
(٢)
(٣) سورة محمد (٣٣) .
(٤) سورة البقرة (٢٦٤) .
(٥) العبارة في " د " (أن بالردة أيضا) .

وقولهم : الامتناع عن أداء الباقي ليس بابطال فاسد ، لأنه لما أتى بما يناقض العبادة فسدت الأجزاء المتقدمة ولم يوجد سوى فعله ، ووجد الفساد لا محالة عند هذا الفعل فجعل هو مفسداً ، لأن الافساد فعل يحصل به الفساد ، وليس من ضرورته أن يصادف المحل الذى حصل فيه/ الفساد د (٦٢/ب) كمن قطع حبلا مملوكا له علق به قنديل غيره فسقط القنديل وانكسر جعل متلفا له حقيقة وشرعا وان لم يصادف فعله القنديل ، وكذا شقُّ زِقِّ نفسه وفيه مايع لغيره .

ومسألة احراق الحصائد ، وسقي الأرض غير لازم[(1)] ، فان ذلك غير مضاف الى فعله ، بل الى رخاوة الأرض ، وهبوب الريح واشباه ذلك .

ألا ترى[(2)] : أن ذلك ينفصل عن فعله على العادة الجارية ، بخلاف ما نحن فيه ، حتى لو كان ذلك على وجه / يحصل به الفساد لا محالة ، بأن[(3)] كان الماء كثيرا بحيث أ(١٢٥/ب) يعلم أن أرضه لا تحتمله ، أو كان الاحراق فى يوم ريح لأضيف اليه . فيضمن ما فسد من الأرض والزرع .

وأما مصلي الظهر اذا راح الى الجمعة فمبطل لصفة الفرضية / أيضا غير أنه ليس بمنهي عنه ، لأنه نقض وأبطل هـ(١٣٤/أ)

---

(١) فى " د " (لازمة) .
(٢) فى " د " (يرى) .
(٣) مطموسة من " جـ " .

ليؤدى أحسن مما أدى [1] ، والهادم ليبنى أحسن مما كـــان لا يعد هادما عرفا وشرعا ، كهادم المسجد ليبنى أحســن مما كان لا يعد ساعيا فى خرابه .

وصار الحاصل : أن ما أدى يوجب عليه حفظ المودى وطريق حفظه أداء الباقي فصار الشروع موجبا أداء الباقي بهــذه الواسطة ، وكل صوم أو صلاة وجب أداؤه وجب قضاؤه اذا فســد .

قوله : - ((وهو كالنذر)) - : أى الشروع / فـى العبادة فى كونه موجبا لمعنى فى غيره مثل : النذر ، أو الجـزء المؤدى بمنزلة المنذور من حيث أن كل واحد منهما صار حقـــا لله تعالى .

جـ(٢١٤)
ب(١١٢/ب)

أما المودى : فلما ذكرنا أنه وقع لله تعالى مسلمـــا اليه .

وأما المنذور فلأنه جعل لله تعالى تسمية ، ولا شـــك ان ما وقع لله تعالى فعلا أقوى مما صار له تسمية ، لأنه بمنزلـــة الوعد ، وأن ايجاب ابتداء الفعل أقوى من ايجاب بقائه لما عـــرف أن البقاء أسهل من الابتداء حتى شرطت الشهادة فى ابتــــداء النكاح دون بقائه ، وعدة الغير تمنع ابتداء النكاح دون البقـــاء والشيوع يمنع صحة ابتداء الهبة دون بقائها ثم وجب لصيانة أدنـــى الأمرين وهو التسمية ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعـــــل

---

(١) ساقطة من " ب " .

فلأن يجب لصيانة ما هو أقوى الأمرين وهو ابتداء الفعل أدنى الأمرين وهو ابقاء الفعل واتمامه كان أولى .

وما ذكر الخصم : أن النذر والشروع بمنزلة[1] الكفالة[2] والاقراض ضعيف ، لأن الكفالة وان كانت كالنذر باعتبار أنها التزام فالشروع ليس كالاقراض ، لأن الاقراض والتصدق تبرع بالعين والمقصود منه دفع حاجة المستقرض أو الفقير فلا يثبت ذلك قبل التسليم (فكان كل واحد قبل التسليم) نظير النية في الصلاة ، والتطهر[3] واستقبال القبلة فأما المقصود في البدنيات فعمل يستوفي وقد حصل البعض منه فكان كبعض المال المسلم الى الفقير أو المستقرض واليه أشير بقوله : "مسلما اليه" . ثم اذا تصدق ببعض المال لزمه أن لا يبطله بالرجوع ، فكذا اذا أتى ببعض العمل وصار مسلما الى الله تعالى لزمه أن لا يبطله بالامتناع عن أداء الباقي .

وانما افترقا من حيث أن القدر الموجود / من الصدقة (١٢٦/أ) يبقى صدقة بدون ما لم يوجد والقدر الموجود من فعل الصلاة والصوم لا يبقى قربة بدون الباقي فيلزمه المضي ههنا ، ولا يلزمه في الصدقة .

---

(١) مطموسة في " د " .
(٢) ساقطة من " د " .
(٣) في " ب " و " جـ " (التطهير) .

وأما فضل المظنون فالقياس فيه [١] ما قاله زفر ـ رحمه الله ـ لأن المؤدى انعقد عبادة فيجب صيانتها بالمضي فيه ، الا أن علماءنا ـ رحمهم الله ـ استحسنوا وقالوا : ان سبب الوجوب / وهـو هـ(١٢٤/ب) الشروع صادق في الواجب فيلغو ، لأن الوجوب [٢] لا يتكرر في شـيء واحد كما لو قال : " لله علي ظهر اليوم " ، وذلك لأن العبد انما يؤاخذ بما عنده ، لا بما عند الله تعالى ، لأن ذلك ليس في وسعه وعنده أنه شرع في الواجب فكان كما لو شرع في الظهر ، أو صوم القضاء ثم أفسده ، لا يجب عليه بهذا الشروع والافساد شيء فكذا هذا .

ونحن لا نقول : ان جميع القرب [٣] يلزم حفظها ويضمن المرء بافسادها ، بل يجب عليه حفظ عبادة نفل التزمها وحصلها باختياره ، وهذه/القربة حصلت له بدون اختياره من جهة الشـرع ب(١١٣/أ) واذا لم يلتزمه باختياره لم يصر ضامنا للعهدة فلا يجب عليه صيانته .

---

(١) مطموسة في " جـ " .

(٢) في " جـ " (الموجوب) .

(٣) في " د " زيادة (لم) .

(١٠٧٢)

وأما الرخص فأنواع أربعـــة :-

نوعان من الحقيقة : أحدهما أحق من الآخـــر .

ونوعان من المجـاز : أحدهما أتم مـــن الآخـــر .

فأما أحق نوعي الحقيقـــة :

فما استبيح من قيام المحرم ، وقيام حكمه جميعا .

مثل : اجراء المكره بما فيه الجاء كلمة الشرك على لسانه ، وافطاره في نهار رمضان ، واتلافه مال الغير ، وجنايته على الاحـــرام ، وتناول المضطر مال الغير ، وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف.

وحكمه : أن الأخذ بالعزيمة أولى .

********** ********** *********

قوله : - ((وأماالرخص . .)) - فكذا . .

ولما كانت[1] الرخص[2] مبنية على اعذار العباد واعذارهم مختلفة ، اختلفت[3] أنواع الرخص ، فانقسمت على أنواع أربعـــة[4]

---

(١) في "جـ" (كان) .

(٢) في "جـ" (الرخصة) .

(٣) في "جـ" (فاختلفت) وفي "د" (اختلف) .

(٤) وقسم النووي - رحمه الله - في " الأصول والضوابط " الرخـــص الى ثلاثة أقسام :
أحدها : رخصة يجب فعلها : كمن غص بلقمة ولم يجـــد ما يسيغها به الا خمرا ، يجب اساغتها بها .
كالمضطر الى أكل الميتة وغيرها من النجاسات ، يلزمه أكلها على الصحيح الذى قطع به الجمهور .
==

وعرف ذلك بالاستقراء[(١)] . وهو تقسيم لما يطلق عليه اسم الرخصة لا لحقيقة الرخصة .

- ((أحق من الآخر)) - : يجوز / أن يكون ، أفعل[(٢)] ج(٢١٥) تفضيل من حق الشيء : اذا ثبت : أى أحدهما فى كونه حقيقة أقوى من الآخر .

ويجوز : أن يكون من[(٣)] حق لك أن تفعل كذا : أى أنت[(٤)] خليق به ، يعنى : أحدهما فى اطلاق اسم الرخصة عليه أولى من الآخر .

-((أتم من الآخر)) -أى أكمل فى كونه مجازا .

- ((فما يستباح)) -[(٥)] : أى يعامل به معاملة المباح لا أنه يصير مباحا حقيقة ، لأن دليل الحرمة قائم والاباحة تضاد الحرمة فلا يمكن الجمع بينهما ، الا أنه لا يؤاخذ بتلك الحرمة

== الثاني : رخصة مستحبة : كقصر الصلاة فى السفر ، والفطر لمن شق عليه الصوم .
الثالث : رخصة تركها أفضل من فعلها كالفطر لمن لا يتضرر بالصوم .
انظر : الأصول والضوابط (٣٧) .

(١) فى " د " زيادة (التام) .

(٢) ساقطة من " جـ " .

(٣) ساقطة من " جـ " .

(٤) ساقطة من " جـ " .

(٥) فى " جـ " (استباح) .

بالنص ، وليس من ضرورة سقوط المؤاخذة انتفاء الحرمة ،فان من ارتكب كبيرة وعفا الله عنه ولم يؤاخذه بها لا تسمى مباحة فى حقه لعدم المؤاخذة .

/ ولهذا ذكر صدر الاسلام أبو اليسر : الرخصة ترك د (٦٣/أ) المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل ، وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجبا .

ثم لما كانت الحرمة مع سببها قائمين فى هذا القسم ومع ذلك شرع للمكلف الاقدام على الفعل من غير مؤاخذة بناء على عذره كان هذا القسم فى أعلى[1] درجات / الرخص ، لأن كمال أ (١٢٦/ب) الرخصة بكمال العزيمة . فلما كانت العزيمة كاملة كانت الرخصة فى مقابلتها كذلك .

قوله : - ((مثل اجراء المكره بما فيه الجاء كلمة الشرك على لسانه)) - : أى مثل ترخص من أكره[2] بما يخاف منه على نفسه ، أو على عضو من أعضائه ،حتى فسد اختياره وانعدم رضاه به باجراء كلمة الشرك على لسانه مع اطمئنان قلبه بالايمان . فان العزيمة فى الصبر / ، والامتناع عنه[3] . لأن حرمة الكفر هـ (١٢٥/أ)

---

(١) ساقطة من " د " .

(٢) فى " جـ " و " د " زيادة (على الكفر) .

(٣) أى عن اجراء كلمة الشرك على لسانه .

بأنة [(١)] مصمتة [(٢)] لا تنكشف بحال بناء على أن حق الله تعالى في وجوب الايمان به قائم لا يحتمل السقوط ، لأن الموجب وهو وحدانية الله تعالى وحقية صفاته وجميع ما أوجب [(٣)] الايمان به لا يحتمل التغير ، لكن العبد رخص له الاجراء على اللسان عند الاكراه التام ، لأن حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة بتخريب البنية ، ومعنى بزهوق الروح . وحق الله تعالى لا يفوت معنى ، لأن التصديق الذي هو الركن الأصلي باقي ولا يفوت صورة من كل وجه ، لأنه لما أقر مرة ، وصدق بقلبه / حتى صح ايمانه لم يلزم عليه ب(١١٣ / ب) الاقرار ثانيا ، اذ التكرار في الاقرار ليس بركن [(٤)] في الايمان فلم يفت حقه من هذا الوجه .

لكن يلزم من اجراء كلمة الكفر بطلان ذلك الاقرار في حال البقاء فبطل حقه في الصورة من هذا الوجه فكان [(٥)] له تقديم حق نفسه [(٦)] باجراء كلمة الكفر على اللسان ترخصا .

---

(١) في " ج " (ثابتة) .

(٢) قال في المغرب : باب (مصمت) : مغلق ، ومنه : " حرمة الكفر حرمة مصمتة " : أي مقطوع بها لا طريق الى هتكها .
انظر : المغرب (١ / ٤٨١) .

(٣) في " د " (وجب) .

(٤) في " د " (للايمان) .

(٥) في " د " (وكان) .

(٦) مطموسة من " ج " .

ولو بذل نفسه لاقامة حقه واعزاز دينه بصيانة[(١)] حرمته

عن الهتك كان مجاهدا شهيدا .[(٢)]

والأصل فيه ما روى أن مسيلمة الكذاب[(٣)] - لعنه الله -

أخذ رجلين من أصحاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - فقال

لأحدهما : ما تقول في محمد ؟ قال : " رسول الله " . قال :

" فما تقول في " قال : " أنت أيضا " . فخلاه .

وقال للآخر : ما تقول في محمد ؟ قال : " رسول الله "

قال : " فما تقول في " ؟؟ . قال : " أنا أصم " . فأعاد عليه[(٤)]

ثلاثا ، فأعاد جوابه فقتله .

---

(١) في " د " (لصيانة) .

(٢) قال ابن العربي : " ان الكفر ان كان بالاكراه جائز عند العلماء ، فان من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فانه شهيد ، ولا خلاف في ذلك وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها " .
انظر : أحكام القرآن (١١٧٩/٣) ، المبسوط للسرخسي (٤٤/٢٤ ، ٥٠) .

(٣) هو مسيلمة بن حبيب أبو ثمامة ، من بني حنيفة ، ادعى النبوة وسمي بمسيلمة الكذاب ، وتزوج سجاح التي تنبأت أيضا ، وفي السنة الحادية عشرة للهجرة ،أرسل أبو بكر - رضي الله عنه - خالد بن الوليد لقتاله ، فظهروا عليه فقتلوه كافرا ، قتله وحشي بن حرب ،وقيل غيره ،وقتل خلائق من أتباعه ، وانهزم من أفلت منهم وطفيت آثارهم .
تهذيب الأسماء (٩٥/٢) ، البداية والنهاية (٣٢٣/٦) .

(٤) في " ب " و " جـ " زيادة (القول) .

فبلغ ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : " أما الأول فقد / أخذ برخصة الله تعالى ، وأما الثاني ، فقد صدع ج (٢١٦) بالحق فهنيئا له "[1]

فثبت : أنه ان امتنع منه حتى قتل كان أخذا بالعزيمة .

قوله : ـ ((وافطاره فى رمضان)) ـ : اذا أكره الصائم على الافطار ، أو اضطر[2] بمخمصة يرخص له ذلك لأن حقه فى نفسه يفوت أصلا ، وحق الله تعالى يفوت الى بدل وهو القضاء .

فله أن يقدم حق نفسه ، وان صبر ولم يفطر حتى قتل وهو صحيح مقيم كان مأجورا ، لأن حق الله تعالى فى الوجوب لم يسقط فكان له بذل / نفسه لاقامة حق الله تعالى ، وفيه اظهار الصلابة فى الدين أ(١٢٧/أ) واعزازه .

الا أنه اذا كان مسافرا ، أو مريضا فلم يفطر حتى قتل كان آثما ، لأن الله تعالى : أباح له الفطر ، بقوله :

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة فى مصنفه ، وذكره الزمخشرى ـ بهذا اللفظ ـ وابن كثير فى تفسيريهما . وقال ابن حجر : " ذكر الواحدى فى " المغازى " أن اسم المقتول : حبيب بن زيد ، عم عباد بن تميم ، واسم الآخر : عبدالله بن وهب الأسلمي " .
انظر :
مصنف ابن أبي شيبة (٣٥٧/١٢) ، الكشاف (٣٤٥/٢) ، تفسير ابن كثير (٥٨٨/٢) ، الكافي الشاف فى تخريج أحاديث الكشاف (٩٦/٤) .

(٢) فى " د " زيادة (اليه) .

(١٠٧٨)

(فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر)[(١)] .

فعند خوف الهلاك ، رمضان فى حقه كشعبان فى حق غيره ، فيكون آثما بالامتناع حتى يموت ، بمنزلة المضطر فى فصل الميتة .

وكذا حكم الجناية على الاحرام ، لأن حق صاحب الشرع لا يسقط بالاكراه .

قوله : / -((واتلافه مال الغير)) - : اذا أكره على اتلاف مال غيره ، رخص له ذلك ، لرجحان حقه فى النفس ، فان حقه يفوت فى النفس صورة ومعنى ، وحق غيره لا يفوت معنى لانجباره بالضمان . هـ (١٢٥ / ب)

فاذا صبر حتى قتل كان شهيدا ، لأن السبب الموجب للحرمة وهو الملك[(٢)] ، وحكمه : وهو حرمة التعرض قائمان ، فان حرمة اتلاف ماله لمكان عصمته واحترامه ، وذلك لا يختل بالاكراه ، فكان فى الصبر آخذا بالعزيمة مقيما فرض الجهاد ، لأنه أتلف نفسه صيانة لحق الغير صورة فيكون مثابا .

كذا ذكر[(٣)] فخر الاسلام[(٤)] - رحمه الله - فى بعض كتبه .

---

(١) سورة البقرة (١٨٤) .
(٢) أى ملك الغير " د " .
(٣) فى " د " (ذكره) .
(٤) انظر : المبسوط (٢٤ / ٩٢) .

وذكر محمد - رحمه الله - في هذه المسألة : " فان أبى أن يفعل حتى قتل كان مأجورا ان شاء الله تعالى .

قيده بالاستثناء ، ولم يذكر الاستثناء فيما سواه ، لأنه لم يجد فيه نصا بعينه ، وانما قاله بالقياس على الاكراه على الافطار / وافساد الصلاة ونحوهما .[1] ب(١١٤ / أ)

وليس هذا في معنى تلك المسائل من كل وجه . لأن الامتناع عن[2] الاتلاف ههنا لا يرجع الى اعزاز الدين فلهذا قيده به .

وعلى هذا تناول المضطر مال الغير حتى لو صبر ومات جوعا ، لم يكن آثما بل يكون مثابا آخذا بالعزيمة ، الا أنه لو ترخص وأكل يجب عليه الضمان لصاحبه .

بخلاف ما اذا أكره على الاتلاف لما عرف في العوارض .

قوله : - ((وترك الخائف على نفسه الأمر بالمعروف)) - :

الأمر بالمعروف مثل : الأمر بالصلاة ونحوها ، أو الناهي عن المنكر ، اذا خاف التلف على نفسه ، رخص له أن يترك ، لأنه لو أقدم / يفوت حقه صورة ومعنى ، ولو ترك يفوت حق الله تعالى د (٦٣ / ب) صورة لا معنى ، لأن اعتقاد[3] حرمة الترك باق ويدل عليه قوله تعالى : (ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا أن تتقوا منهم تقاة)[4] .

---

(١) في " جـ " (ونحوها) .
وانظر المبسوط (٢٤ / ١٥٢) .
(٢) في " ب " و " جـ " (من) .
(٣) في " ب " و " جـ " (اعتقاد) .
(٤) سورة آل عمران (٢٨) .

وان فعل فقتل ، كان مأجورا ، لأن الأمر بالمعروف فرض مطلق ، والصبر عليه عزيمة .[1]

قال الله تعالى اخبارا[2] : (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ، ان ذلك من عزم الأمور)[3] .

واذا تمسك بالعزيمة كان باذلا نفسه في اقامة حق الشرع، لأن القوم لما كانوا مسلمين معتقدين لوجوب ما يأمرهم به وحرمة ما / نهاهم عنه لا بد من أن ينكأ فعله في أ(١٢٧/ب) / قلوبهم وان كانوا لا يظهرون ذلك ، فيكون مأجورا . جـ (٢١٧)

بخلاف[4] الغازي اذا حمل على المشركين من غير أن يطمع في نكاية فيهم[5] حيث لا يحل له ذلك ،ولو قتل يأثم لأنه يتلف نفسه من غير منفعة للمسلمين ، ولا نكاية في المشركين ، لأن قتله لا ينكأ في باطنهم ولا في ظاهرهم فيكون ملقيا[6] نفسه في التهلكة من غير أن يكون عاملا / لربه في اعزاز الدين فيأثم هـ(١٢٦/أ)

---

(١) انظر المبسوط (٢٤/ ٤٤) فما بعدها .

(٢) عن لقمان -عليه السلام- .

(٣) سورة لقمان (١٧) .

(٤) مطموسة من " أ " .

(٥) في " جـ " (في المشركين) .

(٦) في " جـ " (متلفا) .

وأما النوع الثانـــي :

فما يستباح مع قيام السبب ، وتراخي حكمه ، كفطر المريـــض والمسافر ، يستباح مع قيام السبب ، وتراخي حكمه فيهما .

ولهذا صح الأداء منهما ، ولو ماتا قبل ادراك عدة من أيـــام أخر لم يلزمهما الأمر بالفدية .

وحكمــــه :

أن الصوم أفضل عندنا : لكمال سببه وترد د في الرخصـــــة فالعزيمة تودى معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين .

الا أن يخاف الهلاك على نفسه فليس له أن يبذل نفسه لاقامـــة الصوم ، لأن الوجوب عنه ساقط بخلاف النوع الأول .

******** ********* *********

قوله : - ((وأما النوع الثاني)) - : وهو الذى دون القســـم الأول في كونه رخصة -((فما يستباح))-: أى يعامل به معاملة المباح لعذر اعترض - ((مع قيام السبب))- [أى السبب] (١) المحرم موجبـــا لحكمه (٢) - ((وتراخي حكمه)) - الى زمان زوال العذر فمن حيـــث ان السبب الموجب قائم كانت (٣) الرخصة حقيقة . ومـــن حيـــث ان

---

(١) ساقطة من " د " .
(٢) في " ب " و " جـ " زيادة (وهو الحرمة) .
(٣) في " جـ " (كان) .

الحكم متراخ غير ثابت فى الحال كان هذا القسم دون الأول فان كمال الرخصة بكمال العزيمة ، فاذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو أقوى مما تراخى حكمه عنه ، كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات ، والبيع بثمن مؤجل مع البيع بثمن حال ، فان الحكم وهو الملك فى المبيع والمطالبة بالثمن ثابت فى البات متراخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والأجل كذا ذكر شمس الأئمة[1] ـ رحمه الله ـ .

ـ ((كفطر المريض[2] والمسافر))ـ : أى : كافطارهما فانه يستباح مع[3] / قيام السبب الموجب للصوم ، المحرم للفطر وهو (١١٤/ب) شهود الشهر وتوجه الخطاب العام نحوهما وهو قوله تعالى : (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[4] .

الا أن الحكم وهو وجوب أداء الصوم ، وحرمة الافطار تراخى فى حقهما الى ادراك عدة من أيام أخر فكانت العزيمة أدنى حالا منها فى المكره على الافطار فى[5] الصوم ، لأن الحكم هناك وهو حرمة الافطار لم يتأخر عن السبب ، فلا جرم كانت الرخصة المبنية على هذه العزيمة أدنى حالا من الرخصة المبنية على العزيمة الأولى ، لأن كمالها وانتقاصها بكمال العزيمة وانتقاصها ، فمن هذا الوجه أخذت شبها

---

(١) انظر : أصول السرخسى (١/١١٩) .
(٢) (الواو) ساقطة من " جـ " .
(٣) فى " جـ " (مع) .
(٤) سورة البقرة (١٨٥) .
(٥) ساقطة من " د " .

بالمجاز ، لأن الحكم وهو الوجوب وحرمة الافطار لما تراخي ولم يكـــن ثابتا في الحال لم يعارض الرخصة وهي اباحة الافطار وترك الصـــــوم حرمة فكان شبها بالافطار فى غير رمضان فلم يكن رخصة حقيقـــــة محضة ، لأن للمجاز فيها مدخلا من هذا الوجه ،ولم يكن لــــه مدخل فى القسم الأول بوجه .

- ((ولهذا)) - : أى ولأن السبب قائم موجب للحكم فـــى حقها كما هو موجب فى حق غيرهما صح الأداء منهما فى الحال .

ولأن الحكم تراخى فى حقهما الى ادراك عدة من أيام أخـــر لم يلزمهما الأمر بالفدية لو ماتا قبل ادراكها ، كما لو ماتا / قبـــل أ (١٢٨/أ) رمضان .

ولو كان الوجوب ثابتا للزمهما الأمر بالفدية لأن ترك الواجـــب[1] بعذر يرفع الاثم ، ولكن لا يسقط الخلف كالمكره على الفطر فـــى رمضان ، اذا أفطر ومات قبل ادراك زمان القضاء يلزمه الأمـــر بالفدية ، وكذا الحائض ، فعرفنا أن الحكم ليس بثابت فى الحال .

قوله : - ((وحكمه)) - : أى حكم هذا النوع أن العمـــل بالعزيمة أولى حتى كان الصوم فى السفر أفضل من الافطار عندنا[2].

وقال الشافعي -رحمه الله - فى أحد قوليه : / ان العمـــل هـ(١٢٦/ب) بالرخصة أولى حتى كان الافطار فى السفر أفضل . وهو قول الشعبى

---

(١) مطموسة من " جـ " .

(٢) انظر : المبسوط (٣/٩١) .

وسعيد بن المسيب[١] والأوزاعي[٢] وأحمد[٣] اعتبار لظاهـــــر

تراخي حكم العزيمة ، فان وجوب أداء / الصوم لما تأخر إلـــــــىج(٢١٨)

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي ، أبو محمد القرشـــي المدني سيد التابعين الامام الجليل ، فقيه الفقهاء ،قـــال الامام أحمد : " سيد التابعين سعيد بن المسيب ، وقـــال يحي بن سعيد : " كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته ، جمع الحديث ، والتفسير ، والفقه ، والورع والعبادة والزهـــد .
توفى سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ .
تذكرة الحفاظ (١/ ٥٤) ، طبقات الفقهاء (٥٧).

(٢) هو : أبو عمر : عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي امـــام أهل الشام ، قال ابن حبان : " أحد أئمة الدنيا فقهـــا وعلما وورعا وحفظا وفضلا ، وعبادة ، وضبطا وزهادة " .
وكان اماما فى الحديث ،وهو من تابعي التابعين . توفـــى سنة ١٥٧ هـ .
تذكرة الحفاظ (١/ ١٧٨) ، وفيات الأعيان (٣/ ١٢٧) ، تهذيب الأسماء (١/ ٢٩٨).

(٣) هو الامام الجليل أحمد بن حنبل الشيباني ، أحد الأئمـــة الأربعة الأعلام ، ولد ببغداد ، ونشأ بها ، وطلب العلـــم وسمع الحديث فيها ، وسافر فى سبيل العلم أسفارا كثيـــرة ، أعرف من أن يعرف ، فضائله ومناقبه وخصاله لا تكاد تعد .
من كتبه : " المسند " ، و" الزهد " و " التاريـــــخ " و " المناسك " و" الناسخ والمنسوخ " و" علل الحديث " .
توفى سنة ٢٤١ .
انظر : المنهج الاحمد (١/ ٥) ، وفيات الأعيان (١/ ٦٣) ، حلية الأولياء (٩/ ١٦١).

ادراك عدة من أيام أخر اقتضى أن لا يجوز[(١)] الأداء قبله ، كما ذهب اليه أصحاب الظواهر ، الا أنه ترك في حق عدم الجواز للأحاديث الواردة فيه فبقي معتبرا في افضلية الفطر .[(٢)]

ونحن نقول : ان السبب الموجب وهو : شهور الشهر بكماله لما كان قائما ، وتأخر الحكم بالأجل غير مانع من التعجيل كالدين المؤجل ، كان المودى للصوم عاملا لله تعالى في أداء الفرض ، والمترخص بالفطر عامل[(٣)] لنفسه فيما يرجع الى الترفه فكان الأولى أولى .

---

(١) في " ب " (يكون) .

(٢) وحاصل أقوال العلماء في الصوم في السفر أربعة :

أ - الصوم أفضل مطلقا : وهو مذهب الاحناف .

ب - الفطر أفضل مطلقا : وهو مذهب الحنابلة .

جـ - التفصيل : أن لحقته مشقة الفطر أفضل ، والا فالصوم وهو مذهب المالكية والشافعية .

د - الصوم لا يصح في السفر والفطر واجب : وهو قول أهل الظاهر.

انظر :

المبسوط (٣/ ٩١) ، فتح القدير (٢/ ٣٥١) ، القوانين الفقهية (١١٩) ، المهذب (١/ ١٧٨) ، المغني (٣/ ١٤٩) ، المحلى لابن حزم (٦/ ٢٤٣) ، قواعد ابن اللحام (٢٤٤) .

(٣) في " ب " و " جـ " (عاملا) .

- ((وترد د فى الرخصة)) - : يعنى لم يتعين اليسر فى الفطر / بل فى العزيمة نوع يسر أيضا فان الصوم مع المسلمين ب(١١٥ / أ) فى شهر رمضان أيسر من التفرد به بعد مضي الشهر .

فكانت - ((العزيمة تؤدى)) - : أى تحصل - ((معنى الرخصة)) - وهو اليسر من هذا الوجه فكملت العزيمة لحصول معنى الرخصة فيها مع تحقق معنى العزيمة وهو اقامة حق الله تعالى .

وحقيقة المعنى فيه : أن العزيمة كانت ناقصة باعتبار تأخر حكمها الى زمان الاقامة . وهذا يقتضى أن تكون الرخصة أولى كما قال [١] الشافعي - رحمه الله - .

الا أن هذا التأخر ثبت لرفق المسافر [٢] ، وتيسير الأمر عليه . وفى الصوم نوع يسر أيضا فانجبر ذلك النقصان بهذا اليسر فتمت وكملت ، فكان الأخذ بها أولى كما فى القسم الأول .

قوله : - ((الا أن يضعفه الصوم)) - : استثناء من قوله : " الصوم أفضل " : يعنى اذا أضعفه الصوم فحينئذ كان الفطر / أولى ، ولو صبر حتى مات كان آثما ، لأن الافطار لزمه فى د (٦٤ / أ) هذه الحالة ، فلو بذل نفسه لاقامة الصوم صار [٣] قتيلا بالصوم

---

(١) فى " ب " (قاله) .
(٢) فى " د " (تيسر) .
(٣) فى " ب " و " جـ " (كان) .

وهو المباشر لفعل الصوم فيصير [(١)] قاتلا نفسه / بما صار بـــــه أ (١٢٨ / ب)
مجاهدا [(٢)] وهو الصوم من غير تحصيل المقصود ، وهو اقامة حـــق
الله تعالى ، لأنه أخر عنه وذلك حرام ، كمن قتل نفســـــه
بالسيف الذى يجاهد به مع الكفار كان حراما وفيه تغييـــــر
المشروع أيضا ، لأن المشروع فى حقه اما التأخير [(٣)] ، أو جـواز
التعجيل على وجه تضمن يسرا .

فأما التعجيل على وجه يؤدى الى الهلاك فليس بمشـــــروع ، فكان فعله تغييرًا للمشروع فيكون حـراما .

وهو معنى قوله : - ((لأن الوجوب)) - : أى وجـــــوب
الأداء - ((عنه ساقط)) - : أى متأخر الى ادراك عدة مـــــن
أيام أخر ، فلا يكون بالصبر على الهلاك مقيما حق الله تعالى .

بخلاف النوع الأول : لأن الحكم لما لم يتأخر عـــــن
السبب ولم يسقط كان الصابر على الهلاك مقيما حق الله تعالـــى
مظهرا لطاعته فكان مأجورا ، / لأن ذلك عمل المجاهدين . هـ (١٢٧ / أ)

---

(١) فى " ب " و " جـ " (فيكون) .
(٢) فى " د " (أو) .
(٣) فى " د " (التأخر) .

وأما أتم نوعي المجـاز :ـ

فما وضع عنا من الاصرار ، والأغلال . فان ذلك يسمى رخصة مجازا ، لأن الأصل ساقط ، لم يبق مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا تمحض تخفيفا .

******** ********* ********

قوله : ـ ((وأما أتم نوعي المجاز . .)) ـ الى آخره . .

تسمية [(١)] : ما حط عنا من الاصر والأغلال التى وجبت على من قبلنا ، رخصة مجاز ، لأن ما لم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة أصلا . وهي لما وجبت [(٢)] على غيرنا ، كان السقوط فى حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا أنفسنا بهم فحسن اطلاق اسم الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوزا لا تحقيقا ، لأن السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم [(٣)] أصلا ، بالرفع والنسخ . والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا فى حقنا والرخصة فسحة فى مقابلة التضييق .

والإصر : الأعمال الشاقة ، والأحكام المغلظة / كقتل ج(٢١٩) النفس فى التوبة [(٤)] ، وقطع الأعضاء [(٥)] الخاطئة .

---

(١) فى " د " (تسميته) .
(٢) فى " جـ " (وجب) .
(٣) فى " جـ " (معدم) .
(٤) كما جاء فى قوله تعالى : (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) البقرة (٥٤) .
(٥) فى " جـ " (الأعظاء) .

والأغلال : المواثيق اللازمة لزوم الغل . كذا في عين المعاني .

وفي الكشاف[1] : الإصر الثقل الذى يأصر صاحبه -: أى يحبسه من الحراك لثقله ، وهو مثل لثقل / تكليفهم وصعوبته ، ب (١١٥ / ب) نحو : اشتراط قتل النفس في صحة التوبة .

وكذلك الأغلال : مثل لما كان في شرائعهم من الأشياء الشاقة ، نحو : بت القضاء بالقصاص عمدا كان أو خطأ من غير شرع الاية ، وقطع الأعضاء[2] الخاطئة ، وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب ، واحراق الغنائم ، وتحريم العروق (في اللحم)[3] وتحريم السبت .

وروى أن الإصر كان في بنى اسرائيل في عشرة أشياء : كانت الطيبات تحرم عليهم بالذنوب ، وكان الواجب عليهم خمسين صلاة في اليوم والليلة ، وزكاتهم كانت ربع المال ، ولا يطهرهم من الجنابة والحدث غير الماء ، ولم تكن صلاتهم جائزة في غير المسجد ، ويحرم عليهم الأكل بعد النوم[4] في الصوم . / وحرم أ (١٢٩ / أ) [الجماع عليهم][5] بعد العتمة والنوم كالأكل .[6] .

---

(١) الكشاف (١ / ١٧٢) .

(٢) في " جـ " (الأعظاء) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من " د " .

(٤) ساقطة من " جـ " .

(٥) ساقطة من " جـ " .

(٦) انظر : " الكشاف " (١ / ١٧٢) ، فتح القدير للشوكاني (١ / ٣٠٨) .

وكانت علاقة قبول قربانهم احتراقه[١] بنار تنزل من السمــــاء .

وحسناتهم كانت بواحدة ، ومن أذنب منهم ذنبا بالليل كـــــان

يصبح وهو مكتوب على باب داره .

فرفعت هذه الأمور عن هذه الأمة تكريما للنبي ـ صلى اللـــه

عليه وآله وسلم ـ [ورحمة عليهم][٢] .

---

(١) في " د " (احراقه) .

(٢) ساقط من " ب " و " جـ " .

وأما النوع الرابـــع :

فما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة . كالعينيـــة المشروطة فى البيع سقط اشتراطها فى نوع منه وهو : السلـــم حتى كانت العينية فى السلم فيه مفسدة للعقد .

وكذلك الخمر والميتة ، سقط حرمتهما فى حق المكـــره ، والمضطر أصلا للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما .

وكذلك لرجل سقط غسله فى مدة المسح أصلا لعدم سرايـــة الحديث اليه .

وكذلك قصر الصلاة فى حق المسافر رخصة اسقاط عندنـــا .

ولهذا قلنا : ان ظهر المسافر وفجره سواء لا يحتمل الزيادة عليه .

********* *********** *********

قوله : - ((وأما النوع الرابع)) - : وهو القسم الأخيـــر من أنواع الرخص - ((فما سقط عن العباد)) - باخراج السبـــب من أن يكون موجبا للحكم فى محل الرخصة ،-((مع كون)) - ذلـــك الساقط - ((مشروعا فى الجملة)) - .

فمن حيث : انه [1] سقط فى محل الرخصة أصلا كان نظيـــر القسم الثالث ، فكان مجازا اذ ليس فى مقابلته عزيمة .

ومن حيث انه : بقي السبب والحكم مشروعا فى الجملـــة ، أخذ شبها بالحقيقة فضعف وجه المجاز فكان دون القسم الثالث ،

---

(١) ساقطة من " ب " و " ج " .

ولكن جهة المجاز / غالبة على شبه الحقيقة ، لأن جهة المجاز هـ(١٢٧ / ب) بالنظر الى محل الرخصة ، وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة المجاز أقوى .

ويسمى هذا النوع : "رخصة اسقاط" : على معنى : ان حكم العزيمة فيها ساقط أصلا .[1]

قوله : - ((كالعينية المشروطة فى المبيع)) -[2] : روى أن النبى - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص فى السلم"[3] .[4]

وكان من عادتهم أنهم[5] يبيعون الشيء الذى لا يملكونه ، ثم يشترونه بثمن رخيص ، ويسلمونه الى المشترى .

فالنبى - صلى الله عليه وسلم - نهى عن ذلك ورخص فى السلم للحاجة . فشرطت العينية فى عامة البيوع[6] لتثبت القدرة على التسليم ، ثم سقط هذا الشرط فى السلم بحيث لم يبق مشروعا ، حتى كانت العينية فى السلم فيه مفسدة للعقد[7] ، لا مصححة له .

---

(١) ساقطة من " جـ " .

(٢) فى " د " (البيع) .

(٣) مطموسة من " جـ " .

(٤) هذا الحديث لا يوجد بهذا اللفظ ، وهو مركب من حديثين حديث حكيم بن حزام فى النهي عن بيع ما ليس عند الانسان ، وحديث الرخصة فى السلم وقد سبق الكلام عليه فى القسم الدراسي فلا نعيده .

(٥) ساقطة من " ب " .

(٦) فى " د " (البيعات) .

(٧) فى " جـ " (العقد) .

وذلك لأن سقوط هذا الشرط للتيسير على المحتاجين ليتوصلوا الى مقاصدهم من الأثمان[(١)] قبل ادراك غلاتهم مع توصل صاحب الدراهم الى مقصوده من / الربح فكانت رخصة ج (٢٢٠) مجازا من حيث ان العينية سقطت[(٢)] فيه أصلا للتخفيف ولم تبق مشروعة كالاصر / والاغلال ، لكن لها شبه بالحقيقة من حيث ب(١١٦ / أ) ان العينية مشروعة فى الجملة .

قوله : - ((وكذلك الميتة والخمر سقط حرمتهما)) - : أى وكسقوط العينية - فى السلم سقوط حرمة الخمر والميتة - ((فى حق المكره والمضطر)) - حيث لم تبق مشروعة - ((أصلا)) - عندنا ، وتبدلت بالاباحة .[(٣)]

وروى عن أبي يوسف - رحمه الله - ان الحرمة لا ترتفع ولكن ترخص الفعل فى حالة الاضطرار ابقاء للمهجة كما فى الاكراه على الكفر / وأكل مال الغير . أ(١٢٩ / ب)

/ واليه ذهب الشافعي - رحمه الله - فى أحد قوليه وكثير د (٦٤ / ب) من العلماء .[(٤)]

---

(١) فى " ب " (الثمن) .

(٢) فى " ب " و " جـ " (تسقط) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٤ / ٤٨) .

(٤) انظر : الشرح الكبير للدردير (٢ / ١١٥) ، القوانين الفقهية (١٧٢) ، المجموع للنووي (٩ / ٣٤) فما بعدها ، المغني (٨ / ٥٩٥) ، المستصفى (١ / ٩٩) .

وفائدة الاختلاف تظهر فيما اذا صبر حتى مات ، ولا يكون آثما عندهم .[١]

ويكون آثما عندنا .

وفيما[٢] اذا حلف لا يأكل حراما يحنث بأكل هذه المحرمات في حالة المخمصة عندهم .

ولا يحنث عندنا .

تمسكوا : في ذلك بقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)[٣] : أى فمن دعته الضرورة الى تناول شئ من هذه المحرمات[٤] المذكورة في مجاعة غير مائل الى ما يؤثمه : وهو أن يأكل فوق سد الرمق ، فان الله غفور يغفر له ما أكل مما حرم عليه حين اضطر اليه .

" رحيم " بأوليائه في شرع[٥] الرخصة لهم في ذلك ، كذا قال ابن عباس - رضي الله عنهما - .

---

(١) قال الشيرازي في " المهذب " : " ومن اضطر الى أكل الميتة أو لحم الخنزير ، فله أن يأكل منه ما يسد به الرمق لقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه) وهل يجب أكله ؟ فيه وجهان :
أحدهما : يجب لقوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) .
والثاني : لا يجب ، لأن له غرضا في تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه .
" المهذب " مع شرحه " المجموع " (٩/ ٣٢) .

(٢) في " ب " (وهما) .

(٣) سورة المائدة (٣) .

(٤) في " د " (الحرمات) .

(٥) ساقطة من " جـ " .

فدل اطلاق المغفرة على قيام الحرمة ، الا أنه تعالى رفع المؤاخذة رحمة على عباده كما فى الاكراه على الكفر .

وبأن حرمة هذه الأشياء / بناء على صفات فيها من[٢] الخبث (١٢٨/أ) والضرر ولا تنعدم تلك الصفات فى حال الضرورة فبقيت محرمة كما كانت ورخص الفعل للضرورة .

ولنا : قوله تعالى : (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه)[٣] .

فاستثنى حالة الضرورة ، والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء المستثنى فثبت التحريم فى حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم ، فبقيت فى حالة الضرورة على ما كانت .

وهذا على مذهب من جعل الأصل فى الأشياء الاباحة قبل الشرع .[٤]

---

(١) انظر : فتح القدير للشوكاني (١/١٦٧ ، ٢/٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥١ ، ٢/٥٣٧) .

(٢) ساقطة من " ب " .

(٣) سورة الأنعام (١١٩) .

(٤) انظر :
المسودة (٤٧٤ ، ٤٧٥) ، نهاية السول (١/١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣/١٥٣) ، شرح البدخشى (١/١٥٤) ، المستصفى (١/٦٥) ، تيسير التحرير (٢/١٥٠ ، ١٦٨) شرح العضد (١/٢١٨) ، جمع الجوامع (١/٦٢ ، ٦٤) الأحكام لابن حزم (١/٤٧) ، مختصر الطوفي (٢٩) ، فواتح الرحموت (١/٤٩) .

وأما على مذهب من قال الحل والحرمة لا يعرفان الا شرعا ، فيقال : الاستثناء من الحظر اباحة ، فصار كأنه قال : هذه الأشياء محرمة فى حالة الاختيار ، مباحة فى حالة الاضطرار ، فثبتت الاباحة فى حالة الاضطرار بالنص أيضا .

ولا يلزم عليه استثناء اجراء كلمة الكفر فى حالة الاكراه ، بقوله تعالى : (الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)[(١)] . فانه لم يدل على اباحته .

لأنا لا نسلم أنه استثناء من الحظر ليدل على الاباحة بل هو استثناء من الغضب والعذاب ، اذ التقدير : من كفر بالله بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ، الا من أكره فينتفي الغضب والعذاب بالاستثناء ، ولا يدل انتفاؤهما على ثبوت الحل .

وحرمة[(٢)] الخمر والميتة تثبت[(٣)] صيانة للعقل عن الاختلاط والبدن عن تعدى خبث الميتة اليه ، / فاذا خاف بالامتناع فوات ب(١١٦ / ب) نفسه لم يستقيم صيانة البعض / بفوات الكل ، لأن فى فوات أ(١٣٠ / أ) الكل فوات البعض ضرورة فسقط المعنى المحرم فكان اطلاق الفعل فى هذه الحالة اسقاطا لحرمة هذه الأشياء . فاذا صبر لم يصر[(٤)] مؤديا حق الله تعالى ، لأنه قد سقط ، بل صار مضيعا دمه من غير تحصيل / ما هو المقصود بالحرمة ، فكان آثما . ج(٢٢١)

---

(١) سورة النحل (١٠٦) .

(٢) فى " ج " (والحرمة) .

(٣) فى " د " (ثبتت) .

(٤) فى " ج " (يصير) وهو خطأ ، لأن الفعل الأجوف يحذف وسطه فى حالة الجزم .

ويؤيده ما نقل عن مسروق [١] وغيره : من اضطر الى ميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار .

الا أن حرمة هذه الأشياء مشروعة في الجملة ، فلم تكن هذه الرخصة مثل سقوط الإصر والأغلال ، بل كانت دونه في المجازية كما قلنا في العينية .

وأما اطلاق اسم المغفرة مع الاباحة فباعتبار أن الاضطرار [٢] المرخص للتناول يكون بالاجتهاد ، وعسى يقع التناول زائدا على قدر ما يحصل به سد الرمق ، وبقاء المهجة ، اذ مثل من ابتلي بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية هذا الاضطرار المرخص ، والتناول بقدر الحاجة . فالله تعالى ذكر المغفرة لهذا التفاوت .

/ قوله [٣] : - ((وكذلك الرجل سقط غسلها)) - : هـ (١٢٨/ب)

أي : وكما سقطت العينية والحرمة فيما تقدم ، سقط غسل الرجل الذي هو عزيمة في حال شرعية رخصة المسح ، وهي حال

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، من همدان ، ويكنى : أبا عائشة الامام الكوفي القدوة الفقيه العابد ، صاحب ابن مسعود ، وروى عن أبي بكر ، وعمر ، ومعاذ ، وعلي . وروى له أصحاب الكتب الستة ، كان يصلي حتى تورمت قدماه ، قال الشعبي : " ما رأيت أطلب للعلم منه " .
طبقات الفقهاء (٧٩) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٤٩) ، تذكرة القراء (٢/ ٢٩٤) ، الخلاصة (٣٧٤) .

(٢) في " د " (اضطرار) .

(٣) ساقطة من " هـ " .

التخفف [١] ، لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث [٢] الى القدم ، ولا يجب غسل شيء من البدن بدون الحدث أصلا في الطهارة الحكمية ، فثبت أن الغسل ساقط وأن المسح شرع لليسر ابتداء ، لا أن الواجب من غسل الرجل يتأدى به .

ألا ترى [٣] : أنه يشترط أن تكون [٤] الرجل طاهرة وقت اللبس ، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة ولو كان الغسل يتأدى بالمسح لما شرط ذلك ، لأن المسح حينئذ يصلح رافعا للحدث السارى الى القدم .

فعرفنا : أن الشرع أخرج السبب الموجب للحدث من أن يكون عاملا في الرجل ما دامت مستترة بالخف . [وقدم الخف] [٥] على الرجل في قبول حكم الحدث فجعله مانعا من سراية الحدث الى القدم ، لا أن يثبت الحدث في الرجل ، ويجب الغسل ثم ينوب [٦] المسح عنه الا أن أصل السبب بقي موجباً في الجملة كما في حال عدم التخفف [٧] فكانت رخصة المسح نظير رخصة السلم ، فكانت رخصة اسقاط .

---

(١) في " جـ " (التخفيف) .
(٢) ساقطة من " د " .
(٣) في " د " (يرى) .
(٤) ساقطة من " جـ " .
(٥) ما بين المعقوفتين سقط من " جـ " .
(٦) في " د " (يفوت) وهو تحريف .
(٧) مطموسة من " أ " .

قوله : - ((وكذلك)) - : أي ومثل ما تقدم من الأمثلة - ((قصر الصلاة فى حق المسافر رخصة اسقاط عندنا)) -(١) .

---

(١) اختلف الفقهاء فى حكم القصر : هل هو رخصة أم عزيمة واجب .

وحاصل أقوالهم ثلاثة :

١ - قال الحنفية : انه واجب ، وفرض المسافر فى الرباعية ركعتان ، لا تجوز له الزيادة عليهما عمدا ، ويجب سجود السهود ان كان سهوا ، فان أتم أربعا وقعد على رأس الركعتين قدر التشهد أجزأته الركعتان عن فرضه وكان الركعتان الأخريان له نافلة ويكون مسيئا ، وان لم يقعد بطلت صلاته .

٢ - وقال المالكية على المشهور الراجح : القصر سنة مؤكدة .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة : القصر رخصة على سبيل التخيير ، والقصر أفضل من الاتمام ومطلقا عند الحنابلة ، وعند الشافعية هو أفضل اذا بلغ سفره ثلاث مراحل .

انظر :

" اللباب " شرح " الكتاب " (١/١٠٧) ، الدر المختار (١/٧٣٥) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٣٥٨) ، مغني المحتاج (١/٣٧١) ، المهذب (١/١٠١) ، المغني (٢/٢٦٧ - ٢٧٠) .

وقال الشافعي - رحمه الله - هو رخصة ترفيه ، والعزيمة

هي / الأربع . أ (١٣٠ / ب)

حتى لو فات الوقت يقضى أربعا ، سواء قضاها في السفر

أو في الحضر في قول . وفي قول له أن يقضى في السفر

ركعتين [1] دون الحضر .

واحتج : بقوله تعالى : (وإذا ضربتم في الأرض فليس

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) [2] .

شرع القصر بلفظ : " لا جناح " : وأنه / للاباحة ب (١١٧ / أ)

دون الايجاب .

وبأن الوقت سبب للأربع ، والسفر سبب للقصر [3] ،

لا على رفع الأول وتغييره ، فانه لو اقتدى بمقيم صح ويلزمه [4]

الأربع ، ولو ارتفع لما لزمه ، كمصلى الفجر اذا اقتدى بمن

يصلى الظهر فيعمل بايهما شاء ، الا أن القصر سبب عارض

/ فما لم يعمل به لا يرتفع حكم الأصل . د (٦٥ / أ)

وهكذا كالعبد اذا أذن له مولاه بالجمعة يتخير بين

أن يؤدى الجمعة ركعتين ، وبين أن يؤدى الظهر أربعا ،

فكذا المسافر يميل الى أيهما شاء .

---

(١) في " ب " و " جـ " و " د " (ركعتين في السفر) .

(٢) سورة النساء (١٠١) .

(٣) مطموس في " جـ " .

(٤) في " ب " (تلزمه) .

وكذا المسافر فى حق الصوم بالخيار ،ان شاء أخـــــر ،
وان شاء عجل ، ولا يسقط به أصل الفرضية المتعلقة بالوقـــت ،
الا أن يترخص بالترك والتأخير .[1]

وعندنـــا : القصر / رخصة اسقاط حتى قلنا : ان ظهره جـ(٢٢٢)
وفجره سواء ، لأن السبب فى حقه لم يبق موجبا الا ركعتيـــن ،هـ(١٢٩/أ)
فكانت الأخريان نافلة ، وخلط النفل بالفرض قصدا لا يحـــل ،
وأداء النفل قبل [2] اكمال الفرض مفسد للفرض .

فاذا صلى أربعا وقعد على رأس الركعتين كره له ذلـــك ،
وان لم يقعد فسدت صلاته كما فى الفجر .[3]

---

(١) قال الشافعي : ((فالاختيار والذى أفعل مسافرا ، وأحب أن يفعل هو قصر الصلاة فى السفر ، ومن أتم الصلاة فيــه لم تفسد صلاته ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه ان كـــان رغبة عن السنة فيه)) الأم (١/١٧٩) .
(٢) ساقطة من " ب " .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/١٤٧) .

(١١٠٢)

وانما جعلناها اسقاطا محضا استدلالا بدليل الرخصة ومعناها .

اما الدليل فما روى عن عمر ، انه قال : انقصر الصلاة ونحن آمنون ؟ فقال النبى -عليه السلام- : هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته .

سماه صدقة ، والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد كالعفو عن القصاص .

وأما المعنى : فهو أن الرخصة لطلب الرفق ، والرفق متعين القصر ، فسقط الاكمال أصلا .

ولأن الاختيار بين القصر والاكمال ، من غير أن يتضمن رفقا لا يليق بالعبودية .

بخلاف الصوم لأن النص جاء بالتأخير دون الصدقة واليسر فيه متعارض فصار التخيير فيه لطلب الرفق لا يلزم العبد المأذون فى الجمعة ، لأن الجمعة غير الظهر ، ولهذا لا يجوز بناء أحدهما على الآخر . وعند المغايرة لا يتعين الرفق فى الأقل عدداً[١] .

وأمّا ظهر المسافر والمقيم واحد فبالتخيير بين القليل والكثير لا يتحقق شيء من معنى الرفق .

*********   *********   *********

- ((وانما جعلناها)) - : أى هذه الرخصة - ((اسقاطا))- للعزيمة - ((استدلالا بدليل الرخصة)) - : أى بدليل يوجب هذه الرخصة ((و)) استدلالا - ((بمعنى)) - هذه الرخصة .

أما الدليل : فما روى عن علي بن ربيعة الوالبي [١] قال سألت عمر - رضى الله عنه - : ما بالنا نقصر الصلاة ولا نخاف شيئا وقد قال الله تعالى : (ان خفتم) ؟ ؟

فقال : أشكل على ما أشكل عليك ، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : " ان هذه صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

وفي بعض الروايات : " انها صدقة " . والضمير أو اسم الاشارة راجع الى الصلاة المقصورة ، أو الى القصر .

و " التأنيث " : لتأنيث الخبر كما في قوله تعالى : (بل هي فتنة) [٢] .

فالشافعي - رحمه الله - تمسك بهذا الحديث . وقال : أخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - : أن القصر صدقة ، والصدقة لا تثبت ولا تتم الا بقبول المتصدق عليه ، ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - : " فاقبلوا " [٣] فقبل قبوله بقي على ما كان .

---

(١) هو : علي بن ربيعة الوالبي - بلام مكسورة وموحدة أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ، روى له الجماعة . روى عن علي وسلمان ، وعنه الحكم وأبو اسحاق . مات بعد المائة .
انظر : تقريب التهذيب (٢/٣٧) ، الخلاصة (٢٧٤) .

(٢) سورة الزمر (٤٩) .

(٣) في " د " زيادة (صدقته) .

فالشيخ -رحمه الله - أدرج في تقريره رد هذا الكلام وقال : - ((سماه)) - : أي القصر - ((صدقة ، والتصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لا يحتمل الرد)) فلا يتوقف / على قبول العبد . فيكون معنى قوله -صلى الله عليه وسلم - أ(١٣١/أ) " فاقبلوا صدقته " : فاعملوا بها واعتقدوها كما يقال : فلان قبل الشرائع : أي اعتقدها وعمل بها .

وأراد بقوله : " بما لا يحتمل التمليك " : ما لا يحتمله من كل وجه . فأما ما يحتمل التمليك من وجه فالتصدق به وتمليكه[1] لا يكون اسقاطا محضا . حتى لو قال لمديونه : تصدقت بالدين[2] عليك ، أو ملكتكه ، فقبل ، أو سكت ، يسقط[3] الدين . ولو قال لا أقبل يرتد ، لأن الدين[4] يحتمل التمليك من المديون ولا يحتمله من غيره ، لأنه مال من وجه دون وجه ، فلا يكون التصدق به اسقاطا محضا ، بل فيه معنى التمليك ، ولهذا لم يصح تعليقه / بالحظر كتمليك العين فيرتد بالرد . ب(١١٧/ب)

وانما قلنا : ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض لأن التصدق أحد أسباب التمليك ، والتمليك المضاف الى محل يقبله مثل : أن يقول لآخر : وهبت لك هذا العبد ، أو ملكتكه

---

(١) في " ب " و " جـ " (والتمليك) .
(٢) في " جـ " زيادة (الذى) .
(٣) في " جـ " (لسقط) .
(٤) في " جـ " زيادة (لا) وزيادتها تخل بالمعنى .

أو تصدقت به عليك اذا صدر من العباد ، قد يقبل الرد حتى لو قال الآخر : لا أقبل ،لا يثبت له ولاية التصرف فيه ،واذا صدر من الله تعالى لا يرتد بالرد ، لأنه مفترض الطاعة لا يمكن رد ما أثبته وأوجبه سواء كان / لنا أو علينا . هـ(١٣٩/ب)

مثل الارث : فانه تمليك من الله تعالى الى الوارث . فاذا قال لا[1] أقبل ، لا يعتبر قوله .

والتمليك المضاف الى محل لا يقبله اذا صدر من العباد لا يقبل الرد . مثل أن يقول لامرأته : وهبت ملك الطلاق أو النكاح منك ، أو تصدقت به عليك .

أو يقول ولي القصاص لمن عليه القصاص : وهبت القصاص لك أو ملكتك ، أو تصدقت به عليك .

فتطلق المرأة ، ويسقط القصاص من غير قبول ولا يرتد / بالرد ، لأن معناه : الاسقاط ،والساقط لا يحتمل الرد . ج (٢٢٣)

فالتصدق الصادر من الله تعالى فيما لا يحتمل[2] التمليك وهو شطر الصلاة أولى أن لا يحتمل الرد ، ولا يتوقف على قبول العبد ، لأنه مفترض الطاعة فثبت أن المراد من التصدق الاسقاط .

وقد سمى[3] الله تعالى الاسقاط تصدقا في قوله ـ عز ذكره ـ[4] (وان تصدقوا خير لكم)[5] .

---

(١) (لا) ساقطة من " جـ " .
(٢) في " ب " (يحتمله) .
(٣) في " د " (سماه) .
(٤) في " ب " (عز وجل) .
(٥) سورة البقرة (٢٨٠) .

والمراد بالآية قصر الأحوال لا قصر الذات على ما عرف .

وأما المعنى : أى الاستدلال بمعنى الرخصة فوجهان :

أحدهما : أن الرخصة الحقيقية اذا ثبتت فى شئ ثبت للعبد الخيار بين الاقدام على الرخصة ، وبين الاتيان بالعزيمة ، لأن الرخصة وان تضمنت يسرا ، فالعزيمة اما أن تضمنت فضل ثواب كتضمن العزيمة فى الاكراه على الكفر ثواب الشهادة / أوتضمنت أ(١٣١/ب) يسرا آخر ليس ذلك فى الرخصة كتضمن الصوم فى السفر يسر موافقة المسلمين ، فاذا لم يكن فيها فضل ثواب ولا نوع يسر سقطت لحصول المقصود بالرخصة وتعين اليسر فيها .

وفيما نحن فيه تعين اليسر فى القصر وهو ظاهر ولا يتضمن الاكمال فضل ثواب ، لأن تمام الثواب فى فعل العبد جميع ما عليه لا فى أعداد الركعات ، والمسافر قد أتى بجميع ما عليه كالمقيم فكان كالجمعة أو الفجر مع الظهر فانه لا فضل لظهر المقيم على فجره ، ولا لظهر العبد على جمعة الحر .

واذا كان كذلك وجب القول بسقوط الاكمال أصلا .

والثاني : أن التخيير لو ثبت لا يتضمن رفقا بالعبد والاختيار[1] الخالي عن الرفق ليس الا لله -جل جلاله- فانه تعالى يفعل ما يشاء ويختار من غير نفع يعود اليه ، أو[2] مضرة

---

(١) فى "جـ" (والاخيار) .
(٢) فى "ب" و "جـ" (ولا) .

تندفع عنه ، فاثبات مثل هذا / التخيير لا يليق بالعبد ، ب(١١٨ / أ)
لأنه ينزع الى الشركة [(١)] فيما هو من خصائص الربوبية فيكون
فاسدا .

بخلاف الصوم، لأن الدليل الرخصة فيه لا يدل على
الاسقاط / لأن [(٢)] النص جاء فيه بالتأخير [بقوله] [(٣)] تعالى :
(فعدة من أيام أخر) [(٤)] ، دون الصدقة بالصوم فبقيت العزيمة
مشروعة ، لأن المؤجل مما يقبل التعجيل كالدين المؤجل ،
وأداء الزكاة قبل الحول .

وكذا معنى الرخصة لا يدل [(٥)] على سقوط / العزيمة هـ(١٣٠ / أ)
أيضا ، لأن اليسر فيه : أى فى الصوم متعارض فان اليسر
الحاصل [(٦)] فى جانب العزيمة بسبب موافقة المسلمين يعارض
اليسر الحاصل فى جانب الرخصة فيجوز أن يثبت التخيير فيه [(٧)]
بين العزيمة والرخصة ليختار العبد ما هو الأرفق عنده .

ثم شرع فى جواب ما يرد نقضا على هذا الأصل فقال :
- ((ولا يلزم)) - : اذ أذن العبد [(٨)] فى الجمعة
حيث يخير بين أن يصلى أربعا : وهو الظهر ، وبين أن يصلي

---

(١) فى " جـ " (الشرع) .
(٢) فى " د " (أن) .
(٣) فى " ب " و " جـ " (فى قوله) .
(٤) سورة البقرة (١٨٥) .
(٥) فى " جـ " (تدل) .
(٦) فى " جـ " (حاصل) .
(٧) ساقطة من " جـ " .
(٨) فى " ب " و " جـ " (للعبد) .

ركعتين وهما : الجمعة وهذا تخيير [(١)] بين الكثير والقليل [(٢)] من غير رفق .

لأنا لا نسلم أنه مخير [(٣)] بينهما ، بل الواجب عليه حضور الجمعة عينا عند الاذن كما فى الحر ، حتى لو تخلف عنها يكره له ذلك ، كما فى الحر كذا فى المغني [(٤)]

ولئن سلمنا أن التخيير ثابت فهو غير لازم أيضا ، لأن الجمعة والظهر مختلفان حتى لا يجوز أداء أحديهما بنية الأخرى ، ولا يصح [(٥)] اقتداء مصلي الظهر بمصلي الجمعة ولا عكسه . ويشترط للجمعة مالا يشترط للظهر فيصح التخيير / طلبا للرفق . جـ(٢٢٤)

بخلاف ظهر المسافر والمقيم ، لأنهما واحد ، ولهذا / صح بناء أحديهما على الأخرى [(٦)] فيتعين الرفق فى أ(١٣٢ /أ) الأقل فلا يفيد التخيير بين القليل والكثير لعدم تضمنه رفقا .

---

(١) فى " جـ " (التخيير) .
(٢) فى " ب " و " جـ " و " د " (القليل والكثير) .
(٣) فى " جـ " (يخير) .
(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من " جـ " .
(٥) فى " ب " و " جـ " (يجوز) .
(٦) فى " ب " (أحدهما على الآخر) .

وعلى هذا يخرج : من نذر بصوم سنة ان فعل كذا ، ففعل وهو معسر يخير بين صوم ثلاثة أيام ، وبين سنة في قول محمد - رحمه الله - وهو رواية عن أبي حنيفة أنه رجع اليه قبل موته بثلاثة أيام ، لأنهما مختلفان حكما :

أحدهما : قربة مقصودة .

والثاني : كفارة .

وفي مسألتنا : هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم مولاه الأقل من الأرش ومن القيمة .

بخلاف العبد لما قلنا .

********** ********* *********

قوله : - ((وعلى هذا)) - : أي على[1] الجواب الذي ذكرنا في العبد - ((يخرج ما اذا نذر بصوم سنة اذا فعل كذا))- : بأن قال : ان دخلت الدار فعلي صوم سنة ، فدخلها وهو معسر فانه يخير بين الوفاء بالنذر وهو صوم سنة وبين كفارة اليمين وهو صوم ثلاثة أيام عند محمد - رحمه الله -[2]

وروي عن أبي حنيفة - رحمه الله -[3] أنه رجع اليه قبل موته بثلاثة أيام[4] ، وهذا تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد .

---

(١) في " د " زيادة (هذا) .
(٢) انظر : المبسوط (٨/١٣٥) .
(٣) في " ب " و " جـ " (رضي الله عنه) .
(٤) وفي المبسوط : أنه - رحمه الله - رجع اليه قبل موته بسبع أيام . (٨/١٣٦) .

- ((لأنهما)) - : أى صوم السنة ، وصوم ثلاثة أيام مختلفان معنى ، [وان اتفقا] [١] صورة ، لأن صوم السنة قربة مقصودة خالية عن معنى الزجر والعقوبة .

وصوم الثلاثة كفارة لما لحقه من خلف الوعد المؤكد باليمين ، وفيها معنى العقوبة والزجر فصح التخيير طلبا للأرفق عنده .

وهذا اذا كان التعليق بشرط لا يريد وقوعه كما ذكرنا ، فان المقصود منه المنع من الدخول .

فان كان التعليق بشرط يريد وقوعه مثل أن يقول : ان شفى الله مريضى ، أو ان قدم غايبى فعلي كذا ، فلا تخيير ، بل [٢] الواجب هو الوفاء بالنذر لا غير هو الصحيح . [٣]

- ((وفى مسألتنا)) - : / أى فى مسألة ظهر المسافر ب(١١٨/ب)

- ((هما سواء)) - أى القصر والاكمال سواء بدليل اتفاق الاسم والشرط فلا يفيد التخيير شيئا . - ((فصار)) - : أى ما ذكرنا من تعين القصر فى حق المسافر ، وتخيير العبد المأذون فى الجمعة نظير [٤] تعين لزوم الأقل من الارش والقيمة / على المولى فى جناية هـ(١٣٠/ب) المدبر ، وتخيره بين الدفع والفداء فى جناية العبد . [٥]

---

(١) فى " جـ " (واتفقا) .

(٢) فى " جـ " (بيـن) .

(٣) انظر : المبسوط (٨/ ١٣٥) .

(٤) فى " جـ " (نظيره) .

(٥) انظر : كتاب الأصل (٤/ ٦٣٣ - ٦٣٧) .

فان المدبر اذا جنى لزم المولى الأقل من الارش ومن قيمة المدبر من غير خيار له في ذلك لاتحاد الجنس . اذ المالية هي المقصودة لا غير وتعين الرفق في الأقل كالقصر في حق المسافر .

بخلاف العبد اذا جنى حيث خير المولى بين الدفع والفداء وان كانت قيمة العبد أقل أو أكثر من الفداء ، لأن الدفع والفداء مختلفان صورة ومعنى [فان أحدهما مال والآخر[1] رقبة][2] فاستقام التخيير طلبا للرفق كتخيير العبد المأذون في الجمعة ، بينها وبين الظهر .

ولا يلزم على ما ذكرنا[3] تخيير موسى - عليه السلام - في الرعي بين ثماني سنين ، وعشر سنين على ما أخبر الله تعالى عنه[4] بقوله - عز وجل - : (قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان علي والله على ما نقول وكيل)[5] : فانه تخيير / بين الأقل والأكثر أ(٣٢ / ب في جنس واحد .

لأنا لا نسلم أن الزيادة على الثمانية كانت واجبة ، بل المهر هو الرعي ثماني سنين لا غير ، والفضل كان برا منه بدليل قوله : (فان اتممت عشرا فمن عندك)[6] .

---

(١) في " ب " (والأخرى) .
(٢) ما بين المعقوفتين سقط من " هـ " .
(٣) في " ب " زيادة (- فان أحدهما مال والآخر رقبة - الى) .
(٤) (عنه) ساقطة من " د " .
(٥) سورة القصص (٢٨) .
(٦) سورة القصص (٢٧) .

وهكذا نقول : الفرض في مسألتنا ركعتان ، والزيادة عليهما نفل[1] مشروع للعبد تبرع من عنده ، الا أن الاشتغال بأداء النفل قبل اكمال الاركان مفسد للفرض وبعد اكمالها قبل انتهاء التحريمة مكروه .

ولا يلزم أيضا ما ذكر في باب النوافل ويصلي أربعا قبل العصر وان شاء ركعتين ، وأربعا بعد العشاء وان شاء ركعتين .

وما ذكر في باب الأذان : ولو فاتته صلوات أذن للأولى وأقام . وكان مخيرا في الثانية / ان شاء أذن وأقام ،وان شاء جـ(٢٢٥) اقتصر على الاقامة . فان هذا كله[2] تخيير بين القليل والكثير في جنس واحد .

لأنا لا نسلم أن الرفق تعين[3] في القليل ، بل في الكثير زيادة الثواب[4] ، وان كان في القليل يسر فكان[5] التخيير مفيدا .

وعلى هذا الحرف يخرج جميع ما يرد نقضا عليه ـ والله أعلم ـ

---

(١) في " جـ " (فعل) .
(٢) ساقطة من " د " .
(٣) في " جـ " (بمتعين) .
(٤) في " د " (ثواب) .
(٥) في " ب " و " جـ " (وكان) .

وإذ [1] فرغنا بحمد الله جل جلاله عن بيان القسم الأول
والبحث عن حقائقه ، والفحص عن غوامضه والكشف
عن دقائقه ، فلنشرع في تفسير القسم الثاني
وتفكريه ، باذلين الجهد في تنقيره وتقريره
مستعينين بالله عز وجل في استنباط
لطائفه ، وتحقيق معانيه مستمدين
التوفيق منه في استخراج غرائبه
وتمهيد مبانيه ، شاكرين له
على نعمائه ، و [2] مصلين
على خير رسله وأنبيائه
والحمد لله أولا
وآخرا

---

(١) في " د " زيادة (قد) .
(٢) " الواو " ساقطة من " ب " .

الفهارس

الآيات الكريمة

أولا : فهرس الآيات الكريمـــة

تابع : فهرس الآيات الكريمة

تابع : فهرس الآيات الكريمة

تابع : فهرس الآيات الكريمة

تابع : فهرس الآيات الكريمة

تابع : فهرس الآيات الكريمـــة

تابع : فهرس الآيات الكريمـــة

تابع : فهرس الآيات الكريمة

تابع : فهرس الآيات الكريمـــــة

تابع : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

تابع : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنية

تابع : فهرس الآيات القرآنيـــة

تابع : فهرس الآيات القرآنيـــة

تابع : فهرس الآيات القرآنيـــة

تابع : فهرس الآيات القرآنيـــة

تابع : فهرس الآيات القرآنيـة

الأحاديث الشريفة

ثانيا : فهرس الأحاديث الشريفة

تابع : فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

تابع : فهرس الاحاديث النبوية الشريفة

(التاء)

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

تابع : فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

* * *

* *

*

المصطلحات العلميّة
والكلمات الغريبة

ثالثا : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع: فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

تابع : فهرس المصطلحات العلمية والكلمات الغريبة

الشواهد الشعرية

رابعا : فهرس الشواهد الشعريـــة

تابع : فهرس الشواهد الشعرية

تابع : فهرس الشواهد الشعرية

الأعلام

خامسا : فهرس الأعلام [1]

---

(١) وقد اقتصرت على الاشارة الى الصفحة التي ورد فيها العلم وترجمته والأعلام مرتبة ترتيبا هجائيا مع اسقاط (ابن) و (أبو) و (ال) من الاعتبار .

تابع : فهرس الأعـــــلام

تابع : فهرس الأعـــلام

تابع : فهرس الاعـــــلام

تابع : فهرس الأعـــلام

المصادر والمراجع

سادسا : المصادر والمراجـــع

القــرآن الكريـــم

(الألـف)

الآثـــــــار :

لأبي يوسف ، يعقوب بن ابراهيم الأنصارى المتوفى سنة ١٨٢ ،

طبعة حيدر أباد ، الطبعة الأولى .

آداب الشافعي ومناقبـه :

لابن محمد عبدالرحمن بن أبى حاتم المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ،

تحقيق : عبدالغني عبدالخالق ، مكتبة التراث الاسلامي .

" الآيات البينات " على شرح المحلى " جمع الجوامع " :

لأحمد بن قاسم الصباغ العبادى المصرى المتوفى سنة ٩٩٢هـ ،

طبعة : مصر سنة ١٢٨٩ .

" أبرز القواعد الأصولية المؤثرة فى اختلاف الفقهاء " :

لشيخنا د / عمر بن عبدالعزيز محمد .

مذكرة للسنة المنهجية للدراسات العليا بالجامعة .

" الابهاج " فى شرح " المنهاج " :

لتقي الدين على بن عبدالكافي السبكى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ .

وولده تاج الدين عبدالوهاب بن على السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ

طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الأربع عشر :

لأحمد الدمياطي الشهير بالبناء .

طبعة : مصر سنة ١٣٠٦ هـ .

" الاتقان فى علوم القرآن " :

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١

مطبعة : دار الفكر - بيروت - .

" الاجماع " :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى المتوفى سنة ٣١٨

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .

طبعة : دار طيبة الرياض . ط : أولى سنة ١٤٠٢ هـ .

" الاجمال والبيان "

لشيخنا د . /جلال الدين عبدالرحمن جلال .

مطبعة السعادة بمصر .

" الاحكام فى أصول الأحكام " :

لسيف الدين : على بن أبي على بن محمد الآمدى المتوفى سنة (٦٣١) هـ .

دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان سنة ١٤٠٠ هـ .

" الاحكام فى أصول الأحكام " :

لابى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسى الظاهرى المتوفى (سنة ٤٥٦) هـ .

مطبعة : العاصمة بالقاهرة .نشر : زكريا علي يوسف .

" احكام الأحكام " شرح " عمدة الأحكام " :

للحافظ تقي الدين ، محمد بن على بن وهب ، المعـــروف

بابن دقيق العيد المتوفى (سنة٧٠٢هـ) .

الطبعة : السلفية .

" أحكام القــرآن "

للامام أبى عبدالله ، محمد بن ادريس الشافعي المتوفـــي

(سنة ٢٠٤) هـ .

تحقيق : الشيخ عبدالغني عبدالخالق .

طبع : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ .

" أحكام القـــرآن " :

لأبى بكر ، أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى المتوفـــي

(سنة ٣٧٠) هـ .

مطبعة الأوقاف الاسلامية فى استنبول ١٣٣٥ هـ + دار احياء

التراث العربى ببيروت ، بتحقيق : محمد الصادق قمحاوى .

" أحكام القرآن " :

لابى بكر ، محمد بن عبدالله ، المعروف بابن العربـــي

المالكي المتوفى (سنة ٥٤٣) هـ .

تحقيق : على محمد البجاوى .

طبع : دار المعرفة بيروت - لبنان .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" أخبار أبي حنيفة وأصحابه "

للقاضي : أبي عبد الله ، حسين بن علي الصيمري المتوفـــى

(سنة ٤٧٦) .

طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند سنة ١٣٩٤هـ ـ

نشر : دار الكتاب العربي ببيروت .

" اختلاف الحديـــث " :

للامام : أبي عبد الله ، محمد بن ادريس الشافعي المتوفـــي

سنة (٢٠٤) هـ .

تحقيق محمد أحمد عبد العزيز

دار الكتب العلمية بيروت . الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هـ.

" اختلاف العلمـــاء " :

لأبي عبد الله محمد بن نصر المروزي المتوفى (سنة ٢٩٤) هـ.

تحقيق : صبحي السامرائي .

طبع : عالم الكتاب . بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

" أدب القاضـــي " :

للقاضي أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب المـــــاوردى

البصرى المتوفى (سنة ٤٥٠)هـ .

تحقيق : محي هلال سرحان .

مطبعة : الارشاد ببغداد ١٣٩١هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " :

لمحمد بن على الشوكاني المتوفى (سنة ١٢٥٠) هـ .

طبع : مصطفى البابي الحلبى بمصر ١٣٥٨ هـ .

" الارشاد الى قواطع الأدلة فى أصول الاعتقاد " :

لامام الحرمين ، أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف

الجوينى المتوفى (٤٧٨) هـ .

تحقيق : محمد يوسف موسى ، على عبدالمنعم عبدالحميد .

مطبعة : السعادة بمصر ، نشر مكتبة الخانجي ١٩٥٠ م .

" الأزهية فى علم الحروف " :

لعلي بن محمد الهروى النحوى المتوفى (٤١٥) هـ .

تحقيق : عبدالمعين الملوحي .

طبع : مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ .

" أساس البلاغة " :

لأبى القاسم ، محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى ٥٣٨ هـ .

تحقيق : عبدالرحيم محمود .

طبع : دار الكتب المصرية بالقاهرة .

" أسباب النزول " :

للعلامة : أبي الحسن ، على بن أحمد النيسابورى الواحدى

المتوفى (٤٦٨) هـ .

تحقيق : احمد صقر ، الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الاستغناء في أحكام الاستثناء " :

لشهاب الدين : أحمد بن ادريس القرافي المتوفى (٦٨٢) هـ .

تحقيق د . طه محسن .

طبع : مطبعة الرشاد بغداد ١٤٠٢ هـ .

" الاستيعاب في أسماء الأصحاب " :

لأبي عمر ، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر الأندلسي

المتوفى (٤٦٣) .

مطبعة السعادة بالقاهرة - على هامش الاصابة .

" أسد الغابة في معرفة الصحابة " :

لعز الدين : أبي الحسن ، على بن محمد المعروف بابن الاثير

الجزرى المتوفى (٦٣٠) هـ .

طبع : دار الشعب بالقاهرة ١٩٧٠م .

" الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة " :

لملا على قارى .

تحقيق : محمد الصباغ ، طبع : المكتب الاسلامي بدمشق .

" أسرار البلاغة " :

لعبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني المتوفى (٤٧١) هـ .

تعليق : محمد رشيد رضا .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون " :

لعبد اللطيف بن محمد رياضى زاده المتوفى (١٠٧٨)هـ .

تحقيق : محمد التونجي .

طبع : مكتبة الخانجي بمصر ١٩٧٧م .

" أسنى المطالب " شرح " روض الطالب " :

للعلامة : زكريا محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى (٩٢٦)هـ .

طبعة : البابي الحلبي ١٣١٣ هـ بالميمنية المصرية .

" الاشارات الى أسماء المبهمات " :

لأبي زكريا محي الدين يحي بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦)هـ .

طبعة : لاهور .

" الاشارات فى الأصول " :-

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى (٤٧٤)هـ .

الطبعة الرابعة بمطبعة التليلى بتونس ١٣٦٨ هـ .

" الاشباه والنظائر فى قواعد وفروع الشافعية " :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١)هـ.

طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨ هـ .

" الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان " :

للعلامة : زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى (٩٧٠)هـ.

طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الاشتقــاق " :

لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد المتوفى (٣٢١) هـ

تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٨ هـ .

" الاشراف على مذاهب العلماء " :

لأبي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري المتوفى (٣١٨)هـ

تحقيق : أبو حماد صغير أحمد محمد حنيف .

طبع : دار طيبة بالرياض .

" الاصابة في تمييز الصحابة " :

لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢) هـ .

الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٢٨ هـ .

" أصول البــزدوي " :

علي بن أحمد بن حسين البزدوي المتوفى (٤٨٢)هـ .

طبع : دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان ١٣٩٤ هـ بهامــش

شرحه كشف الأسرار .

" أصول الجصــاص " :

لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الحنفي المعروف بالجصاص المتوفي

(٣٧٠ هـ) .

تحقيق : د . عجيل جاسم النشمي .

وزارة الأوقاف بالكويت . الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

* أصول السرخسي " :

لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي المتوفى (٤٩٠) .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .

مطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر - ببيروت - لبنان .

* أصول الشاشي " :

لابي علي ، أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي المتوفى (٣٤٤هـ) .

دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٤٠٢ هـ .

* الأصول والضوابط " :

للامام محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦)هـ .

تحقيق د . محمد حسن هيتو .

دار البشائر الاسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

* أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن " :

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي .

المطابع الأهلية بالرياض ١٤٠٣ هـ .

* الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار " :

للحافظ أبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني

المتوفى (٥٨٤) هـ .

مطبعة الأندلس ، حمص - سوريا ١٣٨٦ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" اعراب القــرآن " :

لابى جعفر ،أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس المتوفى (٣٣٨هـ)

تحقيق د . زهير غازى زاهد .

عالم الكتب ، الطبعة الثانية ،١٤٠٥ هـ .

" اعلام الموقعين عن رب العالمين " :

لشمس الدين محمد بن أبى بكر بن القيم الجوزيه المتوفى (٧٥١هـ) .

تحقيق : طه عبد الرءوف سعد .

طبعة : مطابع الاسلام بالقاهرة ١٤٠٠ هـ ، نشر مكتبة الكليـــات الآزهرية .

" الأعــــلام " :

لخير الدين الزركلــي .

الطبعة الثالثة ، بيروت ١٣٨٩ هـ .

" الاقتضاب فى شرح أدب الكتاب " :

لابن السيد البطليوسى .

طبع بيروت ١٩٧٣م .

" الاكليل فى المتشابه والتأويل " :

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفـــى (٧٢٨) هـ .

مطبعة دار التأليف بمصـر .

" الأم " :

للامام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤) هـ .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣

" الأمالـــي " :

لعلي بن حمزة بن الشجرى .

طبع الهند ١٣٤٩ هـ .

" املاء ما من به الرحمن من وجوه الاعراب والقراءات فى جميع القرآن " :

لابى البقاء ، عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبرى المتوفى (٦١٦)

تحقيق : ابراهيم عطوة عوض .

طبع : مصطفى البابي الحلبى بالقاهرة ١٣٨٠ هـ .

" الانتقاء فى فضائل الثلاثة الأئمة الفضلاء " :

للحافظ أبى عمر يوسف بن عبدالبر النمرى القرطبى المتوفى (٤٦٣هـ)

مطبعة المعاهد ، نشر مكتبة القدسي بالقاهرة .

" الانســـاب " :

لابى سعد ، عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني المتوفى (٥٦٢)

تعليق : عبدالرحمن بن يحيى المعلمي .

مطبعة دار المعارف العثمانية بحيدرآباد ١٣٨٢ هـ .

" الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به " :

للقاضي أبى بكر بن الطيب الباقلاني ، المتوفى (٤٠٣)هـ

طبع : السنة المحمدية بالقاهرة .

" أنوار الحلك على شرح المنار لابن ملك " :

لرضى الدين محمد بن ابراهيم الشهير بابن الحلبى المتوفى ٩٧١هـ .

مطـبوع مع شرح المنار .

مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ .

" ايضاح المبهم من معاني السلم " :

لأحمد عبدالمنعم بن يوسف الدمنهورى المتوفى ١١٩٢هـ .

طبع : دار احياء الكتب العربية .

" ايضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون " :

لاسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادى المتوفى (١٣٣٩ هـ)

نشر مكتبة المثنى ببغداد .

" الايمان " :

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية المتوفى (٧٢٨)

طبعة المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨١ هـ .

" ايران ماضيها وحاضرها " :

(ب)

" البحر الرائق " شرح " كنز الدقائق " :

لذين العابدين بن ابراهيم بن نجيم المتوفى (٩٧٠هـ) .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٣٤ هـ .

" البحر المحيط " :

لبدر الدين ،محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى (٧٩٤هـ)

مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم ٨٣٧ - ٨٣٩ .

" بدائع الزهور " :

" بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع " :

لعلاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاساني المتوفى (٥٨٧)هـ .

مطبعة الجمالية بمصر الطبعة الأولى (١٣٢٨) هـ .

" بداية المجتهد ونهاية المقتصد " :

لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشيد المتوفى (٥٩٥)هـ.

مطبعة الاستقامة بمصر + دار الفكر ببيروت .

" البداية والنهاية فى التاريخ " :

للحافظ اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي المتوفى (٧٧٤هـ) .

مكتبة المعارف ببيروت . الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

" البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع " :

لمحمد بن على الشوكاني المتوفى (١٢٥٠)هـ .

مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٤٨ ، نشر دار المعرفة ببيروت .

" بذل المجهود فى حل ألفاظ أبى داود " :

لخليل بن أحمد السهار نفورى المتوفى (١٣٤٦هـ) .

دار اللواء للنشر والتوزيع ـ بالرياض .

" البرهان فى أصول الفقه " :

لامام الحرمين أبى المعالى عبدالملك بن عبدالله الجوينى المتوفى (٤٧٨)هـ ، تحقيق : د . عبدالعظيم الديب .

طبع : مطابع الدوحة ـ قطر ـ ١٣٩٩ .

" البرهان فى المنطق " :

لاسماعيل بن مصطفى المعروف بشيخزاده الكلنبوى المتوفى (١٢٠٥هـ)

طبع : السعادة / فرج الله الذكى الكردى .

" البرهان فى تجويد القرآن " :

لمحمد الصادق قمحاوى .

عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" البرهان فى علوم القرآن " :

لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي المتوفى (٧٩٤) هـ .

تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم .

طبع : دار احياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبى ١٣٧٧ هـ .

" بغية الوعاة فى طبقات اللغويين والنحاة " :

لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ) .

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهـــيم .

طبعة : عيسى البابى الحلبي بالقاهرة (١٣٨٤هـ) .

" بيان المختصـــر" :

لأبى الثناء محمود بن عبدالرحمن شمس الدين الأصفهاني المتوفـــي

(٧٤٩) هـ ، تحقيق د . محمد مظهر بقا .

مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

" البيان في غريب اعراب القرآن " :

لابي البركات ، عبدالرحمن بن محمد بن الانباري المتوفى (٥٧٧هـ)

تحقيق : طه عبدالحميد طه .

نشر دار الكاتب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة (١٣٨٩)هـ.

(ت)

" تاج التراجم في طبقات الحنفية " :

لأبي العدل ، زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى (٨٧٩هـ) .

مطبعة كراتشي باكستان (١٤٠١)

" تاج العروس في جواهر القاموس" :

لمحب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي المتوفى (١٢٠٥هـ)

المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ + الطبعة الكويتية .

" تاريخ بغداد " :

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المتولى (٤٦٣هـ)

طبعة : الخانجي بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

" التاريخ الصغير" :

لمحمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) .

فالكن بريس لاهور ١٣٩٧ هـ .

تاريخ الأدب العربي :

لكارل بروكلمان ، دار المعارف ، ط : الرابعة .

تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير الأعلام :

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبى (٧٤٨هـ) .

تحقيق : حسام الدين المقدسى ، الترجمة النبوية .

تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعي :

لحسن ابراهيم حسن ، الطبعة السابعة ١٩٦٤م .

التاريخ الاسلامي العام :

د . على ابراهيم حسن ط : السنة المحمدية ، الطبعة الثالثة ١٩٦٣م .

تاريخ الأمم الاسلامية :

لمحمد عفيف الحضرى (١٣٤٥هـ) . المكتبة التجارية الكبرى -

مصر .

تاريخ التمدن الاسلامي :

لجرجى زيدان - مؤسسة خليفة للطباعة . بيروت .

تاريخ الحضارة الاسلامية والفكر الاسلامي :

لابي زيد شلبى . مطبعة الاستقلال ١٣٨٣ هـ .

" تأويل مشكل القرآن " :

لابى محمد ، عبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى (٢٧٦)هـ

تحقيق : الاستاذ سيد أحمد صقر .

مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ - الطبعة الثانية .

" التبصرة فى أصول الفقه " :

للشيخ أبى اسحاق ، ابراهيم بن على الفيروزابادى المتوفى

(٤٧٦هـ) ، نتحقيق : د محمد حسن هيتو .

طبعة دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ

" التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي " :

للحافظ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقى المتوفى (٨٠٦هـ)

تحقيق محمد بن الحسين العراقي .

المطبعة الجديدة بفاس ١٣٥٤ هـ .

" تبصرة الحكام فى أصول الأقضية ومناهج الأحكام " :

لابراهيم بن على برهان الدين اليعمرى المتوفى (٧٩٩هـ) .

بهامش فتح العلي المالك للشيخ عليش مطبعة الحلبى بالقاهرة ١٣٥٥هـ .

" التبصرة فى الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين " :

لأبي المظفر طاهر بن محمد الاسفرائنى المتوفى (٤٧١هـ) .

مطبعة الانوار - القاهرة ١٣٥٩ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" تبيين الحقائق" ، بشرح " كنز الدقائق " :

لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى (٧٤٣هـ) .

المطبعة الاميرية - بولاق - ١٣١٣ هـ .

" التبيين شرح المنتخب الحسامي " :

لغـرام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الحنفي المتوفى (٧٥٨هـ) .

مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٨٨٧) هـ .

" التحرير في أصول الفقه " :

لابن الهمام ، محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد الاسكنـــدري

المتوفى (٨٦١هـ) .

مطبوع مع شرحه " تيسير التحرير " مطبعة البابـي الحلبي مصر ١٣٥٠هـ .

" تحرير القواعد المنطقية " :

لقطب الدين ، محمود بن محمد الرازي المتوفى (٧٦٦) هـ

طبعة : مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٥٣ هـ .

" تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول " :

" لعلاء الدين علي بن سليمان المرادي المتوفى (٨٨٥هـ) .

ميكروفيلم مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٢٦٠٢) .

" تحفة الخل الودود في معرفة الضوابط والحدود "

لأبي حامد محمد المقدسي .

ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٢١١١) .

" تحفة الفقهاء " :

لعلاء الدين ، أبي بكر ، محمد بن أحمد السمرقندى المتوفى (٥٣٩)

دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" تحقيق المراد فى أن النهي يقتضى الفساد "

للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدى العلائى المتوفى (٧٦١)

مطبعة : زيد بن ثابت دمشق ١٣٩٥ هـ .

" تخريج أحاديث البزدوى " :

لابى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا المتوفى (٨٧٩)هـ

أصح المطابع بكراتشي باكستان (على هامش أصول البزدوى) .

" تخريج الفروع على الأصول " :

لابى المناقب ، شهاب الدين محمد بن أحمد الزنجاني المتوفى

(٦٥٦هـ) ، تحقيق د . محمد أديب الصالح .

مؤسسة الرسالة ببيروت . الطبعة الرابعة ١٤٠٢ هـ .

" تدريب الراوى " فى شرح " تقريب النواوى " :

لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى (٩١١هـ) .

تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

منشورات المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ـ الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

" تذكرة الحفاظ "

لأبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبى المتوفى (٧٤٨)هـ .

تصوير احياء التراث العربى عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

" ترتيب القاموس " :

للاستاذ الطاهر أحمد الزادى

طبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه ـ القاهرة .

" تسهيل الوصول الى علم الأصول " :

لمحمد بن عبد الرحمن المحلاوى ".

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٤١ هـ .

" التعريفـات " :

للعلامة : علي بن محمد للشريف الجرجاني الحنفى المتوفى (٨١٦هـ)

دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

" تغيير التنقيح " :

لابن كمال باشا شمس الدين أحمد بن سليمان المشهور بمفتـــــي

الثقلين المتوفى (٩٤٠) هـ .

طبعة استنبول ١٣٠٨ هـ الطبعة الأولى .

" تفسير البغوى = معالم التنزيل "

للامام أبي محمد الحسين بن الفراء البغوى المتوفى (٥١٦ هـ)

طبع : المكتبة التجارية الكبرى بمصر على هامش تفسير الخازن .

" تفسير الطبرى = جامع البيان عن تأويل آي القرآن "

لابى جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى (٣١٠)هـ

الطبعة الميمنية بمصر ١٣٢١

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" تفسير القاسمي = محاسن التأويل " :

لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى (١٣٣٢هـ) .

تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبدالباقي .

طبع : دار احياء الكتب العربية بالقاهرة ١٣٧٦ ط. الأولى .

" تفسير القرطبى = الجامع لأحكام القرآن " :

لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى (٦٧١هـ)

طبع : دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٨٠ هـ .

" تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم " :

للامام أبى الفداء اسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى (٧٧٤)

نشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨ هـ .

" تقريب التهذيب " :

للحافظ : أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى (٦٠٦هـ) .

تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف .

دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ .

" التقرير والتحبير " :

للعلامة ابن أمير الحاج المتوفى (٨٧٩هـ) .

دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٣ هـ الطبعة الثانية .

" تقريرات الشربينى على حاشية البناني " :

لعبدالرحمن بن محمد الشربينى المتوفى (١٣٢٦هـ) .

مطبعة عيسى البابى الحلبى .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" تقويم الأدلة " :

لأبي زيد ، عبيد الله بن عمر الدبوسي المتوفى (٤٣٠هـ) .

مصور بالجامعة الاسلامية برقم (١٨٢٢) عن النسخة المخطوطة

بدار الكتب برقم (٢٥٥) .

" التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " :

للحافظ : أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي

(٨٥٢هـ) تصحيح : عبد الله هاشم يماني .

شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

" تلخيص المفتاح " :

لجلال الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب القزويني المتوفى

(٧٣٩) ، تحقيق : محمد هاشم دويدري .

طبع : دار الحكمة ، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

" تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم " :

للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى (٧٦١)

تحقيق د . عبد الله بن محمد بن اسحاق آل الشيخ .

الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

" التلويح " على " التوضيح " :

لسعد الدين بن عمر التفتازاني المتوفى (٧٩٢) .

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" التمهيد في أصول الفقه " :

للعلامة محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي المتوفى (٥١٠) .

طبع : دار المدني جدة . الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ، توزيع المركز العلمي بجامعة أم القرى .

" التمهيد في تخريج الفروع على الأصول " :

لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم الاسنوي المتوفى (٧٧٢هـ) .

تحقيق د . محمد حسن هيتو .

مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

" تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث " :

للشيخ العلامة عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني المتوفى (٩٤٤) .

دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

" تهذيب الأسماء واللغات " :

للامام الفقيه الحافظ ، أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦) .

طبع : ادارة الطباعة المنبرية بمصر ، تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

" تهذيب التهذيب " :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) .

تصوير عن مطبعة دائرة المعارف الهندية ، دار صادر ببيروت١٣٣٥

" تهذيب اللغة " :

لأبى منصور محمد بن أحمد الأزهرى المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .

تحقيق عبدالحليم النجار .

مطابع سجل العرب ، الدار العربية للتأليف والترجمة .

" توجيه النظر فى أصول الأثر " :

لطاهر بن صالح الجزوائرى المتوفى (١٣٣٨)

المكتبة العلمية بالمدينةا لمنورة .

" التوضيح فى حل غوامض التنقيح " :

لصدر الشريعة : عبيد اللهبن مسعود المتوفى (٧٤٧هـ)

مطبعة

" تيسير التحريـــر " :

لأمير باد شاه الحسينى ، محمد أ مين المتوفى (٩٨٧هـ) .

مطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٠ هـ .

(ج)

" جامع الأصول من أحاديث الرسول " :

لأبى السعادات مبارك بن محمدبن الأثير الجزرى المتوفى (٦٠٦)

تحقيق : عبدالقادر الأرناؤوط .

مكتبة الحلوانى بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" جامع بيان العلم وفضله " :

لأبي عمر يوسف بن عبد البر القرطبي (٤١٣هـ) .

دار الفكر - بيروت .

" الجامع الصغير " :

لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) .

مطبوع مع شرحه - فيض القدير . دار المعرفة للطباعة والنشر ،

بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩١ هـ .

" الجامع الصغير " :

للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩) .

مطبوع مع شرحه " النافع الكبير " إدارة القرآن والعلوم الاسلامية

كراتشي - باكستان .

" جامع العلوم والحكم " :

لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي

المتوفى (٧٩٥) .

مطبعة البابي الحلبي بمصر ١٣٤٦ هـ .

" الجامع الكبير " :

للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩هـ) .

دار احياء التراث العربي - بيروت لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ .

" جامع التواريخ " :

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الجرح والتعديل " :

للحافظ : محمد بن ادريس بن أبى حاتم الرازى المتوفى (٣٢٧هـ)

مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ.

" جمع الجوامع " :

لتاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي ، المعروف بابن

السبكي المتوفى (٧٧١) .

مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلى .

مطبعة دار احياء الكتب العلربية لعيسى البابى الحلبى بمصر .

" الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية " :

لعبدالقادر بن محمد بن نصر القرشي المتوفى (٧٧٥)هـ .

تحقيق : عبدالفتاح الحلوى .

دار العلوم بالرياض ١٣٩٩ + طبعة حيدر اباد بالهند ١٣٣٢هـ.

(ح)

" حاشية الباجورى على شرح ابن القاسم الغزى لغاية الاختصار

لأبى شجاع " :

للشيخ / ابراهيم بن محمد الباجورى المتوفى (١٢٧٧هـ)

مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ١٩٥٧م.

" حاشية البناني على شرح المحلى " :

لعبدالرحمن بن جاد الله البناني المالكي المتوفى (١١٩٨)هـ

طبع دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

* حاشية التفتازاني على شرح العضد " :

لسعد الدين بن مسعود التفتازاني المتوفى (٧٩١هـ) .

المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ .

* حاشية الجرجاني على شرح العضد " :

لعلي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني المتوفى (٨١٦هـ)

المطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٦ هـ .

* حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير على مختصر خليل " :

لمحمد عرفة الدسوقي المتوفى (١٢٣٠هـ) .

مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .

* حاشية الرهاوى على شرح المنار لابن ملك " :

لشرف الدين يحيى المصرى المتوفى بعد (٩٤٢هـ) .

مطبوع مع شرح المنار . مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ.

* حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لخليل " :

لأبى عبدالله ،محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف الرهوني

المغربى المالكي المتوفى (١٢٣٠هـ) .

الطبعة الأميرية ١٣٠٦ هـ .

* حاشية عزمى زاده على شرح المنار لابن ملك " :

للشيخ مصطفى بن بير علي بن محمد المعروف بعزمي زاده المتوفي

(١٠٤٠هـ)

مطبوع مع شرح المنار ،مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ هـ.

" حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار " : .

لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ) .

مطبعة البابي الحلبي بمصر .

" حاشية العدوى على شرح أبي الحسن على متن الرسالة القيروانية " :

للشيخ على بن أحمد الصعيدى العدوى المتوفى (١٠٨٩) .

دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت لبنان ، توزيع دار الباز بمكة .

" حاشية العطار على شرح الجلال المحلى " :

لأبى السعادات حسن محمد العطار المتوفى (١٢٥٠هـ)

مطبعة مصطفى البابى الحلبى .

" الحدود فى الأصول " :

للامام أبى الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى (٤٧٤)

تحقيق : د / نزيه حماد .

طبع مؤسسة الزعبى بيروت ١٣٩٢ هـ .

" الحسامى (المنتخب فى أصول المذهب) :

لحسام الدين محمد بن محمد بن عمر الاخسيكتى المتوفى (٦٤٤) .

أصح المطابع بدكراتشي باكستان .

مطبوع مع شرحيه ، النامى ، والنظامي .

" حلية (الفقهاء " :

لسيف الدين أبى بكر محمد بن أحمد الشاشى القفال المتوفى (٥٠٧) .

تحقيق د / ياسين أحمد ابراهيم .

مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .

" حلية الأوليات وطبقات الأصفياء " :

للحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني المتوفى (٤٣٠هـ)

تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ١٣٥١هـ .

(خ)

" خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب " :

لعبد القادر بن عمر البغدادى المتوفى (١٠٩٣هـ)

المطبعة السلفية بالقاهرة ١٣٤٨ هـ .

" خلاصة تهذيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال " :

للحافظ : صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصـــــارى

المتوفى (٩٢٣هـ) .

تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق بمصر ١٣٠١هـ.

(د)

" الدارس فى تاريخ المدارس " :

لعبد القادر بن محمد بن عمر النعيمى المتوفى (٩٢٧) .

مطبوعات المجمع العلمي بدمشق ، مطبعة الترقى بدمشق ١٣٦٧ .

" الدر المختار شرح تنوير الأبصار " :

لمحمد على بن عبد الرحيم الحصكفى المتوفى (١٠٨٨) .

مطبعة البابى الحلبى بمصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الدر المنثور في تخريج أحاديث الهداية " :
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني
المتوفى (٨٥٢هـ) .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

" درء تعارض العقل والنقل " :
لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفي
(٧٢٨) ، تحقيق : محمد رشاد سالم .
طبع : جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية . الطبعة الأولى
١٤٠١ هـ .

" الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام " :
للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو الحنفي المتوفي
(٨٨٥) .
طبع دار السعادة ١٣٢٩هـ .

" الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة " :
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢هـ) .
مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٧٨هـ .

" الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية " :
للشيخ زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي المتوفى (٩٢٦هـ) .
تحقيق الدكتور / نسيب نشادى .
دمشق ١٤٠٠ هـ .

" دلائل الاعجاز " :
لعبد القاهر الجرجاني المتوفى (٤٧١) .
دار المنار بمصر ، الطبعة الثالثة ١٣٦٦ هـ.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" دليل الطالب لنيل الطالب " :

للشيخ فرعي بن يوسف الحنبلي المتوفى (١٠٣٣) .

تحقيق عبدالله عمر البارودي .

مؤسسة الكتب الثقافية . الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .

" الدول الاسلامية " :

" الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب " :

للقاضي برهان الدين ابراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي المتوفى (٧٦٩) .

تحقيق : د . محمد الأحمدي أبو النور .

طبع : دار التراث للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٩٤ هـ .

" ديوان امرئ القيس " :

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم .

طبع : دار المعارف بالقاهرة ١٩٥٨م .

" ديوان جرير " :

طبعة دار صادر بيروت - لبنان ١٣٧٩ هـ .

" ديوان الفرزدق " :

طبع : دار صادر بيروت ١٣٨٠ هـ .

(ذ)

" ذيل تذكرة الحفاظ " :

للحافظ أبى المحاسن محمد بن على بن الحسن المتوفى (٧٦٥)

ومعه لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد المكـــي ،

وذيل طبقات الحفاظ للسيوطي .

دار احياء التراث العربي بيروت لبنان .

" ذيل طبقات الحنابلة " :

لزين الدين أبى الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمـــــــد

البغدادى الدمشقي (٧٩٥) .

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٢ هـ .

(ر)

" رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة " :

لابى عبد الله محمـــد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعـي

المتوفى (٩٦٩) .

مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر الطبعة الأولـــى

١٣٧٩ هـ .

" الرد على المنطقييـــن " :

لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى (٧٢٨) .

طبعة ادارة ترجمان السنة بلاهور باكستان ١٣٩٦ هـ .

" رصف المباني فى شرح حروف المعاني " :

لاحمد بن عبد النور المالقى المتوفى (٧٠٢)

تحقيق اد / احمد محمد الخراط

دار القلم للطباعة والنشر بيروت ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

" رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب " :

لتاج الدين عبدالوهاب بن على بن السبكى المتوفى (٧٧١) .

مخطوط مصور عن نسخة الأزهر .

" روضة الطالبيـــن " :

للامام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي المتوفى (٦٧٦)

طبع المكتب الاسلامي بدمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

" روضة الناظر وجنة المناظر " :

للشيخ موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي المتوفي

(٦٢٠) هـ .

دار الكتاب العربى بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ.

(ز)

" زاد المسير فى علم التفسير "

للامام أبى الفرج جمال عبدالرحمن بن على بن محمد الجـــــوزى

المتوفى (٥٩٧) هـ .

طبع : المكتب الاسلامي بدمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨٥ هـ.

(س)

" سبل الســـلام " :

لمحمد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى (١١٨٢) هـ .

دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

" سلم الوصول ، بشرح نهاية السول " :

لمحمد بخيت المطيعى .

جمعية نشر الكتب العربية ١٣٤٥ ، نشر عالم الكتب بيروت ١٩٨٢

* السلوك لمعرفة دول الملوك " :

* سنن الترمذى " :

للحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذى المتوفى (٢٧٩)هـ.

تحقيق أحمد محمد شاكر ،ومحمد فؤاد عبدالباقي ، وابراهيم عطوة عوض .

دار احياء التراث . طبعة مصورة ١٣٥٦ هـ .

* سنن الدارقطنى " :

للحافظ : علي بن عمر الدارقطنى المتوفى (٣٨٥هـ).

تصحيح عبدالله هاشم يماني المدني .

دار المحاسن ، القاهرة ١٣٨٦ هـ .

* سنن الدارمي " :

لابى محمد ، عبدالله بن عبدالرحمن الفضل الدارمي المتوفي (٢٥٥ هـ)

تعليق وتحقيق عبدالله هاشم يماني المدني .

حديث أكادمى للنشر والتوزيع ،فيصل أباد باكستان ١٤٠٤ هـ .

* سنن أبى داود " :

للحافظ : سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥هـ).

تعليق عزت عبيد الدعاس ، وعادل السيد .

حمص ،نشر محمد علي السيد ،الطبعة الأولى ١٣٨٨ هـ.

" السنن الكبرى = سنن البيهقى " :
للحافظ أبى بكر أحمد بن حسين بن على البيهقى المتوفى (٤٥٨)
الطبعة الأولى بحيدر أباد الدكن بالهند ١٣٥٥هـ .

" سنن ابن ماجة " :
للحافظ : أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى المتوفى (٢٧٥)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقى .
طبع : دار احياء الكتب العربية لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة
(١٣٧٢ هـ .

" سنن النسائي " :
للحافظ : أحمد بن شعيب بن على المتوفى (٣٠٣هـ) .
مع شرح الحافظ جلال الدين السيوطى وحاشية السندى .
تصوير دار الكتاب العربى ببيروت عن الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ ،
المطبعة المصرية بالأزهر .

(ش)

" شجرة النور الزكية فى طبقات المالكية " :
لمحمد بن محمد مخلوف .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

" شذرات الذهب فى أخبار من ذهب " :
لعبد الحي بن العماد الحنبلى المتوفى (١٠٨٩هـ) .
طبعة القدسى بالقاهرة ١٣٥٠ هـ

" شرح الأشموني على ألفية ابن مالك " :
لابى الحسن على بن محمد الاشموني .
مطبعة الحلبى بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

* شرح الأصول الخمسة * :

للقاضي عبد الجبار بن أحمد . تحقيق د . عبد الكريم عثمان .

مطبعة الاستقلال الكبرى ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .

* شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول * :

لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي المتوفى (٦٨٤) هـ .

نشر مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة ودار الفكر ١٣٩٣ هـ .

* شرح صحيح مسلم * :

للامام الحافظ محي الدنين يحيى بن شرف النووى المتوفى (٦٧٦)

المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ١٣٤٩ هـ .

* الشرح الصغير على أقرب المسالك * :

لأحمد بن محمد الدردير المتوفى (١٢٠١) .

طبع : دار المعارف .

* شرح العضد على ابن الحاجب * :

للقاضى عضد الملة والدين ،عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار

الايجي المتوفى (٧٥٦٥) هـ .

نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

* شرح العقيدة الاصفهانية * :

لأبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية المتوفى (٧٢٨)

تقديم : حسنين محمد مخلوف .

دار الكتب الحديثة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" شرح العقيدة الطحاوية " :
لابن أبى العز الحنفى .
تحقيق ومراجعة جماعة من العلماء .
طبع المكتب الاسلامي بدمشق .

" شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك المتوفى (٦٧٢)هـ .
لابى محمد عبدالله بن عبدالرحمن المشهور بابن عقيل المتوفى (٧٦٩) هـ .
الطبعة الخامسة عشر ، نشر المكتبة التجارية الكبر بمصر١٣٨٦هـ .

" شرح الكافية (لابن الحاجب) المتوفى (٦٤٦)هـ" :
لمحمد بن حسن الرضى المتوفى (٦٨٣هـ) .
طبع وزير خانى ابراهيم أفندى .

" شرح كتاب السير الكبير (لمحمد بن الحسن الشيباني١٨٩هـ) " :
املاء محمد بن أحمد السرخسى المتوفى (٤٨٣ هـ) .
تحقيق : صلاح الدين المنجد .
منشورات ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي باكستان .

" الشرح الكبير على مختصر خليل " :
لأحمد بن محمد بن أحمد العدوى الشهير بالدردير المتوفى (١٢٠١هـ) .
طبع عيسى الحلبى بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" شرح الكوكب المنير " :

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن على الفتوحي المشهور بابن النجار المتوفى (٩٧٢هـ) .

تحقيق : د . محمد الزحيلي ، ونزيه حماد .

طبع : دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .

" شرح المحلى على جمع الجوامع " :

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى المتوفى (٨٦٤هـ) .

مطبعة دار احياء الكتب العربية ، لعيسى البابى الحلبى بالقاهرة .

" شرح مختصر الروضة " :

لسليمان بن عبدالقوى الطوفى المتوفى (٧١٦هـ) .

ميكروفيلم بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٣٦٥٠) .

" شرح مختصر ابن اللحام فى أصول الفقه " :

لابى بكر الجراعي بن زيد بن أبى بكر الحسينى المتوفى (٨٨٣هـ) .

مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٦١٣٥) .

" شرح المعالم " :

لعبدالله بن محمد بن على بن التلمساني المتوفى (٦٤٤هـ) .

مصور بالجامعة الاسلامية برقم (٩٤٦) .

" شرح معاني الآثار " :

للامام أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى المتوفى (٣٢١)

تحقيق : محمد زهرى النجار .

مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" شرح مفردات الامام أحمد " :

للعلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي المتوفى (١٠٥١)

تحقيق ودراسة الدكتور : محمد بن عبدالرحمن المطلق .

ادارة احياء التراث الاسلامي - قطر .

" شرح المنار (للنسفى المتوفى ٧١٠) " :

للعلامة عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز المتوفى (٨٠١هـ) .

مطبعة دار سعادت عثمانية ١٣١٥ .

" شرح منتهى الارادات " :

للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي الحنبلى المتوفى (١٠٥١)

طبعة القاهرة .

" الشعر والشعراء " :

لعبدالله بن مسلم بن قتيبة المتوفى (٢٧٦هـ) .

تحقيق الاستاذ أحمد محمد شاكر .

طبع : عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٦٤ هـ .

" شفاء الغليل فى بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل " :

لابى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) .

تحقيق د . حمد الكبيسى .

مطبعة الارشاد ببغداد ١٣٩٠ .

(ص)

" الصاحبى فى فقه اللغة وسنن العرب فى كلامها " :

لابى الحسين أحمد بن فارس المتوفى (٣٩٥هـ) .

مطبعة المؤيد القاهرة ١٣٢٨هـ .

" الصحاح " :

لاسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى (٤٠٠هـ) .

تحقيق : أحمد عبدالغفار العطار .

مطابع دار العلم للملايين - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ .

" صحيح البخاري " :

للامام الحافظ أبي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري المتوفى (٢٥٦هـ) .

مطبوع مع " فتح الباري " . المكتبة السلفية .

" صحيح ابن حبان " :

للحافظ الامام محمد بن حبان البستي المتوفى (٣٥٤)

طبعة المكتبة السلفية .

" صحيح مسلم " :

للحافظ الامام : أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى (٢٦١) .

تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي .

طبع : عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٧٤ هـ .

" صفة الصفوة " :

لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧) ، تحقيق : محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعة جي .

نشر دار الوعي بحلب الطبعة الأولى بمطبعة الأصيل ١٣٨٩ .

" الصناعتيـن " :

لحسين بن عبدالله بن سهل أبي هلال العسكرى المتوفى (٣٩٥)

تحقيق على البجاوى ، وأبو الفضل ابراهيم .

القاهرة ١٩٥٢م.

(ط)

" طبقات الحفاظ " :

للحافظ : جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفـي

(٩١١) ، تحقيق على محمد عمر .

طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ١٣٩٣ .

" طبقات الحنابلـة " :

للقاضيأبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلى المتوفـي

(٥٢٦) ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧١ هـ .

" طبقات ابن سعد " :

لابى عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصرى الزهرى المتوفى (٢٣٠)

طبع : دار صادر ، دار بيروت ـ لبنان ١٣٨٠ هـ .

" الطبقات السنية فى تراجم الحنفية " :

لتقى الدين عبدالقادر التميمي الدارى الحنفى المتوفى (١٠١٠)

تحقيق د . عبدالفتاح محمد الحلو .

دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

* طبقات الشافعيــة " :

لأبى بكر بن هداية الله الحسينى ، الملقب بالمصنف المتوفى (١٠٤١)

دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ١٩٧٩م.

* طبقات الشافعية الكبرى " :

لتاج الدين عبدالوهاب بن على بن عبدالكافي السبكى المتوفى (٧٧١)

دار المعرفةللطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية.

* طبقات الفقهــاء " :

للشيخ أبى اسحاق ، ابراهيم بن على الشيرازى المتوفى (٤٧٦)

تحقيق : الدكتور / احسان عباس .

نشر دار الرائد العربي بيروت ١٩٧٠م.

* طبقات المفسريــن " :

للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودى المتوفـــي

(٩٤٥) ، تحقيق علىمحمد عمر .

مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ١٣٩٢ .

* الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الاعجاز" :

ليحيى بن حمزة بن علي بالعلوى اليمنى المتوفى (٧٤٩) .

مطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢ .

* طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية " :

للشيخ نجم الدين حفص النسفى المتوفى (٥٣٧)

طبع فى المطبعة العامرة ١٣١١ .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

(ع)

" العبر فى أخبار من عبر " :

لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبـــــي

المتوفى (٧٤٨هـ) .

تحقيق د . صلاح الدين المنجد ، فؤاد سيد .

طبع الكويت ١٩٦٠ .

" العدة فى أصول الفقه " :

للقاضي : أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء المتوفى (٤٥٨)

تحقيق د . أحمد على المباركى .

طبع مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠ .

" العدة والسلاح فى أحكام النكاح " :

لمحمد بن أحمد با فضل المتوفى (٩٠٣هـ) .

ومعه شرحه " مشكاة المصباح " وحاشية " النقول الصحاح " .

" عصمة الأنبيــاء " :

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازى المتوفى (٦٠٦هـ) .

دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

" العقد المنظوم فى الخصوص والعموم " :

لأحمد بن ادريس القرافي المتوفى (٦٨٤)

مصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (١٧٩١) .

" عقود الجواهر المنيفة فى أدلة مذهب أبي حنيفة " :

لمحمد مرتضى الزبيدى المتوفى (١٢٠٥) .

تصحيح عبدالله هاشم اليماني المدني .
مطبعة الشبكسي بالأزهر بمصر .

" العلـــل " :
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي المتوفى (٣٢٧)
مكتبة المثنى ، بغداد ١٣٤٣ هـ .

" العلل المتناهيــة " :
لابي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى (٥٩٧) .
تحقيق : ارشاد الحق الأثري .
ادارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد باكستان ١٤٠١ هـ.

" عمدة القارئ شرح صحيح البخاري " :
لبدر الدين محمود بن أحمد العيني المتوفى (٨٥٥هـ) .
المطبعة المنيرية بالقاهرة .

" العناية شرح الهدايــة " :
لمحمد بن محمد البابرتي المتوفى (٧٨٦هـ) .
مطبوع مع " فتح القدير " لابن الهمام " دار الفكر للطباعة .
والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

(غ)

" الغاية القصوى في دراية الفتوى " :
لقاضي القضاة عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ)
تحقيق : علي محي الدين علي القرداغي
طبع : دار النصر بمصر ، نشر دار الاصلاح للطبع والنشر والتوزيـع
السعودية الدمام .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" غاية المنتهى فى الجمع بين الاقناع والمنتهى " :

للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلى المتوفى (١٠٣٢) .

الطبعة الأولى بدمشق .

" غاية الوصول الى دقائق علم الأصول " :

لشيخنا الدكتور جلال الدين عبدالرحمن جلال .

مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ .

" غاية الوصول شرح لب الأصول " :

لشيخ الاسلام أبي يحيى زكريا الأنصارى المتوفى (٩٣٦هـ)

طبعة عيسى البابى الحلبى بمصر .

(ف)

" الفائق فى غريب الحديث " :

للعلامة جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى (٥٣٨)

تحقيق : محمد أبو الفضل ابراهيم ، وعلي محمد البجاوى .

طبعة : عيسى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٩١ .

" فتاوى ابن تيميـــة " :

لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن عبدالســــلام

ابن تيمية للمتوفي (٧٢٨) هـ

جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي

طبعة خادم الحرمين ، اشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين

١٤٠٤ هـ

" الفتاوى الظهيرية " :

لمحمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخارى المتوفى (٦١٩) .

" فتاوى قاضي خان " :

لفخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور بن محمود ابن عبد العزيز الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان المتوفى (٥٩٢)
الطبعة المصرية .

" فتح البارى شرح صحيح البخارى " :

للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى (٨٥٢)
المطبعة السلفية بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٣٧٩ .

" فتح الرحمن على لقطة العجلان وبلة الضمان " :

للشيخ أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى المتوفى (٩٢٦هـ) .
طبع : مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٥ هـ .

" فتح الغفار بشرح المنار " :

للشيخ زين الدين بن ابراهيم الحنفى المشهور بابن نجيم المتوفى (٩٧٠) هـ .
طبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٥٥ هـ .

" فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير " :

للعلامة : محمد بن على الشوكاني المتوفى (١٢٥٠ هـ) .
الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٣٨٣هـ .

"فتح القدير شرح الهداية " :

لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام المتوفى (٨٦١) .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الفتح المبين فى طبقات الأصوليين " :

للشيخ عبدالله مصطفى المراغي .

الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، الناشر : محمد أمين دمج وشركاه

بيروت .

" الفرق بين الفرق " :

لعبدالقاهر بن طاهر البغدادى المتوفى (٤٢٩) .

تحقيق الاستاذ محمد محي الدين عبدالحميد

مطبعة المدني بالقاهرة .

" فرق وطبقات المعتزلة " :

للقاضي عبدالجبار بن أحمد المعتزلى المتوفى (٤١٥)هـ.

تحقيق د . على سامي النشار ، والاستاذ عصام الدين محمد

دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢ هـ .

" الفـــروق " :

للعلامة شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس القرافـــي

المتوفى (٦٨٤هـ) .

مطبعة البابى الحلبى .

" فصول البدائع فى أصول الشرائع " :

لشمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفنارى المتوفى (٨٣٤) .

مطبعة شيخ يحيى أفندى استنبول ١٢٨٩ هـ .

" الفقيه والمتفقـه " :

للحافظ أبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى المتوفى

(٤٦٣) هـ .

طبع دار الكتب العلمية ببيروت لبنان ١٤٠٠ هـ .

" الفوائد البهية فى تراجم الحنفية " :

لأبى الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى المتوفى (١٣٠٤هـ)

تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشي ١٣٩٣ هـ .

" الفوائد المشوق الى علوم القرآن وعلم البيان " :

لشمس الدين محمد بن القيم الجوزيه المتوفى (٧٥١هـ) .

مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ١٣٢٧ هـ .

" فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت" :

للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصارى المتوفى (١١٨٠)

الطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٣ الطبعة الأولى مطبوع مع المستصفى .

" فيض القدير شرح الجامع الصغير" :

للعلامة محمد بن عبد الرؤوف المناوى المتوفى (١٠٣١)

الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ١٣٥٦ هـ .

(ق)

"القاضي ناصر الدين البيضاوى وأثره فى أصول الفقه " :

لشيخنا د . جلال الدين عبد الرحمن جلال .

مطبعة السعادة بالقاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

الناشر : دار الكتاب الجامعي .

" القاموس المحيط " :

لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروز ابادى المتوفى (٨١٧)هـ

المؤسسة العامة للطباعةوالنشر بيروت .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" قمر الأقمار على نور الأنوار شرح المنار " :
لمحمد بن عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوى المتوفى (١٢٨٥هـ) .
حاجي عبدالغفار - افغانستان .

" قواعد التحديـــث " :
للقاسمي : جمال الدين بن محمد بن سعيد بن قاسم المتوفـــى (١٣١٧ هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ .

" القواعد فى الفقه الاسلامي " :
لابى الفرج عبدالرحمن ابن رجب المتوفى (٧٩٥هـ) .
دار المعرفة - بيروت .

" القواعد والفوائد الاصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية " :
لابن اللحام البعلي علاء الدين أبى الحســن على بن محمد بن عباس الحنبلى المتوفى (٨٠٣هـ) .
تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ .

" القوانين الفقهيـــة " :
لمحمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى المتوفى (٧٤١هـ) .
دار الكتاب العربى ، بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ .

" القياس الشرعـــي " :
لابى الحسين البصرى : محمد بن على بن الطيب المتوفى (٤٣٦هـ)
دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

" تابع : فهرس المصادر والمراجع

(ك)

" الكاشف عن المحصول " :

لشمس الدين محمد بن محمود الأصفهاني المتوفى (٦٧٨)هـ .

مخطوط مصور عن دار الكتب المصرية برقم (٤٧٣) أصول .

" الكافي " :

للامام يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر المتوفى (   )

مكتبة الرياض الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ .

" الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف " :

للامام الحافظ أحمد بن علي بن حجر المتوفى (٨٥٢هـ) .

مطبوع مع " الكشاف" دار المعرفة بيروت ، توزيع دار الباز بمكة .

" الكافية في الجدل " :

لامام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني المتوفى (٤٧٨ هـ) .

تحقيق : الدكتورة / فوقية حسين محمود .

طبع : مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ١٣٩٩ هـ .

" الكامل "

" الكامل في ضعفاء الرجال " :

للحافظ : عبدالله بن عدي الجرجاني المتوفى (٣٦٥هـ) .

دار الفكر ، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الكتــاب " :

لسيبوية : أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر المتوفى (١٨٠) هـ .

تحقيق : عبدالسلام محمد هارون .

عالم الكتب بيروت .

" الكتاب " :

للقدوري : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بالقدوري الحنفي

المتوفى (٤٢٨هـ) .

مطبوع مع شرحه " اللباب " .

طباعة ونشر وتوزيع : دار الحديث ـ حمص .

" كتاب الأصـــل " :

للامام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى (١٨٩) .

ادارةالقرآن والعلوم الاسلامية ـ كراتشي ـ باكستان .

" كشاف اصطلاحات الفنون " :

لمحمد أعلى بن على التهانوى المتوفى (١١٥٨) هـ .

تحقيق : د . لطفى عبدالبديع .

المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٣٨٢ هـ .

+ تصوير عن طبعة كلكتا بالهند ١٨٦٢ هـ .

" الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل " :

لجار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى (٥٣٨هـ) .

دار المعرفة بيروت ـ توزيع دار الباز بمكة المكرمة .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" كشاف القناع على متن الاقناع " :

للعلامة : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفى (١٠٥١)

مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤ هـ .

" كشف الأسرار شرح المصنف على المنار " :

لابى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى (٧١٠) .

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

" كشف الاسرار عن أصول البزدوى " :

لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد بن محمد البخارى المتوفى (٧٣٠هـ)

مطبعة دار سعادت باستنبول ١٣٠٨ هـ .

" كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس " :

للشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني المتوفى (١١٦٢هـ) .

مؤسسة الرسالة - بيروت ١٤٠٣ هـ .

" كشف الظنون عن أسامي الكتوب والفنون " :

لمصطفى بن عبدالله الشهير بحاجي خليفة .

طبعة المثنى بغداد ١٣٨٧ هـ .

" الكشف عن وجوه القراءات السبع " :

للعلامة : مكي بن أبى طالب القيسى المتوفى ٤٣٧ هـ .

تحقيق الدكتور محي الدين رمضان .

مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٤ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الكليـــات " :

لابى البقاء : أيوب بن موسى الكفرى المتوفى (١٠٩٤) هـ .

المطبعة العامرة بمصر ١٣٨١ هـ .

" كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال " :

لعلى المتقى بن حسام الدين الهندى المتوفى (٩٧٥) هـ .

مطبعة البلاغة بحلب الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .

" الكوكب الدرى فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيـة " :

للامام جمال الدين الاسنوى المتوفى (٧٧٢هـ) .

تحقيق الدكتور حسن عواد .

جمعية عمال المطابع التعاونية بالاردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥

نشر دار عمار .

(ل)

" لباب اللبـــاب " :

لابى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير " .

طبع تونس ١٣٤٦ هـ .

" اللباب " شرح " الكتاب " :

للشيخ عبد الغني الغنيمى الدمشقي الميداني الحنفى المتوفى ( )

من علماء القرن الثالث عشر .

طباعة ونشر وتوزير دار الحديث ـ حمص .

" اللبـاب " فى تهذيب الأنساب :

لعز الدين أبي الحسن على بن محمد بن محمد المعروف بابن الاثير

المتوفى (٦٣٠) هـ .

دار صادر بيروت ١٤٠٠ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب " :

لأبى محمد على بن زكريا المنبجي المتوفى (٦٨٦هـ) .

تحقيق د / محمد فضل عبد العزيز مراد .

دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة . الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

" لباب النقول فى أسباب النزول " :

" لسان العرب " :

لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المتوفى ٧١١هـ .

دار صادر بيروت .

" اللمع فى أصول الفقه " :

للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى المتوفى (٤٧٦) هـ

مطبعة مصطفى البابى الحلبى بالقاهرة ١٣٥٨ هـ .

" م "

" المبسوط " :

لشمس الأئمة أبى بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي

المتوفي (٤٩٠هـ) .

دار المعرفة للطباعة والنشر . الطبعة الثالثة ١٣٩٨ هـ .

" المبين فى شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين " :

لسيف الدين على بن أبيعلى بن محمد الآمدى المتوفى (٦٣١هـ) .

تحقيق وتقديم د / حسن محمود الشافعي .

القاهرة ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر " :
لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى
المتوفى (١٠٨٧هـ) .
دار الطباعة العامرة ١٣١٦ هـ نشر دار احياء التراث العربي .

" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد " :
لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧هـ) .
طبعة القدسي ١٣٥٢ هـ .

" المجموع شرح المهذب " :
للامام الحافظ : أبي زكريا محي الدين بن شرف النووى المتوفي
(٦٧٦هـ) .
دار التراث العربي للطباعة بالقاهرة ، نشر مكتبة الارشاد بجدة .

" محاسن التأويل " :
لمحمد جمال الدين القاسمي المتوفى (١٣٣٢هـ) .
دار احياء الكتب العربية ١٣٨٦ هـ القاهرة .

" محاضرات فى تاريخ الامم الاسلامية " :

" المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " :
لابى البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني المتوفى
(٦٥٢)
مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٣٦٩ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" المحصول في علم أصول الفقه " :
للامام الأصولي النظار فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين
الرازي المتوفى (٦٠٦هـ) .
تحقيق : الدكتور طه جابر فياض العلواني .
مطابع الفرزدق بالرياض ١٣٩٩ هـ ، الطبعة الأولى .

" المحلى " :
للمحدث أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى
(٤٥٦) .
المكتبة التجارية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت .

" مختار الصحاح " :
للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى (٦٦٦هـ) .
عني بترتيبه : محمود خاطر .
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان .

" المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل " :
لعلاء الدين أبي الحسين علي بن محمد البعلي الدمشقي
المعروف بابن اللحام المتوفى (٨٠٣هـ) .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
طبع : دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ .

" مختصر ابن الحاجب " :
لجمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور
بابن الحاجب التمتوفى (٦٤٦هـ) .
مطبوع مع شرحه " العضد " وحاشية التفتازاني ، نشر مكتبة الكليات
الأزهرية بالقاهرة ١٣٩٣ هـ .

" مختصر روضة المناظر " :

للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى الحنبلى المتوفى (٧١٦هـ) .

طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض ١٣٨٣ هـ .

مطبوع باسم البلبل .

" مختصر الصواعق المرسلة " :

للمحقق محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزيه المتوفى (٧٥١)

اختصره : محمد الموصلي .

الناشر : مكتبة الرياض الحديثة .

" مختصر الطحاوى " :

للامام المحدث الفقيه أبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى المتوفى (٣٢١هـ) .

تحقيق : أبو الوفاء الأفغاني .

دار احياء العلوم بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

" مختصر المزني " :

لابى ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني المتوفي (٢٦٤هـ) .

طبع : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ـ لبنان .

" مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوى " :

لابى الثناء نور الدين محمود بن أحمد الحموى الفيومي المعروف بابن خطيب الدهشة المتوفى (٨٣٤ هـ) .

تحقيق : د . مصطفى محمود البنجوشي .

طبع : مطبعة الجمهور بالموصل ١٩٨٤م .

" مدارج السالكين " :

للامام أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن القيم الجوزيـــــه المتوفى (٧٥١هـ) .

تحقيق محمد حامد الفقي .

مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٧٥ هـ .

" مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي) " :

لحافظ الدين عبدالله بن أحمد النسفي الحنفي المتوفى (٧٠١هـ) .

طبع : دار الكتاب العربي بيروت .

" المدخل الى مذهب الامام أحمد " :

للشيخ العلامة : عبدالقادر بن احمد بن مصطفى المعـــــروف ابن بدران المتوفى (١٣٤٦) هـ .

طبعة ادارة الطباعة المنبرية بالقاهرة .

" المدونة الكبـــرى " :

للامام مالك (١٩٧هـ) رواية سحنون بن سعيد التنوخي (٢٤٠هـ) عن عبدالرحمن بن قاسم العتقي المتوفى (١٩١هـ) .

طبع : مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٣ هـ .

" مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول " :

لمحمد فراموز الشهير بمنلا خسرو المتوفى (٨٨٠هـ) .

طبعة استنبول ١٩١٦ .

" مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان " :

لابي محمد عبدالله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي المتوفي (٧٦٨) هـ .

منشورا مؤسسة الاعظمي ببيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجـع

" مراقي السعود " :

لعبدالله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي المتوفى (١٢٣٣هـ) .

مطبوع مع شرحه " نشر البنود " مطبعة فضالة بالمغرب .

" المزهر فى علوم اللغة وأنواعها " :

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى (٩١١)

مطبعة السعادة ،القاهرة ١٣٢٥ هـ .

" المساعد على تسهيل الفوائد " :

لبهاء الدين أبى محمد القاضي عبدالله بن عبدالرحمن بن عقيـــل

الشافعي المتوفى (٧٦٩هـ) .

تحقيق د / محمد كامل بركات .

طبع دار الفكر بدمشق ١٤٠٠ هـ .

" المستدرك على الصحيحين فى الحديث " :

للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابورى

المتوفى (٤٠٥هـ) .

تصوير عن مطبعة حيدر أباد الدكن بالهند ١٣٣٥ هـ .

" المستصفى فى علم أصول الفقه " :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) .

المطبعة الأميرية بولاق ، الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ .

" مسلم الثبوت " :

لمحب الدين بن عبدالشكور البهارى المتوفى (١١١٩هـ) .

مطبوع وشرحه مع المستصفى ، المطبعة الأميرية بولاق ١٣٢٤هـ.

تابع : فهرس المصادر والمراجع

* مسند الامام أحمد بن حنبل * :

للامام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى (٢٤١هـ) .

المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣ هـ .

* المسودة في أصول الفقه * :

لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :

١ - مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية المتوفى (٦٥٢هـ) .

٢ - شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية المتوفى (٦٨٢هـ) .

٣ - شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى (٧٢٨) هـ .

جمعها وبيضها : أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي المتوفى (٧٤٥هـ) .

تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد .

طبع : مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

* مشكاة المصابيح * :

لولي الدين أبا عبد الله ، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ، المتوفى بعد (٧٣٧هـ) .

الطبعة الهندية .

* المصباح المنير في غريب الشرح الكبير * :

لأحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى (٧٧٠هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" مصنف ابن أبي شيبة " :

للامام الحافظ : عبدالله بن محمد بن أبي شيبة المتوفى (٢٣٥)

تحقيق : عبدالخالق الأفغاني .

الدار السلفية بومباى ١٣٩٩ هـ .

" مصنف عبدالرزاق " :

للحافظ أبي بكر ، عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى (٢١١)

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

المكتب الاسلامي الطبعة الأولى .

" المطلع على أبواب المقنع " :

لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (٧٠٩)

المكتب الاسلامي للطباعة والنشر بدمشق ،الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ .

" معترك الأقران في أعجاز القرآن " :

لجلال الدين عبدالرحمن بن أبى بكر السيوطي المتوفي (٩١١هـ) .

تحقيق : على محمد البجاوى .

طبع : دار الفكر العربى بالقاهرة ١٣٦٩ هـ .

" المعتمد فى أصول الفقه " :

لأبي الحسين محمد بن على بن الطيب البصرى المعتزلى المتوفي (٤٣٦) ، تحقيق : الدكتور محمد حميد الله .

طبع : المعهد العلمي الفرنسى بدمشق (١٣٨٤ هـ .

" معجم البلدان " :

لياقوت بن عبدالله الحموى المتوفى (٦٢٦هـ) .

مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى ١٣٢٣ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" معجم الشعراء " :

لابى عبدالله محمد بن عمران المرزباني المتوفى (٣٨٤هـ) .

البابى الحلبى ١٣٥٤ هـ .

" معجم شواهد العربية " :

للاستاذ : عبدالسلام هارون .

طبـــع : مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٩٧٢م.

" المعجم الكبير " :

للحافظ : أبى القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى (٣٦٠)

تحقيق : حمدى عبدالمجيد السلفي .

وزارة الأوقاف - بغداد - مطبعة الوطن العربى ١٣٩٨ هـ .

" معجم متن اللغة " :

لأحمد رضـا .

دار مكتبة الحياة ببيروت ١٣٧٨ هـ .

" المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم " :

محمد فؤاد عبدالباقي .

مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هـ .

" المعجم المفهرس لألفاظ الحديث " :

ليدن هولندا ، بريل ، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ .

" معجم مقاييس اللغة " :

لابى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى (٣٩٥هـ) .

تحقيق عبدالسلام هارون .

طبع : دار الفكر بيروت ١٣٩٩ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" المعجم الوسيـط " :

لابراهيم مصطفى وآخرين .

مجمع اللغة العربية ، مطبعة مصر بالقاهرة .

" معجم المؤلفيــن " :

لعمر رضا كحالة .

مكتبة المثنى ، لبنان ، دار احياء التراث العربى للطباعة والنشر بيروت .

" معرفة علوم الحديث " :

للحافظ أبى عبدالله محمد بن عبدالله ، المعروف بالحاكـــــم النيسابورى المتوفى (٤٠٥ هـ) .

المكتب التجارى للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية .

" المغرب فى ترتيب المعرب " :

لأبى الفتح ناصر بن عبدالسيد بن على المطرزى الخوارزمـــي المتوفى (٦١٦هـ) .

طبعة مطبعة النجمة حلب - سوريا ١٣٩٩ هـ الطبعة الأولى .

" مغول ايــران " :

" المغني " شرح " مختصر الخرقى المتوفى ٣٣٤هـ) " :

للامام موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفى (٦٢٠هـ) .

الطبعة الثالثة ، بدار المنار بالقاهرة .

* المغني " في أصول الفقه :
لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازى المتوفـــى
(٦٢٩هـ) .
تحقيق د / محمد مظهر بقا .
الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ مركز البحث العلمي جامعة أم القرى .

* مغني اللبيب عن كتب الأعاريب " :
لجمال الدين بن هشام الأنصارى المتوفى (٧٦١هـ) .
تحقيق : د . مازن المبارك ، والاستاذ محمد على حمد الله .
طبع بيروت ١٩٦٤م .

* مغني المحتاج الى معرفة ألفاظ المنهاج " :
للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى (٩٩٧هـ) .
مطبعة مصطفى البابى الحلبي بمصر ١٣٧٧ هـ .

* مفتاح السعادة ومصباح السيادة " :
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده المتوفى (٩٦٨هـ) .
تحقيق : كامل بكرى وعبد الوهاب أبى النور .
مطبعة الاستقلال بالقاهرة ١٩٦٨ م .

* مفتاح العلـــوم " :
لأبى يعقوب يوسف بن محمد بن على السكاكي المتوفى (٦٢٦هـ) .
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .

* مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول " :
لمحمد بن أحمد التلمساني ، أبو عبد الله المالكي المتوفى (٧٧١هـ)
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

* دار الكتب العلمية . بيروت ـ لبنان ١٤٠٣ هـ .

* المفردات في غريب القرآن " :

لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالرغب الاصفهاني

المتوفى (٥٠٢هـ) .

مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٩٦١م .

* المفضليات " :

للمفضل بن محمد بن يعلي الضبي .

تحقيق الاستاذين : أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون .

طبع : دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ .

* المقتضب " :

لابى العباس محمد بن يزيد المبرد المتوفى (٢٨٥هـ) .

تحقيق : محمد عبدالخالق عضيمة .

الطبعة المصرية ١٣٨٥ هـ .

* مقدمة ابن خلدون " :

لعبدالرحمن بن محمد بن خلدون المتوفى (٨٠٨هـ) .

طبع : دار الشعب .

* مقدمة ابن القصار (فى أصول الفقه) " :

لأبى الحسين على بن عمر البغدادى الشهير بابن القصار

المتوفى (٣٩٧هـ) .

مخطوط مصور بالجامعة الاسلامية .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" الملل والنحل " :

لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني المتوفى (٥٤٨هـ) .

تحقيق محمد سيد كيلاني .

مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨١ هـ الطبعة الأولى .

" المنار " :

لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي المتوفى (٧١٠هـ) .

مطبوع مع شرح مصنفه " كشف الاسرار " .

دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

" مناهج العقول في شرح منهاج الأصول " :

لمحمد بن الحسن البدخشي المتوفى (   ) .

مطبعة : محمد علي صبيح بالقاهرة .

مطبوع مع نهاية السول .

" مناهل العرفان " :

للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني .

مطبعة دار احياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى الحلبي -

الطبعة الثالثة .

" المنتقى شرح الموطأ " :

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي المتوفى (٤٧٤)

مطبعة السعادة بالقاهرة ١٣٣٢ هـ.

" منح الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل " :

للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .

دار الاتحاد العربي للطباعة و ، نشر المكتب التجارية الكبرى

بمصر ، الطبعة الخامسة عشر ١٣٨٦ هـ.

" المنخول من تعليقات الأصول " :

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) .

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .

دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ .

" منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والاعجاز " :

لمحمد الأمين الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) .

مطبوع في آخر الجزء العاشر من تتمة أضواء .

المطابع الأهلية بالرياض ١٤٠٣ هـ .

" منهاج الوصول الى علم الأصول " :

للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي المتوفى (٦٨٥هـ) .

مطبعة محمد علي صبيح وأولاده .

" المنهج لأحمد في تراجم أصحاب أحمد " :

لمجد الدين عبدالرحمن بن محمد العليمي المتوفى (٩٢٨هـ) .

الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٤ هـ .

" منهج ودراسات لآيات الأسماء والصفات " :

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي المتوفى (١٣٩٣هـ) .

طبع : مؤسسة مكة للطباعة والاعلام ، توزيع الجامعة الاسلامية .

" المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي " :

لابن تعزى بردى الأتابكي جمال الدين يوسف المتوفى (٨٧٤هـ)

طبع : دار الكتب المصرية ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" المهذب فى فقه الامام الشافعي " :

لأبي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى المتوفى (٤٧٦هـ)

مطبعة البابي الحلبى .

" موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان (المتوفى ٣٥٤)" :

للحافظ : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمي المتوفى (٨٠٧)هـ.

تحقيق : محمد عبدالرزاق حمزة .

المطبعة السلفيةومكتبتها بمصر ١٣٥١هـ .

" الموافقات فى أصول الفقه " :

لأبي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي المتوفى (٧٩٠هـ)

مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة .

" موافقة صريح المعقول ،لصريح المنقول " :

لتقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية المتوفى (٧٢٨هـ) .

مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٠ هـ .

" المواقف فى علم الكلام " :

لعبدالرحمن بن أحمد عضد الدين الايجي المتوفى (٧٥٦هـ) .

عالم الكتاب العربي .

" الموطأ " :

للامام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى (١٧٩)هـ.

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي .

مطبعة دار احياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبى بالقاهرة

١٣٧٠ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجـــع

" ميزان الاعتدال في نقد الرجال " :

للحافظ المؤرخ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى (٧٤٨هـ) .

" " الميزان في الأصول " :

لعلاء الدين شمس النظر أبي بكر ، محمد بن أحمد السمرقنـــدى

المتوفى (٥٣٩هـ) .

تحقيق : د/ محمد زكي عبدالبر .

الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ، مطابع الدوحة الحديثة .

" ن "

" النامي على الحسامي " :

لابي محمد ، عبدالحق بن محمدة أمير .

كتب خانه مجيدية بالهند ١٣٢٢ هـ .

" نبراس العقول " :

للشيخ عيسى منون .

طبعة التضامن ١٣٤٥ هـ .

" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار " :

لشمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندى المتوفى

(٩٨٨هـ) .

وهو تكملة " فتح القدير شرح الهداية للكمال ابن الهمام .

طبع : دار الفكر للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

" النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة " :

لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي

المتوفى (٨٧٤هـ) .

الطبعة الأولى ، بدار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٤٩هـ .

" نزهة الخاطر شرح روضة الناظر " :

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدمشقي

المتوفى (١٣٤٦ هـ) .

المطبعة السلفية بمصر .

" نزهة المشتاق شرح اللمع لأبي اسحاق " :

للعلامة : محمد يحيى أمان .

طبعة حجازى ١٩٥١م .

" نسمات الاسحار حاشية على افاضة الأنوار "

لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى (١٢٥٢هـ) .

طبع الاستانة ١٣٠٠ هـ .

" نشر البنود على مراقي السعود " :

لعبد الله بن ابراهيم العلوى الشنقيطي المالكي المتوفى (١٢٢٣هـ) .

مطبعة فضالة بالمغرب .

" النشر في القراءات العشر " :

لمحمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف بن الجزرى المتوفى (٨٣٣)

طبع : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد بمصر .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

* نصب الراية لأحاديث الهداية " :

للحافظ جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي المتوفى (٧٦٢هـ)

الطبعة الثانية ، المكتب الاسلامي بدمشق .

* النظامي على الحسامي " :

لمحمد نظام الدين الكيرانوى .

طبعة سعيدى قران بالهند .

* النظم المستعذب في شرح غريب المذهب " :

لمحمد بن أحمد بن بطال الركبى المتوفى (٦٣٣هـ) .

مطبوع مع المهذب ، طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

* نهاية الأدب في فنون الأدب " :

لأحمد بن عبدالوهاب بن أحمد النويرى الشافعي المتوفى (٧٣٣هـ)

طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

* نهاية السول في شرح منهاج الأصول " :

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوى المتوفى (٧٧٢هـ) .

مطبعة : محمد على صبيح بالقاهرة .

* النهاية في غريب الحديث " :

لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير المتوفي

(٦٠٦هـ) .

تابع : فهرس المصادر والمراجع

" نهاية المحتاج الى شرح المنهاج "(للنووي ٦٧٦) :

لشمس الدين محمد بن أحمد بن شهاب الدين الرملي المتوفي (١٠٠٤هـ) .

الطبعة الميمنية بمصر .

" نور الأنوار شرح المنار للنسفي ٧١٠" :

للشيخ أحمد ملاجيون المتوفى (١١٣٠ هـ) .

دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان - ١٤٠٦ هـ الطبعة الأولى .

" هـ "

" الهداية شرح بداية المبتدى " :

للعلامة : على بن أبى بكر المرغيناني المتوفى (٥٩٣هـ) .

مطبوع مع " فتح القدير " .

دار الفكر للطباعة والنشر . الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

" هداية العارفين فى أسماء المؤلفين وآثار المصنفين " :

لاسماعيل بن محمد أمين المتوفى (١٣٣٩هـ) .

مطبعة المثنى بغداد ، طبع بالأوفست .

" و "

" الواضح فى أصول الفقه " :

لأبى الوفاء على بن عقيل بن محمد البغدادى الحنبلى المتوفى (٥١٣هـ) .

مخطوطمصور بالجامعة الاسلامية تحت رقم (٢٥٣٤ - ٢٥٣٧) .

" الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعي " :

لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى (٥٠٥هـ) .

دارالمعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

تابع : فهرس المصادر والمراجــع

" الورقـــات " :

لامام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني المتوفى (٤٧٨هـ) .

تقديم : عبداللطيف محمد العبد .

طبع : دار العلوم القاهرة .

" الوصول الى الأصول " :

لأحمد بن علي بن برهان البغدادى المتوفى (٥٢٠هـ) .

تحقيق : د / عبدالحميد على أبو زنيد .

مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣ هـ .

" وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان " :

لابى العباس أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان المتوفى (٦٨١)

تحقيق : د / احسان عباس .

طبع : دار صادر بيروت .

" ى "

" الياقوت النفيس فى مذاهب ابن ادريس " :

للعلامة أحمد بن عمر الشاطرى المتوفى (١٣٦٠هـ) .

دار الشروق للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ.

الموضوعات

فهـرس الموضوعـــات

(أ) فهـــرس المقد مـــــــــة

تابع : فهرس المقدمـــــة

الموضوع	الصفحة

تابع : فهرس المقدمـــــة

تابع : فهرس الموضوعـــات

" ب " : فهـــرس التحقيـــق

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضـــوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

تابع : فهرس الموضوعــــــات

تابع : فهرس الموضوعـــات

الموضوع	الصفحة

تابع : فهرس الموضوعـــــات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع: فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعـــــات

تابع : فهرس الموضوعـــــات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضـــوعات

تابع : فهرس الموضـــوعات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعات

تابع : فهرس الموضوعـــات

تابع : فهرس الموضوعات